



موسس و مؤلف

الفقه الاسلامي

طبعة
مكتبة دار الكتب

الجزء التاسع
إرث - إرسال

مكتبة دار الكتب



مَوْسُوعَةُ
الْفِقْهِ الْأَسْلَامِيِّ
طَبْعًا
لِمَدَنِيَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ



موسس و مؤسس

الفقيه الاسلامي

طَبَقًا
لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْبَيْتِ

الجزء التاسع

إرث - إرسال

عنوان و پدیدآور : موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام / تأليف
مؤسسة دائرة المعارف الفقه الاسلامي .
مشخصات نشر : قم : مؤسسه دائرة المعارف الفقه الاسلامي، ١٤٢٩ ق. = ٢٠٠٨ م = ١٣٨٦ .
شابک : (دوره) : 1 - 8 - 964 - ISBN :
شابک : (ج. ٩) : 4 - 25 - 964 - 978
وضعيت فهرست نویسی : فیا
یادداشت : عربي
یادداشت : ج. ٩ : (١٤٢٩ ق = ٢٠٠٨ م = ١٣٨٦) .
یادداشت : کتابنامه
موضوع : دایره المعارفها و واژه نامه های عربي .
موضوع : اسلام -- دایره المعارفها .
شناسه افزوده : مؤسسه دایره المعارف فقه الاسلامی
رده بندی کنگره : BP ٥/١/م٨
رده بندی دیویی : ٢٩٧/٠٣
شماره کتابشناسی ملی : ٤٨١٥٨ - ٨١ م



جميع حقوق الطبع محفوظة للناس

هوية الكتاب

الكتاب : موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليه السلام
تأليف وتحقيق : مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي
الناشر : مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي
الطبعة الأولى : ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م
المطبعة : بهمين
الكمية : ٣٠٠٠ نسخة

ISBN 964 - 90663 - 8 - 1 (VOI . SET)

ISBN : 978 - 964 - 2730 - 25 - 4 (VOI . 9)

دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليه السلام

ص.ب ٣٧٩٦ / ٣٧١٨٥ - ٧٧٣٩٩٩٩

الجمهورية الإسلامية الإيرانية - قم المقدسة

وطلاء التوزيع :

□ لبنان - بيروت - حارة هريك - بناية البنك اللبناني السويسري - مركز التقدير للدراسات والنشر والتوزيع

هاتف : ٩٦١١٥٥٢٢٢ و ٩٦١٣٦٤٤٦٦٢ + تلفكس : ٩٦١١٥٥٨٢١٥ +



دليل الكتاب

إرث	 ٩ - ٤٢٧
إرجاف	 ٤٢٨ - ٤٣١
أرحام	 ٤٣٢ - ٤٦٠
أرحية	 ٤٦١ - ٤٦٣
إرداف	 ٤٦٣ - ٤٦٥
أرز	 ٤٦٦ - ٤٦٨
إرسال	 ٤٦٩ - ٤٩٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ
مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي
الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ
لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ



في تحديد ما يكون ميراثاً شرعاً ومن يستحقّه .

فعرّف الشهيد الأوّل الميراث: بـ « ما يستحقّه إنسان بموت آخر بنسب أو سبب بالأصالة »^(٧).

وقال الشهيد الثاني: هذا إذا كان الميراث مأخوذاً من الموروث، وأمّا إذا كان مأخوذاً من الإرث فهو « استحقاق إنسان بموت آخر بنسب أو سبب شيئاً بالأصالة »^(٨).

(١) المحيط في اللغة ١٠: ١٦٢. معجم مقاييس اللغة ٦: ١٠٥. مجمل اللغة: ٧٤٩. المصباح المنير: ٦٥٤. القاموس المحيط ١: ٣٤٨.

(٢) القاموس المحيط ١: ٣٤٨. تاج العروس ١: ٥٩٩. معجم مقاييس اللغة ٦: ١٠٥.

(٤) لسان العرب ١٥: ٢٦٦ - ٢٦٧. تاج العروس ١: ٦٥٢. المفردات: ٨٦٣، حيث قال: « الورثة والإرث: انتقال قنية إليك عن غيرك من غير عقد، ولا ما يجري مجرى العقد، وسُمّي بذلك المتّقلّ عن الميت، فيقال للفقيرة المورثة: ميراث وإرث ».

(٥) المحيط في اللغة ١٠: ١٦٢.

(٦) مفتاح الكرامة ٨: ٣، حيث قال: « والظاهر أنّ الإرث غير منقول عن معناه اللغوي، بل الاستحقاق أحد معانيه ».

(٧) الدروس ٢: ٣٣٣.

(٨) الروضة ٨: ١١.

إرث

أولاً - التعريف :

□ لغة :

الإرث - بالكسر - أصله الورث^(١)، مصدرُ وَرِثَ، يَرِثُ ورثاً وورثة وورثة وورثاً فأبدلت الواو همزةً وتاءً فصار إرثاً وترثاً. وكذا الياء في الميراث.

ومن معانيه: الأصل والبقية من الشيء، والأمر القديم الذي توارثه الآخر عن الأوّل^(٢)، وأن يكون الشيء لقوم ثمّ يصير إلى آخرين بنسب أو سبب^(٣).

وقد يطلق (الإرث) و (الميراث)، و (التراث)، ويراد منها: الموروث^(٤)، ويقاربه على هذا الإطلاق في المعنى التركة^(٥).

□ اصطلاحاً :

لا يوجد لدى الفقهاء لكلمة الإرث معنىً غير المعنى المعروف الذي هو أحد معانيها اللغوية^(٦). وإنّما اختلفت كلماتهم



ومنه إطلاق الفرائض على السهام الستة التي يبيها الله تعالى في الكتاب المجيد على سبيل التفصيل^(٧).

نعم، فرّقوا بين الفريضة والفرائض،

فدخل بقيد: (ما يستحقه) المال عيناً ومنفعةً، والحقوق المالية كالخيار والشفعة، وغير المالية كالقصاص وحدّ القذف، وخرج بقوله: (بسبب أو نسب) الوصية للغير، وبقيد (بالأصالة) الوقف المترتب على الأولاد ثمّ على أولادهم؛ لأنّه ليس بأصل الشرع بل بسبب عروض الوقف^(٨).

لكن أورد عليه بأنّه لم يشمل المرتد عن فطرة؛ فإنّه يُورث وإن كان حياً^(٩).

(١) مفتاح الكرامة ٨: ٤.

(٢) مفتاح الكرامة ٨: ٤.

(٣) مستند الشيعة ١٩: ٧.

(٤) النهاية (ابن الأثير) ٣: ٤٣٢. المصباح المنير: ٤٦٩.

القاموس المحيط ٢: ٥٠٠. المنجد: ٥٧٧.

(٥) مستند الشيعة ١٩: ٧.

(٦) انظر: الحبل المتين: ٧٨، حيث قال - في مقام الجمع بين الأخبار الدالة على أنّ غسل الجمعة فريضة والدالة على أنّه سنة -: «وأنت خير بأنّ الجمع بينها بحمل السنة على ما ثبت بالسنة، والفريضة على ما ثبت وجوبه بالكتاب غير بعيد... وهو اصطلاح الصدوق في الفقيه (١: ٨١، ذيل الحديث ١٧٧)، كما يشعر به قوله: (الغسل كلّ سنة ما خلا غسل الجنابة)، وهذا الذي اصطلاح عليه قدّس الله روحه ليس من مسخراته، بل ورد في كثير من الأخبار عن أنسنا عليه السلام، كما رواه الشيخ في التهذيب (١: ١٠٩، ح ٢٨٥) عن الرضا عليه السلام بطرق عديدة: «أنّ الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة»، قال الشيخ: يراد أنّ فرضه عرف من جهة السنة؛ لأنّ القرآن لا يدلّ على فرض غسل الميت». وانظر: الحقائق ٢: ١٥٨.

(٧) مفتاح الكرامة ٨: ٢، وذكر فيه: «يظهر ذلك لمن لحظ أخبار بطلان العول حيث يقول أبو جعفر عليه السلام: وإنّ الفرائض لا تعمل على أكثر من سنة». [الوسائل ٢٦: ٧٣، ب ٦ من موجبات الإرث، ح ٧].

ولهذا عرّفه الفاضل النراقي: بأنّه «حقّ منتقل من ميت حقيقة أو حكماً إلى حيّ كذلك ابتداءً، فدخل في الحدّ الحقّ المالي وغيره كالحدّ، ودخل بقولنا: (حكماً) في الموضعين المرتدّ الفطري وإن لم يقتل، والمفقود والحمل والغريق ونحوه...»^(٣).

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - الفرائض: وهي جمع فريضة من الفرض بمعنى الحرّ والقطع والتوقيت والتقدير والإيجاب والتحديد^(٤).

وفي عرف الفقهاء بشكل عامّ مرادف للواجب^(٥)، وقد تطلق ويراد منها ما ثبت بالكتاب قبال ما ثبت بالسنة^(٦).



٢ - التركة: تركة الميت ميراثه وتراثه المتروك^(٨)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾^(٩).

وهي أعمّ من الإرث؛ لشمولها لما يورث وما لا يورث من الأعيان التي تعلق حق الغير بها والأموال التي يحتاج إليها في التجهيز، وقضاء الديون وما بقي للموصى لهم والورثة^(١٠).

ثالثاً - أهلية الإرث :

إنّ لأصل الوراثة والتوارث في نظر الشارع نوع امتياز ومزيد تشرف^(١١) حيث وصف سبحانه وتعالى ذاته المقدسة

فأطلقوا الفريضة على مطلق السهام ولو الحاصلة من السنّة وآية أولى الأرحام^(١)، وأطلقوا الفرائض على خصوص السهام المفروضة في الكتاب على التفصيل^(٢).

فالإرث أعمّ من الفريضة إن أريد بها المفروض بالتفصيل، أمّا إن أريد بها ما يعمّ المفروض بالإجمال كإرث أولى الأرحام فهو بمعناه^(٣)، لكن مع ذلك يبقى هو أعمّ من جهة شموله للحقوق المالية وغيرها واختصاصها بالأولى، ولا اعتبار التقدير في الفريضة وعدم اعتباره في الإرث، والقول بتساويهما بإرادة ما يشمل غير المقدّر من الفرائض ولو بالتغليب إنّما يفيد لو أريد منها ما يشمل غير المالية أيضاً، وإطلاقها عليه غير متعارف^(٤)، ومن ثمّ كان التعبير بالمواريث أولى من التعبير بالفرائض^(٥).

ولكنّ الكثير من الفقهاء عنونوا كتاب الإرث بـ (كتاب الفرائض)، إمّا تغليباً لكون السهام المخصوصة هي الأصل في الباب، أو تبعاً للنص ففي النبوي: «تعلّموا الفرائض وعلموها الناس...»^{(٦)(٧)}.

(١) الأنفال: ٧٥.

(٢) مفتاح الكرامة ٨: ٢، ٣. وانظر: جواهر الكلام ٣٩: ٥، ٦.

(٣) الروضة ٨: ١٣ - ١٤.

(٤) مستند الشيعة ١٩: ٨.

(٥) الرياض ١٢: ٤٣٥.

(٦) السنن الكبرى (البيهقي) ٦: ٢٠٨، ٢٠٩.

(٧) جواهر الكلام ٣٩: ٥.

(٨) الصحاح ٤: ١٥٧٧. القاموس المحيط ٣: ٤٣١. تاج

العروس ٧: ١١٤، ١١٥.

(٩) النساء: ٣٣.

(١٠) انظر: التركة وما يتعلّق بها من الحقوق: ٥٩.

(١١) مفتاح الكرامة ٨: ٤.



مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴿٧﴾، وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ ﴿٨﴾، وغيرهما من آيات الموارث.

وبعد أن بين تعالى شأنه نصيب كل وارث حذر من يتعدى حدوده سبحانه فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ ﴿٩﴾.

وكذا جاء الحث والتحذير على لسان الرسول ﷺ حيث حذر أصحابه من

بالوارث^(١)، وجميع ما في السماوات والأرض بالميراث^(٢)؛ لبقائه بعد فناء كل شيء، فيرجع جميع ملك العباد إليه وحده لا شريك له.

ثم أخبر عن نعمة الوراثة لأبنائه ﷺ، وطلبهم من الله تعالى ذلك^(٣)، وإعطائه سبحانه كرامة لهم؛ لقوله تعالى إخباراً على لسان زكريا عليه السلام: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ ﴿٤﴾، وقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ ﴿٥﴾.

وجعل الله تعالى التوارث قانوناً عاماً لكل الناس^(٦)، ولم يحرم منه إلا من ليس له عزة الإسلام والولاية وحرمة النفس وطيب الولادة.

ثم اعتنى جل شأنه فضل اعتناء في تفصيل مسائله وبيان مقاديره بقدر لا يحتمل الزيادة والنقصان دون غيره كالصلاة والزكاة وغيرهما من العبادات التي ذكرها مجملة، وتولّى سبحانه بنفسه بيان نصب الورثة وأوصى بها حتى لا تسول للإنسان نفسه أن يزيد أو ينقص فيها في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ

(١) مريم: ٤٠، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ قَرِيبٌ مِنَ الْأَرْضِ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِنَّا يُرْجِعُونَ﴾.

(٢) آل عمران: ١٨٠، وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾.

(٣) الأنبياء: ٨٩، وهو قوله تعالى: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾.

(٤) مريم: ٥، ٦.

(٥) النمل: ١٦.

(٦) النساء: ٣٣، وهو قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾.

(٧) النساء: ١١.

(٨) النساء: ١٧٦.

(٩) النساء: ١٣، ١٤.



به ويهتم بحفظه لشدة غموضه وكثرة تشعبه، مع مسيس الحاجة وقوة الداعي فإنه المال الذي يتهاكون فيه ويتنافسون في جمعه^(٣).

رابعاً - الإرث في الأمم السابقة :

الإرث من الأمور الفطرية التي تدعو إليها طبيعة البشر لتنظيم حياتهم، فلذا عرفته الإنسانية منذ القدم، وتعرضت له الشرائع السماوية والأعراف الإنسانية قديماً وحديثاً.

كل ذلك لتلبية النزعات الفطرية عند الإنسان من حبه التملك، وحبه أن يصل ما يملكه بعد موته إلى أولى الناس به.

وقد مرت عليه أطوار كان يختلف مصداق (أولى الناس به) برهة بعد برهة حتى وصل إلى الحالة العادلة التي نراها في الإسلام، فلا تخلو أمة من الأمم من نظام إرث يتماشى مع أصولها الفكرية والاجتماعية وظروفها المعيشية :

ظهور الفتنة المقبلة والاختلاف الهام لدينهم بعد قبضه ﷺ بإهمالهم الفرائض وتعديهم الحدود، فقد روي عنه ﷺ أنه قال: «تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنني امرؤ مقبوضٌ وسيقبض العلم وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في فريضة ولا يجدان من يفصل بينهما».

وفي رواية أخرى: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنها نصف العلم، وهو يُنسى، وهو أول شيء ينتزع من أمتي»^(١).

وما روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ... يا أيها الأمة المتحيرة بعد نبينا لو كنتم قدّمتم من قدّم الله، وأخرتم من أخر الله، وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال وليّ الله ولا عال سهم من فرائض الله...»^(٢).

فتراه ﷺ كيف قرنه بالكتاب المجيد محدّراً بذهابه ليحرّك النفوس عليه ويبعث الهمم إليه، ثم لم يرض حتى جعله نصف العلم وإنما هو باب من أبوابه وشعبة من شعبه؛ إعلاناً لشأنه وتنويهاً بمكانه ليحتفل

(١) انظر: السنن الكبرى (البيهقي) ٦: ٢٠٨، ٢٠٩.

(٢) الكافي ٧: ٧٨، ح ٢. الوسائل ٢٦: ٧٨، ب ٧ من

موجبات الإرث، ح ٥، مع اختلاف.

(٣) مفتاح الكرامة ٨: ٤.



١- الإرث عند أقدم حضارات العالم:

عثر على وثائق قانونية مكتوبة بالخطوط المسمارية من أقدم حضارات العالم في العراق (السومريون والآشوريون والبابليون) تمثل قانون (اور - نمو) وقانون (لبت - عشتار) و (آشنونا) وقانون (حمورابي) يتعرض فيه لنظام الإرث عندهم^(١).

فكانوا يهتمون بالأسرة ويحافظون عليها، فإذا مات أحد أفراد الأسرة غير رب الأسرة كان رب الأسرة أولى به وورثه ويتصرف بماله حسب ما يراه من المصلحة.

فإذا مات رب الأسرة فله أن يفضل أحد أبنائه على الباقيين بنصيب إضافي يثبت قبل موته بوثيقة قانونية ويشاركهم في بقية التركة بالتساوي.

ويبدو منهم أنهم يفضلون الأولاد الذكور بحظ أوفر على الإناث، والزوجة تشارك الأولاد ولها حظ مساوي معهم. وإذا كان أحد أولاد الميت لم يتزوج بعد يضاف إلى حصته ما يقابل المهر ليساوي بقية إخوته، وكذا إذا لم تتزوج إحدى بناته فعلى

إخوتها أن يقدموا لها ما يعادل حصتها ويزوجوها حتى تتساوى مع بقية أخواتها. وإذا اقترن الابن إثمًا بحق والديه يقيم عليه الأب دعوى في القضاء ويطلب اعفائه من حرمان الإرث، فإذا تكرّر منه ذلك ثانياً حرم من الإرث.

٢- الإرث عند الرومان:

وأما قدماء الرومان فكانوا يرون للأسرة استقلالاً مدنيّاً فكانت تستقل في الأمر والنهي والجزاء والسياسة ونحو ذلك، وكل أسرة لها ممثل قوي في كيان الدولة يحتله رب الأسرة.

ولرب الأسرة ولاية مطلقة على أفراد وأموال الأسرة فلا يملك غيره من أفراد الأسرة إلا بإذنه وإرادته.

وجاء نظام الإرث عندهم قائماً على دعامتين:

الأولى: حفظ سلطة رب الأسرة فكان هو وارث الجميع، فإذا مات بعض أبناء البيت عمّا ملكه بإذنه فإن أولى الناس

(١) انظر: القانون في العراق القديم: ٢٥٨ وما بعده.



به رب الأسرة؛ لأنه مقتضى ربوبيته المطلقة وملكه المطلق للبيت وأهله.

منها مع المتقدم وهي الفروع والأصول ثم الحواشي.

وإذا مات رب الأسرة يرثه أحد أبنائه أو اخوانه ممن كان وارثاً لربوبيته، وأما غيره فإن أسسوا بيتاً جديدة كانوا أربابها، وإن بقوا في بيتهم القديم كانوا تحت قيمومة الرب الجديد وولايته المطلقة.

والفروع كلهم يرثون مع اختلاف درجاتهم، وأما الأصول والحواشي فالأقرب منهم يحجب الأبعد، ومن كان أقوى قرابة يحجب الأضعف، فإذا لم توجد قرابة قريبة فالبعيدة ترث، وكل طبقة أو درجة يرث ذكورها وإنثائها بالتساوي، فإن انعدمت كل القربات كانت تركته للإمام أو لبيت المال. وبقيت آثار هذا النظام واضحة في الدول الغربية الحديثة على الرغم من إجراء إصلاحات عليه^(١).

الثانية: حفظ ثروة الأسرة، وعليه تراهم يورثون أولاد الظهور دون أولاد البطون، ولا إرث لمن يستقل عن الأسرة من الأولاد أو عبد تحرّر عن سيّده، بينما يرث الابن غير المستقل والعبد الموصى إليه، والابن بالتبني؛ لأنه لا زال تحت سلطة رب الأسرة.

٣- الإرث عند اليونان:

أما قدماء اليونان فلاشتغالهم المستمر في الحروب واهتمامهم بمن يخلف الميّت ويسدّ مسدّه في الحروب والغزوات كانوا يعتبرون أموال الأسرة كجزء من الثروة العامة ورب العائلة المتصرّف بهذه الأموال

وأما النساء كالزوجة والبنت والأخت والأم فلم يكن يرثن شيئاً ينتقل مال الأسرة بانتقالهنّ إلى أسرة أخرى بالزواج، فكانت المرأة لا ترث والدها ولا ولدها ولا أخاها ولا بعلها ولا غيرهم.

(١) انظر: أحكام التركات: ١٩ وما بعده. أحكام الإرث في الإسلام: ٤٥ وما بعده. الميراث المقارن: ٨ وما بعده. النركة والميراث. الميزان (مقدمة تفسير سورة النساء). في ظلال القرآن ١: ٥٨٦ وما بعده.

وطرأت إصلاحات على هذا النظام باتّخاذ القرابة قاعدة للميراث، فحصر الميراث في طبقات ثلاث لا يرث المتأخّر



كوكيل عن الحكومة في إدارة الأموال، وهو مع ذلك لا ينافي أن يملك كل فرد من المجتمع شيئاً من هذا الملك العام اختصاصاً^(١).

وكان للرجل حق اختيار من يخلفه في ماله ويقوم مقامه في رئاسة أسرته وأولاده، ولا بد أن يتماشى هذا الاستخلاف مع مصلحة الوطن وتوافقه القبيلة وترضى عنه، ولذلك إذا مات رب الأسرة يعين القضاء خلفه وفق وصية يوصي بها، بشرط أن يكون الوصي قادراً على تدبير شؤون الأسرة وإدارة الأموال ودفع العدوان. وعلى أساس ذلك فلا مجال لتوريث المرأة والضعاف والصغار عندهم.

وأما الأب عندهم فلم يكن له حق التصرف في أمواله إلا بعد مراعاة مصلحة الأسرة والوطن، وله أن يؤثر بعض أبنائه على بعض في الميراث وليس له أن يحرم أحداً منهم حرماناً تاماً.

وإذا لم يكن له وصية فإن القانون يقضي بمساواة جميع أبنائه في الميراث، وإن لم يكن له أبناء فله أن يوصي بماله لمن يشاء حسب الضوابط العامة.

وإذا مات ولم يوص ورثه إخوته، ثم أبناءهم ثم أبناء أبنائهم ثم أعمامه ثم أخواله، فإن لم يكن من هؤلاء أحد بحثوا عن أرشد الذكور من أقرباء رب الأسرة لتوريثه، فإن لم يوجد فأحد الذكور من أسرة زوجة رب الأسرة فيعطونه الميراث، فيكون له كل ما لرب الأسرة من وظائف وحقوق^(٢).

٤- الإرث عند الفرس:

وأما قدماء الفرس فكانوا يعتمدون نظام الأسرة وصيانة شرف النسب وحفظ أملاك الأسرة والمحافظة على التمسك بديانة الآباء والأجداد ونظام الاقطاع وتعدد الزوجات ونكاح المحارم وسيادة الزوجة الممتازة في البيت، فراعوا في نظام الإرث هذه الأسس.

فإذا مات رب الأسرة أخذ مكانه أرشد الأبناء، فإن لم يكن له ولد له هذه القدرة فالزوجة الممتازة فتتصرف في التركة بما يناسب إدارة الأسرة والمحافظة عليها.

(١) انظر: الميزان ٤: ٢٣١.

(٢) انظر: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية: ٥٤ -



بل تشترك في ذلك الأصول والحواشي من الإخوة والأخوات والأعمام والعمّات والأخوال والخالات. نعم، كانوا لا يورثون الأبناء غير الشرعيّين.

٦- الإرث عند اليهود:

وأما اليهود فكانوا غالباً يعيشون في المجتمع كمجموعات متماسكة ويتّخذون من رؤوس أموالهم الضخمة سلاحاً لتحقيق مصالحهم، فلذا كانوا يحرصون على جمع المال والمحافظة عليه من التشتت، فنظام الإرث تحكّم للمالك عندهم، فإنّ الشخص له كامل الحرّية في ماله يتصرّف فيه كيف يشاء بطريق الهبة أو الوصية، فله أن يحرم ذريته وأقاربه من الميراث، وله أن يوصي بماله كلّ لمن يشاء حتى لو كان أجنبياً.

ولا ترث عندهم الإناث سواء كانت بنتاً أو زوجة أو أختاً، ولكنّهم يوجبون النفقة عليهنّ، فالزوج يرث الزوجة ولا عكس، ويوفّرون حصّة الولد الأكبر، فله حصّة اثنين من إخوته، ولا يفرّقون بين الأولاد من النكاح الصحيح وغير الصحيح.

واليهودي يرث الوثنيّين وهم لا يرثونه،

كما أنّهم يساوون بين الابن والبنت مالم تتزوّج، فإذا تزوّجت لا ترث، فيحرمون بقية الزوجات والبنت المزوّجة، ويورثون الزوجة الكبيرة، والابن والدعي والبنت غير المزوّجة.

ومن موانع الإرث عندهم خروج ربّ الأسرة عن دين آبائه، وعدم برّ الولد أباه كما يجب.

٥- الإرث عند المصريّين:

وأما قدماء المصريّين فقد غلب على مجتمعهم المشاركة الاجتماعية في حراثة وزراعة وجني المحاصيل، فكانوا يعيشون شركاء في منافع الأرض، وليس لهم حقّ في تلك الأراضي، والمالك الوحيد للأراضي هم الفراعنة.

فإذا مات عندهم ربّ الأسرة حلّ محلّه أكبر الذكور في الأسرة في إدارة زراعة الأرض والانتفاع بها، وأما بقية الأموال ممّا تركه ربّ الأسرة فجميع الأولاد ذكوراً وإناثاً فيها سواء عندهم، وكذا الزوج والزوجة يرث بعضهم بعضاً.

ولا يقف الميراث عندهم عند هذا الحدّ،



واقضى العرب قبل الإسلام أثر هذه الأمم
في أغلب العادات والمعاملات والميراث.

٨- الإرث عند العرب:

الميراث عند العرب والأمم البدوية
عبارة عن ثلاثة أسباب هي: القرابة أو
النسب، والولاء أو المحالفة، والتبني،
وقيدوا هذه الأسباب بالذكرورة والبلوغ
والقدرة على حمل السلاح والدفاع عن
الديار والحمى.

وأما الصغار والنساء والضعاف وإن كانوا
أولاداً فليس لهم حق في الميراث.

ويعامل الابن بالتبني معاملة الابن
النسبي، فلو كان للميت ابن نسبي غير بالغ
وابن بالتبني بالغ قادر على حمل السلاح
وحيازة الغنمة وحماية العشيرة فهو يرث
الميت دون الابن النسبي، فإن لم يكن له
ابن فالأخ أو العم أو ابن العم يرثون بشرط
كونهم بالغين قادرين على حمل السلاح،
وإن لم يكونوا مستوفين للشروط كان
الميراث للحليف الحي فيرث حليفه
الميت^(١).

ويحرم من الإرث إذا ارتد عن دينه، وكذا
من يضرب أباه أو أمه ضرباً دامياً
لا يرثهما.

٧- الإرث عند الأمم البدوية الشرقية:

وأما الأمم الشرقية القديمة كالطورانيين
والكلدانين والآراميين والسريانيين
والشاميين والفينقيين والعرب، فكانوا
متقاربين في الطباع والأخلاق، وطرق
المعيشة، وكانوا رعاةً وبدويين، كثيري
التنقل والارتحال، وكان مجتمعهم قبلياً،
كل قبيلة مستقلة عن بقية القبائل، لها
رئيسها الذي له صلاحيات كبرى وإرادة
محترمة ومقدسة، ويكون تصرفه تصرفاً
مطلقاً، يميلون إلى الغزو والغلبة.

وكان نظام الإرث عندهم تابعاً لهذه
المظاهر، فلا يرون للأطفال والنساء حقاً
في الميراث؛ لعدم قدرتهم على حمل
السلاح والدفاع عن الحرمة، فأحق أفراد
العائلة بالإرث رب الأسرة ثم الابن الأكبر
إذا كان بالغاً قادراً على حمل السلاح، وإن
لم يوجد فأحد الإخوة وإلا فأحد الأعمام
وهكذا حتى يصل أمر الميراث أحياناً إلى
الأصهار أو أحد أبناء العشيرة.

(١) انظر: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية: ٥٦ - ٦٠.



على الميراث تجهيزه بما يحفظ كرامته ثم تسديد ديونه. كل ذلك من أصل التركة مقدماً على الوصية والميراث ليخرج من هذه الدنيا بذكر حسن جميل^(١).

كما أعطى له حرية التصرف في ماله، فله أن يوصي لمن يشاء وأن يتدارك به ما فاته من أعمال البر والصلاح بعيداً عن الظلم والإجحاف. وهذه الإرادة محترمة، لكنّها مقيدة بالثلث وما زاد يرجع إلى الورثة؛ لئلا يكون ذلك إضراراً بحقوقهم، قال سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينَ عَرِيجٍ مُّضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ﴾^(٢).

وبذلك فإن الإسلام كما احترام إرادة المورث فقد حفظ للوارث حقه على خلاف الأمم الأخرى، حيث أطلق عند بعضها العنان للوارث فله أن يوصي بتركته كلّها إلى من أحبّ ويحرم ورثته منها كما هو الحال عند الرومان واليهود واليونان، بل عند بعض الأمم الحديثة لصاحب المال أن يوصي بكلّ ما يملكه إلى حيوان.

بينما هناك أمم أخرى على العكس من

والحاصل: أنّ السنّة قد استقرّت عندئذٍ على حرمان النساء والصغار والأيتام إلا في بعض الموارد. وكان ملاك الاستحقاق القوة والسلطة والذكورة أو مشيئة المورث وأهواؤه بإعطاء أمواله من يحبّ ويشاء.

خامساً - خصائص نظام الإرث الإسلامي :

أمّا الإسلام - الذي هو التشريع الإلهي الصادر عن ربّ العالمين العالم بأسرار البشرية والخبير بما يصلحها ويفسدها - فقد عالج مسألة الإرث وكيفية التعامل مع تركة الميت علاجاً أساسياً واضعاً لذلك نظاماً دقيقاً لو قورن بينه وبين أنظمة الإرث في غيره لتبين بوضوح سموّ نظام الإرث الإسلامي وتميّزه بالحكمة والعدالة والحق، ونشير إلى جملة من هذه الامتيازات بصورة مختصرة تاركيين تفصيلها إلى الأبحاث القادمة:

١ - الموازنة في حفظ حقّ المورث والوارث:

تعامل الإسلام مع الإنسان وحقوقه وشأنه تعاملأ عادلاً ومما يتجلّى فيه ذلك نظام الإرث، فكما أكرم الشارع المقدّس الإنسان حيّاً كذلك أكرمه ميتاً، حيث قدّم

(١) أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية: ٥١.

(٢) النساء: ١٢.



إيجاد العدالة الاجتماعية والتقارب بين أفراد المجتمع في مستويات معاشهم، قال تعالى: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنَكُمْ ﴾ (٣).

ومن جملة ما يتجلى فيه ذلك كيفية توزيع الميراث بحيث يشمل قاعدة واسعة توزع بينهم تركة الميت حيث جمع الإسلام بين الأنساب والأسباب، وبين الفروع والأصول، فكلهم يرثون في عرض واحد (٤).

بينما تجد بعض الأنظمة حرمت الأصول من أن ترث مع الفروع كما هو الحال في نظام الإرث عند الرومان (٥)، وكذلك في النظام المدني الفرنسي الحديث (٦)، بل بعضها حصرت الإرث في الولد الأكبر دون غيره (٧).

ذلك حيث لم تجعل لإرادة صاحب المال أي تأثير في تركته، وإنما الإرث عندهم للأقوياء كما تقدّم ذكره فيما سبق.

٢ - تعيين السهام:

من مميزات الإرث في النظام الإسلامي تعيين سهم كل وارث وتحديدده، وأنه فرض يدخل في ملك الوارث بغير اختياره، سواء أراد أو لم يرد (١).

فالله سبحانه تولى بيان المستحقين للتركة واستأثر بتوزيعها عليهم على أساس ملاكات دقيقة وعادلة ولم يترك الأمر للمورث ولا للوارث، قال تعالى: ﴿ آتَاوُكُم مَّا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ (٢).

وقد لوحظ في هذا التوزيع القرابة والحاجة والمصلحة والعدالة التي تختلف من حالة إلى أخرى.

٣ - التوازن في توزيع الثروة:

يسعى الإسلام في تشريعاته المالية والاقتصادية إلى الحيلولة دون تضخم رؤوس الأموال وتداولها لدى طبقات خاصة مع حرمان عامة الناس عنها، فهو يعارض التناقض الطبقي ويسعى نحو

(١) زبدة البيان: ٦٤٥.

(٢) النساء: ١١.

(٣) الحشر: ٧.

(٤) انظر: في ظلال القرآن ١: ٥٨٩.

(٥) أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية: ٥١.

(٦) المصدر السابق: ٦٢.

(٧) المصدر السابق: ٤٨.



٤ - حماية الضعفاء والنساء :

لمذهب أهل البيت عليهم السلام وغيره من الأنظمة، وهي قاعدة اشتراك المرأة مع الرجل في استحقاق أصل الإرث في كل نواحي القرابة والولادة^(١)، فأولاد البطون كأولاد الظهور في الانتماء إلى الميت والاتصال به، وقرابة الانثى في الأصول والفروع والحواشي كقرابة الذكر تماماً من حيث الاتصال بالمتوفى اتصالاً موجباً لاستحقاق الميراث؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾^(٢).

فالبنات ترث كالابن، وابن البنت كابن الابن، كما أن الخال كالعم، وابن العمّة من حيث الاتصال بالميت كابن العم، وابن الأخ للأخ من حيث قوة الاتصال كابن الأخ الشقيق، وابن الأخت كابن الأخ، وهكذا.

هذه هي القاعدة العامة التي أعطى الإسلام بها النساء منذ خمسة عشر قرناً

يرى الإسلام أن الأساس الحق للأحكام هو الفطرة^(١)، فأقام الإرث على أساس الرحم التي هي أمر تكويني، وجهة حقيقية مشتركة بين الإنسان وأقربائه، فلا يختلف فيه الذكور والإناث والكبار والصغار حتى الجنين في بطن أمه.

فألغى الإسلام بذلك الاعتبارات البشرية التي حرم بها كثير من الورثة عن مواريتهم، كاستحقاق الإرث بالتبني أو القوة والسلطة أو الذكورة، وبذلك أزال الغبن الذي كان لاحقاً بالمرأة والضعاف من الأيتام والصغار في العصور الغابرة، وبنى نظامه على حماية النساء والأيتام.

أما حماية الإسلام للأيتام فقد جعل للطفل الصغير والحمل في بطن أمه نصيباً مثل الكبير، وأمر بتنمية أموالهم تحت ولاية الأقرباء أو عامة المؤمنين أو الحكومة الإسلامية، حتى إذا بلغوا النكاح وأونس منهم الرشد دفعت إليهم أموالهم، وهذا أعدل السنن المتصورة في حقهم^(٢).

وأما حماية النساء فهنا نجد فارقاً جوهرياً بين الإرث الإسلامي طبقاً

(١) الميزان ٤: ٢٢٦.

(٢) الميزان ٤: ٢٢٨.

(٣) انظر: الميراث عند الجعفرية: ٩٦.

(٤) النساء: ٧.



ثم جعل الإسلام نصيباً في الميراث للولاء عند فقد النسب والزوجية، فكان أحد موجبات الإرث في الإسلام لما يتحملة الموالي من المسؤولية والذمة في قبال المورث.

وهكذا جاء نظام الإرث في الإسلام مبتنياً على أصول ثلاثة: القرابة، والزوجية، والولاء، وهو نظام عادل ومنسجم مع الفطرة البشرية وحاجاتها الأساسية.

٥ - التوازن بين الحقوق والواجبات:

قام نظام الإرث في الإسلام على أساس التخطيط للمسؤوليات والحقوق في المجتمع، وفي هذا الاتجاه كانت حصّة الرجل أكثر من حصّة المرأة من دون أن يكون في ذلك انتقاص من إنسانية المرأة، بل الأمر يتعلق بواقع الحياة الأسرية في

حقوقهنّ من الإرث كالرجال بعد أن كانت المرأة محرومة، وورثتها بعد أن كانت سلعة تورث، واحترمها بعد أن كانت لا كيان لها وكفل لها الحياة الكريمة، فحماها من تعسف الرجل، قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعُ بِإِحْسَانٍ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَعَايَرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢).

وأما تفضيل الرجل عليها في الميراث وكون سهمها نصف سهم الرجل فليس مطّرداً في جميع الحالات، فقد تتساوى معه كما في ميراث الأبوين مع وجود الولد، قال تعالى: ﴿وَلَا يُوْنِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ...﴾^(٣). وكذا في ميراث الإخوة والأخوات للأُم، وميراث الأبناء والبنات للبنت كما ذهب إليه جماعة^(٤).

وأما تفضيله عليها في بعض الحالات الأخرى - حيث قال سبحانه: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(٥) - فهو لحكمة قويّة تبين خصوصيّة أخرى من خصائص نظام الإرث الإسلامي وهي التوازن بين الحقوق والواجبات حيث جعل على الذكور النفقة والمهر وغيرهما من المسؤوليات دون النساء.

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) النساء: ١٩.

(٣) النساء: ١١.

(٤) مستند الشيعة ١٩: ١٩٨، ٢٦٤. جواهر الكلام ٣٩:

١٢٦، ١٦٨.

(٥) النساء: ١١.



أمر المجتمع وتسعد الحياة. وقد تدورك هذا الكسر الوارد على النساء بما أمر الله سبحانه الرجل بالعدل في أمرها الموجب لاشتراكها مع الرجل فيما بيده من الثلثين فتذهب المرأة بنصف هذين الثلثين من حيث المصروف وعندها الثلث الذي تتملكها ويبيدها أمر ملكه ومصرفه.

وحاصل هذا الوضع والتشريع العجيب: أن الرجل والمرأة متعكسان في الملك والمصرف، فللرجل ملك ثلثي ثروة الدنيا وله مصرف ثلثها، وللمرأة ملك ثلث الثروة ولها مصرف ثلثها. وقد لوحظ في ذلك غلبة روح التعقل على روح الإحساس والعواطف في الرجل، والتدبير المالي بالحفظ والتبديل والإنتاج والاسترباح أنسب وأمسّ بروح التعقل، وغلبة العواطف الرقيقة والإحساسات اللطيفة على روح التعقل في المرأة، وذلك بالمصرف أمسّ وألصق»^(١).

المجتمع^(١). وقد روي عن الإمام الرضا عليه السلام فيما كتب في جواب علّة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث: «لأنّ المرأة إذا تزوّجت أخذت، والرجل يعطي، فذلك وفّر على الرجال، و... لأنّ الأنثى في عيال الذكر إن احتاجت، وعليه أن يعولها وعليه نفقتها، وليس على المرأة أن تعول الرجل... وذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾»^(٢)^(٣).

قال العلامة الطباطبائي: «القوم [في الآية] من القيام وهو إدارة المعاش، والمراد بالفضل هو الزيادة في التعقل، فإنّ حياته [= الرجل] حياة تعقلية وحياة المرأة إحساسية عاطفية، وإعطاء زمام المال يدأ عاقلة مدبرة أقرب إلى الصلاح من إعطائه يدأ ذات إحساس عاطفي، وهذا الإعطاء والتخصيص إذا قيس إلى الثروة الموجودة في الدنيا المنتقلة من الجيل الحاضر إلى الجيل التالي يكون تدبير ثلثي الثروة الموجودة إلى الرجال وتدبير ثلثها إلى النساء فيغلب تدبير التعقل على تدبير الإحساس والعواطف فيصلح

(١) انظر: الميزان ٤: ٢٢٩ - ٢٣٠. في ظلال القرآن ١: ٥٩٦ -

٥٩٧. من وحي القرآن ٧: ٩٧.

(٢) النساء: ٣٤.

(٣) الوسائل ٢٦: ٩٥، ب ٢ من ميراث الأبوين والأولاد،

ح ٤.

(٤) الميزان ٤: ٢١٥.



سادساً - تشريع الإرث :

الإرث مشروع بالكتاب والسنة والإجماع^(١)، بل هو من ضروريات الدين^(٢).

أما من الكتاب فآيات عديدة وهي طوائف:

الأولى: الآيات المطلقة النازلة إلى تشريع أصل الإرث وملاك الوراثة ومراتب الوراث، كقوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾^(٣). وهي تدل على عمومية الإرث لكل إنسان على ملاك الوراثة من الولادة والقرابة والعقد والزوجية أو الولاء^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾^(٥). وقد دلت على مراتب الوراث وأن الأقرب رحماً من الميت يمنع الأبعد منه عن الإرث، كما أنها دلت على تقديم الوصية على الإرث وكونها أولى منه^(٦).

الثانية: الآيات المتكفلة لتشريع ميراث

النساء والضعاف، كقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾^(٧). وقد نزلت هذه الآية لنفي ما كان في الجاهلية من عدم توريث النساء والأطفال، فدلّت على أن الإرث بالنسب ثابت من الله تعالى فرضاً ولازماً^(٨)، ولا حرمان لأحد من النساء والرجال بعد ثبوت الولادة والقرابة. وكذا لها دلالة على عموم الحكم للنبي ﷺ وغيره، وعلى بطلان التعصيب^(٩).

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ

(١) المسالك ١٣: ٨. مستند الشيعة ١٩: ٨. جواهر الكلام

٦: ٣٩.

(٢) جواهر الكلام ٣٩: ٦.

(٣) النساء: ٣٣.

(٤) كنز العرفان ٢: ٣٢٣، حيث قال: «الموالي هنا

الوراث، فالتقدير حينئذ جعلنا لكل إنسان موال

يرثونه مما ترك». زبدة البيان: ٦٤٤. الميزان ٤: ٣٤٢.

(٥) الأحزاب: ٦.

(٦) زبدة البيان: ٦٤٤.

(٧) النساء: ٧.

(٨) زبدة البيان: ٦٤٥.

(٩) كنز العرفان ٢: ٣٢٦. الميزان ٤: ٢٠٠.



وَصِيَّةٌ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ ذَيْنَ وَلَهِنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ ﴿٥﴾.

٤ - ميراث الكلالات: كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ ذَيْنَ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿٦﴾.

وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ (٧).

وقد دلّت هذه الآيات على تقديم الديون والوصايا على الميراث، وعلى الفرائض الست وأصحاب الفروض، وأصناف الوراث وأنواع التوريث وقاعدة الحجب، وغيرها من الكليات (٨).

(١) النساء: ٨.

(٢) انظر: زبدة البيان: ٦٥٧.

(٣) النساء: ١١.

(٤) النساء: ١١.

(٥) النساء: ١٢.

(٦) النساء: ١٢.

(٧) النساء: ١٧٦.

(٨) انظر: تفسير آلاء الرحمن ٢: ٢٦.

وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿١﴾. فهي ناطرة إلى تشريع حقوق الحاضرين عند القسمة من الضعاف والمحجوبين من الأقرباء تطبيقاً لخاطرهم وتمشياً مع قاعدة التكافل العام (٢).

الطائفة الثالثة: الآيات المتكفلة لتشريع أصول علم الفرائض والموارث وبيان مقادير سهام المستحقين وكيفية توزيع التركة بين أصنافهم، وهي آيات:

١ - ميراث الأولاد، كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (٣).

٢ - ميراث الآباء، كقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ ذَيْنَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٤).

٣ - ميراث الأزواج، كقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ



وأما السنة فالنصوص الواردة في بيان تفاصيل الموارث متضاربة، وسيأتي استعراضها خلال الأبحاث الآتية.

□ التدريج في تشريع الإرث :

كان أهل الجاهلية يتوارثون بالنسب والسبب، إلا أنهم كانوا يورثون من النسب من قاتل وحاز الغنيمة فقط ويحرمون الصغار والإناث، وأما السبب فكانوا يتوارثون بالحلف والمعاقدة والتبني.

ولما بعث الرسول ﷺ بقوا على ما كانوا عليه في الجاهلية حتى شرع الله التوارث بالهجرة والإخوة في الدين.

فلما استتب للإسلام سلطانه وأزال العصبية من نفوس أبنائه شرع التوارث على أساس القرابة ولحمة الرحم، فخطب المسلمين خطاباً واضحاً صريحاً، مقنناً قاعدة عامة كلية: ﴿لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ﴾^(١)؛ وبذلك يكون تشريع الإرث قد مرَّ بعدة مراحل:

الأولى: الحلف والنصرة:

فإن المسلمين أقروا على ما كانوا

يتوارثون به في الجاهلية من الحلف والنصرة، فكان الرجل يقول للرجل: دمي دمك، وذمتي ذمتك ومالي مالك، تنصرتني أنصرك، وترثني أرثك، فيتعاقدان الحلف بينهما على ذلك فيتوارثان به دون القرابة^(٢). ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَاتَّوَهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾^(٣)^(٤).

المرحلة الثانية: التوارث بالإسلام والهجرة:

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا

(١) النساء: ٧.

(٢) التحرير ٥: ٧، فقه القرآن ٢: ٣٢٤.

(٣) النساء: ٣٣.

(٤) وفي المبسوط (٤: ٦٧) والمهذب (٢: ١٢٣) والتحرير (٥: ٧) والتنقيح الرائع (٤: ٣٠) وجواهر الكلام (٣٩: ٦) أن هذه الآية منسوخة بآية أولي الأرحام، إلا أن التوارث يمثل هذا التعاقد المسمى بضمان الجيرة باقي في نظام الإرث عند مدرسة أهل البيت عند عدم وارث بنسب أو سبب، قال السيوري في كنز العرفان (٢: ٣٢٤ - ٣٢٥): «هذا الحكم - أعني الميراث بالمعاقدة والمعاقدة وهو المسمى بضمان الجيرة - منسوخ عند الشافعي مطلقاً لإرث له، وعند أصحابنا ليس كذلك، بل هو ثابت عندنا عند عدم الوارث النسبي والسببي؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه خطب يوم الفتح فقال: «ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به فإنه لم يزد الإسلام إلا شدة ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام».



ج - الولاء: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾ (٨)، وللأخبار المستفيضة الصحيحة (٩)، والإجماع (١٠).

سابعاً - أركان الإرث:

المراد من الأركان ما يكون من أجزاء الماهية وقوامها بحيث لا تتعقل ولا تتصور تلك الماهية من دونها.

وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ (١).

وما روي أن النبي ﷺ - لما هاجر إلى المدينة - آخا بين المهاجرين والأنصار، فكان إذا مات الرجل يرثه أخوه في الدين ويأخذ المال وكان ما ترك له دون ورثته (٢)، ولم يرث القريب ممن لم يهاجر (٣).

المرحلة الثالثة: التوارث بالنسب والسبب:

عندما استقرّ الإسلام واستوى على سوقه واعتنقه الناس وترسخت قيمته في النفوس شرّع الله المواريث على النحو التالي:

أ - الرحم: قال الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (٤)، وتدلّ عليه الأخبار (٥) أيضاً، بل الضرورة من الدين.

ب - الزوجية: نصّ على سهم الزوج قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ (٦)، والأخبار (٧)، بل والضرورة من الدين أيضاً.

(١) الأنفال: ٧٢.

(٢) تفسير القمي ١: ٢٨٠.

(٣) كنز العرفان ٢: ٣٢٤.

وفي رواية ابن بابويه في حديث طويل أنّه جرى بين الإمام موسى بن جعفر عليه السلام وبين هارون الرشيد: «أنّ النبي ﷺ لم يورث من لم يهاجر ولا أئبت له ولاية حتى يهاجر، فقال: ما حبّبتك فيه؟ فقلت: قول الله تبارك وتعالى (الأنفال: ٧٢): ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾...». عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٨٠، ح ٩.

(٤) الأحزاب: ٦. وانظر: فقه القرآن ٢: ٣٢٥. مسالك الأفهام (الفاضل الجواد) ٤: ١٦٣.

(٥) انظر: الوسائل ٢٦: ٦٤، ب ١ من موجبات الإرث.

(٦) النساء: ١٢.

(٧) انظر: الوسائل ٢٦: ٦٤، ب ١ من موجبات الإرث.

(٨) النساء: ٣٣.

(٩) انظر: الوسائل ٢٦: ٢٤١، ب ٣ من ميراث ولأه العتق.

(١٠) مفتاح الكرامة ٨: ١٩٧. جواهر الكلام ٣٩: ٢٢٣.



وللإرث أركان ثلاثة لا بدّ منها لتتعقّل ماهيّة الإرث:

١ - المورث: وهو من ينتقل عنه المال أو الحقّ لموته حقيقةً أو حكماً كالمرتدّ عن فطرة^(١).

٢ - الوارث: وهو المنتقل إليه المال أو الحقّ عن المورث باعتباره وليّاً وامتداداً له، سواء كان شخصاً حقيقياً كالوارث بالقرابة أو الزوجية، أو حقوقياً كالإمام وبيت المال، فإنّه وارث أيضاً عند فقد الوارث الخاص.

٣ - الموروث: وهو المال أو الحقّ المنتقل إلى الوارث ممّا تركه المورث، وهو لا يختصّ بالحقوق المالية، بل يعمّ الحقوق الشخصية أيضاً كحقّ القصاص وغيره على ما سيأتي.

وعلى هذا الأساس كلّ ما يتركه الميت سوف يكون له وارث إمّا خاصّ وهو قرابته أو زوجته، أو عامّ وهو الإمام، فإنّه وارث من لا وارث خاصّ له.

وقد ذهب بعض علماء الجمهور إلى أنّ انتقال التركة إلى بيت المال ليس من باب

الإرث بل من باب أنّه مال لا مالك له كالمال الضائع ومجهول المالك، فتكون لبيت المال وتصرف في المصالح العامة^(٢). إلّا أنّ الثابت في فقها أنّ الإمام وارث من لا وارث له، كما أنّ عليه جملة من المسؤوليّات تجاه الأفراد والمجتمع.

□ شروط الإرث:

الشروط جمع الشرط، وهو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه^(٣).

والمراد به هنا ما يلزم عقلاً أو شرعاً تحقّقه في تحقّق المشروط، ولكنّه ليس من أجزاء الماهية وما به قوامها^(٤). وشروط الإرث العامة بهذا المعنى ما يلي:

١ - تحقّق موت المورث أو إلحاقه بالموتى حكماً كما في المفقود والأسير إذا حكم القاضي بموتهما^(٥)، أو تقديرهما كما

(١) مستند الشيعة ١٩: ٧.

(٢) مغني المحتاج ٣: ٤ - ٥.

(٣) لسان العرب ٧: ٨٢.

(٤) عرفه عدّة من الفقهاء بما علّق على انتفائه انتفاء

الشيء. انظر: القواعد والفوائد ١: ٦٤. قوانين الأصول

١: ١٦٩. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ١١ -

١٣.

(٥) جواهر الكلام ٣٩: ٦٣.



بحق الإرث إلا كسائر الحقوق والأحكام المتعلقة بموضوعاتها الواقعية كالتملك بأسباب الملكية الأخرى من عقد أو إيقاع أو إحياء وغير ذلك.

نعم، في مقام الوظيفة العملية يعتمد على الأمارات والحجج الشرعية أو الأصول العملية كالاستصحاب لترتيب الحكم الواقعي ظاهراً وفي مرحلة الوظيفة العملية، ولعل هذا هو مراد صاحب هذا القول كما يظهر من ذيل عبارته.

٤ - وجود تركة فعلاً أو تقديرًا كما في الدية وما يكسبه المرتد بعد ارتداده.

- (١) جواهر الكلام ٣٩: ٧١. وقد رتب فقهاؤنا على هذا الشرط الحكم بعدم التوارث في موردین:
- الأول: إذا مات اثنان في آن واحد وبينهما علاقة التوارث، فلا توارث بينهما؛ للعلم بعدم الشرط.
- الثاني: إذا اشبه حالهما ولم يتعين زمان موت أحدهما فكذا لا يرث أحدهما عن الآخر؛ لأن الشك في الشرط شك في المشروط، وهو مقتضى الأصل والقاعدة، وقد استثنيت منه بعض الصور كالغرقى والمهدوم عليهم. انظر: التحرير ٥: ٨٢. المسالك ١٣: ٢٦٩. كفاية الأحكام ٢: ٨٨٠. مفتاح الكرامة ٨: ٢٦٢.
- مستند الشيعة ١٩: ٤٥٢ - ٤٥٥. جواهر الكلام ٣٩: ٣٠٦.

(٢) تكملة حاشية رد المختار ١: ٣٦٢.

(٣) مستند الشيعة ١٩: ٤٥٣ - ٤٥٤.

في الجنين الذي انفصل ميتاً بجناية على أمه توجبه عقوبة مالية تسمى بالغرة يأتي تفصيله في ميراث الحمل.

٢ - تحقق حياة الوارث حين موت المورث، أو إلحاقه بالأحياء تقديرًا، كحمل انفصل حيًا حياة مستقرة لوقت يظهر منه وجوده حين موت المورث^(١).

٣ - تحقق الجهة الموجبة للإرث من قرابة أو زوجية أو ولاء، وذهب بعض فقهاءنا إلى أن الشرط هو العلم بالجهة الموجبة للإرث لا مجرد تحققها الواقعي - كما ذهب إليه بعض علماء الجمهور^(٢) -

مستدلًا على ذلك بأن: «المراد بالتوريث ترتب آثاره الظاهرية، ولا شك أنه موقوف على العلم بوجود الوارث ووارثيته، فشرط التوريث ليس مجرد الوجود والانتساب الواقعي؛ لأنه تكليف بما لا يطاق وإغراء بالجهل، بل هو العلم بهما ولو بدليل شرعي كاستصحاب بلا معارض ونحوه»^(٣).

إلا أن هذا الرأي خلاف ظاهر فتاوى الفقهاء، وظاهر الأدلة المرتبة للإرث على العناوين الواقعية للوارثين، وليس الحكم



٥ - عدم تعلّق حقّ آخر بالتركة مقدّماً على الإرث كالدين والوصيّة والتجهيز .

٦ - عدم وجود مانع من موانع الإرث كالكفر والقتل والرقيّة، على ما سيأتي تفصيله في (موانع الإرث) .

ثامناً - الحقوق المتعلقة بالتركة والترتيب بينها :

من إطلاقات الإرث لغة التركة، وتركة الميّت: ما يتركه الميّت من تراثه^(١)، وهي أمواله وحقوقه، وهي مأخوذة من الكتاب ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾^(٢).

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أنّ الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة يتقدّم بعضها على بعض رتبةً، وهي: تجهيز الميّت، ثمّ الدين، ثمّ الوصايا، ثمّ الميراث^(٣).

ويدلّ على ذلك نصوص^(٤):

منها: قول الإمام الصادق عليه السلام: «أوّل شيء يبدأ به من المال الكفن، ثمّ الدين، ثمّ الوصيّة، ثمّ الميراث»^(٥).

هذا إذا كانت تركة الميّت خالية عن تعلّق حق الغير بعين أمواله كحقّ الرهانة والجناية أو كانت وافية بجميع الحقوق،

وأما إذا كانت متعلّقة لحق الغير أو غير وافية بسدّ جميع الحقوق ففي تقديم بعض أقسامها على بعض خلاف بين الفقهاء، وتفصيل ذلك كما يلي:

١ - مؤنة تكفين الميّت وتجهيزه:

لا خلاف^(٦) في إخراج مؤنة تجهيز الميّت من أصل التركة^(٧)، وتقديمه على ديونه ووصاياهم وميراثه، كتقديم نفقة المفلس على ديون غرمائه. هذا إذا لم يتعلّق حقّ الغير بعين المال، وأما إذا كان متعلّقاً بعين المال - كحقّ الرهانة وحقّ الجناية - فالمشهور التقديم أيضاً.

قال المحقق النجفي: «إطلاق النصّ والفتوى ومعاهد الإجماعات يقتضي

(١) معجم مقاييس اللغة ١: ٣٤٦.

(٢) النساء: ١٢.

(٣) المبسوط ١: ١٨٧ - ١٨٨، المعتبر ١: ٣٠٨.

(٤) انظر: الوسائل ١٩: ٣٢٩، ب ٢٨ من الوصايا، و ١٨: ٣٤٥، ب ١٣ من الدين والقرض.

(٥) الوسائل ١٩: ٣٢٩، ب ٢٨ من الوصايا، ح ١.

(٦) المنتهى ٧: ٢٤٨، جامع المقاصد ١: ٤٠٠، وانظر:

السنن الكبرى (البيهقي) ٣: ٤٠١.

(٧) هذا فيما عدا الزوجة والعبد فإنّ كنفهما على الزوج

والسيد بالإجماع. انظر: نهاية الأحكام ٢: ٢٤٧.

الذكرى ١: ٣٨٢.



وذهب جماعة منهم العلامة^(٧) والشهيدان^(٨) إلى وجوب تكفينه من بيت المال؛ لأنه معد لمصالح المسلمين^(٩)، ولبعض الروايات^(١٠).

وتفصيل ذلك في مصطلح (تكفين).

تقديمه [= الكفن] على حق المرتهن والمجني عليه وغرماء المفلس، بل لم أعرف فيه خلافاً بالنسبة إلى الأخير^(١١).

واختار الشهيد في الذكرى تقديم حق المرتهن على الكفن^(١٢). وذهب في البيان إلى تقديم خصوص حق الجناية عليه^(١٣).

وتردّد في المسألة جماعة^(١٤)، منهم الشهيد الثاني، فمال أولاً إلى تقديم الكفن على حق المرتهن والمجني عليه، ثم احتمل تقديمهما عليه؛ لاقتضاءهما الاختصاص والمنع من المؤنة حال الحياة وهي متقدمة على الدين، واحتمل أخيراً تقديم المجني عليه دون المرتهن؛ لأخذه العين واستقلاله بالأخذ بخلاف المرتهن^(١٥).

ثم إنه بناءً على تقديم حق الغير إذا لم يفضل شيء من التركة بعد سداد حق الغير فهل يدفن عارياً أم يكون تجهيزه على من تجب نفقته عليه أو من بيت المال؟

ذهب الفقهاء في أحكام التكفين إلى أن من لم يكن له كفن دفن عارياً، ولا يجب على أحد من المسلمين بذل كفنه، قريباً كان أو بعيداً، سواء وجبت نفقته عليه في حياته أو لا؛ للبراءة الأصلية^(١٦).

(١) جواهر الكلام ٤: ٢٥٩، إلى أن قال: «إلا أنه قد يقوى الفرق بين الرهن والجناية فيقدم على الأول».

(٢) الذكرى ١: ٣٧٩.

(٣) البيان: ٧٤.

(٤) جامع المقاصد ١: ٤٠١. العروة الوثقى ٢: ٧٢، حيث قال: «ففي تقديمه... إشكال».

(٥) الروض ١: ٢٩٦.

(٦) نهاية الأحكام ٢: ٢٤٧. جامع المقاصد ١: ٤٠٢. المدارك ٢: ١١٩. كشف اللثام ٢: ٣٠٦. جواهر الكلام ٤: ٢٦٠.

(٧) المنتهى ٧: ٢٥٠.

(٨) الذكرى ١: ٣٨١. الدروس ١: ١٠٧. المسالك ١: ٩٦.

(٩) جامع المقاصد ١: ٤٠٢.

(١٠) استدلل بها في المدارك ٢: ١٢٠، والذخيرة: ٨٩، وكشف اللثام ٢: ٣٠٧. كرواية الفضل بن يونس، قال:

«سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له: ما ترى في رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به، اشتري له كفنه من الزكاة؟ فقال: «أعط عياله من الزكاة قدر ما يجزونه...»، قلت: فإن لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره فأجهزه أنا من الزكاة؟ قال: «كان أبي يقول: إن حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمة حيّاً، فوار بدنه وعورته وجهه وكفنه وحطه، واحتسب بذلك من الزكاة...». الوسائل ٣: ٥٥، ب ٣٣ من التكفين، ح ١.



٢ - الديون :

إنَّ ديون المَيِّت الثابتة في حال حياته لا تسقط بوفاته بل تتعلق بتركته وتخرج من صلب ماله ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْ دَيْنٍ ﴾ ^(٥).

والضابط في كون شيء ديناً اعتباره في الأدلة نحو اعتبار الدين أي في ذمة المكلف ولو كان من فرائض الله تعالى كالحج والصدقات الواجبة (الزكاة والخمس) فإنَّ المستفاد من أدلتها اعتبارها على ذمة المكلف كالدين ، قال الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ^(٦) ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ ^(٧) وغيرهما من الواجبات المالية ^(٨).

وأما الواجبات البدنية - كالصلاة

ثمَّ إنَّ مؤنة التجهيز التي يجب إخراجها من التركة تشمل الكفن والسدر والكافور وماء الغسل وقيمة الأرض ونحوها في صورة الحاجة إلى المال .

ويدلّ عليه - مضافاً إلى التسالم والسيرة - الأخبار الآمرة بالغسل والكفن والتحنيط والتجهيز والدفن ؛ لورودها في مقام البيان ، وقد سكنت عن بيان مورد تلك المؤن وأنها من مال المَيِّت أو من أموال المسلمين ، وحيث لا يحتمل أن تكون المؤنة في أموال المسلمين فتتعيّن أن تكون من مال نفسه إن كان له مال ^(١).

وأما سائر مؤن التجهيز وما يستحبّ منها فيتوقّف إخراجها من التركة على رضا الورثة ^(٢) أو يوصي المَيِّت بها من ثلثه ^(٣).

ثمَّ إنَّه يقتصر في القدر الواجب على ما هو أقلّ قيمة .

نعم ، إذا لزم من الاختصار على الأقلّ هتك حرمة المَيِّت يخرج من أصل التركة أيضاً ^(٤) ، بل ذهب بعضهم إلى جواز إخراج ما هو المتعارف في تجهيز المَيِّت وإن كان أكثر من المقدار الواجب .

وتفصيل ذلك في مصطلح (تكفين) .

(١) التفتيح في شرح العروة (الطهارة) : ٨ : ٤٠٠ - ٤٠١ .

(٢) جواهر الكلام : ٤ : ٢٦٠ . العروة الوثقى : ٢ : ٧٢ ، م ٢٠ .

(٣) العروة الوثقى : ٢ : ٧١ ، م ١٩ .

(٤) العروة الوثقى : ٢ : ٧٢ ، م ٢٠ .

(٥) النساء : ١٢ . وانظر : المبسوط : ٦ : ٢١٤ .

(٦) آل عمران : ٩٧ .

(٧) التوبة : ٦٠ .

(٨) تقريرات ثلاثة (البروجردي) : ٣٠ .



والصوم - فلا تخرج من أصل المال، لأنها ليست مالاً، ولم تشتغل بها الذمة اشتغالاً وضعياً، فلا تكون ديناً^(١).

(انظر: دين)

□ تزامم الديون والحقوق في التركة:

ثم إن مقدار التركة قد يكون مساوياً لما عليه الدين والحق، وقد يكون أكثر أو أقل منهما، فإن كان مساوياً فتقسم في الحقوق والديون، وإن كان أكثر فكان الفاضل للوارث، وإن كان دون الحقوق ووقع التزامم بينها فهي لا تخلو عن ثلاث حالات^(٢):

الأولى: تزامم حقوق الناس:

إذا كانت التركة كلها متعلقة لحقوق الناس فإن كانت كلها في الذمة قسّمت التركة بالحصص كما في غرماء المفلس^(٣)؛ لأنه مقتضى القاعدة والأصل، ومقتضى بطلان الترجيح بلا مرجح^(٤).

وإن كانت كلها متعلقة بالأعيان فيستوفي كلّ واحد من الدائنين حقه من تلك العين التي تعلّق حقه بها.

وإن كانت بعضها في العين وبعضها في

الذمة قدّم حقّ العين؛ لاختصاصه بها^(٥).
(انظر: دين)

الحالة الثانية: تزامم حقوق الله تعالى:

إذا تعلّقت حقوق الله تعالى كالحيّ والزكاة والخمس والكفّارات وغيرها من الواجبات المالية بالتركة كلها، فإن كانت كلها في الذمة فالتركة توزّع على الجميع بالنسبة^(٦). هذا إذا وفّت حصّة الحيّ بأن يحجّ بها عنه، وإن لم تف إلا ببعض الأفعال سقط الحيّ وتوفّر على الباقي^(٧).

وذهب بعض الفقهاء إلى تقديم الحيّ على غيره^(٨) وإن كان دين الناس^(٩).

(انظر: حجّ، دين)

(١) مستمسك العروة ١٠: ٣٢٢.

(٢) المبسوط ٦: ٢١٥.

(٣) العروة الوثقى ٤: ٤٥٧، م ٨٣.

(٤) مستمسك العروة ١٠: ٢٤٧.

(٥) المبسوط ٦: ٢١٥.

(٦) الشرائع ١: ٢٣٥. المدارك ٧: ٨٢. العروة الوثقى ٤:

٨٣، م ٤٥٧.

(٧) المبسوط ٦: ٢١٥. العروة الوثقى ٤: ٤٥٨، م ٨٣.

(٨) الحدائق ١٤: ١٨٨.

(٩) جواهر الفقه ٤٠: العروة الوثقى ٤: ٤٥٧، م ٨٣.

تعليقة الاصفهاني والگلبيگاني والخوئي. مستند

العروة (الحجّ) ١: ٣٠١ - ٣٠٣.



وإن كان بعضها متعلّقاً بالعين - كالزكاة والخمس مع وجود المال المتعلّق به - وبعضها في الذمة - كالكفّارات - يقدّم حقّ العين؛ لما سبق في حقوق الناس^(١).

الحالة الثالثة: تزامم حقوق الله مع حقوق الناس:

إذا تعلّق بالتركة حقوق الله تعالى وحقوق الناس معاً، فإن كان بعضها تعلّق بالذمة وبعضها بالعين يقدّم ما تعلّق بالعين سواء كان الله تعالى أو للآدميين، وسواء كان الباقي لله تعالى أو للآدميين؛ لاختصاصه بالعين^(٢).

وأما إن كانت كلّها في الذمة أو كلّها متعلّقة بالعين قال الشيخ: «قيل: فيه ثلاثة أقوال: أحدها: حق الله مقدّم؛ لقوله ﷻ: «دين الله أحقّ»^(٣). والثاني: حقوق الآدميين مقدّمة. والثالث: هما سواء...». ثمّ قوى القول الثالث فقال: «وهو الأقوى عندي؛ لفقد الترجيح»^(٤).

واختار القول الثاني السيد الطباطبائي؛ لأنّ حقّ الناس أعظم من حقّ الله^(٥)، وحقّ الله أسهل من حقّ الناس^(٦).

وكذا اختاره المحقّق العراقي في تعليقه على العروة وقال: «لا شبهة في تقديم حقّ الناس»^(٧)، وقد يستدلّ لتقديم حقّ الناس بما ورد: «أنّ الذنوب ثلاثة: ذنب يغفر، وذنب لا يغفر، وذنب لا يترك، فالذي يغفر ظلم الإنسان نفسه، والذي لا يغفر ظلم الإنسان ربّه، والذي لا يترك ظلم الإنسان غيره»^(٨).

وناقشه فيه السيد الحكيم بأنّ دلالته على أهميّة حقوق الناس غير ظاهر؛ إذ لا تعرّض فيه للأهميّة وإنّما تعرّض للغفران إلى أن قال: «فهذا الحكم المشهور غير ظاهر، وإن كان تساعده مرتكزات المتشرّعة، لكن في بلوغ ذلك حدّ الحجّية تأمل»^(٩).

(١) المبسوط ٦: ٢١٥.

(٢) المبسوط ٦: ٢١٥.

(٣) السنن الكبرى (البيهقي) ٤: ٢٥٥.

(٤) المبسوط ٦: ٢١٥.

(٥) الرياض ١١: ٢٦١.

(٦) الرياض ١٣: ٥٣٤.

(٧) العروة الوثقى ٢: ٣٤٩، ٣٨٠، التعليقة رقم ١.

(٨) أورده في مستمسك العروة (١٠: ١٠٠). وانظر:

الوسائل ١٦: ٥٢، ب ٧٨ من جهاد النفس، ح ١.

(٩) مستمسك العروة ١٠: ١٠٠.



في الآية الكريمة: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(٧)؛ للاهتمام بشأنها لاحتياجها إلى التأكيد والمبالغة؛ لأنه محلّ أن لا يسمعها الوارث فسواها مع الدين في التقديم حتى قدّمها^(٨). وللزوم إكرام الميّت ومراعاة حرمة فيما يوصي به^(٩). ولأنّها تشبه الميراث؛ لكونها مأخوذة بلا عوض فيشقّ إخراجها على الورثة، فكانت لذلك مظنة في التفريط فيها، بخلاف الدين فإنّ نفوسهم مطمئنة إلى أدائه^(١٠).

٤ - الميراث:

بعد إخراج ما سبق على الترتيب الذي ذكرنا يقسم الباقي من تركة الميّت بين ورثته بالتفصيل الذي يأتي.

واختار المشهور أيضاً الإمام الخميني رحمته الله^(١)، وكذا السيد الخوئي رحمته الله حيث قال: «المتعين سقوط الحجّ وتقديم أداء الدين... وذلك للجزم بأهميّة الدين، فإنّ الخروج عن عهدة حقوق الناس أهمّ من حقّ الله تعالى، بل لو كان محتمل الأهميّة لتقدّم؛ لأنّ محتمل الأهمية من جملة المرجحات في باب التزامه»^(٢).

٣ - الوصايا:

تخرج وصايا الميّت النافذة من ثلث تركته بعد إخراج الحقوق العينية ومؤون التجهيز والديون، فإن زادت عن الثلث توقّف تنفيذها على إجازة الوارث^(٣).

والترتيب مفهوم من الإجماع والسنة^(٤)؛ لما روي عن الإمام علي عليه السلام أنّه قال: «إنّ الدين قبل الوصيّة، ثمّ الوصيّة على أثر الدين، ثمّ الميراث بعد الوصيّة...»^(٥). وروي عنه عليه السلام أيضاً: «أنكم لتقرأون في هذه [الآية]: الوصيّة قبل الدين، وأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قضى بالدين قبل الوصيّة»^(٦).

ولعلّه إنّما قدّمت الوصيّة على الدين

(١) تحرير الوسيلة ١: ٣٤٣، ١٩٠.

(٢) معتمد العروة (الحجّ) ١: ١١٧-١١٨.

(٣) الشرائع ٢: ٢٤٥. التنقيح الرائع ٢: ٣٩٩. جواهر الكلام ٢٨: ٢٨١.

(٤) زبدة البيان: ٦٤٩.

(٥) الوسائل ١٩: ٣٣٠، ب ٢٨ من الوصايا، ح ٢.

(٦) الوسائل ١٩: ٣٣١، ب ٢٨ من الوصايا، ح ٥.

(٧) النساء: ١٢.

(٨) زبدة البيان: ٦٤٩.

(٩) الميزان ٤: ٢٠٩.

(١٠) التفسير الكبير (الفخر) ٩: ٢١٦.



تاسعاً - ما يتعلق به الإرث :

من الزوج والزوجة، وبه قال جميع الفقهاء^(٥).

يتعلق الإرث بكل ما يصدق عليه أنه تركه الميت عرفاً^(١) من الأموال والحقوق، بمقتضى إطلاق آيات تشريع الإرث وكذلك الروايات.

وقال المحقق النجفي: «الدية عندنا... في حكم مال المقتول... بل في محكي المذهب الإجماع عليه»^(٦).

أمّا الأموال فيتعلق الإرث بجميع ما يملك الميت منها من الأعيان والمنافع^(٢) كسكنى الدار.

ويدلّ عليه أيضاً النصوص:

منها: رواية إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام: «أن رسول الله ﷺ قال: إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الأموال»^(٧).

ومن الأموال الدية، فهي وإن تجددت بعد الموت في حكم مال المقتول، سواء قتل عمداً فأخذت الدية أو خطأ؛ لأنها في الخطأ عوض عن النفس فيستحقها الميت عند خروج روحه، بل الظاهر كون الترتيب بينهما ذاتياً لا زمانياً كالعلة والمعلول، وفي العمد يستحقّ عليه إزهاق روحه؛ لقوله تعالى: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾^(٣)

ومنها: عنه عليه السلام أيضاً قال: «قضى علي عليه السلام في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم»^(٨). وغير ذلك من النصوص^(٩).

وهو شبه ضمان الشيء بمثله، فإذا صالح الوارث على الدية كان كدفع العوض عن المثل المستحق، واستحقاقه إزهاق النفس قد حصل مقارناً لموته^(٤).

ثم إن ذلك مورد اتفاق الفقهاء.

قال الشيخ: «يرث الدية جميع الورثة سواء كانوا مناسبين أو غير مناسبين

(١) انظر: منية الطالب ١: ١٠٨. البيع (الخميني) ٥: ٢٥٥ - ٢٥٦.

(٢) مفتاح الكرامة ٨: ٤.

(٣) المائدة: ٤٥.

(٤) جواهر الكلام ٣٩: ٤٤ - ٤٥.

(٥) الخلاف ٤: ١١٤، م ١٢٧.

(٦) جواهر الكلام ٣٩: ٤٤ - ٤٥.

(٧) الوسائل ٣٦: ٤١، ب ١٤ من مواضع الإرث، ح ١.

(٨) الوسائل ٣٦: ٣٥، ب ١٠ من مواضع الإرث، ح ١.

(٩) انظر: الوسائل ٣٦: ٣٥، ب ١٠ من مواضع الإرث.



وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
وَالْأَقْرَبُونَ ﴿٧﴾.

قال الإمام الخميني: «الآية دالة
باطلاقها على أَنَّ كُلَّ مَا لِلْمَيِّتِ مَوْرَثٌ،
فعدم التورث في بعض الحقوق محتاج
إلى الإثبات» (٨).

وبالسنة، كالنبوي المعروف المنجبر
يعمل الفقهاء (٩): «ما ترك الميّت من شيء
فلوارثه» (١٠).

وقال السيد اليزدي: «مقتضى العمومات
المتقدمة موروثية كُلِّ ما ثبت كونه حقاً
وقابلاً للانتقال، وغير دائر مدار عنوان
خاص» (١١).

نعم دية الجناية على الميّت يستحقّها
أحد من الورثة بل تصرّف في وجوه القرب
عنه (١)، وحكي عن علم الهدى: أنّها تكون
لبيت المال (٢)، وأدعي الإجماع عليه (٣).

واستدلّ عليه بالأخبار، كرواية علي بن
إبراهيم عن الإمام الصادق (عليه السلام) وفيها:....
الدرهم لمن هي؟ لورثته أم لا؟ فقال أبو
عبد الله (عليه السلام): «ليس لورثته فيها شيء، إنّما
هذا شيء أُوتي إليه في بدنه بعد موته يحجّ
بها عنه، أو يتصدّق بها عنه، أو تصير في
سبيل من سبل الخير» (٤). ومثلها غيرها
من النصوص (٥).

وأما الحقوق فقد اتّفق الفقهاء على أنّها
تورث إذا أحرز أنّها تركه الميّت، وذلك إذا
صدق عرفاً بقاؤه بعد الموت كأن يكون
قابلاً للانتقال إلى الغير، وأن لا يكون دائراً
مدار عنوان خاص - كالحقوق المالية -
فلا يورث ما لا يصحّ فرض بقائه بعد
الموت كحقّ الولاية، بخلاف ما يمكن أن
يكون باقياً كحقّ الخيار والقصاص.

واستدلّ عليه - مضافاً إلى تسالم
الفقهاء (٦) - بالكتاب، كقوله تعالى:
﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

(١) الشرائع ٤: ٢٨٤.

(٢) حكاة عنه في الشرائع ٤: ٢٨٤.

(٣) الخلاف ٥: ٢٩٩ م، ١٣٧. الغنية: ٤١٥.

(٤) الوسائل ٢٩: ٣٢٤ - ٣٢٥، ب ٢٤ من ديات الأعضاء،

ح ١.

(٥) انظر: الوسائل ٢٩: ٣٢٤، ب ٢٤ من ديات الأعضاء.

(٦) البيع (الخميني) ٥: ٢٥٦.

(٧) النساء: ٧.

(٨) البيع (الخميني) ٥: ٢٥٦.

(٩) البيع (الخميني) ٥: ٢٥٦.

(١٠) دعائم الإسلام ٢: ٣٩٥.

(١١) حاشية المكاسب (اليزدي) ٣: ٣٩٣.



وقد يناقش فيه بأن الحق أمر اعتباري مستقوّم بذی الحق ويكون على وزان الملكية، فكما لا يعقل بقاء الملكية بعد موت المالك، كذلك لا يعقل بقاء الحق بعد موت ذي الحق^(١).

وأجيب عنه: بـ «أنّ المراد بهذه الآية وأشباهها - ولو بالقرائن العقلائية وفهم العرف - هو أنّ ما كان للميت حال الحياة يكون لوارثه بعد موته، فالموت ليس سبباً لسلب الحق وإعدامه، بل سبب لنقله إلى الورثة، فيصدق أنّ الميت ترك لوارثه ما كان له، لا أنّه ترك المال بلا إضافة ثمّ أضيف إلى الوارث فإنّه مخالف للضرورة، فالحقوق كالأعيان المملوكة تنتقل بنفس الموت وتكون من متروكات الميت، بل لها بقاء وإن تبادلت الإضافات، ولا تصير معدومة في حال»^(٢).

ومن الملاحظ أنّ من الحقوق ما يفرض له بقاء عرفاً بعد موت المورث، ومنها ما لا يفرض له بقاء كذلك، وعلى أساس ذلك قسّموا الحقوق إلى أقسام:

أ - الحقوق التي تورث وقد عدّ من ذلك:

حقّ الخيار، وحقّ الرهانة، وحقّ القصاص، وحقّ القذف، وحقّ التحجير، وحقّ الشفعة، وحقّ الإلتقاط، وحقّ الخيار في المفلس إذا كان المبيع قائماً بعينه، وحقّ السبق في وجه، وحقّ التملك في نصب الشبكة، وحقّ الشرط كما إذا اشترط الخياطة على المشتري فمات المشروط له قبل أن يعمل بالشرط^(٣)، وولاء العتق^(٤).

ب - الحقوق التي لم تورث؛ لكنونها غير قابلة للانتقال أو كونها دائرة مدار عنوان خاصّ وقد عدّ من ذلك:

حقّ الولاية، وحقّ الأبوة، وحقّ الاستمتاع بالزوجة، وحقّ الوصاية، وحقّ السبق، وحقّ الغيبة والشتّم والأذية بإهانة أو ضرب ونحوها، وحقّ الجار على جاره والمؤمن على أخيه، وغيرها^(٥).

ج - الحقوق المشتبه بأنّها تورث أم

(١) حاشية المكاسب (الإيراني) ٣: ٣٢١.

(٢) البيع (الخميني) ٥: ٢٥٥.

(٣) حاشية المكاسب (اليزدي) ٣: ٣٩٣. بُلغة الفقيه ١: ١٧.

(٤) الرياض ١٢: ٦٠١. جواهر الكلام ٣٩: ٢٢٢.

(٥) حاشية المكاسب (اليزدي) ١: ٢٨١.



لا وعُدَّ من ذلك حق السبق في إمامة الجماعة^(١).

من توافر أمرين:

الأول: الصدق العرفي، بمعنى عدم ثبوت النسب بين من يتصل بغيره اتّصلاً بعيداً، كالاتّصال بالولادة معه من آدم عليه السلام أو النبي ﷺ، وإلاّ لعمّ النسب وبطل الولاء^(٨).

وتفصيل إرث الحقوق وكيفية توريثها وتعيين الوظيفة عند الشكّ يأتي تحت عنوان إرث الحقوق.

عاشراً - موجبات الإرث :

الثاني: الولادة الشرعية أو بحكمها، فلا نسب بين من يتصل بالآخر بغير الولادة كالزوجية والولاء ونحوهما؛ لعدم تحقق الولادة بينهما.

الموجب مأخوذ من الوجوب، والإيجاب بمعنى اللزوم والإلزام^(٢). وهو عند الفقهاء هنا مرادف للسبب، والمقتضي^(٣)، ومن هنا عبّر بعضهم عن موجبات الإرث بالأسباب^(٤).

كما لا نسب بين من يتصل بولادة غير شرعية كالمتولّد من الزنا والمنفيّ بالملاعنة.

وموجبات الإرث بحسب الاستقراء والضرورة من الدين^(٥) قسمان: النسب والسبب، والمراد بالسبب الأعمّ من الزوجيّة والولاء، وجعله بعض ثلاثة: النسب والزوجية والولاء^(٦):

١ - النسب :

وهو الاتّصال بين شخصين بالولادة - كالأب والولد - بانتهاء أحدهما إلى الآخر أو بانتهائهما إلى ثالث عرفاً على الوجه الشرعي أو ما في حكمه^(٧).

وبناءً على ذلك فلا بدّ في ثبوت النسب

(١) البيع (الخميني) ١: ٢٩.

(٢) النهاية (ابن الأثير) ٥: ١٥٢. لسان العرب ١: ٢١٥.

مجمع البحرين ٤: ٤٦٧. تاج العروس ١: ٥٠٠.

(٣) المسالك ١٣: ١٠. مجمع الفائدة ١١: ٣٤٧. جواهر

الكلام ١: ٣٩١.

(٤) التحرير ٥: ٧. الإرشاد ٢: ١١٨. التبصرة: ١٧١.

(٥) مستند الشيعة ١٩: ١٠. وانظر: المفاتيح ٣: ٣٠١. وفي

مجمع الفائدة (١١: ٣٤٦) بالمقل والنقل.

(٦) المفاتيح ٣: ٣٠١.

(٧) جواهر الكلام ٣٩: ٧. وانظر: مستند الشيعة ١٩: ١٠.

(٨) جواهر الكلام ٣٩: ٨.



ج - مراتب النسب: بما فيه العمودان والحواشي ثلاث، وهي التي قد يعبر عنها بالطبقات أيضاً.

وهذه الطبقات مترتبة في الإرث، فلا يرث أحد من الطبقة اللاحقة مع وجود وارث من الطبقة السابقة خال من موانع الإرث، سواء كان ذكراً أو أنثى^(٦).
وتفصيل ذلك في طبقات الإرث.

د - أصناف النسب: لما كان في كل طبقة من النسب أنساب متفرقين باعتبار النسبة جعلوا كل طائفة متحدة فيها صنفاً واحداً^(٧).

والأصناف في جميع الطبقات خمسة:

أما الطبقة الأولى ففيها صنفان:

١ - أصل محصور في الأبوين لا يتعداهما إلى الأجداد.

والمراد ممّا هو بحكم المتولّد شرعاً ابن الشبهة والمتولّد من نكاح أهل الملل الفاسدة فإنّهما يرثان لحكم الشارع بترتيب آثار النكاح الصحيح عليهما^(١).

□ تحديد الضابط في النسب :

حيث إنّ الأقارب والأرحام تختلف نسبتهم إلى الميت - من حيث القرب والبعد منه وكيفية النسبة وقوة القرابة، وأنّ بعضهم قد يمنع بعضاً وقد يجتمع بعضهم مع البعض الآخر - كما سيأتي - جعل الفقهاء لذلك ضابطاً^(٢)، وهو اعتبار العمود والحاشية ورعاية الطبقات والدرجات^(٣).

والمراد منها:

أ - عمود النسب: وهو الآباء وإن علوا والأولاد وإن هبطوا^(٤).

ب - حاشية النسب: وهي غير العمود من الأرحام.

والحواشي مختلفة في القرب والبعد، فالأقرب منها الإخوة والأخوات وأولادهم، ثمّ الأعمام والعمّات والأخوال والخالات وأولادهم، ثمّ أعمام الأبوين وأخوالهما وأولادهم وهكذا^(٥).

(١) مستند الشيعة ١٩: ١٠. جواهر الكلام ٣٩: ٧.

(٢) القواعد ٣: ٣٤٢ - ٣٤٣. مفتاح الكرامة ٨: ٧. الرياض

١٢: ٤٣٦. مستند الشيعة ١٩: ١٠.

(٣) جواهر الكلام ٣٩: ٩.

(٤) جواهر الكلام ٣٩: ٩.

(٥) جواهر الكلام ٣٩: ٩.

(٦) انظر: الرياض ١٢: ٤٣٨، ٤٣٩.

(٧) مستند الشيعة ١٩: ١٢.



إلا في مسألة إجماعية هي حجب ابن العم لأب وأُم للعم من الأب فقط على ما سيأتي.

٢ - السبب :

وهو نوع اتصال بين المتوارثين بغير النسب من زوجية أو ولاء على وجه يوجب التوارث بينهما^(٤).

فهو على قسمين^(٥):

أ - الزوجية :

وهي تارة تكون بعقد دائم، وأخرى بعقد منقطع، أمّا الدائم فيتوارث فيه الزوجان ما دامت عصمة النكاح قائمة بينهما، وهما يجتمعان مع جميع الطبقات النسبية والسببية.

والمطلقة رجعيّاً بحكم الزوجة ما دامت

٢ - فرع غير محصور وهو الأولاد وأولادهم وإن نزلوا.

أمّا الطبقة الثانية ففيها صنفان غير محصورين، وهما:

١ - الأجداد وإن علوا.

٢ - الإخوة وإن نزلوا.

وأمّا الطبقة الثالثة فتشتمل على صنف واحد وهم إخوة الآباء والأمّهات وأولادهم^(١).

هـ - درجات النسب: ولما كان أنساب كلّ صنف متفاوتة باعتبار القرب والبعد من الميت، جعلوا كلّ طائفة متساوية قرّباً وبعداً درجة واحدة، وهي غير محصورة^(٢).

والأقرب إلى الميت من كلّ صنف يمنع الأبعد من ذلك الصنف دون الأبعد من صنف الآخر، فالأولاد للصلب يحجبون الحفدة ولا يحجبهم الأبوان، والإخوة يحجبون أولاد الإخوة دون الصاعد من الأجداد؛ لاختلاف الصنف، ولكن العمّ القريب يحجب البعيد من الأعمام والأخوال وأولاد العمومة والخوولة، وكذا الخال؛ لاتّحاد الصنف^(٣).

(١) القواعد ٣: ٣٤٢ - ٣٤٣. جواهر الكلام ٣٩: ٨.

(٢) مستند الشيعة ١٩: ١٢.

(٣) جواهر الكلام ٣٩: ٩.

(٤) مجمع الفائدة ١١: ٣٤٦. كفاية الأحكام ٢: ٧٨٨.

مستند الشيعة ١٩: ١٠. جواهر الكلام ٣٩: ٧.

(٥) الإيجاز (الرسائل العشر): ٢٦٩، حيث قال: «السبب

على ضربين: الزوجية والولاء... والولاء على ثلاثة

أضرب: ولاء العتق، ولاء تضمن الجبريرة، ولاء

الإمامة».



في العدة، بخلاف البائن فإنها لا تترث شيئاً^(١).

بذلك إرثه بعد موته لو لم يكن له وارث نسبي.

والدخول ليس شرطاً في التوارث إلا إذا كان الزوج مريضاً حال التزويج ولم يبرأ من مرضه^(٢)، وسيأتي تفصيله.

الثانية: ولاء ضمان الجريرة، وهو أن يطلب شخص من غيره التعهد له بضمان كل جناية عنه بإزاء تعهد المضمون له بجعله وارثاً بعد موته.

وأما الزوجية المنقطعة ففي ثبوت التوارث فيها خلاف، والمشهور عدم كونها سبباً وموجباً للإرث^(٣)، وسيأتي تفصيله.

الثالثة: ولاء الإمامة، وهو أن يرثه الإمام فيما إذا لم يكن للميت وارث آخر^(٧)؛ لأنه وارث من لا وارث له^(٨).

ب - الولاء:

وقد أضاف الشيخ الطوسي والمحقق نصير الدين الطوسي ضربين آخرين من الولاء:

الولاء بفتح الواو بمعنى القرب والدنو، والمراد به هنا القرب على وجه يوجب الإرث بغير نسب ولا زوجية^(٤). قال المحقق النجفي: «وهو أحد أسباب الإرث بعد فقد النسب إجماعاً أو ضرورة من المذهب، بل الدين»^(٥).

أ - ولاء الموالاة^(٩).

ب - ولاء مستحق الزكاة إذا كان العبد

● مراتب الولاء:

للولاء ثلاث مراتب، فلا يرث أحد من المرتبة التالية مع وجود واحد من المرتبة السابقة مع فقد المانع^(٦).

الأولى: ولاء العتق، وهو أن يعتق المولى عبده في سبيل الله تعالى، فيستحق

(١) الدروس ٢: ٣٦٠، الروضة ٨: ١٧٢.

(٢) جواهر الكلام ٣٩: ١٩٦.

(٣) جواهر الكلام ٣٠: ١٩٠.

(٤) مفتاح الكرامة ٨: ٩.

(٥) جواهر الكلام ٣٩: ٢٢٣.

(٦) الروضة ٨: ٢٥، الرياض ١٢: ٤٣٨، مستند الشيعة ١٩: ١٣.

(٧) جواهر الكلام ٣٩: ٢٦٠.

(٨) الوسائل ٢٦: ٢٤٨، ب ٣ من ولاء ضمان الجريرة، ح ٥.

(٩) الخلاف ٤: ١٢٠، م ١٣٧.



من قولهم: (موانع الإرث)... ما يمنع الإنسان من أن يرث ما تركه الميت ميراثاً أصلاً مع كونه من أهل الإرث وفي طبقة الإرث ودرجته، وكون المنع [وصفاً] قائماً في نفسه، لا [أمراً قائماً] في غيره وإلا لكان حجباً»^(٤).

ب - عدد الموانع: اختلف الفقهاء في عدد الموانع فذكر بعضهم ثلاثة^(٥)؛ وآخر أكثر من ذلك^(٦)؛ حتى أنهاها بعضهم إلى عشرين^(٧)، ولكن لا يتحقق في كثير منها حدّ المانع؛ لأنّ عدم الإرث فيها يرجع إلى عدم المقتضي له لا لوجود المانع عنه؛ ولذا عنون بعض الفقهاء - كالمحقق - بعضها بالموانع وبعضها باللواحق^(٨).

وكيف كان، فما أجمع الفقهاء على

من مال الزكاة^(١)، ولا يرث من له الولاء بكلّ أقسامه مع وجود وارث من النسب، ولا ممانعة بين قسمي السبب فيجامع من له الولاء مع من له الزوجية إلا من كان له ولّاء الإمامة ففيه خلاف. وسيأتي تفاصيل كلّ ذلك في الميراث بالولاء.

حادي عشر - موانع الإرث ولواحقها:

الأول - الموانع:

أ - الموانع جمع المانع من المنع، بمعنى الحيلولة بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو ضدّ الإعطاء^(٢).

وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده عدم الممنوع، بعد تماميّة أركانه ووجود المقتضي له، والمقصود منه هنا ما يمنع عن الإرث رغم تحقّق موجهه من النسب أو السبب^(٣)، وهو على نحوين:

١ - المنع بشخص، كمنع الأقرب الأبعد عن الارث، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالحجب.

٢ - المنع بوصف، كمنع القاتل والكافر عن الميراث، وهو المراد من المانع هنا عند الإطلاق. قال السيد العاملي: «المراد

(١) مجلة فقه أهل البيت عليه السلام (جواهر الفرائض) ١٧: ٢٠٧.

(٢) لسان العرب ٨: ٣٤٣. القاموس المحيط ٣: ١٢٢.

(٣) انظر: القواعد والفوائد ١: ٢٥٥.

(٤) مفتاح الكرامة ٨: ١٦.

(٥) النهاية: ٦٢٣. مجلة فقه أهل البيت عليه السلام (جواهر الفرائض) ١٧: ٢٠٨.

(٦) الإرشاد ٢: ١٢٦. التحرير ٥: ٥٥. للجنة: ٢٤١، ٢٤٢.

(٧) الدروس ٢: ٣٤٢.

(٨) الشرائع ٤: ١١، ١٦.



كفار ووارث مسلم ورثه المسلم وإن كان أبعد الناس عنه كضامن الجريرة، دون الكافر وإن كان أقرب الناس إليه كالأولاد والأبوين.

وقد يستدلّ عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٧)، فإنّه لو ورث الكافر المسلم لكان له عليه سبيل، وهو منفيّ بالآية^(٨).

ولكن يظهر من بعض الفقهاء التأمّل فيه، ومعه يكون المعتمد في المقام هو النصوص الصريحة الدالة على أنّ الكافر

مانعيّته ثلاثة، وهي: الكفر، والقتل، والرق^(١).

١- الكفر:

وهو ما يخرج به معتقده أو قائله أو فاعله عن سمة الإسلام، سواء كان أصلياً أو مرتدّاً أو غيرهم من أصناف الكفار^(٢).

ثم إنّ الكفر قد يكون واقعاً في جانب الوارث، وهو أن يكون الكافر وارثاً والمسلم مورّثاً. وقد يكون واقعاً في جانب المورّث، وهو أن يكون المسلم وارثاً والكافر مورّثاً. وقد يكون في الجانبين.

والكفر المانع عن الإرث عندنا هو الكفر الواقع في جانب الوارث فقط^(٣) لا كفر المورّث، فيرث المسلم الكافر مطلقاً، بخلاف ما ذهب إليه معظم الجمهور من نفي التوارث بين المسلم والكافر مطلقاً، حيث جعلوا المانع اختلاف الدين^(٤).

وصور المسألة كالتالي:

أ- كفر الوارث:

الكافر لا يرث المسلم^(٥) بلا خلاف بين المسلمين^(٦)، فإذا مات مسلم وله ورثة

(١) مفتاح الكرامة ٨: ١٦.

(٢) انظر: الشرائع ٤: ١١، القواعد ٣: ٣٤٣، كشف اللثام ٩: ٣٤٦، جواهر الكلام ٣٩: ١٥.

(٣) التنقيح الرابع ٤: ١٣٢، الرياض ١٢: ٤٣٨، ٤٣٩.

جواهر الكلام ٣٩: ١٥.

(٤) انظر: الموسوعة الكويتية ٣: ٢٢.

(٥) المقنع: ٥٠٢، الكافي في الفقه: ٣٦٧، النهاية: ٦٦٢.

المراسم: ٢١٨، الوسيلة: ٣٩٤، الغنية: ٣٢٨، السرائر

٣: ٢٦٦، الشرائع ٤: ١١، القواعد ٣: ٣٤٤، الدروس

٢: ٣٤٤، المسالك ١٣: ٢٠، مفتاح الكرامة ٨: ١٨.

(٦) الإيجاز (الرسائل المشر): ٢٧٤، المذهب ٢: ١٥٦.

كفاية الأحكام ٢: ٧٩٠، جواهر الكلام ٣٩: ١٥.

(٧) النساء: ١٤١.

(٨) المسالك ١٣: ٢٠، مفتاح الكرامة ٨: ١٨.



لا يرث المسلم على أي حال :

منها: صحيحة أبي ولاد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «المسلم يرث امرأته الزمية وهي لا ترثه»^(١).

ومنها: موثقة سماعة عنه عليه السلام قال: سألته عن المسلم هل يرث المشرك؟ قال: «نعم، فأما المشرك فلا يرث المسلم»^(٢).

ومنها: رواية الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «... الكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه»^(٣)، وغيرها من النصوص^(٤).

ولو لم يكن له وارث مسلم أصلاً ورثه الإمام بلا خلاف^(٥)؛ وذلك - مضافاً إلى ما عرفت من عدم إرث الكافر المسلم - لما رواه أبو بصير عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «... فإن لم يسلم أحد من قرابته فإن ميراثه للإمام»^(٦).

ب - كفر المورث :

لو كان الميت كافراً يرثه المسلم عندنا، ولو كان معه وارث كافر حجبته وإن كان المسلم مولى نعمة أو ضامن جريرة إلا إذا كان المسلم صغيراً.

نعم، وقع الكلام في إمكان منع الحجب من قبل إمام المسلمين ضمن عقد الذمة وعدمه، ويأتي فيما بعد تفصيل هذه المسائل.

ج - الكفر من الجانبين :

الكفار يرث بعضهم بعضاً وإن اختلفوا في الملل والنحل من غير خلاف معتد به، بل الإجماع بقسميه عليه^(٧).

ويدلّ عليه عمومات أدلة الإرث من الكتاب^(٨) والسنة^(٩)، وخصوص ما ورد من النص في بعض أصناف الكفار كاليهود والنصارى والمجوس، مثل رسالة ابن أبي عمير: في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد غير مسلمين، فقال عليه السلام: «هم على

(١) الوسائل ٢٦: ١١، ب ١ من موانع الإرث، ح ١.

(٢) الوسائل ٢٦: ١٣، ب ١ من موانع الإرث، ح ٥.

(٣) الوسائل ٢٦: ١١ - ١٢، ب ١ من موانع الإرث، ح ٢.

(٤) انظر: الوسائل ٢٦: ١١، ب ١ من موانع الإرث.

(٥) كفاية الأحكام ٢: ٧٩٢. الرياض ١٢: ٤٤١. مستند

الشيعة ١٩: ٢٩. جواهر الكلام ٣٩: ١٨.

(٦) الوسائل ٢٦: ٢٠، ب ٣ من موانع الإرث، ح ١.

(٧) جواهر الكلام ٣٩: ٣٢.

(٨) النساء: ١١، ١٢، ١٧٦.

(٩) الوسائل ٢٦: ٦٣، ب ١ من موجبات الإرث، ح ١، ٢.



مواريثهم»^(١).

يبتني على توقّر شرطين:

الأول: أن لا يكون له وارث مسلم غير الإمام عليه السلام، فإن وجد حجب الكافر وإن تأخّر اسلامه إلى قسمة التركة^(٨). وسيأتي تفصيله فيما بعد.

الثاني: أن يكون كفر المورث أصلياً، فلو كان كفره عن ردّة لم يرثه الكافر مطلقاً، بل يرثه الإمام مع فقد غيره^(٩).

(انظر: ارتداد)

د - إسلام الكافر على ميراث:

وله صور:

أ - إسلام الكافر قبل القسمة:

إذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك أهله إن كان مساوياً في الدرجة

ولا فرق في ذلك بين أصناف الكفار؛ لأنّ الكفر ملّة واحدة^(٢).

وخالف في ذلك سلّار فذهب إلى أنّهم يتوارثون ما لم يكونوا حربيين^(٣)، وشارح الإيجاز فذهب إلى أنّه لا يرث الحربي من الذمي، ويكون ميراثهم للإمام عليه السلام إذا لم يكن للميت منهم نسيب ذمي ولا مسلم^(٤). ورماهما المحقق النجفي بالشذوذ^(٥).

كما فصل الحلبي بين كفّار ملّتنا وغيرهم، فقال: إنّ كفّار ملّتنا يرثون غيرهم من الكفار، وغيرهم من الكفار لا يرثونهم^(٦)، فيرث الخوارج والمجسّمة ونحوهم من اليهود والنصارى والوثنيين دون العكس، وارتضاه السيوري فيما إذا أظهروا الشهادتين؛ لأنّهم إذا أظهروها حصلت لهم بذلك خصوصيّة على غيرهم^(٧).

إلّا أنّ هذا مبنيّ على الحكم بكفرهم مع إظهار الشهادتين، وفيه مجال للمنع.

ثمّ إنّ إرث الكفار بعضهم من بعض

(١) الوسائل ٣٦: ٢٥، ب ٥ من موانع الإرث، ح ٣.

(٢) جواهر الكلام ٣٩: ٣٢.

(٣) المراسم: ٢١٨.

(٤) نقله عنه في مفتاح الكرامة ٨: ٣٥.

(٥) جواهر الكلام ٣٩: ٣٢.

(٦) الكافي في الفقه: ٣٧٥.

(٧) التنقيح الرائع ٢: ١٣٧ - ١٣٨.

(٨) جواهر الكلام ٣٩: ٣٢.

(٩) جواهر الكلام ٣٩: ٣٣.



٢- إسلام الكافر بعد القسمة:

لو أسلم الكافر بعد قسمة التركة لم يرث من غير خلاف^(٨)، بل عليه الإجماع^(٩).

ويدلّ عليه عموم منع الكافر من الإرث كقوله ﷺ: «الكافر لا يرث المسلم»^(١٠)، وخصوص النصوص التي هي صريحة في عدم إرث الكافر إن أسلم بعد قسمة التركة^(١١)، كصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة.

وانفرد به إن كان أولى^(١) بلا خلاف^(٢)، بل عليه الإجماع^(٣).

ويدلّ عليه عموم الآيات الواردة في الإرث^(٤). قال الشيخ: إنّ «ظواهر القرآن كلّها تتناولها، وإنّما منعها الميراث في حال كفره بالإجماع»^(٥).

لكن هذا إنّما يصحّ إذا كان المخصّص لظواهر القرآن الكريم ينحصر بالإجماع، حيث يقال بأنّ ما قام عليه الإجماع إنّما هو من لم يسلم قبل القسمة.

إلا أنّه قد تقدّم وجود روايات صحيحة دلّت على أنّ الكافر لا يرث المسلم، وهي بإطلاقها تشمل ما إذا أسلم بعد ذلك سواء كان بعد القسمة أو قبلها؛ لأنّ الإرث إنّما يتحقّق بالموت لا بالقسمة، فالأصحّ في الخروج عن ذلك التمسك بما ورد في السنّة من نصوص تدلّ على ذلك، كصحيحة محمد بن مسلم، قال: في الرجل يسلم على الميراث، قال: «إن كان قسّم فلا حقّ له، وإن كان لم يقسّم فله الميراث»^(٦)، وغيرها من النصوص^(٧).

(١) المقنع: ٥٠٧. المقنعة: ٦٩٥. الشرائع ٤: ١٢.

الدروس ٢: ٣٤٥. الروضة ٨: ٢٧ - ٢٨. كشف اللثام ٩: ٣٥١.

(٢) الرياض ١٢: ٤٤٤.

(٣) الخلاف ٤: ٢٦، م ١٨. مجمع الفائدة ١١: ٤٧٦. كشف اللثام ٩: ٣٥١. جواهر الكلام ٣٩: ١٨.

(٤) النساء ١١، ١٢، ١٧٦.

(٥) الخلاف ٤: ٢٦، م ١٨.

(٦) الوسائل ٢٦: ٢٢، ب ٣ من موانع الإرث، ح ٤.

(٧) الوسائل ٢٦: ٢١، ب ٣ من موانع الإرث، ح ٢، ٣.

(٨) الرياض ١٢: ٤٤٥.

(٩) مفتاح الكرامة ٨: ٢٤. مستند الشيعة ١٩: ٢٩. جواهر الكلام ٣٩: ١٩.

(١٠) الوسائل ٢٦: ١٥، ب ١ من موانع الإرث، ح ١٥.

(١١) انظر: الوسائل ٢٦: ٢٠، ب ٣ من موانع الإرث.



٣- اقتران إسلام الوارث بالقسمة:

ولكن قد عرفت أنّ مقتضى إطلاق الدليل الذي هو بمثابة العامّ فوقاني عدم توريث الكافر، وإنّما خرجنا عنه بما دلّ على توريث من أسلم قبل القسمة^(٤).

لو اقترن إسلام الوارث مع قسمة التركة بأنّ وقعا في زمان واحد كما لو تَلَقَّظ بالشهادتين وهم يقتسمون قولاً أو فعلاً فهل يرث أم لا؟

٤- إسلام الوارث بعد قسمة بعض التركة:

ذكر بعض الفقهاء في ذلك احتمالين:

إذا أسلم الكافر على ميراث وقد قسّم بعضه ولم يقسّم بعضه الآخر، ذهب مشهور الفقهاء^(٥) إلى أنّه يشترك مع الورثة في البعض الذي لم يقسّم إن كان مساوياً لهم في درجة الإرث، ويختصّ به إن كانت درجته أولى من باقي الورثة؛ لأنّه أسلم على ميراث قبل القسمة فله إرثه كما لو انحصر الإرث فيه^(٦).

الأول: أنّه لا يرث؛ لأنّ الدليل من النص والإجماع يدلّان على منع من لم يكن مسلماً عند موت المورث من الإرث، وأنّه محجوب عن الإرث؛ لوجود الوارث المسلم، وقد خرج عن ذلك الكافر الذي أسلم قبل قسمة التركة فقط؛ لوجود دليل خاص، فبقي ما عداه تحت قاعدة منع الكافر من الإرث، سواء اقترن إسلامه بالقسمة أو تأخّر عنها^(١)، وهذا هو مختار جملة من الفقهاء^(٢).

وذهب العلامة في الإرشاد إلى أنّه يرث من مجموع المال^(٧)؛ لأنّ ميراث الميّت

الثاني: أنّه يرث؛ لشمول إطلاق أدلّة الإرث لمن اقترن إسلامه مع القسمة، وإنّما خرج عن شمول الإطلاق مورّدان، أحدهما: حجب المسلم للكافر. والآخر: من أسلم بعد القسمة، وأمّا المقارن لها فيبقى تحت إطلاق دليل التوريث^(٣).

(١) مفتاح الكرامة ٨: ٢٤.

(٢) جواهر الكلام ٣٩: ١٩. المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٨٢، م ٤. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٥٢، م ١٧١٠.

(٣) مفتاح الكرامة ٨: ٢٤.

(٤) جواهر الكلام ٣٩: ١٩.

(٥) جواهر الكلام ٣٩: ٢٣.

(٦) الوسيلة: ٣٩٥. الإيضاح ٤: ١٧٦. غاية المرام ٤: ١٦٤.

الروضة ٨: ٢٩ - ٣٠. المفاتيح ٣: ٣١٢.

(٧) الإرشاد ٢: ١٢٧ - ١٢٨.



وإن قلنا: إنه لا يرد عليهما فهما
كالمتمتدّد؛ لأنّ الإمام شريكهما، فيعتبر
إسلامه قبل مقاسمة الإمام لهما أو وكيله.
وعلى التفصيل يشارك الزوجة دون
الزوج^(٤).

وهناك قول بالردّ على الزوج^(٥)، ومع
ذلك يشاركهما المسلم.

واحتجّ له بأنّ الزوج لا يستحقّ سوى
النصف، والردّ إنّما يستحقّه إذا لم يوجد
وارث محقّق ولا مقدّر وهنا الوارث المقدّر
موجود^(٦).

(١) جواهر الكلام ٣٩: ٢٣.

ولكن أورد عليه بعد نقله أولاً: بأنّه خلاف أصل مانعيّة
الكفر من الميراث حين الموت، وثانياً: بأنّ الميراث
جنس كما يطلق على الكلّ يطلق على البعض، فبأنّه
يصحّ إطلاق أنّ بعض المال المقسوم ميراث. وإذا
صحّ ذلك يصحّ إطلاق أنّه أسلم بعد قسمة الميراث
فلا يرث بمقتضى النص. جواهر الكلام ٣٩: ٢٣.

(٢) تحرير الوسيلة ٢: ٣٢٧، ٤ م، حيث قال: «لو أسلم
الوارث بعد قسمة بعض التركة دون بعض فالأحوط
التصالح».

(٣) انظر: جواهر الكلام ٣٩: ١٩.

(٤) المسالك ١٣: ٢٦.

(٥) النهاية: ٦٤٢، المذهب ٢: ١٤١.

(٦) المسالك ١٣: ٢٦.

هو مجموع المال والمفروض أنّه لم
يقسم^(١).

وذهب بعض الفقهاء إلى لزوم التصالح
في هذه الصورة احتياطاً^(٢).

هـ - إسلام الوارث مع وجود وارث مسلم
واحد:

كلّ ما تقدّم كان مع تعدّد الوارث المسلم
بحيث يصدق القسمة وعدمها.

أمّا إذا أسلم الكافر على ميراث وقد كان
للميت وارث واحد ففي هذه الحالة إن كان
ذلك الوارث الواحد غير الزوجين والإمام
فليس للذي أسلم شيء من الإرث؛
لأصالة عدم الإرث بعد عدم صدق القسمة
مع فرض وحدة الوارث لكي يقال: إنه
أسلم قبل القسمة فيرث، وتوريثه مبنيّ
على إسلامه قبل القسمة^(٣).

وإن كان ذلك الوارث الواحد أحد
الزوجين فالحكم مبنيّ على أنّ الفاضل من
فرضهما هل يرد عليهما أم لا يرد وإنّما
يكون للإمام؟ أو يرد على الزوج دون
الزوجة؟

فإن قلنا: إنه يرد عليهما فلا يرث الذي
أسلم، لعين ما ذكر في الفرع الأوّل.



يخرجهما ذلك عن سمة الإسلام ويدخلهما في عنوان الكفر^(١٠)، بل ادّعى بعضهم الإجماع عليه^(١١)، وإن وقع الخلاف في نسبة الكفر إلى بعض الفرق، فمن قال بكفرهم اختار عدم توريثهم^(١٢).

وردّ بأنّه مع فرض انحصار الوارث بالزوج لا يصدق عليه أنّه أسلم على ميراث قبل قسمته^(١)؛ لأنّ الحكم بالردّ إنّما يكون بعد الموت بلا فصل؛ لأنّه وقت الحكم بالإرث وانتقال التركة^(٢).

أمّا إذا أسلم ولم يكن للميت وارث غير الإمام فالمشهور^(٣) بين الفقهاء أنّه مقدّم على الإمام والإرث كلّ له^(٤).

ويدلّ عليه صحيحة أبي بصير في مسلم مات وله قرابة نصارى، قال: «[إن] أسلم بعض قرابته ممّن له سهم في الكتاب فإنّ ميراثه له، فإن لم يسلم أحد من قرابته فإنّ ميراثه للإمام»^(٥).

وخالف في ذلك الشيخ الطوسي وابن حمزة وغيرهما فذهبوا إلى التفصيل بين نقل التركة إلى بيت مال الإمام فلا يرث، وبين عدم نقله فيرث^(٦). وفي قول آخر للشيخ وابن البراج أنّه لم يرث مطلقاً^(٧)؛ لأنّ الإمام كالوارث الواحد.

هـ - توارث المسلمين مع اختلاف مذاهبهم:

المشهور^(٨) أنّ المسلم يرث المسلم وإن اختلف معه في المذهب^(٩)، ما لم

(١) جواهر الكلام ٣٩: ٢١.

(٢) المسالك ١٣: ٢٦.

(٣) كفاية الأحكام ٢: ٧٩٣.

(٤) الشرائع ٤: ١٢، الإيضاح ٤: ١٧٥، المسالك ١٣: ٢٥.

مفتاح الكرامة ٨: ٢٨، مستند الشيعة ١٩: ٣١، جواهر

الكلام ٣٩: ١٩.

(٥) الوسائل ٢٦: ٢٠، ب ٣ من موانع الإرث، ح ١.

(٦) المبسوط ٤: ٧٩، الوسيلة: ٣٩٤.

(٧) النهاية: ٦٦٤، المذهب ٢: ١٥٧، وأورد المحقق النجفي

في الجواهر (٣٩: ٢١) على التفصيل بأنّه لم يعرف لهم

مستنداً، وعلى الإطلاق أنّه اجتهد في مقابل النص.

(٨) المسالك ١٣: ٣٣، كشف اللثام ٩: ٣٥٧، مستند الشيعة

١٩: ٣٨، جواهر الكلام ٣٩: ٣١، وانظر: الرياض ١٢:

٤٥٣.

(٩) المقنعة ١: ٧٠١، النهاية: ٦٦٦، المذهب ٢: ١٦٠.

الوسيلة: ٣٩٤، الشرائع ٤: ١٣، القواعد ٣: ٣٤٥.

الدروس ٢: ٣٤٦، المسالك ١٣: ٣٣، كشف اللثام ٩:

٣٥٧، جواهر الكلام ٣٩: ٣١.

(١٠) المسالك ١٣: ٣٣، الرياض ١٢: ٤٥٣، مستند الشيعة

١٩: ٣٧-٣٨.

(١١) الخلاف ٤: ٢٥، مفتاح الكرامة ٨: ٣٥.

(١٢) المقنعة: ٧٠١، الكافي في الفقه: ٣٧٥، وانظر: التنقيح

الرائع ٤: ١٣٧.



واستدلّ عليه:

أ - إذا كان المرتدّ هو الوارث:

والمرتدّ بكلّا قسميه لا يرث من المسلم لما تقدّم من عدم إرث الكافر عن المسلم، وأمّا إرثه من الكافر فبالنسبة للمرتدّ المَلّي يرث منه كسائر الكفار، وأمّا إرث المرتدّ الفطري من أقربائه الكفار فهو يبتني على القول بأنّ له قابليّة التملّك شرعاً بعد ردّته، فإن قلنا: إنّه لا مانع شرعاً من تملّكه لما يتجدد له من الأموال فهو يرث حينئذٍ، وإن قلنا بعدم قابليّته لذلك فلا يرث، وهذا ممّا اختلف فيه الفقهاء على قولين:

الأوّل: أنّه ليس له قابليّة التملّك؛ لكونه في الشرع بحكم الميّت؛ لأنّ الرّدّة تنافي الملك؛ ولذا يزول عنه كلّ ما ملكه قبل الارتداد^(١).

القول الثاني: أنّه يتملّك بعد الرّدّة؛ لأنّ

أولاً: بعموم ما دلّ على التوارث بالنسب والسبب.

وثانياً: بالنص المعتبر المتضمن لابتناء المواريث على الإسلام دون الإيمان^(١).

وثالثاً: بشهادة تتبّع أحوال السلف من توريث المسلمين بعضهم من بعض مؤيّد بالفتوى الظاهرة والشهرة المعلومة^(٢).

و - إرث المرتدّ:

المرتدّ هو الكافر بعد الإسلام^(٣)، وهو على قسمين:

١ - مرتدّ عن فطرة: وهو الذي انعقد وأحد أبويه مسلم، أو أسلم أحد أبويه وهو طفل ثمّ بلغ ووصف الإسلام كاملاً ثمّ ارتد^(٤).

٢ - مرتدّ عن ملّة: وهو الذي انعقد ولم يكن أحد أبويه مسلماً، أو من أسلم عن كفر ثمّ ارتد^(٥).

أحكام إرث المرتدّ:

للمرتدّ عدّة أحكام نذكرها فيما يلي:

(١) الكافي ٢: ٢٥، ٢٦، ح ١، ٥.

(٢) جواهر الكلام ٣٩: ٣١.

(٣) الرياض ١٢: ٤٥٤.

(٤) انظر: الروضة ٨: ٣٠. كشف اللثام ٩: ٣٥٨. مفتاح

الكرامة ٨: ٢٢. الرياض ١٢: ٤٥٤.

(٥) انظر: الروضة ٨: ٣٠. الرياض ١٢: ٤٥٦.

(٦) انظر: القواعد ٣: ٥٧٧. الإيضاح ٤: ٥٥٤. المهذب

البارع ٤: ٣٤٢ - ٣٤٤. كشف اللثام ١٠: ٦٧٣.



الإمام^(٤)؛ لعدم دليل عليه سوى الإجماع المنقول في كلمات بعض الأصحاب، وهو غير حجة، ومع عدم الجزم به لا يمكن الخروج عن مقتضى عمومات الإرث الدالة على أنَّ الكافر يرث الكافر فيما لا يكون وارث إلا الإمام^(٥).

ولعلّه لهذا استشكل فيه الشهيد الصدر في حاشيته على المنهاج^(٦).

وأما إذا كان مرتدّاً عن ملّة فلا تقسّم تركته على ورثته من حين ارتداده ما لم يستتاب، فإن تاب كان ماله له، وإن لم

عموم أدلّة تملّك الإنسان لما يملّكه شامل للمرتدّ أيضاً، وكونه في حكم الميّت في بعض الأمور لا يدلّ على عدم تملّكه لما يتجدّد له من الأموال فإنّه يجوز أن يكون حكمه حكم الميّت في بعض الأمور دون بعض^(١)، وهذا هو مختار جماعة من المتأخّرين^(٢).

وتفصيل ذلك في مصطلح (ارتداد).

٢- إذا كان المرتدّ هو المورث:

وللفرض المزبور صورتان:

الأولى - أن يكون المرتدّ رجلاً:

وحينئذٍ إمّا أن يكون مرتدّاً عن فطرة أو يكون مرتدّاً عن ملّة، فإن كان مرتدّاً عن فطرة قسّمت تركته على ورثته المسلمين من حين ارتداده، سواء قتل أو لم يقتل، وسواء مات أو لم يمّت، وسواء لحق بدار الحرب أو لم يلحق، فإن لم يكن له وارث مسلم كان ميراثه لإمام المسلمين دون أقربائه الكفّار^(٣).

إلا أنّه لم يستبعد بعض الفقهاء المعاصرين أن يكون المرتدّ مثل الكافر الأصلي، يرثه أقرباؤه الكفّار بدلاً عن

(١) انظر: مجمع الفائدة ١٣: ٣٤٧ - ٣٤٨.

(٢) العروة الوثقى ٦: ٣١٩، م ٢. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٢٣٠.

(٣) انظر: النهاية: ٦٦٦. المهذّب ٢: ١٦٠ - ١٦١. السرائر ٣: ٢٧٠ - ٢٧١. القواعد ٣: ٣٤٥. الروضة ٨: ٣٠. المفاتيح ٣: ٣١٨. الرياض ١٢: ٤٥٥، ٤٦٠. جواهر الكلام ٣٩: ٣٣.

(٤) انظر: المنهاج (الخوني) ٢: ٣٥٢، م ١٧٠٩. المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٨٢، م ٣، التعليق رقم ٧.

(٥) مباني المنهاج ١٠: ٧٨٣.

(٦) المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٨٢، م ٣، التعليق رقم ٢، حيث قال: «الأقرب أنَّ المرتدّ الملبّي بحكم الكافر من هذه الناحية فيرثه الكافر بدلاً عن الإمام، وأما المرتدّ الفطري فلا يخلو الحكم فيه عن تردّد وإشكال».



٢ - القتل :

أجمع الفقهاء على مانعية القتل من الإرث؛ والحكمة في ذلك مقابلة القاتل بسنقيض مطلوبه ومعاقبته على فعله، واحتياطاً في عصمة الدم لكي لا يقتل أهل الموارث بعضهم بعضاً طمعاً في الميراث^(٨). فيكون من أظهر أمثلة: (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب

يتب قتل وكان ماله لورثته المسلمين، فإن لم يقتل أو لحق بدار الحرب لا يقسم ماله على ورثته حتى يموت^(١)، وإن اختار الشيخ الطوسي وغيره تقسيم ماله بين ورثته إذا لحق بدار الحرب^(٢).

أمّا من يرثه بعد الموت فالمشهور أنّه كالمرتدّ الفطري لا يرثه إلاّ المسلم، فإن لم يكن له وارث مسلم ورثه الإمام، وخالف فيه الشيخ الصدوق حيث حكم بانتقال ميراثه إلى ورثته الكفار كما في سائر الكفار^(٣)؛ لرواية إبراهيم بن عبد الحميد عن الإمام الصادق عليه السلام قال: قلت: نصراني أسلم، ثمّ رجع إلى النصرانية، ثمّ مات، قال: «ميراثه لولده النصارى»، ومسلم تنصّر، ثمّ مات، قال: «ميراثه لولده المسلمين»^(٤). وتبعه عليه عدّة من الفقهاء المعاصرين^(٥).

الثانية - أن يكون المرتدّ امرأة:

أمّا إذا كان المرتدّ امرأة فلا تقسم تركتها حتى تموت بلا خلاف، سواء كان ارتدادها عن ملّة أو عن فطرة^(٦)، وكذلك الخنثى^(٧)، وإذا ماتت كان حكم تركتها ما تقدّم في المرتدّ المليّ.

(انظر: ارتداد)

- (١) المبسوط ٧: ٢٨٣. الوسيلة: ٣٩٥. السرائر ٢: ٢٧٢. الشرائع ٤: ١٣. الجامع للشرائع: ٥٠٣. المختلف ٩: ٦٦. المسالك ١٣: ٣٦. الحدائق (الموارث): ٢١٤. الرياض ١٢: ٤٥٧. جواهر الكلام ٣٩: ٣٤-٣٥. وسيلة النجاة ٢: ٤٨٢، م ١١.
- (٢) النهاية: ٦٦٦. المهذّب ٢: ١٦١.
- (٣) المقنع: ٥٠٨.
- (٤) الوسائل ٢٦: ٢٥-٢٦، ب ٦ من موانع الإرث، ح ١.
- (٥) انظر: المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٨٢، م ٣، التعليق رقم ٢. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٥٢، م ١٧٠٩.
- (٦) الشرائع ٤: ١٣. القواعد ٣: ٣٤٥. كشف اللثام ٩: ٣٥٩. مستند الشيعة ١٩: ٤١. جواهر الكلام ٣٩: ٣٤. وسيلة النجاة ٢: ٤٨٢، م ١١. المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٨٤، م ٨. تحرير الوسيلة ٢: ٣٢٩، م ١٠. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٥٣، م ١٧١٤. مهذب الأحكام ٣٠: ٣٠.
- (٧) مهذب الأحكام ٣٠: ٣٠.
- (٨) المهذّب البارع ٤: ٣٤٧. غاية المرام ٤: ١٦٧. المسالك ١٣: ٣٦. مفتاح الكرامة ٨: ٤١. جواهر الكلام ٣٩: ٣٦. وانظر: مستند الشيعة ١٩: ٤٣.

بحرمانه^(١).

قتل العمد بحق أو طاعة لا يمنع من

هذا، وينقسم القتل إلى ثلاثة أقسام:
قتل العمد، والخطأ، وشبه العمد.
ولكل منها أحكام نذكرها تباعاً:
أ - قتل العمد:

وهو تارة يكون عن ظلم وأخرى عن
حق.

الأول - قتل العمد ظلماً:

لا خلاف بين الفقهاء^(٢) في مانعيته، بل
عليه إجماع المسلمين^(٣)، فلا يرث القاتل
عمداً ظلماً من تركة المقتول ولا من ديتة
شيئاً وإن تاب وندم على فعله^(٤).

ويدل عليه أخبار كثيرة بلغت حدّ
الاستفاضة^(٥):

منها: صحيحة الحلبي عن الإمام
الصادق عليه السلام قال: «إذا قتل الرجل أباه قتل
به، وإن قتله أبوه لم يقتل به، ولم
يرثه»^(٦).

ومنها: صحيحة هشام عن الإمام
الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ:
لا ميراث للقاتل»^(٧). ومثلها غيرهما^(٨).

الثاني - قتل العمد بحق:

لا خلاف^(٩) بل الإجماع^(١٠) على أن

(١) تحرير المجلة ١: ٢٠٧.

(٢) الأعلام (مصنّفات الشيخ المفيد): ٦١. الخلاف ٤:

٢٨، م ٢٢. الغنية: ٣٣٠. السرائر ٣: ٢٧٤. التنقيح الرائع

٤: ١٣٩. المسالك ١٣: ٣٦. كفاية الأحكام ٢: ٧٩٩.

مستند الشيعة ١٩: ٤٣. جواهر الكلام ٣٩: ٣٦.

(٣) كما نقله عن ابن أبي عقيل في المختلف ٩: ٨٢.

الخلاف ٤: ٣٠، م ٢٢. السرائر ٣: ٢٧٤. الإيضاح ٤:

١٧٩. كنز القوائد ٣: ٣٥٠. غاية المرام ٤: ١٦٧.

الروضة ٨: ٣٩. كشف اللثام ٩: ٣٦٠. الرياض ١٢:

٤٦٢. جواهر الكلام ٣٩: ٣٦. مهذب الأحكام ٣٠: ٣٢.

(٤) الإيجاز (الرسائل العشر): ٢٧٤.

(٥) الرياض ١٢: ٤٦٢. مستند الشيعة ١٩: ٤٣.

(٦) الوسائل ٢٦: ٣٠، ب ٧ من موانع الإرث، ح ٤.

(٧) الوسائل ٢٦: ٣٠، ب ٧ من موانع الإرث، ح ١.

(٨) منها: ما عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل

قتل أمه، قال: «لا يرثها ويقتل بها صاغراً، ولا أظنّ

قتله بها كفارة لذنبه». الوسائل ٢٦: ٣٠، ب ٧ من

موانع الإرث، ح ٢.

ومنها: ما عن جميل بن درّاج عن أحدهما عليه السلام قال:

«لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده، ولكن يكون

الميراث لورثة القاتل». الوسائل ٢٦: ٣٠، ب ٧ من

موانع الإرث، ح ٣.

(٩) كفاية الأحكام ٢: ٧٩٩. المفاتيح ٣: ٣١٤. الرياض

١٢: ٤٦٢. جواهر الكلام ٣٩: ٣٦.

(١٠) الخلاف ٤: ٣٠، م ٢٢. السرائر ٣: ٢٧٤. المسالك ١٣:

٣٦. كشف اللثام ٩: ٣٦٠. مفتاح الكرامة ٨: ٤١.

مستند الشيعة ١٩: ٤٤. جواهر الكلام ٣٩: ٣٦. مهذب

الأحكام ٣٠: ٣٢.



وإن جاز تركه كالقصاص والدفاع عن المال^(٧).

ب - قتل الخطأ:

اختلف الفقهاء في منع القتل خطأً عن الإرث وعدمه على أقوال ثلاثة:

القول الأول: عدم المنع مطلقاً - أي يرث من التركة والدية^(٨) - وهو الأشهر^(٩)؛
لعومومات الإرث كتاباً وسنةً، حيث خرج
العائد الظالم بالدليل وبقي غيره^(١٠)،

الميراث، كالقتل حداً أو قصاصاً^(١١) أو دفاعاً عن نفسه^(١٢) أو عرضه أو ماله^(١٣)، فلو قتل الرجل أباه وهو كافر أو باغٍ على إمام عادل أو قتله بأمر الإمام فإن ميراثه منه ثابت لم يمنع منه^(١٤).

ولا فرق في ذلك بين ما يجوز للقاتل تركه كالقصاص، وبين ما لا يجوز تركه كقتل المحارب ورجم المحصن^(١٥).

ويدل عليه عومومات أدلة الإرث كتاباً وسنةً، واختصاص روايات نفي الإرث بالقاتل عمداً وظلماً؛ لما فيها من القرائن والتعبيرات الظاهرة في إرادة القتل بغير حق، بل ودلت عليه معتبرة حفص بن غياث صراحة، قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين، إحداهما باغية والأخرى عادلة، اقتتلوا فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه وهو من أهل البغي وهو وارثه، أيرثه؟ قال: «نعم؛ لأنَّه قتله بحق»^(١٦).

ومورد الحديث وإن كان خاصاً بمن يجب قتله طاعةً ولكنَّ التعليل الذي في ذيله يفيد العموم لكل من كان قتله بالحق

(١) الإرشاد ٢: ١٢٨. التنقيح الرائع ٤: ١٣٩. الروضة ٨: ٣١. الرياض ١٢: ٤٦٢.

(٢) الجامع للشرائع: ٥٠٤.

(٣) المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٥٤، م ١٧١٦.

(٤) النهاية: ٦٧٣.

(٥) المسالك ١٣: ٣٦ - ٣٧. مفتاح الكرامة ٨: ٤١. مستند

الشريعة ١٩: ٤٤. جواهر الكلام ٣٩: ٣٦.

(٦) الوسائل ٢٦: ٤١، ب ١٣ من موانع الإرث، ح ١.

(٧) مستند الشريعة ١٩: ٤٤. جواهر الكلام ٣٩: ٣٦.

(٨) المقنعة: ٧٠٣. المراسم: ٢١٨. الشرائع ٤: ١٤. الجامع

للشرائع: ٥٤. المسالك ١٣: ٣٧. الحدائق

(المواريث): ٦٤. المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٨٤، م ١٠.

(٩) انظر: الشرائع ٤: ١٤. التحرير ٥: ٦٠. المفاتيح ٣:

٣١٤. جواهر الكلام ٣٩: ٣٦.

(١٠) انظر: مجمع الفائدة ١١: ٥٠٣. كشف اللثام ٩: ٣٦٠.

الحدائق (المواريث): ٦٣.



وللروايات الكثيرة:

وبصريح رواية الفضيل بن يسار عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «لا يقتل الرجل بولده إذا قتله، ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده، ولا يرث الرجل أباه إذا قتله وإن كان خطأ»^(٩).

منها: صحيحة عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه أيرثها؟ قال: «إن كان خطأ ورثها، وإن كان عمدًا لم يرثها»^(١١).

ورواية العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «ولا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأ»^(١٠). وغيرها^(١١).

ومنها: رواية محمد بن قيس عن الإمام الباقر عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا قتل الرجل أمه خطأ ورثها، وإن قتلها متعمداً فلا يرثها»^(٢). ومثلها غيرهما^(٣).

واستدل له أيضاً بأنه مقتضى الاحتياط في الدماء، ولأنه يؤخذ منه الدية فكيف

ولأن الحكمة الباعثة على نفي الإرث منتفية عن القاتل خطأ حيث لم يقصد القتل^(٤).

(١) الوسائل ٢٦: ٣٤، ب ٩ من موانع الإرث، ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٦: ٣٣، ب ٩ من موانع الإرث، ح ١.

(٣) انظر: الوسائل ٢٦: ٣٣، ب ٩ من موانع الإرث.

(٤) المفاتيح ٣: ٣١٤.

(٥) نقله عنهما في المختلف ٩: ٨١، ٨٢.

(٦) الكافي ٧: ١٤٢، ذيل الحديث، ١٠، الفقيه ٤: ٣٢٠،

ذيل الحديث ٥٦٩٠. وقال السيد العاملي في مفتاح

الكرامة (٨: ٤٢): «وهو مذهب الشافعي وجماعة من

العامّة».

(٧) كفاية الأحكام ٢: ٨٠٠.

(٨) الوسائل ٢٦: ٣٠، ب ٧ من موانع الإرث، ح ١.

(٩) الوسائل ٢٦: ٣٤، ب ٩ من موانع الإرث، ح ٣.

(١٠) الوسائل ٢٦: ٣٥، ب ٩ من موانع الإرث، ح ٤.

(١١) انظر: المستدرک ١٧: ١٤٦، ب ٦ من موانع الإرث.

القول الثاني: المنع مطلقاً - أي من التركة والدية - وهو قول ابن أبي عقيل والفضل بن شاذان^(٥)، ولم يوافقهما عليه أحد من الفقهاء سوى ظاهر الكليني والشيخ الصدوق، فإنهما نقلاه عن الفضل بن شاذان ولم يعلّقا عليه^(٦).

واستدل له^(٧) بإطلاق بعض الروايات، كصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: لا ميراث للقاتل»^(٨).



يرثها؟! (١).

ونوقش في ذلك بحمل الأخبار المطلقة على القاتل العائد؛ جمعاً بينها وبين ما دلّ بالخصوص على إرث القاتل خطأ (٢).

وأما الأخبار الخاصة المانعة من إرث الخطأ مطلقاً فهي ضعيفة سنداً (٣)، وقد تحمل على المنع من إرث الدية خاصة، إلا أنها كالصریح في النظر إلى إرث أصل التركة بحيث لا يمكن حملها على النظر إلى إرث الدية بالخصوص (٤)، ثم لو فرض صحتها سنداً فهي معارضة مع ما دلّ من الروايات المعتبرة على إرث القاتل إذا كان خطأً، كصحيحة ابن سنان وموثقة محمد ابن قيس المتقدمين، وهما وإن كانتا مخصصتين بقتل الأمّ خطأً إلا أنه لا يحتمل الفرق بين قتلها وبين قتل غيرها خطأً، بل لعلّ عدم الإرث لو كان ففي قتلها أولى، وبعد التعارض يحكم بترجيح ما دلّ على الإرث؛ لمخالفته مع فتوى الجمهور. كما أنه لا تنافي بين تسليم الدية وبين الميراث منها أو ممّا عداها (٥).

القول الثالث: المنع من الدية خاصة (٦)، وقد ذكر غير واحد أنه المشهور بين

الفقهاء (٧)؛ للجمع بين الأخبار (٨) بعد ضمّ ما دلّ من الروايات على عدم إرث القاتل من دية المقتول (٩)، مضافاً إلى كونه أحوط الأقوال (١٠).

وممّا يشهد من الروايات على الجمع المذكور (١١) النبويّ المروي في الخلاف (١٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ النبي ﷺ قال: «ترث المرأة من مال زوجها ومن ديتة، ويرث الرجل من مالها

(١) غاية المرام ٤: ١٦٧ - ١٦٨.

(٢) مجمع الفائدة ١١: ٥٠٣.

(٣) النهاية: ٦٧٢. مجمع الفائدة ١١: ٥٠٣. كفاية الأحكام ٢: ٨٠٠. كشف اللثام ٩: ٣٦١. الحدائق (الموارث): ٦٣.

٦٣. الرياض ١٢: ٤٦٣. جواهر الكلام ٣٩: ٣٧.

(٤) الحدائق (الموارث): ٦٣.

(٥) كشف اللثام ٩: ٣٦١.

(٦) النهاية: ٦٧٢. المذهب ٢: ١٦٢. الوسيلة: ٣٩٦. القواعد ٣: ٣٤٦. الروضة ٨: ٣٢. تحرير الوسيلة ٢: ٣٣٠، م ١.

(٧) الدروس ٢: ٣٤٧. كشف اللثام ٩: ٣٦١. الحدائق (الموارث): ٦٣.

(٨) الاستبصار ٤: ١٩٤، ذيل الحديث ٧٢٧. النهاية: ٦٧٢.

(٩) انظر: الوسائل ٢٦: ٣١، ب ٨ من موانع الإرث.

(١٠) النهاية: ٦٧٢.

(١١) مفتاح الكرامة ٨: ٤٣ - ٤٤. الرياض ١٢: ٤٦٤. مستند

الشيعة ١٩: ٤٨ - ٥٠. جواهر الكلام ٣٩: ٣٧.

(١٢) الخلاف ٤: ٣١، م ٢٢.



السائق واستظهر المنع في السبب السائق أيضاً، بناءً على القول بثبوتها فيه؛ لتحقيق الموجب وإن انتفت المؤاخذه، كما في الخطأ المحض^(٥).

جـ - القتل شبه العمد :

اختلف الفقهاء في إلحاق شبه العمد

(١) السنن الكبرى (البيهقي) ٦: ٢٢١، مع اختلاف. وقال السيد العاملي في مفتاح الكرامة (٨: ٤٣ - ٤٤): « هذه الرواية وإن لم تكن موجودة في الجوامع العظام إلا أنها جاءت من ناحية أصحاب الجوامع وخرجت عن أيديهم، كما خرج غيرها في الأصول مما هو مشتمل على رجال العامة، ولم تأت من ناحية العامة فقط حتى نردّها فما بقي فيها إلا ضعف السند... وضعفها منجر بعمل الأصحاب والشهرة العظيمة، فلتكن حجة وشاهداً على الجمع بين الأخبار المتعارضة... ». وقال الشهيد الثاني في المسالك (١٣: ٣٩): إن الرواية عامية.

(٢) المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٨٦، م ١١، التعليقة رقم ١١.

(٣) جواهر الكلام ٣٩: ٤٠.

(٤) قال العلامة في المختلف (٩: ٨١): « قال الفضل بن شاذان النيسابوري: لو أن رجلاً ضرب ابنه ضرباً غير مسرف في ذلك يريد تأديبه فمات الابن من ذلك الضرب ورثه الأب... وإن ضرب الابن ضرباً مسرفاً لم يرثه الأب... فإن كان بالابن جرح فبطل الأب فمات الابن من ذلك، فإن هذا ليس بقاتل وهو يرثه ».

(٥) جواهر الكلام ٣٩: ٤٠.

ومن ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً فلا يرث من ماله ولا من ديته، وإن قتله خطأ ورث من ماله ولا يرث من ديته^(١).

واستدل السيد الشهيد الصدر على ذلك: بـ « أن ما دلّ على أن القاتل خطأ يرث وإن كان بإطلاقه يشمل الدية، إلا أنه معارض بإطلاقه لما دلّ على أن القاتل لا يرث من الدية الشامل للقاتل خطأ، وبعد التعارض بالعموم من وجه يرجع إلى إطلاق ما دلّ على نفي إرث القاتل بوصفه مرجعاً فوقياً^(٢) ».

ثم إنه يستوي في القتل خطأ السبب السائق المؤدّي إلى القتل كضرب الوالد الولد تأديباً، والممنوع كضرب غير المستحق وجرحه، فيرث القاتل من التركة فيهما^(٣). وفصل بعضهم بين السبب الممنوع والسائق، فمنع في الأول وأثبتته في الثاني^(٤).

وأما المنع من الدية أو عدمه فيتبع مختارهم في قتل الخطأ. ومنع المحقق النجفي الإرث من الدية في السبب الغير



بالعمد أو الخطأ على قولين:

الأول: إلحاقه بقتل العمد فلا يرث، ذهب إليه ابن الجنيد^(١) والعلامة^(٢) وآخرون^(٣)؛ لعموم أدلة منع القاتل من الإرث له، كقوله **عَلَيْهِ**: «لا ميراث للقاتل»^(٤)، خرج قتل الخطأ المحض بدليله فبقي ما عداه^(٥).

الثاني: إلحاقه بقتل الخطأ المحض فيرث من التركة دون الدية، وهو صريح جماعة من الفقهاء^(٦)، وظاهر المعظم حيث قسّموا القتل في المقام إلى عمد وخطأ فقابلوا العمد بالخطأ فلا بد أن يكون مرادهم بالخطأ ما يشمل شببيه العمد؛ إذ من البعيد إهمال المعظم لحكمه مع كثرة وقوعه ومسييس الحاجة إليه^(٧).

ويدلّ عليه ظاهر الروايات حيث أطلق فيها الخطأ وقوبل به العمد على وجه يراد منه الحصر، فيكون الظاهر منها إرادة الأعمّ الذي هو إطلاق شائع كشيوخ تقسيمه إليهما^(٨).

▣ شرائط المنع في القتل:

يمنع القاتل من الإرث إذا توفّرت فيه

الشرائط التالية، وهي: شرائط التكليف العامة في القاتل، وصحة انتساب القتل إليه، وأن يكون المقتول مستقرّ الحياة قبل القتل. ولكلّ من هذه الأمور أحكام، وإليك تفصيل ذلك:

أ - توفّر شرائط التكليف في القاتل:

مرتكب القتل إذا كان مسؤولاً عن فعله شرعاً فلا إشكال في أنّه يمنع من الإرث، وأمّا إذا لم يكن مسؤولاً عنه؛ لرفع التكليف عنه أو لتنزيل أفعاله منزلة الخطأ - كالصبي والمجنون وغيرهما - ففيه

(١) نقله عنه في المختلف ٩: ٨١.

(٢) القواعد ٣: ٣٤٧.

(٣) الإيضاح ٤: ١٨٢، الروضة ٨: ٣٥، كشف اللثام ٩: ٣٦٦.

مستند الشيعة ١٩: ٥٠، وسيلة النجاة ٢: ٤٨٣، م ١٢.

(٤) الوسائل ٦٦: ٣٠، ٣١، م ٧ من موانع الإرث، ح ١، ٦.

(٥) كشف اللثام ٩: ٣٦٦، بل في كنز الفوائد (٣: ٣٥٣):

«أنّه وإن لم يقصد القتل إلّا أنّه قصد الفعل الذي هو

سبب القتل، وقاصد السبب يجري مجرى قاصد

المسبّب».

(٦) المختلف ٩: ٨٥، غاية المرام ٤: ١٦٩، المنهاج

(الحكيم) ٢: ٣٨٤ - ٣٨٥، م ١٠، تحرير الوسيلة ٢:

٣٣٠، ١ م، المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٥٤، م ١٧١٦.

(٧) انظر: جواهر الكلام ٣٩: ٣٩.

(٨) جواهر الكلام ٣٩: ٣٩.



على التخصيص .

وأما إرثه من الدية فيبيني على الخلاف في قتل الخطأ .

٢ - صحة انتساب القتل إليه :

ومن جملة شرائط المنع من الإرث صحة إسناد القتل إلى القاتل، فلو لم يصح لا يمنع، وقد اختلفوا فيما يصح الإسناد فيه وما لا يصح، وتعرض لها بالتفصيل :

١ - المباشر والسبب :

صرح العلامة الحلّي بعدم الفرق بين .. المباشر والسبب في منع القاتل من الإرث أو عدم منعه فقال: « لا فرق في العمد بين المباشرة والتسبيب، وكذا في الخطأ، فلو شهد مع جماعة ظلماً عمداً على موثرته فقتل لم يرثه، وإن كان خطأ ورثه من التركية، ولو شهد بحق فقتل ورثه »^(١).

(١) القواعد ٣: ٣٤٧.

(٢) المستدرك ١٧: ١٤٦، ب ٦ من موانع الإرث، ح ١.

(٣) التحرير ٥: ٦١.

(٤) الروضة ٨: ٣٥. كشف اللثام ٩: ٣٦٧. مفتاح الكرامة

٥٦: ٨. جواهر الكلام ٣٩: ٤١.

(٥) انظر: كشف اللثام ٩: ٣٦٨. مفتاح الكرامة ٨: ٥٦.

(٦) التحرير ٥: ٦١. وانظر: القواعد ٣: ٣٤٧.

خلاف، حيث ألحق العلامة قتل الصبي والمجنون والنائم بالعمد في المنع من الإرث^(١)؛ لدخوله في عموم «القاتل لا يرث ممن قتله»^(٢). وألحقه في التحرير بالخطأ فحكم بتوريثه من التركية^(٣)، وهو مذهب غيره من الفقهاء^(٤). وقيل بمنعهما دون النائم^(٥)؛ لعدم صدق الخطأ في قتلها حقيقةً، بخلاف النائم، وعدم العموم في روايات تنزيل عمد الصبي والمجنون منزلة الخطأ لجميع الأحكام، وإنما هو تنزيل يلحظ باب العقوبة والدية.

كما أنه إذا استفيد من الجمع بين الروايات أن المعيار في عدم الإرث كون قتل العمد محرماً وظلماً - أي مع تنجز التكليف - كانت النتيجة لصالح القول بالإرث؛ تمسكاً بعموماته.

كما أنه إذا فرض أن مقتضى العمومات منع القاتل عن الإرث، إلا ما خرج بالدليل الخاص، وهو القتل الخطأ الوارد في جملة من الروايات، فمن الواضح أن ذلك لا يشمل عمد الصبي والمجنون فيبقى تحت عمومات منع القاتل عن الميراث، بوصفها مرجعاً فوقانياً يرجع إليه كلما لم يتم دليل



وكذا اختاره غيره من الفقهاء^(١).

بقتل آخر فامثل أمره بإرادته واختياره
فقتله فلا إشكال في أنه ارتكب حراماً،
ويحكم بحبسه إلى أن يموت، إلا أنه
لا يكون قاتلاً لا عمداً ولا خطأ^(١٠).

واستدل له بضعف السبب، وعدم صدق
عنوان القاتل عليه^(١١).

نعم، لم يستبعد السيد الشهيد الصدر
إلحاقه بالعمد فيما إذا كان القاتل يعد

نعم، التسيبيات التي لا توجب
القصاص، وإنما توجب ضمان الدية فقط،
كحفر بئر وإلقاء المزلق والمعاثر في
الطريق، لا يمنع المسبب من الإرث^(٢)؛
لعدم صدق قتل العمد عليه^(٣).

وأما راكب الدابة إذا وطأت دابته من
يرثه أو قائدها أو سائقها فاختر الفضل^(٤)
منع الراكب دون القائد والسائق، ومنعهم
جميعاً العماني^(٥)، وألحقهم العلامة الحلّي
بالمقتل الخطأ^(٦)، وهو المشهور؛ لعدم
صدق العمد.

٢ - الاشتراك في القتل:

لو تشارك اثنان أو أكثر في قتل من
يرثونه فقتلوه منعوا من الإرث^(٧).

قال السيّد العاملي: «هذا ممّا لا ريب
فيه؛ لأنّه أحد القتاتلين»^(٨).

بل قال المحقّق النجفي: إنّ ذلك وإن لم
يستقلّ المشارك بالتأثير لو انفرد في
القتل^(٩).

٣ - المكره على القتل:

إذا أمر شخص شخصاً عاقلاً مختاراً

(١) التنقيح الرائع ٤: ١٤٠. الروضة ٨: ٣٥. جواهر الكلام
٣٩: ٤١. المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٨٥، م ١٠. المنهاج
(الخوئي) ٢: ٣٥٤، م ١٧١٦.

(٢) الدروس ٢: ٣٤٧. تحرير الوسيلة ٢: ٣٣١، م ٢.

(٣) انظر: الكافي ٧: ١٤٢، ذيل الحديث ١٠. الفقيه ٤:

٣٢٠، ذيل الحديث ٥٦٩٠. كشف اللثام ٩: ٣٦٧.

جواهر الكلام ٣٩: ٤١.

(٤) الكافي ٧: ١٤٢، ذيل الحديث ١٠. الفقيه ٤: ٣٢٠،

ذيل الحديث ٥٦٩٠.

(٥) نقله عنه في المختلف ٩: ٨١ - ٨٢.

(٦) التحرير ٥: ٦١.

(٧) القواعد ٣: ٣٤٧. التنقيح الرائع ٤: ١٤٠. الدروس ٢:

٣٤٧. مستند الشيعة ١٩: ٤٤.

(٨) مفتاح الكرامة ٨: ٥٧.

(٩) جواهر الكلام ٣٩: ٤١.

(١٠) المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٨٥. المنهاج (الخوئي) ٢:

٣٥٤. وانظر: القواعد ٣: ٣٤٧.

(١١) مباني المنهاج ١٠: ٧٩٨. وانظر: كشف اللثام ٩:

٣٦٨.



مكرهاً، حيث قال: «لا يبعد اعتباره من القتل العمدي إذا كان العبد مكرهاً على القتل، بل لا يبعد ذلك في كلٍّ من كان بحكم العبد من حيث كونه واقعاً تحت سلطانه وإكراهه، فإنَّ الإكراه وإن لم يكن مجوّزاً للقتل؛ إذ لا تقيّة في الدماء، ولكنه مع ذلك يجعل للمكره آثار القاتل العمدي، كما دلّت عليه في مورد العبد المأمور من قبل سيّده روايات بعضها صحيح^(١)، بل يمكن أن يقال بقطع النظر عن تلك الروايات، أنّا لو التزمنا بعدم ثبوت القصاص على الأمر المكره ولو كان المأمور عبده؛ عملاً بإطلاق رواية زرارة^(٢)، فلا ينافي ذلك الالتزام بعدم الإرث في المقام؛ متمسكاً بإطلاق ما دلّ على أنّ القاتل لا يرث بعد صدق عنوان القاتل في موارد الإكراه، وكون المأمور واقعاً تحت سلطان الأمر وإن لم يكن مثل هذا الإكراه مجوّزاً شرعاً للمأمور، وعليه فالأقرب أنّ الأمر المكره لا يرث^(٣).

٤ - الممسك والناظر للقاتل:

استشكل العلامة الحلّي في إلحاق الممسك والناظر - الذي يوضع ربيّة

للقاتل لكي لا يدهمه أحد^(٤) - بالقاتل^(٥). وذكر ولده في وجه الإشكال أنّه: «ينشأ من مشاركتهم للقاتل، فكأنّا كالسبب؛ إذ أحدهما محصّل شرط والآخر لنفي المانع وللمناسبة كالقاتل، والمانع في الممسك أقوى؛ لأنّه جزء السبب. ومن أنّ النصّ إنّما ورد في القاتل وهما ليسا بقاتل»، ثمّ قوى المانع^(٦).

وقال السيد العاملي: «الظاهر أنّ الناظر... غير قاتل لغة وعرفاً وإن كان له حظّ في التمكين؛ إذ ليس كلّ فاعل ما له مدخل في التمكين بفاعل، وإلّا فلعدم المانع من الفعل دخل في التمكين أيضاً،

(١) الوسائل ٢٩: ٤٧، ب ١٤ من القصاص في النفس،

ح ١. وهي رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، قال: فقال: «يقتل السيّد به».

(٢) الوسائل ٢٩: ٤٥، ب ١٣ من القصاص في النفس،

ح ١. والرواية عن أبي جعفر عليه السلام: في رجل أمر رجلاً بقتل رجل، فقال: «يقتل به الذي قتله، ويحبس الأمر بقتله في الحبس حتى يموت».

(٣) المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٨٥، م ١٠، التعليقة رقم ٩.

(٤) مفتاح الكرامة ٨: ٥٧.

(٥) القواعد ٣: ٣٤٧.

(٦) الإيضاح ٤: ١٨٢.



وجعل المحقق النجفي حكم المسألة تابعاً لما هو المراد من استقرار الحياة، فإن أُريد به ما لا يبقى يوماً أو يومين أو يوماً ونصف يوم كما قالوه في الذبيحة فالحق عدم الاشتراط؛ لتحقق القتل معه قطعاً، وإن أُريد به ما ينتفي معه النطق والحركة الاختياريان فالاستقرار شرط كالمذبوح؛ لأنَّ غير المستقر بهذا المعنى ميّت أو في حكم الميّت، فلا يتحقّق فيه القتل^(٦).

تبقى هنا بعض المسائل التي ترتبط بمانعيتة القتل، وهي:

□ تساوي الأنساب والأسباب في المنع:

قال المحقق النجفي: «يستوي في ذلك [= المنع من الإرث بالقتل عمداً ظلماً] الأب والولد وغيرهما من ذوي الأنساب والأسباب، بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل لعلّه إجماع؛ لعموم الأدلّة... فما عن

وعلى ذلك خرّج العدليّة نسبة الإضلال ونحوه إلى الله تعالى شأنه... وأما الممسك فإنّه يصدق عليه أنّه قاتل عرفاً، يقال: - من غير ريب - قتلاه، أضجعه أحدهما وذبحه الآخر من غير تجوّز عرفاً. نعم، لا يقال: إنّ قاتل لغة إلّا على ضرب من المجاز... فالمنع في الممسك أقوى^(١).

٣- اشتراط استقرار الحياة في المنع عن الإرث:

قال العلامة الحلّي: «في اشتراط استقرار الحياة إشكال»^(٢).

وذكر ولده فخر المحقّقين لكلّ من المنع وعدمه وجهاً، أمّا وجه عدم المنع فهو أنّ غير مستقرّ الحياة بحكم الميّت، والجنانية عليه تكون جنانية على الميّت، وليس في الأدلّة شيء يدلّ على أنّ الجنانية على الميت تمنع من الإرث. وأمّا وجه المنع من الإرث فهو وقوع القتل عليه، وما يكون موضوعاً للمنع من الإرث هو (القتل)، فيشمّله عموم قوله ﷺ: «القاتل لا يرث»^{(٣)(٤)}.

وجعل بعضهم المدار في المنع وعدمه على صدق اسم القتل وعدم صدقه^(٥).

(١) مفتاح الكرامة ٨: ٥٧.

(٢) القواعد ٣: ٣٤٦.

(٣) المستدرک ١٧: ١٤٦، ب ٦ من موانع الإرث، ح ١.

(٤) الإيضاح ٤: ١٧٩.

(٥) مفتاح الكرامة ٨: ٤٦.

(٦) جواهر الكلام ٣٩: ٤١ - ٤٢.



٣- الرق :

من جملة موانع الإرث الرق، وهو كون الإنسان مملوكاً لإنسان آخر، سواء كان ذكراً أو أنثى، وله أنواع كالقنّ والمذبر وأُمّ الولد والمكاتب، وفيما يلي تفصيل ذلك :

أ - مانعة الرق من الجانبين :

اتَّفَق الفقهاء^(١) على مانعة الرق للإرث

(١) جواهر الكلام ٣٩: ٤٠.

(٢) القواعد ٣: ٣٤٦. المسالك ١٣: ٤٠. مجمع الفائدة ١١:

٥٠٨. كفاية الأحكام ٢: ٨٠٠. الرياض ١٢: ٤٦٦.

مستند الشيعة ١٩: ٥١.

(٣) المسالك ١٣: ٤٠. كفاية الأحكام ٢: ٨٠٠. مستند

الشيعة ١٩: ٥١.

(٤) المقنعة ٧٠٣: النهاية ٦٧٢. المراسم ٢١٨. المهذب

٢: ١٦٢. الشرائع ٤: ١٤. الجامع للشرائع ٥٠٤.

(٥) السرائر ٣: ٢٧٢. المسالك ١٣: ٤٠. جواهر الكلام

٤٢: ٣٩.

(٦) المقنعة ٧٠٣: النهاية ٦٧٢. الشرائع ٤: ١٤. القواعد

٣: ٣٤٦. المسالك ١٣: ٤٠. كشف اللثام ٩: ٣٦٢.

(٧) الوسائل ٤٠: ٣٩، ب ١٢ من موانع الإرث، ح ١.

(٨) الوسائل ٢٦: ٤٠، ب ١٢ من موانع الإرث، ح ٢.

وانظر: الرياض ١٢: ٤٦٦. مستند الشيعة ١٩: ٥١.

جواهر الكلام ٣٩: ٤٢، حيث استدلوا بكتلتا الروايتين.

(٩) الخلاف ٤: ٢٧، م ١٩. السرائر ٣: ٢٢٩، ٢٧٣، ٢٨٦.

كفاية الأحكام ٢: ٧٩٤. مفتاح الكرامة ٨: ٥٨. جواهر

الكلام ٣٩: ٤٨.

بعض العامة من تخصيص القتل المانع بما يوجب قصاصاً أو كفارة - فيخرج حينئذٍ قتل الوالد الولد؛ لأنّه لا يوجبهما - باطل قطعاً»^(١).

☐ منع القاتل حتى مع انحصار ورثة المقتول به :

لو لم يكن للمقتول وارث سوى القاتل كان ميراثه للإمام^(٢)؛ لأنّه وارث من لا وارث له^(٣). وجاء في كلمات بعض الفقهاء المتقدّمين أنّه لبيت المال^(٤) ووجهه فقهاؤنا المتأخرون بأنّ المراد به بيت مال الإمام لا المسلمين أي من الأنفال^(٥).

☐ إرث المتقرّب بالقاتل من المقتول :

لا يمنع من يتقرّب بالقاتل من الإرث، فلو قتل أحدّ أباه وللقاتل ولد ورث جدّه إذا لم يكن هناك وارث الصلب، ولم يمنع من الميراث بجناية أبيه^(٦)، واستدلّ عليه - مضافاً إلى أنّه مقتضى القاعدة - بخبر جميل عن أحدهما عليه السلام قال: «... وإن كان للقاتل ولد ورث الجدّ المقتول»^(٧). ونحوه خبر آخر له^(٨).



الأولى: ما دلّ على عدم إرث العبد، وهي روايات مستفيضة متظافرة^(٦)، كروايتي الفضيل بن يسار وعلي بن رثاب: «العبد لا يرث»^(٧). ومنها: ما ورد من التفصيل- بين عتق المملوك قبل قسمة التركة فيرث أو بعدها فلا، وسيأتي ذكر بعضها.

الطائفة الثانية: الروايات الدالة على توريث المكاتب بقدر ما عتق منه، وهي كثيرة فيها الصحاح وغيرها، كرواية

(١) المسالك ١٣: ٤٥. الحقائق (الموارث): ٦٢. الرياض ١٢: ٤٧٥.

(٢) المفاتيح ٣: ٣١٣. الرياض ١٢: ٤٧٥. جواهر الكلام ٤٨: ٣٩.

(٣) غير أنه على القول بعدم قبوله الملك لا يظهر وجه للمانعة في الموروثة، وأنّ المنع إنّما يعقل بعد تحقّق المقنضي للإرث كوجود مال موروث، كما أنّ عدم ترك الميت مالاً أصلاً لا يعدّ مانعاً. وإنّما يظهر على القول بأنّه يملك. وقد تصوّر الشهيد الثاني: «حينئذٍ أنّه ملك غير مستقرّ يعود إلى السيّد إذا زال الملك عن رقبته، كما إذا باعه». المسالك ١٣: ٤٥. وانظر: مفتاح الكرامة ٨: ٥٨. الرياض ١٢: ٤٧٥. جواهر الكلام ٣٩: ٤٨.

(٤) الحقائق (الموارث): ٦٢. الرياض ١٢: ٤٧٥.

(٥) الرياض ١٢: ٤٧٥.

(٦) مفتاح الكرامة ٨: ٥٨.

(٧) الوسائل ٢٦: ٤٤، ب ١٦ من موانع الإرث، ح ٣، ٧.

من الجانبين (الوارث والمورث) من غير فرق بين القنّ والمتشبّث بالحرية كأّم الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤدّ شيئاً من مال الكتابة. أمّا المنع في جانب الوارث فهو بمعنى أنّه لا يرث الإنسان إذا كان رقّاً، سواء كان المورث حرّاً أو رقّاً، بل يرثه الحرّ وإن كان ضامن جريرة دون الرقّ وإن كان ولدّاً، وإذا لم يكن له وارث حرّ في جميع الطبقات حتى ضامن الجريرة سوى المملوك اشتري من التركة وأعتق وأعطى بقية المال، وإن لم يمكن لقصور التركة - مثلاً - كان ميراثه للإمام على المشهور.

وأما في جانب المورث فبمعنى أنّ الرقّ لا يورث بل ماله لمولاه بحقّ الملك لا بالإرث وإن كان له ابن حرّ^(١).

وهذا ممّا لا ريب فيه بين الفقهاء، بل الإجماع عليه^(٢) بلا فرق في ذلك بين القول بملك العبد وعدمه^(٣).

ويدلّ عليه - مضافاً إلى كونه مقتضى القاعدة؛ لأنّ العبد وأمواله لمولاه - الروايات المستفيضة^(٤)، بل المتواترة^(٥)، وهي على طوائف:



وبرواية مهزم عن الإمام الصادق عليه السلام :
في عبد مسلم وله أم نصرانية، وللعبد ابن
حرّ، قيل: رأيت إن ماتت أم العبد وتركت
مالاً؟ قال: «يرثها ابن ابنها الحرّ» ^(١٠).

ج- العتق على الميراث:

لو أعتق المملوك على ميراث فله صور:
الأولى - أن يكون الوارث أكثر من
واحد بحيث يحتاج إلى قسمة التركة بينهم
فيعتق المملوك قبل القسمة، وفي هذه
الصورة يشاركونهم في الميراث على حسب

منصور بن حازم عن الإمام الصادق عليه السلام
قال: «المكاتب يرث ويورث على قدر
ما أذى» ^(١)، ونحوها غيرها ^(٢).

الطائفة الثالثة: ما دلّ على منع التوارث
بين الحرّ والمملوك، كقوله عليه السلام في صحيح
محمد بن مسلم: «لا يتوارث الحرّ
والمملوك» ^(٣)، ومثله غيره ^(٤)،

والأصل في باب المفاعلة أن تكون من
الطرفين ^(٥).

ب - إرث الحرّ المتقرب بالمملوك:

لو تقرب الحرّ بالمملوك إلى حرّ لم يمنع
من الإرث وإن منع السبب، كما لو كان
الوارث الصلب رقاً وله ولد حرّ، ورث
الحرّ جدّه ^(٦) بغير خلاف ^(٧)، كما هو الحال
في الكافر والقاتل؛ فإنهما لا يمنعان من
يتقرب بهما إلى الميّت ^(٨).

واستدلّ له - مضافاً إلى أنّه مقتضى
القاعدة - بوجود المقتضي للإرث في الولد
وهو القرابة، وانتفاء المانع؛ إذ ليس إلّا منع
أبيه وهو غير صالح للمانع؛ لأنّ المانع
هو الرقبة في الوارث وهو منتفٍ، كما في
الكفر والقتل ^(٩).

(١) الوسائل ٢٦: ٤٨، ب ١٩ من موانع الإرث، ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٦: ٤٧، ب ١٩ من موانع الإرث.

(٣) الوسائل ٢٦: ٤٣، ٤٤، ب ١٦ من موانع الإرث، ح ١.

(٤) انظر: الوسائل ٢٦: ٤٣، ب ١٦ من موانع الإرث.

(٥) مفتاح الكرامة ٨: ٥٨.

(٦) النهاية: ٦٦٨، الشرائع ٤: ١٤، الجامع للشرائع: ٥٠٤.

(٧) القواعد ٣: ٣٤٨، الدروس ٢: ٣٤٢، المسالك ١٣:

٤٦.

(٨) كفاية الأحكام ٢: ٧٩٥، مستند الشيعة ١٩: ٦٤.

(٩) الحقائق (الموارث): ٦٢، الرياض ١٢: ٤٧٦، مستند

الشيعة ١٩: ٥١.

(٩) المسالك ١٣: ٤٦.

(١٠) الوسائل ٢٦: ٤٥، ب ١٧ من موانع الإرث، ح ١.

وانظر: كفاية الأحكام ٢: ٧٩٥، مستند الشيعة ١٩: ٦٤.

جواهر الكلام ٣٩: ٤٩، حيث استدّلوا عليها.



الثالثة - أن يعتق بعدما قسّمت بعض التركة، ففي الإرث من الجميع أو الباقي خاصة أو عدمه مطلقاً أوجه^(٨)، نحو ما تقدّم في إسلام الوارث الكافر بعد قسمة بعض التركة.

الرابعة - أن يكون المستحقّ للتركة واحداً غير الإمام وفي هذه الصورة لم يستحقّ العبد بعثقه نصيباً^(٩)، بلا خلاف معتدّ به في شيء من ذلك، بل الإجماع عليه^(١٠).

نعم، ظاهر الشيخ في المبسوط

استحقاقه إن كان مساوياً لهم في الطبقة والدرجة، واختصّ بالمال أجمع إن كان أولى بلا خلاف^(١)، وتدلّ عليه الروايات القادمة.

الثانية - أن يعتق بعد قسمة الميراث وفي هذه الصورة لا ميراث له من غير خلاف^(٢)، كما في الروايات المستفيضة^(٣)، كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «من أعتق على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له، ومن أعتق بعد ما قسّم فلا ميراث له»^(٤)^(٥)، ونحوها رواية ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام^(٦).

ورواية أخرى لمحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام: في الرجل يسلم على الميراث، قال: «إن كان قسّم فلا حقّ له، وإن كان لم يقسّم فله الميراث»، قال: قلت: العبد يعتق على ميراث، قال: «هو بمنزلته»^(٧).

ويلحق بها العتق مقارناً مع القسمة، كما تقدّم في الكافر، وكذلك الكلام فيما إذا كان الوارث منحصرّاً في الزوجة والإمام فأعتق قبل القسمة فإنّه كما إذا أسلم الكافر قبل القسمة فإنّه يرث.

(١) الرياض ١٢: ٤٧٦. جواهر الكلام ٣٩: ٤٩.

(٢) كفاية الأحكام ٢: ٧٩٥، ٧٩٦. مستند الشيعة ١٩: ٦٥.

(٣) الرياض ١٢: ٤٧٦.

(٤) الوسائل ٢٦: ٢١، ب ٣ من موانع الإرث، ح ٣. وانظر:

كفاية الأحكام ٢: ٧٩٥. الرياض ١٢: ٤٧٧، حيث استدلوا عليها وعلى الرواية الآتية.

(٥) انظر: المقنن ٥٠٧. الكافي في الفقه: ٣٧٥. المبسوط

٤: ٧٩. المهدّب ٢: ١٥٥. الروضة ٨: ٤٠. مجمع

القائد ١١: ٤٨٨. كفاية الأحكام ٢: ٧٩٥. كشف اللثام

٣٦٩: ٩.

(٦) الوسائل ٢٦: ٤٧، ب ١٨ من موانع الإرث، ح ٢.

(٧) الوسائل ٢٦: ٢٢، ب ٣ من موانع الإرث، ح ٤.

(٨) انظر: الرياض ١٢: ٤٧٧. مستند الشيعة ١٩: ٦٦.

(٩) الشرائع ٤: ١٥.

(١٠) جواهر الكلام ٣٩: ٤٩.



والإيجاز أنه إن أعتق قبل حيازة المال ورث^(١)، وقد تقدّم نحو هذا في إسلام الوارث.

بل الظاهر هنا مساواة الإمام عليه السلام لغيره من الوارث المتّحد حيث يفرض عدم فكّ الوارث المملوك؛ لقصور التركة أو نحو ذلك ممّا يوجب كون الإرث للإمام - كما سيأتي - فإذا اتفق تحرير العبد لم يشاركه؛ لعدم صدق إعتاقه قبل القسمة كغيره من الوارث المتّحد^(٢).

ولكن في الوسيلة^(٣) أنّه إن أعتق قبل النقل إلى بيت المال ورث، ويظهر ذلك من الإصباح^(٤) أيضاً.

وكذا هو يتأتّى على مبنى الشيخ المتقدّم آنفاً.

د - انحصار الوارث بالمملوك:

إذا لم يكن للميت وارث في جميع الطبقات حتى ضامن الجريرة سوى المملوك، اشتري المملوك - اتّحد أو تعدّد - من التركة وأعتق وأعطى بقتية المال، وهذا في الجملة ممّا لا خلاف فيه^(٥)، بل في الجواهر دعوى الإجماع

بقسميه عليه^(٦). مضافاً إلى أنّ النصوص وافية في الدلالة عليه:

منها: قول الإمام الصادق عليه السلام في رواية سليمان بن خالد قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: في الرجل الحرّ يموت وله أمّ مملوكة، قال: تشتري من مال ابنها ثمّ تعتق ثمّ يورثها»^(٧).

ومنها: قوله عليه السلام في رواية عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في رجل توقّي وترك مالاّ وله أمّ مملوكة، قال: «تشتري أمّه وتعتق، ثمّ يدفع إليها بقتية المال»^(٨).

ومنها: قوله عليه السلام في رواية جميل بن درّاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل

(١) المبسوط ٤: ٧٩. الإيجاز (الرسائل العشر): ٢٧٤،

حيث قال: «إن أعتق [المملوك] بعد قسمة المال أو بعد حيازة الحرّ [له] إن كان واحداً لم يستحقّ المال».

(٢) جواهر الكلام ٣٩: ٤٩.

(٣) الوسيلة: ٣٩٧.

(٤) إصباح الشيعة: ٣٧٠.

(٥) انظر: مفتاح الكرامة ٨: ٥٩.

(٦) جواهر الكلام ٣٩: ٥٠.

(٧) الوسائل ٢٦: ٤٩، ب ٢٠ من موانع الإرث، ح ١.

(٨) الوسائل ٣٦: ٥٠، ب ٢٠ من موانع الإرث، ح ٢.



يموت وله ابن مملوك، قال: «يشترى ويعتق، ثم يدفع إليه ما بقي»^(١).

وغيرها من النصوص الواردة في شراء الأب والبنت والأخت والأخ، الواضحة الدلالة على الحكم.

وفي المسألة فروع نذكرها مع أدلتها باختصار:

١ - إيجاب المالك على البيع :

لو امتنع المالك عن بيعه أجبر على البيع كما هو القاعدة في كلٍّ ممتنع عمّا وجب عليه، فيقهر حينئذٍ على إيقاع صورة البيع، بل يحتمل عدم الحاجة إلى الإيجاب، وإثما يقوم قيمة عدل ويعطى القيمة ويقوم ذلك مقام بيعه أو أنّ من له الإكراه يكون موجباً قابلاً^(٢)، فقد ورد في ضمن خبر عبد الله ابن طلحة عن الإمام الصادق عليه السلام، قلت: أرايت إن أبى أهل الجارية كيف يصنع؟ قال: «ليس لهم ذلك، يقومان قيمة عدل، ثم يعطى مالهم على قدر القيمة»^(٣).

٢ - كفاية الشراء عن العتق :

وهل يكفي شراؤه من أجل الحرية والإرث في تحقّق ذلك أم لا بدّ من إنشاء

العتق بعد الشراء؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنّ تحريره يحتاج إلى الصيغة مطلقاً سواء كان ممّن ينعتق عليه في حياته أم لا؛ عملاً بإطلاق أدلة المقام حيث ورد فيها: (يشترى ويعتق)، بل فيها ذلك في خصوص الأمّ والابن ممّن ينعتق عليه بالشراء لو كان حياً^(٤).

ثانيهما: حصول تحريره بمجرد شرائه؛ إذ المراد بهذا الشراء الفكّ لا الشراء الحقيقي، فلا حاجة في عتقه إلى صيغة، بل يكفي في حرّيته فكّه المستلزم لإزالة ملك مالكة عنه فليس هو إلّا ملكاً لله كغيره من الناس.

وهناك احتمال ثالث وهو: أن يقال - بعد فرض كون شرائه بعين مال التركة الباقي على حكم مال الميّت باعتبار عدم الوارث له -: تتّجه صيرورة العبد بحكم مال الميّت على حسب ثمنه المدفوع عنه فيتّجه انعتاقه قهراً عليه إن كان ممّن ينعتق

(١) الوسائل ٢٦: ٥٠، ب ٢٠ من موانع الإرث، ح ٤.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٣٩: ٥٢.

(٣) الوسائل ٢٦: ٥٠، ٥١، ب ٢٠ من موانع الإرث، ح ٥.

(٤) جواهر الكلام ٣٩: ٥١.



كذلك وإلا احتيج إلى صيغة تحرير. ذكره صاحب الجواهر إلا أنه اعترف بعدم معرفة قائل به^(١).

اتَّفَقَ على فكه وغير متَّجه في غيره^(٦).

وناقش في ذلك المتأخرون كصاحب الجواهر وغيره^(٧).

٣ - المباشر للشراء والتحرير :

إنَّ الذي يتولَّى شراءه وتحريره هو حاكم الشرع أو من يقوم مقامه مع عدم الوصي على ذلك، بل قد يقال: إنَّ ذلك وظيفة الحاكم على وجه لا يجوز للميِّت الوصيَّة بها لغيره^(٢)؛ والوجه فيه هو إطلاق أدلَّة وظائف الحاكم.

القول الثاني: الفكُّ إلى أن يقصر المال عن جزء من ثلاثين جزء، أخذاً من عدة الشهور، كما نقل عن الفضل بن شاذان^(٨)، وهو - كما ترى - لا وجه له^(٩).

ولو ترك وارثين أو أكثر وقصر نصيب كل واحد منهم أو نصيب بعضهم عن قيمته دون الآخر فقد اختلفت كلمات الفقهاء فيه:

٤ - قصر المال عن فك المملوك

الوارث :

ذهب المشهور^(٣) إلى أنه لو قصر المال عن ثمن العبد لا يفك ويكون الميراث للإمام؛ لأنَّ الفك مخالف للأصل، فيقتصر فيه على المعلوم، وهو ما إذا وفى المال بقيمته. وهناك قولان آخران:

فالمشهور^(١٠) أنه لم يفك أحدهم وكان الميراث للإمام؛ للاقتصار فيما خالف

(١) جواهر الكلام ٣٩: ٥١.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٣٩: ٥٢، ٥٣.

(٣) جواهر الكلام ٣٩: ٥٣.

(٤) المختلف ٩: ٨٠.

(٥) المسالك ١٣: ٤٩.

(٦) الروضة ٨: ٤٣.

(٧) انظر: جواهر الكلام ٣٩: ٥٢، ٥٣، ٥٤. الرياض ١٢: ٤٧٩.

(٨) نقله عنه في الكافي ٧: ١٤٨ - ١٤٩، ذيل الحديث ٨.

(٩) جواهر الكلام ٣٩: ٥٤.

(١٠) جواهر الكلام ٣٩: ٥٤.

القول الأوَّل: أنه يفك بما وجد وسعى في الباقي، قال العلامة في المختلف: إنَّه ليس بعيداً عن الصواب^(٤)، وفي المسالك أنه قول متَّجه فيما ورد النصُّ والاتِّفاق على فكه^(٥)، وفي الروضة أنه متَّجه فيما



وأمكن أن يفكّ به البعض ففي فكّه بالقرعة أو التخيير أو عدمه أوجه، وكذا الإشكال لو وفّت حصّة بعضهم بقيمته وقصر البعض، لكن فكّ الموفى هنا أوجه^(١).

وفصل المحقّق الأردبيلي بين ما إذا وفّت حصّة بعضهم بقيمته فاختر فكّ الموفى دون من لم يف، فقال: «والفرق بينه وبين ما إذا لم يف حصّة كلّ واحد بثمانه ظاهر، كعدم الفرق بينه وبين من يكفي حصّته بثمانه وبقي شيء من التركة ولم يكن معه من لا يفى حصّته به وعدمه، فالفرق بينهما وبين الأوّلين - كما هو ظاهر الشرائع، واختاره المحقّق الثاني - غير ظاهر»^(٢).

وردّ بأنّ الجميع كما ترى بعدما عرفت من الاقتصار فيما خالف الأصل على مورد النصّ الذي لا ريب في خروج الفرض

الأصل على المتيقّن الذي هو وفاء التركة بشراء جميع أهل الطبقة من الورثة.

وفي قبال المشهور ذهب بعض الفقهاء إلى فكّ من يفى نصيبه بقيمته من المال.

قال العلامة الحلّي: «لو قصر نصيب أحدهما اشترى الآخر واعتق وأخذ المال»^(٣).

وقال فخر المحقّقين: «لا إشكال عندي في هذه المسألة أنّه يجب عتق واحد؛ لوجود المقتضي وهو وجود قريب وارث على تقدير الحرّية، لكنّ الاحتمال في الترجيح، هل يرجّح من يفى نصيبه بقيمته أو لا؟ يحتمل الأوّل وهو اختيارنا... ويحتمل الثاني... وعلى الثاني يقرع، وأمّا منع العتق في الكلّ فلا»^(٤).

وقال الشهيد الثاني في المسالك: «في عتقه قوّة؛ لوجود قريب يرث على تقدير حرّيته، ونصيبه يفى بقيمته، فانتفى المانع من جهته، وانتفى عتق غيره؛ لوجود المانع»^(٥).

وقال في الروضة: «وعلى المشهور لو تعدّد الرقيق وقصر المال عن فكّ الجميع

(١) الإرشاد ٢: ١٧٨. بينما استشكل فيه في القواعد (٣): ٣٤٨ حيث قال: «وهل يفكّ من ينهض نصيبه بقيمته لكثرة أو لقلة قيمته؟ فيه إشكال».

(٢) الإيضاح ٤: ١٨٤.

(٣) المسالك ١٣: ٤٩ - ٥٠.

(٤) الروضة ٨: ٤٣.

(٥) مجمع الفائدة ١١: ٥٠٠.



عنه^(١).

بهذا المفهوم كثيرة، والعمدة منها أمور:

١ - اللعان:

٥ - ظهور الوارث بعد الشراء والعق:

وهو رمي الزوج زوجته بالزنا ونفي الولد عنه على وجه مخصوص^(٨).

إذا وجد وارث بعد شراء العبد وعتقه يبطل الشراء والعق؛ لتوقف صحتهما على عدم الوارث^(٢).

هـ - إرث المبعوض:

وإنما أدرجوه في لواحق المنع لا في الموانع نفسها؛ لأن المنع فيه من حيث انقطاع النسب والسبب، والحال أن الكلام في الموانع على تقدير ثبوتها؛ إذ باللعان تنقطع الزوجية وينفى الولد عن الأب فينتفي التوارث^(٩).

لو انعتق بعض العبد ورث من نصيبه بقدر حرّيته ومنع بقدر رقيته. وكذا يورث منه^(٣) بلا خلاف فيه^(٤) بل عليه الإجماع^(٥)، ويدل عليه أيضاً قول الإمام الباقر عليه السلام في رواية محمد بن قيس: في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فأوصت عند موتها بوصية، فقال أهل الميراث: لا نجيز وصيتها له، أنه مكاتب لم يعتق ولا يرث، فقضى: «أنه يرث بحساب ما أعتق منه»^(٦). وحينئذ يعطى بقدر ما فيه من الحرية مما يرثه على تقدير الكمال، ويختص الباقي بغيره وإن تأخر عنه، وأنه بجزئه الحر لا يحجبه عن تمام الإرث^(٧).

لكن الانتفاء به تارة يكون من الجانبين، كما لو قذف زوجته بالزنا فوقع اللعان بينهما لأجله، أو لأجل نفي

الثاني - لواحق موانع الإرث:

والمراد منها ما ينتفي به حق الإرث لعدم توفر أركان الإرث أو مقتضيه. وهي

(١) جواهر الكلام ٣٩: ٥٥.

(٢) مستند الشيعة ١٩: ٨٠.

(٣) الشرائع ٤: ١٥.

(٤) المفاتيح ٣: ٣١٣. الرياض ١٢: ٤٨٦. مستند الشيعة

١٩: ٨٠. جواهر الكلام ٣٩: ٥٥.

(٥) جواهر الكلام ٣٩: ٥٥.

(٦) الوسائل ٢٦: ٤٧، ب ١٩ من موانع الإرث، ح ١.

(٧) جواهر الكلام ٣٩: ٥٦.

(٨) كان يقول: «أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميته

به من الزنا». الروضة ٦: ٢٠٢.

(٩) مفتاح الكرامة ٨: ١٦.

الولد^(١).أيضاً^(٩).

الثاني: أنه يرثهم^(١٠)؛ لأنّ الإقرار به كالبيّنة في إثبات النسب^(١١).

الثالث: أنه يرثهم ويرثونه إن اعترفوا بالنسب وكذبوا الأب في اللعان، وإلا فلا^(١٢).

٢ - الزنا:

اتّفق الفقهاء^(١٣) على أنّ الزنا قاطع للنسب بين الولد وأبيه شرعاً؛ لقوله ﷺ:

وأخرى يكون من جانب واحد، كما لو وقع اللعان لنفي الولد ثمّ رجع واعترف به، فإنّ الولد حينئذٍ يرثه ولا يرثه الأب^(٢).

ويدلّ عليه قول الصادق عليه السلام: «فإن ادّعاه أبوه لحق به، وإن مات ورثه الابن ولم يرثه الأب»^(٣). وقد يشملهم عموم الإقرار أيضاً^(٤).

وكما أنّ اللعان ينفي التوارث بينهما، كذلك ينفي التوارث بين الولد وبين من يتقرّب إليه بالأب، فلا يرثهم ولا يرثونه من غير خلاف بين الفقهاء^(٥)؛ لانقطاع النسب شرعاً^(٦).

هذا فيما إذا لم يعترف الملاحن بعده، وأمّا لو اعترف به بعد ذلك وألحقه به فقد تقدّم أنّ الابن يرث أبيه ولا يرثه هو.

لكن هل يتعدّى الحكم إلى من يتقرّب إليه بالأب أيضاً أم لا؟ في المسألة أقوال ثلاثة:

الأول: أنه لا يرثهم ولا يرثونه، وهو المشهور^(٧)، بل ادّعي الإجماع عليه^(٨)؛ لانقطاع النسب باللعان بعد إقرار الأب

(١) القواعد ٣: ٣٥٤. جواهر الكلام ٣٩: ٦٢.

(٢) الرياض ١٢: ٦٢٣. جواهر الكلام ٣٩: ٦٣، ٢٧٠.

(٣) الوسائل ٢٦: ٢٦٢، ب ٢ من ميراث ولد الملاحنة، ح ١.

(٤) المسالك ١٣: ٢٣٤. جواهر الكلام ٣٩: ٢٧٠.

(٥) جواهر الكلام ٣٩: ٢٧٠. مهذب الأحكام ٣٠: ٥٠.

(٦) الرياض ١٢: ٦١٨. جواهر الكلام ٣٩: ٢٧٠. مهذب الأحكام ٣٠: ٥٠.

(٧) المختلّف ٩: ٩٠. جواهر الكلام ٣٩: ٢٧١.

(٨) الانتصار: ٣٣١ - ٣٣٢. السرائر ٣: ٢٧٥. مفتاح الكرامة

٨: ٢١٠.

(٩) جواهر الكلام ٣٩: ٢٧١.

(١٠) الكافي في الفقه: ٣٧٥.

(١١) انظر: جواهر الكلام ٣٩: ٢٧٠.

(١٢) القواعد ٣: ٣٥٤، ٣٨٢.

(١٣) المختلّف ٩: ٩٣. الإيضاح ٤: ٢٤٧. مفتاح الكرامة ٨:

٢١٢. الرياض ١٢: ٦٢٤. مستند الشيعة ١٩: ٤٣٧.

جواهر الكلام ٣٩: ٢٧٤.



وردّ بأنّ العمومات قد خصّصت والنصوص ضعيفة أوّلاً، وموافقة للجمهور ثانياً، واحتمالها الزنا من قبل الأب دون الأمّ ثالثاً، ومعارضة للنصوص المعتبرة رابعاً^(١).

٣- الغيبة المنقطعة:

المنع هنا بمعنى إيقاف نصيب الوارث حتى يستبين أمر المورث أنّه حيّ أم ميت، ومرجع ذلك إلى عدم إحراز شرط التورث الذي هو تحقّق موت المورث وتحقّق حياة الوارث عند موت المورث، وكلا الأمرين مفقود هنا؛ لأنّ الغائب إذا فرضناه مورثاً

«الولد للفراس وللعاهر الحجر»^(١) فلا توارث بينهما، وقول الصادق عليه السلام: «أيما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثمّ اشتراها فادّعى ولدها فإنّه لا يورث منه شيء، فإنّ رسول الله ﷺ قال: الولد للفراس وللعاهر الحجر»^(٢).

وكذا يقطع النسب بين الولد وأمّه أيضاً إذا كان الزنا من الطرفين، فلا ترثه هي ولا أحد من أنسابها ولا يرثهم هو، وهذا هو المشهور^(٣)، بل ادّعى عليه الإجماع^(٤).

ويدلّ عليه إطلاق قول الإمام الصادق عليه السلام في صحيحة ابن سنان قال: كم دية ولد الزنا؟ قال: «يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه»، قلت: فإنّه مات وله مال من يرثه؟ قال: «الإمام»^(٥).

نعم، ذهب الشيخ الصدوق^(٦) وابن الجنيد^(٧) والحلي^(٨) إلى أنّه يرث أمّه وأقاربها وهم يرثونه.

واستدلّ له بعمومات التوارث بين الوالدين والولد وسائر الأقارب^(٩).

وأيضاً بالنصوص المصرّحة بأنّ ميراث ولد الزنا نحو ميراث ولد الملاعنة^(١٠).

- (١) الوسائل ٢٦: ٢٧٥، ب ٨ من ميراث ولد الملاعنة، ح ٤.
- (٢) الوسائل ٢٦: ٢٧٤، ب ٨ من ميراث ولد الملاعنة، ح ١.
- (٣) الحدائق (الموارث): ٢٠٣. مستند الشيعة ١٩: ٤٣٨.
- (٤) جواهر الكلام ٣٩: ٢٧٥. وانظر: الرياض ١٢: ٦٢٥.
- (٥) الوسائل ٢٦: ٢٧٥، ب ٨ من ميراث ولد الملاعنة، ح ٣.
- (٦) المقنع: ٥٠٥.
- (٧) نقله عنه في المختلف ٩: ٩٣.
- (٨) الكافي في الفقه: ٣٧٧.
- (٩) مستند الشيعة ١٩: ٤٣٨.
- (١٠) الوسائل ٢٦: ٢٧٦، ٢٧٨، ب ٨ من ميراث ولد الملاعنة، ح ٦، ٩، ١٠. وانظر: مستند الشيعة ١٩: ٤٣٨.
- (١١) جواهر الكلام ٣٩: ٢٧٥.



وماتت المرأة، وادّعت البنت أن أمها باعت أشقاصاً من الدار وبقيت قطعة من الدار إلى جانب دار رجل وهو يكره أن يشتريها لأجل غيبة الابن، وقد سئل الإمام عليه السلام عن حكم شراء تلك القطعة؟ فردّ الإمام عليه: «أنه» منذ كم غاب [الابن]؟» فأجاب: منذ سنين كثيرة، قال: «ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري...»^(٧).

القول الثالث: التفصيل بين من انقطع خبره لغيبة أو لكونه مأسوراً، وبين من فقد في عسكر قد شهدت هزيمته وقتل من كان فيه أو أكثرهم، ففي الصورة الأولى ينتظر مدة عشر سنين من غير طلب، وفي الصورة الثانية يكفي انتظار أربع سنين^(٨).

لم يحرز موته، وإذا فرضناه وارثاً لم يحرز حياته، فالبحت في مقامين:

أ - التوريث من المفقود:

اتَّفَق الفقهاء^(١) على أن المفقود يتربّص بماله^(٢).

نعم، اختلفوا في مقدار الانتظار والتربّص على خمسة أقوال:

الأول: يحبس ماله أربع سنين يطلب فيها في الأرض، فإن لم يوجد يقسّم ماله بين ورثته كما ذهب إليه بعض الفقهاء^(٣)، بل ادّعى بعضهم الإجماع عليه^(٤).

واستدلّ له ببعض الروايات الخاصة:

منها: قوله عليه السلام: «المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين، فإن لم يقدر عليه قسّم ماله بين الورثة»^(٥).

الثاني: يحبس ماله عشر سنين، ثم يقسّم من غير طلب^(٦).

واستدلّ عليه بصحيفة علي بن مهزيار عن أبي جعفر الثاني عليه السلام الواردة في شراء دار امرأة لها ابن وبنت، وغاب الابن

(١) الرياض ١٢: ٦٣٣. جواهر الكلام ٣٩: ٦٣.

(٢) المقنعة: ٧٠٦. الانتصار: ٥٩٥. المبسوط ٤: ١٢٥.

الشرائع ٤: ١٦. القواعد ٣: ٣٥٤. الدروس ٢: ٣٥١.

(٣) الفقيه ٤: ٣٣٠، ح ٥٧٠٧. الانتصار: ٥٩٥. الكافي في

الفقه: ٣٧٨. الغنية: ٣٣٢.

(٤) الانتصار: ٥٩٥. الغنية: ٣٣٢.

(٥) الوسائل ٢٦: ٣٠٠، ب ٦ من ميراث الخنثى، ح ٩.

(٦) نقله في الشرائع ٤: ١٦. القواعد ٣: ٣٥٤. نسبه إلى ابن

الجنيدي في كشف اللثام ٩: ٣٩١.

(٧) الوسائل ٢٦: ٢٩٩، ب ٦ من ميراث الخنثى، ح ٧.

(٨) نسبه إلى الإسكافي في المختلف ٩: ١١٠. جواهر

الكلام ٣٩: ٦٤.



واستدلّ له بأصلي بقاء حياته وماله على ملكه من غير معارض^(٥)، ومعهما يشملهما ما دلّ من العقل والنقل على المنع من التصرف في مال الغير إلّا على الوجه الشرعي^(٦).

أمّا الروايات المستدلّ بها للأقوال الأخر، فقد ناقش فيها المحقّق النجفي بأنّ رواية علي بن مهزيار - المتقدّمة في القول الثاني - شاذّة لم يعمل بمضمونها^(٧) أحد إلّا الإسكافي^(٨)، فهي ساقطة عن الاعتبار.

وكذا رواية إسحاق بن عمّار وسماعة المستدلّ بهما للقول الأوّل، فهما - مضافاً إلى إعراض المشهور عنهما - معارضتان

واستدلّ له بالجمع بين صحيحة علي بن مهزيار المتقدّمة وبعض الروايات المستند إليها للقول الأوّل.

قال المحقّق النراقي: «والرواية وإن لم تدلّ على التفصيل الذي ذكره، إلّا أنّه يمكن أن يكون وجهه الجمع بينها وبين روايتي سماعة وإسحاق»^(١).

القول الرابع: يدفع المال إلى ورّائه الملاء^(٢) فإن جاء ردّوه عليه.

واستدلّ له بذيل رواية إسحاق بن عمّار قال: سألته [= أبا الحسن عليه السلام] عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر أين هو ومات الرجل، فكيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: «يعزل حتى يجيء»، قلت: فقد الرجل فلم يجيء، قال: «إن كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم، فإن هو جاء ردّوه عليه»^(٣).

القول الخامس: يتربّص بماله حتى يثبت موته بالحجّة الشرعية من التواتر والبيّنة والخبر المحفوف بالقرائن المفيدة للعلم، أو انقضاء مدّة لا يعيش مثله فيها غالباً، وهذا هو القول المشهور^(٤).

(١) مستند الشيعة ١٩: ٩٤.

(٢) ذكر هذا القول جماعة من غير تعيين لقائله. انظر: الشرائع ٤: ١٦. القواعد ٣: ٣٥٤. ونسبه الفيض في المفاتيح (٣: ٣١٩)، وكذا الشهيد الثاني في المسالك (١٣: ٥٨) إلى المفيد. وانظر: المقنعة: ٧٠٦.

(٣) الوسائل ٢٦: ٢٩٨، ب ٦ من ميراث الغنى، ح ٦.

(٤) المسالك ١٣: ٥٧. كفاية الأحكام ٢: ٨٠٢. جواهر

الكلام ٣٩: ٦٣.

(٥) جواهر الكلام ٣٩: ٦٣.

(٦) مجمع الفائدة ١١: ٥٣٨.

(٧) جواهر الكلام ٣٩: ٦٥.

(٨) نقله عنه في المختلف ٩: ١١٠.



فلم يتحقق الإعراض .

وكذا لم يتحقق الإعراض بالنسبة إلى روايتي إسحاق وسماعة بعد ذهاب جماعة من المتقدمين والمتأخرين^(٥) إلى القول بمضمونهما، بالإضافة إلى أن التعارض إنما يتحقق فيما إذا لم يمكن الجمع بالإطلاق والتقييد، وهذا ممكن في المقام؛ لأن النسبة بين روايتي إسحاق عموم مطلق، حيث إن روايته المستدل بها للقول الرابع مطلقة لم يعين فيها مدة التربص والانتظار، بخلاف روايته الأخرى فيحمل إطلاقها على المقيّد، فهي واردة على الاستصحاب

(١) جواهر الكلام ٣٩: ٦٦.

(٢) جواهر الكلام ٣٩: ٦٧. وانظر: الوسائل ٢٦: ٢٩٧،

٢٩٨، ٣٠١، ب ٦ من ميراث الخنثى، ح ١، ٢، ٤، ١٠، فإنّها دلّت على عدم جواز التصرف في المال المجهول المالك وإبقائه حتى يصل إلى أهله، والظاهر عدم الفرق بين الميراث وبين غيره من الحقوق.

(٣) مستند الشيعة ١٩: ٩٤.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٣٩: ٦٥.

(٥) الفقيه ٤: ٣٣٠، ذيل الحديث ٥٧٠٧. الانتصار: ٥٩٥.

الكافي في الفقه: ٣٧٨. الفقيه: ٣٣٢. الدروس ٢:

٣٥٢. المسالك ١٣: ٥٩. الروضة ٨: ٥٠. المفاتيح ٣:

٣١٩. المنهاج (الحكيم) ٢: ٤١٢، م ١٠. المنهاج

(الخوئي) ٢: ٣٧٩، م ١٨٢٧.

مع رواية أخرى لإسحاق بن عمار^(١) التي استدلّ بها للقول الرابع، فبالتعارض تسقطان عن الاعتبار، فلا يبقى مجال إلا لهذا القول حيث استدلّ له بإطلاق المنع من التصرف في مال الغير بعد تنقيح موضوعه باستصحاب بقاء حياة المفقود وماله على ملكيته.

ثم قال: «ومن ذلك كلّه وغيره يعلم أن هذا القول أولى وأحوط وأبعد من التهجّم على الأموال المعصومة بالأخبار الموهومة المعارضة للأصول القطعية التي منها أصالة بقاء الحياة وعدم دخول التركة في ملك الورثة المؤيّد بالنصوص الواردة في مجهول المالك»^(٢).

لكن يبدو أن هذه المناقشة غير تامّة؛ لأن الإعراض عن رواية ابن مهزيار غير ثابت بعد كونها جزء من الدليل للقول الثالث بالجمع بينها وبين غيرها كما قال المحقّق النراقي^(٣)، مضافاً إلى نسبة القول بمضمونها إلى الإسكافي بل وإلى الشيخ المفيد أيضاً في بيع عقاره خاصّة وجواز ما عداها من سائر الأموال بشرط الملائة^(٤)، جمعاً بينه وبين غيره ممّا دلّ على ذلك،



أو حاكمة عليه فتكون النتيجة لصالح القول الأول. هذا من ناحية.

يفحص عنه) قال: «ومع عدم الفحص ينتظر عشر سنين ثم يقسم المال»^(٢).

ب - توريث الغائب:

إذا مات شخص وله وارث غائب قد انقطع خبره ولا أثر له في البلاد يوقف نصيبه من الميراث ويتربص به^(٣) حتى يعلم موته بالبيّنة، أو تنقضي مدة لا يعيش مثله فيها عادة، ويدفع إلى كلّ وارث غيره أقلّ ما يستحقّ من نصيبه^(٤)، فإذا تبين أنه حيّ أخذ نصيبه.

أما إذا تبين أنه ميّت فهنا حالتان:

فتارة يعلم موته قبل موت مورّثه ففي هذه الحالة يدفع المال إلى ورثة مورّثه.

وأخرى يتبين موته بعد موت مورّثه فحينئذٍ يدفع المال إلى ورثته الموجودين

ومن ناحية أخرى لا منافاة بين مدلول رواية إسحاق بن عمار ورواية علي بن مهزيار، حيث إنّ إحداهما مقيدة في مدلولها بالفحص والطلب، والأخرى مطلقة في مدلولها، فيمكن القول بمضمونها جميعاً، ولعلّ هذا هو تخريج فتوى السيد الخوئي والسيد الشهيد الصدر من التفصيل بين الفحص وعدمه فيكفي أربع سنين معه وينتظر عشر سنين مع عدمه، حيث قال السيد الخوئي: «المفقود خبره والمجهول حاله يتربص بماله، وفي مدة التربص أقوال، والأقوى أنّها أربع سنين يفحص عنه فيها، فإذا جهل خبره قسم ماله بين ورثته الذين يرثونه لو مات حين انتهاء التربص، ولا يرثه الذين يرثونه لو مات بعد انتهاء مدة التربص، ويرث هو مورّثه إذا مات قبل ذلك، ولا يرثه إذا مات بعد ذلك، والأظهر جواز التقسيم بعد مضيّ عشر سنوات بلا حاجة إلى الفحص»^(١).

وكذا السيد الشهيد في تعليقه على قول السيد الحكيم (الأقوى أنّها أربع سنين

(١) المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٧٩، م ١٨٢٧.

(٢) المنهاج (الحكيم) ٢: ٤١٢، م ١٠، التعليقة رقم ٣٧.

(٣) المبسوط ٤: ١٢٥. الجامع للشرائع: ٥٠٤. المختلف

٩: ١١٠-١١١. الإيضاح ٤: ٢٠٦-٢٠٧. كشف اللثام

٣٩٢: ١٩. مستند الشيعة ١٩: ١٠٣.

(٤) الخلاف ٤: ١١٩، م ١٣٦. الإيضاح ٤: ٢٠٧. كشف

اللثام ٩: ٣٩٢.



حين الحكم^(١).

ثم إنَّ الحمل كما يُحجب عن الإرث إلى أن ينفصل كذلك يحجب غيره من الوارث، فلو كان مَمَّن لا يرث مع الولد كالأخ حجب مطلقاً، ولو كان مَمَّن ينقص نصيبه معه كالأبوين والزوجين يمنع عن الزائد^(٧).

وأما إذا انتهت المدّة وبقي مجهول الحال فقد ذهب العلامة في التحرير - وتبعه غيره - إلى أنَّ المال يُردّ إلى ورثته مورّثه^(٢)؛ للشكّ في حياته حين موت مورّثه، فلا يورّث من الشكّ^(٣).

(١) انظر: كشف اللثام ٩: ٣٩٢، ٣٩٣. الرياض ١٢: ٦٣٩.

جواهر الكلام ٣٩: ٦٩.

(٢) التحرير ٥: ٦٨. كشف اللثام ٩: ٣٩٢.

(٣) التحرير ٥: ٦٨. وقال في مستند الشيعة (١٩: ١٠٣):

« وإن مضت المدّة ولم ينكشف حاله فقال في التحرير: يردّ إلى ورثة مورّثه؛ لا اشتراط انتقال التركة إليه بحياته بعد موت المورّث، والعلم بالمشروط مشروط بالعلم بوجود الشرط، وهو منتفٍ؛ للشكّ في حياته حين موت مورّثه. ويمارض بأنّ الانتقال إلى غيره مشروط بموته قبله؛ للعلم بحياته أولاً، والعلم بالمشروط مشروط بالعلم بوجود الشرط، وهو منتفٍ؛ للشكّ في موته قبله، على أنَّ الشرط في الأول مستصحب فيترتب عليه مشروطه... ». وانظر: الرياض ١٢: ٦٣٩ - ٦٤٠.

(٤) الرياض ١٢: ٦٤٠. مستند الشيعة ١٩: ١٠٥. الدروس

٢: ٣٥١. المسالك ١٣: ٥٨. وانظر: جواهر الكلام ٣٩:

٦٨.

(٥) المسالك ١٣: ٦١. جواهر الكلام ٣٩: ٧٣. المنهاج

(الحكيم) ٢: ٤١١، ٨م. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٧٨،

١٨٢٥م.

(٦) مستند الشيعة ١٩: ١١٠.

(٧) انظر: مستند الشيعة ١٩: ١١٠.

وذهب آخرون إلى أنَّ المال يردّ إلى ورثة الغائب^(٤)؛ لاستصحاب بقاء حياته إلى حين موت مورّثه المنقّح لموضوع إرثه منه، فيكون لورثته بعد موته.

٤ - الحمل:

وهو مانع عن الإرث، بمعنى أن يوقف نصيبه ويعزل^(٥) حتى يظهر حال الحمل، فإن انفصل حيّاً يرث نصيبه، وإن انفصل ميتاً لا يرث، وينتقل المال إلى سائر الورثة؛ والسرّ في ذلك هو توقّف إرث المولود على انفصاله حيّاً ولا يكفي مجرد تكوّنه في بطن أمّه على ما سيأتي، وهذا الشرط لا يمكن إحرازه ما لم يولد الحمل^(٦).

فالمانعيّة في الحمل ترجع إلى عدم إحراز شرط التوريث.



أَنَّ التركة تبقى في حكم مال الميّت^(٨)، بل ادّعى بعضهم الإجماع عليه^(٩).

ويدلّ عليه - مضافاً إلى أصالة عدم الانتقال^(١٠) - ظاهر الآية، وهي قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(١١)، بناءً على أَنَّ ظاهر اللام في آيات الإرث هو

ثُمَّ إِنَّ كَوْنَ الحِمْل يَرِث وَيُورَث إِذَا وَلَدَ حَيًّا مَوْضِعَ اتِّفَاقِ الْفُقَهَاء^(١٢)؛ تبعاً للنصوص^(١٣)، ويعرف حياته بالصياح أو بالحركة الاختيارية^(١٤) وإن مات بعد ذلك^(١٥).

وأما كَيْفِيَّةُ تَوْرِيثِهِ ومقدار ما يوقف له من النصيب فيأتي تفصيله في ميراث الحمل.

٥ - استيعاب الدين للتركة :

وهو مانع من الإرث بناءً على منعه من انتقال التركة إلى الورثة بالموت، وأما بناءً على القول بعدم منعه من ذلك وإنما يمنع من التصرف فيها إلى أن يوف الدين فلا يعدّ مانعاً. وعلى أيّ حال فقد دلّ الكتاب العزيز^(١٦) على أَنَّ الإرث يكون بعد الدين.

ومن هنا ادّعي عدم الخلاف والإجماع على أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي التَّرَكَةِ حَتَّى يَسْتَوْفَى الدِّينَ^(١٧)، وإنما الخلاف في أَنَّ المَالَ هَلْ يَنْتَقِلُ إِلَى الْوَارِثِ، والدائن يستوفي حَقَّهُ مِنْهُ أَمْ يَبْقَى بِحُكْمِ مَالِ الْمَيِّتِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

الأوّل: - وهو المشهور بين الفقهاء^(١٨) - :

(١) جواهر الكلام ٣٩: ٧١.

(٢) انظر: الوسائل ٢٦: ٣٠٢، ب ٧ من ميراث الخشي.

(٣) الرياض ١٢: ٦٢٧.

(٤) جواهر الكلام ٣٩: ٧١.

(٥) النساء: ١١. وانظر: المسالك ١٣: ٦١.

(٦) الإيضاح ٤: ٣٤٢، قال: «أجمع الكلّ على أَنَّهُ إِذَا مَاتَ مِنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَحِيطُ بِجَمِيعِ تَرَكَتِهِ لَا يَجُوزُ لِلْوَارِثِ التَّصَرُّفُ فِيهَا». وانظر: المسالك ١٣: ٦٢. وفي مفتاح الكرامة (٥: ٣٠٤) - بعد نقل حكاية الإجماع عن الإيضاح والمسالك - قال: «وهو كذلك كما يشهد به التّبع». وقال في جواهر الكلام (٢٦: ٩٣): «بل التّبع شاهد بخلافه، كما لا يخفى على من لاحظ القواعد وجامع المقاصد في باب الحجر». وانظر: القواعد ٢: ١٤١. جامع المقاصد ٥: ٢١٧.

(٧) الحقائق (الموارث): ١٩٨.

(٨) الخلاف ٢: ١٤٤، م ١٧٩، الشرائع ٤: ١٦. الدروس ٢: ٣٥٢.

(٩) السرائر ٣: ٢٠٢ - ٢٠٣.

(١٠) مستند الشيعة ١٩: ١١٢. الوصايا والموارث (تراث

الشيخ الأعظم): ٢٠١.

(١١) النساء: ١١. وانظر: مستند الشيعة ١٩: ١١٣. الوصايا

والموارث (تراث الشيخ الأعظم): ٢٠١.



التملك، فمقتضى القيد توقّف ملك الوارث على الوفاء بالوصية والدين^(١).

وظاهر كثير من الأخبار الواردة في موارد مختلفة - حيث يستظهر منها - توقّف الإرث على براءة ذمّة الميّت من الدين^(٢)، كما في صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قضى علي عليه السلام في دية المقتول: أنّه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين»^(٣).

ومثلها في الدلالة صحيحة عبّاد بن صهيب عن الإمام الصادق عليه السلام: في رجل فرّط في إخراج زكاته في حياته، فلمّا حضرته الوفاة حسب جميع ما فرّط فيه ممّا لزمه من الزكاة، ثمّ أوصى أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له، قال: فقال عليه السلام: «جائر، يخرج ذلك من جميع المال إنّما هو بمنزلة الدين لو كان عليه، ليس للورثة شيء حتى يؤدّى ما أوصى به من الزكاة...»^(٤).

القول الثاني: أنّ المال ينتقل إلى الوارث كما ذهب إليه جمع من الفقهاء^(٥)، بل ربّما استظهر من بعضهم أنّه المشهور^(٦).

واستدلّ له بأنّ المعلوم من الشرع عدم بقاء المال بلا مالك كمعلومية عدم كونه في المقام للغرماء؛ للإجماع بقسميه وغيره، وعدم كونه للميّت؛ ضرورة كون الملك صفة وجودية لا تقوم بالمعدوم^(٧)؛ لأنّ الميّت إمّا أن يراد به نفس الجسد، ولا يخفى عدم قابليّته للتمكّن، وإمّا أن يراد به النفس الناطقة الباقية بعد الموت، وهو وإن تصوّر فيه الملك - نظير ما يقال في حصول الملكية لله تعالى في الوقف العام - إلّا أنّ ملاحظة أحكام الملك والمالك تكشف كشفاً قطعياً عن بطلانه^(٨)؛ لما يستلزم من

(١) الوصايا والموارث (تراث الشيخ الأعظم): ٢١٧ -

٢١٨.

(٢) الوصايا والموارث (تراث الشيخ الأعظم): ٢٠٢.

(٣) الوسائل ٣٦: ٣٥، ب ١٠ من موانع الإرث، ح ١.

(٤) الوسائل ١٩: ٣٥٧، ب ٤٠ من الوصايا، ح ١.

(٥) الايضاح ٢: ٦٣. جامع المقاصد ٥: ٢٢١. المسالك

١٣: ٦٢. كشف اللثام ٩: ٣٩٠. الحدائق (الموارث):

١٩٨. جواهر الكلام ٢٦: ٨٥. الوصايا والموارث

(تراث الشيخ الأعظم): ١٩٩. مهذب الأحكام ٣٠:

٦٣.

(٦) جواهر الكلام ٢٦: ٨٥. الوصايا والموارث (تراث

الشيخ الأعظم): ٢٠٦.

(٧) جواهر الكلام ٢٦: ٨٥.

(٨) الوصايا والموارث (تراث الشيخ الأعظم): ٢٢١.



محاذير فقهية اتفقوا على بطلانها^(١)،
فيتعين كون المال للوارث.

إلا أن هذا مبني على تعلق حق الديان
بعين التركة فقط، لا بها وبما يتولد منها من
النماء، وقد يمنع؛ لأنّ نماء التركة تركة
الميت، فيتعلق بها حق الديان أيضاً.

ومنها: وجوب تسليم الوارث العين إلى
الديان^(٢) على القول بعدم الانتقال، وعلى
القول بالانتقال له الخيار بين تسليمها وبين
الأداء من غيرها.

إلا أنه ممنوع حتى على القول ببقاء
التركة على ملك الميت، فإنّ العين لا تنتقل

واستدل له أيضاً باطلاقات الإرث، مثل
قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
وَالْأَقْرَبُونَ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُؤَا
هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا
تَرَكَ﴾^(٤)، حيث دلّ على سببية الهلاك
لتملك الوارث^(٥).

وأجيب عنه بأنه لا مانع من بقاء التركة
على ملك الميت، فإنّ الملكية أمر اعتباري
يمكن جعله للميت بشخصيته الحقيقية أو
بجعل شخصية اعتبارية حقوقية له، ولهذا
نظائر في الشريعة، بل في الميت
بالخصوص، حيث أنّه ظاهر روايات دية
ما يقطع من جسد الميت بعد موته من أنّها
مملوكة للميت، ولا تكون إرثاً، بل تصرف
في وجوه الخير عنه.

وإطلاق أدلة الإرث يمكن تقييدها بما
بعد الدين والوصية.

وتظهر ثمرة الخلاف في مواضع:

منها: النماء المتخلّل بين زمان الموت
والأداء، فعلى القول بالانتقال يكون للورثة

(١) وهي: ١ - لزوم انتقال عوض التركة إليه إذا باعها
الوارث.

٢ - اعتناق من يمتنع عليه إذا انتقل إليه.

٣ - جواز الربا في المعاملة الواقعة من الوارث إذا
كانت مع ولد الميت أو زوجته. انظر: الوصايا
والموارث (تراث الشيخ الأعظم): ٢٢١.

(٢) النساء: ٧.

(٣) النساء: ١٧٦.

(٤) الوصايا والموارث (تراث الشيخ الأعظم): ٢٢٢.

(٥) مفتاح الكرامة ٨: ٩١. مستند الشيعة ١٩: ١١٤. جواهر

الكلام ٢٦: ٩٠. الوصايا والموارث (تراث الشيخ
الأعظم): ٢٢٨.

(٦) مستند الشيعة ١٩: ١١٤.



إلى الديان وإن كان لهم فيها حقّ. المستوعب؛ لأنّ الخلاف السابق مع ما له من الأدلّة يأتي هنا أيضاً^(٥).

ومنها: وجوب فطرته لو كان عبداً على الوارث^(٦)، بناءً على الانتقال إليه، بخلافه على القول ببقائه على ملك الميّت.

ومنها: جواز بيع التركة قبل الإيفاء^(٧)، بناءً على انتقالها إلى الوارث.

إلا أنّه ممنوع أيضاً؛ لأنّ حقّ الديان قد يمنع عن بيعها حتى إذا قيل بانتقالها إلى الورثة.

بل هو منافٍ لما دلّت عليه الأخبار، وأدعي عليه الإجماع من عدم استقلال الوارث بالتصرّف قبل أداء الدين^(٨).

ومنها: وجوب الزكاة على الوارث وعدمه^(٩) إذا كان مالاً زكويّاً وتحقّق موضوعها.

وهو أيضاً ممنوع؛ لاشتراط حقّ التصرّف من قبل المالك في العين الزكويّة خلال الحول وحقّ الديان مانع عن ذلك.

□ حكم الدين غير المستوعب للتركة:

كلّ ما تقدّم كان في الدين المستوعب.

وأما غير المستوعب ما قابل الدين حكمه يظهر ممّا تقدّم في الدين

(١) الوصايا والموارث (تراث الشيخ الأعظم): ٢٢٨.

(٢) الدروس ٣: ٣١٣. مفتاح الكرامة ٨: ٩١. جواهر

الكلام ٢٦: ٩٠. الوصايا والموارث (تراث الشيخ الأعظم): ٢٢٩.

(٣) انظر: الوصايا والموارث (تراث الشيخ الأعظم): ٢٢٩.

(٤) الوصايا والموارث (تراث الشيخ الأعظم): ٢٣٠.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٢٦: ٨٤ - ٨٥. الوصايا والموارث (تراث الشيخ الأعظم): ٢١٥.

(٦) انظر: الوصايا والموارث (تراث الشيخ الأعظم): ٢١٠.

(٧) الشرائع ٤: ١٦.

(٨) القواعد ٣: ٣٥٤. التحرير ٥: ٦٧.

(٩) المسالك ١٣: ٦١.

(١٠) النساء: ١١.

(١١) جواهر الكلام ٢٦: ٨٥.



الوارث مع تعلق حقّ الديّان بها.

واعترض عليه بأنّ الآية جعلت الإرث بعد الدين والوصية.

وأجاب عنه الشيخ الأنصاري: «بأنّ الظاهر من الآية سوقها لبيان كيفية القسمة بعد كون مالكية الورثة واستحقاقهم مفروغاً عنه، لا لتأسيس الحكم بأصل التملك، فالمتأخّر عن الوصية والدين هي قسمة الإرث بين الورثة على النحو المذكور في الآيات، فالمراد أنّ الورثة لا يزاحمون الموصى له ولا الديّان»^(١).

ويمكن أن يجاب عنه أيضاً بأنّ هذا لو سلّم فهو بمقدار الدين والوصية لا أكثر، فلا وجه لمنع انتقال الفاضل إلى الورثة.

□ التصرف في الفاضل قبل أداء الدين:

ثمّ إنهم اختلفوا في جواز التصرف في الفاضل عن الدين، فذهب جماعة منهم إلى جوازه^(٢)؛ لأصالة تسلّط المالك على ملكه إلّا أن يثبت الحجر^(٣).

مضافاً إلى دلالة معتبرة عبد الرحمن ابن الحجاج عن الإمام الكاظم عليه السلام: أنّه سئل عن رجل يموت ويترك عيلاً وعليه

دين أينفق عليهم من ماله؟ قال: «إن كان يستيقن أنّ الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم، وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال»^(٤). ونحوه رواية أبي نصر البزنطي^(٥).

وذهب آخرون إلى عدم جواز التصرف فيه حتى يؤدي الدين، كما في الدين المستوعب^(٦).

واستدلّ له بالأخبار المتقدمة في الدين المستوعب الظاهرة في أنّ الورثة لا يملكون شيئاً إلّا بعد الأداء أو الضمان^(٧).

ولكن قد تقدّم عدم صحّة ذلك، وأنّ الفاضل ينتقل إلى الورثة بالموت فلا يصحّ المنع عن التصرف من جهة عدم الملك.

- (١) الوصايا والموارث (تراث الشيخ الأعظم): ٢٢٤.
- (٢) المسالك ١٣: ٦٢. كفاية الأحكام ٨٠٧.
- (٣) الوصايا والموارث (تراث الشيخ الأعظم): ٢١١.
- (٤) الوسائل ١٩: ٣٣٢، ب ٢٩ من الوصايا، ح ٢.
- (٥) الوسائل ١٩: ٣٣٢، ب ٢٩ من الوصايا، ح ١.
- (٦) القواعد ٣: ٣٥٤. الإيضاح ٢: ١٨، ٦٢. جامع المقاصد ٢١٨: ٥. وانظر: المبسوط ٢: ٢٥٠. السرائر ٢: ٤٧.
- (٧) الوصايا والموارث (تراث الشيخ الأعظم): ٢٣٣.
- (٧) انظر: الوصايا والموارث (تراث الشيخ الأعظم): ٢٣٣.



القيمة وعدم حقّ الشريك في المطالبة من العين - فلا يجوز للورثة التصرف في التركة قبل وفاء الدين أو الاستئذان من الديّان؛ لتعلّق حقّهم بالمال الخارجي بنحو الشركة، ولا يجوز لبعض الشركاء التصرف بغير إذن سائر الشركاء.

وإن قيل بتعلّقه بالتركة الخارجية بنحو الكلّي في المعيّن جاز التصرف فيها بمقدار الفاضل لا أكثر، كما في سائر موارد انتقال بعض المال للغير بنحو الكلّي في المعيّن كبيع صاع من صبرة، فإنّه يجوز لصاحب الصبرة التصرف فيها ما دام مقدار الصاع باقياً فيها.

وإن قيل بأنّ تعلّق حقّ الديّان يكون من قبيل حقّ الرهانة المتعلّق بالعين الخارجيّة أيضاً وإن لم يكن بنحو التملك بل بنحو الحجر ومنع المالك عن التصرف - بل قيل: إنّ هذا هو المشهور^(١) - فإن كان هذا الحقّ متعلّقاً بتمام التركة لا بمقدار الدين فأيضاً لا يجوز التصرف في شيء منها بلا إذن

واختار بعضهم جواز التصرف لكن مع قيد ضمان الورثة أو وليّهم دين الغرماء^(٢).

واستدلّ له بأنّ الأخبار المتقدّمة النافية بإطلاقها جواز التصرف قبل أداء الدين تقيّد بمعتبرة زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام حيث جاء في موضع منها: «أرى أن ليس للورثة سبيل على رقبة العبد، ولا على ما في يده من المتاع والمال إلّا أن يضمنوا دين الغرماء جميعاً فيكون العبد وما في يده للورثة»^(٣).

إلّا أنّ هذه الرواية أيضاً أجنبيّة عن المقام؛ لأنّ الظاهر منها تحقّق عقد الضمان بين الورثة والديّان، وهو بحكم الاستيفاء للدين من قبلهم، فيكون خارجاً عن البحث.

ومنشأ الخلاف هنا هو الخلاف في كيفيّة تعلّق حقّ الديّان بالتركة، فإن قيل بأنّهم يملكون من عين التركة أو ماليّتها الخارجيّة بمقدار دينهم كانوا شركاء في التركة الخارجيّة بنحو الشركة في العين أو الماليّة - وهي شركة عقلائيّة في المال الخارجي تختلف عن الشركة في العين الخارجيّة من حيث حصول الوفاء بدفع

(١) الوصايا والمواريث (تراث الشيخ الأعظم): ٢١٢.

(٢) الوسائل ١٨: ٣٧٥، ب ٣١ من الدين، ح ٥.

(٣) جواهر الكلام ٢٦: ٩٠.



الديان، وإن كان بمقدار الدين لا أكثر - بنحو الكلّي في المعيّن - جاز التصرف في الفاضل بمقداره لا أكثر.

وإن قيل بأنّ تعلّق حقّ الديان يكون من قبيل أرش الجناية المتعلّق برقبة العبد يأخذه المجنيّ عليه من العبد أينما انتقل جاز التصرف مع انتقال الحقّ إلى التركة إذا نقلت إلى الغير أيضاً، وقد نسب ذلك إلى بعض الفقهاء^(١).

لا يقال: إذا كانت الآية بلحاظ استثناء الدين والوصية مجعلاً من هذه الناحية، فحيث إنّهُ متّصل بدليل الإرث سرى الإجمال إلى حقّ الورثة أيضاً، فلا يسبق دليل على انتقال التركة إليهم بنحو يجوز لهم التصرف في شيء منها.

فإنّه يقال - مضافاً إلى إمكان دعوى ظهور الاستثناء في الآية في أنّ اللازم حفظ حقّ الديان والموصى له في التركة لا أكثر فلا إجمال فيه -: إنّ أدلّة ولاية الوارث على التصرف في التركة لا تنحصر في هذه الآية، بل هناك أدلّة أخرى منفصلة من آيات أخرى وروايات كثيرة تدلّ على كبرى الإرث وولاية الورثة على

وذهب المحقّق الثاني إلى أنّه تعلّق مستقلّ حيث قال: «والأصحّ أنّ هذا تعلّق مستقلّ برأسه ليس من قبيل واحد منهما»^(٢)، وهو ظاهر صاحب الجواهر^(٣).

إلا أنّه لا بدّ من توضيح أنّ هذا الحقّ المستقلّ والمغاير مع حقّ الرهانة والجناية هل يمنع عن التصرف في التركة ولو بمقدار الفاضل أم لا، ولا ينبغي التشكيك في أنّ ظاهر الآية الدالّة على تعلّق حقّ الديان بالتركة بالموت عدم جواز التصرف فيها إذا كانت بمقدار الدين، فالقياس على حقّ الجناية في غير محلّه.

كما أنّ استفادة الشركة في العين أو

(١) انظر: مفتاح الكرامة ٥: ١٠٨. جواهر الكلام ٢٦: ٩٠.

(٢) جامع المقاصد ٥: ٢١٧.

(٣) جواهر الكلام ٢٦: ٩٠.



بعض الإرث، بينما يكون المنع من الإرث بالكلية.

الرابع: أنَّ المانع يمنع نفس من يتَّصف بوجود المانع عن الإرث بينما أنَّ الحاجب لا يمنع من يتَّصف بوجود الحاجب عن الإرث، بل يمنع غيره عنه ولهذا يكون المتَّصف بصفة المانع لولا المانع وارثاً بينما يمكن أن لا يكون المتَّصف بصفة الحاجب لولا الحجب وارثاً كما في الإخوة فيآئهم لا يرثون من أخيه إذا كان له أبوان وإتما يظهر أثر الحجب بالنسبة إلى قدر إرث الأم لا بالنسبة إلى أنفسهم.

الخامس: أنَّ الحاجب عبارة عن الإنسان بينما يكون المانع غير الإنسان كالكفر والقتل ونحوهما^(٧).

التصرّف في التركة وهي باعتبار انفصالها عن هذه الآية لا يسري إليها الإجمال، فيمكن الرجوع إليها في الزائد عن حقّ الديان والموصى له من التركة.

ثاني عشر - الحجب :

وهو لغة: المنع^(١)، ومنه قيل للمستتر: حجاب؛ لأنّه يمنع من المشاهدة^(٢)، وللبواب حجاب؛ لأنّه يمنع من الدخول^(٣)، ومنه الحجب في الفرائض؛ لأنّه يمنع من الإرث^(٤).

واصطلاحاً: منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظّيه^(٥).

والفرق بين المنع بالأسباب المتقدّمة والحجب من وجوه: الأوّل: أنَّ الوارث إذا كان ممنوعاً عنه لأمرٍ يرجع إلى الغير فذاك حجب، وإن كان ممنوعاً لأمرٍ حاصلٍ فيه فذلك المنع^(٦).

الثاني: أنَّ الحجب لا يكون بأمر عارضي بينما يكون المنع بأمر عارضي.

الثالث: أنَّ الحجب قد يكون حجب حرمان وهو الحجب عن الإرث بالكلية وقد يكون حجب نقصان وهو الحجب عن

(١) العين ٣: ٨٦. معجم مقاييس اللغة ٢: ١٤٣.

(٢) الصحاح ١: ١٠٧. النهاية (ابن الأثير) ١: ٣٤٠.

قاموس المحيط ١: ١٧٩.

(٣) الصحاح ١: ١٠٧. مجمع البحرين ١: ٣٦٠.

(٤) مجمع البحرين ١: ٣٦٠.

(٥) السالك ١٣: ٦٢. كفاية الأحكام ٢: ٨٠٨. جواهر

الكلام ٣٩: ٧٥.

(٦) مفتاح الكرامة ٨: ٩٩.

(٧) انظر: المبسوط ٤: ٨١. القواعد ٣: ٣٥٦. مستند الشيعة

١١٧: ١٩.



□ أنواع الحجب :

والابن والبنت .

الحجب على أقسام :

وقسم عرضة للحجب وهم من عدا هؤلاء من الورثة من ولد الولد والجدة والأخ والأخت والعَمّ والخال وأولادهم والموالي والإمام^(١١)، فهم تارةً محجوبون عند وجود الحاجب، وتارةً يرثون عند عدم الحاجب حسب القواعد الآتية ذكرها.

□ قواعد حجب الحرمان :

المستفاد من كلمات الفقهاء أنّ حجب الحرمان مبنيّ على أصول ثلاثة: القرب وقوّة القرابة والإسلام.

١ - القرب :

بمعنى أنّ كلّ قريب من الورثات يمنع

الأوّل: الحجب عن بعض ما يستحقّه الوارث لغيره مثل حجب الإخوة والأخوات الأمّ عن الثلث إلى السدس، والحجب لا للغير وهو قسمان: حجب عن أصل الإرث، كحجب الأبعد بالأقرب، وحجب عن بعض الإرث كحجب الأبوين بالأولاد^(١).

واصلّطلحوا على الأوّل حجب الحرمان^(٢)، والحجب المطلق^(٣) أو العام^(٤)، وعلى الثاني بحجب النقصان^(٥)، والحجب المقيّد^(٦) أو الخاصّ^(٧). فيكون الحجب على قسمين :

الأوّل - حجب الحرمان :

وهو أن يمنع الحاجب المحجوب عن الإرث بالكلّيّة^(٨) بشرط خلوه عن موانع الإرث^(٩) كمنع الأبعد بالأقرب^(١٠).

والورثة بالنسبة إلى هذا الحجب ينقسمون إلى قسمين :

قسم لا يحجبون بحال من الأحوال وهم ستّة: الأب والأم والزوج والزوجة

(١) الوسيلة: ٣٨١.

(٢) الحداثق (الموارث): ٦٥. جواهر الكلام ٣٩: ٧٥.

(٣) المبسوط ٤: ٨١.

(٤) المهدّب البارع ٤: ٣٨٥.

(٥) المسالك ١٣: ٦٢. جواهر الكلام ٣٩: ٧٥.

(٦) المبسوط ٤: ٨١.

(٧) المهدّب البارع ٤: ٣٨٥.

(٨) وسيلة النجاة ٢: ٤٨٨، م ١.

(٩) المقننة: ٧٠٤.

(١٠) الشرائع ٤: ١٧. جواهر الكلام ٣٩: ٧٦.

(١١) انظر: أحكام الميراث في الإسلام: ٥٣٦.



أحد الأبوين والأولاد لا يرث الإخوة والأجداد، ومع أحد الإخوة أو أولادهم أو الأجداد وإن علوا لا يرث الأعمام والأخوال وأولادهم. وكذا مع فقد ذوي الأنساب جميعاً وانتهاء الأمر إلى ذوي الولاء فمع المعتق لا يرث ضامن جريرة، ومعه لا يرث الإمام^(٥).

وأما الزوجان فيجتمعان مع جميع المراتب كما يأتي تفصيله.

أ - درجات القرب:

الدرجة: هي الترتيب في أهل كل مرتبة^(٦) على أساس الأقرب فالأقرب.

وهي تراعى في المرتبة الأولى في صنف الأولاد فقط لا الأبوين، فالأقرب منهم الابن والبنات ثم أولادهم ثم أولاد

البعيد منهم، وهو إما نسبي بمعنى اتصال بين شخصين بسبب الولادة^(١)، أو سببي وهو قسمان: زوجية وولاء، والمراد به هنا تقرب أحد الشخصين بالآخر على وجه يوجب الإرث بغير نسب ولا زوجية^(٢) فقد نزل الشارع منزلة النسب كما في قوله ﷺ: «الولاء لحمه كلحمه النسب»^(٣).

والفقهاء رتبوا طبقات مستحقّي الإرث من الأنساب والأسباب على أساس قاعدة الأقرب كالتالي:

فمراتب الأنساب هي:

الأولى: الآباء والأولاد.

الثانية: الإخوة والأجداد.

الثالثة: الأعمام والأخوال.

ومراتب الأسباب هي:

الأولى: المعتق.

الثانية: ضامن الجريرة.

الثالثة: الإمام^(٤).

فدو النسب من أي طبقة كان يحجب ذي الولاء، وكل طبقة سابقة من الأنساب والأسباب حاجبة لللاحقة منهما، فمع

(١) مجمع الفائدة ١١: ٣٤٦.

(٢) الرياض ١٢: ٤٣٨.

(٣) الوسائل ٢٣: ٧٥، ب ٤٢ من المعتق، ح ٢.

(٤) انظر: الشرائع ٤: ١٧. القواعد ٣: ٣٤١ - ٣٤٢. جواهر

الكلام ٣٩: ١٧٣.

(٥) وسيلة النجاة ٢: ٤٨٨، م ١. وانظر: جواهر الكلام ٣٩: ١٧٣.

(٦) كفاية الأحكام ٢: ٧٨٩.



أولادهما، وهكذا.

وفي المرتبة الثانية تراعى في الصنفين:

١ - صنف الأجداد: فالأقرب منهم أجداد الميّت، ثمّ أجداد أبويه ثمّ أجداد الأجداد، وهكذا.

٢ - صنف الإخوة: فالأقرب منهم الأخ والأخت ثمّ أولادهما ثمّ أولاد أولادهما وإن نزلوا.

وفي المرتبة الثالثة تراعى بين الأعمام والأخوال وأولادهم المتنازلين^(١).

ب - شرائط الحجب بلحاظ درجات القرب:

ولا يلاحظ الحجب بسبب اختلاف الدرجة بين أقرباء الميّت إلّا بعد توقّف أمرين: اتّحاد رتبة الأقرباء، واتّحادهم في الصنف.

فإذا اتّحدت رتبة الأقرباء واختلفت درجاتهم وكانوا من صنف واحد يحجب الأقرب منهم الأبعد^(٢)، فعلى هذا الابن يحجب ابن الابن، وهو يحجب ابن ابن الابن، وهكذا، وأمّا الأب والأمّ لا يحجبان الأولاد وإن نزلوا؛ لاختلافهم في الصنف.

وكذا الإخوة والأخوات يحجبون أولادهم وهم يحجبون أولاد أولادهم، والجّد الأدنى يحجب الجد الأعلى، وهكذا، ولا يحجب الجد الأدنى أولاد الإخوة وإن نزلوا بدرجات، وكذا الأخ والأخت لا يحجبان الجدّ الأعلى وإن تصاعدا بمراتب؛ لاختلافهم في الصنف.

وأما الأعمام والأخوال فيعدّون صنفاً واحداً، فالعمّ يحجب ابن الخال كما يحجب ابن العمّ، وكذا الخال يحجب ابنه وابن العمّ، وكذا ابن العمّ وابن الخال فإنّهما يحجبان ابن ابن العمّ والخال، وهكذا.

وكذا عمّ الميّت وخاله وأولادهما يحجبون أعمام أبيه وأخواله وهم يحجبون أعمام جدّ الميّت وأخواله^(٣).

والضابط: هو أنّ البطن الأسفل من الأجداد يمنع الأعلى، والأعلى من غيرهم

(١) وسيلة النجاة ٢: ٤٨٩، ٤٩٠، ٢م. وانظر: جواهر الكلام ٣٩: ٨-١١.

(٢) انظر: المبسوط ٤: ٧٦. الوسيطة: ٣٨٧. القواعد ٣: ٣٤٣. الدروس ٢: ٣٣٥. مفتاح الكرامة ٨: ١٠٠.

(٣) الشرائع ٤: ١٧. القواعد ٣: ٣٤٣. مستند الشيعة ١٩: ١١٩.



الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة»^(٦).

ومنها: رواية زرارة عنه عليه السلام أيضاً: في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه، فقال: «المال للابنة، وليس للأخت من الأب والأم شيء»^(٧).

ومنها: رواية أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام: عن رجل مات وترك أباه وعمه وجدّه، قال: فقال: «حجب الأب الجدّ عن الميراث، وليس للعمّ ولا للجدّ شيء»^(٨).

ومنها: رواية زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ آوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾^(٩) قال: «إنما عنى بذلك أولي الأرحام في الموارث ولم يعن

مطلقاً يمنع الأسفل، ولا يشتركون في الإرث إلا إذا تساوا في الدرجة»^(١).

ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى وبين أولاد البطون وأولاد الظهور، وكذا بين قرابة النساء والرجال في كلّ نواحي القرابة.

وخالف في ذلك العامة فإنهم لا يلتفتون إلى طبقات القرابة من حيث قرب درجاتها إلى الميّت إلا بعد النظر في أمرين: في المنصوص عليه لأصحاب الفروض، وإعطاء العصبات بعد أصحاب الفروض^(٢).

والدليل على ما اختاره فقهاؤنا هو أنّ الأقرب يمنع الأبعد؛ وفقاً لمقتضى قاعدة القرب المستفادة من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع^(٣).

أمّا الكتاب: فقولته تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٤)، فإنّ المراد من (أولي الأرحام) الأقرب فالأقرب بلا خلاف^(٥).

وأما السنة:

فمنها: رواية محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «لا يرث مع الأم ولا مع

(١) جواهر الكلام ٣٩: ٩ - ١٠.

(٢) الميراث عند الجعفرية: ٩٦.

(٣) جواهر الكلام ٣٩: ٧٦.

(٤) الأنفال: ٧٥. الأحزاب: ٦.

(٥) كشف اللثام ٩: ٤٠٥.

(٦) الوسائل ٢٦: ٩١، ب ١ من ميراث الأبوين، ح ١.

(٧) الوسائل ٢٦: ١٠٣، ب ٥ من ميراث الأبوين، ح ١.

(٨) الوسائل ٢٦: ١٣٥، ب ١٩ من ميراث الأبوين، ح ٣.

(٩) النساء: ٣٣.



والأخوات من الأب مع الإخوة والأخوات من الأب والأُم^(٨).

ويشترط في الحجب بـ (قوة القرابة) أمران: اتّحاد القرابة، وتساوي الدرجة.

قال المحقّق النجفي: «إنّ المتقرّب بالأبوين في جميع حواشي النسب ولو واحداً أنثى يمنع المتقرّب بالأب خاصّة وإن كان متعدداً ذكراً، بشرط اتّحاد القرابة وتساوي الدرجة كالإخوة للأبوين مع الإخوة للأب والأعمام والأخوال لهما مع الأعمام والأخوال له، فلو اختلفت القرابة اشتركا إن استوى القرب كالعمّ لهما مع الخال له وبالعكس، فهما من هذه الجهة

أولياء النعمة، فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي تجرّه إليها»^(١).

ومنها: مرسله يونس عنه عليه السلام أيضاً قال: «إذا التفتّ القرابات فالسابق أحقّ بميراث قريبه، فإن استوت قام كلّ واحد منهم مقام قريبه»^(٢).

أمّا الإجماع: فقد ادّعاء جماعة منهم الشهيد الثاني حيث قال: «هذا موضع وفاق بين الإماميّة»^(٣).

وقال السيد العاملي: «وهو إجماع فينا»^(٤).

وقال المحقّق النجفي: «بلا خلاف... بل الإجماع بقسميه عليه، بل لعلّه من ضروريّات مذهبنا»^(٥).

٢ - قوّة القرابة:

اتّفق الفقهاء^(٦) على أنّ الأقوى قرابةً - وهو من يتقرّب بالأب والأُم، كالأخ والعمّ منهما - يحجب الأضعف كالإخوة من الأب وحده والعمّ كذلك؛ لقول الإمام الباقر عليه السلام: «عمّك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمّك أخى أبيك من أبيه»^(٧).

وخالفنا الجمهور حيث ورّثوا الإخوة

- (١) الوسائل ٢٦: ٦٣، ب ١ من موجبات الإرث، ح ١.
- (٢) الوسائل ٢٦: ٦٩، ب ٢ من موجبات الإرث، ح ٣.
- (٣) المسالك ١٣: ٦٣.
- (٤) مفتاح الكرامة ٨: ١٠٠.
- (٥) جواهر الكلام ٣٩: ٧٥.
- (٦) النهاية: ٦٥٣، الوسيلة: ٣٨١، الدروس ٢: ٣٣٦، كفاية الأحكام ٢: ٨٠٨، جواهر الكلام ٣٩: ١٠.
- (٧) الوسائل ٢٦: ٦٣ - ٦٤، ب ١ من موجبات الإرث، ح ٢.
- (٨) المجموع ١٦: ٨٣، ٩٧، مغني المحتاج ٣: ١١، المغني (ابن قدامة) ٨: ١٤، بداية المجتهد ٢: ٣٣٩ - ٣٤٠، المبسوط ٢٩: ١٥٤.



حينئذٍ كالصنفين»^(١).

فإنّما يرثان بالقرى دون التسمية، فمن تقرب بسببين منهما كان أحقّ ممّن تقرب بسبب واحد...»^(٨).

وظاهره كون ذلك على وفق القاعدة فيمن يرث بالقرى، ومقتضاها التعدية إلى الخال وابن الخال، بل وإلى غير ذلك^(٩).

ثمّ إنّه وقع الخلاف بينهم فيما لو تغيّرت صورة المسألة كبنت عمّ لأبوين وعمّ وغيرها، وسيأتي تفصيله فيما بعد.

٣- الإسلام:

حجب المسلم للكافر عن مورّثه الكافر

واستثنى من ذلك مسألة إجماعية^(٢)، وهي ما إذا اجتمع ابن عمّ لأبوين مع عمّ لأب فيقدّم ابن العمّ على العمّ وإن كانت هي على خلاف القواعد المقرّرة.

قال الشهيد الثاني: «هذه هي المسألة المعروفة بالإجماعية المخالفة للأصول المقرّرة والقواعد المعتمدة من تقديم الأقرب إلى الميت على الأبعد، وليس في أصل حكمها خلاف لأحد من الطائفة، مع أنّ الأخبار^(٣) الواردة بها ليست معتبرة الإسناد، فلا مستند لها إلّا الإجماع»^(٤). ونحوه غيره^(٥).

نعم، نسبته الشيخ الصدوق في الفقيه^(٦) إلى الخبر الصحيح الوارد عن الأئمة عليهم السلام، وعلّله فيه وفي المقنع بأنّه قد جمع الكلّيتين: كلاله الأب وكرالته الأمّ^(٧)، ونحوه المفيد، حيث قال: «لأنّ ابن العمّ يتقرّب إلى الميت بسببين، والعمّ يتقرّب بسبب واحد، وليس كذلك حكم الأخ للأب وابن الأخ للأب والأمّ؛ لأنّ الأخ وارث بالتسمية الصريحة، وابن الأخ وارث بالرحم دون التسمية... والعمّ وابن العمّ

(١) جواهر الكلام ٣٩: ١٠.

(٢) الشرائع ٤: ٣٠، القواعد ٣: ٣٧٠، الرياض ١٢: ٥٦١.

(٣) انظر: الوسائل ٢٦: ١٩١، ب ٥ من ميراث الأعمام والأخوال.

(٤) المسالك ١٣: ١٥٨.

(٥) الرياض ١٢: ٥٦١-٥٦٢.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٩٢ حيث قال: «فإن ترك عمّا لأب، وابن عمّ لأب وأمّ، فالمال لابن العمّ للأب والأمّ؛ لأنّه قد جمع الكلّيتين: كلاله الأب وكرالته الأمّ، وهذا غير محمول على أصل، بل مسلم؛ للخبر الصحيح الوارد عن الأئمة عليهم السلام».

(٧) المقنع: ٥٠٠.

(٨) المقنعة: ٦٩٢-٦٩٣.

(٩) انظر: جواهر الكلام ٣٩: ١٧٧.



يذهب أصحابنا»^(٥).

وحيث إنّ المسألة اتّفاقية عندنا يكفي هذا العرض من كلمات الفقهاء.

وخالفنا في ذلك بعض الجمهور حيث ذهب معظمهم إلى عدم إرث المسلم من الكافر فضلاً عن حجه لإرث الكافر منه^(٦).

واستدلّوا بما روي عن النبي ﷺ: «لا يتوارث أهل ملّتين شتّى»^(٧).

وردّ عليهم بأنّ المراد نفيه من الطرفين بأن يرث كلّ منهما الآخر كما ورد تفسيره

فرع أن يثبت في المرحلة السابقة أصل إرثه منه، فلا بدّ أن يتّضح أولاً الموقف الفقهي من هذه المسألة (إرث المسلم من الكافر)، ثمّ يأتي البحث عن حجه الوارث الكافر، فترتيب البحث كالتالي:

أ- إرث المسلم من الكافر:

يرث المسلم الكافر بأنواعه أصلياً أو مرتدّاً؛ لأنّ الإسلام لم يزدّه إلّا عزّاً كما في النصوص^(١)، وعليه إجماع الطائفة^(٢).

قال المحقّق النجفي: «لا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المنقول منه نصّاً وظاهراً... مستفيض»^(٣).

وقد تطابقت كلمات فقهاءنا على ذلك نستعرض جملة منها:

قال الشيخ المفيد: «ويرث أهل الإسلام بالنسب والسبب أهل الكفر والإسلام، ولا يرث كافر مسلماً على حال، فإن ترك اليهوديّ أو النصراني أو المجوسي ابناً مسلماً وابناً على ملّته فميراثه عند آل محمّد ﷺ لابنه المسلم دون الكافر»^(٤).

وقال علم الهدى: «نحن نرث المشركين ونحجبهم، هذا صحيح، وإليه

(١) انظر: الوسائل ٢٦: ١١، ٢٠، ٢٤، ٢٥، ب ١، ٣، ٥، ٦.

من موانع الإرث. وانظر: كشف اللثام ٩: ٣٤٦. جواهر

الكلام ٣٩: ١٦.

(٢) الناصريات: ٤٢١ - ٤٢٢. الخلاف ٤: ٢٤، م ١٦.

السرائر ٣: ٢٦٦. التنقيح الرائع ٤: ١٣٢. كشف اللثام

٩: ٣٤٦.

(٣) جواهر الكلام ٣٩: ١٦.

(٤) المقنعة: ٧٠٠.

(٥) الناصريات: ٤٢١.

(٦) انظر: المغني (ابن قدامة) ٧: ١٦٦. المجموع ١٦:

٥٨، ٥٧.

(٧) المغني (ابن قدامة) ٧: ١٦٦. وانظر: سنن ابن ماجه

٢: ٩١٢، ح ٢٧٣١.



من عمومات الكتاب والسنة، حيث دلّت على ثبوت الميراث بأسبابه وهو يعمّ الكافر والمسلم، خرج من عمومه أنّ الكافر لا يرث المسلم بالأدلة الخاصة وبالإجماع، بل الضرورة من الدين، فيبقى غيره تحت العموم^(٥).

الثالث: الروايات الخاصة، فإنّ هناك مجموعة من الروايات قد تبلغ حدّ الاستفاضة دلّت على أنّ المسلم يرث الكافر:

منها: قول الإمام الصادق عليه السلام: «المسلم يرث امرأته الذمّية، وهي لا ترثه»^(٦)، ونحوه روايات أخر^(٧).

ب - حجب المسلم الكافر:

الوارث المسلم يمنع الوارث الكافر وإن

بذلك في النصوص، لا أنّ المراد منه نفي إرث المسلم منه^(١).

وأما ما استدلّ به فقهاؤنا فعدّة وجوه:

الأول: إجماع الطائفة كما ظهر من استعراض كلماتهم، ووجود أدلّة أخر في كلماتهم على الحكم المذكور، بل وروايات عن المعصومين عليه السلام تدلّ عليه لا يقدر في الإجماع المذكور ولا يجعله مدرّكياً؛ لأنّ لحن كلمات فقهاءنا القدماء وتصريحهم بأنّ المسألة «مما انفردت به الإمامية»^(٢) وأجمعت عليه، أو أنّه «عند آل محمّد»^(٣)، مع كون المسألة محلّ اختلاف منذ القديم بين المذهبيين وإقرار كلا الطرفين في كتبهم؛ بأنّ قول علي والحسن وزين العابدين عليه السلام مخالف مع الجمهور، كلّ هذه القرائن والنكات توجب الإطمئنان بأنّ هذا الحكم كان واضحاً مسلماً عند الطائفة ومعلوماً من موقف مذهبنا حتى عند الجمهور فضلاً عن الخاصة، فمثل هذا الإجماع لا إشكال في كشفه الجزمي عن رأي المعصوم عليه السلام، فيكون أقوى الحجج في المسألة^(٤).

الثاني: أنّه مقتضى القاعدة، الاستفادة

(١) جواهر الكلام ٣٩: ١٦. وانظر: الناصريات: ٤٢٤.

(٢) الانتصار: ٥٨٧.

(٣) المقنعة: ٧٠٠.

(٤) انظر: قراءات فقهية معاصرة ١: ١٤٦.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الوسائل ٣٦: ١١، ب ١ من موانع الإرث، ح ١.

(٧) كقول الإمام الصادق عليه السلام: «لا يرث الكافر المسلم،

وللمسلم أن يرث الكافر». الوسائل ٣٦: ١٢، ب ١ من

موانع الإرث، ح ٣.



تكشف عن التسالم القطعي، خصوصاً
تعبيرهم بـ: «عند آل محمد» أو «نرثهم
ونحجبهم» أو أنه «مذهب أصحابنا»،
ونحو ذلك^(٣).

ويدلّ عليه إطلاق رواية الحسن بن
صالح، قال: «المسلم يحجب الكافر
ويرثه، والكافر لا يحجب المسلم ولا
يرثه»^(٤).

وبعض الروايات الخاصة، كمرفوعة ابن
رباط، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لو
أنّ رجلاً ذمياً أسلم وأبوه حيّ ولأبيه ولد
غيره، ثمّ مات الأب، ورثه المسلم جميع
ماله، ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم
شيئاً»^(٥)، إلّا أنّها ضعيفة السند.

وفي قبال هذه الروايات روايتان

كان أقرب منه بلا خلاف، بل قد ادّعي
عليه الإجماع^(١)، فلو مات كافر وله وارث
كافر ووارث مسلم - غير الإمام والزوجة -
كان ميراثه للمسلم وإن بعد نسباً أو سبباً
كمولى نعمة أو ضامن جريرة، دون الكافر
وإن قرب كالولد، أمّا عدم حجب الإمام
فواضح؛ لأنّ الكفار يرثون بعضهم بعضاً،
فلو حجب الإمام لم يبق لتوريث الكافر
بعضهم من بعض مجال.

وأما الزوجة فعدم حجبها مبنيّ على أنّ
الزائد من فرضها لا يردّ عليها فيما لو
انحصر الوارث بها، بل يكون للإمام وفيه
خلاف^(٢)، كما يأتي.

ثمّ إنّ حجب المسلم للكافر إنّما يأتي
فيما لو كان المورث كافراً، وأمّا إذا كان
المورث مسلماً وكان له وارث كافر
ووارث مسلم ففي هذه الحالة عدم إرث
الكافر ليس من جهة حجب المسلم له، بل
لوجود مانع فيه وهو الكفر، ولذا لا يترث
حتى لو كان وحده، بل يرثه الإمام.

وعلى أيّ حال، فإنّ أصل الحكم - وهو
حجب المسلم للكافر - مجمع عليه عند
فقهاءنا. وقد سبق جملة من عبارتهم التي

(١) السرائر ٣: ٢٦٦. التحرير ٥: ٥٦. المسالك ١٣: ٢٢.

المفاتيح ٣: ٣١٢. مفتاح الكرامة ٨: ٢٠. مستند الشيعة
٢٣: ٢٤.

(٢) انظر: القواعد ٣: ٣٤٤. الإيضاح ٤: ١٧١. كنز الفوائد
٣: ٣٤٣.

(٣) المقنعة: ٧٠٠. الناصريات: ٤٢١. التنقيح الرائع ٤:
١٣٣.

(٤) الوسائل ٢٦: ١١ - ١٢، ب ١ من موانع الإرث، ح ٢.

(٥) الوسائل ٢٦: ٢٤، ب ٥ من موانع الإرث، ح ١.



شروط التعارض تمامية سند المتعارضين في حدّ نفسيهما، كما هو منقّح في محلّه، ولو فرض اعتبار السند في كلا الطرفين ووقع التعارض بينهما كان المرجّح هذين الحديثين؛ لمطابقتها مع الكتاب الدالّ بعمومه على إرث ذوي الأرحام بعضهم من بعض، والترجيح بموافقة الكتاب مقدّم على الترجيح بمخالفة الجمهور، وبناءً على هذا تكون شروط الأخذ بالحديثين متوفّرة.

والاعتراض بأنّه يسقط سندهما بإعراض الفقهاء عن العمل بهما - بناءً على كبرى وهن السند بالإعراض - يدفعه: أنّه لم يثبت الإعراض؛ لما نرى من محاولة مثل الشيخ الطوسي الجمع بين النصوص المثبتة للحجب والنافية له بقوله: «معنى قوله عليه السلام: «هم على موارثهم» أي على ما يستحقّون من ميراثهم، وقد بيّنا أنّ المسلمين إذا اجتمعوا مع الكفار كان

معتبرتان سنداً دلّتا على عدم الحجب، وقد حملهما المشهور على التقيّة؛ لموافقتها الجمهور:

الأولى: رواية ابن أبي نجران عن غير واحد عن الإمام الصادق عليه السلام: في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد مسلمون وأولاد غير مسلمين، فقال: «هم على موارثهم»^(١).

الثانية: رواية ابن أبي عمير عن غير واحد عنه عليه السلام أيضاً: في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد غير مسلمين، فقال: «هم على موارثهم»^{(٢)(٣)}.

فإنّهما تدلّان على أنّ الأولاد كلّهم سواء في الإرث، ولا يحجب الكفار منهم بالمسلمين. وهما أخصّ من رواية الحسن ابن صالح الدالّة بإطلاقها على حجب المسلم للكافر سواء كان المورث مسلماً أو كافراً، فتقيّد بما إذا كان المورث مسلماً.

نعم، مدلولهما ينافي مدلول مرفوعة ابن رباط، ولكن لا يوجب ذلك وقوع المعارضة بينهما؛ لعدم التكافؤ في الحجّية، حيث إنّ المرفوعة ضعيفة السند، ومن

(١) الوسائل ٢٦: ٢٤، ب ٥ من موانع الإرث، ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٦: ٢٥، ب ٥ من موانع الإرث، ح ٣.

(٣) احتمل قوياً أنّهما رواية واحدة؛ بقرينة وحدة ألفاظهما، رواها كلّ من ابن أبي نجران وابن أبي عمير عن غير واحد عن الصادق عليه السلام. انظر: قراءات فقهية معاصرة ١: ١٦٤.



الميراث للمسلمين دونهم، ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولاً على ضرب من التقيّة^(١). فلا إعراض عن سند الحديثين، وإلا لما حاول الشيخ الجمع أو الحمل على التقيّة، وإن كانت المحاولة مردودة من وجهين:

الأول: أنّ ما ذكر من الجمع لا يناسب أن يكون جواباً عن السؤال؛ لأنّ السؤال عمّا يستحقّونه شرعاً فلا بدّ للإمام أن يبيّن ما هو الحكم الشرعي، وأنّ الاستحقاق للمسلم خاصّة دون الولد الكافر، لا أن يقول: إنهم على ما يستحقّونه شرعاً؛ فإنّ هذه كالقضيّة بشرط المحمول الواضح عند كلّ أحد.

الثاني: أنّ الحمل على التقيّة ابتداءً غير صحيح، وإنّما يلجأ إليه عند استحكام التعارض بين حديثين معتبرين سنداً، وعدم وجود جمع عرفي بينهما، وعدم وجود ترجيح سندي مقدّم على الحمل على التقيّة وهو الترجيح بموافقة الكتاب وطرح المخالف له.

وفي المقام لا تصل النوبة إلى الحمل على التقيّة؛ لأنّ هذا الحديث معتبر سنداً؛

لأنّ مراسيل ابن أبي عمير عن غير واحد معتبرة خصوصاً مع نقل ابن أبي نجران الثقة العظيم الشأن عن غير واحد عن الإمام له أيضاً، بخلاف ما دلّ على الحجب، ودعوى سقوط سنده بالإعراض مدفوعة بعدم ثبوته كما تقدّم، هذا أولاً. وثانياً: لو فرض اعتبار السند في الطرفين ووقع التعارض كان المرجّح هذا الحديث؛ لموافقته للكتاب الدالّ بعمومه على إرث ذوي الأرحام بعضهم من بعض، وهو مقدّم على الترجيح بمخالفة الجمهور، مع أنّه كلا الطرفين مخالف مع فتوى الجمهور فلا موضوع لهذا الحمل.

والمتحصّل من مجموع ما تقدّم في هذه المسألة: أنّه لو لم يحصل الجزم أو الإطمئنان بالحكم الشرعي من الإجماع المدّعى وتسالم فتاوى الأصحاب على حجب المسلم للكافر حتى في إرثه عن المورث الكافر فبمقتضى الصناعة لا يمكن تخريج هذه الفتوى المشهورة، بل الأصح عندئذٍ هو القول بعدم الحجب؛ عملاً بحديث ابن أبي نجران وابن أبي عمير

(١) التهذيب ٩: ٣٧١، ذيل الحديث ١٣٢٧.



د - إمكان منع الحجب ضمن عقد الذمة وعدمه:

إذا تمّ الدليل على حجب المسلم للكافر عن إرثه لمورثه الكافر فهل يمكن الخروج عن ذلك من خلال عقد الذمة، وما يتفق فيه الكافر مع الحاكم الإسلامي والولي الشرعي من حقوقه في المجتمع المسلم أو لا يصحّ ذلك؟

استظهر بعض الفقهاء من أدلة إعطاء الذمة والأمان لأهل الكتاب من الكفار من قبل وليّ الأمر والحاكم الشرعي إمكان منع الحجب ضمن عقد الذمة، حيث قال: «قد يقال بعدم صحّة ذلك من جهة أنّ الحجب حقّ للوارث المسلم وليس شيئاً يرجع إلى الكافر الذميّ لكي يمكن أن يتنازل عنه ضمن عقد الذمة للحاكم الإسلامي، ولا هو من الأمور العامة... وفي قبال ذلك يمكن أن يذكر وجهان لصالح القول بعدم الحجب في مورد الذمة ونحوها:

الأول: أنّ مهمّ الدليل على حجب

المتقدّمين عن غير واحد؛ لموافقتها للكتاب أو العمل بإطلاقات الإرث بعد فرض التعارض والتساقط بين الروايات^(١).

ج - عدم الحجب إذا كان الوارث الكافر صغيراً:

قال المحقّق الحليّ: «لو خلف نصراني أولاداً صغاراً وابن أخ وابن أخت مسلمين، كان لابن الأخ ثلثا التركة، ولابن الأخت ثلثه، وينفق الاثنان على الأولاد بنسبة حقّهما، فإن بلغ الأولاد مسلمين فهم أحقّ بالتركة... وإن اختاروا الكفر استقرّ ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الأولاد. وفيه إشكال، ينشأ من إجراء الطفل مجرى أبويه في الكفر، وسبق القسمة على الإسلام يمنع الاستحقاق»^(٢).

ودليل هذا الحكم رواية مالك بن أعين^(٣). وقد عمّم هذا الحكم بعض الفقهاء - كالحليّ وابن زهرة^(٤) - إلى مطلق ما إذا كان للكافر أولاد صغار وذو قرابة مسلم، فإنّه ينفق عليهم من التركة حتى يبلغوا، فإن أسلموا فال ميراث لهم، وإن لم يسلموا كان لقرابته المسلم، فلم يخصّصوا.

(١) قراءات فقهية معاصرة ١: ١٦٧.

(٢) الشرائع ٤: ١٣.

(٣) الوسائل ٢٦: ١٨، ب ٢ من موانع الإرث، ح ١.

(٤) الكافي في الفقه: ٣٧٥. الغنية: ٣٢٩.



من مثل هذا الحكم، فيكون من اختيارات الحاكم الشرعي وصلاحيّاته حفظ هذا الحقّ للكافر من خلال إعطائه الأمان أو الذمّة داخل بلاد الإسلام^(١).

الثاني - حجب النقضان :

وهو من حيث المفهوم وإن لم يختصّ بمواضع معيّنة؛ لثبوته في حقّ كلّ وارث لولاه لورث الآخر أزيد ممّا يرث معه^(٢).

(١) قراءات فقهية معاصرة ١: ١٧٢ - ١٧٣.

(٢) ولذا عدّ كلّ ما يمنع من بعض الميراث من أقسام حجب النقضان.

قال الإمام الخميني: «أما حجب النقضان - أي ما يمنع عن بعض الإرث فأمر: الأول: قتل الخطأ وشبه العمد، فإنّه يمنع القاتل عن إرث خصوص الدية دون غيرها من التركة. الثاني: أكبر الأولاد الذكور، فإنّه يمنع باقي الورثة عن خصوص الحبوة... الثالث: الولد مطلقاً... فإنّه يمنع أحد الزوجين عن النصيب الأعلى... الرابع: الوارث مطلقاً النسبي والسببي... فإنّه يمنع أحد الزوجين عن الزيادة عن فريضتهما... الخامس: نقص التركة عن السهام المفروضة، فإنّه يمنع البنت الواحدة والأخت الواحدة... وهي النصف... السادس: الأخت من الأبوين أو الأب، فإنّها تمنع الإخوة من الأمّ عن ردّ ما زاد على فريضتهم... السابع: الولد وإن نزل... فإنّه يمنع الأبوين عمّا زاد على السدس... الثامن: الإخوة والأخوات لا أولادهم، فإنّهم يمنعون الأمّ عن الزيادة على السدس...». تحرير الوسيلة ٢: ٣٣٤.

المسلم لإرث الكافر عن الكافر إنّما كان الإجماع والتسالم الفقهي؛ لعدم تماميّة سائر الاستدلالات المتقدّمة، ومن الواضح أنّ القدر المتيقّن من هذا الإجماع والتسالم - لو تمّ - غير موارد الذمّة والتزام الحاكم الشرعي بحفظ الحقوق الخاصّة للكفّار في بلاد المسلمين، فلعلّ هذه الخصوصيّة دخيلة في أن يرث الكافر من الكافر مطلقاً - أي حتى مع وجود المسلم ضمن الورثة - وأن لا يمنع الكفّار من إرث بعضهم بعضاً كما هو مقتضى شرعهم، ومقتضى القاعدة الأوّليّة في شرعنا أيضاً، ولا جزم بعدم دخول هذه الخصوصيّة في هذا الحكم الفقهي.

الوجه الثاني: أنّ أدلّة جواز إعطاء الحاكم الشرعي الأمان أو الذمّة للكفّار بنفسها تقتضي جواز هذا الحقّ وثبوته لهم بعد إعطائهم الأمان والذمّة؛ لأنّ تلك الأدلّة بمثابة المخصّص أو الحاكم على ما دلّ على سلب حرمة دم الكافر وماله وعرضه وسائر شؤونه، ومسألة حجب المسلم لإرث الكافر عن مورّثه الكافر من شؤون سلب حرمة مال الكافر بحسب مناسبات الحكم والموضوع المتبادر عرفاً ومشرّعياً



إِلَّا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ هُنَا مِنْ يَوْجِبُ
تَعْيِينَ سَهْمٍ وَفَرْضَ مَعْيَنٍ، وَمَوْجِبِهِ أَمْرَانُ:

١ - الولد:

فإنه حاجب في موضعين:

أ - حجب الولد للأبوين:

ذكر الفقهاء أَنَّ الولد وإن نزل - ذكرًا كان
أو أنثى - يحجب الأبوين عَمَّا زَادَ عَنْ
السُّدُسِ^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَأَبْوَاهُ لِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ
وَلَدٌ﴾^(٢).

للابنة النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس
سهم، يقسم المال على أربعة أسهم، فما
أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب
سهماً فللأم^(٣).

ولم يخالف في ذلك إلا الاسكافي حيث
خصّ الباقي بالبتين؛ لدخول النقص
عليهما عند الاجتماع مع الزوجين فيكون
الفاضل لهما^(٤)؛ لرواية أبي بصير عن
الصادق عليه السلام: في رجل مات وترك ابنتيه
وأباه، قال: «للأب السدس وللابنتين
الباقي»^(٥).

ثم الحجب بالولد لا يختص بالولد

نعم، هناك فرق بين الذكر والأنثى
بالنسبة إلى ردّ المقدار الزائد، فإنه لو كان
الحاجب ذكراً فلا يردّ على الأبوين شيء،
بل الباقي خاصّ به. وإذا كان الحاجب بنتاً
فما بقي زائداً عن فرضهم يردّ عليهم، فإن
كانت هي مع الأبوين يردّ عليهم أخماساً،
وإذا كانت هي مع أحدهما يردّ عليهما
أرباعاً^(٦).

ودليل الفرق - بعد الإجماع عليه^(٧) -
الأخبار التي بلغت حدّ الاستفاضة^(٨):

(١) المعقنة: ٦٨٣. الانتصار: ٥٦٨. النهاية: ٦٢٤. القواعد
٣٥٦: ٣. الدروس ٢: ٣٥٥.

(٢) النساء: ١١.

(٣) المعقنة: ٦٨٢. الانتصار: ٥٦٨. النهاية: ٦٢٤ - ٦٢٥.
القواعد ٣: ٣٥٩، ٣٦٠. الدروس ٢: ٣٦٥.

(٤) الانتصار: ٥٦٩. السرائر ٣: ٢٤٨. مستند الشيعة ١٩:
١٧٧.

(٥) مستند الشيعة ١٩: ١٧٧.

(٦) الوسائل ٢٦: ١٢٨، ب ١٧ من ميراث الأبوين، ح ١.

(٧) نقله عنه في المختلف ٩: ١١٨. وانظر: مستند الشيعة
١٧٩: ١٩.

(٨) الوسائل ٢٦: ١٣٠ - ١٣١، ب ١٧ من ميراث الأبوين،
ح ٧.

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن
الإمام الباقر عليه السلام: «رجل ترك ابنته وأمه



للصلب بل يعمّ أولاد الأولاد وإن نزلوا - ذكوراً كانوا أو إناثاً - فإنّهم يقومون مقام آبائهم في حجب الأبوين عن أعلى السهمين إلى أدناه، كما يقومون مقام آبائهم في حجب من عداهما من الأقارب عن أصل الإرث^(١).

واستدلّ عليه:

أولاً: بإجماع الفقهاء^(٢) على أنّ المراد من (الولد) في قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾^(٣) ما يعمّ ولد الولد، فتكون الآية دالة على ذلك^(٤).

وثانياً: بالنصوص الواردة في ميراث الأولاد، والدالة على أنّ أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم:

منها: رواية زرارة عن الإمام الباقر والصادق عليه السلام: «إن لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً أو إناثاً فإنّهم بمنزلة الولد»^(٥).

ولكنّ الشيخ الصدوق ذهب إلى أنّهم ممنوعون بالأبوين وبأحدهما فلا يرثون إلّا مع فقدهما^(٦)؛ معوّلاً في ذلك على خبرين:

الأول: ما رواه سعد بن أبي خلف عن

الإمام الكاظم عليه السلام قال: «بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن»، «وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت أولاد ولا وارث غيرهن»^(٧).

الثاني: خبر الخزاز عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إنّ في كتاب علي عليه السلام: أنّ كلّ ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجزّ به إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه»^(٨).

وهذا القول متروك عند الفقهاء^(٩)، على

(١) الكافي ٧: ٧٠. الناصريات: ٤١٣. الخلاف ٤: ٥٠، ٥١، م ٥٧. السرائر ٣: ٢٤٠. التنقيح الرائع ٤: ١٦٤ - ١٦٦.

(٢) الكافي ٧: ٧٠. الناصريات: ٤١٣. الخلاف ٤: ٥٠، ٥١، م ٥٧. السرائر ٣: ٢٤٠. التنقيح الرائع ٤: ١٦٤ - ١٦٦.

(٣) النساء: ١١.

(٤) الكافي ٧: ٧٠.

(٥) الوسائل ٢٦: ١٣٢، ١٣٣، ب ١٨ من ميراث الأبوين، ح ٣.

(٦) الفقيه ٤: ٢٦٩ - ٢٧٠. المقنع: ٤٩٠.

(٧) الوسائل ٢٦: ١١٠، ب ٧ من ميراث الأبوين، ح ٣.

(٨) الوسائل ٢٦: ٦٨، ب ٢ من موجبات الإرث، ح ١.

(٩) الشرائع ٤: ٢٤. وانظر: المقنعة: ٦٨٨. الناصريات:

٤١٣. النهاية: ٦٣٠ - ٦٣١.



مما ورثا إذا نقصت التركة عن السهام؛
لبطلان العول عندنا^(٥).

ولا يزيد كذلك إذا فضلت التركة عن
السهام، فيردّ الفاضل إلى غيرهما من
الوراث إجماعاً^(٦) كما يأتي.

الثالثة: أن لا يكون هناك وارث أصلاً
عدا الإمام عليه السلام، ففي ردّ ما بقي عليهما
خلاف بين الفقهاء^(٧) يأتي تفصيله في
ميراث الأزواج.

٢ - حجب الإخوة للأُم:

إخوة الميّت وأخواته من الأبوين أو أب
فقط يحجبون أمّه عمّا زاد عن نصيبها
الأدنى وهو السدس^(٨) - بشروط ستأتي -
بلا فرق في ذلك بين ما إذا بقي شيء يردّ
على الورثة بعد أخذ كلّ منهم نصيبه أم لا.

أنّ دلالتهما على ذلك غير واضحة؛ لقوة
احتمال إرادة عدم وجود وارث آخر
حاجب لكونه أقرب.

ب - حجب الولد للزوجين:

أجمع الفقهاء^(١) على أنّ الولد وإن نزل
يحجب الزوج والزوجة عن نصيبهما
الأعلى وهو النصف للزوج والربع للزوجة
إلى النصيب الأدنى وهو الربع للزوج
والثمن للزوجة^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ
نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ
كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ﴾ إلى أن قال: ﴿وَلَهُنَّ
الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ
وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ﴾^(٣).

□ أحوال الزوجين:

إذا لاحظنا موقعيّة الزوجين مع سائر
الوراث نجد أنّ لهما ثلاث حالات^(٤):

الأولى: أن يكون للميّت ولد وإن سفل،
فللزوج الربع وللزوجة الثمن.

الثانية: أن لا يكون هناك ولد ولا ولد
ولد وإن نزل، فللزوج النصف وللزوجة
الربع.

ولا يدخل عليهما نقص في الحاليتين

(١) جواهر الكلام ٣٩: ٧٨ - ٧٩.

(٢) الشرائع ٤: ١٨. القواعد ٣: ٣٥٦.

(٣) النساء: ١٢.

(٤) الشرائع ٤: ١٨. القواعد ٣: ٣٧٥.

(٥) المبسوط ٤: ٨٢. جواهر الكلام ٣٩: ٧٩.

(٦) الرياض ١٢: ٥٠٣.

(٧) المسالك ١٣: ٦٩. جواهر الكلام ٣٩: ٧٩.

(٨) انظر: جواهر الكلام ٣٩: ٨٣.



وقد دلّ عليه الكتاب الكريم والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾^(١).

وأما الروايات فهي مستفيضة جداً^(٢)،

كرواية عمر بن أذينة: قال: قلت لزرارة: حدّثني رجل عن الصادق أو الباقر عليه السلام في أبوين وإخوة لأُمّ أنّهم يحجبون ولا يرثون، فقال: هذا والله هو الباطل، ولا أروي لك شيئاً، والذي أقول لك - والله هو الحق -: إنّ الرجل إذا ترك أبوين فلأُمّه الثلث ولأبيه الثلثان في كتاب الله عزّ وجلّ، فإن كان له إخوة - يعني: الميّت، يعني: إخوة لأب وأمّ أو إخوة لأب - فلأُمّه السدس وللأب خمسة أسداس، وإنّما وفرّ للأب من أجل عياله، والإخوة لأُمّ ليسوا لأب، فإنّهم لا يحجبون الأُمّ عن الثلث ولا يرثون^(٣). ومثله غيره^(٤).

وأما الإجماع فقد نقله جماعة من الفقهاء:

منهم السيّد الطباطبائي حيث قال في المقام: «بلا خلاف بل عليه الإجماع ممّا في كثير من العبارات»^(٥).

وقال الفاضل النراقي: «حجبهم إيّاها عنه في الجملة ثابت بالإجماع»^(٦).

وقال المحقّق النجفي: «فإنّهم يمتنعون الأُمّ عمّا زاد عن السدس كتاباً وإجماعاً بقسميه»^(٧).

ثم إنّ إخوة الميّت وإن كانوا يحجبون الأُمّ من الزائد عن السدس إلّا أنّهم لا يرثونه؛ لأنّ رتبهم متأخّرة، فلا يجمع الأُمّ، بلا خلاف في ذلك بين الفقهاء^(٨).

نعم، ذكر الشيخ الطوسي في رواية عن ابن عباس: أنّ السدس الذي حجبوا به الأُمّ يكون لهم. لكنّه رماها بالشذوذ^(٩)، فأسقطها عن الاعتبار وما اعتنى بها غيره من بعده أيضاً كما يشهد لذلك دعوى الإجماعات.

(١) النساء: ١١.

(٢) الرياض: ١٢: ٥٢٧. جواهر الكلام ٣٩: ٨٣.

(٣) الوسائل: ٣٦: ١١٨، ب ١٠ من ميراث الأبوين، ح ٤.

(٤) انظر: الوسائل: ٢٦: ١٢٠، ب ١١ من ميراث الأبوين.

(٥) الرياض: ١٢: ٥٢٧.

(٦) مستند الشيعة: ١٩: ١٢٢.

(٧) جواهر الكلام ٣٩: ٨٣.

(٨) الخلاف: ٤: ٥٦، م ٦٨.

(٩) الخلاف: ٤: ٥٦، م ٦٨.



وهل يقوم أولاد الإخوة مقام آبائهم؟

هناك فرق بين إرث الإخوة وبين حجبهم، ففي الميراث إذا فقدوا قام أولادهم مقام آبائهم فيرثون ما يرثون، وذلك بخلاف الحجب؛ فإنه يتوقف فيهم ولا يتعدى إلى الأولاد، فلا يقومون مقام آبائهم في الحجب من غير خلاف^(١)؛ لعدم صدق الإخوة عليهم الذي هو شرط الحجب، ولأصالة عدم الحجب، مع عموم دليل الإرث للثلاث إلا ما أخرجه الدليل وهو صورة وجود الإخوة^(٢)، فينتفي قيام أولاد الإخوة مقام آبائهم، فلم تحرم الأم عن السدس الزائد إلا مع وجود الإخوة دون سواهم.

ويشترط في حجب الإخوة للأم شروط:

الأول: أن يكونوا ذكرين فصاعداً أو أربع نساء، أو ذكراً وامرأتين، وهذا هو المعروف من مذهب الفقهاء^(٣)، بل عليه الإجماع^(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ﴾^(٥)، ولفظ الإخوة وإن كان يطلق على الثلاثة فصاعداً إلا أن الإجماع والنص قائم على تحقق الحجب بذلك، فالمناقشة حينئذٍ بأن ظاهر الآية اعتبار

الثلاثة ذكوراً اجتهداً في مقابلة النص حتى لو قلنا بأن أقل الجمع ثلاثة؛ ضرورة استفادة الاثنين من السنة أو أن المراد به هنا ذلك مجازاً، كإرادة ما يشمل الإناث من الإخوة، أو استفيد حكمها من السنة لكن على تنزيل الاثنين منزلة الواحد من الذكور^(٦)، ففي صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: «لا يحجب الأم عن الثلث إذا لم يكن ولد إلا أخوان أو أربع أخوات»^(٧).

الشرط الثاني: انتفاء موانع الإرث عنهم من الكفر والرق والقتل.

أمّا الكافر والمملوك فلا يحجبان إجماعاً^(٨)؛ ولما ورد في صحيحة محمد

(١) جواهر الفقه: ١٦٤.

(٢) المسالك ١٣: ٨٢. مستند الشيعة ١٩: ١٣٣.

(٣) كفاية الأحكام ٢: ٨٠٩. الحدائق (المواريث): ٦٦.

(٤) الغنية: ٣١٣. المفاتيح ٣: ٣٢٧. جواهر الكلام ٣٩: ٨٣.

(٥) النساء: ١١.

(٦) جواهر الكلام ٣٩: ٨٥. وانظر: المسالك (١٣: ٧٦)،

حيث قال: «أمّا الاكتفاء باثنين ذكرين وبواحد واثنين وبأربع أخوات فثبت بالسنة والإجماع».

(٧) الوسائل ٢٦: ١٢١، ب ١١ من ميراث الأبوين، ح ٤.

(٨) المسالك ١٣: ٧٨. كفاية الأحكام ٢: ٨١٠. المفاتيح ٣: ٣٢٧.

مستند الشيعة ١٩: ١٢٤. جواهر الكلام ٣٩: ٨٥.



للأُمّ، وذلك لظهور الآية: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾^(١١) في ذلك، حيث إنّ الحجب على خلاف الأصل وإطلاق الأدلة، فيقتصر فيه على ما في الآية وهو فرض أن يرثه أبواه، وفي غيره يرجع إلى إطلاقات الإرث.

هذا، مضافاً إلى ما في النصوص من أنّ حكمة الحجب هي التوفير على الأب لينفقه على عياله، كما في حديث عمر بن أذينة: إنّما وفرّ للأب من أجل عياله^(١٢). وفي حديث علي بن سعيد: لأنّ الأب

ابن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمشرک يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: «لا»^(١).

وأما القاتل فالمشهور^(٢) إلحاقه بالكافر والمملوك في عدم حجبه الأُمّ، بل ادّعى بعضهم الإجماع عليه^(٣)؛ لكونه يشاركهما في المنع من الإرث فيشاركهما في عدم الحجب^(٤)، ولدلالة الروايات على عدم حجب الكافر والمملوك صراحة وعلى القتل باشتراك العلة^(٥)، حيث قد يستظهر من مجموع الروايات أنّ الملاك في الحجب هو استحقاق الإرث ولو طولياً، فلا يحجب من لا يستحقّه أصلاً.

نعم، اختار الشيخ الصدوق^(٦) وابن أبي عقيل^(٧) والشيخ في بعض كتبه^(٨) وجماعة^(٩) أنّ القاتل يحجب الأُمّ.

ودليلهم عموم الآية والرواية في حجب الإخوة للأُمّ، ترك العمل به في الكافر والمملوك؛ للنص على عدم حجبهما لها وبقي معمولاً بالعموم والإطلاق في غيرهما.

الشرط الثالث: وجود الأب، فإنّ المشهور^(١٠) أنّه شرط في حجب الإخوة

(١) الوسائل ٢٦: ١٢٤، ب ١٤ من ميراث الأبوين، ح ١. وانظر: مستند الشيعة ١٩: ١٢٤.

(٢) المختلف ٩: ٨٦. مستند الشيعة ١٩: ١٢٥. جواهر الكلام ٣٩: ٨٦.

(٣) الخلاف ٤: ٣٣، م ٢٤.

(٤) المختلف ٩: ٨٧. المهذب البار ٤: ٣٨٦.

(٥) مفتاح الكرامة ٨: ١٠٤.

(٦) الفقيه ٤: ٣٢١، ذيل الحديث ٥٦٩٠.

(٧) نقله عنه في المختلف ٩: ٨٦.

(٨) انظر: النهاية: ٦٢٩.

(٩) انظر: المراسم: ٢٢٠. المختلف ٩: ٨٧. المسالك ١٣:

٧٩. كفاية الأحكام ٢: ٨١١. مستند الشيعة ١٩: ١٢٥.

(١٠) المسالك ١٣: ٧٩. مجمع الفائدة ١١: ٥٥٣. الحدائق

(الموارث): ٦٦. جواهر الكلام ٣٩: ٨٧.

(١١) النساء: ١١.

(١٢) الوسائل ٢٦: ١١٨، ب ١٠ من ميراث الأبوين، ح ٤.



ينفق عليهم فوقَ نصيبه، وانتقصت الأم من أجل ذلك^(١).

مخالفان للمجمع عليه بين الطائفة من عدم إرث الإخوة مع الأم^(٢).

وخالف الشيخ الصدوق في ذلك فذهب إلى عدم اشتراطه، ولا دليل له سوى خبرين:

الشرط الرابع: أن يكون الإخوة للأب والأم أو للأب، فلا يحجب الإخوة للأم خاصة إجماعاً^(٣)، ونصوصاً مستفيضة^(٤)، كما رواه زرارة وابنه عن الإمام الصادق عليه السلام: أن «الإخوة من الأم لم يحجبوا الأم عن الثلث»^(٥)، وإن كان في الطريق ضعف^(٦). ولأنه مقتضى التعليل المتقدم، فإن الإخوة للأم لا تجب نفقتهم على الأب.

أحدهما: خبر زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة تركت زوجها وأُمها وإخوتها لأُمها وإخوتها لأبيها وأُمها، فقال: «لزوجها النصف ولأُمها السدس وللإخوة من الأم الثلث، وسقط الإخوة من الأب والأم»^(٧).

الشرط الخامس: وجودهم منفصلين، على المشهور بين الفقهاء^(٨) فلا يحجب

ثانيهما: خبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: قال: قلت: امرأة تركت أُمها وأخواتها لأبيها وأُمها، وإخوة للأم، وأخوات لأب، قال: «لأخواتها لأبيها وأُمها الثلثان، ولأُمها السدس، ولإخوتها من أُمها السدس»^(٩).

ولكنهما حيث يدلّان على توريث الأخ مع الأم يسقطان عن الاعتبار؛ لمخالفتهما لما أجمعت عليه الإمامية من عدم توريثه معها.

قال المحقق النجفي: «وهما وإن دلّا على حجب الأم عن الثلث إلّا أنّهما

(١) المصدر السابق: ١١٧، ح ٣.

(٢) الوسائل ٣٦: ١٥٠، ب ١ من ميراث الإخوة، ح ١٣.

(٣) المصدر السابق: ح ١٢.

(٤) جواهر الكلام ٣٩: ٨٨. وانظر: المسالك ١٣: ٨١ أيضاً.

(٥) الرياض ١٢: ٥٢٨. الحقائق (الموارث): ٦٧. جواهر الكلام ٣٩: ٨٩.

(٦) الرياض ١٢: ٥٢٨. جواهر الكلام ٣٩: ٨٩. وانظر: الحقائق (الموارث): ٦٧.

(٧) الوسائل ٢٦: ١١٧، ب ١٠ من ميراث الأبوين، ح ١، ٢.

(٨) المسالك ١٣: ٨١. مجمع الفائدة ١١: ٥٥٨.

(٩) المسالك ١٣: ٨٢. كفاية الأحكام ٢: ٨١١. مستند الشيعة ١٩: ١٣١.



إخوة^(٨).

وأما لو علم تقارن موت أخوين وبقي أخ وأبوان فالظاهر عدم الحجب^(٩)؛ لظهور الآية في صدق أن له إخوة حين تحقق سبب الإرث وهو الموت، ولا يصدق ذلك مع تقارن موت الأخوين.

وأما إذا اشتبه المتقدم منهما والمتأخر فالحكم بالحجب مبني على أن يكون الموضوع مركباً من جزءين: موت المورث وحياة الإخوة، فيستصحب بقاء حياة الأخ إلى حين موت المورث، وبضمّ الوجدان إلى الأصل يتنقح موضوع الحجب. ولا يعارض باستصحاب عدم

الحمل؛ للشك في تحقق الإخوة قبل ذلك، ولانتفاء العلة التي هي إنفاق الأب عليهم، وخصوص قول الإمام الصادق عليه السلام في الخبر المنجبر بالعمل: «إنّ الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث إلا من آذن بالصراخ، ولا شيء أكنّهُ البطن وإن تحرّك إلا ما اختلف عليه الليل والنهار»^(١).

وقال المحقق النجفي - بعد أن نسب الحكم إلى الشهرة العظيمة -: «بل لم يعرف القائل بالعدم، بل قيل: إنّه لا خلاف فيه، بل لم يعرف التردّد فيه قبل المصنّف عليه السلام؛ لانسحاق وجود الإخوة من الكتاب والسنة، بل قد يمنع الصدق»^(٢)، فيكون عدم الحجب باقياً على الأصل^(٣)، ولكن نسب إلى ظاهر الشهيد عدم الاشتراط^(٤).

الشرط السادس: أن يكونوا أحياء عند موت المورث، وإلا فلو كان بعضهم ميتاً أو كلّهم عنده لم يقع الحجب^(٥) اتفاقاً^(٦)؛ لتبادر الأحياء من كلمة (الإخوة) دون الأموات^(٧)، حتى أنّ بعضهم لم يعدّه شرطاً؛ لوضوح دخوله في مفهوم (حجب الإخوة) كدخوله في مفهوم (كان له

(١) الوسائل ٢٦: ١٢٣، ب ١٣ من ميراث الأبوين، ح ١.

وانظر: المسالك ١٣: ٨٢. جواهر الكلام ٣٩: ٨٩.

(٢) جواهر الكلام ٣٩: ٨٩.

(٣) مستند الشيعة ١٩: ١٣١.

(٤) الروضة ٨: ٦٣. مستند الشيعة ١٩: ١٣٠. وانظر:

الدروس ٢: ٣٧٥.

(٥) الرياض ١٢: ٥٣٤. مستند الشيعة ١٩: ١٣٣.

(٦) كشف اللثام ٩: ٤٠١.

(٧) الرياض ١٢: ٥٣٥.

(٨) كشف اللثام ٩: ٤٠١.

(٩) الدروس ٢: ٣٥٧. كشف اللثام ٩: ٤٠١. الرياض ١٢:

٥٣٤.



عليه^(٦).

الشرط السابع: المغايرة بين الحاجب والمحجوب، فلو كانت الأم أختاً لأب لم يحجب^(٧)، كما يتفق في مجوسيّ نكح ابنته فأولدها ولداً فمات وترك أمّه وثلاث أخوات أو أخوين وأختاً، أو في مسلم وطأ أبتته لشبهة^(٨)؛ وذلك لأنّ ظاهر النصوص المغايرة وتعدّد الحاجب والمحجوب^(٩).

ولكن في كشف اللثام: «يحتمل العدم؛ للعموم»^(١٠).

حياة المورث إلى حين موت الأخ؛ لأنّه لا ينفي وجود الإخوة حين موت المورث إلّا بالملازمة العقلية، وهي لا تثبت بالأصول العملية كما هو مقرّر في محلّه من علم الأصول.

وهذا إن تمّ فهو يجري في تمام موارد الاشتباه والشكّ في حياة الحاجب إلى حين موت المورث كما في الأخ الغائب إذا مات ولم يعلم أنّه مات قبل موت المورث أو بعده، أو الفرقى.

إلّا أنّ الشهيد قد تنظر في الفرقى^(١١)؛ من حيث إنّ فرض موت كلّ منهما يستدعي كون الآخر حياً، فيتحقّق الحجب، ومن عدم القطع بوجوده والإرث حكم شرعي فلا يلزم منه أطّراد الحكم بالحياة مع احتمال عدم تقدير السبق بينهما^(١٢)، وقوّى الشهيد الثاني عدم الحجب^(١٣)؛ لأنّ ثبوت حكم خاصّ للفرقى في خصوص الإرث المخالف للأصل لا يقتضي التعديّة إلى هنا بعد حرمة القياس^(١٤). والغائب يحجب^(١٥) للحكم بحياته وإجراء جميع أحكام الحيّ الحاضر

(١) الدروس ٢: ٣٥٧.

(٢) الدروس ٢: ٣٥٧. كشف اللثام ٩: ٤٠١. الرياض ١٢: ٥٣٤.

(٣) الروضة ٨: ٦٤.

(٤) جواهر الكلام ٣٩: ٩٠ - ٩١.

(٥) التحرير ٥: ٧٠. الدروس ٢: ٣٥٧. مستند الشيعة ١٩: ١٣٣.

(٦) جواهر الكلام ٣٩: ٦٩.

(٧) القواعد ٣: ٣٥٦. الدروس ٢: ٣٥٨. الروضة ٨: ٦٤.

الرياض ١٢: ٥٣٥. جواهر الكلام ٣٩: ٩١.

(٨) الدروس ٢: ٣٥٨. الروضة ٨: ٦٤. كشف اللثام ٩: ٤٠١.

(٩) كشف اللثام ٩: ٤٠١.

(١٠) المصدر السابق.



ثالث عشر - استحقاق الإرث :

الأول - أنواع الاستحقاق :

وهي كالتالي :

١ - الإرث بالفرض :

وهو استحقاق الوارث سهماً معيناً مسمى له في الكتاب العزيز^(١)، وتسمى هذه السهام بالفرائض^(٢)، فكل وارث سمي الله تعالى له في كتابه الكريم سهماً يسمى ذا فرض^(٣).

٢ - الإرث بالرد :

وهو استحقاق بعض أصحاب الفروض الزائد على الفريضة رداً بالقرابة أو بالسببية، كالبنات الواحدة فإنها تستحق النصف بالفرض والنصف الآخر بالرد بالقرابة، أو كالزوج إذا انحصر الوارث به، سوى الإمام فإنه يرث النصف بالفرض والنصف الآخر بالرد بالسببية^(٤).

٣ - الإرث بالقرابة :

وهو استحقاق غير ذوي الفروض والرد من الورثة الذين لم يعين لهم سهم بالخصوص، وإنما يرثون لاندراجهم في

قوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾^(٥)، وهم الإخوة والأعمام والأخوال والأجداد وغيرهم^(٦).

٤ - الإرث بالولاء :

وهو استحقاق الإرث بالاعتاق والضمانة والإمامة^(٧).

الثاني - أنواع المستحقين :

بلحاظ أنواع التوريث ينقسم المستحقون للإرث إلى خمسة أقسام :

١ - من يرث بالفرض دائماً من غير رد، وهو الزوجة^(٨).

٢ - من يرث بالفرض دائماً ولكن مع الرد في بعض الأحيان، وهو الأم من

(١) مستند الشيعة ١٩ : ١٣.

(٢) مفتاح الكرامة ٨ : ٢. جواهر الكلام ٣٩ : ٥.

(٣) الدروس ٢ : ٣٣٣. مفتاح الكرامة ٨ : ١٠. مستند الشيعة ١٣ : ١٩.

(٤) مفتاح الكرامة ٨ : ١٠.

(٥) الأنفال ٧٥ : الأحزاب ٦.

(٦) جواهر الكلام ٣٩ : ١١.

(٧) جواهر الكلام ٣٩ : ١١.

(٨) جواهر الكلام ٣٩ : ١٠. ومال بعض الفقهاء إلى الرد عليها حال الحضور، وبعض آخر إلى الرد عليها حال الغيبة. انظر : مفتاح الكرامة ٨ : ١٠.



الأنساب والزوج من الأسباب^(١).

٣ - من يرث تارَةً بالفرض وأخرى بالقرابة، وهم ثلاثة أصناف:

أ - الأب، فإنه يرث بالفرض مع الولد وبالقرابة بدونه.

ب - البنت والبنات والأخت والأخوات، فإنهن يرثن مع الأخ بالقرابة ومع عدمه بالفرض.

ج - كلاله الأم، فإنها ترث بالفرض إذا انفردت من الجد، وبالقرابة إذا كانت معه.

٤ - من لا يرث إلا بالقرابة، وهم ما عدا أصحاب الفروض كالأعمام والأخوال والأجداد وغيرهم؛ لعدم الفرض لهم.

٥ - من لا يرث إلا بالولاء، وهم المعتق وضامن الجريرة والإمام^(٢).

الثالث - ضابط الاستحقاق:

١ - الوارث إن لم يكن ذا فرض ولم يشاركه آخر فالمال كله له نسبياً كان - كالعَم - أو سببياً - كالمعتق - بلا خلاف^(٣).

ولو شاركه من لا فرض له أيضاً

فالمال لهما، ولو على التفاوت في بعض الأحوال كالأولاد في الطبقة الأولى، فإنهم يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذا المتقربون بالأب من الطبقة الثانية والثالثة.

٢ - الوارث إن كان ذا فرض ولم يشاركه وارث آخر مساوٍ له في طبقته - مثل بنت مع أخ أو أخت مع عم - فلكل واحدة نصيبها والباقي يرث عليها؛ لأنها أقرب، إلا الزوج والزوجة فلا يرث عليهما مع وجود وارث عدا الإمام، بل ينتقل الزائد إلى غيرهما من الورثة على حسب طبقات الإرث^(٤).

وإن كان معه مساوٍ في طبقته من غير ذوي الفروض فإن الباقي له بعد أخذ ذي الفرض فرضه، بلا خلاف ولا إشكال^(٥).
مثاله: أبوان أو أحدهما وابن فإن الابن معهما لا فرض له.

(١) القواعد ٣: ٣٤٢. الدروس ٢: ٣٣٤، ٣٧٥. المسالك

١٣: ٦٩. جواهر الكلام ٣٩: ١٠.

(٢) جواهر الكلام ٣٩: ١٠ - ١١.

(٣) القواعد ٣: ٣٤٢. جواهر الكلام ٣٩: ١١، ١٢.

(٤) جواهر الكلام ٣٩: ١١، ١٢.

(٥) جواهر الكلام ٣٩: ١٣.



رابع عشر - مقادير السهام وكيفية اجتماعها :

قد تعرّض الفقهاء في هذا المجال إلى عدّة أمور نستعرضها ضمن النقاط التالية :

١ - مقادير السهام وأصحابها :

السهام المنصوصة في كتاب الله عزّ وجلّ ستّة : النصف، والرّبع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس^(٣)، وبعبارة أخرى : النصف ونصف ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما، ونصف نصفهما^(٤).

وحصر المقادير في ستّة إنّما هو بالاستقراء الشرعي إجماعاً ونصّاً^(٥)، وهو ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام قال :

(١) جواهر الكلام ٣٩ : ١١٣.

(٢) الشرائع ٤ : ١١. جواهر الكلام ٣٩ : ١٢، ١٣.

(٣) القواعد ٣ : ٣٥٦ - ٣٥٧. الرياض ١٢ : ٤٨٧. جواهر

الكلام ٣٩ : ٩٢.

(٤) المسالك ١٣ : ٨٣. الرياض ١٢ : ٤٨٧. مستند الشيعة

١٣٥ : ٩٢. جواهر الكلام ٣٩ : ٩٢.

قال الشهيد الثاني : « ومنهم من جعلها خمسة ؛ لأنّ الثلثين تضعيف الثلث ، وهما نصيب البنتين فصاعداً فلا ينفردان باسم. وفيه : أنّ مستحقّهما إذا كان ثلاثة فصاعداً لا يكون لكل واحد ثلث ، بل للمجموع الثلثان ؛ فلذلك جعلنا سهماً برأسه ».

(٥) مهذب الأحكام ٣٠ : ٧٦.

٣ - الوارث إذا كان ذا فرض وكان معه مساوٍ له في طبقته ذو فرض فالتركة لا تخلو من ثلاث حالات :

الأولى : مساواة التركة لقدر السهام ، كما لو كان الوارث أبوين وبنتين فصاعداً فالثلث للأبوين وللبنتين فصاعداً الثلثان ، أو كان الوارث اثنين من ولد الأمّ مع أختين للأب والأم أو لأب فإِنَّ للأولين الثلث وللآخرين الثلثين ، أو كان الوارث زوجاً وأختاً لأب فإِنَّ لكلّ منهما النصف .

الثانية : زيادة التركة على قدر السهام ، كما إذا كان الوارث أبوين وبنتاً واحدة فللأبوين السدسان وللبنّت النصف ويبقى سدس ، يرّد على الأب والأمّ والبنّت أخماساً إذا لم يكن حاجب للأمّ من الرّد - من الإخوة للميت - وإلا فلا يرّد على الأمّ ، بل الباقي يرّد على الأب والبنّت أربعاً^(١).

الثالثة : نقص التركة عن السهام : كما لو كان الورثة أبوين وزوجاً وبنتين ؛ لعدم اجتماع الثلث والرّبع والثلثين^(٢) ، وسيأتي تفصيله .



للزوج وإن نزل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾^(٨).

ثالثها: الثمن، وهو سهم الزوجة وإن تعددت مع الولد للزوج وإن نزل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾^(٩)، ولا شك أن إطلاق الآية

«سهام الموارث من ستة أسهم لا تزيد عليها»^(١١).

٢ - أصحاب السهام المقدرة في كتاب الله تعالى:

أولها: النصف، وهو نصيب ثلاثة:

أ - الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾^(١٢).

ب - البنت المنفردة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾^(١٣).

ج - الأخت المنفردة للأبوين أو للأب خاصة؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾^(١٤).

واحترز بقيد (للأبوين أو للأب) عن الأخت للأب؛ لأن لها السدس، وأمّا تقييد البنت والأخت بالانفراد؛ لأنه لو اجتمعتا مع إخوتهن لم يكن نصيبهما كذلك^(١٥)، بل للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثانيها: الربع، وهو نصيب اثنين:

أ - الزوج إن كان للزوجة ولد وإن نزل سواء كان منه أو من غيره^(١٦)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾^(١٧).

ب - الزوجة وإن تعددت مع عدم ولد

(١) الوسائل ٢٦: ٧٥، ب ٦ من موجبات الإرث، ح ١٣.

نقل الكليني في الكافي (٧: ٨٣) عن يونس: «العلّة في وضع السهام على ستة لا أقل ولا أكثر لعلّة وجوه أهل الميراث: لأن الوجوه التي منها سهام الموارث ستة جهات، لكل جهة سهم، فأول جهاتها: سهم الولد، والثاني: سهم الأب، والثالث: سهم الأم، والرابع: سهم الكلالة - كلالة الأب - والخامس: سهم كلالة الأم، والسادس: سهم الزوج والزوجة، فخمسة أسهم من هذه السهام الستة سهام القرباء، والسهم السادس هو سهم الزوج والزوجة من جهة البيّنة والشهود، فهذه علّة مجاري السهام وإجرائها من ستة أسهم، لا يجوز أن يزداد عليها ولا يجوز أن ينقص منها إلا على جهة الردّ». وقال التراقي في مستند الشيعة (١٩: ١٤٤): «ما حصل لي منه متناً محصلاً».

(٢) النساء: ١٢.

(٣) النساء: ١١.

(٤) النساء: ١٧٦.

(٥) المسالك ١٣: ٨٤ - ٨٥.

(٦) المسالك ١٣: ٨٥.

(٧) النساء: ١٢.

(٨) النساء: ١٢.

(٩) النساء: ١٢.



تقدّم ودفع ما يمكن أن يورد - قال: «والأمر في ذلك سهل بعد تطابق السنّة والإجماع عليه، بل لعلّه بين المسلمين...»^(٧).

نعم، نسب إلى ابن عباس أنّه زعم أنّ لهما النصف^(٨)؛ ولعلّه نظر إلى ظاهر الآية الكريمة: ﴿فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(٩)، فللذكر حينئذٍ النصف، وكذا الأنثيين معه، أو نظر إلى أنّه ليس للواحدة إلا النصف والأصل عدم الزيادة^(١٠).

لكن في الجواهر: «خلاف ابن عباس بعد أن سبقه الإجماع ولحقه غير قاض»^(١١).

ب - الأختين فصاعداً من الأبوين أو

يشمل الولد وإن نزل، ذكراً كان أو أنثى، ولما يأتي من الروايات بالإضافة إلى الإجماع^(١).

رابعها: الثلثان، جعلهما الله تعالى لصنفين:

أ - البنّتين فصاعداً مع عدم الابن^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾^(٣)، وللنصوص والإجماع، وظاهر الآية وإن كان بيان سهم ما زاد على اثنتين، إلا أنّ السنّة والإجماع على أنّ الثلثين للابنتين فصاعداً، مضافاً إلى أولويتهما من الأختين الذي يأتي أنّ لهما الثلثين بنصّ الكتاب؛ لكونهما أمسّ رحماً منهما. مع إمكان أن يكون المراد من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ اثنتين فما فوق^(٤).

قال الشهيد الثاني: «قد جعل [الله] سبحانه الثلثين نصيب ما زاد عن اثنتين، ولم يذكر حكم الإثنتين في حالة الانفراد، وإنّما ذكرهما في حالة الاجتماع بالذكر فقال: ﴿فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾»^(٥)، ولكن وقع الإجماع بعد عصر الصحابة على أنّ للابنتين الثلثين كالأزيد^(٦).

والمحقّق النجفي - بعد الاستدلال بما

(١) مهذب الأحكام ٣٠: ٧٨.

(٢) المصدر السابق: ٧٩.

(٣) النساء: ١١.

(٤) جواهر الكلام ٣٩: ٩٣.

(٥) النساء: ١٧٦.

(٦) المسالك ١٣: ٨٦.

(٧) جواهر الكلام ٣٩: ٩٤.

(٨) نقله عنه في مفتاح الكرامة ٨: ١٠٨.

(٩) النساء: ١٧٦.

(١٠) مفتاح الكرامة ٨: ١٠٨.

(١١) جواهر الكلام ٣٩: ٩٤.



الأب؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا آثَلَتَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾^(١). وبثبت الحكم فيما زاد على الأختين بالإجماع أو لأن الآية نزلت في سبع أخوات لجابر حيث مرض وسأل عن إرثهن منه، فدل ذلك على أن المراد الأختان فصاعداً^(٢).

قال المحقق النجفي: «وإن كان الأول [أي الكتاب] لا صراحة فيه بالإخوة من الأم لكن يكفي فيه النقل، مضافاً إلى ما عن ابن مسعود من قراءة (وله أخ أو أخت من أم) بناءً على أن القراءة وإن كانت شاذة كالخبر الصحيح»^(٣).

سادسها: السدس، وهو لثلاثة أصناف: أ - كل واحد من الأبوين مع الولد وإن نزل^(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَوْنِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾^(٥). ولا فرق بين وجود الأبوين مجتمعين

فقد روي عن جابر بن عبد الله أنه قال: اشتكيت وعندني تسعة أخوات لي أو سبع فدخل عليّ النبي فنفع في وجهي فأفقت فقلت: يا رسول الله ألا أوصي لأخواتي بالثلثين، قال: «أحسن»، قلت: الشطر، قال: «أحسن»، ثم خرج وتركني ورجع إليّ فقال: «يا جابر إني لا أراك ميتاً من وجعك هذا، وأن الله تعالى قد أنزل في الذي لأخواتك فجعل لهنّ الثلثين، وقالوا: كان جابر يقول: أنزلت هذه الآية في»^(٦).

خامسها: الثلث ذكره الله تعالى لصنفين:

أ - الأم إذا لم يكن من يحجبها من الولد والإخوة للميت؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَطْوَاهُ فَلَهُمُ اثْلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَهُمُ الشُّدُسُ﴾^(٧).

ب - الاثنين فصاعداً من كلاله الأم ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين، بلا خلاف بين

(١) النساء: ١٧٦.

(٢) المسالك ١٣: ٨٧. مفتاح الكرامة ٨: ١١٠. جواهر

الكلام ٣٩: ٩٤.

(٣) مجمع البيان ٣: ٢٥٤.

(٤) النساء: ١١.

(٥) مفتاح الكرامة ٨: ١١٠. انظر: مهذب الأحكام ٣٠: ٧٩.

(٦) النساء: ١٢.

(٧) جواهر الكلام ٣٩: ٩٤ - ٩٥.

(٨) المسالك ١٣: ٨٨. جواهر الكلام ٣٩: ٩٥.

(٩) النساء: ١١.



اجتماع مستحقيهما وإن كان ممكناً في حد ذاته، إلا أنه لا يصح؛ لبطلان العول^(١٠).

وسياتي وجه بطلان العول تفصيلاً.

ب - اجتماع الثلثين مع الثلثين، وهو يتصور في البنيتين والأختين، وهو ممتنع؛ للزوم العول، ولعدم اجتماع مستحقيهما في مرتبة واحدة^(١١).

ج - اجتماع الربع مع الربع؛ إذ لا يتصور فرض موت الزوجين مع فرض توريث أحدهما من الآخر^(١٢).

د - الثلث مع الثلث؛ إذ الثلث للأم مع عدم الولد وعدم الحاجب، وللمتعدد من

ومنفردين، ولا في الولد بين كونه ذكراً أو أنثى^(١).

ب - الأم مع الإخوة للأب والأم أو للأب مع وجود الأب^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ أَلْسُدُسُ﴾^(٣).

ج - الواحد من ولد الأم ذكراً كان أو أنثى^(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْسُدُسُ﴾^(٥). وعن الصادق عليه السلام في تفسير الآية: «أما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأم خاصة»^(٦).

قال المحقق النجفي: «بلا خلاف أجده في شيء من المواضع الثلاثة، بل الكتاب والسنة والإجماع بقسميه عليه»^(٧).

٣ - صور اجتماع الفروض وامتناعها:

إنّ السهام المنصوصة في القرآن الكريم منها ما يجتمع شرعاً ومنها ما لا يجتمع^(٨)، فهي على قسمين:

الأول - الصور الممتنعة:

والمراد بها ما لا يمكن اجتماعها إما لامتناع وقوعها خارجاً أو لاستلزامه العول^(٩)، وهي كالتالي:

أ - اجتماع النصف مع الثلثين، كما في اجتماع الزوج والأختين للأب، فإنّ

(١) المسالك ١٣: ٨٩. جواهر الكلام ٣٩: ٩٥.

(٢) المسالك ١٣: ٨٩.

(٣) النساء: ١١.

(٤) المسالك ١٣: ٨٩. جواهر الكلام ٣٩: ٩٥.

(٥) النساء: ١٢.

(٦) الوسائل ٢٦: ١٧٥، ب ٨ من ميراث الإخوة، ح ١١.

وانظر: مهذب الأحكام ٣٠: ٨١.

(٧) جواهر الكلام ٣٩: ٩٥.

(٨) مستند الشيعة ١٩: ١٣٧.

(٩) مستند الشيعة ١٩: ١٣٧.

(١٠) جواهر الكلام ٣٩: ٩٦. مهذب الأحكام ٣٠: ٨٥.

(١١) مفتاح الكرامة ٨: ١١١. جواهر الكلام ٣٩: ٩٧. مهذب

الأحكام ٣٠: ٨٥.

(١٢) مفتاح الكرامة ٨: ١١١. جواهر الكلام ٣٩: ٩٦.



وكذا للأخت الواحدة^(٧).

ب - النصف مع الربع، كزوج وبنت واحدة من الزوجة فللزوجة مع عدم الولد الربع وللبنت النصف ممّا تركته أمّها^(٨). وكذا الحال في زوجة وأخت من أبوين أو أب^(٩).

ج - النصف مع الثمن، كزوجة وبنت واحدة فللزوجة الثمن وللبنت الواحدة النصف^(١٠).

د - النصف مع الثلث، كزوج وأمّ مع عدم الحاجب، أو زوج أو أخت لأب مع

كلالة الأمّ، وهما لا يجتمعان؛ إذ مع وجود الأمّ لا يتصوّر الميراث لكلالتهما. وأمّا الأختان وإن كان لهما الثلثان فإنّ لكلّ واحدة منهما الثلث، لكن هذا ليس مقدّراً، وإنّما المقدّر الثلثان^(١).

هـ - السدس مع الثلث؛ لأنّ الثلث سهم الأمّ مع عدم الحاجب، والسدس سهمها مع الحاجب أو الولد، فلا يجامعه أصلاً^(٢).

و - الثمن مع الثمن؛ لأنّ الثمن سهم الزوجة خاصّة، وإن تعدّدت فلا يتعدّد^(٣).

ز - الثمن مع الثلث؛ لأنّ الثمن سهم الزوجة مع الولد، والثلث للأمّ مع عدم الولد، ولكلالتهما المتعدّدة مع عدم الولد، فلا يتصوّر اجتماع الثمن مع الثلث^(٤).

ح - الثمن مع الربع؛ لأنّ الثمن نصيب الزوجة مع الولد، والربع نصيبها مع عدم الولد فكيف يجتمعان^(٥)؟ وكذلك الربع نصيب الزوج مع الولد، والزوجة مع عدم الولد للزوج وهما لا يجتمعان^(٦).

القسم الثاني - الصور الصحيحة الممكنة:

وهي كالتالي:

أ - النصف مع مثله، كزوج وأخت واحدة لأب أو لأبوين فللزوجة النصف،

(١) مهذب الأحكام ٣٠: ٨٥، ٨٦.

(٢) مهذب الأحكام ٣٠: ٨٥، ٨٦.

(٣) المسالك ١٣: ٩٢. جواهر الكلام ٣٩: ٩٧. مهذب

الأحكام ٣٠: ٨٦.

(٤) المسالك ١٣: ٩٢. جواهر الكلام ٣٩: ٩٧. مهذب

الأحكام ٣٠: ٨٦.

(٥) المسالك ١٣: ٩٣. جواهر الكلام ٣٩: ٩٦. مهذب

الأحكام ٣٠: ٨٦.

(٦) جواهر الكلام ٣٩: ٩٦. مهذب الأحكام ٣٠: ٨٦.

(٧) المسالك ١٣: ٩٢. جواهر الكلام ٣٩: ٩٥. مهذب

الأحكام ٣٠: ٨٦.

(٨) مهذب الأحكام ٣٠: ٨٧.

(٩) المسالك ١٣: ٩٢. الموارث (الخوئي): ٩٧.

(١٠) المسالك ١٣: ٩٢. جواهر الكلام ٣٩: ٩٦. مهذب

الأحكام ٣٠: ٨٧.



المتعدد من كلاله الأم^(١).

ل - الثلاثان مع السدس، كبنيتين فصاعداً
وأحد الأبوين، وكأختين فصاعداً لأب مع
واحد من كلاله الأم^(١٠).

م - السدس مع السدس، كأبوين مع
الولد الذكر، فإن لكل واحد من الأبوين
السدس والبقية للولد^(١١).

هـ - النصف مع السدس، كزوج مع واحد
من كلاله الأم أو أخت لأب مع واحد من
كلاله الأم^(٢)، فإن للزوج وللأخت لكل
منهما النصف، وللواحد من كلاله الأم
السدس. وكذا في بنت مع أحد الأبوين
فلها النصف ولأحدهما السدس.

و - الربع مع الثلثين، كزوج وابنتين،
وكزوجة وأختين لأب^(٣).

ز - الربع مع الثلث، كزوجة وأم، أو
زوجة مع المتعدد من كلاله الأم^(٤).

ح - الربع مع السدس، كزوجة وواحد
من كلاله الأم، وكزوجة وأم مع الحاحب
وعدم الولد^(٥)، وزوج وأحد الأبوين مع
الولد الذكر^(٦).

ط - الثمن مع الثلثين، كزوجة وابنتين
لا غير^(٧).

ي - الثمن مع السدس، كزوجة وأحد
الأبوين مع الولد الذكر^(٨).

ك - الثلاثان مع الثلث، كأختين فصاعداً
لأب مع إخوة للأم، وكأختين فصاعداً
للأبوين أو للأب^(٩).

(١) المسالك ١٣: ٩٢. وانظر: جواهر الكلام ٣٩: ٩٦.

مذهب الأحكام ٣٠: ٨٧.

(٢) المسالك ١٣: ٩٢. مذهب الأحكام ٣٠: ٨٧. وانظر:

جواهر الكلام ٣٩: ٩٦.

(٣) المسالك ١٣: ٩٣. مذهب الأحكام ٣٠: ٨٧.

(٤) المسالك ١٣: ٩٣. مذهب الأحكام ٣٠: ٨٧.

(٥) الموارث (الخوني): ٩٨. وانظر: مذهب الأحكام

٨٧: ٣٠.

(٦) المسالك ١٣: ٩٣.

(٧) المسالك ١٣: ٩٣. الرياض ١٢: ٤٩٢.

(٨) المسالك ١٣: ٩٣. جواهر الكلام ٣٩: ٩٧. مذهب

الأحكام ٨٧: ٣٠.

(٩) المسالك ١٣: ٩٣. الرياض ١٢: ٤٩٢. جواهر الكلام

٣٩: ٩٧. مذهب الأحكام ٣٠: ٨٨.

(١٠) المسالك ١٣: ٩٣. الرياض ١٢: ٤٩٢. وانظر: جواهر

الكلام ٣٩: ٩٧. مذهب الأحكام ٣٠: ٨٨.

(١١) المسالك ١٣: ٩٣. الرياض ١٢: ٤٩٢. جواهر الكلام

٣٩: ٩٧. مذهب الأحكام ٣٠: ٨٨.

واليك جدولاً ذكره بعض الفقهاء يوضح مقادير السهام
وأصحابها، كالسيوري في التنقيح الرائع (٤: ١٥١)،
والتراقي في مستند الشيعة (١٩: ١٣٨)، مع بعض
التصرف اليسير:



⇒

السهم	النصف	الرّبع	الثلث	الثلثان	الثلث	السدس
النصف	زوج + أخت	بنت + زوج أخت + زوجة	بنت + زوجة	ممتنع لبطلان العول	زوج + أم أخت الأبوين + كلاله الأم	بنت + أم زوج + واحد من كلاله الأم أخت الأب + واحد من كلاله الأم
الرّبع	مكرر	ممتنع	ممتنع	زوجة + أختان زوج + بتان	زوجة + أم زوجة + متعدد من كلاله الأم	زوجة + واحد من كلاله الأم
الثلث	مكرر	مكرر	ممتنع	زوجة + بتان	ممتنع	زوجة + أحد الأبوين (مع وجود الولد)
الثلثان	مكرر	مكرر	مكرر	ممنوع لبطلان العول	أختان من الأبوين + المتعدد من كلاله الأم	إبتان + أحد الأبوين أختان من الأبوين + واحد من كلاله الأم
الثلث	مكرر	مكرر	مكرر	مكرر	ممتنع	ممتنع
السدس	مكرر	مكرر	مكرر	مكرر	مكرر	أبوان (مع وجود الولد)



٤ - التعصيب :

الورثة إلى قسمين: الرجال والنساء، والمستحقون للميراث عندهم من الرجال هم العصبات مع الزوج والمعتق، ومن النساء سبعة: الأم، والبنت، وبنات الابن، والجدة، والأخت، والزوجة، والمعتقة^(٤).

وهو لغة الإحاطة بالشيء. وعَصَبَةُ الرجل: بنوه وقرباته لأبيه، وإنما سَمُوا بذلك لأنَّهم أحاطوا به^(١).

أما طريقة توريث العصبه فهي على نحوين:

والمراد به في كتاب الموارث توريث ما فضل من السهام من كان من العصبه، وهم: الأب والابن ومن يدلي بهما من غير ردّ على ذوي السهام^(٢).

وتفصيله كالتالي:

أ - نظام الميراث على التعصيب :

الأول: إعطاء الميراث للعصبه بعد أصحاب الفروض مع مراعاة الأقربيه بينهم، وحرمان جميع الأقربين ذكوراً وإناثاً من التركة مطلقاً، ويسمى ذلك بالتعصيب.

ثم إنَّ القائلين بالتعصيب قسّموا الميراث إلى الميراث بالفرض، والميراث بالتعصيب، والميراث بالرحم^(٣).

الثاني: توريث العصبه ما فضل من السهام من غير ردّ على ذي السهام^(٥).

والعصبه عندهم كلّ ذكر لا يدخل في نسبته الأنثى، وهم على أصناف:

وأما ذوو الأرحام فمرتبتهم - عند القائلين بتوريثهم منهم - تأتي بعد أصحاب

١ - الابن وابن الابن وإن نزل.

٢ - الأب وآبأؤه وإن علوا.

٣ - الأخ وابن الأخ لا من الأم.

٤ - عمّ الميّت من الأب، ثمّ أعمام الأب، ثمّ بنو العمّ وإن سفلوا.

وطريقتهم في التوريث أنّهم يقسّمون

(١) الصحاح ١: ١٨٢. لسان العرب ٩: ٢٣٢.

(٢) المسالك ١٣: ٩٤. كشف اللثام ٩: ٤٠٤.

(٣) الشرح الكبير (المفني) ٧: ٥. الميراث عند الجعفرية:

٨١.

(٤) الشرح الكبير (المفني) ٧: ٥. مستند الشيعة ١٩:

١٤٠، ١٤١.

(٥) مستند الشيعة ١٩: ١٤٢.



الفروض والعصبات، بل بعد بيت المال المنتظم، فإذا كان بيت المال غير منتظم يرث ذوو الأرحام إذا لم يوجد أصحاب فروض أو عصة.

والمراد من غير المنتظم أن يصرف الإمام التركية في غير مصارفها الشرعية^(١).

ب - مناط التعصيب ونشأته :

ثم إنَّ هذا النوع من التوريث - وهو مبدأ التعصيب والذي فيه معركة عظمى بين الإمامية والجمهور^(٢) - يبتنى على أساس الانتماء والنصرة^(٣)، أي القدرة على الحماية والدفاع.

فعلى أساس ذلك أصبح الأصل في الرجال وقرابتهم الاستحقاق؛ لقدرتهم على حماية المورث والأسرة، والأصل في النساء وقرابتها الحرمان؛ لضعفها عن القيام بمهمة الدفاع أو عدم انتمائها إليه.

ولهذه الفكرة جذور في الأمم السابقة قد مرَّ البحث عنها مستقلاً، وكانت دارجة في عصر التشريع^(٤)، فقد ورد عن ابن عباس فيها أنه قال: لَمَّا نزلت آيات الفرائض - التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر

والأنثى والأبوين - كرهها الناس أو بعضهم، قالوا: تعطى المرأة الربع أو الثمن، وتعطى البنت النصف ويعطى الغلام الصغير، وليس في هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة^(٥)، فلفت النبي ﷺ أنظار المسلمين إلى خطورة الموقف وحذَّره من الاختلاف في الفرائض بعده؛ كما روى الجمهور عنه ﷺ أنه قال: «تعلّموا الفرائض وعلموها الناس فيأتي امرؤ مقبوض، وأنَّ العلم سيقبض أو تظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما»، وفي رواية أخرى قال ﷺ: «هو أول شيء ينتزع من أمتي»^(٦).

ومع ذلك ظهر الخلاف بعد قبضه ﷺ فأخذ جمع بالتعصيب ولم يأخذوا

(١) الموسوعة الكويتية ٣: ٥٤. وانظر: المغني (ابن قدامة) ٧: ٨٢. الشرح الكبير (المغني) ٧: ٩٩.

(٢) المسالك ١٣: ٩٥.

(٣) الميراث عند الجعفرية: ٩٢.

(٤) انظر: المذهب الفاضل ١: ٨٧.

(٥) الميزان ٤: ٢١٨.

(٦) المغني (ابن قدامة) ٧: ٢. السنن الكبرى (البيهقي)

٦: ٢٠٨، ٢٠٩. وانظر: كنز العمال ١٠: ١٦٦.



عمومات القرآن بنظر الاعتبار، واعتمدوا في هذا الأصل المهمّ على خبر واحد مخالف لنصّ الكتاب منسوب لابن عباس عن النبي ﷺ: «ما أبقت الفرائض فلأولي عصبه ذكر»^(١).

ورده جمع آخر منهم جابر بن عبد الله وابن عباس^(٢) - الذي أسندوا الخبر إليه - وكذا فقهاؤنا، فاعتمدوا على القرآن وسلكوا مسلك الصادقين من أهل بيته ﷺ حيث تواتر عنهم عليه السلام من الأخبار على تكذيب ذلك^(٣)، وإنكارهم له أشدّ الإنكار^(٤).

فمن ذلك ما روي عن أبي بكر بن عيّاش - في حديث - أنّه قيل له: ما تدري ما أحدث نوح بن درّاج في القضاء أنّه ورث الخال وطرح العصبة، وأبطل الشفعة، فقال أبو بكر بن عيّاش: ما عسى أن أقول لرجل قضى بالكتاب والسنة: إنّ النبي ﷺ لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فأثاه علي عليه السلام بابنة حمزة، فسوّغها رسول الله ﷺ الميراث كلّهُ^(٥).

وما رواه قارية بن مضرب قال: جلست

إلى ابن عباس وهو بمكة، فقلت: يا ابن عباس حديث يرويه أهل العراق عنك، وطاوس مولاك يرويه: أنّ ما أبقت الفرائض فلأولي عصبه ذكر، فقال: أمن أهل العراق أنت؟ قلت: نعم، قال: أبلغ من وراءك: أنّي أقول: إنّ قول الله عزّ وجلّ: ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ﴾^(٦)، وقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٧)، وهل هذه إلا فريضتان؟ وهل أبقتا شيئاً؟ ما قلت هذا، ولا طاوس يرويه عليّ، قال قارية بن مضرب: فلقيت طاوساً، فقال: لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قطّ وإتباع الشيطان ألقاه على ألسنتهم، قال سفيان: أراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس؛ فإنّه كان على خاتم سليمان بن

(١) الوسائل ٢٦: ٨٧، ب ٨ من موجبات الإرث، ح ٥.

(٢) الخلاف ٤: ٦٣، م ٨٠، ٨٤. وانظر: المغني (ابن

قدامة) ٧: ٦. الشرح الكبير (المغني) ٧: ٥٢. أحكام

القرآن (الخصاص) ٢: ٩٣.

(٣) الوسائل ٢٦: ٨٦، ب ٨ من موجبات الإرث، ح ٣، ٤.

(٤) انظر: مستند الشيعة ١٩: ١٥١.

(٥) الوسائل ٢٦: ٨٦، ب ٨ من موجبات الإرث، ح ٣.

(٦) النساء: ١١.

(٧) الأنفال: ٧٥. الأحزاب: ٦.



من المؤلف والمخالف^(٧).

قال الإمام الباقر عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾: «إِنَّ بَعْضَهُمْ أَوْلَىٰ بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَعْضٍ؛ لِأَنَّ أَقْرَبَهُمْ إِلَيْهِ رَحْماً أَوْلَىٰ بِهِ»، ثم قال أبو جعفر عليه السلام: «أَيُّهُمْ أَوْلَىٰ بِالْمِيتِ وَأَقْرَبَهُمْ إِلَيْهِ أُمُّهُ أَوْ أَخُوهُ؟ أَلَيْسَ الْأُمُّ أَقْرَبَ إِلَى الْمِيتِ مِنْ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ؟»^(٨).

الثاني: الأخبار المتواترة^(٩) عن الإمامين الباقر والصادق عليه السلام، ومن بعدهما من أئمة أهل البيت عليه السلام الدالة على إنكار التعصيب وتكذيب الخبر الذي كان مستند القائلين بالتعصيب، والمصرحة

عبد الملك، وكان يحمل على هؤلاء حملاً شديداً، يعني بني هاشم^(١).

وعلى أساس ذلك اختلف نظام الإرث لدى الإمامية عنه لدى الجمهور^(٢)، فبنى الإمامية قاعدة الميراث على أساس وحدة الرحم والقربى، وفقاً للقرآن وأخبار أهل البيت عليه السلام، وبنى الجمهور قاعدة الميراث على أساس التعصيب، وفقاً للخبر المزبور^(٣).

فصار لكلّ منهما نظام فقهيّ في الميراث يختلف عن الآخر اختلافاً جذرياً في كثير من المسائل^(٤).

ج- حكم التعصيب:

قد تسالم فقهاؤنا على عدم مشروعية الميراث بالتعصيب وكونه باطلاً بالضرورة المذهبية^(٥)، وأنه المعلوم من دين آل محمد صلوات الله عليهم^(٦).

واستدلّ على فساد - مضافاً إلى الإجماع القطعيّ - وضرورة المذهب - بأمرين:

الأول: قاعدة منع الأقرب للأبعد المستفادة من الكتاب والسنة والإجماع

(١) الوسائل ٢٦: ٨٦، ب ٨ من موجبات الإرث، ح ٤.

(٢) الميراث عند الجعفرية: ٩٢.

(٣) الانتصار: ٥٥٤.

(٤) انظر: المسالك ١٣: ٩٥.

(٥) الرياض ١٢: ٤٩٣. مستند الشيعة ١٩: ١٤٣. جواهر

الكلام ٣٩: ٩٩.

(٦) جواهر الكلام ٣٩: ٩٩.

(٧) جواهر الكلام ٣٩: ٩٩.

(٨) الوسائل ٢٦: ٨٩، ب ٨ من موجبات الإرث، ح ١١.

وانظر: جواهر الكلام ٣٩: ١٠١.

(٩) الرياض ١٢: ٤٩٣. مستند الشيعة ١٩: ١٤٣. جواهر

الكلام ٣٩: ٩٩، ١٠١.



برّد الباقي على ذوي الفروض (١):

الثاني: أمّ وبنت:

$$\frac{1}{6} \text{ للأم، و } \frac{1}{6} \text{ للبنت، ويبقى } \frac{2}{6}.$$

فذهب الإمامية إلى أنه يرّد الباقي أرباعاً على الأمّ والبنت ولا شيء للعصبات.

$$\frac{1}{6} + \frac{3}{6} = \frac{4}{6} \text{، والباقي } \frac{2}{6}.$$

$$\frac{2}{12} + \frac{6}{12} = \frac{8}{12} \text{، والباقي } \frac{4}{12} \text{، ويردّ}$$

$$\text{على الأمّ والبنت أرباعاً } \frac{1+2}{12} + \frac{3+6}{12}$$

$$\text{الناتج } \frac{3}{12} + \frac{9}{12}$$

$$\text{وبعد الاختصار } \frac{1}{4} + \frac{3}{4} = \frac{4}{4} = 1$$

وأما لدى المذاهب الأربعة: فالسهمان

(٢) يأخذهما الجدّ لأب إن كان، وإلاّ

فالإخوة لأبوين، وإلاّ فالإخوة لأب على

منها: ما رواه حسين الرّزاز قال: أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للأقرب أو العصبه؟ فقال: «المال للأقرب، والعصبه في فيه التراب» (٢).

ومنها: ما روي عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك أمّه وأخاه، قال: «يا شيخ تريد على الكتاب؟» قلت: نعم، قال: «كان عليّ عليه السلام يعطي المال الأقرب فالأقرب»، قال: قلت: فالأخ لا يرث شيئاً، قال: «قد أخبرتك أنّ عليّاً عليه السلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب» (٣). وغيرهما من الأخبار (٤).

د - نماذج تطبيقية في التعصيب:

موارد التعصيب كثيرة في كلّ الطبقات نذكر هنا نماذج منها ليتّضح الفرق الجوهرية بين المنهجين في الميراث:

الأول: بنت وأخ لأبوين أو لأب، فعند الإمامية المال كلّهُ للبنت ولا شيء للأخ وعند الجمهور: $\frac{1}{6}$ للبنت، و $\frac{1}{6}$ للأخ بالتعصيب.

(١) المسالك ١٣: ٩٦.

(٢) الوسائل ٢٦: ٨٥، ب ٨ من موجبات الإرث، ح ١.

(٣) الوسائل ٢٦: ١٠٥، ب ٥ من ميراث الأبوين، ح ٦.

وانظر: المسالك ١٣: ١٠٠.

(٤) الوسائل ٢٦: ١٢٨، ب ١٧ من ميراث الأبوين، ح ١، و

١٤٥، ب ١ من ميراث الإخوة، ح ١. وانظر: المسالك

١٠١: ١٣.



ترتيب العصابات.

الأنموذج الخامس: زوجة وأم وأب.

الأنموذج الثالث: أب وأم وأولاد البنت.

$\frac{1}{4}$ للزوجة، و $\frac{1}{3}$ للأم إذا لم يكن للميت إخوة، وإلا فلأم السدس والباقي للأب.

$\frac{1}{6}$ للأب، و $\frac{1}{3}$ للأم مع عدم الحاجب، و $\frac{1}{2}$ لأولاد البنت.

فعلى مذهب الإمامية: $\frac{3}{12} + \frac{4}{12} = 1$.

فيكون التقسيم عند الإمامية كالتالي:

وعلى المذاهب الأربعة: $\frac{3}{12} + \frac{3}{12} = 1$.

$$1 = \frac{6}{6} = \frac{3}{6} + \frac{2}{6} + \frac{1}{6}$$

وعند المذاهب الأربعة: $1 = \frac{6}{6} = \frac{2}{6} + \frac{4}{6}$

الأنموذج السادس: أب وبنت.

ولا شيء لأولاد البنت.

$\frac{1}{4}$ للأب، و $\frac{1}{2}$ للبنت، والباقي للأب قرابة.

الأنموذج الرابع: زوج وأم وأب.

فعلى مذهب الإمامية: $\frac{1}{6} = \frac{3}{6} + \frac{1}{6}$ ، والباقي $\frac{2}{6}$

$\frac{1}{2}$ للزوج، و $\frac{1}{3}$ للأم، والباقي وهو $\frac{1}{6}$ للأب.

$$\frac{4}{12} = \frac{8}{12} = \frac{6}{12} + \frac{2}{12}$$

$$\frac{1}{6} + \frac{2}{6} + \frac{3}{6} = 1$$

ويرد الباقي على الأب والبنت أرباعاً:

$$\frac{3+6}{12} + \frac{1+2}{12} = \frac{9}{12} + \frac{3}{12} = 1$$

وعلى المذاهب الأربعة: $\frac{1}{2}$ للزوج، و $\frac{1}{6}$ للأم، و $\frac{2}{6}$ للأب.

وبعد الاختصار: $1 = \frac{4}{4} = \frac{3}{4} + \frac{1}{4}$

$$1 = \frac{12}{12} = \frac{4}{12} + \frac{2}{12} + \frac{6}{12}$$



الأنموذج التاسع: جدّ لأب وجدّ لأمّ.

فعلى مذهب الإماميّة: $\frac{2}{3}$ لجدّ للأب،

و $\frac{1}{3}$ لجدّ للأمّ.

وعلى المذاهب الأربعة: المال كلّ لجدّ

لأب، ولا شيء لجدّ لأمّ.

الأنموذج العاشر: بنت ابن وبنت بنت.

مذهب الإماميّة: تأخذ كلّ واحدة

نصيب من تقرّبت به.

فلبنت الابن $\frac{2}{3}$ ، ولبنت البنت $\frac{1}{3}$

المذاهب الأربعة: $\frac{1}{2}$ لبنت الابن،

والباقى يعطى لذي عصبته، ولا شيء لبنت

البنت.

الأنموذج الحادي عشر: ابن بنت وبنت

ابن.

فعلى مذهب الإماميّة: $\frac{1}{3}$ لابن البنت،

و $\frac{2}{3}$ لبنت الابن.

وعلى المذاهب الأربعة: $\frac{1}{2}$ للأب، و $\frac{1}{2}$

للبنّت $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{2}$

الأنموذج السابع: بنت وجدّ لأب.

فعلى مذهب الإماميّة: المال كلّ للبنّت

- نصف بالفرض والنصف الآخر بالقربة ردّاً - ولا شيء للجدّ.

وعلى المذاهب الأربعة: $\frac{1}{2}$ للبنّت، و $\frac{1}{2}$

للجدّ.

الأنموذج الثامن: زوجة وأمّ وجدّ لأب.

$\frac{1}{4}$ للزوجة، و $\frac{1}{3}$ للأمّ، والباقي لها.

فعلى مذهب الإماميّة: $\frac{1}{4} + \frac{1}{3}$ ،

والباقى لها، ولا شيء للجدّ.

$\frac{3}{12} + \frac{4}{12}$ ، والباقي يردّ على الأمّ

$\left[\frac{5}{12} \right]$

$\frac{9}{12} = \frac{5}{12} + \frac{4}{12} + \frac{3}{12}$

وبعد الاختصار: $1 = \frac{4}{4} = \frac{3}{4} + \frac{1}{4}$

ولا شيء للجدّ.

وعلى المذاهب الأربعة: $\frac{3}{12}$ للزوجة

و $\frac{4}{12}$ للأمّ و $\frac{5}{12}$ للجدّ لأب.



و $\frac{1}{3}$ لأولاد الابن يقسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين.

الأنموذج الخامس عشر: بنت وأخت.

فعلى مذهب الإمامية: المال كله للبنت، ولا شيء للأخت.

وعلى المذاهب الأربعة: $\frac{1}{2}$ للبنت، و $\frac{1}{2}$ للأخت.

الأنموذج السادس عشر: عشر بنات وأخت.

فعلى مذهب الإمامية: المال كله للبنات، ولا شيء للأخت.

وعلى المذاهب الأربعة: $\frac{1}{2}$ للبنات العشر، و $\frac{1}{2}$ للأخت.

الأنموذج السابع عشر: بنت وأخ للأم.

فعلى مذهب الإمامية: المال كله للبنت.

وعلى المذاهب الأربعة: النصف للبنت بالفرض، والفاضل يعطى للعصبة، ولا شيء للأخ من الأم.

الأنموذج الثامن عشر: بنت وأخت وعم.

فعلى مذهب الإمامية: المال كله للبنت.

وعلى المذاهب الأربعة: $\frac{1}{2}$ لبنت الابن، والباقي لذي عصبته، ولا شيء لابن البنت.

الأنموذج الثاني عشر: بنت وبنت ابن.

فعلى مذهب الإمامية: المال كله للبنت، ولا شيء لبنت الابن.

وعلى المذاهب الأربعة: $\frac{1}{2}$ للبنت، و $\frac{1}{6}$ لبنت الابن، والباقي لذي عصبته.

الأنموذج الثالث عشر: ابنتان وبنت ابن.

فعلى مذهب الإمامية: المال كله للبنتين، ولا شيء لبنت الابن.

وعلى المذاهب الأربعة: للبنتين فأكثر $\frac{2}{3}$ والباقي لذي عصبته، ولا شيء لبنت الابن.

الأنموذج الرابع عشر: ابنتان وبنات ابن وابن ابن.

فعلى مذهب الإمامية: المال كله للبنتين، ولا شيء لأولاد الابن.

وعلى المذاهب الأربعة: $\frac{2}{3}$ للبنتين،



الأنموذج الثاني والعشرون: ابن عمّ لأبوين أو لأب وبنت عمّ لأبوين أو لأب.

فعلى مذهب الإمامية $\frac{2}{3}$ لابن عمّ لأبوين أو لأب، و $\frac{1}{3}$ بنت عمّ لأبوين أو لأب.

وعلى المذاهب الأربعة: المال كلّ لابن العمّ، ولا شيء لبنت العمّ.

الأنموذج الثالث والعشرون: جدّ لأمّ وعمّ لأبوين أو لأب.

فعلى مذهب الإمامية: المال كلّ للجدّ، ولا شيء للعمّ.

وعلى المذاهب الأربعة: المال كلّ للعمّ، ولا شيء للجدّ.

وهناك أمثلة أخرى أيضاً نكتفي بهذا المقدار وهو كافٍ لتقديم صورة كاملة عن الاختلاف الجوهرى الواقع بين مذهب الإمامية والمذاهب الأخرى.

٥- العول:

من معاني العول الزيادة والنقصان^(١)،

وعلى المذاهب الأربعة: $\frac{1}{4}$ للبنت، و $\frac{1}{4}$ للأخت ولا شيء للعمّ.

الأنموذج التاسع عشر: عمّ لأبوين أو لأب وعمّة لأبوين أو لأب.

فعلى مذهب الإمامية: $\frac{2}{3}$ لعمّ لأبوين أو لأب، و $\frac{1}{3}$ لعمّة لأبوين أو لأب.

وعلى المذاهب الأربعة: المال كلّ للعمّ ولا شيء للعمّة.

الأنموذج العشرون: بنت وابن عمّ لأبوين أو لأب وعمّ لأمّ.

فعلى مذهب الإمامية: المال كلّ للبنت. وعلى المذاهب الأربعة: $\frac{1}{4}$ البنت، و $\frac{1}{4}$ ابن العمّ، ولا شيء للعمّ من الأمّ.

الأنموذج الحادي والعشرون: أخوال وخالات وابن عمّ لأبوين أو عمّ.

فعلى مذهب الإمامية: المال للأخوال والخالات، ولا شيء لابن العمّ.

وعلى المذاهب الأربعة: المال كلّ لابن العمّ، ولا شيء للأخوال والخالات.

(١) لسان العرب ٩: ٤٧٨، ٤٨٠.



وهو يجري مجرى الأضداد، وإذا أضيف إلى المال كان نقصاناً، وإذا أضيف إلى السهام كان زيادة^(١).

وعرّفه الفقهاء بأنه الزيادة في السهام على وجه يحصل النقص على الجميع^(٢) وإن كان يطلق على نفس زيادة السهام عن المال^(٣)، لكنّ المعنى السائد في نصوص العول - الذي صار معركة عظمى بين الإمامية وغيرهم^(٤) - هو الأول، أي توزيع النقص على كلّ الورثة بنسبة حصصهم.

ولا تنقص الفريضة إلاّ بدخول الزوج أو الزوجة مع البنت أو البنات أو مع الأخت أو الأخوات للأبوين أو الأب^(٥)، كما إذا ماتت امرأة عن زوج وأم وأخت شقيقة، فإنّ للزوج النصف فرضاً وللأم الثلث وللأخت الشقيقة النصف فرضاً، ففي هذه الحالة قد زادت الفروض عمّا تنقسم إليه التركة^(٦).

ووقع الكلام في العول من جهات:

أ - بدء العول:

قالوا: أوّل ما حكم فيه بالعول في الإسلام كان في زمن خلافة عمر، حيث ماتت امرأة عن زوج وأختين، فتردّد عمر

فيما يفعل والتوى عليه المخرج، فقال: والله ما أدري أيكم قدّم الله وأيكم آخر؟ فجمع الصحابة فأشار عليه بعضهم بالعول، وقاسه على محاصّة الدائنين في مال المدين فيما لو كان ماله لا يفي بسداد جميع ديونه^(٧)، فجمع السهام كلّها وقسّم الفريضة عليها ليدخل النقص على كلّ واحد بقدر فريضته.

وخالف ذلك أمير المؤمنين عليه السلام كما حكاه الإمام الصادق عليه السلام حيث قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمد لله الذي لا مقدّم لما آخر ولا مؤخّر لما قدّم، ثمّ ضرب بإحدى يديه على الأخرى، ثمّ قال: يا أيّها الأئمة المتحيّرة بعد نبيّها لو كنتم قدّمتم من قدّم الله وأخّرتم من آخر الله،

(١) انظر: الانتصار: ٥٦١.

(٢) انظر: المهذّب البارع ٤: ٣٧٢. جواهر الكلام ٣٩: ١٠٦.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٣٩: ١٠٩. ما وراء الفقه ٨: ٢٥٥.

(٤) المسالك ١٣: ٩٥.

(٥) القواعد ٣: ٣٥٨. وانظر: المهذّب البارع ٤: ٣٧٢.

جواهر الكلام ٣٩: ١٠٩ - ١١٠.

(٦) جواهر الكلام ٣٩: ١٠٩. الموسوعة الكويتية ٣: ٤٧.

(٧) انظر: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية: ٥٥٢.

المسالك ١٣: ١٠٨. جواهر الكلام ٣٩: ١٠٦.



العابدين والباقر والصادق والكاظم صلوات الله عليهم، وهؤلاء عليهم السلام أعرف بمذهب أبيهم صلوات الله عليه ممّن نقل خلاف ما نقلوه» ^(٤).

ولقد تلقّى ابن عباس - حبر الأمة - بإطال العول عنه صلوات الله عليه ^(٥)، وأظهر الخلاف وبالف فيه ^(٦)، وكان يقول: من شاء باهلته عند الحجر الأسود أن الله لم يذكر في كتابه نصفين وثلاثاً ^(٧).

قال أبو عبد الله عليه السلام: «كان ابن عباس يقول: إنّ الذي يحصي رمل عالج ليعلم أنّ السهام لا تعول من ستّة، فمن شاء لاعنته عند الحجر [الأسود]، أنّ السهام لا تعول من ستّة» ^(٨).

وروى الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله

وجعلتم الولاية والوراثة لمن جعلها الله، ما عال وليّ الله، ولا طاش سهم من فرائض الله، ولا اختلف اثنان في حكم الله، ولا تنازعت الأمة في شيء من أمر الله إلاّ وعند عليّ علمه من كتاب الله، فذوقوا وبال أمركم وما فرطتم فيما قدّمت أيديكم، وما الله بظلام للعبيد» ^(١).

وعن محمّد بن مسلم قال: أقرّني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ عليه السلام بيده، فإذا فيها: «إنّ السهام لا تعول» ^(٢).

وعن أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: إنّ الذي أحصى رمل عالج يعلم أنّ السهام لا تعول على ستّة لو يبصرون وجوها لم تجز ستّة» ^(٣). ومع ذلك نسبوا إليه القول بالعول إلاّ أنّ فقهاءنا أنكروا عليهم ذلك.

قال علم الهدى: «أمّا دعوى المخالف أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يذهب إلى العول في الفرائض وأنهم يروون عنه ذلك... فباطلة؛ لأنّنا نروي عنه صلوات الله عليه خلاف العول، ووسائطنا إليه النجوم الزاهرة من عترته كزين

(١) الوسائل ٢٦: ٧٨، ب ٧ من موجبات الإرث، ح ٥.

(٢) الوسائل ٣٦: ٧٤، ب ٦ من موجبات الإرث، ح ١١.

(٣) الوسائل ٢٦: ٧٥، ب ٦ من موجبات الإرث، ح ١٤.

(٤) الانتصار: ٥٦٥.

(٥) الانتصار: ٥٦٦.

(٦) المسالك ١٣: ١٠٨.

(٧) المسالك ١٣: ١١٣، وانظر: البحر الرائق ٧: ٤١٩.

(٨) الوسائل ٢٦: ٧٤، ب ٦ من موجبات الإرث، ح ١٢.



إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء، والأم لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السدس ولا يزيلها عنه شيء، فهذه الفرائض التي قدّم الله، وأمّا التي أحرّ ففريضة البنات والأخوات لها النصف والثلثان، فإذا أزالتهنّ الفرائض عن ذلك لم يكن لهنّ إلّا ما بقي فتلك التي أحرّ، فإذا اجتمع ما قدّم الله وما أحرّ بدئ بما قدّم الله فأعطي حقه كاملاً، فإن بقي شيء كان لمن أحرّ، وإن لم يبق شيء فلا شيء له... (١).

ثمّ صار المسلمون فريقين، فتابع كلّ فريق إمامهم، فذهب أكثر الجمهور إلى القول بالعلول، وذهب الإماميّة إلى بطلانه (٢)، حتى أطنب فقهاؤنا في التشنيع على القول بالتعصيب والعلول (٣).

(١) الوسائل ٢٦: ٧٨، ب ٧ من موجبات الإرث، ح ٦.

(٢) المسالك ١٣: ١٠٨.

(٣) انظر: مستند الشيعة ١٩: ١٥١.

وقال المحقق التفتي في جواهر الكلام (٣٩: ١١٠):

« وكفى بوضوح بطلانه شناعة له، وهذا غصن من شجرة إنكار الإمامة والفضال الذي أشار إليه رسول الله ﷺ بمفهوم قوله: «ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا أبداً» [الوسائل ٢٧: ٣٤، ب ٦ من صفات القاضي، ح ٩] والحمد لله الذي عافانا من ذلك ومن كثير ممّا ابتلى به خلقه ولو شاء لفعل ».

ابن عتبة، قال: جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض في الموارث، فقال ابن عباس: سبحان الله العظيم، أترون أنّ الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، فهذان النصفان قد ذهبا بالمال، فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر ابن أوس البصري: يا أبا العباس فمن أوّل من أعال الفرائض؟ فقال: عمر بن الخطّاب لما التقت الفرائض عنده ودفع بعضها بعضاً فقال: والله ما أدري أيّكم قدّم الله وأيّكم أحرّ، وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسّم عليكم هذا المال بالحصص، فأدخل على كلّ ذي سهم ما دخل عليه من عول الفرائض، وأيم الله لو قدّم من قدّم الله وأحرّ من أحرّ الله ما عالت فريضة، فقال له زفر: وأيّها قدّم وأيّها أحرّ؟ فقال: كلّ فريضة لم يهبطها الله عن فريضة إلّا إلى فريضة فهذا ما قدّم الله، وأمّا ما أحرّ فكلّ فريضة إذا زالت عن فرضها لم يبق لها إلّا ما بقي فتلك التي أحرّ، فأما الذي قدّم فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء، والزوجة لها الربع فإذا دخل عليها ما يزيلها عنه صارت



ب - بطلان العول :

العول لدى الإمامية باطل ^(١) بضرورة المذهب ^(٢)؛ لإنكار أمير المؤمنين والأئمة الهداة من عترته عليهم السلام مشروعيته، وتشنيعهم على القائلين به .

فلا عول عند الإمامية بل المال إذا ضاق عن سهام الورثة قدم ذو السهام المؤكدة من الأبوين والزوجين على البنات، والأخوات من الأم على الأخوات من الأب والأم أو من الأب، وجعل الباقي من سهامهم لهن ^(٣).

والدليل عليه - مضافاً إلى ما تقدم من دعوى الإجماع وضرورة المذهب - وجوه عقلية ونقلية ^(٤).

أما العقلية فوجوه:

الأول: أنه يستحيل أن يجعل الله تعالى لمال نصفين وثلثاً، أو ثلثين ونصفاً، ونحو ذلك ممّا لا يفي به، وإلا لكان جاهلاً أو عابثاً تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

ومن هنا لا بدّ من تفسير صحيح لآيات الميراث وهو ما ذكرته مدرسة أهل البيت عليهم السلام من أنّ ما فرضه الله من السهام

للزوجين والأبوين أمر مؤكد ثابت في أصل التوريث وضمن الطبقة الأولى للمستحقين الأول للإرث وهم الأولاد، أي يكون سهم الزوجين والأبوين مقدماً على الأولاد ومقطوعاً منهم على كلّ حال حتى البنّتين فصاعداً فضلاً عن الطبقات المتأخّرة الأخرى ذي الفروض، فيكون فرض الأبوين والزوجين مؤكداً لا يمكن أن يدخل عليهم نقص من ناحية السهام الأخرى. وهذا لعلّه هو مقتضى التعمّق في فهم الآيات الكريمة، والذي قد نبّه عليه الأئمة الأطهار وتعلّمه ابن عباس - حبر الأئمة - فناظر به القوم.

الثاني: أنه مستلزم لكون الفرائض على غير ما فرضها الله تعالى، فإنّه لو فرضنا الوارث أبوين وبنّتين وزوجاً فكانت الفريضة اثني عشر وأعلنائها إلى خمسة عشر، فأعطينا الأبوين منها أربعة أسهم من خمسة عشر فليست سدسين، بل خمس

(١) جواهر الكلام ٣٩: ١٠٥.

(٢) المفاتيح ٣: ٣٢٥. الرياض ١٢: ٤٩٤. مستند الشيعة

١٩: ١٥٠.

(٣) الانتصار: ٥٦١.

(٤) المسالك ١٣: ١٠٩.



أسهم: الثلثان أربعة أسهم، والنصف ثلاثة أسهم، والثلث سهمان، والربع سهم ونصف، والثلث ثلاثة أرباع سهم... ولا ينقص من الربع... ولا تنقص عن الثمن... ولا ينقصون من السدس...»^(٣).

والدلالة من هذا الحديث في قوله: (لا ينقص من الربع ولا ينقص من الثمن، ولا ينقص من السدس)، وعلى القول بالعلو يحصل النقص عليهم جميعاً عن هذه السهام، وفي حصره الثلثين والنصف والربع والثلث في ستة، وعلى القول بالعلو لا يجتمع إلا في تسعة وربع، ومع التصحيح في أربعة وعشرين أو سبعة وثلثين، وهذا وإن كان لا يفرض في الفرائض إلا أنه يدل على بطلان العول عنده^(٤).

ج- صور العول:

الأولى: $\frac{1}{4}$ للزوج، و $\frac{2}{6}$ للأبوين، و $\frac{2}{3}$ للبنتين.

$$\text{فالناتج: } \frac{15}{12} = \frac{8}{12} + \frac{4}{12} + \frac{3}{12}$$

(١) جواهر الكلام ٣٩: ١٠٨، ١٠٩. وانظر: المسالك ١٣: ١٠٩.

(٢) مستند الشيعة ١٩: ١٥١. جواهر الكلام ٣٩: ١٠٨.

(٣) الوسائل ٢٦: ٨١، ب ٧ من موجبات الإرث، ح ١٢.

(٤) المسالك ١٣: ١١١.

وثلث خمس، وأعطينا الزوج ثلاثاً فليست ربعاً، بل خمس، وأعطينا البنيتين ثمانية فليست ثلثين، بل ثلث وخمس، وذلك تناقض؛ إذ يصدق بالضرورة أن كل واحد من السهام المذكورة ليس هو المفروض له شرعاً.

الثالث: أنه يستلزم في بعض الفروض زيادة نصيب الأنتى على فرضها ذكراً، كما لو ماتت المرأة وخلفت زوجاً وأبوين وابناً، أو زوجاً وأختين لأم وأخاً لأب، فإنه في كل من الموضوعين يعطى الابن والأخ الباقي عندنا وعند الخصم، وبتقدير أن يكون بدل الابن بنتاً وبديل الأخ أختاً أخذت أكثر من الذكر قطعاً عند الخصم، والكتاب المتضمن لتفضيل الرجال على النساء درجة والسنة على خلاف ذلك^(١).

وأما النقل فقد تواترت النصوص من طرقنا وعن أئمتنا عليهم السلام على بطلانه^(٢)، وقد سبق جملة منها في العنوان السابق.

وكذا ورد ما يدل على بطلانه من طرق الجمهور، فمن ذلك روايات ابن عباس التي تقدّم ذكر بعضها الصريحة في بطلانه. ومنه: ما رواه أبو عمر العبدى عن علي عليه السلام أنه قال: «الفرائض من ستة



الثانية: $\frac{1}{4}$ للزوج، و $\frac{2}{6}$ للأبوين، و $\frac{1}{4}$ لأخت لأب، و $\frac{3}{12}$ للمتعدد من كلاله الأمّ. لبنت واحدة.

$$\text{فالناتج: } \frac{13}{12} = \frac{4}{12} + \frac{6}{12} + \frac{3}{12}$$

الصورة الثامنة: $\frac{1}{4}$ للزوج، و $\frac{2}{3}$

لأختين لأبوين أو لأب.

$$\frac{7}{6} = \frac{4}{6} + \frac{3}{6}$$

الصورة التاسعة: $\frac{1}{4}$ للزوج، و $\frac{1}{3}$

لأختين، و $\frac{1}{6}$ للولد من كلاله الأمّ.

$$\text{فالناتج: } \frac{8}{6} = \frac{1}{6} + \frac{4}{6} + \frac{3}{6}$$

الصورة العاشرة: $\frac{1}{4}$ للزوج، و $\frac{2}{3}$

لأختين، و $\frac{1}{3}$ للمتعدد من كلاله الأمّ.

$$\text{فالناتج: } \frac{9}{6} = \frac{2}{6} + \frac{4}{6} + \frac{3}{6}$$

الصورة الحادية عشرة: $\frac{1}{4}$ للزوجة،

و $\frac{2}{3}$ لأختين، و $\frac{1}{3}$ للمتعدد من كلاله الأمّ.

$$\text{فالناتج: } \frac{15}{12} = \frac{4}{12} + \frac{8}{12} + \frac{3}{12}$$

الصورة الثانية عشرة: $\frac{1}{4}$ للزوجة، و $\frac{2}{3}$

لأختين، و $\frac{1}{6}$ للواحد من كلاله الأمّ.

$$\text{فالناتج: } \frac{13}{12} = \frac{2}{12} + \frac{8}{12} + \frac{3}{12}$$

الثالثة: $\frac{1}{8}$ للزوجة، و $\frac{2}{6}$ للأبوين، و $\frac{1}{4}$

$$\text{فالناتج: } \frac{13}{12} = \frac{6}{12} + \frac{4}{12} + \frac{3}{12}$$

الصورة الثالثة: $\frac{1}{8}$ للزوجة، و $\frac{2}{6}$ للأبوين،

و $\frac{2}{3}$ للبنتين.

$$\text{فالناتج: } \frac{27}{24} = \frac{16}{24} + \frac{8}{24} + \frac{3}{24}$$

الصورة الرابعة: $\frac{1}{4}$ للزوج، و $\frac{1}{6}$ لأحد

الأبوين، و $\frac{2}{3}$ للبنتين.

$$\text{فالناتج: } \frac{13}{12} = \frac{8}{12} + \frac{2}{12} + \frac{3}{12}$$

الصورة الخامسة: $\frac{1}{4}$ للزوج، و $\frac{1}{4}$

لأخت لأبوين أو لأب، و $\frac{1}{6}$ لولد من

كلاله الأمّ.

$$\text{فالناتج: } \frac{7}{6} = \frac{1}{6} + \frac{3}{6} + \frac{3}{6}$$

الصورة السادسة: $\frac{1}{4}$ للزوج، و $\frac{1}{4}$

للأخت، و $\frac{1}{3}$ للمتعدد من كلاله الأمّ.

$$\text{فالناتج: } \frac{16}{12} = \frac{4}{12} + \frac{6}{12} + \frac{6}{12}$$

الصورة السابعة: $\frac{1}{4}$ للزوجة، و $\frac{1}{2}$



- على أساس الأقرب فالأقرب - من غير اختيار أحدٍ من الوراث^(٤).

وتفصيل ميراث الأنساب ضمن العناوين التالية:

طبقات الأنساب :

قد استفاد الفقهاء من آية أولي الأرحام بضميمة نصوص متواترة دالة على قاعدة القرب - على التفصيل القادم - أنّ المستحقين للإرث من الأنساب ذوو طبقات ثلاث:

الأولى: وهي صنفان:

١ - الأولاد وإن نزلوا؛ لأنّ ولد الولد ولد^(٥).

٢ - الأبوان من غير ارتفاع؛ لأنّ الجد يرث بالجدودة لا لكونه أباً^(٦).

فأول من أوصى الله تعالى بهم

وهذه الصور تحلّ على مذهب أهل البيت (عليهم السلام)، من خلال تقديم ما قدّم الله سبحانه - وهم ذوو السهام المؤكّدة كالزوجين والأبوين وكلاله الأمّ - على غيرهم، وهم البنات والأخوات من الأب والأمّ أو الأب خاصّة، وما فضل عن سهامهم فلهنّ، فيدخل النقص عليهنّ.

خامس عشر - ميراث الأنساب :

لقد نصّ القرآن الكريم على ميراث الأنساب في عدّة آيات:

منها: قوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾^(١).

ومنها: قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيًا مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ ﴾^(٢).

ومنها: قوله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾^(٣).

وهذه الآيات تدلّ على أنّ انتقال الميراث إليهم قهريّ ويدخل في ملكهم

(١) النساء: ٧.

(٢) النساء: ٣٣.

(٣) الأنفال: ٧٥. الأحزاب: ٦.

(٤) زبدة البيان: ٦٤٥.

(٥) مفتاح الكرامة ٨: ٨.

(٦) مفتاح الكرامة ٨: ٨.



خلق الله مع الولد إلا الأبوان والزوج والزوجة»^(٧).

ومنها: ما رواه محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام: «لا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلا الزوج وزوجة»^(٨). ونحوه رواية زرارة عنه عليه السلام^(٩) أيضاً.

وكذا روايات ميراث الرسول ﷺ وسائر الأخبار الواردة في جزئيات

الأولاد^(١) بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾^(٢).

ثم أدخل عليهم الأبوين بقوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ أَلْسُدُسٌ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(٣).

ثم أدخل عليهم الأزواج مع الولد وعدمه بقوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ أَلْرُبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ أَلْرُبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(٤).

ولا يرث معهم أحد غير الأبوين والزوجين^(٥)، وتدلل عليه الأخبار الكثيرة: منها: ما رواه العبدى عن علي عليه السلام: «لا يرث مع الولد إلا الأبوان والزوج والمرأة»^(٦).

ومنها: ما رواه زرارة عن الصادقين عليه السلام في حديث طويل: «ولا يرث أحد من

(١) قال الكليني رحمته الله: «إنَّ الله جَلَّ ذِكْرَهُ جعل المال كله للولد في كتابه، ثم أدخل عليهم بعد الأبوين والزوجين، فلا يرث مع الولد غير هؤلاء الأربعة، وذلك أنه عز وجل قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، فأجمعت الأمة على أنَّ الله أراد بهذا القول الميراث». الكافي ٧: ٧٢.

(٢) النساء: ١١.

(٣) النساء: ١١.

(٤) النساء: ١٢.

(٥) انظر: مستند الشيعة ١٩: ١٧٠. جواهر الكلام ٣٩: ١٢٠.

(٦) التهذيب ٩: ٢٤٩، ٢٥٠، ح ٩٦٤.

(٧) الوسائل ٣٦: ١٣٢، ١٣٣، ب ١٨ من ميراث الأبوين، ح ٣.

(٨) الوسائل ٣٦: ٨٠، ب ٧ من موجبات الإرث، ح ٧، و

٩١، ب ١ من ميراث الأبوين، ح ١.

(٩) الوسائل ٣٦: ٨٠، ب ٧ من موجبات الإرث، ح ٨.

المسائل^(١).

وخالاته وأولادهم.

الثانية: أعمام كلٍّ من أبوي الميّت وأخواله وأولادهم من بعدهم.

الثالثة: أعمام كلٍّ من الأجداد والجَدّات وأخواله وأولادهم من بعدهم، وهكذا تتصاعد الدرجات^(٥).

▣ ضابط الطبقات :

حاول بعض الفقهاء ضبط مراتب الإرث^(٦) بأنّ القريب إن تقرب إلى الميّت من غير واسطة فهو الطبقة الأولى، وإن كان بينه وبين الميّت واسطة واحدة فهو الطبقة الثانية، وإن كان بينه وبين الميّت أزيد من واسطة فهو الطبقة الثالثة.

ولكن نوقش فيه بأنّه إنّما يتمّ في حقّ الآباء والأولاد والإخوة والأجداد الدنيا والأعمام والأخوال دون أولادهم والأجداد العليا؛ لأنّ أولادهم يتقرّبون إلى الميّت

الطبقة الثانية: وهي صنفان أيضاً:

١ - الإخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا.

٢ - الأجداد والجَدّات وإن علوا^(٢)، ولا يحجبهم عن الإرث أحد من خلق الله غير الأبوين والأولاد وأولاد الأولاد، ولا يرث معهم غير الزوج والزوجة بالإجماع؛ لقاعدة القرب والأخبار الواردة في الموارد الجزئية الآتي ذكرها.

الطبقة الثالثة: الأعمام والعمّات والأخوال والخالات وأولادهم وإن نزلوا، وهذه الطبقة صنف واحد هم إخوة الآباء والأمّهات وأولادهم، وهم طبقة أولى الأرحام؛ لأنّ إرثهم ثبت بآية أولى الأرحام^(٣)، ولأنّهم صنف واحد لم يرث أولاد الأعمام عند عدمهم مع الأخوال، ولا أولاد الأخوال مع الأعمام، بخلاف الإخوة والأجداد فإنّهما لمّا كانا صنفين ورث البعيد من كلّ صنف مع القريب من الصنف الآخر عند عدم قريبه^(٤) كما يأتي تفصيله، إلّا أنّهم على درجات متفاوتة:

الأولى: أعمام الميّت وأخواله وعمّاته

(١) انظر: الوسائل ٣٦: ١٠٠، ب ٤ من ميراث الأبوين.

(٢) القواعد ٣: ٣٤٣.

(٣) مفتاح الكرامة ٨: ١٤. جواهر الكلام ٣٩: ٨.

(٤) مفتاح الكرامة ٨: ١٤.

(٥) القواعد ٣: ٣٤٣. مستند الشيعة ١٩: ١٢.

(٦) انظر: المسالك ١٣: ١٢. مفتاح الكرامة ٨: ٧.



بواسطة آبائهم، والأجداد العليا بواسطة الأجداد الأدنى فإدخالهم في طبقتهم بحاجة إلى نوع من التكلف^(١).

ومن هنا استظهر المحقق الأردبيلي أن يكون الضابط بالنحو التالي حيث قال: «إن المرتبة الأولى هي التي لا تكون سبب الاتصال الموجب للإرث بين آحاديها، والميِّت مرتبة أخرى مقدّمة عليها وهي الأبوة والبنوة. والثانية هي التي قبلها مرتبة أخرى مثل الجدودة والإخوة، فإنهما بعد الأبوة والبنوة. والثالثة هي التي بعد المرتبتين وهي العمومة والخزولة، فإنهما بعد الجدودة والإخوة»^(٢).

وحيث إنّ في هذا الضابط نحو إبهام - كما اعترف به رحمته^(٣) - لأخذ المرتبة في تحديدها تصدّى المحقق النجفي لبيان الضابط بعبارة أخرى فقال: «الوجه في ترتيب الطبقات جميعها على قاعدة الأقرب؛ ضرورة معلوميّة أولويّة من ولد الميِّت ومن ولده الميِّت به من كلّ أحد، وهم الأبوان والأبناء وإن سفلوا أهل الطبقة الأولى التي هي عمود النسب، ثمّ من بعدهم من ولد أب الميِّت ومن ولده أبو

الميِّت، وهم الإخوة وأولادهم والأجداد وإن علوا أهل الطبقة الثانية بعضها من العمود وبعضها من حاشية النسب، ثمّ من بعدهم من ولده الأجداد، وهم الأعمام والأخوال أهل الطبقة الثالثة الذين جميعهم من حاشية النسب، ويترتبون فيما بينهم كترتب الأجداد والإخوة وأولادهم. فعَمّ الميِّت وخاله أولى به من عمّ أبيه وخاله، وهما أولى من عمّ جدّ الميِّت وخاله وهكذا، كما أنّ الجدّ الأدنى أولى من الجدّ الأبعد، والأخ أولى من ابن الأخ فإنّ أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، أي الأقرب منهم يمنع الأبعد»^(٤).

□ تفصيل السهام :

أ - ميراث الطبقة الأولى :

وهم الأولاد والأبوان.

وفيما يلي تفصيل ميراثهم ضمن جهات:

(١) المسالك ١٣: ١٢.

(٢) مجمع الفائدة ١١: ٣٤٨.

(٣) مجمع الفائدة ١١: ٣٤٨.

(٤) جواهر الكلام ٣٩: ١٧٣.



الأولى - ميراث الأبوين والأولاد:

وله صور وحالات كثيرة تختلف السهام باختلافها نستعرضها على الترتيب التالي:

١ - إرث الأب منفرداً:

إذا انفرد الأب عَمَّن في درجته - من الأولاد وأولاد الأولاد - والزوجين حاز المال كله بالقرابة إجماعاً؛ لعدم وارث أقرب منه يمنعه^(١)، ولا فرض له في هذه الحالة وإنما فرضه مع الولد وبدونه يرث بآية أولي الأرحام^(٢).

وبالإضافة إلى ذلك يدل عليه النصوص الدالة على أَنَّ الأقرب يمنع الأبعد، وأنَّ السابق أحقَّ بميراث قريبه:

منها: رواية حماد بن عثمان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك أمه وأخاه، قال: «يا شيخ تريد على الكتاب؟» قال: قلت: نعم، قال: «كان علي عليه السلام يعطي المال الأقرب فالأقرب...»^(٣). بتقريب أنها تدلُّ على أَنَّ بعض أولي الأرحام وهو الأقرب أولى ببعض كما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٤):

«أَنَّ بعضهم أولى بالميراث من بعض؛ لأنَّ أقربهم إليه رحماً أولى به»، ثم قال أبو جعفر عليه السلام: «أَتَيْهِمْ أَوْلَىٰ بِالْمَيِّتِ، وَأَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ أُمُّهُ أَوْ أَخُوهُ؟ أَلَيْسَ الْأُمُّ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ؟»^(٥).

ومنها: رواية حسين الرزاز قال: أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للأقرب أو العصبه؟ فقال: «المال للأقرب، والعصبه في فيه التراب»^(٦).

ومنها: رواية يونس عن الصادق عليه السلام: «إذا التقت القرابات فالسابق أحقَّ بميراث قريبه»^(٧).

٢ - إرث الأم منفردة:

إذا انفردت الأم ولم يكن معها من في درجتها ولا أحد الزوجين حازت المال كله.

إِلَّا أَنَّهُ تَأْخُذُ الثَّلَاثُ فَرَضاً؛ لقوله تعالى:

(١) مستند الشيعة ١٩: ١٦١.

(٢) جواهر الكلام ٣٩: ١١١ - ١١٢.

(٣) الوسائل ٣٦: ١٠٥، ب ٥ من ميراث الأبوين، ح ٦.

(٤) الأنفال: ٧٥.

(٥) الوسائل ٣٦: ٨٩، ب ٨ من موجبات الإرث، ح ١١.

(٦) الوسائل ٣٦: ٨٥، ب ٨ من موجبات الإرث، ح ١.

(٧) الوسائل ٣٦: ٦٩، ب ٢ من موجبات الإرث، ح ٣.



بالإجماع^(١١)، وآية أولي الأرحام
بالتقريب المتقدم^(١٢)، والأخبار البالغة حد
الاستفاضة^(١٣):

منها: ما ورد في ميراث الرسول ﷺ
مثل قول الباقر والصادق عليهما السلام: ورثت
فاطمة عليهما السلام تركته، وكل ما كان له^(١٤).

ومنها: رواية زرارة عن الباقر عليهما السلام: في
رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه،

﴿ فَلَأُمُّهُ الثُّلُثُ ﴾^(١٥)، وتأخذ الباقي - وهو
الثلاثان - بالرد؛ للإجماع^(١٦) ولقاعدة منع
الأقرب الأبعد^(١٧)، مضافاً إلى ما تقدّم من
أنّه لا يرث مع الأمّ أحد ممّن ليس في
درجتها. خلافاً للجمهور فجعلوا الباقي
للعصبة^(١٨). وهو مردود؛ لما تقدّم من
بطلان التعصيب.

٣- إرث الابن منفرداً:

لو انفرد الابن يحوز المال كلّه بالقرابة؛
لقاعدة الأقربيّة، وللروايات الدالّة على أنّ
البنت الواحدة تحوز المال كلّهُ^(١٩) كما
يأتي، فلو نقص عن الابن المنفرد شيء
لزم نقص الرجل عن المرأة لو كان مكانها،
وهو باطل؛ لما ورد من أنّه لا تزداد المرأة
أبداً على نصيب الرجل لو كان مكانها^(٢٠).

ولو كان أكثر من واحد فالمال كلّهُ
لهم يقسّمونه بينهم بالسوية^(٢١)؛ لعدم
الترجيح، والأصل التساوي^(٢٢).

٤- إرث البنت منفردة:

لو انفردت البنت فلها المال كلّهُ، نصفه
بالفرض؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً
فَلَهَا النِّصْفُ ﴾^(٢٣)، والنصف الآخر رداً

(١) النساء: ١١.

(٢) كشف اللثام ٩: ٤٠٨. مستند الشيعة ١٩: ١٦١. جواهر
الكلام ٣٩: ١١٢.

(٣) مستند الشيعة ١٩: ١٦١. جواهر الكلام ٣٩: ٧٦.

(٤) جواهر الكلام ٣٩: ١١٢.

(٥) مستند الشيعة ١٩: ١٧١.

(٦) انظر: الوسائل ٢٦: ١٣١، ب ١٨ من ميراث الأبوين،
ح ١.

(٧) المقنع: ٤٨٧. مستند الشيعة ١٩: ١٧١. جواهر الكلام
٣٩: ١١٣.

(٨) الرياض ١٢: ٤٩٨. جواهر الكلام ٣٩: ١١٢.

(٩) النساء: ١١.

(١٠) كشف اللثام ٩: ٤٠٨. مستند الشيعة ١٩: ١٧١. جواهر
الكلام ٣٩: ١١٢.

(١١) النهاية: ٦٣٣.

(١٢) مستند الشيعة ١٩: ١٧١.

(١٣) انظر: الوسائل ٢٦: ١٠٠، ب ٤ من ميراث الأبوين،
ح ٢، ١.



فقال: «المال للابنة، وليس للأخت من الأب والأم شيء»^(١).

ومنها: رواية البزنطي عن الإمام الجواد عليه السلام: رجل هلك وترك ابنته وعمّه، فقال: «المال للابنة»، وقلت له: رجل مات وترك ابنة له وأخاً، أو قال: ابن أخيه، قال: فسكت طويلاً، ثم قال: «المال للابنة»^(٢).

ومنها: الأخبار^(٣) الدالة على بطلان التعصيب^(٤).

٥ - إرث البنات (الاثنين فصاعداً):

إذا كان للميت بنتان أو بنات فقط ولم يكن معهنّ ابن ولا أحد من الأبوين والزوجة فهنّ المال كلّهُ؛ لعدم وارث غيرهنّ يشتركون معهنّ في الإرث، ويقسّم المال بينهما بالسوية؛ لأصالة التسوية في الشركاء مع عدم الترجيح^(٥).

إِلَّا أَنَّهُنَّ يَرِثُنَّ الثَّلَاثِينَ بِالْفَرْضِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾^(٦)، والباقي يردّ عليهنّ بآية أولى الأرحام وفق التقريب المتقدّم، ويدلّ عليه -بالإضافة إلى ذلك - عدّة روايات:

منها: معتبرة إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: «مات مولى لعليّ بن الحسين عليه السلام فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً؟ فقيل: له ابنتان باليامة مملوكتان، فاشتراهما من مال مولاه الميت، ثم دفع إليهما بقيّة المال»^(٧).

ومنها: رواية أبي بصير عنه عليه السلام: «أن رجلاً مات على عهد النبي ﷺ وكان يبيع التمر فأخذ عمّه التمر، وكان له بنات، فأتت امرأته النبي ﷺ فأعلمته بذلك، فأنزل الله عزّ وجلّ عليه فأخذ النبي ﷺ التمر من العمّ فدفعه إلى البنات»^(٨).

ومنها: ما عن علي بن أبي حمزة عن الإمام الكاظم عليه السلام قال: سألته عن جاره له هلك وترك بنات؟ قال عليه السلام: «المال لهنّ»^(٩).

(١) الوسائل ٢٦: ١٠٣، ب ٥ من ميراث الأبوين، ح ١.

(٢) الوسائل ٢٦: ١٠٧، ب ٥ من ميراث الأبوين، ح ١١.

(٣) انظر: الوسائل ٢٦: ١٠٣، ب ٥ من ميراث الأبوين.

(٤) مجمع الفائدة ١١: ٣٥٢.

(٥) جواهر الكلام ٣٩: ١١٢.

(٦) النساء: ١١.

(٧) الوسائل ٢٦: ٢٤٠، ب ٢ من ميراث ولاء العتق، ح ١.

(٨) الوسائل ٢٦: ١٠٦، ب ٥ من ميراث الأبوين، ح ٨.

(٩) الوسائل ٢٦: ١٠٢، ب ٤ من ميراث الأبوين، ح ٥.



والآية صريحة في البنات، وإنما وقع الكلام في دلالتها على البنتين فقد ذكروا لذلك وجوهاً:

الأول: أن المراد من قوله تعالى: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ اثنتين فما فوق ولو بقرينة التقابل مع صدر الآية: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ وهذا نحو قوله تعالى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾^(١)، بمعنى اضربوا الأعناق^(٢)، وقوله ﷺ: «لا تسافر المرأة سافراً فوق ثلاثة أيام إلا ومعها زوجها أو ذو محرم لها»^(٣).

الثاني: أولوية البنتين من الأخنتين؛ لكونهما أمس رحماً^(٤)، وقد نصّ في الأخنتين بالثلثين، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾^(٥).

الثالث: محاولة استفادة حكمهما من قوله تعالى ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(٦).

قال الكليني رحمه الله في وجه دلالة الآية: «قد تكلم الناس في أمر الابنتين، من أين جعل لهما الثلثان والله عز وجل إنما جعل الثلثين لما فوق اثنتين؟ فقال قوم باجماع، وقال قوم قياساً، كما أن كان للواحدة

النصف كان ذلك دليلاً على أن لما فوق الواحدة الثلثين، وقال قوم بالتقليد والرواية ولم يصب واحد منهم الوجه في ذلك. فقلنا: إن الله عز وجل جعل حظ الأنثيين بالثلثين بقوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، وذلك أنه إذا ترك الرجل بنتاً وابناً فللذكر مثل حظ الأنثيين وهو الثلثان، فحظ الأنثيين الثلثان، واكتفى بهذا البيان أن يكون ذكر الأنثيين بالثلثين»^(٧).

وبتقريب بعض المتأخرين: أنه ليس المراد أن للذكر حالة الانفراد مثل حظهما، ولا المراد أن له حظهما حالة اجتماعهما مع الذكر، كما هو واضح، فيكون المراد أن نصيب الابن في حالة الاجتماع مثل نصيب البنيتين في حالة الانفراد، ونصيب الابن في أول صور الاجتماع (وهو أن يخلف ابناً

(١) الأنفال: ١٢.

(٢) الخلاف ٤: ٤٥، م ٤٦.

(٣) بدائع الصنائع ٣: ٢٠٨. وانظر: السنن الكبرى

(البيهقي) ٧: ٩٨.

(٤) جواهر الكلام ٣٩: ٩٣.

(٥) النساء: ١٧٦. وانظر: مستند الشيعة ١٩: ١٧٣.

(٦) النساء: ١١.

(٧) الكافي ٧: ٧٢-٧٣.



بالفرض؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَأَمِّ الثَّلَاثُ﴾^(٣) والباقي وهو الثلثان للأب إجماعاً^(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾^(٥)، وللأخبار البالغة حد الاستفاضة^(٦):

منها: رواية زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام: في رجل مات وترك أبويه، قال: «للأب سهمان، وللأم سهم»^(٧).

ومنها: رواية أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام في رجل ترك أبويه، قال: «هي من ثلاثة أسهم: للأم سهم، وللأب سهمان»^(٨). ونحوهما غيرهما^(٩).

هذا إذا لم يكن لها حاجب، وأمّا معه فيكون للأم سدس المال؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ أَلْسَدُسُ﴾^(١٠)،

وبنتاً) الثلثان، فكذا نصيب البنّتين في حالة الانفراد.

ولكن نوقش فيه بأنّ المراد في الآية بيان إرث الذكور والإناث مع اجتماعهم، وأنّ المال يقسم بينهم على هذا النحو، فالآية بيان لكيفية القسمة لا لتعيين سهم الذكر أو سهم الأنثيين، فالذكر لم يعين له سهم بل المعين في الآية أنّه في الإرث له ضعف الأنثى وهو يختلف باختلاف أعداد الورثة، غاية الأمر أنّه يستفاد من عموم الآية أنّ الورثة إذا انحصرت في ذكر وأنثى يكون حظّ الذكر ثلثين وحظّ الأنثى ثلثاً، كما يستفاد منه أنّ الذكور لو كانوا ثلاثة والنساء أربعاً كان حظّ كلّ ذكر خمساً وكلّ أنثى عسراً، وهكذا في سائر فروض الاجتماع فمجرّد استفادة كون سهم الذكر ثلثين إذا اجتمع مع الأنثى الواحدة لا يفيد في المطلوب^(١١).

ولعله لإمكان المناقشة في هذه الوجوه، قال المحقّق النراقي رحمته الله: «ينحصر المستند بالإجماع»^(١٢).

٦ - الأب والأم مجتمعاً:

مع اجتماع الأب والأم يكون للأم الثلث

(١) انظر: مستند الشيعة ١٩: ١٧٣ - ١٧٤.

(٢) مستند الشيعة ١٩: ١٧٣.

(٣) النساء: ١١.

(٤) كشف اللثام ٩: ٤٠٨. جواهر الكلام ٣٩: ١١٢.

(٥) النساء: ١١.

(٦) مستند الشيعة ١٩: ١٦٤.

(٧) الوسائل ٢٦: ١١٥، ب ٩ من ميراث الأبوين، ح ١.

(٨) الوسائل ٢٦: ١١٥، ب ٩ من ميراث الأبوين، ح ٢.

(٩) انظر: الوسائل ٢٦: ١١٥، ب ٩ من ميراث الأبوين.

(١٠) النساء: ١١.



والباقي وهو خمسة أسداس للأب، لقوله تعالى: ﴿وَوَرَّثَهُ أَبَوَاهُ﴾^(١)، هذا مضافاً إلى الإجماع^(٢)، ودلالة الأخبار الكثيرة على أنه إذا بقي الأبوان يكون المال بينهما أثلاثاً مع عدم الحاجب وأسداً مع^(٣)، ومن تلك الأخبار قول الصادق عليه السلام في رواية أبي بصير: في رجل ترك أبويه وإخوته، قال: «للأم السدس وللأب خمسة أسهم، وسقط الإخوة وهي من ستة أسهم»^(٤).

وحكمة التشريع بهذا النوع هي توفير المال على الأب عن طريق رد الزائد من الفريضة عليه لينفقه على عياله وهم إخوة الميِّت وأخواته كما نصّ على ذلك في قوله عليه السلام: «إنما وقر للأب من أجل عياله»^(٥).

٧ - الأبناء والبنات:

إذا اجتمع البنون والبنات دون سواهم، يقسمون المال بينهم للذكر ضعف نصيب الأنثى، فللذكر سهمان من المال وللأنثى سهم واحد بالضرورة الدينية؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(٦).

ولرواية أبي بصير عن الإمام

الصادق عليه السلام: في رجل مات وترك ابنتيه وأباه، قال: «للأب السدس، وللبنتين الباقي»، قال: «ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الأب من السدس شيئاً»، قلت له: فإنه ترك بنات وبنين وأمّاً، قال: «للأم السدس، والباقي يقسم لهم، للذكر مثل حظ الأنثيين»^(٧).

ورواية بكير بن أعين عنه عليه السلام أيضاً: «لو أن امرأة تركت زوجها وأبويها وأولاداً ذكوراً وإنثاً - كان للزوج الربع في كتاب الله، وللأبوين السدسان، وما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين»^(٨).

والحكمة في كون حصّة الذكر ضعف حصّة الأنثى ما جاء في النصّ عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «علّة إعطاء النساء نصف

(١) النساء: ١١.

(٢) مجمع الفائدة: ١١: ٣٥١. كشف اللثام: ٩: ٤٠٨.

(٣) انظر: مجمع الفائدة: ١١: ٣٥١.

(٤) الوسائل: ٢٦: ١١٩، ب ١٠ من ميراث الأبوين، ح ٧.

(٥) الوسائل: ٢٦: ١١٨، ب ١٠ من ميراث الأبوين، ح ٤.

(٦) النساء: ١١.

(٧) الوسائل: ٢٦: ١٣٠ - ١٣١، ب ١٧ من ميراث الأبوين، ح ٧.

(٨) الوسائل: ٢٦: ١٣٣ - ١٣٤، ب ١٨ من ميراث الأبوين، ح ٤.



اجتماع الأبوين مع الأنثى، بضميمة النصوص الدالة على أنه لا تزداد المرأة على الرجل لو كان مكانها، وقد تقدّم بعضها.

٩- الأبوان مع الذكر والأنثى:

إذا اجتمع الأبوان مع ابن أو أبناء وبنت أو بنات فحساب هذه الصورة نفس حساب الصورة السابقة، إلا أن الباقي - أي خمسة أسداس مع أحد الأبوين، أو أربعة أسداس معهما - يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، كل ذلك بالاتفاق^(٧).

١٠- أحد الأبوين مع بنت:

إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنت يأخذ كل ذي فرض فرضه، والباقي يقسم بينهم حسب سهامهم، فلأب أو الأم السدس فرضاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾^(٣)، والباقي من السدسين للولد بالقرابة؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(٤)، وبإجماع الأمة على أن المال كله للولد وإنما أدخل عليهم الأبوان^(٥). وإن كان الذكر أكثر من واحد يقسم بينهم بالسوية؛ لعدم الترجيح^(٦).

(١) النساء: ٣٤.

(٢) الوسائل ٢٦: ٩٥، ب ٢ من ميراث الأبوين، ح ٤.

(٣) النساء: ١١.

(٤) النساء: ١١.

(٥) انظر: الكافي ٧: ٧٢. مجمع الفائدة ١١: ٣٥٢.

(٦) مجمع الفائدة ١١: ٣٥٢.

(٧) انظر: مجمع الفائدة ١١: ٣٥٢. كشف اللثام ٩: ٤٠٩.

(٨) النساء: ١١.

ما يعطى الرجال من الميراث؛ لأن المرأة إذا تزوجت أخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال، وعلة أخرى في إعطاء الذكر مثلي ما تعطى الأنثى؛ لأن الأنثى في عيال الذكر إن احتاجت وعليه أن يعولها وعليه نفقتها، وليس على المرأة أن تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقتها إن احتاج فوفر على الرجال لذلك، وذلك قول الله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١) «^(٢)».

٨- الأبوان مع الأولاد الذكور:

في هذه الصورة للأبوين السدسان؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾^(٣)، والباقي من السدسين للولد بالقرابة؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(٤)، وبإجماع الأمة على أن المال كله للولد وإنما أدخل عليهم الأبوان^(٥). وإن كان الذكر أكثر من واحد يقسم بينهم بالسوية؛ لعدم الترجيح^(٦).

ويشهد على أن الباقي بعد فرض الأبوين للأولاد النصوص الآتية في



لقلوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾^(١).
والباقي منهما - وهو الثلث - يقسم بينهما أرباعاً بنسبة حصتهما فيكون للاب أو الأم $\frac{1}{4}$ ، وللبنات $\frac{3}{4}$ ؛ لعدم الترجيح^(٢). وصريح الروايات الدالة على أن المردود يقسم بحسب نسبة السهام.

ومنها: رواية محمد بن مسلم قال: أقرني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله ﷺ وخط علي عليه السلام بيده، فوجدت فيها: «رجل ترك ابنته وأمه، للابنة النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهماً فللأم»، قال: وقرأت فيها: «رجل ترك ابنته وأباه، للابنة النصف ثلاثة أسهم، وللأب السدس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهماً فللأب»^(٣).

ومنها: رواية حمران بن أعين عن الإمام الباقر عليه السلام: في رجل ترك ابنته وأمه أن الفريضة من أربعة أسهم فإن للبنات

ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم، وبقي سهمان، فهما أحق بهما من العم وابن الأخ والعصبة؛ لأن البنات والأم سمي لهما ولم يسم لهما، فيرد عليهما بقدر سهامهما^(٤). ونحوهما غيرهما^(٥).
وصورة ذلك بعد أن كان عدد الفريضة ستة وعدد السهام كالتالي:

للبنات $\frac{12}{24} + \frac{6}{24} = \frac{18}{24} = \frac{3}{4}$
للأب أو الأم منفرداً $\frac{1}{4} = \frac{6}{24}$
+ $\frac{4}{24}$
١١ - أبوان وبنت:

إذا اجتمع الأبوان مع بنت واحدة فلأبوين السدسان وللبنات النصف ويرد الباقي - وهو نصف الثلث - بينهم بالقرابة أخماساً بلا خلاف^(٦). بالإضافة إلى

(١) النساء: ١١.

(٢) مجمع الفائدة: ١١: ٣٥٢.

(٣) الوسائل ٢٦: ١٢٨، ب ١٧ من ميراث الأبوين، ح ١.

(٤) الوسائل ٢٦: ١٢٩، ب ١٧ من ميراث الأبوين، ح ٣.

(٥) انظر: الوسائل ٢٦: ١٢٨، ب ١٧ من ميراث الأبوين.

(٦) مجمع الفائدة: ١١: ٣٥٢. الرياض ١٢: ٤٩٨. مستند الشيعة ١٩: ١٨٠.



اثنتان للأبوين وثلاثة للبنت.

هذا كله مع عدم الإخوة الحاجبين للأم.

وأما مع وجود الحاجب فلا يكون للأم زائداً على السدس شيء أصلاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ (٣). بتقريب أنه يدلّ على أنه مع وجود الولد ليس لكلّ منهما إلا السدس، خرج عنه ما خرج بالدليل فبقي الباقي (٤).

قال المحقّق النجفي: «ولا ردّ على الأم؛ للحاجب الذي يحجب الأمّ عمّا زاد على السدس، من غير فرق بين الرّد وغيره، بلا خلاف أجده فيه، بل في المسالك وكشف اللثام ومحكي المجمع الاتفاق عليه، وهو الحجّة في تخصيص أدلّة الرّد» (٥).

ثمّ إنّه بناءً على حجب الإخوة للأمّ عن الرّد، وقع الكلام في أنّ سهم الأمّ من الرّد،

التصريح به في ذيل رواية محمّد بن مسلم - المتقدّمة -: قال محمّد: ووجدت فيها: «رجل ترك أبويه وابنته، فللابنة النصف، ولأبويه لكلّ واحد منهما السدس، يقسّم المال على خمسة أسهم، فما أصاب ثلاثة فللابنة، وما أصاب سهمين فللأبوين» (١).

أب أم بنت

$$\frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{3}{6} = \frac{5}{6}, \text{ والباقي } \frac{1}{6}.$$

فتقسّم التركة على الأبوين والبنت من ثلاثين؛ لأنّ عدد السهام خمسة وعدد الفريضة ستّة، فتوزّع الثلاثون على خمسة أسهم، للبنت ثلاثة أخماس أي ثمانية عشر فرضاً ورديّاً، وفرض الأب خمسة أي السدس والرّد واحد، وكذا الأمّ (٢).

وصور ذلك: أب أم بنت

$$\frac{5}{30} + \frac{5}{30} + \frac{15}{30} = \frac{25}{30}, \text{ والباقي } \frac{5}{30}.$$

$\frac{5}{30}$ يرّد عليهم جميعاً أخماساً:

$$\frac{3+15}{30} + \frac{1+5}{30} + \frac{1+5}{30} = \frac{1}{30} = \frac{30}{30} = \frac{18}{30} + \frac{6}{30} + \frac{6}{30} =$$

وحاصل ذلك: تقسيم المال أخماساً،

(١) الوسائل ٧٦: ١٢٨ - ١٢٩، ب ١٧ من ميراث الأبوين،

ح ١.

(٢) الحقائق (المواريث): ٦٨. الرياض ١٢: ٤٩٨. مهذب

الأحكام ٣٠: ١٠٩.

(٣) النساء: ١١. وانظر: مجمع الفائدة ١١: ٣٥٣.

(٤) مستند الشيعة ١٩: ١٨١ - ١٨٢، فقه الصادق ٢٤: ٢٦١.

(٥) جواهر الكلام ٣٩: ١١٣.



عليهما بقدر سهامهما» بعد قوله: «فهما أحقّ بهما» في رواية بكير^(٥)... حيث رتب الردّ بقدر السهام على الأحقية، فتدلّ على عليّتها له، وأحقية الأب والبنت هنا متحققة فيترتب عليها الردّ بالنسبة^(٦).

وتبع المشهور من أعلام العصر السيد الحكيم والإمام الخميني^(٧).

ولكن استشكل السيد الخوئي في أصل المسألة - أي حجب الإخوة للأُم من الردّ - ولم يستبعد الردّ على الجميع، حيث قال: «المشهور أنّ الباقي يردّ على الأب والبنت أربعاً ولا يردّ شيء منه على الأُم، ولكنه لا يخلو عن إشكال، ولا يبعد أن يردّ الباقي على الجميع»^(٨)، ولعلّ التشكيك

هل يقسم بين الأب والبنت على نسبة سهامهما أو يخصّ الأب؟

ذهب المشهور إلى أنّ الباقي يقسم بينهما أربعاً بنسبة حصّتهما^(١)،

وعلّله في الجواهر بأنّه مقتضى إرثهما بالقرابة التي بيّن مقداره بالسهام، بل أنّ فائدة ذكر الفرض ذلك^(٢).

وصورة ذلك: أب أم بنت

$$\frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{3}{6} = \frac{5}{6}, \text{ والباقي } \frac{1}{6}.$$

$$\frac{4}{24} + \frac{4}{24} + \frac{12}{24} = \frac{20}{24}, \text{ والباقي } \frac{4}{24}$$

يردّ على الأب والبنت أربعاً:

$$\frac{1}{24} + \frac{4}{24} + \frac{4}{24} + \frac{12}{24} = \frac{21}{24} = \frac{7}{8}, \text{ والباقي } \frac{1}{8}$$

وذهب بعضهم إلى اختصاص ذلك بالأب^(٣)، واحتمله الشهيد^(٤) أيضاً فيقسم المال بينهما أخماساً سهمان للأب وثلاثة للبنت؛ لأنّ سهم المحبوبة للأب.

قال المحقّق النراقي: «وما عثرت لشيء من القولين له على دليل يمكن الركون إليه. نعم، لا يبعد دعوى الإجماع على أولهما، بل التشبّث بقوله عليه السلام: «فیردّ

(١) الدروس ٢: ٣٥٧، مستند الشيعة ١٩: ١٨٢. جواهر

الكلام ٣٩: ١١٣.

(٢) جواهر الكلام ٣٩: ١١٣.

(٣) نقله في المختلف (٩: ١٣١) عن معين الدين المصري.

(٤) الدروس ٢: ٣٥٧.

(٥) الوسائل ٣٦: ١٣٠، ب ١٧ من ميراث الأبوين، ح ٦.

(٦) مستند الشيعة ١٩: ١٨٢.

(٧) المتهاج (الحكيم) ٢: ٣٩٠، م ٧. تحرير الوسيلة ٢: ٣٤١، م ٤.

(٨) المتهاج (الخوئي) ٢: ٣٥٩، م ١٧٤١.



ويدلّ عليه ما عن الشيخ الصدوق في ذيل رواية إسماعيل الجعفي: «فإن تركت امرأة زوجها وأُمّها فللزوجة النصف وما بقي فللأُمّ، فإن تركت زوجها وأبّاها فللزوجة النصف وما بقي فللأب»^(٤).

وما فضل عن السهام لا يردّ على الزوجين عند اجتماعهما مع سائر أصحاب الفروض؛ لأنّه كما لا يوزّع النقص عليهما في العول لا تردّ الزيادة عليهما أيضاً، وهذا - مضافاً إلى أنّه متفق عليه عند الفقهاء، ومستفاد من الكتاب والسنة المتواترة^(٥) - صريح بعض النصوص المعتمدة، كرواية زرارة عن الصادق عليه السلام: «... وإن ترك الميّت أُمّاً أو أباً وامرأة وابنة فإنّ الفريضة من أربعة وعشرين سهماً، للمرأة الثمن ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين سهماً، ولكلّ واحد من الأبوين السدس أربعة أسهم، وللابنة النصف اثنا عشر سهماً، وبقي خمسة أسهم، هي

فيما ذهب إليه المشهور من أجل عدم إحراز الظهور لنصوص حجب الإخوة للأُمّ لمثل هذا الفرض.

١٢ - الأبوان مع البنات:

إذا اجتمع الأبوان وبنتان أو بنات فالأبوان يأخذان سهمهما بالفرض؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَأَبَوَاهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾^(١).

وتأخذ البنتان أو البنات الثلثين من التركة بالفرض؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾^(٢).

ولا ردّ هنا؛ لأنّ الفريضة حينئذٍ بقدر السهام.

صورته: أب أم بنتان

$$\frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{4}{6} = 1$$

١٣ - أحد الأبوين مع أحد الزوجين:

إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأب أو الأم أخذ أحد الزوجين نصيبه الأعلى بلا زيادة ولا نقيصة بالاتفاق، والباقي لأحد الأبوين بلا إشكال ولا خلاف^(٣).

(١) النساء: ١١.

(٢) النساء: ١١.

(٣) جواهر الكلام ٣٩: ١١٦.

(٤) الفقيه ٤: ٣٦٨، ذيل الحديث ٥٦١٧.

(٥) انظر: الرياض ١٢: ٥٠٣.



٤ - أمّ وزوجة: للزوجة الربع $\frac{3}{12}$ ،
وبالباقي ثلاثة أرباع $\frac{9}{12}$ للأمّ الثلث فرضاً،
وبالباقي قرابة.

١٤ - الأبوان مع أحد الزوجين:

إذا اجتمع الأبوان مع أحد الزوجين
فللزوجة أو الزوجة فرضه الأعلى وهو
النصف والربع، وللأمّ فرضها وهو ثلث
أصل المال بدون الحاجب والسدس مع
الحاجب، وما بقي فهو للأب بالقرابة^(٣)
إجماعاً^(٤).

ويدلّ عليه من الكتاب، قوله تعالى:
﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ
الْثُلُثُ ﴾^(٥).

قال الشيخ الصدوق: «فجعل الله
عزّوجلّ للأمّ الثلث كاملاً إذا لم يكن له

مردودة على الابنة وأحد الأبوين على قدر
سهامهما، ولا يرّد على المرأة شيء...»^(١).
وصور اجتماع أحد الزوجين مع أحد
الأبوين كما يلي:

١ - أب وزوج: للزوج النصف بالفرض
وللأب النصف الآخر بالقرابة؛ لأنّه لم يعبّر
له سهم في الكتاب فيما لم يكن معه
الأولاد، وإنّما يرث بآية أولي الأرحام^(٢).

٢ - أب وزوجة: فلها نصيبها الأعلى
وهو الربع $\frac{1}{4}$ بالفرض، وللأب الباقي
وهو ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ بالقرابة.

٣ - أمّ وزوج: فللزوجة نصيبه الأعلى
وهو النصف بالفرض وللأمّ النصف الآخر،
الثلث بالفرض والباقي بالقرابة إلّا أنّ هذا
مع عدم الحاجب، وهو خصوص إخوة
الميت هنا، وإنّما معه فتأخذ السدس
بالفرض والباقي بالقرابة، وإنّما يرّد عليها
مع أنّها محجوبة هنا، وقد تقدّم أنّ
الحاجب كما يحجب عمّا زاد على السدس
يحجب الرّد أيضاً؛ لأنّه هنا لا يمكن الرّد
على الزوج أو الزوجة ولا وارث آخر في
هذه الطبقة فلا محالة يكون الرّد عليها.

(١) الرسائل ٣٦: ١٣٣، ب ١٨ من ميراث الأبوين، ح ٣.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٣٩: ١١١.

(٣) المقنع: ٤٩٣. المقنعة: ٦٨٦. الانتصار: ٥٧٣. الشرائع

٤: ٢٤. القواعد ٣: ٣٦٠. الروضة ٨: ١٠١. كشف اللثام

٩: ٤١١. الرياض ١٢: ٤٩٧. جواهر الكلام ٣٩: ١١٥.

(٤) الانتصار: ٥٧٤. مستند الشيعة ١٩: ١٨٣. جواهر

الكلام ٣٩: ١١٦.

(٥) النساء: ١١.



والقاعدة في هذه الحالة نفس القاعدة
في حالة اجتماع الأبوين والأولاد
واجتماع الزوجين والأولاد.

فإذا اجتمع أحد الزوجين مع الأبوين أو
هما مع الأولاد يرث كل ذي فرضٍ فرضه
والباقي للأولاد؛ لما تقدّم من أنّ أصحاب
السهام المؤكدة في الكتاب واردة على
إرث الأولاد، فيكون إرثهم ما يبقى بعد
ذلك - كما نصّت على ذلك الروايات
المتقدمة في بطلان العول أيضاً - ويقسمونه
بينهم بالسوية إن كانوا ذكوراً، وبالتفاضل
إن كانوا ذكوراً وإناثاً.

وأما إن كان المال زائداً على الفرائض
تردّ الزيادة على البنت والبنات والأبوين
دون الزوج والزوجة؛ لما دلّ على عدم
الردّ عليهما.

وتتحمل النقص البنت أو البنات فقط
باتفاق النصّ والفتوى وبطلان العول

ولد ولا إخوة، قال الفضل: ومن الدليل
على أنّ لها الثلث من جميع المال أنّ جميع
من خالفنا لم يقولوا لها السدس في هذه
الفريضة، إنّما قالوا: للأُم ثلث ما بقي
- وثلث ما بقي هو السدس - فأحبّوا أن لا
يخالفوا لفظ الكتاب فأثبتوا لفظ الكتاب
وخالفوا حكمه»^(١).

ومن السّنة، ما عن محمد بن مسلم،
قال: أقرّاني أبو جعفر عليه السلام صحيفة
الفرائض التي هي إملاء رسول الله ﷺ
وخطّ علي عليه السلام بيده فقرأت فيها: «امرأة
ماتت وتركّت زوجها وأبويها فللزوج
النصف ثلاثة أسهم، وللأُم الثلث سهمان،
وللأب السدس سهم»^(٢).

وما روي عن الإمام الباقر عليه السلام: في
زوج وأبوين، قال: «للزوج النصف، وللأُم
الثلث، وللأب ما بقي»^(٣). ونحوهما
غيرهما^(٤).

قال الشيخ المفيد: «فأما قول الإماميّة
في أنّ الأُم ترث الثلث في أصل المال مع
الزوج والزوجة معاً فهو مذهب ابن
عباس، وقد ذهب إليه جماعة من أهل
النظر والآثار»^(٥).

(١) الفقيه ٤: ٣٦٧.

(٢) الوسائل ٢٦: ١٢٥، ب ١٦ من ميراث الأبوين، ح ١.

(٣) الوسائل ٣٦: ١٢٦، ب ١٦ من ميراث الأبوين، ح ٣.

(٤) انظر: الوسائل ٢٦: ١٢٥، ب ١٦ من ميراث الأبوين.

(٥) الاعلام (مصنّفات الشيخ المفيد) ٩: ٦٧.



$$\frac{1}{1} = \frac{48}{48} = \frac{27}{48} + \frac{12}{48} +$$

أو: أمّ زوجة بنت

$$\frac{1}{2} \quad \frac{1}{8} \quad \frac{1}{6}$$

$$\frac{19}{24} = \frac{12}{24} + \frac{3}{24} + \frac{4}{24}$$

يردّ على الأمّ والبنت أرباعاً:

وحسابها نفس حساب الصورة السابقة.

قال الإمامان الباقر والصادق عليهما السلام في

رواية زرارة: «... وإن ترك الميّت أمّاً أو أباً وامراً وابنة فإنّ الفريضة من أربعة وعشرين سهماً؛ للمرأة الثمن ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين سهماً، ولكل واحد من الأبوين السدس أربعة أسهم، وللابنة النصف اثنا عشر سهماً، وبقي خمسة أسهم هي مردودة على الابنة وأحد الأبوين على قدر سهامهما، ولا يرّد على المرأة شيء... وإن ترك أباً وزوجاً وابنة فلأب سهران

والتعصيب بضرورة المذهب، وقد تقدّم وجه استفادته من الآية كما نصّت عليه روايات بطلان العول.

١٥ - أحد الأبوين مع أحد الزوجين مع بنت:

في هذه الصورة للأب أو الأمّ السدس؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ﴾ ^(١)، وللبنّت النصف؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ ^(٢).

وللزوج الربع أو للزوجة الثمن؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ﴾ ^(٣)، فإن كان لكم ولدت فلهنّ الثلث ^(٤)، ويردّ الباقي عليهما دون الزوج أو الزوجة ^(٥).

وصورة ذلك: أب زوج بنت

$$\frac{1}{2} \quad \frac{1}{4} \quad \frac{1}{6}$$

$$\frac{11}{12} = \frac{6}{12} + \frac{3}{12} + \frac{2}{12}$$

يردّ عليهما أرباعاً:

$$\frac{44}{48} = \frac{24}{48} + \frac{12}{48} + \frac{8}{48}$$

$$\frac{9}{48} = \frac{3}{48} + \frac{24}{48} + \frac{1}{48} + \frac{8}{48}$$

(١) النساء: ١١.

(٢) النساء: ١١.

(٣) النساء: ١٢.

(٤) مستند الشيعة ١٩: ١٨٣. جواهر الكلام ٣٩: ١١٤ -



$$\frac{1}{1} = \frac{12}{12} = \frac{1-8}{12} + \frac{3}{12} + \frac{2}{12}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{24}{24} = \frac{7}{24} + \frac{7}{24} + \frac{6}{24} + \frac{4}{24}$$

١٧ - أحد الأبوين وبتان وزوجة:

فللزوجة الثمن ولأحد الأبوين السدس
والثلثان للبتين فيبقى واحد، يرّد عليهنّ
وعلى أحد الأبوين - دون الزوجة -
أخماساً^(٥) فالمسألة من مئة وعشرين^(٦).
صورة المسألة: أب زوجة بنتان

$$\frac{2}{3} \quad \frac{1}{8} \quad \frac{1}{6}$$

$$\frac{23}{24} = \frac{16}{24} + \frac{3}{24} + \frac{4}{24}$$

والباقى $\frac{1}{24}$

من اثني عشر سهماً وهو السدس، وللزوج
الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً،
وللبنت النصف ستة أسهم من اثني عشر،
وبقي سهم واحد مردود على الابنة والأب
على قدر سهامهما، ولا يرّد على الزوج
شيء^(١).

١٦ - أحد الأبوين وبتان مع زوج:

فلأحد الأبوين سهمه وهو السدس؛
لقوله تعالى: ﴿وَلَأَبَوَايَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا
الْأُشْدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾^(٢).

وللزوج سهمه وهو الربع؛ لقوله تعالى:
﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾^(٣).

والباقى للبتين وإن كان أقل من نصيبهما
وهو الثلثان؛ لدخول النقص عليهما
خاصة؛ للإجماع وبطلان العول^(٤).

صورة المسألة: أب زوج بنتان

$$\frac{2}{3} \quad \frac{1}{4} \quad \frac{1}{6}$$

$$\frac{13}{13/12} = \frac{8}{12} + \frac{3}{12} + \frac{2}{12}$$

عالت الفريضة فتنقص فريضة البنتين

عندنا:

(١) الوسائل ٢٦: ١٣٣، ب ١٨ من ميراث الأبوين، ح ٣.

وانظر: مستند الشيعة ١٩: ١٨٤.

(٢) النساء: ١١.

(٣) النساء: ١٢.

(٤) مستند الشيعة ١٩: ١٨٤. وانظر: الرياض ١٢: ٥٠٣.

جواهر الكلام ٣٩: ١١٠.

(٥) صورة المسألة مأخوذة من حديث وزارة. الوسائل

٢٦: ١٣٢، ب ١٨ من ميراث الأبوين، ح ٣. وانظر:

الرياض ١٢: ٥٠٢.

(٦) مجمع الفائدة ١١: ٣٥٩. مستند الشيعة ١٩: ١٨٣.



زوجها وأبويها وابنتها، قال: «للزوج الربع، ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً، وللأبوين لكل واحد منهما السدس سهمين من اثني عشر سهماً، وبقي خمسة أسهم فهي للابنة؛ لأنه لو كان ذكراً لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثني عشر سهماً؛ لأن الأبوين لا يتقصان كل واحد منهما من السدس شيئاً، وأن الزوج لا ينقص من الربع شيئاً»^(٢).

١٩ - الأبوان مع بنت وزوجة:

في هذه الصورة للبنت النصف؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾^(٣). وللأبوين السدسان؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَأَبَوَاهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ﴾^(٤).

وللزوجة الثمن؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ﴾^(٥)، ويبقى ربع

$$\frac{115}{120} = \frac{80}{120} + \frac{15}{120} + \frac{20}{120} \\ \text{والباقي } \frac{5}{120}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{120}{120} = \frac{4 + 80}{120} + \frac{1 + 20}{120}$$

١٨ - الأبوان مع بنت وزوج:

إذا اجتمع الأبوان مع البنت والزوج كان للزوج نصيبه الأدنى وهو الربع وللأبوين السدسان والباقي للبنت؛ لما تقدّم من أن فرض الأبوين وارد على إرث الأولاد.

فالمسألة من اثني عشر: للزوج ثلاثة وللأبوين أربعة لكل واحد منهما اثنان وللبنات خمسة، فوقع النقص عليها؛ لعدم العول عندنا^(١).

صورة المسألة: زوج أب أم بنت

$$\frac{1}{2} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{4} \\ \frac{13}{12} = \frac{6}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{3}{12}$$

عالت الفريضة فيقع النقص على البنت:

$$\frac{1}{1} = \frac{12}{12} = \frac{1-6}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{3}{12}$$

ويدلّ عليه صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: في امرأة ماتت وترك

(١) مجمع الفائدة: ١١: ٣٥٨. جواهر الكلام: ٣٩: ١١٣.

(٢) الوسائل: ٢٦: ١٣٢، ب ١٨ من ميراث الأبوين، ح ٢.

وانظر: مجمع الفائدة: ١١: ٣٥٧. مستند الشيعة: ١٩.

١٨٥.

(٣) النساء: ١١.

(٤) النساء: ١١.

(٥) النساء: ١٢.



وصورته: زوجة أب أم بنت

$$\frac{1}{2} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{8}$$

$$\frac{23}{24} = \frac{12}{24} + \frac{4}{24} + \frac{4}{24} + \frac{3}{24}$$

والباقي $\frac{1}{24}$ تضرب $24 \times 5 = 120$

$$\frac{115}{120} = \frac{60}{120} + \frac{20}{120} + \frac{20}{120} + \frac{15}{120}$$

والباقي $\frac{5}{120}$ فيرد أخماساً:

$$\frac{3}{120} + \frac{60}{120} + \frac{1+20}{120} + \frac{1+20}{120} + \frac{15}{120}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{120}{120} =$$

هذا مع عدم الحاجب للأمّ، وأمّا مع وجوده للأمّ فيأخذ كلّ ذي فرض فرضه، ويردّ الباقي على الأب والبنت أرباعاً دون الأمّ؛ لمكان الحاجب^(٤) حيث تقدّم أن

(١) التحرير ٥: ١٤، مجمع الفائدة ١١: ٣٥٧، مستند الشيعة ١٩: ١٨٤.

(٢) الوسائل ٢٦: ١٣٢، ١٣٣، ب ١٨ من ميراث الأبوين، ح ٣، وفي أولها قال زرارة: «هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا...». وانظر: مجمع الفائدة ١١: ٣٥٩، الرياض ١٢: ٥٠٣.

(٣) الفقيه ٤: ٢٦٦ - ٢٦٧.

(٤) الرياض ١٢: ٥٠٢ - ٥٠٣، مستند الشيعة ١٩: ١٨٣.

السدس، فيردّ على البنت والأبوين أخماساً^(١) دون الزوجة، فإنّه لا يردّ عليها.

والدليل عليه قد تقدّم، مضافاً إلى قول الإمامين الباقر والصادق عليه السلام في رواية زرارة «... إن ترك أبوين وامراً وابنة فهي أيضاً من أربعة وعشرين سهماً، للأبوين السدسان ثمانية أسهم، لكل واحد منهما أربعة أسهم، وللمرأة الثمن ثلاثة أسهم، وللابنة النصف اثنا عشر سهماً، وبقي سهم واحد مردود على الأبوين والابنة على قدر سهامهم، ولا يردّ على الزوجة شيء»^(٢).

قال الشيخ الصدوق رحمته الله: «وهذه من أربعة وعشرين لمكان الثمن، فإذا ذهب منه الثمن والسدسان والنصف بقي سهم، فلا يستقيم بين خمسة، فيضرب خمسة في أربعة وعشرين، يكون ذلك مئة وعشرين، للمرأة الثمن من ذلك خمسة عشر، وللأبوين السدسان من ذلك أربعون، وبقي خمسة وستون فللابنة من ذلك النصف ستون، وبقي خمسة للابنة من ذلك ثلاثة فيصير في يدها ثلاثة وستون، وللأبوين من ذلك اثنان فيصير في أيديهما اثنان وأربعون»^(٣).



مكانها»^(٤).

وقول الإمام الباقر عليه السلام في حديث محمد بن مسلم: «... لأنّ الأبوين لا ينقصان كلّ واحد منهما من السدس شيئاً، وأنّ الزوج لا ينقص من الربع شيئاً»^(٥).

وصورة المسألة كالتالي:

زوج	أبوان	بنتان
$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{2}{3}$
$\frac{3}{12}$	$\frac{4}{12}$	$\frac{8}{12}$
$\frac{3}{12}$	$\frac{4}{12}$	$\frac{8}{12}$

عالت الفريضة فتتقص فريضة البنيتين عندنا:

$$\frac{1}{12} = \frac{12}{12} = \frac{3-8}{12} + \frac{4}{12} + \frac{3}{12}$$

جواهر الكلام ٣٩: ١١٥.

(١) النساء: ١١.

(٢) النساء: ١٢.

(٣) مجمع الفائدة ١١: ٣٥٨. مستند الشيعة ١٩: ١٨٤.

جواهر الكلام ٣٩: ١١٥.

(٤) الوسائل ٢٦: ١٣٢، ب ١٨ من ميراث الأبوين، ح ٣.

وانظر: مستند الشيعة ١٩: ١٨٥.

(٥) الوسائل ٢٦: ١٣٢، ب ١٨ من ميراث الأبوين، ح ٢.

وانظر: مستند الشيعة ١٩: ١٨٤.

الحاجب يحجب الردّ أيضاً مع وجود من يرّد عليه في تلك الطبقة، وتقدّم استشكل السيد الخوئي في ذلك واختياره الردّ على الجميع، وعليه لا تحجب الأمّ في هذا الفرض.

٢٠- الأبوان مع البنات وأحد الزوجين:

فللأبوين السدسان؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾^(١).

وكذا الزوج أو الزوجة يأخذان نصيبهما الأدنى وهو الربع بالنسبة للزوج والثلث بالنسبة للزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ﴾ ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ﴾^(٢).

وبالباقي من التركة للبنات وإن كان أقلّ من فرضهنّ؛ لعدم العول عندنا^(٣).

والدليل عليه - مضافاً إلى ما تقدّم - قول الإمامين الباقر والصادق عليه السلام في رواية زرارة: «للزوج الربع وللأمّ السدس وللبنيتين ما بقي؛ لأنّهما لو كانا ابنين لم يكن لهما شيء إلاّ ما بقي، ولا تزد المرأة أبداً على نصيب الرجل لو كان



ينقل الخلاف في ذلك إلا عن يونس بن عبد الرحمن والصدوق عليه السلام.

فنسب إلى يونس عليه السلام القول بتقديم الجدّ على ابن الابن، فإذا اجتمعا كان المال كلّهُ للجد^(٣).

لكنّه شاذّ متروك؛ لأنّه مخالف لإجماع الإماميّة^(٤) لاتّفاقهم على حجب الجدّ بالولد ودخول ولد الولد تحت اسم الولد على الإطلاق.

وأما الشيخ الصدوق فإنّه شرط في ميراثهم عدم الأبوين حيث قال: «أربعة لا يرث معهم إلا زوج أو زوجة: الأبوان والابن والابنة، هذا هو الأصل لنا في الموارث، فإذا ترك الرجل أبوين وابن ابن وابن ابنة فالمال للأبوين، للأُم الثلث وللأب الثلثان؛ لأنّ ولد الولد إنّما يقومون مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره، والوارث هو الأب والأُم. وقال الفضل بن شاذان رحمته الله خلاف قولنا في هذه

أو: زوجة أبوان بنتان

$$\frac{2}{3} = \frac{2}{6} + \frac{1}{8} + \frac{3}{24}$$

$$\frac{27}{24} = \frac{16}{24} + \frac{8}{24} + \frac{3}{24}$$

عالت الفريضة فنقصت فريضة البنّتين عندنا:

$$\frac{1}{1} = \frac{24}{24} = \frac{3-16}{24} + \frac{8}{24} + \frac{3}{24}$$

الجهة الثانية - ميراث أولاد الأولاد:

المعروف بين الفقهاء^(١) أنّ أولاد الأولاد وإن نزلوا يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في جملة من أحكام الإرث:

منها: اشتراكهم مع الأبوين في مقاسمة الميراث.

ومنها: حجبهم من يحجبونه من الإخوة والأجداد والأعمام والأخوال.

ومنها: منعهم البطون النازلة على ضابط الأقرب فالأقرب.

ومنها: حجبهم الأبوين والزوجين عن سهمهم الأعلى إلى الأدنى^(٢).

ولا فرق في جميع ذلك بين أولاد البطون والظهور من الذكر والأنثى، ولم

(١) الدروس ٢: ٣٦٧، ٣٦٨. جواهر الكلام ٣٩: ١١٧.

(٢) جواهر الكلام ٣٩: ١١٧.

(٣) الكافي ٧: ١١٨. وانظر: جواهر الكلام ٣٩: ٧٦.

(٤) جواهر الكلام ٣٩: ٧٦.



وقال السيد المرتضى: «لا خلاف بين أصحابنا في أنّ ولد البنين وولد البنات وإن سفلوا يقع عليهم هذه التسمية ويتناولهم على سبيل الحقيقة؛ ولهذا حجبوا الأبوين عن ميراثهما إلى السدسين بولد الولد وإن هبطوا، وحجبوا الزوج عن النصف إلى الربع، والزوجة عن الربع إلى الثمن بولد الولد، فمن سّماه الله تعالى ولداً في حجب الأبوين وحجب الزوجين يجب أن يكون هو الذي سّماه ولداً في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(٥)»^(٦).

وقال الشيخ الطوسي: «ولد الولد أقوى من غيرهم من القرابات؛ لأنّ ولد الولد يقوم مقام الولد للصلب، ويمنع من يمنعه الولد للصلب، ولا يأخذ معه إلا من يأخذ مع الولد للصلب من الأبوين أو الزوج والزوجة»^(٧).

المسألة وأخفاً، قال: إن ترك ابن ابنة وابنة ابن وأبوين فلأبوين السدسان وما بقي فلائنة الابن من ذلك الثلثان، ولابن الابنة من ذلك الثلث، تقوم ابنة الابن مقام أبيها وابن الابنة مقام أمه. وهذا ممّا زلّ به قدمه عن الطريق المستقيمة، وهذا سبيل من يقيس»^(١).

وقد تقدّم أنّه استند في ذلك إلى روايتين لم يتمّ شيء منهما^(٢).

ومن هنا لم يتلقّ قوله بالقبول لدى من سبقه من الفقهاء ولا من تأخّر عنه، وإليك جملة من كلماتهم:

قال الشيخ الكليني: «إنّ ولد الولد يقومون مقام الولد، وكذلك ولد الإخوة إذا لم يكن ولد الصلب ولا إخوة، وهذا من أمر الولد مجمع عليه ولا أعلم بين الأئمة في ذلك اختلافاً»^(٣).

وقال الشيخ المفيد: «وكذلك الولد يقومون مقام آبائهم وإن نزلوا في الدرجة ما لم يكن معهم من يحجبهم بالعلوّ من الأولاد، وتقسم فريضتهم كقسمة فرائض آبائهم على الاتفاق، ولا يحجب الأبوان أولاد الولد وإن هبطوا»^(٤).

(١) الفقيه ٤: ٢٦٩.

(٢) انظر: حجب النقصان.

(٣) الكافي ٧: ٧٠.

(٤) المقنعة: ٦٨٨.

(٥) النساء: ١١.

(٦) مسألة في إرث الأولاد (رسائل الشريف المرتضى).

٣: ٢٦٢.

(٧) المبسوط ٤: ٧٦.



ومنها: رواية سعد بن خلف عن الإمام الكاظم عليه السلام قال: «بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميمت بنات ولا وارث غيرهنّ، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميمت أولاد ولا وارث غيرهنّ» ^(٥).

ومنها: رواية ابن الحجاج الثانية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن»، قال: «وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت» ^(٦).

ويؤيد ذلك دعوى الإجماع على أنّ المراد من الولد في الآية والنصوص المصرّحة بإرث الولد مع الأبوين ما يعمّ الولد ^(٧).

وقال المحقق الحلّي: «أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الأبوين، وسرّط ابن بابويه عليه السلام [في] تورّثهم عدم الأبوين، وهو متروك» ^(١).

واستدلّ للمشهور بالأخبار البالغة حدّ التواتر ^(٢):

منها: قول الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام في رواية زرارة: «... إن لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً أو إناثاً فإنّهم بمنزلة الولد، وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات، ويحجبون الأبوين والزوجين عن سهامهم الأكثر، وإن سفلوا بيطنين وثلاثة وأكثر يرثون ما يرث ولد الصلب، ويحجبون ما يحجب ولد الصلب» ^(٣).

ومنها: رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «بنات الابنة يرثن إذا لم يكن بنات كنّ مكان البنات» ^(٤). فإنّها دلّت بمفهوم الشرط على أنّ ابنة البنت مع عدمها تقوم مقامها، ومقتضى إطلاقه ثبوت ذلك في حال وجود الأبوين وعدمه.

(١) الشرائع ٤: ٢٤.

(٢) النهاية: ٦٣١. وانظر: كنز العرفان ٢: ٣٢٨. مفتاح الكرامة ٨: ١٢٤. الرياض ١٢: ٥٠٤.

(٣) الوسائل ٣٦: ١٣٢، ١٣٣، ب ١٨ من ميراث الأبوين، ح ٣.

(٤) الوسائل ٣٦: ١١٠، ب ٧ من ميراث الأبوين، ح ١.

(٥) الوسائل ٣٦: ١١٠، ب ٧ من ميراث الأبوين، ح ٣.

(٦) الوسائل ٣٦: ١١٢، ب ٧ من ميراث الأبوين، ح ٥.

(٧) الرياض ١٢: ٥٠٤. جواهر الكلام ٣٩: ١١٨. مهذب الأحكام ٣٠: ١١٥.



● ثم إنهم - بعد اتفاقهم على قيام الأولاد مقام آبائهم - اختلفوا في أمرين:

الأول: في كيفية توريثهم، وهل أن أولاد الأولاد يرثون نصيب من يتقربون به أم أنهم يرثون كأولاد الصلب من غير اعتبار من تقربوا به؟

ذهب المشهور إلى الأول^(١)، فيرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به، فولد البنت يرث نصيب أمه ذكراً كان أو أنثى وهو النصف إن انفرد، أو كان مع الأبوين ويردّ عليه كما يردّ على أمه لو كانت، كما يرث ولد الابن نصيب أبيه ذكراً كان أو أنثى، جميع المال إن انفرد، وله ما فضل عن حصص الفريضة إن كان مع الأبوين أو أحدهما والزوج أو الزوجة^(٢).

بل ادّعى بعضهم الإجماع على هذا.

قال السيّد ابن زهرة: عليه «إجماع الطائفة»^(٣).

وفي كنز العرفان: بذلك انعقد الإجماع بعد السيّد المرتضى^(٤).

وذهب جماعة - منهم العماني والسيّد المرتضى والحلي ومعين الدين المصري -

إلى الثاني، وعليه يقسمون المال بينهم على أساس قاعدة (للمذكر مثل حظ الأنثيين) وإن كان الذكر من الأنثى والأنثى من الذكر^(٥) من دون ملاحظة من يتقرب به، فيرث أولاد البنات مثل أولاد الأبناء، ورجّحه جماعة من المتأخّرين^(٦).

واستدلّ له بإطلاق الآية الكريمة؛ لأنهم أولاد حقيقة، ولولا قاعدة القرب لشاركوا آباءهم في الإرث، وبإطلاق سائر أدلة تسمية الأولاد^(٧).

وقد تصدّى بعضهم لإثبات صدق الولد على ولد الولد من الآيات والأخبار،

(١) المختلف ٩: ٣٦. الدروس ٢: ٣٦٧. المسالك ١٣:

١٢٥. مجمع الفائدة ١١: ٣٦٠. المفاتيح ٣: ٣٢٢.

كشف اللثام ٩: ٤١٣. الحدائق (المواريث): ٧١.

مفتاح الكرامة ٨: ١٢٧. مستند الشيعة ١٩: ١٩٠.

جواهر الكلام ٣٩: ١٢٣.

(٢) الشرائع ٤: ٢٥.

(٣) الغنية: ٣٢٣.

(٤) كنز العرفان ٢: ٣٢٨.

(٥) نقله عن العماني في السرائر ٣: ٢٤٠. مسألة في إرث

الأولاد (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٢٦٣. السرائر

٣: ٢٣٩. نقله عن المصري في المختلف ٩: ٣٨.

(٦) مجمع الفائدة ١١: ٣٦٨. كفاية الأحكام ٢: ٨٢٧.

المفاتيح ٣: ٣٢٢.

(٧) فقه الصادق ٢٤: ٢٩٤.



ودعوى الإجماع على أنّ ولد الولد ولد حقيقة؛ ولذلك يطلق على الحسنين عليهما السلام أبناء رسول الله ﷺ، وأنهما يفضّلان ويمدحان، ولا فضيلة ولا مدح في وصف مجاز مستعار^(١).

ويرد عليه:

أولاً: بأنّه تقتيد الإطلاقات الدالة على صدق الولد على ولد الولد بالأدلة المتقدمة، فكما أنّه بقاعدة الأقربيّة يحكم بأنهم لا يرثون مع الأولاد كذلك بالنصوص المتقدمة يحكم بأنّ إرثهم كذلك.

وثانياً: بأنّ صدق الولد على ولد الولد حقيقة ممنوع؛ إذ كونه حقيقة فيه إن كان من جهة اللغة فيردّه تصريح اللغويين بأنّ ولد الشخص ما تولّد عنه، وإن كان من جهة الشرع فلم يدلّ دليل على كونه حقيقة شرعيّة أو متشرّعية فيه، وإن كان عند العرف فيردّه ذهاب الأكثر إلى الخلاف، ومجرّد استعماله فيما يعمّه في الآيات والأخبار لا يكون دليلاً على كونه ولداً حقيقة، فإنّ الاستعمال أعمّ من الحقيقة، بل نصوص الباب من جهة ما فيها من التصريح بنفي الولد وأنّه ينزل منزلة الولد

تدلّ على عدم كونه حقيقة فيه^(٢).

واختار ما عليه المشهور كبار فقهاء العصر كالسيد الحكيم والإمام الخميني والسيد الخوئي^(٣).

واستدلّ له بعدّة روايات:

منها: ما تضمّن قيام أولاد البنين مقامهم وأولاد البنات مقامهنّ، فإنّها ظاهرة في إرادة التنزيل في الكيفيّة أيضاً لا في خصوص الإرث وحجب الأبوين والزوجين عن نصيبهم الأعلى، وإلاّ لاكتفي فيها بذكر الأولاد من دون تفصيل بين أولاد البنين وأولاد البنات في الذكر، الذي هو مجرّد تطويل بلا فائدة يجلّ عنه كلام المعصوم، خصوصاً بعد اتّفاق النصوص على ذلك، فإنّ طائفة منها مصرّحة بالتفصيل كما تقدّم، وطائفة أخرى مكتفية بأحد شقّيه^(٤).

(١) انظر: مسألة في إرث الأولاد (رسائل الشريف

المرعشي) ٣: ٢٦٤. السرائر ٣: ٢٣٩ - ٢٤٠.

(٢) فقه الصادق ٢٤: ٢٩٥.

(٣) المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٩١، م ٨. تحرير الوسيلة ٢:

٣٤٢. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٥٩، م ١٧٤٢.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٣٩: ١٢٣ - ١٢٤.



فائدة ولا في الحاجبية والمحجوبة لانتفاء التنزيل فيهما، فيتعين أن يكون ذلك في قدر الميراث^(٤).

الأمر الثاني: في سهام أولاد البنت، حيث اختلفوا في أن أولاد البنت هل يقسمون المال بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين كما يقسم أولاد الابن أو أنهم يقسمونه بينهم بالسوية؟

ذهب المشهور^(٥) إلى الأول، وهو أن الحكم في القسمة فيما بينهم هو الحكم في القسمة بين أولاد الابن، للذكر ضعف الأنثى، بلا فرق في ذلك؛ لاندراجهم في الأولاد وصدق الاسم عليهم فيدخلون في عموم ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(٦)، وحكم الأولاد وجوب

ومنها: رواية زرارة المتقدمة، فإنها صريحة فيه حيث قال الإمامان الباقر والصادق عليه السلام: «وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات»^(١).

ومنها: رواية سليمان بن خالد عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام يجعل العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، وابن الأخ بمنزلة الأخ»، قال: «وكلّ ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو»، قال: «وكان علي عليه السلام يقول: إذا كان وارث مّتن له فريضة فهو أحقّ بالمال»^(٢).

ومنها: رواية أبي أيوب عنه عليه السلام أيضاً قال: «إن في كتاب علي عليه السلام أن العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ»، قال: «وكلّ ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجزّ به، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه»^(٣).

وتقريب الاستدلال بهما أن المراد من التنزيل ليس هو التنزيل في خصوص أصل الإرث، وإلا لم يكن في هذا التفصيل

(١) الوسائل ٢٦: ١٣٢، ١٣٣، ب ١٨ من ميراث الأبوين، ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٦: ١٨٨، ب ٢ من ميراث الأعمام، ح ٧.

(٣) الوسائل ٢٦: ١٨٨، ب ٢ من ميراث الأعمام، ح ٦.

(٤) فقه الصادق ٢٤: ٢٩٤.

(٥) كنز القوائد ٣: ٣٦٧. التنقيح الرائع ٤: ١٦٣. مستند

الشيعة ١٩: ١٩٨. جواهر الكلام ٣٩: ١٢٦. المنهاج

(الحكيم) ٢: ٣٩١، م ٨. تحرير الوسيلة ٢: ٣٤٣.

المنهاج (الخوني) ٢: ٣٥٩، م ١٧٤٢.

(٦) النساء: ١١. وانظر: جواهر الكلام ٣٩: ١٢٦.



أو نساءً فقط كبنات ابن أو بنات بنت
يَقْسَمُونَ المال بينهم بالسوية .

وإن كانوا رجالاً ونساءً كابن وبنت أو
أبناء وبنات لابن واحد أو لبنت واحدة
يَقْسَمُونَ المال بينهم بالتفاضل للذكر ضعف
الأُنثى ؛ وذلك بالاتِّفاق في أولاد الابن ،
وعلى المشهور في أولاد البنت .

٣ - ابن لابن وبنت لابن آخر :

في هذه الصورة بناءً على المشهور يرث
كل واحد منهما نصيب من يتقرب به ،
فترث الأُنثى هنا بقدر الذكر ، وذلك حصّة
والدها ، فيقسمان المال نصفين . وعلى
القول الآخر يقسم المال أثلاثاً للذكر
ضعف الأُنثى .

٤ - ابن وبنت لابن وابن وبنت لابن آخر :

المال بينهم نصفان كما هو بين آبائهم ،
ثم يقسم بينهم بالتفاضل .

ابن ابن بنت ابن ابن ابن بنت ابن

$$\frac{1}{1} = \frac{6}{6} = \frac{1}{6} + \frac{2}{6} + \frac{1}{6} + \frac{2}{6}$$

(١) التفتيح الرابع ٤ : ١٦٤ .

(٢) المبسوط ٤ : ٧٦ . المهذب ٢ : ١٣٢ .

(٣) كشف اللثام ٩ : ٤١٣ .

القسمة بينهم بالتفاوت ؛ وذلك للإجماع
على الحكم من زمن الشيخ الطوسي ^(١) .

وذهب الشيخ وابن البراج إلى الثاني ^(٢)
على أساس أن الأصل في المتقرب بالأُنثى
يقتضي الاقتسام بالسوية ^(٣) .

وضعه ظاهر ؛ إذ لا دليل على هذا
الأصل ، بل ما تقدّم من صدق الأولاد
عليهم يقتضي التفاوت .

وعلى أساس الخلاف في كيفة تورثهم
تختلف قسمة الإرث بين أولاد الأولاد
وكذا بين أولاد البطون .

ثم إن لإرث أولاد الأولاد صور
وحالات تفصيلها كما يلي :

١ - ولدٌ منفرداً :

إذا انفرد ولد الولد سواء كان ابن ابن أو
بنت ابن أو ابن بنت أو بنت بنت ففي جميع
هذه الصور يرث المال كله كالولد الصلب ؛
لقيامه مقامه .

٢ - أولاد ولد واحد :

إذا كان للميت أولاد ولد واحد ، فإن
كانوا رجالاً فقط كأبناء ابن أو أبناء بنت ،



٥- ابن وبنت لابن وابن وبنت لبنت :

يقسّم المال أولاً بينهم أثلاثاً، ثلث لذريّة البنت يقسّم بينهم بالتفاضل على المشهور في اقتسام من يتقرّب بالأُمّ هنا أيضاً. وعلى القول الآخر يقسّم بينهم بالسويّة، والباقي لذريّة الابن يقسّم بينهم بالتفاضل.

ولد ابن ولد بنت

$$\frac{1}{1} = \frac{3}{3} = \frac{1}{3} + \frac{2}{3}$$

ابن وبنت لابن ابن وبنت لبنت

$$\frac{3}{9} + \frac{6}{9}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{9}{9} = \frac{3}{9} + \frac{2+4}{9}$$

وعلى القول الآخر يكون الاقتسام من ثمانية عشر:

ولد ابن ولد بنت

$$\frac{1}{1} = \frac{3}{3} = \frac{1}{3} + \frac{2}{3}$$

ابن وبنت لابن ابن وبنت لبنت

$$\frac{6}{18} \quad \frac{12}{18}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{18}{18} = \frac{3+3}{18} + \frac{4+8}{18}$$

٦- أبوان وابن ابن وبنت الابن نفسه :

للأبوين السدسان، ويقسّم الباقي بين الابن والبنت بالتفاضل.

أب أم ابن الابن وبنت الابن

$$\frac{6}{6} = \frac{4}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{18}{18} = \frac{4}{18} + \frac{8}{18} + \frac{3}{18} + \frac{3}{18}$$

٧- زوج مع ابن وبنت لابن مع ابن وبنت لبنت :

للزوج الربع؛ لحجبه له من نصيبه الأعلى، والباقي من المال يقسّم أثلاثاً، ثلثان لذريّة الابن يقسّم بينهم بالتفاضل، وثلث لذريّة البنت يقسّم بينهم بالتفاضل على المشهور، وبالتساوي على القول الآخر.

زوج أولاد ابن أولاد بنت

$$\frac{1}{4} = \frac{4}{4} = \frac{1}{4} + \frac{2}{4} + \frac{1}{4}$$

هذا تفصيل بعض صور أولاد الأولاد بعضهم مع بعض، ومع الأبوين أو أحد الزوجين، ومنه يعرف حكم الصور الأخرى.



العصاة على ترك العمل به مع احتمال إرادة أب الميِّت من الجدِّ فيه، والله العالم»^(٨).

واستدلّوا على عدم اشتراك الجدِّ والجدّة معهم - مضافاً إلى الإجماع وقاعدة حجب الأبعد بالأقرب - بما دلّ من الكتاب والسنة على فريضة الأبوين مع الولد وعدمه من دون إشارة إلى الجدِّ أصلاً، والنصوص المتواترة في أنّ الله لم يسمّ للجدِّ شيئاً، لكن جعل له رسول الله ﷺ شيئاً طعمة فأجاز الله له ذلك^(٩)، والنصوص الدالة على عدم اجتماع أحد - غير الزوج والزوجة - مع الأبوين والأولاد، مثل قول الإمام الباقر عليه السلام في رواية محمد بن

الجهة الثالثة - ميراث الجدِّ والجدّة مع الطبقة الأولى:

المشهور شهرة عظيمة^(١) أنّه لا يرث مع الأبوين والأولاد جدّ ولا جدّة ولا من ذوي القرابة مطلقاً؛ لقاعدة القرب^(٢)، كما تقدّم تقرّبه، وقالوا: إنّ موضع وفاق وإجماع^(٣)، ولم يذكر الخلاف فيه إلّا عن عدّة من القدماء، فذهب الشيخ الصدوق إلى اشتراك الجدِّ من الأب معه والجدّة من الأمّ معها، وكذا اشتراك الجدِّ مطلقاً مع أولاد الأولاد^(٤).

ونسب إلى الإسكافي اشتراك الجدّين والجدّتين مع البنت والأبوين^(٥).

وإلى يونس بن عبد الرحمن أنّه إذا اجتمع جدّ أبو أب مع ابن ابن المال كلّ للجدّ^(٦).

قال المحقّق النجفي: «وهي أقوال شاذّة قد انعقد إجماع الإماميّة على خلافها، كبعض الأخبار المنافية لذلك، منها: خبر سعد بن أبي خلف: سأل [الإمام] الكاظم عليه السلام عن بنات بنت وجدّ، فقال: «للجدّ السدس، والباقي لبنات البنت»^(٧)، حتى حكى عن ابن فضال أنّه أجمعت

(١) جواهر الكلام ٣٩: ١٣٩.

(٢) الرياض ١٢: ٥١٨. جواهر الكلام ٣٩: ١٤٠.

(٣) الناصريّات: ٤١١. التنقيح الرائع ٤: ١٧٠. الروضة ٨: ١٢٢.

(٤) الفقيه ٤: ٢٨٧، ذيل الحديث ٥٦٥٠.

(٥) نسبه إليه في المختلف ٩: ١٢٠.

(٦) نسبه إليه في الكافي ٧: ١١٨.

(٧) الوسائل ٢٦: ١١٣، ب ٧ من ميراث الأبوين، ح ١٠، مع اختلاف.

(٨) جواهر الكلام ٣٩: ٧٦.

(٩) انظر: الوسائل ٢٦: ١٣٦، ب ٢٠ من ميراث الأبوين.



مسلم: «لا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة...»^(١).

وكذا النصوص الواردة في استحباب إطعام الجدّ والجدة - الآتي ذكرها - الظاهرة في عدم كونه ميراثاً، وإنما القائل بمشاركة الجدّ للأبوين يقول بكونه ميراثاً لا إطعاماً^(٢).

الجهة الرابعة - الحبة:

وهي في اللغة: الإعطاء، يقال: حبا الرجل حبواً: أعطاه، والاسم الحبة والحباء، وقيل: العطاء بلا منٍّ ولا جزاء^(٣)، والمراد بها هنا إعطاء الابن الأكبر من ميراث أبيه أشياء مخصوصة ابتداءً من دون أن يوصي بها أو وصلت إليه بالقسمة^(٤).

وهو نوع من الميراث المتفق عليه بين الإمامية ومن مختصات مذهبهم وضرورياته^(٥).

وبذلك تظافرت نصوصهم عن أنعمهم ﷺ^(٦):

منها: صحيح ربيعي عن أبي عبد الله ﷺ

قال: «إذا مات الرجل فللأكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه»^(٧).

ومنها: صحيحه الآخر عنه ﷺ أيضاً: «إذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده، فإن كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور»^(٨). وغيرها من النصوص^(٩).

وحكمة تشريع الحبة - كما ذكر بعض الفقهاء - أمران:

أ - إنّ الولد الأكبر قائم مقام أبيه، وربما كان واقعاً في منصبه ومنزلته، فكان أولى بما يختصّ به من ثيابه وسيفه وخاتمه ومصحفه وغيرها لتتحقق النيابة وتتمّ الخلافة، وربما ظهر بهذا خير كثير للورثة

(١) الوسائل ٢٦: ٩١، ب ١ من ميراث الأبوين، ح ١.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٣٩: ١٤٢.

(٣) الصحاح ٦: ٢٣٠٨. لسان العرب ١٤: ١٦٢.

(٤) مستند الشيعة ١٩: ٢٠١.

(٥) الانتصار: ٥٨٢. الرياض ١٢: ٥١٠. جواهر الكلام ٣٩: ١٢٧.

(٦) الرياض ١٢: ٥١٠. جواهر الكلام ٣٩: ١٢٧.

(٧) الوسائل ٣٦: ٩٧-٩٨، ب ٣ من ميراث الأبوين، ح ٢.

(٨) الوسائل ٣٦: ٩٧، ب ٣ من ميراث الأبوين، ح ١.

(٩) انظر: الوسائل ٢٦: ٩٧، ب ٣ من ميراث الأبوين.



وانتظام أمرهم.

وثمانين وخمسمئة عليه بلا اختلاف بينهم^(٤).

وقال السيد العاملي: «بل هو معروف من مذهب الإمامية حتى شنع عليهم العامة بذلك وانتهض المفيد لردّ التشنيع»^(٥).

والمحقق النجفي - بعد حكاية الإجماع عليه عن السرائر - قال: «وهو الحجة بعد الاعتضاد بالشهرة العظيمة»^(٦).

واستدل له بظهور (اللام) في النصوص الواردة في المقام - كقوله عليه السلام: «فلأكبر من ولده» أو «فلأكبر من الذكور» - في الملكيّة والاستحقاق أو الاختصاص^(٧)، فلا معنى لحملها على الندب.

وهذا الظهور هو مستند أدلة الإرث في

ب - إنّ الحبوة بإزاء ما فرضه الله تعالى على هذا الولد من الحقوق تجاه والده كوجوب قضاء ما فاتته من صلاة أو صوم^(١).

والكلام في أحكام الحبوة يقع ضمن عدّة أمور ومطالب:

١ - حكم الحبوة:

اختلف الفقهاء - بعد التسالم على اختصاص الحبوة بالولد الأكبر - في كونه على سبيل الوجوب أو الاستحباب على قولين:

الأول: ذهب المشهور إلى أنّه على سبيل الوجوب^(٢)، بمعنى أنّ الولد الأكبر يختص بإرث هذه الأشياء كما يختص بإرث سهمه الذي عيّنه الله تعالى له، فلا يسقط حقه منه بالإعراض، ولا يتوقف على دفع باقي الورثة له ولا على رضاهم^(٣).

قال ابن إدريس رحمه الله: «... هو الظاهر المجمع عليه عند أصحابنا، المعمول به وفتاويهم في عصرنا هذا وهو سنة ثمان

(١) الحبوة (رسائل الشهيد الثاني) ١: ٥٤٠ - ٥٤١.

(٢) الحدائق (الموارث): ٧٤. الرياض ١٢: ٥١١. جواهر الكلام ٣٩: ١٢٨.

(٣) الحبوة (رسائل الشهيد الثاني) ١: ٥١٧.

(٤) السرائر ٣: ٢٥٨.

(٥) مفتاح الكرامة ٨: ١٣٦.

(٦) جواهر الكلام ٣٩: ١٢٩.

(٧) المسالك ١٣: ١٢٩. الرياض ١٢: ٥١١. جواهر الكلام ٣٩: ١٢٩.



الكتاب والسنة^(١)، كقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾^(٢)، وقول الإمام الباقر عليه السلام في رواية زرارة: «المال للابنة، وليس للأخت من الأب والأم شيء»^(٣).

القول الثاني: أنه على سبيل الاستحباب، ذهب إليه جماعة منهم السيد المرتضى والعلامة الحلّي^(٤). واستدلّ عليه بأنه حكم مخالف للأصل، فلا يصار إليه إلاّ بدليل قاطع.

وبأنّ عموم آيات الموارد ورواياته شامل للحبوة، إلاّ أنّه قام الإجماع على أولوية اختصاصها بالولد الأكبر، وما دلّ على الاختصاص من الروايات لا يدلّ على أكثر من الاستحباب^(٥).

وضعف هذا الاستدلال في قبال الأوّل ظاهر؛ إذ - بعد كون أخبار الحبوة ظاهرة في الوجوب كما تقدّم - يخصّص بها عمومات الكتاب والسنة، كما ثبت في محلّه، ولعلّه لأجل ذلك استقرّ رأي جماعة من أعلام العصر^(٦) على موافقة المشهور.

□ ثمّ إنّ بناءً على الاستحباب، استظهر المحقّق النراقي من أدلّة القائلين به استحباب الحباء في نفسه لا على الورثة فقط.

ولكنّه اختار القول باستحبابه على الورثة؛ مستدلاًّ عليه بأنّ الاستحباب حكم شرعي فلا بدّ من أحد يستحبّ له، ولا أحد سوى سائر الورثة؛ إذ الاستحباب لغيرهم ينافي ملكيّتهم^(٧).

٢ - احتسابها من نصيب الولد الأكبر وعدمه:

ثمّ إنّهم - على كلا القولين - اختلفوا في أنّها تؤخذ مجاناً أو تحسب على الولد الأكبر من الميراث؟

(١) الرياض ١٢: ٥١٢. جواهر الكلام ٣٩: ١٢٩.

(٢) النساء: ٧.

(٣) الوسائل ٢٦: ١٠٣، ب ٥ من ميراث الأبوين، ح ١.

(٤) الانتصار: ٥٨٣. المختلف ٩: ٤١.

(٥) انظر: مستند الشيعة ١٩: ٢٠٥.

(٦) المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٩١، م ٩. تحرير

الوسيلة ٢: ٣٤٣، م ١. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٦٠،

م ١٧٤٣.

(٧) مستند الشيعة ١٩: ٢٠٦.



ولكن ذهب السيد المرتضى والإسكافي - على ما نسب إليه ^(٨) - إلى أنها تحسب عليه من ميراث أبيه واختاره العلامة الحلي وجملته ممن تأخر عنه ^(٩)؛ لقوة ظهور آية الإرث في خلاف الروايات، وإمكان الجمع بينها وبين الآية بحملها على إرادة اختصاص أعيانها بالولد الأكبر فتحسب من سهمه فلا تتغير النسب والفروض المذكورة في آية الإرث ^(١٠).

هذا، وقد توقّف بعض الفقهاء في المسألة ^(١١).

المشهور ^(١) بل ادّعي عليه الإجماع ^(٢) أنها تؤخذ مجاناً، والمحبّ (الولد الأكبر) يشارك سائر الورثة في الباقي من الميراث بقدر نصيبه ^(٣)، وعليه فتوى أعلام الفقهاء المعاصرين كالسيد الحكيم والسيد الإمام الخميني والسيد الخوئي ^(٤).

واستدلّ له بظهور المجانيّة من اللام في النصوص الواردة في المقام، كقوله ^(٥): «فللأكبر من ولده» ^(٥)، وبه يخرج عن عموم أدلة الإرث ^(٦).

وبعبارة أخرى: أنّ نصوص الحبوّة في نفسها ظاهرة في المجانيّة؛ فإنّ سبيلها سبيل أدلة الإرث الظاهرة في كون المال للورثة بغير عوض، كذلك نصوص الحبوّة.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية أنّ جعل شيء لشخص من دون ذكر العوض ظاهر في التملك المجاني عرفاً، بالإضافة إلى أنّ ظاهر أدلة الإرث إنّ الورثة يستحقّون نصيبهم من جميع التركة بنحو الإشاعة ومنها الحبوّة، فإذا ثبت بالدليل اختصاصها بالواحد منهم يعلم عدم استحقاق غيره منها ^(٧).

(١) مستند الشيعة ١٩: ٢٠٦.

(٢) السرائر ٣: ٢٥٨.

(٣) مستند الشيعة ١٩: ٢٠٦.

(٤) المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٩١، م ٩. تحرير الوسيلة ٢: ٣٤٣، م ١. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٦٠، م ١٧٤٣.

(٥) الوسائل ٢٦: ٩٨، ب ٣ من ميراث الأبوين، ح ٢.

(٦) جواهر الكلام ٣٩: ١٣٢.

(٧) فقه الصادق ٢٤: ٣٠٣.

(٨) الانتصار: ٥٨٢. نقله عن الإسكافي في المختلف ٩: ٤١.

(٩) المختلف ٩: ٤٢. كفاية الأحكام ٢: ٨٢٨. كشف اللثام ٩: ٤١٨.

(١٠) مستند الشيعة ١٩: ٢٠٧.

(١١) انظر: الانتصار: ٥٨٢. كشف اللثام ٩: ٤١٨.

(١٢) نقل عن صريح مصابيح الظلام في مستند الشيعة ١٩: ٢٠٧. وانظر: الروضة ٨: ١٠٩. المفاتيح ٣: ٣٢٩.



٣ - تعيين الحبوّة:

اختلفت كلماتهم في تعيين ما يحبى به الولد الأكبر، والمشهور أنّها أربعة^(١):

الأول - الثياب:

والمراد بها هنا ما يصدق عليه الكسوة والثياب عرفاً، سواء لاصقت الجلد كالقميص - مثلاً - أو أحاطت به كالعباءة ولو بالواسطة، أو كانت ملبوسة بالفعل ولو في وقتٍ، أو معدّة للبس له، أو الصالحة له كالزبون والقباء والسراويل؛ للإجماع، ولأنّها متبادرة من لفظ (كسوته) و (ثياب جلده) في الروايات، وكذا الممطر والعباءة والرداء والفراء والثوب من اللبد؛ لصدق الكسوة عليها^(٢).

ولا فرق بين الكسوة الشتائية والصيفية، ولا بين القطن والجلد وغيرهما، ولا بين الصغيرة والكبيرة، فيدخل فيها مثل القلنسوة^(٣). نعم، مثل الفرش والدار والوسائد^(٤)، وكذا الثياب المعدّة للتجارة أو لكسوة غيره من أهل بيته وأولاده وخدّامه أو الادّخار ونحوها لم تكن من الحبوّة^(٥)، وكذا مثل الساعة^(٦).

واختلفوا في مثل العمامة والمنطقة ونحوهما ممّا يشدّ به الوسط والخفّ^(٧)

وما في معناه ممّا يتّخذ للرجلين واليدين والثوب من اللبد والفراء ولباس الحرب وغيرها؛ لاختلافهم في صدق (ثوب البدن) أو (الثوب) و (الكسوة) عليها^(٨) أو لتشكيك في شمول العناوين الواردة في الروايات لمثل ذلك.

واستظهر السيّدان الحكيم والخوئي دخول الجورب والحزام والنعل فيها، فقالا: «وفي الجورب والحزام والنعل تردّد، أظهره الدخول»^(٩).

(١) الحبوّة (رسائل الشهيد الثاني) ١: ٥٠٣. وفي مستند الشيعة (٢١٢: ١٩): «ذهب الأكثر». وفي كشف اللثام (٤١٩: ٩): «في أكثر الكتب».

(٢) مستند الشيعة ١٩: ٢١٦ - ٢١٧.

(٣) المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٩٣، م ١١. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٦٠، م ١٧٤٥.

(٤) الحبوّة (رسائل الشهيد الثاني) ١: ٥٠٦.

(٥) مستند الشيعة ١٩: ٢١٦.

(٦) المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٦١، م ١٧٤٦.

(٧) مستند الشيعة ١٩: ٢١٦. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٦٠، م ١٧٤٥.

(٨) انظر: الحبوّة (رسائل الشهيد الثاني) ١: ٥٠٧. مستند الشيعة ١٩: ٢١٨. جواهر الكلام ٣٩: ١٣٨. المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٩٣، م ١١. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٦١، م ١٧٤٦.

(٩) المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٩٣، م ١١. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٦٠، م ١٧٤٥.



الثاني - الخاتم:

وراحلته وكسوته لأكبر ولده»^(٧).

وهو يطلق على حليّ للإصبع معروف، وما يوضع على الحجج، وبينهما عموم من وجه؛ لأنّ الخواتيم بعضها جامع للوصفين وبعضها مختصّ بأحدهما^(١).

واشترط الشيخان المفيد والطوسي وابن حمزة^(٢) لبسه، فلا يشمل ما يوضع على الحجج فقط ولا يمكن لبسه، ولكنّ الشهيد الثاني قوى عدم اشتراطه^(٣).

ثمّ إنّ فصّ الخاتم داخل فيه؛ لعدم الصدق على الخالي منه، ولا فرق فيه بين ما كان فصّه منقوشاً أم لا، أو بين المأخوذ من الفضّة أو الحديد أو غيرهما - إلّا الذهب -؛ لصدق الاسم^(٤).

وأما الذهب ففيه احتمالان سيأتى التعرّض لهما في عنوان حكم الأعيان المحرّمة.

الثالث - المصحف:

وهو القرآن المجيد^(٥)، وأضاف الصدوق الكتب أيضاً؛ لاشتغال النصّ عليها^(٦)، وهو قوله **عَلَيْهَا**: «إذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله

ثمّ أنّه هل يشترط الانتفاع به بالقراءة؟ استظهر الشهيد الثاني والفاضل النراقي عدم اشتراطه، وأنّ المصحف الذي لا ينتفع به كما لو كان المحبّ منه أُميّاً لا يحسن القراءة يحسب من الحبوّة؛ لعموم الأدلّة، وصدق الاسم^(٨). وأولى منه بالاحتساب لو كان حافظاً يستغني عنه لذلك أو كان أعمى^(٩).

واستشكل المحقّق النجفي في إحياء المصحف المعدّ للحفظ والبركة والحرز ونحوها ممّا يستعمله من لم يحسن

(١) مستند الشيعة ١٩: ٢١٩.

(٢) المقنعة: ٦٨٤. النهاية: ٦٣٣. الوسيلة: ٣٨٧.

(٣) الحبوّة (رسائل الشهيد الثاني) ١: ٥١٢.

(٤) مستند الشيعة ١٩: ٢١٩.

(٥) الرياض ١٢: ٥١١. جواهر الكلام ٣٩: ١٢٩.

(٦) الفقيه ٤: ٣٤٦، ح ٥٧٤٦.

(٧) الوسائل ٣٦: ٩٧، ب ٣ من ميراث الأبوين، ح ١. وفي

مستند الشيعة (١٩: ٢١٤) احتمال كون الكتب تأكيداً

للمصحف، أو كان المراد الكتب السماوية وتكون

الحبوّة كالإرث غير مختصة بالملّة الحنيفة.

(٨) الحبوّة (رسائل الشهيد الثاني) ١: ٥١٣. مستند الشيعة

٢٢٠: ١٩.

(٩) الحبوّة (رسائل الشهيد الثاني) ١: ٥١٣.



القراءة^(١).

وجفنه وسيوره؛ للتبعية عرفاً^(٧).

ثم إنه زاد بعض الفقهاء كالصديق عليه السلام على الأربعة المشهورة الكتب والرحل والراحلة^(٨).

أما الرجل فيطلق لغة - بالاشتراك اللفظي - على المسكن، وعلى ما يستصحبه الإنسان من الأثاث، وعلى رجل البعير، ويمكن أن يكون المراد به الكسوة^(٩).

واختار السيدان الحكيم والخوئي أنه: «... لو كان أعمى فالمصحف ليس منها. نعم، لو طرأ ذلك اتفاقاً وكان قد أعدّهما [= السيف والمصحف] قبل ذلك لنفسه كانا منها»^(٧).

الرابع - السيف:

وهو من الأربعة المشهورة، وزاد عليه الإسكافي السلاح^(٣)؛ لقول الإمامين الباقر والصادق عليه السلام في حديث: «إن الرجل إذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه»^(٤). لكن استظهر السيد الحكيم عدم دخول مثل البندقية والخنجر ونحوهما من آلات السلاح في الحبوّة، وأما السيد الخميني والسيد الخوئي والشهيد الصدر فقد احتاطوا بالمصالحة عليه مع سائر الورثة^(٥).

والمراد من السلاح ما يتخذ من الحديد آلة للحرب ليقاتل به كالسيف والرمح والسهم، ويتبعه ما يتوقّف عليه من غيره كخشب الرمح والسهم والقوس؛ لدلالة العرف عليه^(٦).

ويشمل السيف حليته وقبضته وحمائله

(١) جواهر الكلام ٣٩: ١٣٩.

(٢) المنهاج (الحكيم) ٣: ٣٩٣. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٦١، ١٧٤٦م.

(٣) نقله عنه في المختلف ٩: ٣٩.

(٤) الوسائل ٢٦: ٩٨، ب ٣ من ميراث الأبوين، ح ٤. وانظر: المختلف ٩: ٤١. مستند الشيعة ١٩: ٢٠٢.

(٥) المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٩٣، م ١١. تحرير الوسيلة ٢: ٣٤٣، م ٣. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٦١، ١٧٤٦م. المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٩٣، م ١١، التعليقة رقم ٢٣.

(٦) الحبوّة (رسائل الشهيد الثاني) ١: ٥١٥.

(٧) الحبوّة (رسائل الشهيد الثاني) ١: ٥١٥. مستند الشيعة ١٩: ٢١٨. جواهر الكلام ٣٩: ١٣٨. تحفة الصفوة:

٩٣. المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٩٣، م ١١. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٦١، ١٧٤٦م.

(٨) الفقيه ٤: ٣٤٦، ح ٥٧٤٦. المختلف ٩: ٤١.

(٩) الحبوّة (رسائل الشهيد الثاني) ١: ٥١٥. مستند الشيعة ١٩: ٢١٤.



الأربعة: (الثياب والمصحف والخاتم والسيف) ^(١٠).

وأجيب عنه:

أولاً: بأنّ الجميع مذكورة في مجموع الروايات، وقد استمرت طريقة العلماء - خصوصاً القدماء منهم - على الاستدلال ببعض الرواية دون بعض ^(١١).

وثانياً: بأنّ مستند المشهور هو الإجماع، لا خصوص الأخبار ^(١٢).

ثمّ إنّ مقتضى الصناعة الأخذ بالنصوص الثابتة سنداً وإن كانت مختلفة من جهة

أمّا الراحلة فالمراد بها المركب من الإيل ذكراً كان أو أنثى ^(١)، وتطلق على الناقة التي تصلح لأن ترحل ^(٢).

ولم يذكر جمع منهم الثياب ^(٣)، وآخر الخاتم من الأعيان المحبوبة ^(٤).

والوجه في اختلاف كلماتهم في ذلك يرجع إلى اختلاف النصوص الواردة في المقام:

ففي بعضها: «إذا مات الرجل فلأكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه» ^(٥).

وفي آخر أضيف على المذكورات: «كتبه ورحله وراحلته وكسوته» ^(٦).

وفي ثالث: «إذا هلك الرجل وترك ابنين فلأكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف» ^(٧).

وفي رابع: «الميت إذا مات فإنّ لابنه السيف والرحل والثياب: ثياب جلده» ^(٨)، وغيرها من الأخبار ^(٩).

وقد نوقش بما عليه المشهور بأنّه ليس في الأخبار خبر صحيح جامع لهذه

(١) الحجة (رسائل الشهيد الثاني) ١: ٥١٥.

(٢) الصحاح ٤: ١٧٠٧.

(٣) الانتصار: ٥٨٢، الغنية: ٣٢٤.

(٤) الخلاف ٤: ١١٥، م ١٢٩.

(٥) الوسائل ٢٦: ٩٨، ب ٣ من ميراث الأبوين، ح ٢.

(٦) الوسائل ٢٦: ٩٧، ب ٣ من ميراث الأبوين، ح ١.

(٧) الوسائل ٢٦: ٩٨، ب ٣ من ميراث الأبوين، ح ٣.

(٨) الوسائل ٢٦: ٩٩، ب ٣ من ميراث الأبوين، ح ٧.

(٩) انظر: الوسائل ٢٦: ٩٧، ب ٣ من ميراث الأبوين.

(١٠) المسالك ١٣: ١٣١. مفتاح الكرامة ٨: ١٣٥. جواهر

الكلام ٣٩: ١٣١.

(١١) مفتاح الكرامة ٨: ١٣٥.

(١٢) مستند الشيعة ١٩: ٢١٥. وانظر: جواهر الكلام ٣٩:

١٣١.



المضمون؛ لما ثبت - في محلّه - من عدم تعارض الأدلة المثبتة إذا كان الحكم بنحو مطلق الوجود، وبناءً على هذا لا دليل على الاقتصار على الأربعة المشهورة لولا دعوى الإجماع المتقدم^(١).

٤ - تعدد الأعيان المحبوبة:

لو تعددت الأجناس التي يحبى بها - كما لو مات الأب وله ثياب وخواتيم متعددة - فهل يحبى جميعها أم لا؟

كلام أكثر الفقهاء المتقدمين خالٍ عن التعيين^(٢)، وأمّا الذين تعرّضوا للمسألة فقد ذهبوا إلى قولين:

الأول: إحياء الجميع في الثياب فقط^(٣)؛ لورودها بلفظ الجمع^(٤)، وأمّا ما كان منها بلفظ الواحد - كالسيف والمصحف - فيحبى الواحد ويرجّح ما يغلب نسبته إليه^(٥)، وإن تساوت نسبته إليه تخير في إحياء واحد منها^(٦).

قال الشهيد الثاني: «ولو تعددت هذه الأجناس فما كان منها بلفظ الجمع - كالثياب - يدخل أجمع، وما كان بلفظ الوحدة - كالسيف والمصحف - يتناول

واحدًا، فإن تعدّد في ملكه انصرف إلى ما كان يغلب نسبته إليه، فإن تساوت النسبة ففي تخير الوارث واحدًا منها أو القرعة وجهان، أصحهما الأول^(٧).

الثاني: إحياء الجميع في الثياب وغيره^(٨)؛ لظهور المفرد المعرف كالسيف والخاتم والمصحف، والمفرد المضاف - كسيفه وخاتمه ومصحفه - في العموم شرعاً^(٩)، واختار هذا القول السيد الحكيم^(١٠). وكذا الإمام الخميني حيث قال: «لا فرق في الثياب بين أن تكون مستعملة أو مخيطة لللبس وإن لم يستعملها، ولا بين الواحد والمتعدد، كما لا فرق بين الواحد والمتعدد في المصحف والخاتم والسيف لو كانت مستعملة أو

(١) مباني المنهاج ١٠: ٨٢٨.

(٢) مستند الشيعة ١٩: ٢١٥.

(٣) القواعد ٣: ٣٦٢.

(٤) كشف اللثام ٩: ٤٢٢.

(٥) المسالك ١٣: ١٣٤.

(٦) جواهر الكلام ٣٩: ١٣٨.

(٧) المسالك ١٣: ١٣٤.

(٨) كفاية الأحكام ٢: ٨٢٩.

(٩) مستند الشيعة ١٩: ٢١٦.

(١٠) المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٩٢، م ٩.



معدّة للاستعمال»^(١).

موجودة، وهو عدم كون مثله الثوب المضاف إليه والخاتم المضاف إليه وعدم معهوديته عند الشارع، ولا يخلو عن قوّة»^(٤).

وقال السيدان الحكيم والخوئي: «وفي دخول ما يحرم لبسه مثل خاتم الذهب وثوب الحرير إشكال»^(٥).

وذهب السيد الخوئي إلى لزوم الاحتياط بالمصالحة في غير الثوب حيث قال: «إذا تعدّد الثوب أعطي الجميع، ولا يترك الاحتياط عند تعدّد غيره من المذكورات بالمصالحة مع سائر الورثة»^(٢).

٥ - حكم الأعيان المحرّمة:

٦ - ملك المورث لبعض الحبوّة:

لو لم يملك المورث الفرد الكامل من الأعيان المحبوّة بل ملك بعضه - كنصف سيف مثلاً - ففيه وجهان:

هل يدخل في الحبوّة ما يحرم استعماله على الرجل كالثوب من الحرير والخاتم من الذهب أم لا؟

الأوّل: دخوله في الحبوّة؛ لقاعدة الميسور.

استظهر الشهيد الثاني دخولها في الحبوّة؛ لصدق الاسم، وعدم الملازمة بين الحرمة والحرمان^(٣).

الثاني: عدم الدخول؛ لعدم صدق الاسم^(٦).

وقوى الفاضل التراقي عدم الدخول؛ لعدم معهوديته لدى الشارع، قال: «لو كان بعض هذه الأجناس ممّا يحرم استعماله على الرجل كالثوب من الحرير والخاتم من الذهب فظاهر بعضهم الدخول؛ لصدق الاسم عرفاً، وعدم الملازمة بين الحرمة والحرمان. ويمكن الإخراج، بأنّ الاسم وإن كان صادقاً إلا أنّ القرينة المخصّصة

(١) تحرير الوسيلة ٢: ٣٤٣، م ٢.

(٢) المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٦٠، م ١٧٤٣.

(٣) انظر: الحبوّة (رسائل الشهيد الثاني) ١: ٥١٢.

(٤) مستند الشيعة ١٩: ٢١٩.

(٥) المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٩٣، م ١١. المنهاج (الخوئي)

٣: ٣٦١، م ١٧٤٦.

(٦) انظر: الحبوّة (رسائل الشهيد الثاني) ١: ٥١٣. مستند

الشيعة ١٩: ٢٢١.



قال المحقق النجفي: «الظاهر كون المدار في الأعيان المحبوبة صدق أسمائها كما في غيرها من موضوعات الأحكام»^(١).

٧- شروط العباء:

ذكر الفقهاء للعباء شروطاً وهي كما يلي:

الأول: أن يترك الميت مالاً غير الحبوة^(٢)، ذهب إليه جملة من الفقهاء^(٣) بل نسبته الشهيد في المسالك إلى المشهور^(٤)، وظاهر كشف اللثام دعوى الاتفاق عليه^(٥).

واستدل عليه - مضافاً إلى الأصل - بلزوم الضرر والإجحاف بالورثة لولا ذلك^(٦) وبالاقتصار على القدر المتيقن وانصراف الأدلة عن فرض عدم تخلف شيء آخر^(٧).

وذهب بعض إلى عدم اشتراط ذلك^(٨)؛ لإطلاق الأدلة^(٩)، واختاره من المتأخرين الإمام الخميني حيث قال: «لا يعتبر في الحبوة أن تكون بعض التركة، فلو كانت التركة منحصرة بها يحبى الولد الأكبر على

الأقوى، والاحتياط حسن»^(١٠).

ويمكن أن يكون الوجه فيه أن مقتضى الإطلاق في أدلة الحبوة هو عدم اعتبار كون الحبوة من بعض التركة، وبذلك يندفع ما استدلل به المشهور؛ لأنه بعد إحراز الإطلاق لا مجال بمقتضى الصناعة الفقهية للاقتصار على القدر المتيقن، وكذا لا وجه للانصراف في هذا المجال، كما ثبت في محله. كما أنه لا موضوع للإجحاف والضرر هنا، وعلى فرض تحققه لا مانع

(١) جواهر الكلام ٣٩: ١٣٨.

(٢) تبه الفاضل التراقي في المستند (١٩: ٢٣١) على «أن هذا الاختلاف إنما يتمشى على المشهور من القول بعدم الاحتساب، وأما على القول به - كما اخترناه - فلا شك في الاشتراط، بل يشترط أن لا ينقص نصيب كل من الورثة عما كان عليه قبل الحبوة».

(٣) المقنعة: ٦٨٤. النهاية: ٦٣٤. الوسيلة: ٣٨٧. السرائر ٢٥٨: ٣. الشرائع ٤: ٢٥. القواعد ٢: ١٧١.

(٤) المسالك ١٣: ١٣٦.

(٥) كشف اللثام ٩: ٤٢١. وانظر: مستند الشيعة ١٩: ٢٣١.

(٦) جواهر الكلام ٣٩: ١٣٤. وانظر: المفاتيح ٣: ٣٣٠.

(٧) انظر: فقه الصادق ٢٤: ٣١٣.

(٨) انظر: الحبوة (رسائل الشهيد الثاني) ١: ٥٤٤. المفاتيح ٣: ٣٣٠.

(٩) جواهر الكلام ٣٩: ١٣٤.

(١٠) تحرير الوسيلة ٢: ٣٤٣، م ٥.



منه .

الشرط الثاني: خلّو التركة من الدين المستغرق، فإنّه لا خلاف بينهم في اشتراط ذلك^(٦)؛ لتقدّم الدين على الإرث نصّاً وإجماعاً^(٧)، فلا حبوة؛ إذ لا إرث^(٨).

قال الفاضل النراقي: «بل لو قيل بعدم كونها إرثاً أيضاً يمكن إثبات المطلوب بصحيحتي زرارة وأبي ولّاد»^(٩).

ففي صحيحة زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفته؟ قال: «يكفّن بما ترك»^(١٠)، فإنّها بإطلاقها شاملة للحبوة أيضاً. ونحوه صحيحة أبي ولّاد عنه عليه السلام^(١١) أيضاً فقدّم ديونه والكفن عليها.

ولكن مع ذلك فإنّه خلاف المشهور، ولعلّ ذلك صار سبباً للتوقّف في المسألة لدى غيره ممّن عرفت، وكذا من المتأخّرين السيدين الحكيم والخوئي^(١).

ثمّ إنّه بناءً على الاشتراط ذكروا في مقدار ما يخلف الميّت غير الحبوة وجوهاً^(٢):

منها: أن يكون بحيث يعادل نصيب كلّ من الورثة مقدار الحبوة^(٣).

ومنها: أن يكون بحيث يعادل نصيب الكلّ مقدار الحبوة.

ومنها: كفاية بقاء أقلّ ما يتموّل لتحقيق الشرط به^(٤).

قال المحقّق النجفي: «لا يخفى عليك ما في أصل اعتبار ذلك [= ما يزول به الإجحاف] من الإشكال، بل هو من التهجّس في الحكم الشرعي، والقول به من غير دليل. ولعلّ المتّجه دوران الحكم على صدق كون الحبوة من متاع بيته وبعض تركته»^(٥).

(١) المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٩٤، م ١٥. المنهاج (الخوئي) ٣٦١: ٢، م ١٧٥٠.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٣٩: ١٣٤.

(٣) الرياض ١٢: ٥١٥.

(٤) المسالك ١٣: ١٣٦، الرياض ١٢: ٥١٥.

(٥) جواهر الكلام ٣٩: ١٣٤.

(٦) مستند الشيعة ١٩: ٢٣٣.

(٧) الحبوة (رسائل الشهيد الثاني) ١: ٥٤٦.

(٨) الدروس ٢: ٣٦٣.

(٩) مستند الشيعة ١٩: ٢٣٣.

(١٠) الوسائل ١٨: ٣٤٥، ب ١٣ من الدين والقرض، ح ١.

(١١) الوسائل ١٨: ٤١٥، ب ٥ من الحجر، ح ٣.



وذهب السيّد الخوئي والسيّد الشهيد الصدر إلى أنّه لو كانت أعيان الحبوة أو بعضها مرهونة وجب فكّها من مجموع التركة، فتتحمل الحبوة أيضاً مؤونة الفكّ بنسبتها^(٤).

أمّا عدم تعلّق الكفن والتجهيز والدين الغير المستغرق والوصيّة بالتركة فقد ذهب الشهيد الثاني والسيّد الطباطبائي إلى أنّ الموافق للأصول الشرعيّة بطلان الحباء في مقابلة ذلك كلّهُ؛ لأنّ الحبوة نوع من الإرث واختصاص فيه، والدين والوصيّة والكفن ونحوها تخرج من جميع التركة ونسبة الورثة إليه على السواء^(٥).

وذهب المحقّق النجفي إلى أنّ المتّجه عدم مزاحمة غير المستغرق من الدين والوصيّة بالمئة - مثلاً - والكفن للحبوة،

وذهب السيّدان الحكيم والخوئي إلى أنّه إذا كان على الميّت دين مستغرق للتركة جاز للمحبوّ فكّها بما يخصّها من الدين^(١).

وأما الدين غير المستغرق فهو كغيره من الحقوق المتعلّقة بالتركة الآتي ذكرها.

الشرط الثالث: خلوّ التركة عن الحقوق المتعلّقة بها كالرهن، فلو كانت هذه الأعيان أو بعضها مرهونة على دين على الأب قدّم حقّ المرتهن على حقّ الولد.

قال الشهيد الثاني: «وروعي في استحقاقه افتكاكها من الرهن، ولا يجب على الوارث فكّها؛ للأصل، وحينئذٍ فللولد أن يفكّها من ماله ليختصّ بها، ولا يرجع بما غرم على التركة؛ لتبرّعه بالأداء»^(٢).

واستوجهه السيّد الحكيم، إلّا أنّه توقّف في الرجوع إلى الورثة بما غرم، وذهب السيد الشهيد الصدر إلى أنّ الأقرب التفصيل، فلو فكّ بدون مراجعة سائر الورثة لم يرجع إليهم، وإن رجع وكان الفكّ بإذنهم أو مع امتناعهم وإذن الحاكم الشرعيّ باعتباره وليّ الممتنع صحّ له الرجوع^(٣).

(١) المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٩٢، م ٩. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٦٠، م ١٧٤٣.

(٢) الحبوة (رسائل الشهيد الثاني) ١: ٥٥١.

(٣) المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٩٣، م ٩، وتعليقه الشهيد الصدر، رقم ٢٢.

(٤) المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٦٠، م ١٧٤٤. المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٩٢، م ٩، التعليقة رقم ٢١.

(٥) الروضة ٨: ١١٤. الرياض ١٢: ٥١٧.



هذا إذا لم تكن الوصية بعين مخصوصة خارج عن الحبة.

وأما إن كانت الوصية بعين مخصوصة غير الحبة فلا تراحم الحباء لو كانت بمقدار الثلث^(٥). وإذا لم تكن بمقدار الثلث إلا بملاحظة الحبة فقال بعض الفقهاء^(٦): إنه في هذا الفرض يكون شبيهاً بمسألة الوصية بثلث ماله، وفيها احتمالان:

الأول: أنه يخرج الثلث من ماله بما فيه الحبة؛ لإطلاق جواز الوصية بالثلث، والحباء إنما يزاحم الوارث لا الوصية.

الثاني: أنه يلحظ ثلثه من غير الحبة؛ لظهور وصيته به في إرادة ثلث ماله الذي له فيه ثلثه^(٧)، وأما أعيان الحبة فهي

مع فرض إمكان خروجها من غيرها، وقال: «بل تخرج هذه أجمع من غير أعيان الحبة ترجيحاً؛ لإطلاق الأدلة، ولأن تنفيذها من غيرها مشترك أيضاً بين المحبب وغيره من الورثة، بخلاف تنفيذها منها؛ فإن الضرر خاص بالمحبب»^(١).

وذهب السيد الخوئي والسيد الشهيد الصدر إلى أنه إذا لم يكن الدين مستغرقاً للتركة جاز للمحبب فكها بالنسبة، فإذا كان دينه عشرة دراهم وكان ما زاد على الحبة من التركة يساوي ثمانية وقيمة الحبة أربعة فكها المحبب بثلاثة دراهم وثلث درهم، وإذا كان الدين في الفرض المذكور ثمانية دراهم فكها المحبب بدرهمين وثلثي درهم وهكذا. وكذا الحكم في الكفن وغيره من مؤنة التجهيز التي تخرج من أصل التركة^(٢)، وبه قال السيد الحكيم مع اختلاف يسير في المعادلة^(٣).

واحاط الإمام الخميني بأنه في فرض عدم مزاحمة تكفينه وديونه للحبة بأن يكون ما تركه من غيرها كافياً لسد ديونه وكفنه على الولد أن يعطي منها أيضاً بالنسبة^(٤).

(١) جواهر الكلام ٣٩: ١٣٥.

(٢) المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٦٠، م ١٧٤٣. المنهاج

(الحكيم) ٢: ٣٩٢، م ٩، تعليقه الشهيد الصدر، رقم

١٩.

(٣) المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٩٢، م ٩.

(٤) تحرير الوسيلة ٢: ٣٤٤، م ٨.

(٥) الدروس ٢: ٣٦٣. الروضة ٨: ١١٨. الرياض ١٢:

٥١٧.

(٦) جواهر الكلام ٣٩: ١٣٦.

(٧) جواهر الكلام ٣٩: ١٣٦.



جميعها له كما هو مقتضى خبر سماعه قال: سألته عن الرجل يموت، ما له من متاع البيت؟ قال: «السيف، والسلاح، والرحل وثياب جلده»^(١)، فيكون له حينئذٍ من ماله هذه الأعيان والثلث من غيرها^(٢).

وقوى المحقق النجفي مزاحمة الوصية وغيرها من الحقوق للحبوة مع فرض توقّفها عليها فقال: «والظاهر اعتبار الثلث منها مع فرض إطلاق الوصية به؛ لتوقّف تنفيذ تمام الوصية على ذلك»^(٣).

وهذا هو مختار السيّد الخوئي والسيّد الشهيد الصدر، حيث ذكرا أنّه إذا أوصى بمئة دينار فإن كانت تساوي المئة ثلث التركة أو تنقص عنه فإنّها تخرج من مجموع التركة بالنسبة^(٤). وهو الذي يظهر من الإمام الخميني أيضاً^(٥)، وذهب السيّد الحكيم إلى أنّها تخرج من غير الحبوة^(٦).

وأما لو كانت الوصية بعين من أعيان الحبوة أو جميعها لغير الولد الأكبر فقد صرح الفقهاء بصحة ذلك^(٧)، إلّا أنّهم اختلفوا في أنّ ذلك هل يحتسب من الثلث أو من غيره^(٨)؟

(انظر: وصية)

٨- المحبّو (مستحقّ الحبوة):

وهو الولد الذكر الأكبر^(٩)، ولا بدّ أن يكون واجداً للشرائط التالية:

أ- أن يكون ولدأً بالاتّفاق.

ب- أن يكون ذكراً؛ للإجماع، وللأخبار المصرّحة به، فلا حبوة للأُنثى مطلقاً.

ج- أن يكون أكبر الذكور لو كانوا متعدّدين؛ للإجماع، والأخبار.

والمراد بالأكبر السابق في الولادة دون العلوق وانعقاد النطفة، وإذا اشتبه فالمرجع فيه القرعة^(١٠).

(١) الوسائل ٢٦: ٩٩، ب ٣ من ميراث الأبوين، ح ١٠.

(٢) جواهر الكلام ٣٩: ١٣٦.

(٣) جواهر الكلام ٣٩: ١٣٦.

(٤) المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٦٠، م ١٧٤٤. المنهاج

(الحكيم) ٢: ٣٩٢، م ١٠، التعليقة رقم ١٩.

(٥) تحرير الوسيلة ٢: ٣٤٤، م ٩.

(٦) المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٩٢، م ٩.

(٧) الحبوة (رسائل الشهيد الثاني) ١: ٥٥٠. الرياض ١٢:

٥١٨. جواهر الكلام ٣٩: ١٣٦.

(٨) الحبوة (رسائل الشهيد الثاني) ١: ٥٥٠. الرياض ١٢:

٥١٨.

(٩) الشرائع ٤: ٢٥. القواعد ٣: ٣٦٢.

(١٠) المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٦١، م ١٧٤٩.



من الميراث الذي يعزل نصيبه منه^(٩)،
ويوقف له بالإجماع^(١٠).

ثانيهما: أنه لا يستحق؛ لعدم العلم - ولو
في بعض الموارد - بذكوريته التي هي
شرط استحقاق الحبة^(١١)، وللاقتصار
على موضع اليقين^(١٢).

واختار الوجه الأوّل عدّة من أعلام
العصر^(١٣)، ووجهه ما سمعت من أنّ الحبة
من الميراث، فإنّ انتقالها إنّما هو بالإرث،
وقد ثبت أنّ الحمل يرث فلا بدّ أن يعزل
نصيبه. والحكم بكونها له من حين الموت

ولو كانت أنثى أكبر منه لم تمنعه من
الحبة^(١٤)؛ لصريح صحيحة ربعي:
«فلأكبر من الذكور»^(١٥).

ولم ينقل الخلاف إلّا من ابن الجنيد^(١٦)
والأردبيلي^(١٧) حيث نفيا الحبة من الذكر
والأنثى إن كانت هي أكبر.

د - أن يكون الولد للصلب^(١٨) إمّا لأنّه
المتبادر من لفظ الولد الأكبر في النصّ
والفتوى، أو لأنّ الحبة في مقابل قضاء
ما فات، ولا قضاء على ولد الولد، أو
للاقتصار على المتيقّن^(١٩).

وأما وجه التعديّ إلى غيره ممّن يصدق
عليه شرعاً أو لغة فعموم لفظ الولد وشموله
لولد الولد.

لكن قال الشهيد الثاني: «لم أقف على
قول صريح فيه وإن كانت العبارات المطلقة
في الولد محتملة له، وكيف كان فالاعتماد
على الأوّل»^(٢٠).

هـ - أن يكون عند وفاة أبيه منفصلاً، فلو
كان حملاً ففي استحقاقه للحبة وجهان:

أحدهما: أنه يستحقّ؛ لصدق كونه ولداً
في نفس الأمر^(٢١)، وكون الحبة قسمياً

(١) مستند الشيعة ١٩: ٢٢٢.

(٢) الوسائل ٢٦: ٩٧، ب ٣ من ميراث الأبوين، ح ١.
وانظر: الحبة (رسائل الشهيد الثاني) ١: ٥٢٣.

(٣) نقله عنه في المختلف ٩: ٤١.

(٤) مجمع الفائدة ١١: ٣٧٨.

(٥) الإرشاد ٢: ١٢٠.

(٦) الحبة (رسائل الشهيد الثاني) ١: ٥٢٣، ٥٢٤.

(٧) الحبة (رسائل الشهيد الثاني) ١: ٥٢٤.

(٨) الحبة (رسائل الشهيد الثاني) ١: ٥٢٤.

(٩) جواهر الكلام ٣٩: ١٣٨.

(١٠) الحبة (رسائل الشهيد الثاني) ١: ٥٢٥.

(١١) الحبة (رسائل الشهيد الثاني) ١: ٥٢٤.

(١٢) مستند الشيعة ١٩: ٢٢٦.

(١٣) المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٩٤، م ١٤. تحرير الوسيلة ٢:

٣٤٣، ٦. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٦١، ١٧٤٩.



الأدلة^(١١). وقيل باعتباره؛ لبعض الوجوه القادمة.

ط - أن لا يكون سفيهاً ولا فاسد الرأي مخالفاً في المذهب كما صرح به بعض المتقدمين^(١١)، بل في الشرائع: على قول مشهور^(١٢). ونسبه الشهيد في رسائله إلى المشهور بين المتأخرين^(١٣).
واستدل له:

أولاً: بحكمة الحباء، وهي وجوب القضاء؛ لأنّ المخالف لا يعتقد ما يقابلها

مراعى بانكشاف الذكورية كما في الإرث، فلا يلزم شيء من المحاذير التي ذكرت في الوجه الثاني.

و - أن يكون متحقق الذكورية، فلو كان محتملاً لها وللأنوثة كالخنثى المشكل^(١) ففي استحقاق الحبة وجهان:

الأول: عدم الاستحقاق؛ لعدم تحقق شرطه وهو الذكورية^(٢).

الثاني: استحقاق نصف الحبة^(٣) قياساً على استحقاقه نصف النصيبين في السهم.

ويحتمل القرعة؛ لأنّها لكلّ أمر مشكل^(٤).

ز - البلوغ، كما صرح به ابن حمزة^(٥)؛ لأنّ الحباء في مقابل القضاء ولا يكلف به إلّا البالغ^(٦).

لكنّ الأشهر^(٧) عدم اشتراط ذلك فيحبي الصغير؛ للأصل، وإطلاق النصوص^(٨)، وعدم التلازم بين الحباء والقضاء^(٩).

ح - العقل، وفي اعتباره قولان: استظهر الشهيد الثاني - وتبعه الفاضل النراقي - عدم الاعتبار فيحبي المجنون؛ لعموم

(١) الحبة (رسائل الشهيد الثاني) ١: ٥٢٥.

(٢) الحبة (رسائل الشهيد الثاني) ١: ٥٢٥.

(٣) الحبة (رسائل الشهيد الثاني) ١: ٥٢٥.

(٤) الحبة (رسائل الشهيد الثاني) ١: ٥٢٦.

(٥) الوسيلة: ٣٨٧.

(٦) مستند الشيعة ١٩: ٢٢٩.

(٧) الحبة (رسائل الشهيد الثاني) ١: ٥٢٧. وانظر:

المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٩٤، م ١٤. تحرير الوسيلة ٢:

٣٤٣، م ٦. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٦١، م ١٧٤٩.

(٨) مستند الشيعة ١٩: ٢٢٩. جواهر الكلام ٣٩: ١٣٨.

(٩) الحبة (رسائل الشهيد الثاني) ١: ٥٢٧.

(١٠) الحبة (رسائل الشهيد الثاني) ١: ٥٢٧. مستند الشيعة

١٩: ٢٣٠.

(١١) النهاية: ٦٣٤. السرائر ٣: ٢٥٨. الجامع للشرائع: ٥٠٩.

(١٢) الشرائع ٤: ٢٥.

(١٣) الحبة (رسائل الشهيد الثاني) ١: ٥٢٧.



من وجوب القضاء.

وتأمل الإمام الخميني فيه حيث قال: «وفي اشتراط كونه غير المخالف من سائر فرق المسلمين تأمل، وإن لا يبعد إلزامه بمعقده إن اعتقد عدم الحبوّة»^(٥).

وثانياً: بقاعدة الإلزام حيث إن المخالف لا يرى استحقاقها الحباء فيمنع منها إلزاماً له بمذهبه ومعقده^(١).

ي - الإسلام، فيشترط كون الولد الأكبر مسلماً، قيل: لأنّ الحبوّة ميراث، والكافر لا يرث^(٦). إلّا أنّ هذا لا يتم فيما إذا كان المورث كافراً - ولعلّ الأولى أن يقال: إنّ ظاهر أدلّة الحبوّة الاختصاص أو الانصراف إلى الولد المسلم بقريضة ذكر المصحف وغيره فيها.

ولكن تردّد المحقق النجفي في اشتراطهما حيث - بعد أن ذكر الدليلين المتقدمين - قال: «وإن كان قد يناقش - بعد تسليم إرث المخالف للمؤمن - بأنّ فساد الرأي لا يخصّ المخالف، بل هو شامل للواقفي ونحوه ممّن يرى الحباء... كما أنّه قد يناقش في أصل الاستدلال بمنع كون الحكمة ذلك، وعدم وجوب اطّرادها، ومن هنا مال جماعة من متأخري المتأخرين إلى عدم الشرط المذكور... بل في الرياض أنّ ذلك هو الأصح؛ لإطلاق النصوص. ولعلّه كذلك.

ك - أن يكون متّحداً، اختاره الشيخ الطوسي وابن حمزة حيث ذهبوا إلى سقوط الحبوّة عندئذ^(٧)، ونفى عنه البعد السيّد الطباطبائي نظراً إلى تبادل الواحد من

اللهم إلّا أن يشكّ في إرادة هذا الفرد من هذا الإطلاق، فيبقى عموم الإرث حينئذٍ سالماً من المعارض، فتأمل جيّداً والله العالم»^(٢).

وذهب جماعة - منهم السيّدان الحكيم والخوئي - إلى عدم اشتراط ذلك^(٣)؛ لإطلاق النصوص، والأصل^(٤).

(١) الحبوّة (رسائل الشهيد الثاني) ١: ٥٢٧. جواهر الكلام ١٣٣: ٣٩.

(٢) جواهر الكلام ١٣٣: ٣٩.

(٣) الحبوّة (رسائل الشهيد الثاني) ١: ٥٢٧. الرياض ١٢:

٥١٦. مستند الشيعة ١٩: ٢٢٩. المنهاج (الحكيم) ٢:

٣٩٤، ١٥ م. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٦١، م ١٧٥٠.

(٤) مستند الشيعة ١٩: ٢٢٩.

(٥) تحرير الوسيلة ٢: ٣٤٤، م ٧.

(٦) مستند الشيعة ١٩: ٢٣٠.

(٧) النهاية ٦٣٣. الوسيلة: ٣٨٧.



(الأكبر) في النصوص دون المتعدّد^(١).

لاعتقاد غير المسلم والمؤمن عدم الاستحقاق وكون الحبة في مقابل القضاء ولا قضاء عن الكافر؟

تنظر بعض الفقهاء في ذلك^(٨). ونفاه آخر؛ لإطلاق النص^(٩).

١٠ - اختلاف الولد الأكبر مع سائر الورثة:

إذا اختلف الذكر الأكبر وسائر الورثة في ثبوت الحبة أو في أعيانها أو في غير ذلك من مسائلها لاختلافهم في الاجتهاد أو التقليد رجعوا إلى الحاكم الشرعي في فصل خصومتهم^(١٠).

بينما ذهب المشهور إلى عدم اعتبار ذلك، فلو تعدّد الولد الأكبر بأن كان هناك ذكور متساوون سنّاً اشتركوا فيها؛ لأنّ الولد جنس يطلق على القليل والكثير^(٢). كما في معتبرة شعيب العرقوفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... الميّت إذا مات فإنّ لابنه السيف، والرحل، والثياب: ثياب جلده»^(٣)، فإنّ الابن يصدق على الكثير والواحد ولازمه اشتراكهما فيه.

ل - أن يقضي ما فات أباه من صلاة وصيام، صرح به ابن حمزة؛ لأنّ الحبة عنده عوض عن القضاء^(٤).

ولم يشترط أكثر الفقهاء ذلك^(٥)؛ لإطلاق النصوص، وعدم دليل على التقييد^(٦).

٩ - المحبّو منه:

والمراد به من تتعلّق الحبة في تركته وهو الأب فقط، فلا تؤخذ الحبة من تركة غيره بالاتفاق؛ لأنّه المنصوص عليه، فيبقى غيره على الأصل السالم عن المعارض^(٧).

وهل يشترط إسلام المحبّو منه وإيمانه

(١) الرياض ١٢: ٥١٦.

(٢) الحبة (رسائل الشهيد الثاني) ١: ٥٢٨. وانظر: المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٩٤، م ١٣. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٦١، م ١٧٤٨.

(٣) الوسائل ٣٦: ٩٩، ب ٣ من ميراث الأبوين، ح ٧.

(٤) الوسيلة: ٣٨٧.

(٥) مستند الشيعة ١٩: ٢٣٧.

(٦) الحبة (رسائل الشهيد الثاني) ١: ٥٢٩. الرياض ١٢: ٥١٦. مستند الشيعة ١٩: ٢٣٧.

(٧) مستند الشيعة ١٩: ٢٣٠.

(٨) الحبة (رسائل الشهيد الثاني) ١: ٥٣٠.

(٩) مستند الشيعة ١٩: ٢٣٠.

(١٠) المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٩٣ - ٣٩٤، م ١٢. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٦١، م ١٧٤٧.



الجهة الخامسة - الطعمة :

واستدل له :

وهي في اللغة بمعنى : الرزق ^(١)، وفي النهاية : الطعمة - بالضم - شبه الرزق ^(٢).

والمراد بها هنا : إطعام أبوي الميت أبويهما ، أي الجدّ والجدة ^(٣).

وقد تكلم الفقهاء فيها عن عدة مسائل نستعرضها ضمن النقاط التالية :

١ - حكم الطعمة :

لا خلاف في الجملة ^(٤) في استحباب إطعام كل من أبوي الميت أبويهما أو أحدهما بالسدس من نصيبهما لو زاد حظهما من السدس.

كما إذا خلف الميت أبويه وجدّاً وجدة لأب وجدّاً وجدة لأم فللأم الثلث وللأب الثلثان ، فيستحبّ للأم أن تطعم نصف نصيبها - السدس - جدّه وجدّته - أي أبويها - بالسوية ، وإن كان الموجود واحداً منهما كان السدس له . ويستحبّ للأب أن يطعم جدّه وجدّته - أي أبويه - سدس أصل التركة - أي ربع الثلثين - بالسوية ، ولو كان الموجود واحداً منهما كان السدس له ^(٥).

أولاً : بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ ﴾ ^(٦) ، وذلك بحملها على الاستحباب بقرينة ذيلها : ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ ^(٧).

وثانياً : بما ورد من النصوص :

منها : رواية جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ السَّدْسَ وَابْنَهَا حَيًّا ، وَأَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ السَّدْسَ وَابْنَتَهَا حَيَّةً » ^(٨).

ومنها : روايته الأخرى عنه عليه السلام أيضاً :

(١) مجمع البحرين ٢ : ١١٠٣.

(٢) النهاية (ابن الأثير) ٣ : ١٢٦.

(٣) الرياض ١٢ : ٥٢١. مستند الشيعة ١٩ : ٢٤٦. جواهر

الكلام ٣٩ : ١٤٢.

(٤) الرياض ١٢ : ٥٢١.

(٥) الشرائع ٤ : ٢٥. القواعد ٣ : ٣٦١. مستند الشيعة ١٩ :

٢٥٠. جواهر الكلام ٣٩ : ١٤٢، ١٤٣. وانظر : النهاية :

٦٣١.

(٦) النساء : ٨.

(٧) زبدة البيان : ٦٥٧. مسالك الأفهام (الفاضل الجواد)

٤ : ١٨٨. وانظر : التنقيح الرائع ٤ : ١٧٢.

(٨) الوسائل ٢٦ : ١٣٩ ، ب ٢٠ من ميراث الأبوين ، ح ٩.



واستدلّوا عليه بالأخبار، كصححة جميل المتقدّمة، وبالأصل^(٦).

نعم، هناك روايتان رواهما الشيخ الطوسي تدلّان على أنّ الجدّ يطعم من غير اشتراط حياة الأبوين:

أولهما: «إذا ترك الميّت جدّتين أمّ أبيه وأمّ أمّه فالسدس بينهما»^(٧).

ثانيهما: «أطعم رسول الله ﷺ الجدّتين السدس ما لم يكن دون أمّ الأمّ أمّ، ولا دون أمّ الأب أب»^(٨).

إلا أنّ الشيخ نفسه حملهما على التقيّة فقال: «إنّ الوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من التقيّة؛ لأنّ هذه قضيّة قضى بها أبو بكر في خلافته»^(٩).

«أنّ رسول الله ﷺ أطعم الجدّة السدس»^(١).

ومنها: رواية زرارة عنه عليه السلام أيضاً: «أنّ نبي الله ﷺ أطعم الجدّ السدس طعمة»^(٢). ومثلها غيرها من النصوص^(٣).

ووجه الدلالة على الاستحباب هو: «أنّ ما لم تظهر جهته لنا من أفعال النبي ﷺ فيستحبّ لنا التأسي ولا يجب»^(٤).

٢ - شرائط الطعمة:

قد ذكروا لها عدّة شرائط وهي كالتالي:

الأوّل - حياة أبوي الميّت:

لا خلاف في اشتراطها بين الفقهاء، فلا يستحبّ إطعام الأجداد على غيرهما من ولد الولد.

قال المحقّق النجفي: «يعتبر فيه حياة الأبوين، خصوصاً إذا قلنا بأنّهما المخاطبان بالاستحباب، فلا يطعم الجدّ للأب ولا الجدّة له إلاّ مع وجوده، ولا الجدّ للأمّ ولا الجدّة لها إلاّ مع وجودها، بلا خلاف أجده فيه»^(٥).

- (١) الوسائل ٢٦: ١٣٧، ب ٢٠ من ميراث الأبوين، ح ٢.
- (٢) الوسائل ٢٦: ١٣٧، ب ٢٠ من ميراث الأبوين، ح ٤.
- (٣) انظر: الوسائل ٢٦: ١٣٧، ب ٢٠ من ميراث الأبوين.
- (٤) مستند الشيعة ١٩: ٢٤٧.
- (٥) جواهر الكلام ٣٩: ١٤٤.
- (٦) الروضة ٨: ١٢٦. الرياض ١٢: ٥٢٥. جواهر الكلام ٣٩: ١٤٤.
- (٧) الاستبصار ٤: ١٦٣، ح ٦١٩.
- (٨) الاستبصار ٤: ١٦٣، ح ٦٢٠.
- (٩) الاستبصار ٤: ١٦٣، ذيل الحديث ٦٢٠.



الشرط الثاني - وجود من يتقرب به من الأبوين :

نصّ الفقهاء ^(١) على أنّ كلاً من الجدودة يطعم مع وجود من يتقرب به من الأبوين ولا يكفي وجود من يتقرب بالآخر، فمع الأب يطعم أبوه وأمّه ومع الأمّ يطعم أبوها وأمّها، ولو فقد أحدهما فلا طعمة لمن يتقرب به ^(٢).

واستدلّ عليه ^(٣) برواية جميل عن الإمام الصادق عليه السلام : « أنّ رسول الله ﷺ أطعم الجدة أمّ الأب السدس وابنها حيّ، وأطعم الجدة أمّ الأمّ السدس وابنتها حيّة » ^(٤).

لكن ظاهر المحقّق السبزواري والفيض الكاشاني ^(٥) التردّد في المسألة، حيث نسباً اشتراط كون المطعم أحد الأبوين واختصاص الطعمة بمن يتقرب به إلى الفقهاء، ثمّ قال أولهما : « الروايات تدلّ على ثبوت الحكم في الصورة المذكورة، لا على التخصيص والاشتراط ».

الشرط الثالث - عدم الولد :

ظاهر الفقهاء ^(٦) اختصاص استحباب الطعمة بصورة عدم الولد، وكذا عدم ولد

الولد ^(٧)، وقيد بعضهم الولد بالذكر ^(٨) واستدلّوا عليه - مضافاً إلى الإجماع - بالأصل ^(٩)، فيقتصر على المتيقّن ^(١٠). إلّا أنّ السيّدين الحكيم والخوئي توقّفوا في ذلك ^(١١).

الشرط الرابع - زيادة نصيب الأبوين عن السدس :

لا خلاف ^(١٢) لدى الفقهاء في أنّه من شروط استحباب الإطعام أن يكون نصيب المطعم أزيد من السدس وإلّا فلا يستحب؛ للأصل ^(١٣)، ولاستفادة اعتبار الزيادة من

(١) كشف اللثام ٩: ٤١٧. مفتاح الكرامة ٨: ١٣٤.

(٢) مستند الشيعة ١٩: ٢٥٢.

(٣) المسالك ١٣: ١٤٠.

(٤) الوسائل ٢٦: ١٣٩، ب ٢٠ من ميراث الأبوين، ح ٩.

(٥) كفاية الأحكام ٧: ٨٣١. المفاتيح ٣: ٣٠٢.

(٦) المفاتيح ٣: ٣٠٣.

(٧) مستند الشيعة ١٩: ٢٥٢.

(٨) التنقيح الرائع ٤: ١٧٣.

(٩) مستند الشيعة ١٩: ٢٥١.

(١٠) مستند الشيعة ١٩: ٢٥١.

(١١) المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٩٤، م ١٦. المنهاج (الخوئي)

٣٦١: ٢، ١٧٥١ م.

(١٢) انظر: جواهر الكلام ٣٩: ١٤٤.

(١٣) انظر: الرياض ١٢: ٥٢٣. مستند الشيعة ١٩: ٢٥٣.



لفظ الطعمة^(١)، إلا أنهم اختلفوا في أنه هل يكفي مطلق الزيادة عن السدس أم يشترط كونها بقدر السدس؟

٣- مقدار الطعمة:

وهو السدس، ولكن هل يكون من أصل المال أو من نصيب المطعم؟ فيه أقوال:

الأول: المشهور^(٢) أن مقدار الطعمة هو سدس أصل المال؛ لظهوره من لفظ السدس الوارد في الأخبار^(٣).

الثاني: أنها سدس نصيب المطعم؛ لأن السدس يتحمل الأمرين، والأقل ثابت قطعاً فينفى الزائد بالأصل^(٤)، وهو المنسوب إلى الإسكافي^(٥).

فذهب جماعة منهم إلى كفاية مطلق الزيادة عن السدس^(٦)، فيستحب إطعام الجدّ والجدّة للأبوين، وإن كانت الزيادة عن نصيب كلّ واحد منهما أقل من السدس؛ لقاعدة التسامح.

ويتحقّق ذلك فيما لو اجتمع الأبوان مع البنت أو اجتمع أحدهما مع البنات، فإنّه تكون الزيادة حينئذٍ خمس الواحد وهو الباقي لهما بعد إطعام السدس.

ورّد بـ: «أن المنصرف من الطعمة خلاف ذلك»^(٧).

وذهب آخرون إلى اعتبار أن تكون الزيادة السدس فما زاد^(٨)، فلا يستحبّ الطعمة عندهم إذا كانت الزيادة أقل من السدس كما في المثال المزبور؛ لأنّه يلزم حينئذٍ تفضيلهما على الأبوين، ويؤيّدّه الأصل.

هذا كلّه بناءً على القول بعدم كون الاستحباب مشروطاً بعدم الولد، وأمّا بناءً على الاشتراط لا ثمرة لهذا النزاع؛ إذ

(١) جواهر الكلام ٣٩: ١٤٤، وانظر: مستند الشيعة ١٩: ٢٥٣.

(٢) الشرائع ٤: ٢٥، القواعد ٣: ٣٦١، المسالك ١٣: ١٤٠.

(٣) جواهر الكلام ٣٩: ١٤٦.

(٤) المختصر النافع: ٢٦٨، الدروس ٢: ٣٦٧، مستند الشيعة ١٩: ٢٥٣.

(٥) مستند الشيعة ١٩: ٢٥٣، ٢٥٤.

(٦) التفتيح الرائع ٤: ١٧٢، الروضة ٨: ١٢٤، مستند الشيعة ١٩: ٢٥٠.

(٧) مستند الشيعة ١٩: ٢٥٠، وانظر: الوسائل ٢٦: ١٣٦، ب ٢٠ من ميراث الأبوين.

(٨) مستند الشيعة ١٩: ٢٥٠، وانظر: الرياض ١٢: ٥٢٣.

(٩) نسبه إليه في المختلف ٩: ١١٩.



هو الجدّ والجدّة مطلقاً سواء كانا من الأب أو من الأمّ أو هو الجدّ والجدّة للأب فقط؟ ذهب المشهور إلى الأوّل^(٣).

واستدلّوا عليه:

أولاً: بالأخبار^(٤) المتقدمة.

وثانياً: باستواء الكلّ في الدرجة والنسبة، فيتساويان في الحكم^(٥).

وخالفهم بعض الفقهاء فذهبوا إلى اختصاصها بالجدّ والجدّة للأب^(٦).

الجهة الثانية: هل أنّها تختصّ بالأجداد القريبين للميت دون الأجداد البعيدين^(٧)، أو تستحبّ لهم مطلقاً؟

ذهب بعضهم إلى الأوّل؛ لظواهر الأخبار، وتبادر القريب من لفظ الجدّ، وللأصل.

الثالث: أنّه أقلّ الأمرين من سدس الأصل وزيادة نصيب المطعم من السدس مع الزيادة^(٨).

ويظهر من المحقّق النجفي بعد المقايسة بين القولين إيداء الضابطة في ذلك حيث قال: «وقد يقال باستحباب أقلّ الأمرين من الزائد على السدس ومنه، لا السدس مطلقاً؛ فإنّه قد يستلزم زيادة طعمة الجدّ على ما يبقى للأب، ولا الزيادة مطلقاً؛ فإنّه قد تكون الزيادة في سهم الأب أزيد من السدس، كما في الأبوين والجدّ من قبل الأب والإخوة الحاجبين للأمّ عمّا زاد من السدس، فإنّ للأب حينئذٍ خمسة من ستة، ولا يستحبّ له إعطاء الأربعة قطعاً؛ ضرورة اقتصار النصوص على إطعام السدس، فالضابط حينئذٍ ذلك.

كما أنّ الضابط عدم نقصان الأب عن السدس بالإطعام، ويمكن تنزيل النصّ والفتوى عليه، بل هو صريح القواعد وغيره^(٩).

٤ - المطعم من الأجداد:

وفيه جهات من البحث:

الجهة الأولى: هل أنّ المطعم - بالفتح -

(١) القواعد ٣: ٣٦١.

(٢) جواهر الكلام ٣٩: ١٤٦.

(٣) المختلف ٩: ١٣٠. التنقيح الرائع ٤: ١٧٣. مستند

الشيعة ١٩: ٢٤٨.

(٤) انظر: الوسائل ٢٦: ١٣٦، ب ٢٠ من ميراث الأبوين.

(٥) المختلف ٩: ١٣٠.

(٦) الكافي في الفقه: ٣٧٨. الغنية: ٣٢٥. وانظر: كشف

الثام ٩: ٤١٥.

(٧) القواعد ٣: ٣٦١. مستند الشيعة ١٩: ٢٥٧.



وذهب بعض آخر إلى الثاني؛ لإطلاق النص والفتوى^(١)، ومن هنا قال المحقق النجفي: «وهو [= القول باختصاص الطعمة بالجدّ القريب] إن لم يكن إجماعاً لا يخلو من بحث»^(٢).

ثم إن المشهور^(٣) أنه يقسم السدس بينهما بالسوية؛ لاستوائهما في الاستحقاق من غير معارض^(٤)، فلا مرجح لأحدهما بالسدس زيادة على الآخر، وقياس الطعمة على الإرث باطل^(٥).

ولكن تنظر فيه الفاضل النراقي فقال: «في هذا الاستدلال نظر؛ إذ لا يلزم من عدم المرجح ثبوت التسوية؛ لأنّ الترجيح بلا مرجح إنّما يلزم لو قلنا باختصاص واحد منهما بالسدس أو الزيادة، أمّا لو قلنا بالتخير في الأوّل أو الثاني فلا يلزم الترجيح بلا مرجح، بل هو الحكم بين الشيين عند عدم المرجح لأحدهما في الشرعيات»^(٦).

الجهة الثالثة: أنه لم يفرّق أكثر الفقهاء في استحباب الإطعام بين المتحد من الأجداد والمتعدّد منهم^(٧)؛ لأنّ الظاهر من الأخبار إرادة طعمة الجدّ من حيث

الجدودة وإن لم يذكر فيه إلّا الجدّ والجدّة^(٨)، فيشتركان حينئذٍ في السدس^(٩). ولكن توقف في ذلك السيّدان الحكيم والخوئي^(١٠).

ثم إنهم لم يقيّدوا الطعمة ببعض الأموال من التركة دون بعض.

ولكن قال الفاضل الجواد: «قيل: إنّ الإعطاء مختصّ بالورق والعين، وأمّا الأرضون والرقيق فلا، بل يقولون قولاً معروفاً، أي يعتذرون إليهم في ذلك فيقولون لهم: ارجعوا بورك فيكم»^(١١).

(١) انظر: مستند الشيعة ١٩: ٢٥٧.

(٢) جواهر الكلام ٣٩: ١٤٧.

(٣) مستند الشيعة ١٩: ٢٥٥.

(٤) كشف اللثام ٩: ٤١٦، مفتاح الكرامة ٨: ١٣٤.

(٥) انظر: مستند الشيعة ١٩: ٢٥٧.

(٦) مستند الشيعة ١٩: ٢٥٥.

(٧) جواهر الكلام ٣٩: ١٤٧، انظر: النهاية: ٦٣٢، الفنية:

٣٢٥، الوسيلة: ٣٨٨، السرائر ٣: ٢٦٠، الشرائع ٤: ٢٦.

القواعد ٣: ٣٦١، الدروس ٢: ٣٦٧، المفاتيح ٣: ٣٠٣.

مفتاح الكرامة ٨: ١٣٤.

(٨) جواهر الكلام ٣٩: ١٤٧.

(٩) انظر: الرياض ١٢: ٥٢٦، مستند الشيعة ١٩: ٢٥٤.

(١٠) المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٩٤، م، المنهاج (الخوئي)

٢: ٣٦١، م ١٧٥١.

(١١) مسالك الأفهام ٤: ١٨٨.



ب - ميراث الطبقة الثانية (الإخوة والأجداد) :

وأهل هذه الطبقة لا يرثون إلا إذا لم يكن للميت ولد وإن نزل ولا أحد الأبوين، ولا يتقدم عليهم أحد غير الطبقة الأولى بما لها من الأصناف والدرجات.

١ - ميراث الإخوة :

ويعبر عنهم بـ (الكلالة)، وهي إمّا مأخوذة من الكلّ وهو الثقل؛ لكونها ثقلاً على الرجل لقيامه بمصالحهم مع عدم التولّد الموجب لمزيد الإقبال والخفة على النفس، أو مأخوذة من الإكليل وهو ما يزّين بالجوهر شبه العصاة لإحاطتهم بالرجل كإحاطته بالرأس^(١).

وهم الإخوة للأبوين، والإخوة للأب فقط، والإخوة للأم فقط.

وقد نصّ القرآن الكريم على تشريع ميراث هؤلاء ومقدار سهامهم، فقال الله تعالى في كلاله الأمّ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي

قوم: هو من عدا الولد والوالد، وقال ابن عباس... ما عدا الولد... وقال ابن زيد: الميت يسمى كلاله، وقال قوم:.... الميت الذي لا ولد له ولا والد، وعندنا الكلاله هم الإخوة والأخوات.

وفي مسالك الأفهام (الفاضل الجواد) (٤: ١٧٨): «والمراد بالكلاله من ليس بوالد ولا ولد... كما دلّت عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الكلاله ما لم يكن له ولد ولا والد» [الوسائل ٢٦: ٩٢، ١ من ميراث الأبوين، ح ٤]، ونحوها من الأخبار.

وفي زبدة البيان (٦٥٣): «والمراد بالكلاله من ليس بوالد ولا ولد، وقيل: أصلها مصدر بمعنى الكلال فاستعيرت لقرابة ليست بمصبة؛ لأنّها كلاله بالإضافة إليها، ثمّ وصف الموروث أو الوارث بها بمعنى ذي كلاله، فكفولك: فلان من قرابتي».

وفي الكليات (٧٦٩): «الكلاله: لأهل اللغة فيها قولان من حيث الاشتقاق، أحدهما: من قولهم: تكلّل النسب به إذا أحاط به... ومنه الإكليل، فإنّه يحيط بجوانب الرأس... والآخر من قولهم: حمل فلان على فلان ثمّ كلّ عنه، أي: بئد».

وفي المفردات (٧٢٠): «الكلاله مصدر يجمع الوارث والموروث جميعاً؛ وتسميتها بذلك إمّا لأنّ النسب كلّ عن اللّحوق به، أو لأنّه قد لحق به بالعرض من أحد طرفيه؛ وذلك لأنّ الانتساب ضربان: أحدهما: بالعمق كنسبة الأب والابن، والثاني: بالعرض كنسبة الأخ والعم... وإنّما خصّ الكلاله ليزهد الإنسان في جمع المال؛ لأنّ ترك المال لهم أشدّ من تركه للأولاد».

(١) المسالك ١٣: ١٤١. مستند الشيعة ١٩: ٢٥٩. وفي فقه

القرآن (٢: ٣٣٦): «اختلفوا في معنى الكلاله، فقال



أَلْتُلْتُ ﴿^(١)﴾، وقال تعالى في كلاله الأبوين أو الأب: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ آمَرُوا بِهَلَكٍ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رَجُلًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ^(٢).

والحكم في الآيتين مختلف، مع أنَّ المحكوم عليه شيء واحد وهو (الكلاله)، فإنَّ الآية الأولى حكمت بأنَّ للكلاله السدس إن كانت واحدة، والثالث إن كانت أكثر يقسَّم بينهم سواء.

والآية الثانية حكمت بأنَّ للأخت النصف وللأختين فأكثر الثلثين، وإن كانوا مختلفين فللذكر مثل حظَّ الأنثيين.

ولأجل رفع هذا الاختلاف خصَّ الفقهاء الآية الأولى بكلاله الأم، وقالوا بأنَّ المراد فيها كلاله الأم بإجماع الأمة ^(٣)، وخصَّوا الثانية بكلاله الأب والأم أو الأب فقط ومن قبله، وقد نصَّ أهل البيت عليه السلام على ذلك، منه ما رواه بكير بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة تركت زوجها وإخوتها وأخواتها لأمها، وإخوتها وأخواتها لأبيها،

قال: «للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأم الثلث، الذكر والأنثى فيه سواء، وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب، للذكر مثل حظَّ الأنثيين؛ لأنَّ السهام لا تعول، ولا ينقص الزوج من النصف، ولا الإخوة من الأم من ثلثهم؛ لأنَّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْتُلْثِ﴾ ... إنما عنى بذلك: الإخوة والأخوات من الأم خاصة، وقال في آخر سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ آمَرُوا بِهَلَكٍ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ يعني: أختاً لأب وأم أو أختاً لأب ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ ... ^(٤). ونحوه غيره من النصوص ^(٥).

وقد استفاد الفقهاء من هذه الآيات - بضميمة الأخبار الواردة في تفاصيل

(١) النساء: ١٢.

(٢) النساء: ١٧٦.

(٣) انظر: مجمع البيان ٢: ١٧. المغني (ابن قدامة) ٧: ٤.

أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية: ٣٥٤، ٣٦٣.

(٤) الوسائل ٢٦: ١٥٤ - ١٥٥، ب ٣ من ميراث الإخوة،

ح ٢.

(٥) انظر: الوسائل ٢٦: ١٥٤، ب ٣ من ميراث الإخوة.



وحديث حمزة بن حمران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلالة؟ فقال: «ما لم يكن ولد ولا والد»^(٧). ومثلها غيرها من النصوص^(٨). فلا ينظر إلى ما روي: «أن الإخوة مع البنات عصبه فلا يحجب البنت الأخ»^(٩)؛ لأنه خبر واحد مخالف لظاهر القرآن وإجماع علماء أهل البيت عليهم السلام ورواياتهم^(١٠).

٢- إذا كان للميت إخوة من الأبوين ولم يكن له جد ولا جدة فالإخوة في حالة

ميراث هذه الطبقة كما تأتي، والإجماع - أموراً وهي:

١- لا يرث الإخوة إلا إذا لم يكن للميت ولد وإن نزل ولا أحد الأبوين المتصلين؛ لأن المراد بالكلالة - في الآية - من ليس بوالد ولا ولد^(١)، فلا يرث الأخ مع البنت أيضاً؛ لأن إرثه مشروط بعدم الولد، والبنت ولد بإجماع أهل اللغة^(٢)، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(٣).

قال المحقق الأردبيلي: «ظاهر الآية أن إرث الإخوة مشروط بعدم الولد أصلاً... كما هو المقرر عند الأصحاب، وهو مذهب ابن عباس وأهل البيت عليهم السلام»^(٤).

قال الإمام الباقر عليه السلام في رواية محمد ابن مسلم: «لا يرث مع الأم، ولا مع الأب، ولا مع الابن، ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة»^(٥).

وروايته الأخرى عنه عليه السلام أيضاً: «إذا ترك الرجل أباه أو أمه أو ابنه أو ابنته، إذا ترك واحداً من هؤلاء الأربعة فليس هم الذين عنى الله عز وجل: يستفتونك في الكلالة»^(٦).

(١) مسالك الأفهام (الفاضل الجواد) ٤: ١٧٨.

(٢) مسالك الأفهام (الفاضل الجواد) ٤: ١٨٢.

(٣) النساء: ١١.

(٤) زبدة البيان: ٦٥٥.

(٥) الوسائل ٢٦: ٩١، ب ١ من ميراث الأبوين، ح ١.

(٦) الوسائل ٢٦: ٩١، ب ١ من ميراث الأبوين، ح ٢.

(٧) الوسائل ٢٦: ٩٢، ب ١ من ميراث الأبوين، ح ٣.

(٨) انظر: الوسائل ٢٦: ٦٣، ٧٦، ب ١، ٧ من موجبات

الإرث، و ٩١، ب ١ من ميراث الأبوين.

(٩) لم نثر عليه بهذا النص في كتب الفريقين، ولكن

روت الجمهور عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله في امرأة

سعد بن الربيع لما جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله بابتني سعد

فقال: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل

أبوهما معك في أحد شهيداً وأذن عمتهما أخذ مالهما...

فقال: واعط ابنتي سعد ثلثي ماله واعط امرأته الثمن،

وخذ أنت ما بقي. ٤. سنن ابن ماجه ٢: ٩٠٨، ح ٢٧٢٠.

(١٠) زبدة البيان: ٦٥٥.



إذا لم يكن للميت وارث أقرب منها»^(٧).

وفي حالة التعدد فإذا كانوا ذكوراً يكون المال كله لهم بالقرابة يقسم بينهم بالسوية التي هي الأصل بالشركة، خصوصاً مع اتحاد نسب الشركة.

وإن كنّ إنثاءً أختين أو أخوات من الأبوين فالمال كله لهنّ، يرثن ثلثيه بالفرض؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا أُنثَىٰنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾^(٨)، والثلث الثالث رداً بالقرابة؛ لآية أولي الأرحام. وقول الإمام الباقر عليه السلام في حديث بكير: «وإن كانتا أختين أخذتا الثلثين بالآية، والثلث الباقي بالرحم»^(٩).

انفرادهم سواء كان أختاً أو أختاً يرث المال كله، من غير خلاف ولا إشكال^(١)، إلا أنّ الفرق بينهما أنّ الأخ من الأبوين يرث المال كله بالقرابة؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾^(٢).

وقال عبد الله بن سنان: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك أخاه ولم يترك وارثاً غيره، قال: «المال له»^(٣).

ومع التعدد ينقسم بينهم بالسوية التي هي الأصل بالشركة، خصوصاً مع اتحاد سبب الشركة^(٤).

والأخت المنفردة من الأبوين ترث نصفه بالفرض ونصفه الآخر رداً بالقرابة.

ويدلّ على أنّها صاحبة فرض قوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُؤَا هَٰلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾^(٥).

ويدلّ على أنّ الباقي مردود عليها قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بِغَضِّهِمْ أَوْلَىٰ بِبِغْضٍ﴾^(٦) بالتقريب المتقدم.

وقول الإمام الباقر عليه السلام في حديث بكير: «إذا مات الرجل وله أخت تأخذ نصف الميراث بالآية، كما تأخذ الابنة لو كانت، والنصف الباقي يرّد عليها بالرحم

(١) جواهر الكلام ٣٩: ١٤٨. المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٩٤.

(٢) م ١٧. تحرير الوسيلة ٢: ٣٤٤. ١. المنهاج (الخوني).

(٣) ٣٦٢: ٢، م ١٧٥٣. وانظر: المقنع: ٤٩٥. المقنعة: ٦٨٩.

النهاية: ٦٣٥. الشرائع ٤: ٢٦. القواعد ٣: ٣٦٢.

(٤) النساء: ١٧٦.

(٥) الوسائل ٢٦: ١٥٢، ب ٢ من ميراث الإخوة، ح ١.

(٦) جواهر الكلام ٣٩: ١٤٨.

(٧) النساء: ١٧٦.

(٨) الأنفال: ٧٥. الأحزاب: ٦.

(٩) الوسائل ٢٦: ١٥٣، ب ٢ من ميراث الإخوة، ح ٥.

(١٠) النساء: ١٧٦.

(١١) الوسائل ٢٦: ١٥٣، ب ٢ من ميراث الإخوة، ح ٥.



والباقى ردّاً بالقرابة والرحم ويقسّم بينهم
فرضاً وردّاً بالسوية^(٨)؛ لأصالة التسوية
في الشركة، خصوصاً مع اتحاد السبب^(٩)،

(١) الرياض ١٢: ٥٣٧. جواهر الكلام ٣٩: ١٤٨. المنهاج
(الحكيم) ٢: ٣٩٤، ١٧م. تحرير الوسيلة ٢: ٣٤٤،
م ١. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٦٢، م ١٧٥٣. وانظر:
المفتي: ٤٩٥. المقننة: ٦٨٩. النهاية: ٦٣٥. الشرائع ٤:
٢٦. القواعد ٣: ٣٦٢. مجمع الفائدة ١١: ٣٨٧. مستند
الشيعة ١٩: ٢٦١.

(٢) النساء: ١٧٦.

(٣) الوسائل ٢٦: ١٥٣، ١٥٤، ب ٢ من ميراث الإخوة،
ح ٥.

(٤) النهاية: ٦٣٦. الشرائع ٤: ٢٦. القواعد ٣: ٣٦٣. تحرير
الوسيلة ٢: ٣٤٥، م ٥. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٦٢،
م ١٧٥٤.

(٥) النساء: ١٢.

(٦) الوسائل ٢٦: ١٧٢، ب ٨ من ميراث الإخوة، ح ١.

(٧) النساء: ١٢.

(٨) المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٩٥، م ١٨. تحرير الوسيلة ٢:
٣٤٥، م ٥. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٦٢، م ١٧٥٤.

(٩) المسالك ١٣: ١٤١. جواهر الكلام ٣٩: ١٤٩. ولكن
قال في مستند الشيعة (١٩: ٢٦٥): «إن بعد ثبوت
الاشتراك يحتمل التسوية والاختلاف والتخيير بينهما،
ثم على الاختلاف يحتمل اختصاص واحد معين
بالزيادة أو التخير، ولزوم المحذور إنمّا هو على
القول باختصاص الواحد المميّن دون غيره، على أنّ
عموم أخبار تفضيل الرجال على النساء يرجع
تخصيص الرجال بالزيادة فلا يلزم الترجيح بلا
مرجع».

وإن كانوا ذكوراً وإنثاءً بأن ترك أخاً
واحداً أو أكثر من الأبوين مع أخت واحدة
أو أكثر كذلك فلا فرض، بل يرثون المال
كله بالقرابة يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظّ
الأنثيين^(١١)، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً
رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(١٢).
وقول الإمام الباقر عليه السلام في حديث بكير:
«وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل
حظّ الأنثيين، وذلك كله إذا لم يكن للميت
ولد وأبوان أو زوجة»^(١٣).

٣ - للأخ المنفرد من الأم والأخت
كذلك المال كله^(١٤) يرث السدس فرضاً؛
لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ
أَمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
الْسُدُسُ﴾^(١٥)، والباقي ردّاً بالقرابة والرحم
كما تقدّم، بالإضافة إلى رواية عبد الله بن
سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
ترك أخاه لأمّه ولم يترك وارثاً غيره، قال:
«المال له»^(١٦).

وللأثنين فصاعداً من الإخوة للأُم
ذكوراً أو إنثاءً أو ذكوراً وإنثاءً المال كله
يرثون ثلثه فرضاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا
أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلْثِ﴾^(١٧)،



وقال الإمام الصادق عليه السلام في رواية يزيد الكناسي: «... وأخوك لأبيك وأُمُّك أولى بك من أخيك لأبيك»^(١٠). هذا بالإضافة إلى عدم الخلاف، بل المسألة محل إجماع بين الفقهاء^(١١).

نعم، مع فقد كلاله الأب والأم يرث كلاله الأب، أي الإخوة والأخوات له، ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع

وللإجماع^(١)، والسنة^(٢) التي منها: رواية بكير بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة تركت زوجها وإخوتها وأخواتها لأمتها، وإخوتها وأخواتها لأبيها، قال: «للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأم الثلث، الذكر والأنثى فيه سواء»^(٣).

وهي وغيرها من النصوص وإن وردت في تقسيم الثلث خاصة ولكن بضميمة الإجماع^(٤) على أنه لا فرق في التقسيم بين فرضها وغيره يتم المطلوب.

٤ - لا يرث الأخ أو الأخت للأب مع وجود الأخ والأخت للأبوين؛ لاجتماع السببين^(٥) في الأخ الشقيق فيكون أقرب من الأخ للأب، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(٦) بملاك أن الذي اجتمع فيه السببان هو أقرب ممن فيه سبب واحد، وهذا يشمل المتقرب بالأُم فهو أيضاً يتقرب بسبب واحد، فلا بد أن يحجب أيضاً، ولكن للإجماع^(٧) والنصوص خرج المتقرب بالأُم.

وقد جاء في الحديث النبوي - والعلوي^(٨) -: «أن أعيان بني الأم أحق بالميراث من بني العلات»^(٩).

- (١) مجمع البيان ٢: ١٧، المسالك ١٣: ١٤١، مستند الشيعة ٢٦٤: ٣٩، جواهر الكلام ٣٩: ١٥٠.
- (٢) مستند الشيعة ١٩: ٢٦٤، جواهر الكلام ٣٩: ١٥٠.
- (٣) الوسائل ٢٦: ١٥٤، ب ٣ من ميراث الإخوة، ح ٢.
- (٤) انظر: مستند الشيعة ١٩: ٢٦٤.
- (٥) جواهر الكلام ٣٩: ١٤٩.
- (٦) الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦.
- (٧) مستند الشيعة ١٩: ٢٧٠.
- (٨) الوسائل ٢٦: ١٨٢، ١٨٣، ب ١٣ من ميراث الإخوة، ح ٢، ٣.
- (٩) الوسائل ٢٦: ١٨٣، ب ١٣ من ميراث الإخوة، ح ٤. وقال في جواهر الكلام (٣٩: ١٤٩): «الأعيان: الإخوة لهما [= للأبوين]، من عين الشيء: أي النفس منه، وبني العلات: اللذان للأب وحده. وقيل: سُموا بذلك: لأن شرب الإبل الماء أولاً نهل، والثاني عل بعد نهل، فكان من تزوج بأنهم بعد الأولى نهل أولاً بالأولى ثم عل بالثانية».
- (١٠) الوسائل ٢٦: ١٨٢، ب ١٣ من ميراث الإخوة، ح ١.
- (١١) الرياض ١٢: ٥٣٦، جواهر الكلام ٣٩: ١٤٩.



بينهم بالسوية ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً؛ لما تقدّم، والباقي لمن كان من الأبوين واحداً كان أو متعدداً.

ثم إن الإخوة للأبوين مع اتحادهم في الذكورة والأنوثة يقسم المال بينهم بالسوية؛ لقاعدة الاشتراك كما تقدّم، ومع اختلافهم فيهما يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ للآية^(٨)، ولما تقدّم من النص.

وهذا من المواضع التي يقدر فيها من قدّمه الله، وهو الذي فرض له؛ إذ لم يفرض للمتقربين بالأبوين إذا اجتمعوا^(٩).

حكم الإخوة الأشقاء بغير خلاف يوجد^(١)، بل هو مجمع عليه^(٢)، بالإضافة إلى العمومات الدالة على حكم الأخ مطلقاً^(٣)، مثل رواية ابن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: سألته عن رجل مات وترك أخاه ولم يترك وارثاً غيره، قال: «المال له»^(٤). وعمومات تفضيل الرجال على النساء، وخصوص بعض الروايات^{(٥)(٦)}.

فلأخ من الأب واحداً كان أو متعدداً تمام المال بالقرابة، وللأخت الواحدة النصف بالفرض والنصف الآخر بالقرابة وللأخوات المتعدّدات تمام المال يرثن ثلثيه بالفرض والباقي رداً بالقرابة، وإذا اجتمع الإخوة والأخوات للأب كان لهم تمام المال يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين^(٧).

٥ - إذا اجتمع إخوة بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأم فإن كان الذي من الأم واحداً كان له السدس ذكراً كان أو أنثى؛ لأنّ فرضه في الكتاب السدس كما تقدّم، والباقي لمن كان من الأبوين، وإن كان الذي من الأم متعدداً كان له الثلث يقسم

(١) الرياض ١٢: ٥٣٧. جواهر الكلام ٣٩: ١٤٨.

(٢) الكافي ٧: ١٠٦. الرياض ١٢: ٥٣٧. جواهر الكلام ٣٩: ١٤٨.

(٣) مستند الشيعة ١٩: ٢٦٧. وانظر: الرياض ١٢: ٥٣٧.

(٤) الوسائل ٣٦: ١٥٢، ب ٢ من ميراث الإخوة، ح ١.

(٥) الوسائل ٣٦: ١٥٤، ١٥٥، ب ٣ من ميراث الإخوة، ح ١، ٣.

(٦) انظر: مستند الشيعة ١٩: ٢٦٧.

(٧) الرياض ١٢: ٥٣٧. جواهر الكلام ٣٩: ١٤٨. المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٩٥، م ١٩. تحرير الوسيلة ٢: ٣٤٥.

م ٣. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٦٢، م ١٧٥٥.

(٨) المقنعة: ٦٩٠. النهاية: ٦٣٨. الشرائع ٤: ٢٦. القواعد

٣: ٣٦٣. جواهر الكلام ٣٩: ١٥٠. تحرير الوسيلة ٢: ٣٤٥، م ٦.

(٩) كشف اللثام ٩: ٤٢٥.



نصيبهم فقط^(٦)، مضافاً إلى أنّ المتقرّب بسببين أولى من المتقرّب بسبب واحد^(٧). ولا ينتقض بأصل ميراثهم معهم؛ لأنّه ثبت بالدليل دون غيره.

وخالف الفضل بن شاذان وابن أبي عقيل فقالا بالرّد عليهما على حسب السهام^(٨)، ولا دليل لهما عدا ما يتخيّل من التساوي في القرب وعدم أولويّة بعض على بعض، وهو مردود بما تقدّم.

وإذا اجتمع معهم إخوة من الأب فقط

ولو كانت كلاله الأبوين ذات فرض كأختين للأبوين فلا كلام في أنّه يأخذ كلّ ذي فرض فرضه، فإن لم تزد التركة كأختين للأبوين، وإخوة وأخوات للأُم فلا إشكال $\frac{2}{3} + \frac{1}{3} = \frac{3}{3} = \frac{1}{1}$ ، لكنّ الكلام فيما لو زادت كما لو كان المتقرّب بالأبوين إنائاً وكان المتقرّب بالأُم واحداً، فإنّه يكون ميراث الأخوات من الأبوين الثلثين فرضاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا اثْنَتَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾^(١)، والأخ أو الأخت للأُم السدس.

وهل يردّ الزائد على كلاله الأبوين خاصّة أم على الجميع بحسب السهام؟ المشهور^(٢) - بل ادّعي عليه الإجماع^(٣) - الأوّل.

واستدلّ عليه بقول الإمام علي عليه السلام في رواية العبدى: «... ولا تزد الإخوة من الأُم على الثلث»^(٤).

وبقول الإمام الصادق عليه السلام في رواية بكير بن أعين الواردة في كلاله الأبوين: «فهم الذين يزدون وينقصون»^(٥) حيث دلّت على حصر الزيادة والنقص في

(١) النساء: ١٧٦.

(٢) المختلف ٩: ٦٤. مستند الشيعة ١٩: ٢٧٢. وانظر:

المقنعة: ٦٩٠. النهاية: ٦٣٨. المذهب ٢: ١٣٥.

الشرائع ٤: ٢٧. القواعد ٣: ٣٦٣. الدروس ٢: ٣٦٨.

جواهر الكلام ٣٩: ١٥٠. المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٩٥،

م ٢٠. تحرير الوسيلة ٢: ٣٤٥، م ٦. المنهاج

(الخوئي) ٢: ٣٦٢، م ١٧٥٦.

(٣) السرائر ٣: ٢٦٠. الرياض ١٢: ٥٣٨. مستند الشيعة ١٩:

٢٧٢. وانظر: المختلف ٩: ٦٤. المسالك ١٣: ١٤٦.

(٤) الوسائل ٢٦: ٨١، ٨٢، ب ٧ من موجبات الإرث،

ح ١٢.

(٥) الوسائل ٢٦: ١٥٥، ب ٣ من ميراث الإخوة، ح ٢.

(٦) مستند الشيعة ١٩: ٢٧٢.

(٧) كشف اللثام ٩: ٤٢٥. انظر: مستند الشيعة ١٩: ٢٧٣.

(٨) نقله عن الفضل في الكافي ٧: ١٠٦. نقله عن ابن أبي

عقيل في المختلف ٩: ٦٤.



الباقى بالأخت من الأب؛ لأنّ الولد إنّما يرث بواسطتها^(٨).

وذهب الشيخ في المبسوط وابن الجنيّد وأبي عقيل والفضل بن شاذان وابن زهرة وإدريس والمحقّق والكيدري والعلامة في بعض كتبه^(٩) إلى أنّه يرث عليهما بنسبة سهامهما؛ لاستوائهما في القرب والدرجة^(١٠).

ورّد بأنّه اجتهد في مقابل النصّ^(١١)،

فلا ميراث لهم. نعم، إذا لم يكن للميت إخوة من الأبوين وكان له إخوة بعضهم من الأب فقط وبعضهم من الأمّ فقط فالحكم كما سبق في الإخوة من الأبوين إذا اجتمعوا مع الإخوة من الأمّ، إلّا في الصورة التي يكون المتقرّب بالأب أنثى واحدة واجتمعت مع المتقرّب بالأمّ، فقد اختلفوا في أنّ الرّدّ على المتقرّب بالأب خاصّة أم لا.

ذهب الشيخ المفيد والشيخ الطوسي في النهاية والحليّ وابن البرّاج وحمزة^(١)، وأكثر المتأخّرين^(٢) إلى أنّه يرث على المتقرّب بالأب فقط، وقوّاه صاحب الجواهر^(٣)، واختاره عدّة من أعلام العصر^(٤).

واستدلّ له بأنّ النقص يدخل عليها عند مزاحمة أحد الزوجين لها في الميراث^(٥)، كما في رواية بكير بن أعين المتقدّمة، ومن كان عليه الغرم فله الغنم^(٦).

وقال الإمام الباقر عليه السلام - في ابن أخت لأب وابن أخت لأمّ -: «لابن الأخت من الأمّ السدس، ولابن الأخت من الأب الباقي»^(٧) الدالّ بالأولويّة اختصاص

(١) المقنعة: ٦٩٠. النهاية: ٦٣٨. الكافي في الفقه: ٣٧١ -

٣٧٢. نقله عن ابن البرّاج في المختلف ٩: ٦٢.

الوسيلة: ٣٨٨، ٣٨٩.

(٢) المسالك ١٣: ١٤٧. كفاية الأحكام ٢: ٨٣٤.

(٣) جواهر الكلام ٣٩: ١٥٠، ١٦٢.

(٤) المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٩٦، م ٢١. تحرير الوسيلة ٢:

٣٤٥، م ٧. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٦٣، م ١٧٥٧.

(٥) الشرائع ٤: ٢٨.

(٦) الرياض ١٢: ٥٤٠. وانظر: المبسوط ٤: ٧٣. الغنية:

٣٢٥.

(٧) الوسائل ٢٦: ١٦٢، ب ٥ من ميراث الإخوة، ح ١١.

(٨) انظر: كفاية الأحكام ٢: ٨٣٥.

(٩) المبسوط ٤: ٧٣. نقله عن ابني الجنيّد وأبي عقيل في

المختلف ٩: ٦٣. نقله عن الفضل في المسالك ١٣:

١٤٧. الغنية: ٣٢٥. السرائر ٣: ٢٦٠. الشرائع ٤: ٢٨.

إصباح الشيعة: ٣٦٧. التحرير ٥: ٢١.

(١٠) السرائر ٣: ٢٦٠. الشرائع ٤: ٢٨.

(١١) جواهر الكلام ٣٩: ١٦١.



مضافاً إلى دعوى الاتفاق على أنّ كلاله الأم لا يزيدون على الثلث ولا ينقصون عن السدس^(١).

٦ - في جميع صور انحصار الوارث القريب بالإخوة سواء كانوا من الأبوين أم من الأب أم من الأم أم بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأب وبعضهم من الأم إذا كان للميت زوج كان له النصف، وإذا كانت زوجة كان لها الربع؛ لأنهما يرثان مع جميع الوراث في جميع مراتب الإرث ويستوفيان نصيبهما الأعلى، إلا إذا اجتمعا مع الولد فيخفف نصيبهما من النصف والربع إلى الربع والثلث ويأتي تفصيله، وللأخ من الأم مع الاتحاد السدس، ومع التعدد الثلث، والباقي للإخوة من الأبوين أو الأب إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً.

أما إذا كانوا إناثاً ففي بعض الصور تكون الفروض أكثر من الفريضة، كما إذا ترك زوجاً أو زوجة وأختين من الأبوين أو الأب وأختين أو أخوين من الأم، فإنّ سهم المتقرب بالأم الثلث وسهم المتقرب بالأبوين أو الأب الثلثان، وذلك تمام الفريضة، ويزيد عليها سهم الزوج أو الزوجة.

وكذا إذا ترك زوجاً وأختاً واحدة من الأبوين أو الأب وأختين أو أخوين من الأم فإنّ نصف الزوج ونصف الأخت من الأبوين يستوفيان الفريضة، ويزيد عليها سهم المتقرب بالأم، ففي مثل هذه الفروض يدخل النقص على المتقربين بالأبوين أو الأب خاصة، ولا يدخل النقص على المتقرب بالأم ولا على الزوج والزوجة؛ لما تقدّم في بطلان العول.

وفي بعض الصور تكون الفريضة أكثر كما إذا ترك زوجة وأختاً من الأبوين وأختاً أو أختاً من الأم، فإنّ الفريضة تزيد على الفروض بنصف سدس فيردّ على الأخت من الأبوين، فيكون لها نصف التركة ونصف سدسها، وللزوجة الربع، وللأخ أو الأخت من الأم السدس.

وذلك كلّهُ هو المشهور بل مدعى عليه الإجماع^(٢)، واستدلّ عليه برواية بكير بن

(١) انظر: الكافي (٧: ٧٤) حيث قال: «الإخوة والأخوات من الأم لا يزدادون على الثلث ولا ينقصون من السدس، والذكر والأنثى فيه سواء، وهذا كلّهُ مجمع عليه».

(٢) انظر: المسالك ١٣: ١٤٦ - ١٤٧. مستند الشيعة ١٩: ٢٧٢. جواهر الكلام ٣٩: ١٥٩.



وينقصون... ولو أن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمتها وأختيها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأم سهمان، وبقي سهم فهو للأختين للأب، وإن كانت واحدة فهو لها؛ لأن الأختين لأب إذا كانتا أخوين لأب لم يزد على الواحدة أخ لم يزد على ما بقي، ولا تزد أنثى من الأخوات، ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه»^(٥).

ومثلها روايته الأخرى، قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمتها، وأختاً لأبيها، فقال: «للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة للأم الثلث سهمان، وللأخت من الأب السدس سهم»، فقال له الرجل: فإن فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذلك يا أبا جعفر! يقولون: للأخت من الأب ثلاثة

أعين، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة تركت زوجها وإخوتها وأخواتها لأمتها، وإخوتها وأخواتها لأبيها، قال: «للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأم الثلث، الذكر والأنثى فيه سواء، وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن السهام لا تعول، ولا ينقص الزوج من النصف، ولا الإخوة من الأم من ثلثهم؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾^(١)، وإن كانت واحدة فلها السدس، والذي عنى الله تبارك وتعالى في قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾^(٢)، إنما عنى بذلك: الإخوة والأخوات من الأم خاصة، وقال في آخر سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ آمَرُوا بِهَلَكِ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾^(٣)، يعني: أختاً لأب وأم أو أختاً لأب ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(٤) فهم الذين يزدون وينقصون، وكذلك أولادهم هم الذين يزدون

(١) النساء: ١٢.

(٢) النساء: ١٢.

(٣) النساء: ١٧٦.

(٤) النساء: ١٧٦.

(٥) الوسائل ٢٦: ١٥٤ - ١٥٥، ب ٣ من ميراث الإخوة،



تقول أنت جعلت فداك؟ فقال: «ليس للإخوة من الأب والأم ولا الإخوة من الأم ولا الإخوة من الأب شيء مع الأم»^(٣).

٧ - المعروف بل هو كالمجمع عليه بين الفقهاء^(٤) أن أولاد الإخوة لا يرثون مع الإخوة شيئاً، فلا يرث ابن الأخ للأبوين مع الأخ من الأب أو الأم بل الميراث للأخ.

قال الشهيد الثاني: «المعتبر في جهات القرب وترجيح الأقرب على الأبعد بأصناف الوارث، فالأولاد في المرتبة الأولى صنف، ذكوراً كانوا أم إناثاً، لذكور انتسبوا أم لإناث، فيمنع ابن البنت ابن ابن الابن، وهكذا، والإخوة صنف واحد، سواء كانوا لأب وأم، أم لأحدهما أم متفرقين، كما أن الأجداد صنف واحد كذلك، فالأقرب منهم إلى الميت وإن كان جدّة لأم يمنع الأبعد وإن كان جدّاً لأب.

أسهم تصير من ستّة تعول إلى ثمانية، فقال أبو جعفر عليه السلام: «ولم قالوا ذلك؟» قال: لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾^(١)، فقال أبو جعفر عليه السلام: «فإن كانت الأخت أختاً»، قال: فليس له إلا السدس، فقال أبو جعفر عليه السلام: «فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجون للأخت النصف، بأن الله سمى لها النصف، فإن الله قد سمى للأخ الكل، والكل أكثر من النصف؛ لأنه قال: فلها النصف، وقال للأخ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾»^(٢)، يعني: جميع مالها إن لم يكن لها ولد، فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل الله له النصف تامّاً؟!»، فقال له الرجل: وكيف تعطى الأخت النصف ولا يعطى الذكر لو كانت هي ذكراً شيئاً؟ قال: يقولون في أمّ وزوج وإخوة لأم وأخت لأب، فيعطون الزوج النصف والأم السدس والإخوة من الأم الثلث والأخت من الأب النصف، فيجعلونها من تسعة، وهي من ستّة، فترتفع إلى تسعة، قال: كذلك يقولون، قال: «فإن كانت الأخت ذكراً أختاً لأب»، قال: ليس له شيء، فقال الرجل لأبي جعفر عليه السلام: فما

(١) النساء: ١٧٦.

(٢) النساء: ١٧٦.

(٣) الوسائل ٣٦: ١٥٥، ١٥٦، ب ٣ من ميراث الإخوة،

ح ٣. واستدل به في كشف اللثام ٩: ٤٢٨.

(٤) جواهر الكلام ٣٩: ١٦٦.



هذا هو المفهوم من تقديم الأقرب فالأقرب لغة وعرفاً... ويتفرّع عليه حكم [هذه المسألة]... فإنّ الأخ من الأمّ أقرب درجة من ابن الأخ للأبوين، فيكون الميراث كلّ له، سدس بالفرض والباقي بالردّ»^(١).

هذا مضافاً إلى دلالة النصّ الصحيح^(٢) على أنّ الإخوة من صنف واحد سواء اتحدت جهة القرابة فيهم أم اختلفت.

قال الإمام الصادق عليه السلام: «إذا التقت القرابات فالسابق أحقّ بميراث قريبه، فإن استوت قام كلّ واحد منهم مقام قريبه»^(٣).

ولم ينقل الخلاف إلّا عن الفضل بن شاذان^(٤).

ففي الكافي: أنّه ورّث الفضل ابن الأخ للأبوين أو الأب وابنته مع الأخ للأمّ، وابن ابن الأخ للأب أو لهما فنزلاً مع ابن الأخ للأمّ، وكذا ابن الأخت وبنّي الأخوات لهما مع أخت لها؛ لاختلاف جهة القرابة، قال: «ولا يشبه هذا ولد الولد؛ لأنّ ولد الولد هم ولد يرثون ما يرث الولد ويحجبون ما يحجب الولد فحكمهم حكم الولد، وولد الإخوة والأخوات ليسوا بإخوة،

ولا يرثون في كلّ موضع ما يرث الإخوة، ولا يحجبون ما تحجب الإخوة؛ لأنّه لا يرث مع أخ لأب ولا يحجبون الأمّ، وليس سهمهم بالتسمية كسهم الولد، إنّما يأخذون من طريق سبب الأرحام، ولا يشبهون أمر الولد»^(٥).

ويظهر من كلامه:

أولاً: أنّه جعل الإخوة أصنافاً، فاعتبر الأقرب من إخوة الأمّ فالأقرب، وكذلك إخوة الأبوين والأب، ولم يعتبر قرب أحد الصنفين بالنسبة إلى الآخر، كما لم يعتبر قرب الأخ بالنسبة إلى الجدّ الأعلى؛ لتعدّد الصنف^(٦).

وثانياً: أنّه علّل اختلاف الصنف في الإخوة باختلاف جهة القرابة، فجعل الموجب لذلك اختلاف الإخوة في جهة

(١) المسالك ١٣: ١٥٢.

(٢) المسالك ١٣: ١٥٢.

(٣) الوسائل ٢٦: ٦٩، ب ٢ من موجبات الإرث، ح ٣.

وانظر: جواهر الكلام ٣٩: ١٦٧.

(٤) الرياض ١٢: ٥٥٦.

(٥) الكافي ٧: ١٠٧، ١٠٨.

(٦) المسالك ١٣: ١٥٢.



الانتساب إلى الميت^(١).

وابن أخ لأّم مع أخ لأب فابن الأخ يرث مع الجدّ الثلث، والثلثان للأخ^(٢).

وردّ بأنّه يلزم من ذلك أن لا يحجب الأخ لأب أولاد الأخ للأبوين أيضاً في حال أنّه قد نصّ فيه بموافقة المشهور^(٣)، حيث قال: «إن ترك أخاً لأب وابن أخ لأب وأمّ فالمال كلّ للأخ لأب؛ لأنّه أقرب بطن وقربتهما من جهة واحدة»^(٤).

والوجه فيه: أنّ الأمّ مع عدم الولد ترث الثلث، فعلى تقدير عدم ابن الأخ من الأمّ يكون الثلث بتمامه للجدّ من الأمّ؛ لأنّ سهمه سهم الأمّ، والأقرب إنّما يمنع الأبعد فيما يكون سهم الأبعد، وفي المقام لا يكون كذلك؛ إذ لا ينتقل الثلث إلى الأخ من الأب على فرض عدم ابن الأخ، فإنّ الثلث على كلّ حال ينتقل إلى المتقرّب بالأُمّ، غاية الأمر إن لم يكن وارث غير الجدّ ينتقل إليه بتمامه وإلاّ ينتقل إليهما^(٥).

والفرق غير ظاهر^(٦)، خصوصاً بعد ملاحظة ما تقدّم من الشهيد الثاني.

ونقل المحقّق الحلّي^(٧) وغيره عنه توريث ولد الأخ للأبوين مع الأخ للأُمّ؛ معلّلين له باجتماع السببين في أولاد الإخوة من الأبوين، فإنّهم يتقرّبون إلى الميت بالأب والأمّ دون الأخ للأُمّ فإنّه يتقرّب إليه بسبب واحد.

٨ - إذا فقد الميت الإخوة قام أولادهم مقامهم في الإرث وفي مقاسمة الأجداد وكلّ واحد من الأولاد يرث نصيب من

وردّ عليه بأن اجتماع الأسباب وكثرتها إنّما يؤثّر مع التساوي في الدرجة لا مع تفاوتها وهي هنا متفاوتة، حيث إنّ الأخ للأُمّ أقرب درجة من ابن الأخ للأبوين^(٨)، هذا إذا زاحمه.

- (١) المسالك ١٣: ١٥٣.
- (٢) كشف اللثام ٩: ٤٤٠.
- (٣) الكافي ٧: ١٠٦.
- (٤) كشف اللثام ٩: ٤٤٠.
- (٥) الشرائع ٤: ٢٩.
- (٦) الشرائع ٤: ٢٩.
- (٧) المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٩٩، م ٢٦٦، المنهاج (الخوئي).
- (٨) مباني المنهاج ١٠: ٨٥٥.

أمّا إذا لم يزاحمه كما إذا ترك جدّاً لأُمّ



وجعل الجد بمنزلة الأخ»^(٦).

ومنها: رواية يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «... وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك»، قال: «وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك»^(٧). وغيرها من النصوص.

هذا مضافاً إلى عموم قوله عليه السلام: «إِنَّ كُلَّ ذِي رَحْمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحْمِ الَّذِي يَجْرُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ فَيُحِبُّهُ»^(٨).

وعلى هذا الأساس لو خَلَفَ المَيِّتُ أولاد أخ أو أخت لأُمٍّ لا غير كان لهم

يتقَرَّبُ به^(١)، من غير خلاف فيه ولا إشكال^(٢)، بل عليه إجماع الطائفة^(٣)، وقد دلت النصوص الكثيرة الواردة في تفاصيل ميراثهم:

منها: رواية محمد بن مسلم قال: نشر أبو جعفر عليه السلام صحيفة فأول ما تلقاني فيها: «ابن أخ وجد المال بينهما نصفان»، فقلت: جعلت فداك إِنَّ القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجد بشيء، فقال: «إِنَّ هذا الكتاب بخط علي عليه السلام وإملاء رسول الله ﷺ»^(٤).

ومنها: روايته الأخرى قال: نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر عليه السلام، فقرأت فيها مكتوباً: «ابن أخ وجد المال بينهما سواء»، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: إِنَّ من عندنا لا يقضون بهذا القضاء، لا يجعلون لابن الأخ مع الجد شيئاً، فقال أبو جعفر عليه السلام: «أما أَنَّهُ إملاء رسول الله ﷺ وخط علي عليه السلام من فيه بيده»^(٥).

ومنها: رواية سعد بن أبي خلف عن الإمام الصادق عليه السلام: في بنات أخت وجد قال: «لبنات الأخت الثلث، وما بقي فللجد، فأقام بنات الأخت مقام الأخت،

(١) المقتنة: ٦٩١. النهاية: ٦٤٣. الشرائع ٤: ٢٩. القواعد

٣: ٣٦٧. مستند الشيعة ١٩: ٣١١. جواهر الكلام ٣٩:

١٦٧. المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٩٩، ٢٦٦. تحرير الوسيلة

٢: ٣٤٨. المنهاج (الخوني) ٢: ٣٦٦، ١٧٦٣.

(٢) جواهر الكلام ٣٩: ١٦٨.

(٣) الانتصار: ٥٨٦. الغنية: ٣٢٥.

(٤) الوسائل ٣٦: ١٥٩، ب ٥ من ميراث الإخوة، ح ١.

(٥) الوسائل ٣٦: ١٦٠، ب ٥ من ميراث الإخوة والأجداد،

ح ٥.

(٦) الوسائل ٣٦: ١٦١، ب ٥ من ميراث الإخوة، ح ٧.

(٧) الوسائل ٣٦: ٦٣ - ٦٤، ب ١ من موجبات الإرث،

ح ٢.

(٨) الوسائل ٣٦: ٦٨، ب ٢ من موجبات الإرث، ح ١.



سدس أبيهم أو أمهم بالفرض والباقي بالردّ.

وكذا لو خلف أولاد أخوين أو أختين أو أخ وأخت كان لأولاد كلّ واحد من الإخوة السدس بالفرض وسدسان بالردّ.

أو خلف أولاد ثلاثة إخوة كان لكلّ فريق من أولاد واحد منهم حصّة أبيه أو أمّه. وهكذا الحكم في أولاد الإخوة للأبوين أو للأب، ويقسّم المال بينهم بالسوية إن كانوا أولاد أخ لأُمّ وإن اختلفوا بالذكورة والأنوثة لما تقدّم.

وإن كانوا أولاد إخوة للأبوين أو الأب فالمشهور^(١) على أنّ التقسيم بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأنثيين على حسب من قاموا مقامهم^(٢).

ويمكن أن يستدلّ على التفاضل بما رواه الأحول، قال: قال ابن أبي العوجاء: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهمين؟ قال: فذكر ذلك بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام، فقال: «إنّ المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة^(٣)، وإنّما ذلك على الرجال،

فلذلك جعل للمرأة سهماً واحداً وللرجل سهمين»^(٤)، فإنّ عموم العلة يقتضي سريان الحكم، ولو أغمض عن النصّ يشكل الجزم بالحكم؛ لعدم الدليل عليه، مع أنّ مقتضى الاشتراك التسوية سيّما مع وحدة السبب^(٥).

ولعلّه لذلك استشكل السيّد الخوئي في المسألة ولم يستبعد أن يكون القسمة بينهم بالسوية، ثمّ قال: «والأحوط هو الرجوع إلى الصلح»^(٦).

(١) المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٦٦، م ١٧٦٣. وانظر: مجمع

الفائدة ١١: ٤١١.

(٢) الشرائع ٤: ٢٩، القواعد ٣: ٣٦٧. جواهر الكلام ٣٩:

١٦٨. المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٩٩، م ٢٦٦. تحرير

الوسيلة ٢: ٣٤٩.

(٣) المعقلة: الدية. الصالح ٥: ١٧٧٠.

(٤) الوسائل ٢٦: ٩٣، ب ٢ من ميراث الأبوين، ح ١.

(٥) مباني المنهاج ١٠: ٨٥٧.

(٦) المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٦٦، م ١٧٦٣. ولملّ

وجه الإشكال ما ذكره الخوانساري في جامع المدارك

(٥: ٣٣٦) حيث قال: «واستشكل بأنّ هذه الأخبار

إنّما تدلّ على أنّ لكلّ واحد من ذوي الأرحام نصيب

من يتقرّب به، ويلزم منه ثبوت الثلث لكلّ واحد من

الجّد والجدّة للأُمّ، لا الثلث لهما معاً. وأجيب بأنّ

المراد أنّ كلّ نوع بمنزلة من يتقرّب به، لا كلّ شخص.

ولا يخفى أنّ حمل مثل كلّ ذي رحم وكلّ واحد



والباقى $\frac{5}{6}$ بالقاربة.

٢ - أخت منفردة: فلها المال كله، إلا أنه إن كانت منهما أو منه فلها النصف بالفرض والباقي بالقاربة، وإن كانت من الأم فالسدس $\frac{1}{6}$ بالفرض، والباقي $\frac{5}{6}$ بالقاربة.

٣ - أخ متعدّد: فلهم المال كله يقسم بينهم بالسوية، إلا أنهم إن كانوا من الأم يكون لهم الثلث $\frac{1}{3}$ بالفرض، والباقي $\frac{2}{3}$ بالقاربة.

$$\frac{1}{1} = \frac{3}{3} = \frac{2}{3} + \frac{1}{3} \quad \text{فالنّتيجة:}$$

⇒ منهم على النوع خلاف الظاهر، وعلى فرض إرادة النوع لابدّ من سراية حكم النوع إلى الأفراد، فإذا كان إرث النوع الثلث فلا بدّ من وراثة كلّ واحد، فإذا لم يمكن فلا بدّ من حمل الرواية على إثبات أصل الورثة من دون نظر إلى المقدار... فأبناء الأخ بمنزلة الأخ في أصل الورثة لا في مقدار الإرث، فإن كان أبناء الأخ - مثلاً - عشرة كيف يرث كلّ واحد منهم نصيب أبيهم فلا بدّ من الحمل على التساوي عند الإطلاق وعدم التفصيل.»

(١) المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٩٩، م ٢٦. المنهاج (الخوئي) ٣٧٧: ٢، م ١٧٦٤، ١٧٦٥. وانظر: تحرير الوسيلة ٢: ٣٤٩.

(٢) جواهر الكلام ٣٩: ١٧٠.

وإذا خلف الميّت أولاد أخ لأم وأولاد أخ للأبوين أو للأب كان لأولاد الأخ للأم السدس وإن كثروا، ولأولاد الأخ للأبوين أو للأب الباقي وإن قلّوا؛ لأنّ كلّاً منهم يرث نصيب من يتقرّب به كما تقدّم، ولا يلاحظ أنفسهم؛ لأنّهم لا يرثون على أبدانهم، وإنما يرثون على أصولهم.

وإذا لم يكن للميّت إخوة ولا أولادهم الصليبيّون كان الميراث لأولاد أولاد الإخوة والأعلى طبقة منهم وإن كان من الأب يمنع من إرث الطبقة النازلة وإن كانت من أبوين^(١)، كما تقدّم.

ولو اجتمع أولاد إخوة متفرّقين بأن كان بعضهم أولاد إخوة للأبوين وبعضهم أولاد إخوة للأب وبعضهم أولاد إخوة للأم، حجب أولاد الإخوة للأب بأولاد الإخوة للأبوين كما كان في أصولهم^(٢).

□ تفصيل ميراث الكلالات وأولادهم:

أ - صور ميراث الكلالات:

١ - أخ منفرد: الأخ الواحد من الأبوين أو من أحدهما له المال كله، إلا أنّه إن كان من الأم فله السدس $\frac{1}{6}$ بالفرض،



٣ - أخت لأم وأخوان وأخت للأبوين
أو للأب:

للأخت من الأم السدس، والباقي
للمتقرب بالأبوين أو الأب بالتفاضل.

أخت أخوان وأخت

$$\frac{1}{1} = \frac{6}{6} = \frac{5}{6} + \frac{1}{6}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{30}{30} = \frac{5}{30} + \frac{20}{30} + \frac{5}{30}$$

٤ - أختان من الأبوين أو الأب وأختان
من الأم: يقسم المال بينهما أثلاثاً، ثلثان
للأختين من الأبوين أو الأب بالفرض،
وثلث للأختين من الأم أيضاً بالفرض.

أختان لأبوين أو لأب أختان لأم

$$\frac{1}{1} = \frac{3}{3} = \frac{1}{3} + \frac{2}{3}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{6}{6} = \frac{2}{6} + \frac{4}{6}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{6}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{2}{6} + \frac{2}{6}$$

٥ - أخت لأبوين أو لأب وأخت أو أخ
لأم: فلأخت لهما أو له النصف بالفرض
وللأخت أو الأخ لأم السدس بالفرض،

٤ - أختان أو أخوات: فلهما أو لهنّ المال
كله، يقسم بينهما أو بينهما بالتساوي، إلا
أنّ للمتقربات بالأبوين أو بالأب الثلثين $\frac{2}{3}$
بالفرض، والباقي $\frac{1}{3}$ بالقاربة.

$$\frac{1}{1} = \frac{3}{3} = \frac{1}{3} + \frac{2}{3}$$

والمتقربات بالأم الثلث $\frac{1}{3}$ بالفرض،
والباقي $\frac{2}{3}$ بالقاربة.

$$\frac{1}{1} = \frac{3}{3} = \frac{2}{3} + \frac{1}{3}$$

● اجتماع كلاله الأبوين والأم:

١ - أخ لأبوين أو لأب وأخ لأم: للأخ
من الأم السدس $\frac{1}{6}$ بالفرض، والباقي $\frac{5}{6}$
لأخ منهما أو منه بالقاربة.

$$\frac{1}{1} = \frac{6}{6} = \frac{5}{6} + \frac{1}{6}$$

٢ - أخوان للأبوين أو للأب وأخوان
للأم، فطرف الأم الثلث بالسوية، والباقي
الثلثان لطرف الأبوين أو الأب بالسوية
أيضاً.

$$\frac{1}{1} = \frac{3}{3} = \frac{1}{3} + \frac{2}{3}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{6}{6} = \frac{2}{6} + \frac{4}{6}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{6}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{2}{6} + \frac{2}{6}$$



ويبقى ثلث يردّ على المتقرّبة بالأبوين أو بالأب كما تقدّم.

$$\text{فالنّتيجة: } \frac{1}{6} + \frac{3}{6} = \frac{4}{6}, \text{ والباقي } \frac{2}{6}$$

الأخت للأبوين الأخت للأُمّ

$$\frac{2+3}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6}$$

٨ - أخ وأخت للأبوين أو لأب وأخ وأخت لأُمّ: فلطرف الأُمّ الثلث بالفرض بالسويّة، والباقي للباقي بالتفاضل، للذكر مثل حظّ الأنثيين.

٦ - أختان للأبوين أو للأب مع أخت أو أخ للأُمّ: فلهما الثلثان بالفرض ولها أو له السدس بالفرض.

$$\text{فالنّتيجة: } \frac{1}{3} = \frac{3}{3} = \frac{1}{3} + \frac{2}{3}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{18}{18} = \frac{6}{18} + \frac{12}{18}$$

فيقسّم بينهم هكذا:

$$\frac{1}{1} = \frac{18}{18} = \frac{3}{18} + \frac{3}{18} + \frac{4}{18} + \frac{8}{18}$$

٦ - أختان للأبوين أو للأب مع أخت أو أخ للأُمّ: فلهما الثلثان بالفرض ولها أو له السدس بالفرض.

$$\text{فالنّتيجة: } \frac{1}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1+2+2}{6}$$

٩ - أخ وأختان للأبوين أو للأب وأخ وأختان للأُمّ: ميراثهم كالصورة السابقة، فيقسّم بينهم من ثمانية عشر:

٧ - أخت للأبوين أو للأب مع أخت وأخ أو أكثر للأُمّ: فلأخت من الأبوين النصف وللأخوة للأُمّ الثلث.

$$\text{فالنّتيجة: } \frac{2}{6} + \frac{3}{6} = \frac{5}{6}, \text{ والباقي } \frac{1}{6}$$

يردّ على الأخت من الأبوين أو الأب.

$$\text{فالنّتيجة: } \frac{1}{6} = \frac{2}{6} = \frac{1+3}{6}$$

وهكذا في بقيّة صور اجتماع أخت أو

طرف الأُمّ طرف الأبوين

$$\frac{1}{1} = \frac{3}{3} = \frac{2}{3} + \frac{1}{3}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{18}{18} = \frac{12}{18} + \frac{6}{18}$$



ب - صور ميراث أولاد الإخوة (الكالات):

أنثى فيرثون النصف فرضاً، والباقي رداً إذا كانوا من أخت واحدة، ويرثون الثلثين فرضاً، والباقي رداً إذا كانوا من أختين أو أخوات، ويقسمون بالتساوي فيما لو اتحدوا، وبالتفاضل إذا اختلفوا على النهج السابق.

١ - أولاد الكالات منفردون: يرثون المال كله، فولد كالة الأم يرث السدس فرضاً والباقي رداً، وولد كالة الأبوين أو الأب يرث جميع المال قرابةً، إلا أن يكون الولد من أنثى فيرث النصف فرضاً، والباقي رداً.

٥ - ابن ابنة أخ للأبوين أو للأب وابنة ابن أخ كذلك: فهنا ترث البنت ضعف نصيب الابن؛ لأنهما يرثان نصيب أصولهما وأصل البنت هنا الذكر وأصل الابن الأنثى، فترث البنت ثلثي المال ويرث الابن ثلثه إذا اتحد الأخ، ولو تعدد يكون المال بينهما نصفين لكل منهما نصيب أحد الأخوين.

٢ - أولاد كالة الأم المتعددون: يرثون السدس فرضاً، والباقي رداً، ويقسمون المال بالتساوي من غير فرق بين الذكر والأنثى.

٦ - ابن ابنة أخ للأبوين أو للأب وابنة ابنة أخ كذلك: يرثان جميع المال ويقسم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كانا من أم واحدة ويرثان بالتساوي إذا كانا من أمهات شتى.

٣ - إذا كان أولاد الإخوة للأم ثلاثة - مثلاً - واحد منهم ولد أخ واثنان منهم ولدا آخر فلن هو ولد أخ السدس وللآخرين السدس الآخر يقسم بالسوية؛ لأنهم إنما يرثون بأصولهم لا بأبائهم كما تقدم.

٤ - أولاد الإخوة للأبوين أو للأب: يرثون المال كله بالقرابة يقسمونه بالسوية إذا اتحدوا، وبالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين إذا اختلفوا في الذكورة والأنوثة على المشهور كما تقدم، إلا أن يكونوا من

● اجتماع أولاد الكالات:

إذا اجتمع أولاد الكالات يرث المتقرب بالأم السدس بالفرض إذا كان واحداً، والثلث إذا كان متعدداً كذلك،



ولقيامهم مقام آبائهم، فيرثون مع الأجداد كما يرث آبائهم معهم، ولا ينافيه تنزيل الأجداد منزلة الإخوة؛ لأنّ المراد منه بيان كيفية استحقاقهم للإرث، لا ما يشمل حجبهم^(٣).

قال علم الهدى: «ومّا انفردت به الإمامية القول بأنّ بني الإخوة يقومون عند فقد آبائهم مقامهم في مقاسمة الجدّ ومشاركته، وخالف باقي الفقهاء في ذلك، وحجّتنا على ذلك إجماع الطائفة»^(٤).

وقد صرّحت النصوص بمشاركة الجدّ وابن الأخ في الميراث وكون المال بينهما نصفين، وهي تبلغ حدّ الاستفاضة أو التواتر^(٥):

منها: رواية محدّد بن مسلم، قال: نشر أبو جعفر عليه السلام صحيفة فأول ما تلقاني فيها: «ابن أخ وجدّ المال بينهما نصفان»^(٦).

ويقسّمون بالتساوي، ويكون الباقي للمتقرّب بالأبوين أو الأب، فإن كانوا ذكوراً ورثوا الجميع بالقربة، وإن كانوا إناثاً ورثوا النصف بالفرض والباقي بالقربة. ويأتي هنا الخلاف السابق من أنّ الزائد هل يردّ على المتقرّب بالأب إذا عدم المتقرّب بالأبوين فقط أو يردّ عليه وعلى المتقرّب بالأمّ على قدر سهامهم كما تقدّم.

● اجتماع أولاد الكلالات مع أحد الزوجين:

إذا اجتمع أولاد الكلالات مع زوج أو زوجة يأخذ الزوجان نصيبهما الأعلى وهو النصف والربع، ويأخذ المتقرّب بالأمّ نصيبه وهو السدس إذا كان واحداً، والثالث إذا كان متعدّداً، والباقي لأولاد كلاله الأبوين أو الأب خاصّة؛ لقيامهم مقام آبائهم مع عدمهم، سواء زاد عن فرضهم أو نقص؛ لأنّهم الذين يزدادون وينقصون كما تقدّم.

● اجتماع أولاد الكلالات مع الجدّ:

١ - إذا اجتمع أولاد الكلالات مع الأجداد شاركوهم في الإرث من غير خلاف^(١)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٢)؛

(١) مستند الشيعة ١٩: ٣١٣. جواهر الكلام ٣٩: ١٧١.

(٢) الانتصار: ٥٨٦. الغنية: ٣٢٥. السرائر ٣: ٢٦٠.

(٣) جواهر الكلام ٣٩: ١٧١.

(٤) الانتصار: ٥٨٦.

(٥) جواهر الكلام ٣٩: ١٧١.

(٦) الوسائل ٣٦: ١٥٩، ب ٥ من ميراث الإخوة، ح ١.



ومنها: رواية سعد بن أبي خلف عن الإمام الصادق عليه السلام: «في بنات أخت وجدّ قال: «لبنات الأخت الثلث وما بقي فللجدّ، فأقام بنات الأخت مقام الأخت، وجعل الجدّ بمنزلة الأخ»^(١).

ومنها: رواية أبي أيوب عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إنّ في كتاب علي عليه السلام.... وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكلّ ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجزّ به، إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه»^(٢).

٢ - قال المحقّق النجفي: «ولو خلف ابن أخ وبنت ذلك الأخ وكان الأخ لأب، وابن أخت وبنت تلك الأخت له، وابن أخ وبنت ذلك الأخ لأُمّ، وابن أخت وبنت تلك الأخت لأُمّ مع الأجداد الثمانية، أخذ الثلثين الأجداد من قبل الأب مع أولاد الأخ والأخت للأب الأربعة، ولانتسابهم إلى الأب يقسّم بينهم أثلاثاً فللجدّ والجدّة من قبل أب الأب وأولاد الأخت والأخ للأب ثلثا الثلثين، ثمّ ثلثا الثلثين أيضاً يقسّم بينهم أثلاثاً، للجدّ وأولاد الأخ ثلثا ذلك، نصفه للجدّ ونصفه لأولاد الأخ

أثلاثاً، والثلث - أي ثلث ثلثي الثلثين - للجدّة وأولاد الأخت، نصفه للجدّة ونصفه لأولاد الأخت يقسّم بينهم أثلاثاً، وثلثهما - أي الثلثين - للجدّ والجدّة من قبل أمّ الأب أثلاثاً، والثلث - أي ثلث الأصل - للأجداد الأربعة من الأمّ، ولأولاد الإخوة من قبلها أسداساً على المشهور، لكلّ واحد سدس، ولأولاد الأخ للأمّ سدس بالسويّة، ولأولاد الأخت لها سدس آخر بالسويّة، ويصحّ من ثلاثمئة وأربعة وعشرين»^(٣).

ج- صور ميراث الكلالات مع الزوجين:

الأولى - اجتماع كلاله الأمّ مع أحد الزوجين:

١ - زوج وأخ أو أخت لأُمّ: للزوج النصف وللأخ أو الأخت السدس فرضاً والباقي يرثه عليه؛ لقاعدة القرب وبطلان التعصيب، ولا يرث على الزوج للإجماع، والنصوص التي منها: قول الصادق عليه السلام في رواية جميل بن درّاج: «لا يكون الرّدّ

(١) الرسائل ٢٦: ١٦١، ب ٥ من ميراث الإخوة، ح ٧.

(٢) الرسائل ٢٦: ١٦٢، ب ٥ من ميراث الإخوة، ح ٩.

(٣) جواهر الكلام ٣٩: ١٧١.



على زوج ولا زوجة»^(١).

$$\frac{1}{1} = \frac{12}{12} = \frac{9}{12} + \frac{3}{12}$$

وبالاختصار: $1 = \frac{1}{1} = \frac{4}{4} = \frac{3}{4} + \frac{1}{4}$

٤ - زوجة وأخوان أو أختان للأم:
للزوجة الربع ولكلالة الأم الثلث، والباقي
يردّ عليهم دون الزوجة.

زوجة	كلالة الأم
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$

$$\frac{3}{12} + \frac{4}{12} = \frac{7}{12}، \text{ ويبقى } \frac{5}{12}$$

$$1 = \frac{1}{1} = \frac{12}{12} = \frac{5}{12} + \frac{4}{12} + \frac{3}{12}$$

الصورة الثانية - اجتماع كلالة الأبوين أو
الأب مع أحد الزوجين:

وفي بعض صور هذه الحالة - كما
يأتي - تكون الفروض أكثر من التركة -
كما إذا ترك زوجاً وأختين - وفي بعضها
تكون التركة أكثر من الفروض - كما إذا
ترك زوجة وأختاً - فما زاد عن الفروض
يردّ على كلالة الأب فقط، كما أنّ النقص
يرد عليها أيضاً دون الذي اجتمع معها، كما
تقدّم:

٢ - زوج وأخوان أو أختان للأم: للزوج
النصف وللأخوين أو الأختين الثلث،
والباقي يرّد عليهما دون الزوج كما تقدّم.

زوج	كلالة الأم
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$

$$\frac{6}{12} + \frac{4}{12} = \frac{10}{12}، \text{ ويبقى } \frac{2}{12}$$

فيردّ على كلالة الأم.

$$\frac{1}{1} = \frac{12}{12} = \frac{6}{12} + \frac{4}{12} + \frac{2}{12}$$

$$\text{وبالاختصار: } \frac{1}{1} = \frac{12}{12} = \frac{6}{12} + \frac{6}{12}$$

٣ - زوجة وأخ أو أخت للأم: للزوجة
الربع ولكلالة الأم السدس، والباقي يرّد
عليها دون الزوجة؛ لما تقدّم.

زوجة	كلالة الأم
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$

$$\frac{2}{12} + \frac{5}{12} = \frac{7}{12}، \text{ ويبقى } \frac{5}{12}$$

$$\text{فيكون سهم كلالة الأم } \frac{9}{12} = \frac{7}{12} + \frac{2}{12}$$

(١) الوسائل ٢٦: ١٩٩، ب ٣ من ميراث الأزواج، ح ٨.



٧ - زوج وأختان: فللزوجة النصف بالفرض وللأختين الثلثان بالفرض وينقص منهما دون الزوج.

$$\begin{array}{cc} \text{زوج} & \text{أختان} \\ \frac{1}{2} & \frac{2}{3} \\ \frac{7}{6} = \frac{4}{6} + \frac{3}{6} \end{array}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{6}{6} = \frac{1-4}{6} + \frac{3}{6}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{6}{6} = \frac{3}{6} + \frac{3}{6}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{12}{12} = \frac{6}{12} + \frac{6}{12}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{12}{12} = \frac{3}{12} + \frac{3}{12} + \frac{6}{12}$$

٨ - زوج وثلاث أخوات: فللزوجة النصف بالفرض وللأخوات الثلثان بالفرض وينقص منهنّ دون الزوج، ومن الناحية العملية يقسم بينهنّ النصف الباقي بالتساوي.

$$\begin{array}{cc} \text{زوج} & \text{ثلاث أخوات} \\ \frac{1}{2} & \frac{2}{3} \\ \frac{14}{12} = \frac{8}{12} + \frac{6}{12} \end{array}$$

١ - زوج وأخ: يقسمان المال بالسوية، فللزوجة النصف بالفرض وللأخ النصف الآخر بالقرابة.

٢ - زوجة وأخ: للزوجة الربع بالفرض، والباقي للأخ بالقرابة.

٣ - زوج وأخوان: للزوج النصف بالفرض، والباقي للأخوين بالقرابة.

٤ - زوجة وأخوان: للزوجة الربع، والباقي للأخوين.

$$1 = \frac{1}{1} = \frac{4}{4} = \frac{3}{4} + \frac{1}{4}$$

٥ - زوج وأخت: فللزوجة النصف بالفرض، والنصف الآخر للأخت بالفرض.

٦ - زوجة وأخت: فللزوجة الربع بالفرض، وللأخت النصف بالفرض، والباقي يردّ عليها دون الزوجة، فيكون المجموع ثلاثة أرباع المال.

$$\begin{array}{cc} \text{زوجة} & \text{أخت} \\ \frac{1}{4} & \frac{2}{4} \\ \frac{1}{1} = \frac{4}{4} = \frac{1+2}{4} + \frac{1}{4} \\ 1 = \frac{1}{1} = \frac{4}{4} + \frac{3}{4} + \frac{1}{4} \end{array}$$



زوج أخ وأخت

$$\frac{1}{1} = \frac{2}{2} = \frac{1}{2} + \frac{1}{2}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{6}{6} = \frac{3}{6} + \frac{3}{6}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{6}{6} = \frac{1}{6} + \frac{2}{6} + \frac{3}{6}$$

١١- زوجة وأخ وأخت: فللزوجة الربع
بالفرض، ويقسّم الباقي بين الإخوة
بالتفاضل.

زوجة أخ وأخت

$$\frac{1}{1} = \frac{4}{4} = \frac{3}{4} + \frac{1}{4}$$

$$1 = \frac{1}{1} = \frac{4}{4} = \frac{1}{4} + \frac{2}{4} + \frac{1}{4}$$

٢- ميراث الأجداد:

إنّ تشريع ميراث الأجداد وكونه بعد
عدم الآباء والأولاد وإن نزلوا ولا يحجبهم
غير هؤلاء ولا يشاركهم إلا الإخوة
وأولادهم، كلّ ذلك ثابت إجمالاً بالكتاب
والسنة والإجماع.

أمّا الكتاب، قال الله تعالى: ﴿وَأُولُوا
الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ

$$\frac{1}{1} = \frac{12}{12} = \frac{2-8}{12} + \frac{6}{12}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{12}{12} = \frac{6}{12} + \frac{6}{12}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{12}{12} = \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{6}{12}$$

٩- زوجة وأختان: فللزوجة الربع
بالفرض، وللأختين الثلثان بالفرض ويدفع
الباقي لهما، وعملياً يقسّم الباقي بينهما
بالتساوي.

زوجة أختان

$$\frac{2}{3} + \frac{1}{4}$$

$$\frac{11}{12} = \frac{8}{12} + \frac{3}{12}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{12}{12} = \frac{1+8}{12} + \frac{3}{12}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{12}{12} = \frac{9}{12} + \frac{3}{12}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{24}{24} = \frac{18}{24} + \frac{6}{24}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{24}{24} = \frac{9}{24} + \frac{9}{24} + \frac{6}{24}$$

١٠- زوج وأخ وأخت: فللزوجة النصف
بالفرض، والباقي يقسّم بين الإخوة
بالتفاضل.



مَعْرُوفاً^(١) الدالّ على أنّ ذوي القربات بعضهم أولى ببعض في التوارث^(٢).

وأما السنة:

منها: رواية أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ في كتاب علي عليه السلام أنّ كلّ ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به، إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه»^(٣).

ومنها: قول الإمام الصادق عليه السلام: «إذا التقت القربات فالسابق أحقّ بميراث قريبه، فإن استوت قام كلّ واحد منهم مقام قريبه»^(٤).

ومنها: رواية زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام في قول الله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾: «أنّ بعضهم أولى بالميراث من بعض؛ لأنّ أقربهم إليه رحماً أولى به»^(٥).

ومنها: النصوص الخاصّة الواردة في تفاصيل ميراثهم، مثل ما عن سالم بن أبي الجعد: أنّ عليّاً عليه السلام أعطى الجدة المال كلّهُ^(٦)، وما عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سئل عن ابن عمّ وجدّ،

قال: «المال للجدة»^(٧).

وأما الإجماع، قال المحقق الأردبيلي: «دليل كون المال للجدة أو الجدة أو لهما للأب أو للأُمّ ظاهر، وهو الإجماع، وظاهر النصوص مثل عموم (أولوا الأرحام)، والأخبار المتقدّمة في تقديم الأقرب، والاعتبار»^(٨).

وقال المحقّق النجفي: «لا خلاف بيننا في أنّ الجدّ وإن علا يقاسم الإخوة؛ لصدق اسم الجدّ فضلاً عن أولادهم، بل عن بعض العامّة سقوط كلاله الأبوين أو الأب مع الجدّ له وإن تواترت نصوصنا بخلافه»^(٩).

وقد استفاد الفقهاء من الآية والنصوص العامّة - بضميمة ما ورد من الأخبار في تفاصيل ميراثهم - أموراً وهي:

(١) الأحزاب: ٦.

(٢) مسالك الأفهام (الفاضل الجواد) ٤: ١٦٣.

(٣) الوسائل ٣٦: ٦٨، ب ٢ من موجبات الإرث، ح ١.

(٤) الوسائل ٣٦: ٦٩، ب ٢ من موجبات الإرث، ح ٣.

(٥) الوسائل ٣٦: ٨٩، ب ٨ من موجبات الإرث، ح ١١.

(٦) الوسائل ٣٦: ١٧٦، ب ٩ من ميراث الإخوة، ح ١.

(٧) الوسائل ٣٦: ١٨١، ب ١٢ من ميراث الإخوة، ح ٢.

(٨) مجمع الفائدة ١١: ٣٩٥.

(٩) جواهر الكلام ٣٩: ١٦٢.



الثالث، وللجدّ الباقي»، قال: «وإذا ترك جدّه من قبل أبيه وجدّ أبيه وجدّته من قبل أمّه وجدّة أمّه كان للجدّة من قبل الأمّ الثالث وسقط جدّة الأمّ، والباقي للجدّ من قبل الأب وسقط جدّ الأب»^(٧).

قال السيّد الخوئي: «هذا مع المزاحمة، أمّا مع عدمها كما إذا ترك إخوة لأمّ وجدّاً قريباً لأب وجدّاً بعيداً لأمّ، أو ترك إخوة لأب وجدّاً قريباً لأمّ وجدّاً بعيداً لأب فإنّ الجدّ البعيد في الصورتين يشارك الإخوة، ولا يمنع الجدّ القريب من إرث الجدّ البعيد»^(٨)؛ إذ المفروض أنّ الأمّ مع عدم الولد ترث الثالث، فعلى تقدير عدم ابن الأخ من الأمّ يكون الثالث بتمامه للجدّ من الأمّ؛ لأنّ سهمه سهم الأمّ، والأقرب إنّما يمنع عن الأبعد فيما يكون سهم الأبعد.

١ - لا يحجب الجدّ والجدّة من الميراث إلاّ الولد وإن نزل والأبوان المتّصلان، ولا يرث معهم إلاّ الإخوة وأولادهم والزوجان^(١)، ولا يحجب الإخوة ولا أولادهم بالجدّ؛ لأنّهما صنفان، خلافاً للعامة^(٢).

قال الشيخ الطوسي: «أولاد الأخ يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الجدّ، ولم يوافقنا عليه أحد»^(٣).

٢ - لو اجتمع الأجداد بطوناً متصاعدة كجدّ الميّت وجدّ أبيه وهكذا، فالجدّ الأقرب إلى الميّت يحجب الجدّ الأبعد؛ لقاعدة القرب^(٤)، من غير فرق بين اتّحاد جهة القرب واختلافها، فلا يرث الجدّ الأعلى للأب ولو كان ذكراً مع الأدنى للأمّ ولو كان أنثى، وكذا العكس^(٥).

قال الفاضل الاصفهاني: «ولا يشترط عندنا في حجب القريب من الأجداد البعيد اتّحاد الجهة، فلا يرث الأعلى للأب مع الأدنى للأمّ، وكذا العكس»^(٦).

ويدلّ عليه رواية محدّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا لم يترك الميّت إلاّ جدّه أبا أبيه، وجدّته أمّ أمّه فإنّ للجدّة

(١) مستند الشيعة ١٩: ٢٨٠.

(٢) جواهر الكلام ٣٩: ٧٧.

(٣) المبسوط ٤: ٨٥.

(٤) جواهر الكلام ٣٩: ٧٧، ١٦٢.

(٥) جواهر الكلام ٣٩: ١٦٢.

(٦) كشف اللثام ٩: ٤٣٧.

(٧) الوسائل ٢٦: ١٧٦، ب ٩ من ميراث الإخوة، ح ٢.

(٨) المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٦٤، م ١٧٥٩.



إِلَّا جَدَّهُ أَبَا أَبِيهِ وَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّهِ فَإِنَّ لِلْجَدَّةِ
الثَلَاثَ وَلِلْجَدَّةِ الْبَاقِي»^(٨).

وبعبارة أخرى: إِنَّمَا يَكُونُ الْأَقْرَبُ
حَاجِباً لَانْتِقَالِ الْإِرْثِ إِلَى الْأَبْعَدِ، وَفِي
الْمَقَامِ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ؛ إِذْ لَا يَنْتَقِلُ السَّدَسُ
إِلَى الْأَخِ مِنَ الْأَبِ، فَإِنَّ الثَّلَاثَ عَلَى كُلِّ
حَالٍ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمُتَقَرَّبِ بِالْأُمِّ، غَايَةُ الْأَمْرِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ الْجَدَّةِ وَارِثاً يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ
بِتَمَامِهِ، وَإِلَّا يَنْتَقِلُ إِلَيْهِمَا^(١).

- (١) مباني المنهاج ١٠: ٨٥٥.
- (٢) الإرث (اللتكرودي): ١٨٩.
- (٣) الوسائل ٢٦: ٦٨، ب ٢ من موجبات الإرث، ح ١.
- (٤) وفي الرياض (١٢: ٥٤٤): «والقول بأنه كما أَنَّ الثَلَاثَ
نصيبها كذلك السدس نصيبها فترجيح الأول على
الثاني في إعطائه القريب دونه يحتاج إلى مرجح
فاسد؛ لمنع كون السدس فريضتها الأصلي بل هي
الثَلَاثَ، وَإِنَّمَا السَّدَسُ فريضتها بالحاجب مشروطة به،
وهو في المقام مفقود...».

وفي مستند الشيعة (١٩: ٢٨٤) أجاب: «أَنَّ لِلْأُمِّ
نصيبين: أحدهما عند وجود الإخوة الحاجبة، والآخر
عند عدمهم، فليكن الجدُّ أو الجدَّة المتقَرَّبُ بها أيضاً
كذلك، ولكن الإخوة الحاجبة مع الجدِّ أو الجدَّة
مفقودة: لأنَّ لحجب الإخوة شروطاً متصوفة، منها:
حياة الأب... والأب ها هنا ليس بحيٍّ فالشرط مفقود،
فيرث نصيبها عند عدم الإخوة الحاجبة».

وفي جواهر الكلام (٣٩: ١٥٢): «ولا يشكل ذلك
بالإخوة والأخوات الخارجين بالدليل الناص على
حكمهم بالخصوص».

- (٥) المسالك ١٣: ١٤٢.
- (٦) انظر: الخلاف ٤: ٥٨، م ٧٣.
- (٧) نقله عن والد الصدوق في المختلف ٩: ٤٢. النهاية:
٦٤٨. المَهْذَبُ ٢: ١٤٣. الوسيلة: ٣٩٢. السرائر ٣:
٢٥٩. المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٩٧، م ٢٣. تحرير
الوسيلة ٢: ٣٤٥، م ٩. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٦٤،
م ١٧٥٩.

(٨) الوسائل ٢٦: ١٧٦، ب ٩ من ميراث الإخوة، ٢.

٣ - يرث الأجداد حالة انفراهم عن
الإخوة أثلاثاً فللجدِّ والجدَّة للأب ثلثا
المال وللجدِّ والجدَّة للأُمُّ ثلثه وفق قاعدة
التنزيل^(٢) المستفادة من قوله ﷺ: «كُلُّ
ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّذِي يَجُزُّ بِهِ، إِلَّا
أَنْ يَكُونَ وَارِثٌ أَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ
فِيحْجِبُهُ»^(٣)، فيرث المتقَرَّبُ بِالْأُمِّ الثَّلَاثَ؛
لأنَّه فرض الأُمِّ في الكتاب^(٤)، ويرث
المتقَرَّبُ بِالْأَبِ الثَّلَاثِينَ.

هذا على المشهور^(٥)، بل ادَّعى الاتفاق
عليه^(٦)، وإليه ذهب من المتقدمين والد
الصدوق والشيخ الطوسي والقاضي وابن
حمزة والحلي، ومن المعاصرين السيّد
الحكيم والإمام الخميني والسيّد الخوئي^(٧).

ويدلّ عليه رواية محمد بن مسلم عن
الإمام الباقر ﷺ: «إِذَا لَمْ يَتْرِكِ الْمَيِّتُ



وفي المسألة أقوال آخر:

والشيخ الطوسي والفاضل المقداد^(٧).

١ - قال الشيخ الصدوق: للجدّ من الأمّ مع الجدّ للأب السدس والباقي للجدّ للأب^(١).

ويدلّ عليه عدّة من النصوص:

٢ - وقال الفضل بن شاذان: «لو ترك جدّته أمّ أمّه وأخته للأبوين فللجدّة السدس»^(٢).

منها: رواية أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإخوة من الأمّ مع الجدّ، قال: «الإخوة من الأمّ فريضتهم الثلث مع الجدّ»^(٨).

ومنها: رواية الحلبي عنه عليه السلام أيضاً في الإخوة من الأمّ مع الجدّ، قال: «الإخوة من الأمّ مع الجدّ نصيبهم الثلث مع الجدّ»^(٩).

٣ - وقال العماني: «إنّه لو ترك جدّته أمّ أمّه وجدّته أمّ أبيه فلاّم الأمّ السدس، ولاّم الأب النصف، وما بقي ردّ عليهما على قدر سهامهما»^(٣).

ومنها: روايته الأخرى عنه عليه السلام قال: سألته عن الإخوة من الأمّ مع الجدّ، قال:

٤ - وقال الحلبي وابن زهرة والكيدري: إنّ للجدّ أو الجدّة للأمّ السدس ولهما الثلث بالسوية^(٤).

(١) نقله عنه في المختلف ٩: ٤٣. ولكن في المقنع وافق المشهور. انظر: المقنع: ٥٠٠.

(٢) نقله عنه في الدرر ٢: ٣٧٠. وانظر: الكافي ٧: ١١٧.

(٣) نقله عنه في المختلف ٩: ٤٣.

(٤) الكافي في الفقه: ٣٧٢ - ٣٧٣. الفقيه: ٣٢٤. إصباح الشيعة: ٣٦٧.

(٥) انظر: الحقائق (الموارث): ٨٠. الرياض ١٢: ٥٤٥.

(٦) جواهر الكلام ٣٩: ١٥٥.

(٧) الكافي ٧: ١١٥، ذيل الحديث ١٦. الاستبصار ٤: ١٥٨، ذيل الحديث ٥٩٧. كنز العرفان ٢: ٣٣٤.

(٨) الوسائل ٢٦: ١٧٢، ب ٨ من ميراث الإخوة، ح ٢.

(٩) الوسائل ٢٦: ١٧٣، ب ٨ من ميراث الإخوة، ح ٣.

إلا أنّ مستند هذه الأقوال غير واضح، وما ذكر لها غير تامّ، ومن هنا حكم متأخروا الفقهاء ببطالانها وشذوذها^(٥).

وأما إذا اجتمعوا مع الإخوة فيكون كأحدهم فالجدّ أو الجدّة للأمّ بمنزلة الأخ أو الأخت منها والجدّ أو الجدّة للأب بمنزلة الأخ أو الأخت منه بغير خلاف^(٦)، بل ادّعى عليه الإجماع من الكليني



«للإخوة فريضتهم الثلث مع الجد»^(١).

ومنها: رواية عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام قال: سألته عن أخ لأب وجد، قال: «المال بينهما سواء»^(٢).

ومنها: روايته الأخرى عنه عليه السلام أيضاً قال: سألته عن رجل ترك إخوة وأخوات لأب وأم وجداً، قال: «الجد كواحد من الإخوة المال بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين»^(٣).

ومنها: رواية أبي الربيع عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «كان علي [عليه السلام] يورث الأخ من الأب مع الجد ينزله بمنزلته»^(٤).

ومنها: رواية الفضلاء عن الإمامين الباقر والصادق عليه السلام قال: «إنَّ الجدَّ مع الإخوة من الأب يصير مثل واحد من الإخوة ما بلغوا»، قال: قلت: رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجدّه... فقال: «المال بينهما، وإن كانا أخوين أو مئة فله مثل نصيب واحد من الإخوة»، قال: قلت: رجل ترك جدّه وأخته، فقال: «للذكر مثل حظّ الأنثيين، وإن كانتا أختين فالنصف للجدّ والنصف الآخر للأختين، وإن كنَّ

أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب، وإن ترك إخوة وأخوات لأب وأمّ أو لأب، وجدّاً فالجدّ أحد الإخوة والمال بينهم، للذكر مثل حظّ الأنثيين»، وقال زرارة: هذا ممّا لا يؤخذ عليّ فيه، قد سمعته من أبيه ومنه قبل ذلك، وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف^(٥).

هذا مضافاً إلى إطلاق النصوص التي نزلت الأجداد منزلة الإخوة كقول أبي عبد الله عليه السلام: «إنَّ الجدَّ شريك الإخوة، وحظّه مثل حظّ أحدهم ما بلغوا، كثروا أو قلّوا»^(٦).

وقول أبي جعفر عليه السلام في رواية إسماعيل الجعفي: «الجدّ يقاسم الإخوة ولو كانوا مئة ألف»^(٧).

فالجدّ أو الجدّة للأُمّ إذا اجتمع مع الأخ أو الأخت لها يرث الثلث ويقسّم بالسويّة.

(١) الوسائل ٢٦: ١٧٣، ب ٨ من ميراث الإخوة، ح ٥.

(٢) الوسائل ٢٦: ١٦٤، ب ٦ من ميراث الإخوة، ح ١.

(٣) الوسائل ٢٦: ١٦٤، ب ٦ من ميراث الإخوة، ح ٢.

(٤) الوسائل ٢٦: ١٦٤، ب ٦ من ميراث الإخوة، ح ٣.

(٥) الوسائل ٢٦: ١٦٥، ب ٦ من ميراث الإخوة، ح ٩.

(٦) الوسائل ٢٦: ١٦٥، ب ٦ من ميراث الإخوة، ح ٥.

(٧) الوسائل ٢٦: ١٦٥، ب ٦ من ميراث الإخوة، ح ٦.



الثلاثان للذكر مثل حظ الأنثيين، حيث تقدم أن كل قريب يرث نصيب من يتقرب به، ومن المعلوم أن نصيب الأم الثلث والأب الثلثان^(٦)، ولا فرق بين الجد الأدنى والأعلى إلا إذا اجتمعوا فيكون الميراث للأدنى، ولا يرث الأعلى شيئاً؛ لما تقدم.

ثم لاجتماع الجدود تسع صور حاصلة من ضرب ثلاث صور وجود المتقرب بالأُم - الجد أو الجدّة أو هما - في ثلاث صور وجود المتقرب بالأب كذلك، بعضها

والجد أو الجدّة للأب إذا اجتمع مع الأخ أو الأخت له يرث الباقي، فإن كانا متحدين يقسم بالسوية أيضاً، وإن كانا مختلفين يرث الذكر مثل حظ الأنثيين^(١).

□ تفصيل ميراث الأجداد:

في ميراث الأجداد من حيث انفرادهم واجتماعهم مع الزوجين والإخوة ثلاث حالات:

الأولى - حالة انفرادهم:

١ - إذا انحصر الوارث بالجد أو الجدّة للأب أو للأُم أو لهما، كان له المال كله^(٢)؛ لقول الإمام الباقر عليه السلام في رواية أبي عبيدة: «المال للجد»^(٣)، ولما روي أن علياً عليه السلام أعطى الجدّة المال كله^(٤).

٢ - إذا اجتمع الجد والجدّة معاً فإن كانا لأب كان المال لهما يقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى، وإن كانا لأُم فالمال أيضاً لهما يقسم بينهما بالسوية^(٥)، كما تقدم.

٣ - إذا اجتمع الأجداد أو بعضهم وكان بعضهم لأُم وبعضهم لأب كان لمن يتقرب بالأُم الثلث وإن كان واحداً. نعم، إن تعدد يقسم المال بالسوية، ولمن يتقرب بالأب

(١) النهاية: ٦٥١. الشرائع ٤: ٢٧. القواعد ٣: ٣٦٥.

الدروس ٢: ٣٧١. المسالك ١٣: ١٤٢، ١٤٣. كشف

الثام ٩: ٤٣٤. الرياض ١٢: ٥٤٩. مستند الشيعة ١٩:

٢٨٩. جواهر الكلام ٣٩: ١٥٥ - ١٥٩. المنهاج

(الحكيم) ٢: ٣٩٨، م ٢٥. تحرير الوسيلة ٢: ٣٤٦،

م ١٣. المنهاج (الخوني) ٢: ٣٦٥، م ١٧٦١.

(٢) الشرائع ٤: ٢٧. القواعد ٣: ٣٦٤. الدروس ٢: ٣٦٩.

جواهر الكلام ٣٩: ١٥٢. تحرير الوسيلة ٢: ٣٤٥، م ٨.

المنهاج (الخوني) ٣: ٣٦٤، م ١٧٥٩.

(٣) الوسائل ٢٦: ١٨١، ب ١٢ من ميراث الإخوة، ح ٢.

(٤) الوسائل ٢٦: ١٧٦، ب ٩ من ميراث الإخوة، ح ١.

(٥) الشرائع ٤: ٢٧. القواعد ٣: ٣٦٤. الدروس ٢: ٣٦٩.

جواهر الكلام ٣٩: ١٥٢. تحرير الوسيلة ٢: ٣٤٥، م ٨.

المنهاج (الخوني) ٢: ٣٦٤، م ١٧٥٩.

(٦) انظر: جواهر الكلام ٣٩: ١٥٢.



إجماعي وبعضها مختلف فيه^(١) نذكرها تباعاً:

أ - اجتماع الجدّين للأمّ مع الجدّين للأب.

ب - اجتماع الجدّين للأمّ مع الجدّ للأب.

ج - اجتماع الجدّين للأمّ مع الجدّة للأب.

وقد اتّفقوا^(٢) في هذه الصور الثلاث على أنّ للمتقرّب بالأمّ الثلث، وللمتقرّب بالأب الثلثين.

د - اجتماع الجدّة للأمّ والجدّة للأب، وقد خالف في هذه الصورة الفضل والعامي - كما تقدّم - فجعلاً للجدّة للأمّ، السدس تنزيلاً لها منزلة كلاله الأمّ، وللجدّة للأب النصف تنزيلاً لها منزلة كلاله الأب.

هـ - اجتماع الجدّ للأمّ مع الجدّ للأب، وخالف الشيخ الصدوق فجعل السدس للجدّ للأمّ والباقي للجدّ للأب.

و - اجتماع الجدّة للأمّ مع الجدّ للأب.

ز - اجتماع الجدّة للأمّ مع الجدّين للأب.

ح - اجتماع الجدّ للأمّ مع الجدّين للأب.

ط - اجتماع الجدّ للأمّ مع الجدّة للأب، وخالف في غير الصور الإجماعيّة الحلبي وابن زهرة والكيدري فجعلوا للمتقرّب بالأمّ السدس والباقي للأب^(٣)، كما تقدّم تفصيله.

الحالة الثانية - اجتماع الأجداد مع أحد الزوجين:

إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأجداد كان للزوج نصف المال وللزوجة ربعه، ويعطى المتقرّب بالأمّ الثلث والباقي من التركة للمتقرّب بالأب^(٤)؛ لقول الباقر عليه السلام: «إنّ الله أدخل الزوج والزوجة على جميع أهل الموارث، فلم ينقصهما من الربع والثلث»^(٥)، كما يأتي.

ونصيب المتقرّب بالأمّ هو الثلث؛ للإجماع وقاعدة التنزيل كما تقدّم، والباقي كثر أم قلّ للمتقرّبين بالأب؛ لأنّهم الذين يزدادون وينقصون.

(١) مستند الشيعة ١٩: ٢٨١.

(٢) مستند الشيعة ١٩: ٢٨١.

(٣) انظر: مستند الشيعة ١٩: ٢٨١.

(٤) النهاية: ٦٤٧ - ٦٤٨. مستند الشيعة ١٩: ٢٨٧. جواهر

الكلام ٣٩: ١٥٨. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٦٤، م ١٧٦٠.

(٥) الوسائل ٣٦: ١٩٥، ب ١ من ميراث الأزواج، ح ٢.



الحالة الثالثة - اجتماع الأجداد مع الكلالات:

المذكورة أيضاً من قبل الأم فيقسمون المال بينهم بالسوية^(١)؛ لأنّ المفروض أنّه لا وارث إلّا من يتقرّب بالأمّ والمفروض أنّ المتقرّبين بالأمّ لا تفاضل بينهم بالذكر والأنوثة، فالمال يقسم بينهم بالسوية بمقتضى النصوص الدالة على أنّ الجد شريك الإخوة - كما تقدمت مجموعة منها - فإنّ الاستفادة منها أنّه لو اجتمع الجدّ مع الأخ يكون حكمه حكم الأخ، فكما أنّ سهم الأخوين من الأمّ الثلث كذلك سهم الأخ من الأمّ مع الجدّ من الأمّ الثلث^(٢).

٢ - أن يكون كلّ من الجدّ والأخ على أحد الأقسام المذكورة فيهما للأب، فيقسمون المال بينهم أيضاً بالسوية إن كانوا جميعاً ذكوراً أو إناثاً، وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأنثيين^(٣).

إذا اجتمع الإخوة مع الأجداد فالجدّ كالأخ والجدّة كالأخت، فالجدّ وإن علا يقاسم الإخوة وكذلك الجدّة، فإذا اجتمع الإخوة والأجداد فإنّما أن يتحدّ نوع كلّ منهما مع الاتحاد في جهة النسب بأن يكون الأجداد والإخوة كلّهم للأب أو كلّهم للأمّ أو مع الاختلاف فيها كأن يكون الأجداد للأب والإخوة للأمّ، وإما يتعدّد نوع كلّ منهما بأن يكون كلّ من الأجداد والإخوة بعضهم للأب وبعضهم للأمّ أو يتعدّد نوع أحدهما ويتحدّ الآخر بأن يكون الأجداد نوعين: بعضهم للأب وبعضهم للأمّ والإخوة للأب لا غير أو للأمّ لا غير، أو يكون الإخوة بعضهم للأب وبعضهم للأمّ والأجداد كلّهم للأب لا غير أو للأمّ لا غير، ثمّ إنّ كلّاً منهما إمّا أن يكون واحداً ذكراً أو أنثى أو متعدّداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً، فهنا صور:

١ - أن يكون الجدّ واحداً ذكراً أو أنثى، أو متعدّداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً من قبل الأمّ وكان الأخ على أحد الأقسام

(١) مستند الشيعة ١٩: ٢٨٨. جواهر الكلام ٣٩: ١٥٥.

(٢) المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٩٨، م ٢٥٠. تحرير الوسيلة ٢: ٣٤٦، م ١٠. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٦٥، م ١٧٦١.

(٣) مباني المنهاج ١٠: ٨٤٨-٨٤٩.

(٣) النهاية: ٦٥٠. مستند الشيعة ١٩: ٢٩٨. المنهاج

(الحكيم) ٢: ٣٩٥، م ٢٠٠. تحرير الوسيلة ٢: ٣٤٦، م ١١.

١١. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٦٥، م ١٧٦١.



ويدلّ عليه - مضافاً إلى الإجماع^(١) - رواية الفضلاء عن الإمام الباقر أو الصادق عليه السلام قال: «إنّ الجدّ مع الإخوة من الأب يصير مثل واحد من الإخوة ما بلغوا»^(٢)؛ لأنّ المفروض أن لا وارث غيرهم، فعلى هذا لو كان كلّهم ذكوراً أو إناثاً يقسّم المال بينهم بالسوية؛ لعدم التفاضل، ومع الاختلاف يكون سهم الذّكر ضعف الأنثى^(٣).

٣ - أن يكون الجدّ للأب والأخ للأبوين والحكم فيها كالمسألة السابقة.

٤ - أن يكون الأجداد متفرّقين بعضهم للأب وبعضهم للأُم ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً، والإخوة كذلك بعضهم للأب وبعضهم للأُم ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً، فللمتقرّب بالأُم من الإخوة والأجداد جميعاً الثلث يقتسمونه بالسوية، وللمتقرّب بالأب منهم جميعاً الثلثان يقتسمونهما للذّكر مثل حظّ الأنثيين، مع الاختلاف بالذكورة والأنوثة وإلاّ فبالسوية^(٤).

٥ - أن يكون الجدّ على أحد الأقسام المذكورة للأب والأخ على أحد الأقسام

المذكورة أيضاً للأُم، فيكون للأخ السدس إن كان واحداً والثلث إن كان متعدّداً يقسّم بالسوية، والباقي للجدّ واحداً كان أو متعدّداً، ومع الاختلاف في الذكورة والأنوثة يقتسمونه بالتفاضل، كما تقدّم.

٦ - أن يكون الجدّ بأقسامه المذكورة للأُم والأخ للأب، فيكون للجدّ الثلث؛ لما تقدّم أنّ حصة الجدّ للأُم منفرداً الثلث، وللأخ الثلثان، وإذا كانت مع الجدّ للأُم أخت للأب فإن كانتا اثنتين أو أزيد لم تردّ الفريضة على السهام؛ لأنّ الثلث للجدّ والثلثين للأختين فما زاد، وذلك تمام الفريضة. وإن كانت واحدة كان لها النصف وللجدّ الثلث ويبقى سدس، وهل يرّد على الأخت خاصّة أو عليهما؟ هذا يبتني على أنّ المتقرّب بالأب إذا اجتمع مع المتقرّب بالأُم هل يرّد الزائد على المتقرّب بالأب خاصّة أو عليهما؟ والأكثر على الأوّل،

(١) مستند الشيعة ١٩: ٢٩٩.

(٢) الوسائل ٢٦: ١٦٥، ب ٦ من ميراث الأجداد، ح ٩.

(٣) مباني المنهاج ١٠: ٨٤٩.

(٤) القواعد ٣: ٣٦٦. المسالك ١٣: ١٤٣. كفاية الأحكام

٨٣٦: ٩ - ٤٣٦ - ٤٣٧. تحرير الوسيعة

٣٤٧: ٢ - ١٨٠. المنهاج (الخوني) ٢: ٣٦٥، م ١٧٦١.



كما تقدّم.

متفرّقين فللاخوة للأُمّ السدس إذا كان واحداً والثالث إن كان متعدّداً يقتسمونه بالسويّة، وللإخوة للأب مع الأجداد للأب الباقي^(٥).

نعم، أفنى جماعة من أعلام المعاصرين بلزوم الاحتياط بالصلح وإن كان الأرجح الردّ على خصوص المتقرّب بالأب^(١)، ولعلّ منشأ فتوى بعض الفقهاء بالردّ على الجميع^(٢)، كما تقدّم.

٩ - ولو كان الجدّ للأُمّ لا غير والإخوة متفرّقين كان للجدّ للأُمّ مع الإخوة للأُمّ الثلث بالسوية، وللأخ للأب الباقي^(٦).

وقيل: لا اشكال في حسن الاحتياط، أمّا لزومه فلا وجه له مع التصريح في حديث بكير بن أعين المتقدّم بأنّ الإخوة للأب هم الذين يزدادون وينقصون^(٣)، ولعلّ هذا هو سبب الترجيح عندهم.

الحالة الرابعة - اجتماع الأجداد الثمانية: للأجداد مراتب عديدة متصاعدة:

٧ - إذا كان الأجداد متفرّقين وكان معهم أخ أو أكثر لأب، كان للجدّ للأُمّ وإن كان أنثى واحدة الثلث، ومع تعدّد الجدّ يقتسمونه بالسويّة ولو مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة، والثلثان للأجداد للأب مع الإخوة له يقتسمونه للذكر مثل حظّ الأنثيين، وإذا كان معهم بدل الأخ للأب أخ لأُمّ، فللجدّ من الأُمّ والأخ لها الثلث بالسويّة ولو مع الاختلاف بالذكورة والأنوثة، وللأجداد للأب الثلثان يقتسمونه بالتفاضل^(٤).

الأولى: الأجداد المباشرون وهم أربعة: أب أب الميّت، وأمّ أب الميّت، وأب أمّ الميّت، وأمّ أمّ الميّت.

الثانية: وهي فوق المرتبة الأولى

(١) المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٩٩، م ٢٥. تحرير الوسيلة ٢:

٣٤٦، م ١٢. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٦٦، م ١٧٦١.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٣٩: ١٦٠.

(٣) مباني المنهاج ١٠: ٨٥٩. وانظر: تفصيل الشريعة

(الطلاق والموارث): ٤١٩.

(٤) المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٩٩، م ٢٥. تحرير الوسيلة ٢:

٣٤٦، م ١٥. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٦٦، م ١٧٦١.

(٥) المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٩٩، م ٢٥. تحرير الوسيلة ٢:

٣٤٧، م ١٦. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٦٦، م ١٧٦١.

(٦) المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٩٩، م ٢٥. تحرير الوسيلة ٢:

٣٤٧، م ١٧. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٦٦، م ١٧٦١.

٨ - إذا كان الجدّ للأب لا غير والإخوة



الثالث يقتسمونه أرباعاً بالسوية، ولأجداد الأب الأربعة الثلثين، يقتسمون بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأنثيين وكلّ فريق من هؤلاء يقسمون الثلثين أثلاثاً أيضاً، فلأبوي أب أب الميّت ثلثا الثلثين للذكر مثل حظّ الأنثيين، ولأبوي أم أبيه الثلث يقسمان للذكر ضعف الأنثى أيضاً.

وجه ذلك ملاحظة جهة الانتساب إلى نفس الميّت^(٤)، فالذي ينتسب إليه بالأم يأخذ بالسوية، وإن كان جدّ أب أم الميّت؛ لأنّ لكلّ ذي رحم نصيب قريبه، ونصيب أب أب الميّت - أي جدّه لأبيه - الثلثان، فهما لمن يتقرّب به، ونصيب أم أبيه الثلث، فهو لمن يتقرّب بها^(٥).

وتصحّ المسألة على هذا القول من مئة وثمانية^(٦)؛ لأنّ أصل الفريضة ثلاثة،

ويكون عددهم ضعف عدد المرتبة الأولى؛ لأنّ لكلّ من أولئك الأربعة أباً وأماً، فيكونون ثمانية: أب أب الأب، وأمّ أب الأب، وأب أم الأب، وأمّ أم الأب، وأب الأم، وأمّ أب الأم، وأب أم الأم، وأمّ أم الأم.

المرتبة الثالثة: وهي فوق المرتبة الثانية، ويكون عددهم ضعف المرتبة الثانية، فيبلغ عددهم إلى ستّة عشر جدّاً، وهكذا تتصاعد المراتب.

نعم، كلّ مرتبة قريبة تحجب المرتبة البعيدة، فلا ترث المرتبة الثانية لو بقي واحد من المرتبة الأولى ولو أنثى، وهكذا.

وقد تقدّم تفصيل ميراث المرتبة الأولى، وأمّا المرتبة الثانية فإنّهم إمّا يوجدون كلّهم حال وفاة المورث أو يوجد بعضهم دون بعض فتكون صورها عديدة^(١)، ويُقتصر هنا على ذكر ما تعرّض له الفقهاء، وهي كميّة إرث الأجداد الثمانية، وقد اختلفوا فيها إلى ثلاثة أقوال:

الأول: المشهور^(٢) - بل قيل^(٣): لم يوجد مخالف إلّا معين الدين المصري والبرزهي - على أنّ لأجداد الأم الأربعة

(١) انظر: ما وراء الفقه ٨: ٨١.

(٢) الروضة ٨: ١٤٧، المفاتيح ٣: ٣٢٣. كشف اللثام ٩:

٤٣١، الرياض ١٢: ٥٥١. جواهر الكلام ٣٩: ١٦٣.

(٣) مفتاح الكرامة ٨: ١٥٠.

(٤) المسالك ١٣: ١٥٠، المفاتيح ٣: ٣٢٤.

(٥) مستند الشيعة ١٩: ٣٠٤.

(٦) الشرائع ٤: ٢٨، القواعد ٣٦٥: ٣٦٥. مستند الشيعة ١٩:

٣٠٧. جواهر الكلام ٣٩: ١٦٤.



والواسطة إلى الميّت في كلا الطرفين هي الأمّ، فيلحظ في الميراث والقسمة نصيبها^(٣).

القول الثالث: وهو قول البرزهي الذي ذهب إلى أنّ نصيب قرابة الأب يقسّم بينهم كما قال المشهور، وأمّا قرابة الأمّ فيقتسمون نصيبهم بينهم أثلاثاً، ثلثه لأبوي أمّ الأمّ بالسويّة، وثلثاه لأبوي أبيها أثلاثاً^(٤).

ووجهه هو ملاحظة جهة الانتساب إلى الميّت في كلا الطرفين هي الأب، فيلحظ في الميراث والقسمة نصيبه^(٥).

وأورد في الجواهر - حتى على قول المشهور - بأنّه «مجرّد اعتبارات لا تصلح مدركاً للحكم الشرعي... ومن ثمّ كان الاحتياط ولو بالصلح أو غيره لا ينبغي تركه»^(٦).

واحد منها $\frac{1}{2}$ وهو فرض أقرباء أمّه غير قابل للتقسيم عليهم؛ لأنّهم أربعة، واثنان منها $\frac{2}{3}$ لأقرباء أبيه وهو أيضاً غير قابل للتقسيم عليهم؛ لأنّ سهامهم تسعة؛ لأنّ ثلثي الثلثين لجّد أبيه يقسّم أثلاثاً وثلثهما لجّد أمّ أبيه أثلاثاً أيضاً، فتبلغ سهامهم تسعة من ضرب ثلاثة في ثلاثة.

وبين عدد سهم كلّ فريق ونصيبه تباين، فإنّ سهم أقرباء الأمّ أربعة ونصيبهم واحد وهما متباينان. وكذا بين عدد سهم أقرباء الأب ونصيبهم، فإنّ سهامهم تسعة ونصيبهم اثنان، فتطرح النصيب وتضرب أحد العددين في الآخر، فيكون الحاصل ستّة وثلثين وتضرب في أصل الفريضة وهي ثلاثة تبلغ مئة وثمانية^(١)، ومنها تبدأ القسمة.

القول الثاني: وهو قول معين الدين المصري الذي ذهب إلى أنّ ثلث الثلث لأبوي أمّ الأمّ يقسّم بينهما بالسويّة، وثلثيه لأبوي أبيها أيضاً بالسويّة، وثلث الثلثين لأبوي أمّ الأب يقسّم بينهما بالسويّة أيضاً، وثلثي الثلثين لأبوي أبيه أثلاثاً^(٢).

ووجهه هو ملاحظة أنّ جهة الانتساب

(١) الروضة ٨: ١٤٤. كشف اللثام ٩: ٤٣١. الرياض ١٢:

٥٥٢. جواهر الكلام ٣٩: ١٦٤.

(٢) الدروس ٢: ٣٧٠.

(٣) المسالك ١٣: ١٥١.

(٤) الدروس ٢: ٣٧١.

(٥) المفاتيح ٣: ٣٢٤.

(٦) جواهر الكلام ٣٩: ١٦٥.



ما ذكره البرزهي، وفي تقسيم ثلثه بين أبوي أمها هو التفاوت أيضاً.

ووجهه أن أصل التقسيم أثلاثاً ممّا قام عليه الإجماع، وأنه وفق قاعدة: كلّ ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجزّ به.

وكذا تقسيم الثلثين بين الأجداد للأب أثلاثاً الثلثان لأبوي أب الأب والثلث لأبوي أمه، وأمّا تقسيم قرابة الأمّ بالسويّة فلا دليل عليه إلا الإجماع وهو مفقود هنا؛ لوجود الخلاف، وما دام أن المسألة فيها الخلاف، فيعمل بمقتضى قاعدة التفضيل.

وأجاب عمّا يمكن أن يلاحظ عليه من أنه خروج عن دائرة الأقوال الثلاثة بأنّه لا ضير فيه؛ لعدم ثبوت الإجماع المركّب في المقام.

وليعلم أنّه تصحّ القسمة على هذا القول عن سبعة وعشرين^(١).

(١) الرياض ١٢: ٥٥١.

(٢) المسالك ١٣: ١٥١.

(٣) مستند الشيعة ١٩: ٣٠٥ - ٣٠٧.

وفي الرياض - بعد أن استشكل في المسألة؛ لعدم وضوح الدليل، وضعف الاعتبارات - قال: «إنّ العمل بالمشهور متعيّن في أمثال المحال لو لم يكن بدّ، ولا يمكن احتياط»^(١).

ثمّ إنّّه تصحّ المسألة على هذين القولين من أربعة وخمسين وإن اختلف وجه الارتفاع فيهما؛ لأنّه على القول الأوّل سهام قرابة الأمّ ستّة وسهام قرابة الأب ثمانية عشر، وعلى القول الثاني سهام قرابة الأمّ ثمانية عشر وسهام قرابة الأب تسعة، وعلى التقديرين يجتزي ثمانية عشر التي هي عدد الأكثر كما هو القاعدة في الأعداد المتداخلة، وتضرب في أصل الفريضة وهي ثلاثة فتبلغ أربعة وخمسين وتبدأ القسمة من ذلك^(٢).

وذهب الفاضل النراقي إلى أنّ الأظهر في تقسيم الثلثين بين الأجداد الأربعة للأب هو ما ذكره الأكثر، وفي تقسيم أصل الثلث بين الأربعة للأمّ هو القولان الآخران، من انقسامه بينهم أثلاثاً وفي تقسيم ثلثي الثلث بين أبوي أب الأمّ هو



﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾^(٣) وهي أساس «قاعدة الأقرب يمنع الأبعد» المسلّمة عند الفقهاء.

وقد فسّرت الآية في لسان أهل البيت عليه السلام - الذين هم أدرى بما في البيت - بأنّ الأقرب إلى الميّت أولى بإرثه من الأبعد.

فقد روى عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «اختلف علي بن أبي طالب عليه السلام وعثمان في الرجل يموت وليس له عصابة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه ليس لهم سهم مفروض، فقال علي عليه السلام: ميراثه لذوي قرابته؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾، وقال عثمان: اجعل ماله في بيت مال المسلمين»^(٤).

وروى زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام في قول الله ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ في كتاب الله ﴿ أنّ بعضهم أولى بالميراث من

الحالة الخامسة - اجتماع الأجداد الثمانية مع أحد الزوجين:

قال المحقق النجفي: «ولو كان معهم زوج أو زوجة دخل النقص على أجداد الأب الأربعة دون أجداد الأم؛ لما سمعته فيعطى سهمهما الأعلى وهو النصف أو الربع، فالباقي حينئذٍ على المشهور لقرابة الأب ثمانية عشر من المنة والثمانية، ثلثها - وهو ستة - للجدّين من أمّه أثناناً وثلثاها - وهو اثنا عشر - لهما من أبيه كذلك... وأما على القولين الآخرين فالباقي لهم تسعة، لكن ينقسم عليهم على الثالث أثناناً، ثلاثة للجدّين من الأمّ أثناناً، وستة لهما من الأب كذلك، بخلاف قول المصري، فإنّ الثلاثة لا تنقسم على الجدّين من الأمّ بالسوية فيحتاج حينئذٍ إلى ضرب الاثنين في الأربعة والخمسين، فتبلغ مئة وثمانية وتبقى لهم حينئذٍ ثمانية عشر كما في المشهور»^(١).

ج- ميراث الطبقة الثالثة - وهم الأعمام والأخوال:

واصطلحوا عليهم بـ (أولي الأرحام)؛ لأنّ الأصل^(٢) في ميراثهم قوله تعالى:

(١) جواهر الكلام ٣٩: ١٦٥.

(٢) انظر: الرياض ١٢: ٤٣٧.

(٣) الأنفال: ٧٥. الأحزاب: ٦.

(٤) الوسائل ٢٦: ٨٨، ب ٨ من موجبات الإرث، ح ٩.



بعض؛ لأن أقربهم إليه رحماً أولى به»، ثم قال أبو جعفر عليه السلام: «أيّهم أولى بالميت وأقربهم إليه أمّه أو أخوه؟ أليس الأم أقرب إلى الميت من إخوته وأخواته؟»^(١).

وروى سليمان بن خالد عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام لا يعطي الموالي شيئاً مع ذي رحم، سميت له فريضة أم لم تسم له فريضة، وكان يقول: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ...﴾»^(٢).

واستفاد الفقهاء باقي أحكامهم من إعمال النظر في الآية والنصوص الواردة في تفاصيل ميراثهم^(٣)، ومن خصوصيات هذه المرتبة عدم وجود ذي الفرض فيها^(٤).

ويقع البحث عنها في جهتين:

الأولى - في كليات ميراثهم:

١ - لا يرث الأعمام والأخوال مع وجود واحد من الطبقات السابقة ولو كان بعيداً.

ويدلّ عليه - مضافاً إلى الإجماع وقاعدة القرب^(٥) - رواية يزيد الكناسي

عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك»، قال: «وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك، وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك»، قال: «وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك»، قال: «وابن أخيك من أمك أولى بك من عمك»، قال: «وعمك أخو أبيك من أبيه وأمّه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه...»^(٦).

ولم يذكر مخالف إلا ما حكي عن يونس بن عبد الرحمن من أن المال بين ابن الأخ والعمة نصفان^(٧).

وكذا حكي عن الفضل بن شاذان أنه جعل للخالة والعمة مع الجدة نصيباً من الإرث^(٨).

(١) الوسائل ٢٦: ٨٩، ب ٨ من موجبات الإرث، ح ١١.

(٢) الوسائل ٢٦: ٨٩، ب ٨ من موجبات الإرث، ح ١٠.

(٣) انظر: المسالك ١٣: ١٥٧.

(٤) انظر: تفصيل الشريعة (الطلاق والموارث): ٤٣١.

(٥) جواهر الكلام ٣٩: ١٧٢.

(٦) الوسائل ٣٦: ٦٣ - ٦٤، ب ١ من موجبات الإرث، ح ٢.

(٧) حكاة في الكافي ٧: ١٢١، ذيل الحديث ٩.

(٨) حكاة في الكافي ٧: ١١٨، ذيل الحديث ١٦.



وردّ بأنّه خلاف مقتضى قاعدة القرب^(١).

٢ - اعتبر الفقهاء هذه الطبقة صنفاً واحداً، بخلاف الطبقات السابقة حيث جعلوا لكل طبقة صنفين.

وسرّ ذلك هو أنّهم لاحظوا أنّ جهة انتساب الورثة إلى الميّت مختلفة، حيث يرث بعضهم بالأبوة وبعضهم بالبنوة وبعضهم بالأخوة وبعضهم بالجدودة، وكما تختلف جهة الانتساب تختلف أدلّة إرثهم أيضاً، فلذلك جعلوا كلّ نسبة متّحدة مع الأخرى في صنف ليتميّز عن الصنف الآخر، وفائدة ذلك هي التركيز على أنّ كلّ صنف - غير الأبوين - وإن كان له درجات يمنع القريب منها البعيد عن الإرث ما دام موجوداً، إلّا أنّه لا يزاحم الصنف الآخر في طبقته بل يجتمعان ويرثان معاً وإن كانت مراتب القرب بينهما متفاوتة، فالأب يجتمع مع ابن ابن الابن، وكذا الجد يجتمع مع ابن ابن الأخ - مثلاً - وهذا بخلاف الطبقة الثالثة حيث إنّ جهة الانتساب فيها واحدة وهي أنّ أهل هذه الطبقة كلّهم يعتبرون إخوة أبوي الميّت،

فالنسبة هنا من جهة واحدة، وعلى أساس ذلك يحجب الأقرب إلى الميّت الأبعد من الإرث ولو كانا مختلفين من جهة الاسم والعنوان، فالعمّ يحجب ولد الخال كما يحجب ولده، وكذا الخال يحجب ابن العمّ كما يحجب ولده^(٢).

كما أنّ الدليل على إرثهم هو عموم آية أولي الأرحام، والقاعدة المستفادة منها، ومقتضاه تقديم الأقرب مطلقاً وإن لم يكونوا من صنف واحد فالخال يقدّم على ابن العمّ وإن كان من غير صنفه^(٣).

وحاول بعض الفقهاء^(٤) أن يطبّق هنا ضابط الإخوة والأجداد فيجعلهما صنفين، كما أنّ الإخوة والأجداد صنفان؛ ولعلّ منشأ ذلك فتوى أبي علي الذي صرح أنّ ابن الخال يرث مع العمّ^(٥).

ولكن ردّ ذلك بأنّ هناك فرقاً بين

(١) انظر: الرياض ١٢: ٥٥٧.

(٢) انظر: الرياض ١٢: ٥٦٠. مستند الشيعة ١٩: ١٢.

(٣) الروضة ٨: ١٦٧ - ١٦٨.

(٤) نقله اللنگرودي في كتاب الإرث: (١٩٧)، عن

المامقاني في الاثني عشرية.

(٥) نقله عنه في كشف اللثام ٩: ٤٥٦.



الفريقين، فإن إرث الأعمام والأخوال ثبت بمناط أنهم رحم الميِّت، بخلاف الإخوة والأجداد فإنهم يرثون بعنوان أنهم إخوة الميِّت وأجداده، ومن الواضح أنه فرق بين الأخ والجد.

٣ - لا يرث مع المرتبة الأولى أحد من المراتب اللاحقة؛ لأنهم محجوبون بها بقاعدة القرب، فإن الأقرب إلى الميِّت ولو كان بسبب واحد - أي الأب أو الأم فقط - يمنع المراتب المتأخرة ولو كانوا يتقربون إليه بسببين - أي الأب والأم - فلا يرث أحد من أولاد العمومة والخوولة مع وجود واحد من العمومة أو الخوولة إلا أنهم أجمعوا على أن ابن العم من الأبوين يحجب عمه من الأب فقط، فيكون ابن العم أولى بالإرث من العم، وبه خصّصت القاعدة.

قال الشهيد الثاني: «هذه هي المسألة المعروفة بالإجماعية المخالفة للأصول المقررة والقواعد المعتمدة من تقديم الأقرب إلى الميِّت على الأبعد، وليس في أصل حكمها خلاف لأحد من الطائفة»^(١).

نعم، يظهر من الشيخ المفيد أنه يرى أن

ملاك الأقربية وعدمها إلى الميِّت هو تعدد جهة النسبة إليه وعدمه، حيث قال: «ولا يرث ابن العم مع العم، ولا ابن الخال مع الخال إلا أن يختلف أسباهما في النسب، فيكون العم لأب، وابن العم لأب وأم، فإن كانا كذلك كان ابن العم للأب والأم أحق بالميراث من العم للأب؛ لأن ابن العم يتقرب إلى الميِّت بسببين، والعم يتقرب بسبب واحد»^(٢).

وقد استدلل عليه بالإجماع والتسالم القطعي، مضافاً إلى أنه قد استدلل عليه بروايتين:

إحداهما: رسالة الصدوق حيث قال: «فإن ترك عمّاً لأب وابن عمّ لأب وأمّ فالمال [كله] لابن العمّ للأب والأم؛ لأنه قد جمع الكلالتين كلالة الأب وكلالة الأم؛ وهذا... للخبر الصحيح الوارد عن الأئمة عليهم السلام»^(٣).

ثانيتهما: رواية الحسن بن عماره قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أَيُّمَا أَقْرَبَ ابْنِ عَمٍّ

(١) المسالك ١٣: ١٥٨.

(٢) المقنعة: ٦٩٢.

(٣) الفقيه ٤: ٢٩٢.



لأب وأُمّ أو عمّ لأب؟» قال: قلت: حدّثنا أبو إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه كان يقول: «أعيان بني الأمّ أقرب من بني العلات»، قال: فاستوى جالساً، ثمّ قال: «جئت بها من عين صافية، إنّ عبد الله أبا رسول الله صلى الله عليه وآله أخو أبي طالب لأبيه وأمه»^(١).

ولكنّ الروایتين ضعيفتا السند لا يعتمد عليهما، وإنّما المعوّل هو الإجماع فقط، كما يظهر من الشهيد الثاني^(٢).

وهل الحكم يختصّ بهذه الصورة - أي صورة انحصار الوارث في ابن عمّ لأب وأُمّ وعمّ لأب لا غير - بناءً على أنّ الحكم فيها على خلاف القاعدة، أو يتعدّى إلى غيرها؟

اختلف الفقهاء في ذلك، وقد ذكر الشهيد الثاني وغيره^(٣) مواضع الخلاف كما يلي:

١ - فيما إذا تعدّد ابن العمّ أو العمّ أو كلاهما، فقد ذهب الشهيدان^(٤) إلى عدم تغيير الحكم؛ لأنّ المقتضي للترجيح - وهو القرب بسببين - ثابت هنا فيثبت الحكم.

ونوقش فيه بأنّ المدرك حيث انحصر في الإجماع، وحيث كان مخالفاً للأصل فيقتصر فيه على محلّ الوفاق وهو وجود ابن العمّ لأبوين والعمّ لأب فقط، وفي غيره يرجع إلى مقتضى القاعدة، وليس للإجماع لسان ودلالة لفظيّة ليتمسك بإطلاقه لمورد تعدّد ابن العمّ أو العمّ أو تلغى الخصوصية. نعم، إذا جزمنا بعدم احتمال الفرق بين الوحدة والتعدّد صحّ إلحاق صورة التعدّد بالوحدة، ولا يبعد ذلك.

٢ - فيما إذا تغيّرت الذكوريّة بالأنوثة فيهما أو في أحدهما، كما إذا كان بدل العمّ عمّة أو بدل ابن العمّ بنت عمّ، ذهب الشيخ إلى ثبوت الحكم بحجّة اشتراك العمّ والعمّة وابن العمّ وبنت العمّ في سبب الإرث^(٥)، فتقدّم بنت العمّ بسببين على العمّ بسبب

(١) الوسائل ٢٦: ١٩٢، ب ٥ من ميراث الأعمام، ح ٢.

(٢) المسالك ١٣: ١٥٨ حيث قال: «... وليس في أصل

حكمها [= هذه المسألة] خلاف لأحد من الطائفة، مع

أنّ الأخبار الواردة بها ليست معتبرة الأسناد، فلا مستند

لها إلّا الإجماع».

(٣) المسالك ١٣: ١٥٨، مستند الشيعة ١٩: ٣٢٢.

(٤) الدروس ٢: ٣٣٦، الروضة ٨: ٥٤.

(٥) الاستبصار ٤: ١٧٠، ذيل الحديث ٦٤٣.



واحد، وكذا ابن العمّ والعمّة. إلا أنّ الشهيد الثاني وغيره ذهبوا إلى خروج هذه الصورة عن الحكم بحجّة أنّها خارجة عمّا نصّ عليه^(١).

بل قد عرفت عدم وجود نصّ معتبر، وإنّما المستند الإجماع، وهو لا يشمل هذه الصورة، اللهمّ إلا إذا قطع بعدم احتمال الفرق، خصوصاً في ابن العمّ مع العمّة.

٣ - فيما إذا تغيّر المورد بالهبوط كما إذا اجتمع ابن ابن العمّ للأبوين مع العمّ للأب أو مع ابنه، إذ قد يعلّل الأوّل بصدق الابن على ابن الابن حقيقة، ونفى الشهيد الثاني وغيره ثبوت الحكم في هذه الصورة^(٢)؛ لمنع ذلك فلا تشمله الأخبار^(٣).

وأما الثاني - أي اجتماع ابن ابن العمّ للأبوين مع ابن العمّ للأب - فظاهرهم الجزم بتغيّر الحكم^(٤)؛ لعدم صدق العمّ هنا وإن صدق ابن العمّ بالنازل^(٥).

وقد عرفت أنّ الدليل المهم هو الإجماع، وهو لا يشمل هذه الصورة، واحتمال الفرق موجود.

٤ - فيما إذا انضمّ إليهما زوج أو زوجة فحكمه حكم الصورة الأولى^(٦)، بل لعلّ عدم احتمال الفرق هنا أولى؛ لأنّ الزوج أو الزوجة تخرج فروضهما ابتداءً ويكون الباقي من الميراث إراثاً للعمّ وابن العمّ فيكون اجتماعهما هنا أوضح.

٥ - فيما إذا انضمّ إليهما خال أو خالة، وفيه أربعة أقوال:

الأوّل: أنّه يحرم ابن العمّ ويقسّم المال بين العمّ والخال، ثلثه للخال والثلثان للعمّ، ذهب إليه أكثر المحقّقين كالفاضلين والشهيدين^(٧) بل نسبته الشهيد الثاني إلى جملة المتأخّرين^(٨)، والفاضل التراقي إلى جمهورهم^(٩)، وأصله منسوب إلى عماد

(١) المسالك ١٣: ١٥٩. مجمع الفائدة ١١: ٤١٦. الرياض

٥٦٢: ١٢.

(٢) المسالك ١٣: ١٥٩. مستند الشيعة ١٩: ٣٢٤.

(٣) مستند الشيعة ١٩: ٣٢٤.

(٤) مستند الشيعة ١٩: ٣٢٤.

(٥) المسالك ١٣: ١٥٩.

(٦) مستند الشيعة ١٩: ٣٢٤.

(٧) الشرائع ٤: ٣٠. القواعد ٣: ٣٧٠. الدروس ٢: ٣٣٦.

الروضة ٨: ٥٧. المسالك ١٣: ١٦١.

(٨) المسالك ١٣: ١٦٠.

(٩) مستند الشيعة ١٩: ٣٢٤.



فإذا دلت الرواية على حرمان ابن العمّ مع الخالة أو الخال أصبح العمّ وارثاً لا محالة معها؛ لكونه في طبقتهما وقد ارتفع الحاجب له من البين.

ومن هنا جزم جملة من الفقهاء - كالسيّدين الحكيم والخوئي^(٥) - بحرمان ابن العمّ في هذه الصورة، بينما استشكلوا في الحكم بحرمانه في الصور الأخرى التي لا يكون فيها حاجب لابن العمّ حيث قد يدعى فيها الإلحاق.

القول الثاني: أنّه يحرم العمّ ويجعل المال بين ابن العمّ والخال، ذهب إليه القُطب الراوندي^(٦) ومعين الدين المصري^(٧) بحجّة أنّ العمّ حرم بابن العمّ، وأمّا هو فلو حرم لكان بسبب الخال وهو غير صالح لذلك؛ لأنّه لا يمنع العمّ من

ابن حمزة القمي^(١)؛ وعُلِّل ذلك بكونه أوّل من شيّده وأقام عليه الدليل^(٢). وحجّة هؤلاء هي أنّ ابن العمّ يحرم بالخال وبعد حرمانه قد ارتفع المانع من إرث العمّ فيرث مع الخال؛ لأنّهما بمنزلة الأب والأمّ، فكما يرثان معاً فكذلك الذين بمنزلتهما^(٣).

والأولى في الاستدلال:

أولاً: أنّ أهما دليل على الحكم المذكور إنّما هو الإجماع، وقدره المتيقّن ما إذا انحصرت الطبقة الثالثة في العمّ لأب وابن العمّ لأبوين، فيبقى غيره من الصور على مقتضى القاعدة، ومنها ما إذا انضمّ إليهما خال أو خالة واحتمال الفرق موجود.

وثانياً: إطلاق بعض الروايات الصحيحة الدالة على أنّه مع وجود الخال أو الخالة لا تصل النوبة إلى إرث ابن العمّ؛ إذ مقتضاه ثبوت الحكم حتى إذا كان لأبوين، وهي رواية سلمة بن محرز عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنّه قال: في ابن عمّ وخالة، قال: «المال للخالة»، وقال: في ابن عمّ وخال، قال: «المال للخال»، وقال: في ابن عمّ وابن خالة، قال: «للمذكر مثل حظّ الأنثيين»^(٤).

(١) نسبه إليه في المختلف ٩: ٤٥.

(٢) انظر: المسالك ١٣: ١٦٠.

(٣) مستند الشيعة ١٩: ٣٢٥، وانظر: الرياض ١٢: ٥٦٠.

(٤) الوسائل ٢٦: ١٩٣، ب ٥ من ميراث الأعمام، ح ٤.

(٥) المنهاج (الحكيم) ٢: ٤٠٣، م ٣٤. المنهاج (الخوئي)

٢: ٣٦٩، م ١٧٧٤.

(٦) نقله في المختلف ٩: ٤٥.

(٧) نقله في الدروس ٢: ٣٣٧.



الإرث وابن العمّ أولى منه؛ لأنّه يحجبه ولا يجب به، فلا يجب بالخال بطريق أولى^(١).

وفيه: أنّه قياس، وهو ليس من مذهبنا، على أنّه يلزم منه حرمان الخال إذا كان وحده مع ابن العمّ ولا نقول به.

القول الثالث: أنّه يحرم العمّ وابن العمّ معاً ويكون المال كلّ للخال، ذهب إليه سديد الدين الحمصي^(٢)؛ لأنّ العمّ محجوب بابن العمّ وهو محجوب بالخال فيختصّ الإرث بالخال^(٣).

وفيه: أنّه لا وجه له؛ إذ ابن العمّ إذا كان محجوباً بالخال لا يمكن أن يحجب العمّ؛ لأنّ المحجوب لا يمكن أن يحجب، على أنّ مثل هذه الاستدلالات أشبه بالقياس والاستحسان، وإنّما الصحيح عدم شمول دليل التخصيص والحجب للمورد، فيرجع إلى مقتضى القاعدة ما لم يقطع بعدم الفرق.

القول الرابع: أنّه يحرم العمّ والخال دون ابن العمّ؛ لأنّ العمّ محجوب به، والخال في مرتبته، وحاجب أحد المتساويين حاجب للمساوي الآخر أيضاً^(٤).

وفيه: أنّه قياس للأمور الاعتباريّة الشرعيّة بالعلل والموانع التكوينيّة، وهو واضح الفساد.

والمنهج الصحيح ملاحظة الأدلّة، فمقتضى إطلاقات الإرث عدم حجب ابن العمّ للعمّ ولا للخال، خرجنا عن ذلك في خصوص مورد الإجماع وهو وجود العمّ من طرف الأب مع ابن العمّ من الأب والأمّ، وأمّا في غير ذلك من الفروض فلا بد من الرجوع فيه إلى مقتضى القاعدة، وهو عدم الحجب أصلاً. مضافاً إلى استفادة حرمان ابن العمّ لأبوين مع وجود الخال من رواية سلمة المتقدّمة، فالأقوى من الأقوال القول الأوّل، الذي عليه أكثر المحقّقين، كما تقدّم.

ولذلك قوّاه الشهيد الثاني على غيره حيث قال - بعد ذكر الأقوال وأدلّتها - «لكلّ واحد من هذه الأوجه وجه وجيه، وإن كان الأخير أضعفها، والأوّل

(١) مستند الشيعة ١٩: ٣٢٥.

(٢) نقله في المختلف ٩: ٤٥.

(٣) المسالك ١٣: ١٦١.

(٤) المسالك ١٣: ١٦١.



واحداً أو متعدداً، كما أنه لا فرق بين كون ابن العمّ واحداً أو متعدداً، وكذلك لا فرق بين وجود أحد الزوجين وعدمه. نعم، لو كان مكان العمّ العمّة من الأب لكان إسراء حكم الرواية مفتقراً إلى دعوى الأولوية القطعية المعتبرة وهي ممنوعة، لكن الاحتياط فيه مطلوب^(٤).

وهذا هو مختار السيّد الحكيم والشهيد الصدر والسيّد الخوئي^(٥).

وعلّل أيضاً بأنّ الإجماع قائم في مورد خاصّ وفي غيره يعمل بما هو مقتضى القاعدة، والمفروض أنّ الأقرب مقدّم وهو يمنع الأبعد^(٦).

بينما استشكلوا في الحكم فيما لو تعدّد العمّ أو ابن العمّ أو كان زوج أو زوجة فقالوا: ففي جريان الحكم الأوّل

أقواها^(١)، وإليه ذهب المحقّق النراقي^(٢).

قال الإمام الخميني: «إذا كان عمّ من قبل الأب وابن عمّ من قبل الأبوين فيقدّم الثاني على الأوّل بشرط أن لا يكون معهما عمّ من قبل الأبوين ولا من قبل الأمّ ولا العمّة مطلقاً ولا الخال والخالة مطلقاً، ولا فرق بين كون العمّ من الأب واحداً أو متعدداً، وكذا بين كون ابن العمّ من قبل الأبوين واحداً أو متعدداً، فحينئذٍ يكون الإرث لابن العمّ لا العمّ ولا أبناء الأعمام والعّمات والأخوال والخالات، ولا فرق في ذلك بين وجود أحد الزوجين وعدمه، ولا يجري الحكم المذكور في غير ذلك. نعم، مع كون الوارث العمّة من قبل الأب وابن العمّ من قبل الأبوين فالاحتياط بالتصالح مطلوب^(٣).

واستدلّ له بما تقدّم من الإجماع والرواية، وذكر أنّ ضعف الرواية مجبور بالشهرة، كما أنّها حيث تكون خلاف القاعدة يقتصر فيه على موردها، فلو انضمّ إليهما خال تغيّر الحال وسقط الحكم. نعم، مقتضى فهم العرف أنّه لا فرق بين كون العمّ

(١) المسالك ١٣: ١٦١.

(٢) مستند الشيعة ١٩: ٣٢٤.

(٣) تحرير الوسيلة ٢: ٣٥٤.

(٤) تفصيل الشريعة (الطلاق والمواثبات): ٤٤٩.

(٥) المنهاج (الحكيم) ٢: ٤٠٣، م ٣٤، التعليق رقم ٢٧.

المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٩٦، م ١٧٧٤.

(٦) مباني المنهاج ١٠: ٨٦٧-٨٦٨.



إشكال^(١).

ادّعي عدم الخلاف فيه^(٥) أنّ القسمة بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأنثيين.

واستدلّ له بالإجماع كما في الغنية^(٦).

وردّ بأنّه لا يكون دليلاً مستقلاً، مضافاً إلى أنّ الإجماع المنقول لا يكون حجة^(٧) كما ثبت في محله.

وبرواية سلمة بن محرز عن الإمام الصادق عليه السلام قال: في عمّ وعمّة، قال: «للعّم الثلثان وللعّمّة الثلث»^(٨)، فإنّه قد صرح فيها بالتفاضل.

ونوقش فيه بأنّ الرواية ضعيفة سنداً، وعمل المشهور بها - على تقدير تماميّة - لا يكون جابراً لضعفها^(٩) على بعض المباني الأصوليّة.

وفي تعليقة السيد الشهيد على المنهاج: مثل الإشكال فيما إذا تعدّد العمّ أو ابن العمّ الإشكال فيما كان أحدهما وخصوصاً ابن العمّ أنثى؛ لأنّ المدرك هو الإجماع، ويقتصر فيه على القدر المتيقّن^(١٠).

الجهة الثانية - تفصيل سهامهم:

وفيه بحوث:

الأول - ميراث الأعمام والعّمات:

وله صور:

١ - العمّ منفرداً:

إذا انفرد العمّ كان المال كلّ له وكذا العمّة، وإذا تعدّد العمّ أو العمّة حازوا المال، ويقسّمونه بينهم بالسويّة؛ كلّ ذلك للإجماع^(٣)، ولآية أولي الأرحام^(٤)، والروايات الخاصّة الدالّة على ذلك، وقد تقدّم ذكر بعضها.

٢ - اجتماع الأعمام والعّمات:

أ - إذا اجتمع الذكور والإناث كالعمّ والعمّة أو الأعمام والعّمات وكانوا جميعاً للابوين أو للأب، فالمشهور والمعروف بل

(١) المنهاج (الحكيم) ٢: ٤٠٣، م ٣٤. المنهاج (الخوئي) ٣٩٦: ٢، م ١٧٧٤.

(٢) المنهاج (الحكيم) ٢: ٤٠٣، م ٣٤، التعليقة رقم ٢٧.

(٣) الغنية: ٣٢٦.

(٤) الأنفال: ٧٥. الأحزاب: ٦.

(٥) الرياض ١٢: ٥٥٨. جواهر الكلام ٣٩: ١٧٤.

(٦) الغنية: ٣٢٦.

(٧) مباني المنهاج ١٠: ٨٦٠.

(٨) الوسائل ٢٦: ١٨٩، ب ٢ من ميراث الأعمام، ح ٩.

(٩) مباني المنهاج ١٠: ٨٦٠ - ٨٦١.



وبقاعدة التفاضل المستفادة من الآية: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلٍ حَقُّ الْأُنثَيْنِ﴾^(١)، بتقريب أن المستفاد منها أن سهم الذكر ضعف الأنثى.

ورد: بأنه حكم خاصّ وارد في مورد خاصّ - وهو الأولاد - ولا وجه للقياس^(٢).

بل يظهر من المحقّق الأردبيلي اختيار التقسيم هنا بالسويّة حيث خدش في كلّ ما استدلّ به المشهور - غير رواية الأحوّل حيث لم يتعرّض لها هنا - ثمّ قال: «مقتضى النظر التقسيم بالسويّة في الكلّ من غير فرق؛ للشركة في الإرث وعدم الأولويّة في النسب، والزيادة تحتاج إلى دليل، وليس، والتفاضل والفرق إنّما هو بين الإخوة، واجراؤه في العمومة وغيرها قياس»^(٣).

وكذا السيد الخوئي حيث قال:

وبما يدلّ على القاعدة من السنّة، مثل رواية الأحوّل عن الإمام الصادق عليه السلام قال: قال ابن أبي العوجاء: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهمين؟ قال: فذكر ذلك بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام، فقال: «إنّ المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة، وإنّما ذلك على الرجال، فلذلك جعل للمرأة سهماً واحداً وللرجل سهمين»^(٤)، فإنّ عموم العلّة يقتضي سريان الحكم^(٥) في الموارد التي لا نصّ فيها على التفاضل.

(١) النساء: ١١.

(٢) مباني المنهاج ١٠: ٨٦١.

(٣) الوسائل ٢٦: ٩٣، ب ٢ من ميراث الأبوين، ح ١.

(٤) مباني المنهاج ١٠: ٨٥٧، فقه الصادق ٢٤: ٣٥٣.

وانظر: تفصيل الشريعة (الطلاق والموارث): ٤٣٢.

(٥) مباني المنهاج ١٠: ٨٥٧.

(٦) مجمع الفائدة ١١: ٤١٤.

وفيه: أنّ الرواية ليست في مقام بيان موارد إرث المرأة نصف الرجل ليتمسك بإطلاقها أو إطلاق التعليق فيها، وإنّما تتصدّى لبيان حكمة التنصيف في الموارد التي ثبت فيها ذلك فهي تفرغ عن ذلك من



«المشهور على أنّ التقسيم بالتفاضل... ولا يبعد أن تكون القسمة بينهم أيضاً بالسوية، والأحوط هو الرجوع إلى الصلح»^(١).

ب - إذا اجتمع الذكور والإناث من الأعمام والعَمَّات وكانوا كلّهم للأُمّ، فقد اختلفوا على قولين:

الأول: التقسيم بالتفاضل أيضاً، ذهب إليه جماعة كالفضل بن شاذان والشيخ الصدوق والشيخ المفيد والشيخ الطوسي والمحقّق الحلّي^(٢).

واختاره الفاضل النراقي؛ مستدلاًّ عليه - مضافاً إلى ما تقدّم - ببعض روايات أخرى، كالمرسل الذي رواه في مجمع البيان: «متى اجتمع قرابة الأب مع قرابة الأُمّ مع استوائهم في الدرجة كان لقرابة الأُمّ الثلث بينهم بالسوية، والباقي لقرابة الأب للذكر مثل حظّ الأنثيين»^(٣).

الثاني: ما هو المشهور^(٤) من أنّه يقسّم بينهم بالسوية^(٥).

واستدلّ له بأنّه موافق للأصل؛ لاقتضاء شركة المتعدّدين في شيء اقتسامهم له

بينهم بالسوية، خرجنا عنه فيما لو كانوا للأب بالإجماع والرواية، ويبقى غيره تحت القاعدة؛ لعدم مخرج عنها، عدا إطلاق الرواية المتقدّمة، وهي - مع قصور سندها بالجهالة وعدم جابر لها - لا يمكن الاعتماد عليها فيرجع إلى مقتضى الأصل المعتضد بالشهرة، بل نفى عنه الخلاف جملة من الفقهاء ومنهم المحقق السبزواري^(٦).

واختار هذا القول السيّدان الحكيم والخوئي^(٧)، واحتاط الإمام الخميني بالتصالح والتراضي بينهم^(٨).

ج - إذا اجتمع الأعمام والعَمَّات وتفرّقوا

(١) المنهاج (الخوئي) ٣٦٦: ٢، ٣٦٧، ١٧١٣م.

(٢) حكاة عن الفضل في الكافي ١٢٠: ٧، ذيل الحديث

٨. المقنعة: ٦٩٢. المقنع: ٥٠١. النهاية: ٦٥٣. الشرائع ٣٠: ٤.

(٣) مجمع البيان ١٨: ٢. وانظر: مستند الشيعة ٣١٩: ٣٢٠.

(٤) انظر: الرياض ١٢: ٥٥٨. جواهر الكلام ٣٩: ١٧٥.

(٥) السرائر ٣: ٣٦١. التحرير ٥: ٢٩. الدروس ٣٧٢: ٢. الروضة ٨: ١٥٣.

(٦) كفاية الأحكام ٨٤٦: ٢. وانظر: الرياض ١٢: ٥٥٨.

(٧) المنهاج (الحكيم) ٢: ٤٠٠، ٢٧م. المنهاج (الخوئي) ٣٦٧: ٢، ١٧٦٨م.

(٨) تحرير الوسيلة ٢: ٣٥٠، ٢م.



يستقرّب منهم بالأبوين أو الأب الباقي بالتفاضل، فكذلك هنا^(٦).

وردّ بأنّ الإجماع لم يتحقّق هنا بعد الإطلاق في كلام الفضل والصدوق^(٧) باقتسام العمّ والعمّة المال بالتفاضل الشامل للمتقرّب بالأئمّ أيضاً، والإلحاق لا دليل عليه فلا يخرج عن القياس؛ ولذا نفى في المستند وجود الدليل عليه سوى الشهرة والإلحاق بالكلالة، والأوّل ليس حجة والثاني قياس^(٨).

في جهة النسبة، بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأئمّ وبعضهم للأب، فقد اتّفقوا على أنّ المتقرّب بالأب هنا محجوب بالمتقرّب بالأبوين؛ للإجماع^(١)، ولرواية يزيد الكناسي^(٢) - وإن كان يبدو من المحقّق الأردبيلي نوع تأمل في السقوط هنا^(٣) - فالمال ينقسم بين المتقرّب بالأبوين وبالأئمّ أو بين المتقرّب بالأب خاصّة وبالأئمّ مع عدم المتقرّب بالأبوين.

لكن اختلفوا في كيفيّة إرثهم على ثلاثة أقوال:

الأوّل: ما هو المشهور^(٤) بل ادّعي اتّفاق الفقهاء عليه^(٥) من أنّ المتقرّب بالأئمّ يأخذ سدس المال إن كان واحداً، ويأخذ الثلث إن كانوا أكثر، يقسّمون بينهم بالسويّة، والباقي للمتقرّبين بالأبوين أو الأب واحداً كان أو أكثر، يقسّم بينهم للذكر ضعف الأنثى.

واستدلّ له - مضافاً إلى الإجماع - بإلحاق الأعمام بالكلالة؛ لأنّ إرثهم إنّما هو من حيث الإخوة لأب الميّت، فكما أنّ لمن يتقرّب منهم بالأئمّ السدس مع الوحدة والثلث مع الكثرة بينهم بالسويّة وللمن

(١) مستند الشيعة ١٩: ٣٢٩. وانظر: مجمع الفائدة ١١:

٤١٣. جواهر الكلام ٣٩: ١٧٥.

(٢) الوسائل ٢٦: ٦٣ - ٦٤، ب ١ من موجبات الإرث، ح ٢.

(٣) مجمع الفائدة ١١: ٤١٥، حيث قال: «لا دليل ظاهراً الآن في سقوط من يتقرّب بالأب فقط مع المتقرّب بالأبوين إلّا خبر يزيد الكناسي... ويحتمل أن يكون إجماعاً أيضاً، والله يعلم، فتأمل».

(٤) مستند الشيعة ١٩: ٣٢١.

(٥) كشف اللثام ٩: ٤٤٦. الرياض ١٢: ٥٥٩. جواهر الكلام ٣٩: ١٧٥ - ١٧٦.

(٦) جواهر الكلام ٣٩: ١٧٦. فقه الصادق ٢٤: ٣٥٤. وانظر: مباني المنهاج ١٠: ٨٦٣. تفصيل الشريعة (الطلاق والموارث): ٤٣٣.

(٧) الفقيه ٤: ٢٩٠.

(٨) مستند الشيعة ١٩: ٣٢١. وانظر: فقه الصادق ٢٤: ٣٥٤.



الثاني - ميراث الأخوال والخالات :

١ - للخال المنفرد المال كله بالقرابة ؛ لعدم فرض له في الكتاب ، والمفروض انحصار الوارث فيه ، فيكون المال كله له ، وكذا الخالان أو الأخوال يرثون المال كله ، ويقسمون بينهم بالسوية بمقتضى قاعدة الاشتراك ، وللخاله المنفردة المال كله ، وكذا الخالتان والخالات كما تقدم .

٢ - المعروف ^(٥) أنه إذا اجتمع الذكور والإناث - بأن كان للميت خال فما زاد وخالة فما زاد - وكانوا متحدي الجهة - بأن كانوا من الأبوين أو الأب أو الأم فقط - يقسمون المال بينهم بالسوية ، وأدعي الإجماع ^(٦) على الحكم ؛ لعدم دليل على التفاضل ^(٧) ، إلا أن الشيخ الطوسي نقل عن بعض الفقهاء أنه يذهب إلى التقسيم

القول الثاني : ما ذهب إليه الفاضل النراقي ^(١) - كما تقدم - من أنهم يقسمون المال بينهم بالتفاضل ، بلا فرق بين المتقرّبين إليه بالأم أو بالأبوين .

واستدل له بقاعدة التفاضل ورواية سلمة بن محرز المتقدمة ، والتعليل في رواية الأحوال كما تقدم .

القول الثالث : التقسيم بينهم جميعاً بالسوية ، وهذا هو المرجح لدى السيّد الخوئي ^(٢) .

واستدل له بأن القاعدة الأولية في الاشتراك التسوية وعدم التفاضل ، وعدم الخلاف المدعى ليس إجماعاً تعبدياً على الحكم ، وأما كون تقرّبهم بالإخوة مقتضياً للتفاضل فلا دليل عليه ، فإن كلّ حكم تابع لموضوعه ، وأما أنهم يرثون نصيب من يتقرّبون به ففيه أن من يتقرّب به العمّ بالميت هو الأب ، فيلزم أن يكون سهمه كسهم الأب ، فإنّ المستفاد من حديث أبي أيوب : أن كلّ ذي رحم في حكم من يتصل بالميت في كونه وارثاً له ، إلا أن يكون وارث أقرب ^(٣) ، فالحديث يثبت أن العمّ يرث ما يرثه الأب ، لكن لا دليل على التفاضل ^(٤) .

(١) مستند الشيعة ١٩ : ٣٢١ .

(٢) المنهاج (الخوئي) ٣٧٧ : ٢ ، ١٧٦٣م .

(٣) الوسائل ٢٦ : ١٦٢ ، ب ٥ من ميراث الإخوة ، ح ٩ .

(٤) مباني المنهاج ١٠ : ٨٦٣ .

(٥) مستند الشيعة ١٩ : ٣٢٧ - ٣٢٨ .

(٦) الناصريات : ٤١٧ . الخلاف ٤ : ١٧ ، م ٦ . المسالك ١٣ : ١٦٧ .

(٧) الرياض ١٢ : ٥٦٤ . جواهر الكلام ٣٩ : ١٨١ .

(٨) مباني المنهاج ١٠ : ٨٦٤ ، ولكنّه قال : « نعم ، مقتضى حديث الأحوال التفاضل » .



بالمتقرب بهما كما تقدّم، ويقسم المال بين المتقربين بالأبوين وبالأُمّ بالسوية كما تقدّم.

ولكن اختلفوا في أنّه هل يعطى السدس مع الوحدة والثالث مع التعدّد للمتقربين بالأُمّ، أو يقسم المال بينهم بالسوية من غير اختصاص شيء لأحد.

المعروف^(٥) أنّه يختصّ السدس أو الثلث أولاً للمتقربين بالأُمّ ويقسمون بينهم بالسوية، ويرث الباقي المتقربون بالأبوين ويقسمون بينهم بالسوية أيضاً، كما تقدّم في العمّ والعمة.

واعترض عليه بأنّه إذا كان النظر في

بالتفاضل إذا كان جهة قربهم بالأبوين أو الأب^(١)، واختاره القاضي^(٢).

وهذا القول هو المرجّح لدى المحقّق النراقي؛ فإنّه بعد أن قال: «بقي الكلام في وجه اقتضاء اعتبار التقرب إلى الميّت بالأُمّ للتسوية مطلقاً، فإنّه لا دليل يدلّ عليه عموماً أو إطلاقاً، فإنّما هو في بعض الصور المخصوصة. والإجماع المركب غير ثابت. وتصور إطلاق مرسلّة المجمع غير جيّد؛ لأنّ قرابة الأُمّ فيها وإن كانت مطلقة إلّا أنّها مخصوصة بصورة الاجتماع مع قرابة الأب. وتوهم اقتضاء الشركة للتسوية في الأصل مردود بما مرّ»^(٣)، قال: «فالمسألة محلّ إشكال جدّاً، كما صرح به في الكفاية، ويظهر من بعض مشايخنا أيضاً، بل لا يبعد ترجيح قول القاضي؛ لقاعدة تفضيل الرجال. والاحتياط بالمصالحة حسن في كلّ حال»^(٤).

٣ - إذا اجتمعوا وكانوا متفرّقين من جهة النسب - بأن كان بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأب وبعضهم من الأُمّ - فهنا يسقط المتقرب بالأب؛ لأنّه ممنوع

(١) الخلاف ٤: ١٧، ٦م.

(٢) المهذب ٢: ١٤٨.

(٣) فإنّه قال في موضع آخر (١٩: ٢٥٥): «لا يلزم من عدم المرجّح ثبوت التسوية بينهما؛ لأنّ الترجيح بلا مرجّح إنّما يلزم لو قلنا باختصاص واحد منهما بالسدس أو الزيادة، أمّا لو قلنا بالتخير فلا يلزم الترجيح بلا مرجّح، بل هو الحكم بين الشيتين عند عدم المرجّح». وقال في موضع آخر أيضاً (١٩: ٢٦٥): «بعد ثبوت الاشتراك يستعمل التسوية والاختلاف والتخير بينهما».

(٤) مستند الشيعة ١٩: ٣٣٠.

(٥) مستند الشيعة ١٩: ٣٢٧-٣٢٨.



إرثهم ملاحظة قرب الوارث إلى الميّت فهم يتقربون إليه بالأمّ، بلا فرق بين كونهم إخوة الأمّ من الأبوين أو من أحدهما، فلا وجه لاختصاص السدس أو الثلث بالمتقرب بالأمّ أولاً، بل لا وجه لخروج المتقرب بالأب؛ لأنّه أيضاً يتقرب إليه بالأمّ، وإن كان النظر ملاحظة جهة تقرب الوارث إلى الواسطة - أعني الأمّ - فلا يصحّ ملاحظة قربهم إلى الأمّ في جميع الموارد؛ لأنّهم ربّما يتقربون من جهة أنّهم إخوة أمّه من الأمّ فقط، وربّما يتقربون إليه من جهة أنّهم إخوة أمّه من الأب^(١).

الثالث - ميراث العمومة والخؤولة إذا اجتمعوا:

إذا اجتمع العمومة والخؤولة فللأخوال الثلث ولو كان واحداً ذكراً أو أنثى، وللأعمام الثلثان كذلك على المشهور بين الفقهاء^(٨)؛ لأنّ الخؤولة نزلت منزلة الأمّ ونصيبها الثلث، والعمومة نزلت منزلة الأب ونصيبه الثلثان، فيرث كلّ نوع نصيب من يتقرب به.

وأجيب عنه بأنّه لم يكن تلازم بين الأمرين^(٢) مع الإجماع على اختصاص السدس أو الثلث بالمتقرب بالأمّ^(٣)، وأنّ حجب المتقرب بالأب عند اجتماعه مع المتقرب بهما بعموم قوله ﷺ: «أعيان بني الأمّ أقرب من بني العلات»^(٤).

بل يستفاد ذلك كقاعدة مطّردة في جميع الأرحام من النصّ والفتوى بالإضافة إلى قاعدة الأقرب^(٥).

إلا أنّ المرجّح لدى السيّد الخوئي أنّ تكون القسمة بالسوية من الأوّل من دون

(١) انظر: الرياض ١٢: ٥٦٣.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٣٩: ١٨١.

(٣) انظر: مستند الشيعة ١٩: ٣٢٩.

(٤) الوسائل ٢٦: ١٨٣، ب ١٣ من ميراث الإخوة، ح ٣.

(٥) جواهر الكلام ٣٩: ١٨٢.

(٦) المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٦٨، م ١٧٦٩، ١٧٧٠.

(٧) مباني المنهاج ١٠: ٨٦٥.

(٨) المسالك ١٣: ١٦٤، الرياض ١٢: ٥٦٥. مستند الشيعة

١٩: ٢٣١. جواهر الكلام ٣٩: ١٨٢.



ويدلّ عليه أخبار متواترة:

فالذكر والأنثى سواء إن كانوا متّحدي
الجهة.

منها: قول الإمام الصادق عليه السلام: «إنّ في كتاب علي عليه السلام: أنّ العمّة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأمّ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكلّ ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجزّ به، إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه»^(١).

وإن تفرّقوا في الجهة بأن كان بعضهم متقرّباً بالأب والأمّ وبعضهم بالأب فقط وبعضهم بالأمّ فللمتقرّب بالأمّ سدس الثلث إن كان واحداً، وثلث الثلث إن كان أكثر، يقتسمون بالسويّة أيضاً، والباقي - وهو خمسة أسداس أو ثلاثة أسداس - للمتقرّب بالأبوين، وهم أيضاً يقتسمون بالسويّة على المشهور^(٢)، وبالتفاضل بناءً على قول القاضي^(٣).

ومنها: رواية بريد عن الإمام الصادق عليه السلام، أنّه قال: «الجدّ بمنزلة الأب...»^(٤).

أمّا الأعمام فيقتسمون نصيبهم بالسويّة إذا اتّحدوا، ومع الاختلاف في الذكورة والأنوثة فإنّ قريوا إلى الميّت بالأبوين أو الأب فيقتسمون بالتفاضل للذكر ضعف

لكن ذهب الشيخ المفيد وجماعة^(٥) إلى أنّ نصيب الخال والخالة السدس منفرداً والثلث مع التعدّد، والعمّة أو العمّ النصف، ويردّ الباقي عليهم تنزيلاً لهم منزلة الإخوة ونصيبهم ذلك كما تقدّم.

- (١) الوسائل ٢٦: ١٦٢، ب ٥ من ميراث الإخوة، ح ٩.
- (٢) الوسائل ٢٦: ١٦٢، ب ٥ من ميراث الإخوة، ح ١٠.
- (٣) المقنعة: ٦٩٣. الغنية: ٣٢٦. المراسم: ٢٢٣. إصباح الشيعة: ٣٦٨. المختلف ٩: ٤٨ - ٤٩.
- (٤) انظر: المختلف ٩: ٤٨ - ٤٩. المسالك ١٣: ١٦٦.
- (٥) جواهر الكلام ٣٩: ١٨٣. وانظر: الرياض ١٢: ٥٦٦. مستند الشيعة ١٩: ٣٣٢.

ونوقش فيه بأنّه لم يثبت مساواتهم للإخوة من كلّ جهة بدليل^(٦)، بل نصّ في الأخبار على أنّ نصيبهم الثلث كما تقدّم، فما ذكروه كالاتجاه في مقابل النصّ من دون داعٍ حتى الاعتبار^(٧).

- (٦) كفاية الأحكام ٢: ٨٤٩. مستند الشيعة ١٩: ٣٣٢.
- (٧) كفاية الأحكام ٢: ٨٤٩. مستند الشيعة ١٩: ٣٣٢.
- (٨) المهذب ٢: ١٤٨.

أمّا طريقة قسمة ميراثهم فالمشهور^(٨) أنّ الأخوال يقتسمون ثلثهم بالسويّة،



١ - اجتماع ابن العمّة و بنت العمّ:

إذا اجتمع ابن عمّة و بنت عمّ فلا ينسب إلى العمّة
الثلث و لبنت العمّ الثلثان، فيقسمان المال
بينهما أثلاثاً؛ لما تقدّم من أنّهم يرثون
نصيب من يتقرّبون به، و نصيب العمّ
الثلثان، و نصيب العمّة الثلث.

٢ - اجتماع أولاد العمومة المتفرّقين في

جهة النسب:

إن اجتمعوا كذلك يأخذون نصيب
آبائهم فبنوا العمّ للأُمّ لهم السدس ولو كانوا
بنو عمّين للأُمّ كان لهم الثلث بالسوية، وإن
اختلفوا بالذكورة والأنوثة، و من الفقهاء من
ذهب إلى أنّ لولد العمّة الثلث و لولد العمّ
الثلثان، وهو مردود - كما تقدّم - و الباقي
لأولاد العمومة من الأبوين للذكر ضعف
الأنثى إذا كانوا أولاد عمّ واحد أو أكثر أو
أولاد عمّة أو عمات ^(١)، لا أنّه إذا اجتمع
ابن عمّة و بنت العمّ كان لابن العمّة الثلثان
ولابنة العمّ الثلث، فإنّ الأولاد إنّما يرثون
نصيب من يتقرّبون به ^(٢) كما تقدّم.

الأنثى. وإن قربوا إليه بالأُمّ فيه خلاف،
ذهب جماعة - منهم المحقّق - إلى أنّه
بالتفاضل أيضاً كما تقدّم، و المشهور أنّهم
يقتسمون بالسوية كما تقدّم أيضاً.

وإن تفرّقوا في جهة النسبة بأن اجتمع
المتقرّب بالأبوين و المتقرّب بالأب
و المتقرّب بالأُمّ فهنا يسقط المتقرّب بالأب
و يكون المال بين المتقرّب بالأبوين
و المتقرّب بالأُمّ، فيعطى للمتقرّب بالأُمّ
سدس الثلثين إن كان واحداً و ثلث الثلثين
إن كان أكثر يقتسمون بينهم بالسوية،
و الباقي من خمسة أسداس الثلثين أو ثلثيه
للأعمام و العمّات من الأبوين بالتفاضل
للذكر ضعف الأنثى، و قد تقدّم أدلّة كلّ
ذلك.

الرابع - ميراث أولاد العمومة و الخوّولة:

أولاد العمومة و الخوّولة يقومون مقام
آبائهم عند عدمهم، فيرثون بسببهم من غير
خلاف ولا إشكال، و يحوزون المال كلّهُ إذا
انفردوا، ولو اجتمعوا فالقاعدة في ميراثهم
أنّهم يرثون على أصولهم دون أجدانهم،
فعلى هذا يأخذ كلّ نصيب من يتقرّب به،
و صور ذلك كما يلي:

(١) انظر: المسالك ١٣: ١٧٠ - ١٧١. كشف اللثام ٩: ٤٥٦.

- ٤٥٧. الرياض ١٢: ٥٧٠. جواهر الكلام ٣٩: ١٨٩.

(٢) كشف اللثام ٩: ٤٥٧.



أثلاثاً، ثلثة لأولاد الخؤولة بينهم بالسوية،
وثلثة لأولاد الأعمام للذكر ضعف الأنثى،
وثلثة لأولاد العمّات للذكر ضعف الأنثى
أيضاً^(٢).

ولا يرث أولاد العمومة من الأب إذا
اجتمعوا مع أولاد العمومة من الأبوين؛ لما
تقدّم في أصولهم، ولو فقدوا فيقومون
مقامهم ويرثون كما يرثون.

الخامس - ميراث عمومة أب الميّت وأمّه
وخؤولتهما:

إذا فقد عمّ الميّت وخاله وعمّته وخالته
وأولادهما في كلّ الدرجات المتنازلة يقوم
مقامهم عمومة أب الميّت وأمّه وخؤولتهما،
فيحوزون المال كلّ إذا كانوا منفردين، وإن
اجتمعوا يبلغ عددهم حينئذٍ ثمانية، أربعة
من طرف الأمّ عمّها وعمّتها وخالها
وخالتها، وأربعة من طرف الأب عمّه
وعمّته وخاله وخالته، فلو ترك الميّت
هؤلاء الثمانية ورثوا جميعاً؛ لأنهم
متساوون في الدرجة.

أمّا طريقة قسمة إرثهم ففيها أقوال:

١ - المشهور^(٣) أنّ المال يقسّم إلى

٣ - اجتماع أولاد الخؤولة المتفرّقين:

فالمترقب بالأُمّ إن كان لخال واحد أخذ
السدس، وإن كان لخالين أو أكثر أخذ
الثلث يقسّمون بالسوية ذكوراً كانوا أو
إناثاً، والباقي لأولاد الخال أو الخالة
للأبوين بالسوية أيضاً، بلا فرق بين الذكر
والأنثى، إلّا على قول القاضي فإنّه ذهب
إلى أنّ للذكر هنا أيضاً ضعف الأنثى كما
تقدّم. ولا يرث المترقب بالأب مع
المترقب بالأبوين، ولو فقد المترقب
بالأبوين قام المترقب بالأب مقامه وورث
كما يرث، ودليله ما تقدّم في أصولهم.

٤ - اجتماع أولاد العمومة وأولاد

الخؤولة:

إذا اجتمعوا كذلك فالمشهور^(١) أنّ
لأولاد الخال الثلث، والباقي لأولاد العمّ،
ثمّ إنّ فريق الخؤولة يقسّمون بينهم، وفريق
العمومة يقسّمون كما تقدّم.

نعم، خالف ابن أبي عقيل فجعل المال

(١) المختلف ٩: ٥١، م ٧.

(٢) نقله عنه في المختلف ٩: ٥١.

(٣) الإيضاح ٤: ٢٣٠. المسالك ١٣: ١٦٧. الروضة ٨:

١٦٧. الرياض ١٢: ٥٦٨. مستند الشيعة ١٩: ٣٣٣.

جواهر الكلام ٣٩: ١٨٤.



ثمانية عشر^(٣)، وبين سهامهما توافق في النصف، فيضرب أحد العددين في نصف الآخر فيكون الناتج ستّة وثلاثين (٣٦)، وهي تضرب في أصل الفريضة، الناتج مئة وثمانية (١٠٨) ومنها يبدأ التقسيم: ثلثها $\frac{٣٦}{١٠٨}$ للمتقرّبين بالأُمّ بالسويّة، وثلثاها $\frac{٧٢}{١٠٨}$ للمتقرّبين بالأب أثلاثاً.

$\frac{١٨}{٧٢}$ سهم الخوّلة يقتسمون بالتساوي.
 $\frac{٥٤}{٧٢}$ سهم العمومة يقتسمون بينهم بالتفاضل للذكر ضعف الأنثى.

وكذا يصحّ التقسيم من مئة وثمانية على القول الثاني أيضاً؛ لأنّ سهام فريق الخوّلة أربعة؛ لأنّهم يقتسمون نصيبهم بالتساوي، وأمّا فريق العمومة فيقتسمون نصيبهم إلى ثلاثة، واحد منها للعمّ والعمة من الأمّ بالتساوي، واثنان منها للعمّ والعمة

ثلاثة، واحد منها سهم المتقرّبين بالأُمّ بينهم بالسويّة، واثنان منها سهم المتقرّبين بالأب يقسّم إلى ثلاثة، واحد منها سهم خوّلة الأب يقتسمون بينهم بالسويّة، واثنان منها سهم عمومته يقتسمون بالتفاضل إن كانوا من أب وأمّ، وبالتساوي - بناءً على المشهور كما تقدّم - إن كانوا من أمّ.

٢ - احتمال الشهيد الثاني^(١) أن يكون الثلث للأخوال الأربعة ويتساوون فيه سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً من طرف الأب أو من طرف الأمّ، والثلثان للأعمام الأربعة يقسّم إلى ثلاثة، واحد منها لعمومة الأمّ فيقتسمون بالسويّة، واثنان منها سهم عمومة الأب يقتسمون بالتفاضل في غير المتقرّبين بالأُمّ، وأمّا المتقرّبين بالأُمّ فيقتسمون بالسويّة عند المشهور.

٣ - ذهب المحقّق الطوسي إلى أنّ سهم المتقرّبين بالأُمّ يقسّم عليهم أثلاثاً أيضاً، واحد منها لخوّلة الأمّ بينهم بالسويّة، واثنان منها لعمومتها أيضاً بالسويّة^(٢).

ويصحّ تقسيم الفريضة بناءً على المشهور من مئة وثمانية (١٠٨)؛ لأنّ سهام قرابة الأمّ أربعة، وسهام قرابة الأب

(١) المسالك ١٣: ١٦٨. وانظر: الروضة ٨: ١٦٤. جواهر

الكلام ٣٩: ١٨٥.

(٢) نقله عنه في الإيضاح ٤: ٢٣٠.

(٣) لأنّ الخال والخالة اثنان، والعمّ والعمة منه ثلاثة،

فيضرب: $٢ \times ٣ = ٦ \times ٣ = ١٨$.



$\frac{12}{36}$ لخؤولة الأب بالتساوي.

$\frac{24}{36}$ لعمومة الأب بينهم بالتفاضل، للذكر ضعف الأنثى^(١).

السادس - اجتماع الزوج أو الزوجة مع العمومة والخؤولة:

١ - إذا اجتمع مع العمومة والخؤولة أحد الزوجين يأخذ نصيبه الأعلى من غير خلاف ولا إشكال^(٢)، وفريق الخؤولة يأخذون ثلثهم كما هو المقرر فيما لم يجامعهم أحد الزوجين؛ لأنهم يرثون بواسطة الأم وهي لا تنقص عليها بدخول أحد الزوجين، فكذا من تقرب بها، وما بقي لفريق العمومة أياً ما كان، ويدخل النقص عليهم كما يدخل على من تقربوا به وهو الأب، فإن فرضه السدس فينتقل إلى المتقربين به.

فإذا ماتت المرأة عن زوج وخؤولة وأعمام كانت الفريضة ستة، ثلاثة منها للزوج، واثنان للخؤولة، وواحد لقربة الأب.

(١) الروضة ٨: ١٦٥.

(٢) جواهر الكلام ٣٩: ١٩٢.

من الأب بالتفاضل، للذكر ضعف الأنثى، فسهم عمومة الأب ثلاثة، وسهم عمومة الأم اثنان، يضرب $(2 \times 3 = 6)$ والناتج يضرب في ثلاثة التي انقسم إليها الاثنان الذي نصيب عمومة الأب، فالناتج يكون ثمانية عشر. وبعد ذلك تكون عملية الحساب كما في القول الأول، ويكون التقسيم من هناك.

ويصح التقسيم على القول الثالث من أربعة وخمسين؛ لأن لخال الأم وخالتها ثلث الثلث أي واحد من ثلاثة، وثلثاه لعمتها وعمتها أي اثنان من ثلاثة، فيضرب $(2 \times 3 = 6)$ والناتج في سهم أقرباء الأب وهو ثمانية عشر، فيكون عدد (٦) و (١٨) متداخلين، فيضرب العدد الأكبر في أصل الفريضة كما هو القاعدة في المتداخلين، فيكون الناتج أربعة وخمسين، ويبدأ التقسيم منهما فيكون:

$\frac{18}{54}$ للمتقربين بالأم، يقسم بينهم أثلاثاً.
 $\frac{6}{18}$ لخؤولة الأم بالسوية.

$\frac{12}{18}$ لعمومة الأم بالسوية أيضاً.

$\frac{36}{54}$ للمتقربين بالأب بينهم أثلاثاً أيضاً.



قال الشهيد الثاني: «وينبغي مجيء القولين الآخرين هنا، لكنهم لم يذكروا هنا خلافاً»^(٤).

ويظهر من المحقق النجفي اختيار القول الثاني هنا أيضاً حيث نفى وجود الإجماع في المسألة لقلّة من تعرّض لها^(٥).

السابع - اجتماع سببين للإرث:

إذا اجتمع في وارث سببان للإرث يرث بهما ما لم يكن مانع أو حاجب منهما أو من أحدهما، ولم يكن أحدهما مانعاً للآخر^(٦) كالإمام مات عتيقه، فإنّه يرث بولاء العتق لا بالإمامة^(٧)؛ لعموم أدلّة الإرث وعدم مانع منه^(٨)، ولا يحجب هنا ذو أسباب متعدّدة ذي السبب الواحد باعتبار قوّة السبب كما في المتقرّب

٢ - لو اجتمع أحد الزوجين مع أحد الفريقين وكانوا مختلفين في جهة القرابة بأن كان بعضهم من أب وأمّ وبعضهم من أمّ فقط - كما لو ترك زوجاً وخالاً من أمّ وخالاً من الأبوين - فقد اختلفوا في نصيب الخال للأمّ:

أ - قال الشهيد الأوّل: «يفهم من كلام الأصحاب أنّ للخال للأمّ بعد نصيب الزوجة سدس الأصل إن اتّحد، وثلثه إن تعدّد»^(١)، كما تقدّم.

ب - وذهب جماعة - منهم العلّامة وولده والشهيد^(٢) - إلى أنّ له سدس الثلث؛ لأنّ الثلث نصيب الخوولة، وللمتقرّب بالأمّ منهم سدسه مع اتّحاده، وثلثه مع تعدّده.

ج - أن يكون له سدس ما بقي بعد نصيب الزوج، وهذا ما اختاره المحقق النجفي واستدلّ عليه بأنّه هو نصيب الأمّ المنتقل إلى الخوولة جميعاً لا سدس الأصل^(٣).

وهل يأتي الخلاف فيما لو اجتمع أحدهما مع فريق العمومة المتفرّقين في الجهة أيضاً؟

(١) الدروس ٢: ٣٧٤.

(٢) القواعد ٣: ٣٧١. الإيضاح ٤: ٢٢٩. الدروس ٢: ٣٧٣.

(٣) جواهر الكلام ٣٩: ١٩٤.

(٤) المسالك ١٣: ١٧٦. وانظر: الرياض ١٢: ٥٦٧.

(٥) جواهر الكلام ٣٩: ١٩٥.

(٦) المسالك ١٣: ١٧١.

(٧) المسالك ١٣: ١٧٣.

(٨) كشف اللثام ٩: ٤٥٨.



ولو كان في الفرض عمّ من الأبوين يحرم الجامع للنسبين من نصيب العمومة دون نصيب الخؤولة؛ لأنّ المتقرّب بالأبوين يحجب المتقرّب بالأب.

٢ - اجتماع سببين: وذلك كزوج هو معتق أو ضامن جريرة هو زوج، فلو مات عتيقه يرث بالعتق والزوجيّة معاً.

٣ - اجتماع نسب وسبب: وذلك كابن عمّ هو زوج، فلو مات المرأة يرثها بالسببين إذا كان لها ابن عمّ آخر أو ابن خال ما دام لم يكن مانع فيه أو حاجب يحجبه من الإرث بالعمومة، كما إذا كان لها ولد أو أخ فيقسّم المال من اثني عشر $\frac{9}{12}$ سهم ابن عمّ هو زوج، و $\frac{3}{12}$ سهم ابن عمّ آخر، ولو كان بدل ابن العمّ ابن الخال فيرث ابن عمّ هو زوج $\frac{8}{12}$ و $\frac{4}{12}$ لابن الخال.

بالأبوين والمتقرّب بالأب؛ لأنّ ذلك خلاف الأصل، ولذا يشاركه المتقرّب بالأمّ.

واجتماع السببين تارة يتألف من نسبين، وأخرى من سببين، وربّما يتألف من نسب وسبب، ولا أثر عملياً فيه إلا أن يفرض شخص آخر من طبقته معه، وأمثلة ذلك كما يلي:

١ - اجتماع نسبين: مثل عمّ هو خال، وذلك كأن يتزوج أخو شخص من أبيه بأخته من أمّه فهذا الشخص يكون عمّاً وخالاً لولد الزوجين؛ لأنّه أخو أبيه من الأب وأخو أمّه من الأمّ، فلو مات الولد يرثه نصيب خؤولة الأمّ وعمومة الأب، فلو كان للميت عمّ آخر من أبيه فقط يقسّم المال بينهما من ثلاثة^(١)، ثلثان لعمّه الذي هو خاله باعتبار أنّ الثلث نصيب الخؤولة عند اجتماعهم مع العمومة، والثلث الآخر نصف نصيب العمومة، وثلث لعمّه الآخر، ولو كان بدل العمّ من أبيه خالاً له من أبيه فقط فهنا يرث العمّ جميع نصيب العمومة، وبالإضافة إلى ذلك يرث سدس نصيب الخؤولة أيضاً.

(١) هذا لا يخلو من إشكال، ولا يقاس على مسألة ما إذا كان ابن عمّ وزوجاً؛ لأنّ إرثه بعنوان القرابة وهو عنوان واحد لا يتعدّد بذلك.



سادس عشر - ميراث الأزواج :

١ - مشروعيته :

الزوجين يدخلان على جميع أهل الميراث، إلا أن يكون في كل واحد منهما أحد موانع الإرث.

قال السيد الطباطبائي: «اعلم أن الزوجين يدخلان على جميع الطبقات، ولا يحجبهما حجب حرمان أحد؛ لعموم الآية^(٢)، والمعتبرة المستفيضة بل المتواترة، وخصوص المعتبرة منها: القريب من الصحيح: «أن الله تعالى أدخل الزوج والزوجة على جميع أهل الموارث، فلم ينقصهما من الربع والثلث»^(٣)، والإجماع بل الضرورة»^(٤).

أما لو انحصر الوارث بأحدهما بأن كان الميِّت أحدهما ولا وارث له إلا الآخر، فهل يردّ عليه الزائد من نصيبه أو ينتقل إلى الإمام عليه السلام؟ المشهور على أن الوارث إذا كان الزوج يردّ عليه الزائد من نصيبه.

وإن كان الوارث الزوجة فاختلفوا فيها على ثلاثة أقوال يأتي تفصيله.

نصّ الكتاب على ميراث الأزواج، قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ أَلْرُبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ أَلْرُبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ أَلْثَمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(١).

وبهذا النصّ الصريح أثبت الله سبحانه ميراث الزوجين وجعل ميراث كل منهما من الآخر منوطاً ومبنيّاً على الزوجية وحدّد مقدار ميراث كل منهما، فالزوج يرث النصف أو الربع، والزوجة ترث الربع أو الثلث، وربط سبحانه هذا التنوع في النصيب بوجود الفرع الوارث وعدمه، فإذا وجد الفرع الوارث للميِّت كان للآخر أقلّ الفرضين، وإذا انعدم الفرع الوارث للميِّت كان للآخر أكثر الفرضين.

وعلى هذا يرث كل من الزوجين الآخر، ولا يحجبه عن الميراث أي وارث آخر، فيجتمعان مع جميع طبقات الوراث. ومن هنا قد توافق النصّ والفتوى على أن

(١) النساء: ١٢.

(٢) النساء: ١٢.

(٣) الوسائل ٢٦: ١٩٥، ب ١ من ميراث الأزواج، ح ٢.

(٤) الرياض ١٢: ٥٧٣.



ويدلّ عليه بعض الروايات الخاصّة الصريحة مثل ما رواه محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوَّج المرأة ثم يموت قبل أن يدخل بها؟ فقال: «لها الميراث» ^(٦).

ومن هنا ثبت التوارث بين الصبيّين إذا تولّى وليّهما العقد، فإذا مات أحدهما ورثه الآخر بلا إشكال.

نعم، استثني من ذلك ما إذا تزوّج المريض ومات في مرضه قبل أن يدخل بها فإنّها لا ترث منه، وبأتي تفصيله.

ولا فرق في التوارث بين أن تكون الزوجيّة حقيقيّة أو حكميّة مثل المطلّقة رجعيّاً التي اعتبرها الشارع بحكم الزوجة

(١) الميزان ٤: ٢٢٦، ٢٢٨.

(٢) الشرائع ٤: ٣٣. القواعد ٣: ٣٧٥ - ٣٧٦. الدروس ٢:

٣٧٦. المسالك ١٣: ١٧٧. مجمع الفائدة ١١: ٣٣٥.

كفاية الأحكام ٢: ٨٥٢. كشف اللثام ٩: ٤٦٢ - ٤٦٣.

٤٦٦. مفتاح الكرامة ٨: ١٨٤. جواهر الكلام ٣٩: ١٩٦.

(٣) جواهر الكلام ٣٩: ١٩٦.

(٤) مباني المنهاج ١٠: ٨٧٦.

(٥) الرياض ١٢: ٥٨٠. مفتاح الكرامة ٨: ١٧٩. مستند

الشريعة ١٩: ٣٤٧.

(٦) الوسائل ٣٦: ٢٢١، ب ١٢ من ميراث الأزواج، ح ١.

٢ - حكمة إرث الزوجين مع جميع الطبقات:

والحكمة في ذلك هي أنّ علاقة الرجل والمرأة بالصياغة الشرعيّة المتمثّلة بالزواج هي مبدأ (الرحم) الذي بني عليه أساس الإرث في الإسلام، ومن أجله روعي حال الزوجين مع كلّ طبقة طبقة؛ لاختلاط دمائهما بالزواج مع جميع الطبقات، فلا تمنعها طبقة ولا يمنعان طبقة ^(١).

٣ - شرائط إرث الزوجين:

ذكر الفقهاء لإرث الزوجين شروطاً وهي:

الأول: أن تكون علاقة الزوجيّة قائمة وقت الموت، ولا يكون في البين أحد موانع الإرث العامّة، فيرثان أحدهما الآخر سواء حصل الدخول بها أم لم يحصل ^(٢)؛ لصدق الزوجيّة بدونه ^(٣)؛ لأنّ الموضوع في الأدلّة عنوان الزوج والزوجة ولم يقيّد بالدخول ^(٤).

فمسألة عدم اشتراط الدخول بالإضافة إلى أنّها إجماعيّة ^(٥) تندرج في عموم الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ إلى آخره.



ما دامت في عدتها.

الشبهة أو الفسخ»^(٤).

أما إذا مات أحدهما بعد انتهاء العدة في الطلاق الرجعي أو بعد الطلاق في البائن كالمطلقة ثالثة أو الفسخ فإنه لا توارث؛ لأن الفسخ ينهي الزواج، والطلاق البائن يقطع الزوجية في الحال ولو كانت العدة قائمة، فلا يتوقّر سبب الميراث لكي يتوارثا. وعلى هذا لا يثبت التوارث إذا كان الطلاق قبل الدخول، ولا في الخلع والمباراة^(١)؛ لانتفاء صدق الزوج والزوجة عليهما فعلاً^(٢) من غير خلاف، مضافاً إلى تواتر الأخبار على نفي التوارث لو كانت على إحدى هذه الحالات، منها: قول الإمام الباقر عليه السلام في رواية محمد بن قيس: «... فإن طلقها الثالثة فإنها لا تترث من زوجها شيئاً، ولا يرث منها»^(٣).

وقال أيضاً: «إذا زوج الصبيّة أبوها أو جدّها لأبيها ورثها الزوج وورثته، وكذا لو زوج الصغيرين أبواهما أو جدّها لأبويهما توارثا»^(٥).

لكن يستثنى من هذا الشرط حالتان:
الأولى - نكاح المريض وموته في مرض الموت قبل الدخول:

حكم الفقهاء بأن المريض الذي يتزوج في مرض الموت ويموت قبل أن يدخل بها لا تترث الزوجة منه شيئاً بغير خلاف^(٦)، بل أنهم متفقون^(٧) على أصل الحكم، قال العلامة الحلّي: «فإن مات في مرضه ذلك ولم يكن قد دخل بطل

قال المحقق الحلّي: «الزوجة تترث ما دامت في حبال الزوج وإن لم يدخل بها، وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا إذا مات أحدهما في العدة؛ لأنها بحكم الزوجة، ولا تترث البائن ولا تورث كالمطلقة ثالثة والتي لم يدخل بها واليائسة، وليس في سنها من تحيض والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطء

(١) الشرائع ٤: ٣٤. القواعد ٣: ٣٧٦. الدروس ٢: ٣٧٦.

المسالك ١٣: ١٧٧. مجمع الفائدة ١١: ٤٣٩. كفاية الأحكام ٢: ٨٥٣. كشف اللثام ٩: ٤٦٣. مفتاح الكرامة ٨: ١٨٤. جواهر الكلام ٣٩: ١٩٧.

(٢) جواهر الكلام ٣٩: ١٩٧.

(٣) الوسائل ٢٦: ٢٢٣، ب ١٣ من ميراث الأزواج، ح ١.

(٤) الشرائع ٤: ٣٣-٣٤.

(٥) الشرائع ٤: ٣٤.

(٦) انظر: المسالك ١٣: ١٩٦. الرياض ١٢: ٥٩٣.

(٧) انظر: الغنية ٣٣١، ٣٣٢. السرائر ٣: ٢٨٣. كنز الفوائد ٣: ٣٩٧. مجمع الفائدة ١١: ٤٣٩.



العقد ولا ميراث لها ولا مهر عند علمائنا
أجمع»^(١).

والأصل فيه النصوص:

منها: صحيحة زرارة عن الإمامين الباقر
والصادق عليهما السلام: «ليس للمريض أن يطلق،
وله أن يتزوج، فإن هو تزوج ودخل بها
فهو جائز، وإن لم يدخل بها حتى مات في
مرضه فنكاحه باطل، ولا مهر لها ولا
ميراث»^(٢).

ومنها: صحيحة أبي ولّاد الحنّاط عن
الإمام الصادق عليه السلام: «عن رجل تزوج في
مرضه، فقال: «إذا دخل بها فمات في
مرضه ورثته، وإن لم يدخل بها لم ترثه
ونكاحه باطل»^(٣).

ومنها: رواية عبيد بن زرارة قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن المريض أله أن يطلق؟
قال: «لا، ولكن له أن يتزوج إن شاء، فإن
دخل بها ورثته، وإن لم يدخل بها فنكاحه
باطل»^(٤).

هذا، وقد جزم أكثر الفقهاء بالحكم من
غير أن يذكروا فيه خلافاً ولا إشكالاً^(٥)،
ويبدو أنّ وجهه ما يستفاد من النصوص
من بطلان العقد ما لم يحصل الدخول

فيزول السبب الذي به ثبت الميراث.

ويشهد له ما قاله السيّد العاملي: «معاهد
الإجماعات ومناطق الروايات وفتاوى
الأصحاب - كما في المبسوط وغيره -
على أنّ النكاح بدون الدخول باطل»^(٦).
نعم، نسبته إلى الرواية في الشرائع^(٧)
وإلى الشهرة في الدروس^(٨) يشعر بنوع
تردد فيه.

وفي المسالك: «ووجهه [= التردد]:
مخالفته للأصل؛ فإنّه عقد صحيح في نفسه
كما فرضناه، وإلا لم يصحّ الوطء وهو
صادر من أهله... فاشتراطه بأمر متأخّر
عنه خلاف الأصل»^(٩).

وصرح بعضهم^(١٠) بأنّ المراد في

(١) التذكرة ٥١٨: ٢ (حجرية).

(٢) الوسائل ٢٦: ٢٣٢، ب ١٨ من ميراث الأزواج، ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٦: ٢٣١، ب ١٨ من ميراث الأزواج، ح ١.

(٤) الوسائل ٢٦: ٣٣٢، ب ١٨ من ميراث الأزواج، ح ٢.

(٥) انظر: المسالك ١٣: ١٩٦.

(٦) مفتاح الكرامة ٨: ١٨٧.

(٧) الشرائع ٤: ٣٥.

(٨) الدروس ٢: ٣٥٨.

(٩) المسالك ١٣: ١٩٦.

(١٠) المسالك ١٣: ١٩٦. مجمع الفائدة ١١: ٤٣٧. الرياض

١٢: ٥٩٤.



العقد بالموت بنحو الكشف ما لم يدخل بها، ولو كان موته بعد موتها فلا موجب للإرث لكي يرثها^(٣).

وأما لو تزوجت وهي مريضة وماتت قبل الدخول فترثه ويرثها^(٤)؛ لأنّه لا يقاس بما تقدّم؛ لحرمة القياس، فيبقى عمومات الإرث حينئذٍ بحالها^(٥).

ثمّ إنّ استظهر الإمام الخميني: بـ «أنّ المعتر ماته في هذا المرض قبل البرء لا بهذا، فلو مات فيه بعلّة أخرى لا يتوارثان أيضاً»^(٦).

وقال في تفصيل الشريعة: «السّر فيه أنّ كلمة (في) في قوله: (مات في مرضه) هل هي للظرفيّة أو السببيّة؟ واستظهار المتن مبنيّ على الأوّل، وهو مشكل جدّاً»^(٧).

اشتراط الدخول في نكاح المريض وبطلانه بدونه في النصوص عدم لزومه على وجه يترتب عليه جميع أحكامه حتى بعد الموت من الميراث والعدة، لا البطلان وعدم الصحّة حقيقة وإلّا لزم عدم جواز وطئه لها في المرض بذلك العقد مع الأخبار الدالّة على جواز نكاح المريض بقول مطلق يدلّ على خلافه.

بل زاد بعضهم^(١) لو كان كذلك لزم الدور؛ ضرورة توقّف جواز الوطء على الصحّة، وهي متوقّفة عليه.

إلّا أنّه أجيب عنه بـ «أنّه يمكن كون ذلك على جهة الكشف، بمعنى أنّه إن حصل الدخول علم صحّة النكاح من أوّل الأمر، وإلّا انكشف فساد ذلك، وله الوطء بالعقد الصادر؛ لظاهر النصوص وغيرها»^(٢).

وأما لو ماتت هي في مرضه الذي تزوّج بها فيه قبل الدخول ثمّ مات هو بعدها في ذلك المرض فهل يرث منها؟

نسب في الجواهر إلى بعض الفقهاء الجزم بإرثه منها، ولكنه نفاه بأنّ ظاهر النصوص يدفعه، حيث يستظهر منها بطلان

(١) المسالك ١٣: ١٩٦.

(٢) جواهر الكلام ٣٩: ٢٢١.

(٣) جواهر الكلام ٣٩: ٢٢١.

(٤) جواهر الكلام ٣٩: ٢٢٢. تحرير الوسيلة ٢: ٣٥٧، م ٣.

(٥) جواهر الكلام ٣٩: ٢٢٢.

(٦) تحرير الوسيلة ٢: ٣٥٧، م ٣.

(٧) تفصيل الشريعة (الطلاق والموارث): ٤٦١.



الحالة الثانية - طلاق المريض :

كان طَلَّقَهَا قبل ذلك تطليقتين، قال: «فإنَّها ترثه إذا كان في مرضه»، قلت: فما حدُّ ذلك؟ قال: «لا يزال مريضاً حتى يموت وإن طال ذلك إلى سنة»^(٤).

إذا طَلَّقَ المريض زوجته في مرض الموت، فهي ترثه - سواء كان الطلاق رجعيّاً أم كان بائناً - لكن بشروط^(١)، وهي:

ومنها: قول الإمام الباقر عليه السلام: «إذا طَلَّقَ الرجل امرأته تطليقة في مرضه، ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدَّتُها فإنَّها ترثه ما لم تتزوَّج...»^(٥).

١ - أن يصادف موت الزوج ما بين الطلاق وبين سنة، فلو كان خارج السنة ولو لحظة لم ترث.

ومنها: قول الإمام الصادق عليه السلام أيضاً: عن رجل طَلَّقَ امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة، قال: «ترثه إذا كان في مرضه الذي طَلَّقَهَا لم يصحَّ بين ذلك»^(٦).

٢ - أن لا يشفى من مرضه الذي طَلَّقَهَا فيه، فلو برأ منه ثم ابتلي بمرض ومات لم ترث.

ولعلَّ الحكمة في إرثها حينئذٍ ما ورد من أنَّه يريد بالطلاق إيراد الضرر عليها ليجرمها من الميراث فحكم بتوريثها عقوبة له من الشارع، كما ورد في مرسل يونس:

٣ - أن لا تزوَّج بغيره في هذه المدة، فإن تزوَّجت فلا ميراث لها. واستدلَّ له بالنصوص المستفيضة^(٧):

منها: رواية أبي العباس عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إذا طَلَّقَ الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك، وإن انقضت عدَّتُها إلَّا أن يصحَّ منه»، قال: قلت: فإن طال به المرض، فقال: «ما بينه وبين سنة»^(٨).

ومنها: قول الإمام الصادق عليه السلام: في رجل طَلَّقَ امرأته وهو مريض تطليقة وقد

(١) المبسوط ٥: ٦٨. السرائر ٢: ٦٧٤. نكت النهاية ٢:

٤٢٤. كفاية الأحكام ٢: ٣٤١. كشف اللثام ٨: ٦٦.

الرياض ١١: ٩٩. جواهر الكلام ٣٢: ١٥٢.

(٢) جواهر الكلام ٣٢: ١٥٢.

(٣) الوسائل ٢٢: ١٥١، ب ٢٢ من أقسام الطلاق، ح ١.

(٤) الوسائل ٢٢: ١٥٣، ب ٢٢ من أقسام الطلاق، ح ٨.

(٥) الوسائل ٢٢: ١٥٢، ب ٢٢ من أقسام الطلاق، ح ٥.

(٦) الوسائل ٢٢: ١٥٣، ب ٢٢ من أقسام الطلاق، ح ٧.



القاسم الهاشمي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا ترث المختلعة ولا المبرأة ولا المستأمة في طلاقها من الزوج شيئاً إذا كان ذلك منهم في مرض الزوج وإن مات؛ لأنَّ العصمة قد انقطعت منهم ومنه»^(٧). ولكن الرواية ضعيفة، فإنَّ راويها لم يوثق^(٨).

ومن هنا استشكل السيد الخوئي في الحكم فقال: «وأما إذا كان الطلاق بسؤالها، أو كان الطلاق خلعاً، أو كانت قد تزوّجت المرأة بغيره ففيه اشكال»^(٩).

الشرط الثاني: أن تكون الزوجية صحيحة، فإن كان العقد فاسداً فلا توارث كما إذا عقد على إحدى النساء اللواتي يحرم العقد عليهنَّ سواءً كان حرمة العقد

قال: سألت ما العلة التي من أجلها إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الإضرار ورثته ولم يرثها؟ وما حد الإضرار عليه؟ فقال: «هو الإضرار، ومعنى الإضرار: منعه إياها ميراثها منه فألزم الميراث عقوبة»^(١). ونحوه مضمّر سماعة^(٢). فيكون من أمثلة «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»^(٣).

لكن أكثر الفقهاء رفضوا ذلك؛ لأجل أنَّ متعلّق الحكم في أكثر النصوص هو الطلاق في حال المرض لا الإضرار بها على وجه لا يصلح ما عرفت لتقييدها بعد ضعفه وعدم الجابر^(٤). وهذا معناه ثبوت الإرث ولو لم يريد الإضرار بها.

وعلق الإمام الخميني إرثها من زوجها مع الشروط المتقدمة، على أن لا يكون الطلاق بالتماسها وطلب منها، وإلا فلا ترث^(٥).

وعلل ذلك: بـ «أنَّ الإرث إلى سنة إنّما هو لأجل منع الزوج عن الإضرار بها، ومع الالتماس لا يبقى لهذا الاحتمال مجال»^(٦).

ويستفاد الحكم من رواية محمد بن

(١) الوسائل ٢٦: ٢٢٨، ب ١٤ من ميراث الأزواج، ح ٧.

(٢) الوسائل ٢٦: ٢٢٨، ب ١٤ من ميراث الأزواج، ح ٩.

(٣) تحرير المجلة ١: ٢٠٧.

(٤) جواهر الكلام ٣٢: ١٥٤.

(٥) تحرير الوسيلة ٢: ٣٥٦، م ٢.

(٦) تفصيل الشريعة (الطلاق والمواثبات): ٤٥٨.

(٧) الوسائل ٢٦: ٢٢٩، ب ١٥ من ميراث الأزواج، ح ١.

(٨) مباني المنهاج ١٠: ٨٧٨.

(٩) المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٧٢، م ١٧٨٥.



عليهنّ ممّا يتّفق عليه كلّ الفقهاء كالأمّ من الرضاة، أو مختلف فيه كأّم المزني بها فإنّه لا توارث عند المبطل^(١)؛ لعدم تحقّق الزوجيّة، وهذا واضح.

الشرط الثالث: المشهور^(٢) عند الفقهاء أنّ من شروط توارث الزوجين دوام العقد، فلا يثبت الميراث بالعقد الانقطاعي؛ لأنّ مطلق العقد لا يقتضي استحقاق الإرث؛ فإنّ من الزوجات من لا ترث كالزوجة الذمّية^(٣). وإليه ذهب الشيخ المفيد وأبو الصلاح وابن إدريس والمحقّق والعلامة الحلّيان وغيرهم^(٤).

قال الشيخ المفيد: «لا يجب به ميراث ولا نفقات».

وقال المحقّق الحلّي: «لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه أو أطلقا».

وأدعى بعضهم عدم الخلاف في الحكم حيث قال: «ولا توارث بينهما بلا خلاف بينهم»^(٥).

ويدلّ عليه نصوص كثيرة - في بعضها دلالة واضحة على أنّ حدّ العقد الانقطاعي أن لا يكون توارث ولا يصحّ اشتراطه في

ضمن العقد أيضاً؛ لأنّه خلاف مقتضاه - :
منها: رواية عبد الله بن عمرو عن الإمام الصادق عليه السلام: «من حدودها أن لا ترثها ولا ترثك»^(٦).

ومنها: رواية سعيد بن يسار عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط»^(٧).

ومنها: رواية زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «ولا ميراث بينهما في المتعة إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل»^(٨).

وفي مقابل المشهور أقوال أخر:
الأول: ما ذهب إليه القاضي^(٩)، وهو

(١) الشرائع ٤: ٥٣ - ٥٤. القواعد ٣: ٣٩٩. جواهر الكلام ٣٢٥: ٣٩٩.

(٢) جواهر الكلام ٣٠: ١٩٠. وانظر: الرياض ١٠: ٢٩٧.

(٣) المسالك ٧: ٤٦٦.

(٤) المقنعة: ٤٩٨. الكافي في الفقه: ٢٩٨. السرائر ٢: ٦٢٤. الشرائع ٢: ٣٠٧. التحرير ٣: ٥٢٥. الإيضاح ٣: ١٣٢.

جامع المقاصد ١٣: ٣٧.

(٥) الغنية: ٣٥٦.

(٦) الوسائل ٢١: ٦٨، ب ٣٢ من المتعة، ح ٨.

(٧) الوسائل ٢١: ٦٧، ب ٣٢ من المتعة، ح ٧.

(٨) الوسائل ٢١: ٦٨، ب ٣٢ من المتعة، ح ١٠.

(٩) المهذب ٢: ٢٤٠.



بعموم الآية: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾^(٥)، وعموم قوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»^(٦) - صريح النصّ الوارد في خصوص المقام: في الرجل يتزوج المرأة متعة: «أنهما يتوارثان إذا لم يشترطا، وإنما الشرط بعد النكاح»^(٧).

وأجيب عنه بما سيأتي.

القول الثالث: ما ذهب إليه الشيخ الطوسي وأتباعه والمحقق الحلي في بعض كتبه والشهيدان^(٨)، ورجحه المحقق السبزواري والسيد الطباطبائي^(٩)، واختاره

ثبوت التوارث بالعقد الانقطاعي؛ لأنّ الإرث اقتضاء الزوجيّة وهو موجود، فيشملة عموم الآية الدالّة على توريث الزوجة، والمستمتع بها زوجة، وإلا لم يحلّ نكاحها؛ لأنّ حليّة النكاح منحصرة بالزواج وملك اليمين، قال تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(١١). وملك اليمين منتفٍ هنا، فتتخصر حليّة النكاح بالزواج، وحينئذٍ يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾^(١٢). وبذلك يثبت الإرث، ولا يمنع منه إلّا موانعه المشهورة^(١٣).

وهذا القول يكفي في جوابه ما تقدّم من الروايات النافية للإرث والمفسّرة للآية بالزوجيّة الدائمة.

القول الثاني: ما ذهب إليه السيّد المرتضى وابن أبي عقيل^(٤) من ثبوت التوارث بهذا العقد ما دام لم يشترطا سقوطه في ضمنه، وهذا معناه اقتضاء العقد للإرث ما لم يشترط سقوطه، فلو شرط ينتفي الميراث، فيكون المقتضي للإرث هو العقد بشرط لا شيء.

والدليل على ذلك - مضافاً إلى العمل

(١) المؤمنون: ٦.

(٢) النساء: ١٢.

(٣) انظر: المسالك ٧: ٤٦٥، ٤٦٦.

(٤) الانتصار: ٢٧٥. نقله عن ابن أبي عقيل في كشف

الرموز ٢: ١٥٧.

(٥) النساء: ١٢.

(٦) الوسائل ٢٣: ١٤١، ١٤٢، ب ٤ من المكاتب، ح ٣، ٥.

(٧) وفي رواية: «المؤمنون» بدل «المسلمون».

الوسائل ٢١: ٢٧٦، ب ٢٠ من المهور، ح ٤.

(٨) الوسائل ٢١: ٦٦، ب ٣٢ من المتعة، ح ٢.

(٩) النهاية: ٤٩٢. الوسيلة: ٣٠٩. إصباح الشيعة: ٤٢٠.

المختصر النافع: ٢٠٦. اللعة: ١٨٢. الروضة ٥: ٢٩٩.

(٩) كفاية الأحكام ٢: ١٧٣. الرياض ١٠: ٣٠٠.



ولو قيل: إن مقتضى صريح رواية سعيد بن يسار عدم ثبوته حتى مع الاشتراط فتقع المعارضة بينها وبين ما دلّ على ثبوته بالاشتراط، أمكن الجواب عنه بأنّ الترجيح عندئذٍ مع ما دلّ على ثبوت التوارث لموافقته مع إطلاق الكتاب.

وأما ما دلّ على ثبوت التوارث إلا أن يشترط سقوطه فحيث إنّها تدلّ على التوارث بالإطلاق وعدم التقييد بخصوص صورة عدم اشتراط الإرث، فهي مطلقة من هذه الجهة وقابلة للتقييد بما دلّ على ثبوته بالاشتراط^(٥).

هذا مضافاً إلى أنّه إذا كان مقتضى عقد المتعة التوارث كالدائم كان اشتراط عدم التوارث مخالفاً لمقتضاه وحكم الشرع فيكون باطلاً، فلا بدّ من القول بأنّ عقد المتعة لا يقتضي التوارث ولا عدمه وإنّما يأتي التوارث بالاشتراط ضمنه، ويدلّ

أيضاً السيدان الحكيم والخوئي^(١). وهو أنّ أصل العقد لا يقتضي التوارث، ولكن يثبت باشتراطه في ضمن العقد؛ لعموم قوله عليه السلام: «المسلمون عند شروطهم»، وخصوص بعض النصوص كصحيحة محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام - في حديث - قال: «... وإن اشترط الميراث فهما على شرطهما»^(٢) ومثلها غيرها^(٣).

ونوقش فيه: بأنّه لا ملزم لهذا الشرط؛ لأنّ الإرث حكم شرعي يحتاج إثباته إلى دليل، ولا يثبت بالشرط؛ لأنّه ملزم لما هو مشروع، لا أنّه مشرّع، فلو شرط يكون كالشرط للأجنبي، ومن المعلوم بطلان مثل هذا الشرط^(٤).

ويمكن أن يستدلّ له بأنّه مقتضى الجمع بين النصوص والروايات المختلفة الواردة في المقام والمستدلّ بها للأقوال المتقدمة؛ وذلك بحمل ما دلّ بإطلاقه على نفي التوارث على صورة عدم اشتراطه في العقد، بقرينة ما في بعض الروايات من التصريح بثبوت التوارث مع اشتراطه في العقد - كما تقدّم - فتكون مقيدة لإطلاق الروايات النافية له.

(١) المنهاج (الحكيم) ٢: ٢٨٩. المنهاج (الخوئي) ٢:

٢٧٥، ١٣٩٩م.

(٢) الوسائل ٢١: ٦٧، ب ٣٢ من المتعة، ح ٥.

(٣) انظر: الوسائل ٢١: ٦٦، ب ٣٢ من المتعة.

(٤) جواهر الكلام ٣٠: ١٩٣.

(٥) انظر: مباني المنهاج ١٠: ١٢٢.



الثانية: أن لا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وإن نزل، فللزوجة النصف وللزوجة الربع.

ويدلّ عليه - بالإضافة إلى الإجماع^(٤) والكتاب^(٥) - السنة^(٦) المعتبرة المستفيضة بل المتواترة^(٧):

منها: رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «أن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد، والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإذا كان معهما ولد فللزوجة الربع وللرأة الثمن»^(٨).

عليه ما في لسان جملة من الروايات من التصريح بأنّ حدّها أن لا ترثه ولا يرثها.

لكن استشكل السيد الإمام في التوريث لو اشترطاه^(١).

وفي تفصيل الشريعة أنّ ذلك للتعارض بين رواية سعيد بن يسار - المتقدمة - وما دلّ على ثبوت التوارث بالاشتراط، وعدم تمامية ما ذكر من حمل الخبرين على إرادة الوصيّة أو صحيحة ابن يسار على صورة اشتراط السقوط؛ لبعد ذلك كلّ غاية البعد، فإن ثبتت الشهرة المرجّحة في باب التعارض - كما أنّها المحكيّة عن الرياض - يكون الترجيح مع الخبرين، وإن لم تثبت لا وجه له بعد كون مقتضى الأصل عدم، كما لا يخفى^(٢).

٤ - أحوال الزوجين:

للزوج والزوجة ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون في الفريضة ولد وإن سفل، فللزوجة الربع وللزوجة الثمن، وبلا فرق في الولد ذكراً كان أو أنثى، وكذا لا فرق بين أن يكون من الوارث منهما أو من غيره، ولا كلام في ذلك كلّ^(٣).

(١) تحرير الوسيلة ٢: ٢٦٠، م ١٥، حيث قال عليه السلام «لا يثبت بهذا العقد توارث بين الزوجين، فلو شرط التوارث أو توريث أحدهما ففي التوريث إشكال، فلا يترك الاحتياط بترك هذا الشرط، ومعه لا يترك بالتصالح». ونحوه قال في كتاب الميراث (٢: ٣٥٦، م ٢).

(٢) تفصيل الشريعة (النكاح): ٣٥٩ - ٣٦٠.

(٣) مفتاح الكرامة ٨: ١٧٩.

(٤) انظر: كشف اللثام ٩: ٤٦١. الرياض ١٢: ٥٧٣. مفتاح

الكرامة ٨: ١٧٩. جواهر الكلام ٣٩: ٧٩.

(٥) النساء: ١١، ١٢.

(٦) جواهر الكلام ٣٩: ٧٩.

(٧) الرياض ١٢: ٥٧٣.

(٨) الوسائل ٣٦: ١٩٥، ب ١ من ميراث الأزواج، ح ١.



لها أحد ولها زوج، قال: «الميراث لزوجها»^(٨).

ومنها: رواية أبي بصير قال: قرأ عليّ أبو عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فإذا فيها: «الزوج يحوز المال إذا لم يكن غيره»^(٩).

نعم، يظهر^(١٠) المخالفة من سَلار حيث نسب الردّ إلى بعض الأصحاب^(١١)، وقد لوحظ عليه بما تقدّم من النصوص، ولذا وصفه السيّد الطباطبائي بالشذوذ وضعف المستند^(١٢).

وأما إذا كان الزوجة فإنّها بعد أخذ

ومنها: رواية أبي المغرا عن رجل عن الإمام الباقر عليه السلام: «أنّ الله أدخل الزوج والزوجة على جميع أهل الموارث، فلم ينقصهما من الربع والثلث»^(١).

ومنها: رواية أبي الجارود عن الإمام الباقر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾^(٢) قال: «كان نبيّ الله صلّى الله عليه وآله سئل عن النساء، ما لهنّ من الميراث؟ فأنزل الله الربع والثلث»^(٣).

الثالثة: أن لا يكون هناك وارث أصلاً عدا الإمام عليه السلام، فهنا إن كان الوارث الزوج فله النصف بالفرض، والباقي يردّ عليه، على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً^(٤)، بل عن الشيخين وجماعة دعواه عليه^(٥)، وهو الحجّة كما في الرياض والجواهر، مضافاً إلى النصوص المستفيضة^(٦):

منها: صحيحة أبي بصير: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها، فإذا امرأة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره «المال له كلّ»^(٧).

ومنها: رواية محمّد بن قيس عن الإمام الباقر عليه السلام: في امرأة توفيت ولم يعلم

- (١) الوسائل ٢٦: ١٩٥، ب ١ من ميراث الأزواج، ح ٢.
- (٢) النساء: ١٢٧.
- (٣) الوسائل ٢٦: ١٩٦، ب ١ من ميراث الأزواج، ح ٣.
- (٤) جواهر الكلام ٣٩: ٧٩.
- (٥) الإعلام (مصنّفات الشيخ المفيد) ٩: ٥٥. الإيجاز (الرسائل العشر) ٢٧١: الانتصار: ٥٨٤. الغنية: ٣٣١ - ٣٣٢. السرائر ٣: ٢٨٤. وانظر: التنقيح الرائع ٤: ١٨٩.
- (٦) الرياض ١٢: ٥٧٤. جواهر الكلام ٣٩: ٧٩.
- (٧) الوسائل ٢٦: ١٩٨، ب ٣ من ميراث الأزواج، ح ٣.
- (٨) الوسائل ٢٦: ١٩٧، ب ٣ من ميراث الأزواج، ح ١.
- (٩) الوسائل ٢٦: ١٩٧، ب ٣ من ميراث الأزواج، ح ٢.
- (١٠) الرياض ١٢: ٥٧٤. وانظر: كشف اللثام ٩: ٤٦١.
- (١١) المراسم: ٢٢٢.
- (١٢) الرياض ١٢: ٥٧٤.



فرضها وهو الربع، هل يردّ عليها الباقي أم لا؟ فيه أقوال:

الأول: أنه يردّ عليها مطلقاً.

قال الشيخ المفيد: «إذا لم يوجد مع الأزواج قريب ولا نسب للميت ردّ باقي التركة على الأزواج»^(١).

ويدلّ عليه قول الإمام الصادق عليه السلام: «عن رجل مات وترك امرأته، قال: «المال لها...»»^(٢).

الثاني: لا يردّ عليها شيء مطلقاً، ذهب إليه الشيخ الصدوق في المقنع، وأبو الصلاح، والشيخ الطوسي في الإيجاز، وغيرهم^(٣)، بل هو المشهور^(٤)، بل ربّما ادّعي عليه الاتفاق في بعض العبائر كما ستسمع.

قال المحقق النجفي: «لا يردّ عليها شيء، فيكون الفاضل للإمام عليه السلام، كما هو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل لعلها كذلك»^(٥).

واستدلّ له بالسنة والإجماع والأصل:

أما السنة فهي نصوص بلغت حدّ الاستفاضة^(٦):

منها: في رجل توفي وترك امرأته، قال: «للرّبة الربع وما بقي فللإمام»^(٧).

ومنها: رواية محدّد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام: في رجل مات وترك امرأته، قال: «لها الربع، ويرفع الباقي»^(٨).

ومنها: رواية أبي بصير عنه عليه السلام قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وترك زوجها لا وارث لها غيره؟ قال: «إذا لم يكن غيره فله المال، والمرأة لها

(١) المقنعة: ٦٩١. وقال في السرائر (٣: ٢٤٤): إنّه رجع عن ذلك في الإعلام. انظر: الإعلام (مصنّفات الشيخ المفيد) ٩: ٥٥. وفي مفتاح الكرامة (٨: ١٨٢): لا تدلّ عبارته فيه على أنّه رجع عمّا في المقنعة.

(٢) الوسائل ٢٦: ٢٠٤، ب ٤ من ميراث الأزواج، ح ٩.

(٣) المقنع: ٤٩١ - ٤٩٢. الكافي في الفقه: ٣٧٤. الإيجاز (الرسائل العشر): ٢٧١. المراسم: ٢٢٢. المهذب ٢: ١٤١ - ١٤٢. السرائر ٣: ٢٤٣. المختصر النافع: ٢٧٢.

الشرائع ٤: ١٨. المختلف ٩: ٦٠ - ٦١. الإيضاح ٤: ٢٣٨. الدروس ٢: ٣٧٦. غاية المراد ٣: ٥٧٩. وانظر: الإعلام (مصنّفات الشيخ المفيد) ٩: ٥٥، ٥٦.

(٤) الدروس ٢: ٣٧٦. كفاية الأحكام ٢: ٨٦٣. كشف اللثام ٩: ٤٦٢.

(٥) جواهر الكلام ٣٩: ٨٠.

(٦) الرياض ١٢: ٥٧٥. جواهر الكلام ٣٩: ٨١.

(٧) الوسائل ٢٦: ٢٠٢، ب ٤ من ميراث الأزواج، ح ٣، ٤.

(٨) الوسائل ٢٦: ٢٠٣، ب ٤ من ميراث الأزواج، ح ٥.



الربع، وما بقي فلإمام»^(١).

الغبية، ومنطوقها لا ينافي نصوص كونه له عليه السلام، فلا وجه لتقييدها بها^(٨).

واختار القول المشهور عدّة من أعلام العصر^(٩).

وقد ذكر في توجيه مختارهم بأنّ النصوص متعارضة لا يمكن الجمع العرفي بينها، فيرجع إلى أخبار الترجيح، وهي تقتضي تقديم أخبار كونه للإمام عليه السلام؛ لموافقتها مع الكتاب^(١٠)، ولأنّها ممّا اشتهر بين الأصحاب؛ إذ لم يحك الردّ عليها إلّا عن الشيخ المفيد، ومع ذلك فقد حكى عن

وأما الإجماع فادّعاء جماعة، ففي كشف اللثام: «ظاهر الانتصار الاتفاق عليه»^(٢). وكذا نقله في الجواهر عن ابن إدريس^(٣).

وأما الأصل^(٤) فهو عدم استحقاق ذي الفرض أزيد من فرضه إلّا بدليل^(٥).

القول الثالث: التفصيل بين حضور الإمام عليه السلام وغيبته فيردّ عليها في حال الغيبة دون حال الحضور، ذهب إليه الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي في بعض كتبهما، وابن سعيد، والعلامة في تحريره^(٦). واحتجّوا عليه بأنّه وجه الجمع بين الأخبار^(٧)؛ لأنّ في النصوص - كما تقدّم - ما نصّ على الردّ إلى الإمام عليه السلام فيحمل على حال الحضور، فيكون أخصّ من النصوص الدالّة بالردّ إليها فيقيّد به إطلاقها، وعندئذ يثبت هذا القول.

ونوقش فيه بأنّ ما ذكر من وجه الجمع يبتني على ثبوت المفهوم لنصوص الإعطاء للإمام والحمل إليه كي تدلّ به على أنّه لا يكون له مع عدم إمكان ذلك كحال

(١) الوسائل ٢٦: ٢٠٣، من ميراث الأزواج، ح ٨.

(٢) كشف اللثام ٩: ٤٦٢. وانظر: الانتصار: ٥٨٤.

(٣) جواهر الكلام ٣٩: ٨١. وانظر: السرائر ٣: ٢٤٤.

(٤) كشف اللثام ٩: ٤٦٢. الرياض ١٢: ٥٧٥. جواهر الكلام ٣٩: ٨١.

(٥) المسالك ١٣: ٧١.

(٦) الفقيه ٤: ٢٦٢، ذيل الحديث ٥٦١٢. التهذيب ٩:

٢٩٥، ذيل الحديث ١٠٥٦. الاستبصار ٤: ١٥٠، ذيل

الحديث ٥٦٨. النهاية: ٦٤٢. الجامع للشرائع: ٥٠٢.

التحرير ٥: ٣٩.

(٧) انظر: المسالك ١٣: ٧٤.

(٨) فقه الصادق ٢٤: ٣٧٧ - ٣٧٨.

(٩) المنهاج (الحكيم) ٢: ٤٠٦، م ٢. تحرير الوسيلة ٢:

٣٣٩، م ٢. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٧١، م ١٧٨٢.

(١٠) مباني المنهاج ١٠: ٨٧٤.



□ حكم اشتباه المطلقة بغيرها :

إذا طلق واحدة من أربع فتزوّج أخرى ثمّ مات واشتبهت المطلقة في الزوجات الأول كان للأخيرة ربع الثمن مع الولد وربع الربع بدونه، والباقي ثلاثة أرباع الثمن أو الربع يقسم بين الأربع.

ويدلّ عليه رواية أبي بصير عن الإمام الباقر عليه السلام : في رجل تزوّج أربع نسوة في عقدة واحدة، أو قال: في مجلس واحد ومهورهنّ مختلفة، قال: «جائز له ولهنّ»، قلت: رأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع، وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة، ثمّ تزوّج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدّة تلك المطلقة، ثمّ مات بعدما دخل بها كيف يقسم ميراثه؟ فقال: «إن كان له ولد فإنّ للمرأة التي تزوّجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، وإن عرفت التي طلقت من الأربع

ابن إدريس رجوعه عنه، وعن الانتصار عدم عمل الطائفة بالرواية الدالة على الردّ على الزوجة^(١).

□ حكم تعدّد الزوجات :

إذا تعدّدت الزوجات يقسم نصيب الزوجة - وهو الربع أو الثمن - بينهما بالسوية إتفاقاً فتوى ونصّاً^(٢).

ويدلّ عليه رواية علي بن مهزيار قال: كتب محمّد بن حمزة العلوي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : مولى لك أوصى بمئة درهم إليّ وكنت أسمعته يقول: كلّ شيء هو لي فهو لمولاي، فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء، وله امرأتان إحداهما ببغداد ولا أعرف لها موضعاً الساعة والأخرى بقم، ما الذي تأمرني في هذه المئة درهم؟ فكتب إليه: «أنظر أن تدفع من هذه المئة درهم إلى زوجتي الرجل، وحققهما من ذلك الثمن إن كان له ولد، وإن لم يكن له ولد فالربع...»^(٣).

وكذا يدلّ عليه رواية أبي عمر العبدوي عن أمير المؤمنين عليه السلام وفيها: «ولا تزد المرأة على الربع ولا تنتقص من الثمن، وإن كنّ أربعاً أو دون ذلك فهنّ فيه سواء»^(٤).

(١) فقه الصادق ٢٤: ٣٧٨.

(٢) الرياض ١٢: ٥٨٠.

(٣) الوسائل ٣٦: ٢٠١، ب ٤ من ميراث الأزواج، ح ١.

(٤) الوسائل ٣٦: ١٩٦، ب ٢ من ميراث الأزواج، ح ١.



وقيل: إنّه لا يوجد مخالف إلّا ابن الجنيّد^(٦)، وخلافه لا يضّرّ بالاتّفاق؛ لأنّه قد سبقه الإجماع وتأخّر عنه^(٧). وأيضاً لا ينافيه عدم تعرّض بعض الكتب حيث إنّ الحكم واضح عند الكلّ حتى أنّ العامّة تعرف ذلك من الإماميّة^(٨).

وحكمة حرمانها - على ما جاء في بعض النصوص^(٩) - هي أنّ الزوجة لا نسب بينها وبين الورثة، وإنّما هي دخيل عليهم فربّما تزوّجت بعد الميّت بغيره ممّن كان ينافس الميّت في حياته ويحسده فتسكنه في مساكنه وتسلّطه على عقاره فيحصل على الورثة بذلك غضاضة

بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث و [ليس] عليها العدة»، قال: «ويقتسمن الثلاثة النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهن العدة، وإن لم تعرف التي طلّقت من الأربع قسّمن النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهما جميعاً، وعليهن جميعاً العدة»^(١٠).

وحيث إنّ المسألة منصوصة لم يخالف أحد من الفقهاء ولا نقله أحد من الطائفة^(١١) إلّا ما حكى عن ابن إدريس من أنّه ذهب إلى القرعة^(١٢) لتعيين المطلّقة، فمن أخرجتها بالطلاق منعت من الإرث، وهذا بناءً منه على أصله من عدم حجّية الخبر الواحد ولو كان موثقاً، ولكنّه مردود كما ثبت في الأصول.

٥ - حرمان الزوجة من بعض الإرث:

الزوج يرث النصف أو الربع من جميع ما تركه الزوجة، بلا فرق بين المنقول وغير المنقول من أرض وبناء وغيرهما، أمّا الزوجة فذهب الفقهاء إلى أنّها تحرم من بعض ما تركه الميّت وقالوا: إنّ أهل البيت (عليه السلام) أجمعوا على حرمانها من شيء ما^(١٣)، وأنّه من مختصّات الإماميّة^(١٤).

(١) الوسائل ٢٦: ٢١٧، ب ٩ من ميراث الأزواج، ح ١.

(٢) الرياض ١٢: ٥٩١. وانظر: جواهر الكلام ٣٩: ١٩٩.

(٣) حكاة عنه جماعة كما في الدروس ٢: ٣٦١. والتفتيح

الرائع ٤: ١٩٣. والمسالك ١٣: ١٧٩. والروضة ٨:

١٧٩. ولكن في السرائر (٣: ٣٠١) خلاف ما نسب

إليه، كما اعترف به في مفتاح الكرامة ٨: ١٨٥.

(٤) غاية المراد ٣: ٥٨٣.

(٥) الانتصار: ٥٨٥.

(٦) نقله عنه في المختلف ٩: ٥٣.

(٧) غاية المراد ٣: ٥٨٣. غاية المرام ٤: ١٨٣.

(٨) جواهر الكلام ٣٩: ٢١٠.

(٩) انظر: الوسائل ٢٦: ٢٠٧، ٢٠٩، ب ٦ من ميراث

الأزواج، ح ٣، ٧، ٩.



ثانيها: حرمانها من جميع ما تقدّم في القول الأوّل بإضافة الشجر إلى الآلات بحرمانها من العين دون القيمة، كما صرح العلامة الحلّي والشهيد الأوّل في بعض كتبهما^(٥)، وأسند إلى أكثر المتأخّرين^(٦).

ثالثها: حرمانها من الرباع - وهي الدور والمساكن - دون البساتين والضياع وتعطى قيمة الآلات والأبنية من الدور والمساكن

عظيمة، فاقتضت الحكمة الإلهيّة منعها من ذلك، وإعطاءها القيمة جبراً لها، وهي في قوّة العين، فعدل بذلك عنها بأجمل الوجوه^(١).

وقد وقع البحث لدى الفقهاء في هذه المسألة في موضعين:

الأوّل: فيما تحرم منه الزوجة وحدود ذلك.

الثاني: في من تحرم، وهل هو خصوص غير ذات الولد أو مطلقاً؟
والتفصيل كالتالي:

الأوّل - ما تحرم منه الزوجة:

اختلف الفقهاء فيما تحرم منه الزوجة - بسبب اختلاف الروايات ظاهراً - على أقوال:

أحدها: حرمانها من الأرض، بياضاً كانت أم مشغولة، عيناً وقيمة ومن عين آلاتها وأبنيتها وتعطى قيمة ذلك، ذهب إليه الشيخ وتابعوه والمحقّق والعلامة والشهيد وغيرهم^(٢)، وهو المشهور^(٣)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٤).

(١) الانتصار: ٥٨٥. المسالك ١٣: ١٩٢. وفي غايه المراد (٣: ٥٨٤): «هذا التعليل مّا تقتضيه الحكمة

الخلقيّة، ومستبعده كالمستهزئ بالشرع».

(٢) المبسوط ٤: ١٢٦. المهذب ٢: ١٤٠ - ١٤١. الوسيطة:

٣٩١. الشرائع ٤: ٣٤ - ٣٥. المختلف ٩: ٥١ - ٥٢.

اللعة: ٢٤٨. كفاية الأحكام ٢: ٨٥٣. مستند الشيعة

١٩: ٣٦٧.

(٣) التحرير ٥: ٤١. غايه المراد ٣: ٥٨٧. غايه المرام ٤:

١٨٣. مجمع الفائدة ١١: ٤٥١ - ٤٥٥. كفاية الأحكام

٢: ٨٥٣. مستند الشيعة ١٩: ٣٦٧.

(٤) الخلاف ٤: ١١٦، م ١٣١. وانظر: السرائر ٣: ٢٥٩.

جواهر الكلام ٣٩: ٢١٥.

(٥) القواعد ٣: ٣٧٦. الدروس ٢: ٣٥٨. وعدّ بعضهم هذا

القول مع الأوّل قولاً واحداً، ولكن استبعده الشهيد

الثاني في المسالك (١٣: ١٨٥)، والنراقي في مستند

الشيعة (١٩: ٣٦٧ - ٣٦٨). وانظر: كفاية الأحكام ٢:

٨٥٣.

(٦) المسالك ١٣: ١٨٥. كفاية الأحكام ٢: ٨٣٢. وانظر:

الرياض ١٢: ٥٨٧. مستند الشيعة ١٩: ٣٦٨.



ولا قيمةً، وترث ممّا ثبت فيها من بناء وأشجار وآلات وأخشاب ونحو ذلك، ولكن للوارث دفع القيمة إليها ويجب عليها القبول، كما أنّ له أن يدفع لها من العين، كما أنّها تستحقّ قيمة يوم الدفع لا يوم الوفاة ولها أجرّة التأخير؛ لتعلّق حقّها بماليّة العين الخارجيّة^(٥).

وصرّح الإمام الخميني بأنّ حقّها يتعلّق بالقيمة من الأوّل فلا يمكن إجبارها بالأخذ من العين^(٦). كما أنّ هذا هو ظاهر السيّدن الحكيم والخوئي، وظاهر بعضهم أنّ حقّها متعلّق بالذمّة^(٧).

ثمّ إنّ منشأ اختلاف الأقوال هو اختلاف الأخبار الواردة بهذا الصدد^(٨). وعليه فلا بدّ

ومن أعيان الأموال الأخرى حتى القرى والضيايع، وهذا هو قول الشيخ المفيد وابن إدريس والمحقّق في النافع وبعض آخر^(١).

رابعها: حرمانها من عين الرباع خاصّة لا من قيمته وتوريثها من عين الأموال الأخرى حتى القرى والضيايع، ذهب إليه الصدوق والسيد المرتضى والحلي في الكافي^(٢).

خامسها: ما عن ظاهر الاسكافي من عدم حرمانها من شيء^(٣).

وقد يقال: إنّ خلوّ جملة من كتب الفقهاء - كالمقنع والمراسم والإيجاز والتبيان ومجمع البيان وجوامع الجامع والفرائض النصيرية - عن هذه المسألة، مع وقوع التصريح في جميعها بكون إرث الزوجة ربع التركة أو ثمنها، الظاهر في العموم، ربّما يؤذن بموافقة الاسكافي، بل عن دعائم الإسلام أنّ إجماع الأئمة والأئمة على قول ابن الجنيد^(٤).

واختار السيّد الحكيم والسيّد الإمام الخميني والسيّد الخوئي القول الثاني حيث صرّحوا بأنّها لا ترث من الأرض لا عيناً

(١) المنقطة: ٦٨٧. السرائر ٣: ٢٥٨. المختصر النافع:

٢٧٢. كشف الرموز ٢: ٤٦٣.

(٢) الفقيه ٤: ٣٤٩. الانتصار: ٥٨٥. الكافي في الفقه: ٣٧٤.

(٣) نقله عنه في المختلف ٩: ٥٣.

(٤) جواهر الكلام ٣٩: ٢٠٧ - ٢٠٨. وانظر: الدعائم ٢:

٣٩٦.

(٥) المنهاج (الحكيم) ٢: ٤٠٧، ٦م. تحرير الوسيلة ٢:

٣٥٧، ٥م. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٧٢، ١٧٨٨م.

(٦) انظر: تحرير الوسيلة ٢: ٣٥٨، ١٠م.

(٧) جواهر الكلام ٣٩: ٢١٧.

(٨) انظر: كفاية الأحكام ٢: ٨٥٤.



من استعراض الأخبار ثم بيان ما استدلل به لكل قول.

أما النصوص فيمكن تصنيفها إلى أصناف ثلاثة:

١ - النصوص الدالة على حرمانها من الأراضي والعقار مطلقاً، وهي عدة روايات:

منها: رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً» ^(١).

ومنها: روايتهما الثانية عنه عليه السلام أيضاً: «لا ترث النساء من عقار ^(٢) الأرض شيئاً» ^(٣).

ومنها: رواية عبد الملك بن أعين عن الإمام الباقر أو الصادق عليه السلام قال: «ليس للنساء من الدور والعقار شيء» ^(٤).

ومنها: روايته الأخرى، قال: دعا أبو جعفر عليه السلام بكتاب علي فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطوياً، فإذا فيه: «أن النساء ليس لهن من عقار الرجل إذا توفي عنهن شيء»، فقال أبو جعفر عليه السلام: «هذا والله خط علي عليه السلام بيده وإملاء رسول الله ﷺ» ^(٥).

٢ - النصوص الدالة على حرمانها من العقار والضياع دون نفس البناء، وهي روايتان:

الأولى: رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام: «أن النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع ^(٦) شيئاً إلا أن يكون أحدث بناءً فيرثن ذلك البناء» ^(٧).

الثانية: رواية محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام: «ترث المرأة الطوب، ولا ترث من الرباع ^(٨) شيئاً»، قال: قلت: كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئاً؟ فقال: «ليس لها منه نسب ترث به، وإنما هي دخيل عليهم، فترث من الفرع

(١) التهذيب ٩: ٢٩٨، ح ١٠٦٦. الوسائل ٢٦: ٢٠٧، ب ٦

من ميراث الأزواج، ح ٤.

(٢) العقار: الأرض والضياع والنخل. الصحاح ٢: ٧٥٤.

النهاية (ابن الأثير) ٣: ٢٧٤.

(٣) الوسائل ٢٦: ٢٠٨، ب ٦ من ميراث الأزواج، ح ٦.

(٤) الوسائل ٢٦: ٢٠٩، ب ٦ من ميراث الأزواج، ح ١٠.

(٥) الوسائل ٢٦: ٢١٢، ب ٦ من ميراث الأزواج، ح ١٧.

(٦) الضياع: الأرض المغلة. انظر: القاموس المحيط ٣: ٨٢.

مجمع البحرين ٢: ١٠٩٠.

(٧) الوسائل ٢٦: ٢١٠، ب ٦ من ميراث الأزواج، ح ١٣.

(٨) الرباع: جمع الربيع، وهو المنزل ودار الإقامة. انظر:

النهاية (ابن الأثير) ٢: ١٨٩.



تتزوج المرأة، فيجبي زوجها أو ولدها من قوم آخرين، فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم»^(٥).

ومنها: رواية زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن الإمام الباقر والصادق عليهما السلام: «أن المرأة لا ترث من تركه زوجها من تربة دار أو أرض، إلا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطي ربعها أو ثمنها»^(٦).

ومنها: رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام: «لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً ولكن يقوم البناء والطوب وتعطي ثمنها أو ربعها»، قال: «وإنما ذلك لئلا يتزوجن، فيفسدن على أهل الموارث موارثهم»^(٧).

ولا ترث من الأصل، ولا يدخل عليهم داخل بسببها»^(١).

٣ - النصوص الدالة على التفصيل وأنها لا ترث من الدور والعقار والأراضي، ولكن ترث من قيمة البناء والآلات، وهي أكثر النصوص الواردة في الباب:

منها: رواية زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام: «أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً، وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك، وتقوم النقض^(٢) والأبواب والجذوع^(٣) والقصب فتعطي حقها منه»^(٤).

ومنها: رواية ميسر البياع الزطي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: سألته عن النساء ما لهن من الميراث؟ قال: «لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب، فأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهن فيه»، قال: قلت: فالبنات؟ قال: «البنات لهن نصيبهن منه»، قال: قلت: كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى؟ قال: «لأن المرأة ليس لها نسب ترث به، وإنما هي دخيل عليهم، إنما صار هذا كذا لئلا

(١) الوسائل ٣٦: ٢٠٦، ب ٦ من ميراث الأزواج، ح ٢.

(٢) النقض: المنقوض من البناء. انظر: الصحاح ٣: ١١١٠. القاموس المحيط ٢: ٥١٠.

(٣) الجذوع: ساق النخلة. انظر: القاموس المحيط ٣: ١٩.

(٤) الوسائل ٢٦: ٢٠٥ - ٢٠٦، ب ٦ من ميراث الأزواج، ح ١.

(٥) الوسائل ٢٦: ٢٠٦، ب ٦ من ميراث الأزواج، ح ٣.

(٦) الوسائل ٢٦: ٢٠٨، ب ٦ من ميراث الأزواج، ح ٥.

(٧) الوسائل ٢٦: ٢٠٨، ب ٦ من ميراث الأزواج، ح ٧.



ومنها: رواية يزيد الصائغ عن الإمام الباقر عليه السلام: «أنّ النساء لا يرثن من رباع الأرض شيئاً، ولكن لهنّ قيمة الطوب والخشب»، قال: فقلت له: إنّ الناس لا يأخذون بهذا؟ فقال: «إذا وليّناهم ضربناهم بالسوط، فإن انتهوا وإلا ضربناهم بالسيف عليه»^(١).

ومنها: رواية طربال بن رجاء عن الإمام الباقر عليه السلام: «أنّ المرأة لا تراث ممّا ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً، وتراث من المال والرقيق والثياب ومناخ البيت ممّا ترك، ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقّها منه»^(٥).

ومنها: رواية محمّد بن سنان: أنّ الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله: «علّة المرأة أنّها لا تراث من العقار شيئاً إلاّ قيمة الطوب والنقض؛ لأنّ العقار لا يمكن تغييره وقلبه، والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة، ويجوز تغييرها وتبديلها، وليس الولد والوالد كذلك؛ لأنّه لا يمكن التفصّي منهما، والمرأة يمكن الاستبدال بها، فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز

ومنها: رواية حمّاد بن عثمان عن الإمام الصادق عليه السلام: «إنّما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوّجن فيدخل عليهم - يعني أهل الموارث - من يفسد موارثهم»^(٢).

ومنها: رواية موسى بن بكر، قال: قلت لزرارة: إنّ بكيراً حدّثني عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّ النساء لا تراث امرأة ممّا ترك زوجها من تربة دار ولا أرض، إلاّ أن يقوم البناء والجذوع والخشب، فتعطى نصيبها من قيمة البناء، فأما التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض، ولا تربة دار»، قال زرارة: هذا لا شكّ فيه»^(٣).

ومنها: رواية الأحول عن الإمام الصادق عليه السلام: «لا يرثن النساء من العقار شيئاً، ولهنّ قيمة البناء والشجر والنخل»،

(١) الوسائل ٢٦: ٢١٠، ب ٦ من ميراث الأزواج، ح ١١.

(٢) الوسائل ٢٦: ٢٠٩، ب ٦ من ميراث الأزواج، ح ٩.

(٣) الوسائل ٢٦: ٢١١، ب ٦ من ميراث الأزواج، ح ١٥.

(٤) الوسائل ٢٦: ٢١١، ب ٦ من ميراث الأزواج، ح ١٦.

(٥) الوسائل ٢٦: ٢١٠، ب ٦ من ميراث الأزواج، ح ١٢.



مطلقاً ومن الآلات والأبنية عيناً لا قيمة .

ب - واستدلّ للقول الثاني بما تقدّم في الاستدلال على المشهور. مضافاً إلى ما ورد في رواية الأحول - المتقدمة - الدالة على حرمانها من عين الشجر أيضاً .

ج - واستدلّ للقول الثالث - وهو قول الشيخ المفيد - بأن مقتضى عموم الآيات والروايات الدالة على إرثها أنّها ترث من جميع التركة خرج عنها ما اتفقت الأخبار والفتاوى عليه وهو أرض الرباع والمساكن عيناً وقيمة وآلاتها عيناً لا قيمة، فيبقى الباقي تحت العموم؛ لأنّه لا بدّ من الاختصار على المتيقّن فيما خالف الأصل .

وردّ بأنّ ما مرّ من الأدلّة على خروج غير الرباع والمساكن كافٍ لتخصيص وتقييد العمومات والمطلقات، فلا وجه للاقتصار على المتيقّن مع وجود الدليل .

هذا مضافاً إلى أنّ ما ورد في بعض الأخبار من الاختصار على الدور والرباع

تبديله وتغييره إذا أشبهه، وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام»^(١).

وأما ما استدلّ به لكلّ قول من الأقوال :

أ - استدلّ للقول الأوّل بأنّه يستفاد من مجموعة النصوص أمور بحيث لو انضمّ بعضها إلى بعض ينتج القول الأوّل وهي :

١ - حرمان الزوجة من العقار الوارد في أكثر الروايات . وبالجمله : ما يصدق عليه اسم الأرض فهي مشمولة لتلك الروايات ولا ينافي ذكر الرباع في القسم الأوّل؛ لأنّهما مثبتان للحكم فيؤخذ بهما معاً .

٢ - حرمانها من الأرض الوارد في روايات أخرى ممّا تقدّم .

٣ - حرمانها من قيمة الأرض أيضاً، فإنّ ظاهر الروايات - خصوصاً ما ورد فيه التعبير بـ «لا ترث من الأرض ولا من العقار شيئاً» - هو عدم الإرث منها لا عيناً ولا قيمة .

٤ - حرمانها من أعيان الآلات والأبنية كما صرّح به في كثير من النصوص^(٢) .

فتكون نتيجة ذلك حرمانها من الأرض

(١) الوسائل ٢٦: ٢١٠ - ٢١١، ب ٦ من ميراث الأزواج،

ح ١٤.

(٢) انظر: الرياض ١٢: ٥٨٦. مستند الشيعة ١٩: ٣٦٩،

٣٧١. فقه الصادق ٢٤: ٣٩٤.



لا يدلّ على نفيه في غير الرباع من الأراضي إلّا بناءً على ثبوت المفهوم للقب، وقد ثبت في محله أنّه لا مفهوم له^(١).

هـ - واستدلّ للقول الخامس - وهو قول الاسكافي - بالعمومات، وبخصوص خبرين^(٥):

أحدهما: رواية البقباق وعبيد بن زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام: في رجل تزوّج امرأة ثمّ مات، وقد فرض الصداق، قال: «لها نصف الصداق وترثه من كلّ شيء، وإن ماتت فهو كذلك»^(٦).

ثانيهما: رواية البقباق وابن أبي يعفور عن الإمام الصادق عليه السلام: عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً؟ أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: «يرثها، وترثه من كلّ شيء ترك، وتركت»^(٧).

د - واستدلّ للقول الرابع - وهو قول السيد المرتضى - بأنّه مقتضى الجمع بين العمومات من الآيات والأخبار، وما اتّفق عليه النصّ والفتوى من حرمانها من عين الرباع^(٢)، وقيل في توجيه ذلك: إنّ مقتضى العمومات إرثها من العين والقيمة؛ لتبعية القيمة للعين، وأدلة الحرمان تدلّ على المنع منها فتختصّ روايات المنع بالعين تقليلاً للتخصيص^(٣).

وردّ بأنّ الثابت في محله أنّ إطلاق المخصّص يقدّم على إطلاق العامّ، فمع تسليم الإطلاق لروايات المنع لا وجه للتخصيص، وأنّ العمومات لا تدلّ على إرثها من القيمة إلّا تبعاً للعين، بمعنى الحصّة التوأمة منها، فإذا خصّصت العمومات بها في العين تخصّص قهراً بالنسبة إلى القيمة، والالتزام بإرثها الحصّة غير التوأمة مع العين بلا دليل؛ لعدم دلالة العمومات عليه^(٤).

(١) مستند الشيعة ١٩: ٣٧٥. فقه الصادق ٢٤: ٣٩٦.

وانظر: جواهر الكلام ٣٩: ٢١٤.

(٢) المسالك ١٣: ١٨٩. الرياض ١٢: ٥٨٨. وانظر: جواهر

الكلام ٣٩: ٢١٤.

(٣) مستند الشيعة ١٩: ٣٧٧.

(٤) انظر: المسالك ١٣: ١٨٩. مستند الشيعة ١٩: ٣٧٧. فقه

الصادق ٢٤: ٣٩٧، ٣٩٨.

(٥) المسالك ١٣: ١٩٠. مستند الشيعة ١٩: ٣٧٨.

(٦) الوسائل ٢١: ٣٢٩، ب ٥٨ من المهور، ح ٩.

(٧) الوسائل ٢٦: ٢١٢، ب ٧ من ميراث الأزواج، ح ١.



مشكل مع ذهاب مثل الشيخ الصدوق والسيد المرتضى والحلي إلى حرمانها من عين الرباع دون القيمة.

فإن الشيخ الصدوق - بعد أن نقل حديث ابن أبي يعفور عن الإمام الصادق عليه السلام قال: سألت عن الرجل هل يرث دار امرأته وأرضها من التربة شيئاً؟ أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: «يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت» ^(٣) - علّق عليه بقوله: «قال مصنف هذا الكتاب عليه السلام: هذا إذا كان لها منه ولد، أما إذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول إلّا قيمتها، وتصديق ذلك: ما رواه محمد بن أبي عمير، عن ابن أذينة: «في النساء إذا كان لهنّ ولد أعطين من الرباع» ^(٤). وظاهر ذيل عبارته أنّها ترث قيمة تمام الأصول بما فيها الأرض،

ورّد بأنّ العمومات لا بدّ من تخصيصها بالنصوص الصحيحة المعمول بها كما تقدّم.

وأما الخبران فلا يصلحان لمعارضة تلك النصوص؛ لأنّ الترجيح معها؛ لمخالفتها مع العامة، ولاشتهارها بين الأصحاب، وهذا من المرجّحات في تعارض الخبرين ^(١)، كما ثبت في محله.

إلى هنا اتّضح أنّ مقتضى الصناعة هو ما ذهب إليه المشهور.

● الملاحظات على ما ذهب إليه المشهور:

ولكن هناك ملاحظات مهمّة على الرأي المشهور القائل بحرمان الزوجة من إرث الأرض مطلقاً عبناً وقيمة، كما جاء في بعض الدراسات المعاصرة ^(٢) وهي إجمالاً كما يلي:

الأولى: وهي الإيراد على دعوى الإجماع على حرمانها من ميراث الأرض؛ إذ يلاحظ عليه:

أ - بأنّ المقدار الممكن من دعوى الإجماع فيه إنّما هو أصل حرمان الزوجة غير ذات الولد من أعيان الرباع لا من قيمتها، أمّا تحصيله على الحرمان المطلق

(١) انظر: الاستبصار ٤: ١٥٥، ذيل الحديث ٥٨١. مستند

الشيعة ١٩: ٣٧٨. فقه الصادق ٢٤: ٣٩٨.

(٢) بحث مفصل حول مسألة إرث الزوجة من العقار، نشر على شكل أقسام في مجلة فقه أهل البيت عليه السلام العدد ٤٥ إلى ٤٨.

(٣) الفقيه ٤: ٣٤٩، ح ٥٧٥٣.

(٤) الفقيه ٤: ٣٤٩، ذيل الحديث ٥٧٥٣، وح ٥٧٥٤.



كما أنّ حديث ابن أذينة المستند لديه للتفصيل خاصّ بالرباع، بل والتعبير بالأصول أيضاً يناسب ما فيه أصل وفرع وهو الدور والرباع لا الأراضي الجرداء^(١).

وقال السيّد المرتضى: «والذي يقوى في نفسي... أنّ الرباع وإن لم تسلم إلى الزوجات فقيمتها محسوبة لها»^(٢).

وقال الحلبي: «ولا ترث الزوجة من رقاب الرباع والأرضين شيئاً، وترث من قيمة آلات الرباع من خشب وآجر كسائر الإرث»^(٣).

٢ - وبأنّا إذا قبلنا الإجماع في هذه المسألة فهو مسبوق بالروايات، ومن الواضح أنّ مثل هذه الإجماعات إن لم يدع القطع بمدركيّتها فلا أقلّ من احتمال ذلك.

الملاحظة الثانية: أنّ الاستدلال بالروايات للمشهور يسجل عليه عدّة ملاحظات هي:

أ - إنّ هذه الروايات المانعة لإرث الزوجة من العقار معارضة مع القرآن الكريم الصريح في إرث الزوجة الربع أو الثمن من تركة الزوج في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ

كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ﴾^(٤)، وهذه المخالفة ليست بمستوى التخصيص والتقييد ليقال بأنّه لا محذور فيه؛ إذ يمكن تقييد أو تخصيص عمومات الكتاب بالخبر الصحيح، كيف؟! ومجموع هذه الأخبار قد يبلغ حدّ الاستفاضة، بل بمستوى المخالفة لظهور قويّ كالصريح؛ لأنّ الزوجة إذا كانت لا ترث من العقار شيئاً فلا محالة سوف يقلّ سهمها عن الربع أو الثمن للتركة. وتقييد إرثها بالربع أو الثمن من غير الأرض والعقار وإن كان يحفظ عنوان الربع والثمن إلّا أنّ هذا عندئذٍ يكون خلاف مقام التحديد، وتعيين السهام بالنسب والفروض، أي يوجب اختلال الميزان للفرائض والسهام، ويكون أشبه بالألغاز والتعمية حينئذٍ، وليس بابه باب التقييد والتخصيص^(٥).

(١) ميراث الزوجة من المقار (مجلّة فقه أهل البيت عليه السلام) ١٩: ٤٥.

(٢) الانتصار: ٥٨٥.

(٣) الكافي في الفقه: ٣٧٤.

(٤) النساء: ١٢.

(٥) ميراث الزوجة من المقار (مجلّة فقه أهل البيت عليه السلام) ٣٦: ٣٧.



الله ﷺ في امرأة ماتت وتركت زوجها، قال: «المال كله له»، قلت: فالرجل يموت ويترك امرأته، قال: «المال لها»^(٢). إلا أن أكثرها فصلت بين الزوج والزوجة عند انفادهما، وأنه إذا انفرد الزوج كان المال كله له، وإذا انفردت الزوجة فالربع لها والباقي للإمام، كما تقدّم جملة منها في أحوال الزوجين.

وهذه الطائفة من الروايات حيث إنَّها واردة في خصوص الزوجة المنفردة بالإرث تكون أخصّ من هذه الناحية من الروايات الدالة على حرمان الزوجة من إرث العقار، فتخصّصها أو تقع المعارضة بينهما بنحو العموم من وجه ويرجع إلى عمومات التورث، بل مقتضى التعليل الوارد في تلك الروايات بأنّ ذلك إنّما كان من أجل أن لا تدخل الزوجة على الورثة من يفسد عليهم موارثهم عدم شمول الحكم لفرض انفادها بالإرث، وعليه فلا وجه لرفع اليد عن دلالة هذه الروايات

٢ - إنَّها معارضة مع الروايات الدالة على أن الزوجة ترث الربع أو الثمن من جميع التركة، وهذه الروايات وإن كانت دلالتها على إرثها من العقار بالإطلاق أو العموم القابل للتخصيص بالروايات المتقدّمة الواردة في خصوص العقار والأرض - كما هو مقتضى صناعة التخصيص - إلا أن في بعض هذه الروايات دلالة أقوى من الإطلاق والعموم بحيث تأبى عن التخصيص، كرواية عبيد بن زرارة المتقدّمة في دليل القول الخامس، فإنّ التصريح فيها بأنَّها ترث من كلّ شيء كالصريح بالعموم، خصوصاً مع عطف الزوج عليها. ومثل هذا الظهور قد يكون أقوى من ظهور روايات الحرمان في عدم الإرث حتى من قيمة الأرض كالبناء، خصوصاً مع ما تقدّم من أنّ التخصيص في المقام يوجب عدم انحفاظ سهم الزوجة من التركة بالقياس إلى سائر السهام^(١).

٣ - إنَّ روايات حرمان الزوجة من العقار معارضة مع ما ورد في خصوص الزوجة المنفردة، وهي روايات عديدة، وقد ورد في بعضها: أنّ التركة كلّها للزوجة، كمعتبرة أبي بصير عن أبي عبد

(١) ميراث الزوجة من العقار (مجلّة فقه أهل البيت ﷺ)

١٧: ٤٦.

(٢) الوسائل ٢٦: ٢٠٣، ب ٤ من ميراث الأزواج، ح ٦.



ابن الجنيد لولا الإجماع، والتسالم المدعى ضمن دليل القول الأول، والذي قلنا: إنه لا يقتضي أكثر من الحرمان من عين العقار لا قيمته.

والمحاولة بإسقاط هذه الرواية تارةً من أجل أنها مورد اعراض الفقهاء، وأخرى بأنها مخالفة للسنة القطعية.

فقد أُجيب عنها:

أولاً: بأنّ الإعراض لم يثبت بعد تصريح مثل الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي بالعمل بها في خصوص الزوجة ذات الولد.

وثانياً: بأنّ الإعراض الموهن - بعد تسليم كبرى وهن السند بالإعراض - إنما هو الإعراض التعبدي الكاشف عن وجود خلل في سند الخبر، فلا يتم فيما يحتمل فيه استناد الفقهاء إلى قواعد الجمع الدلالي أو السندي بين المتعارضين، كما في المقام^(٢).

على عدم حرمان الزوجة من إرث العقار عند انفراها^(١).

٤ - إنّ روايات حرمان الزوجة عن إرث العقار معارضة مع رواية ابن أبي يعفور المتقدمة، وقد وقع السؤال عن الزوج، وأنه هل يحرم من إرث الرباع كما تحرم الزوجة، فجاء الجواب بالنفي، وأنها ترثه من كلّ ما ترك، كما أنّه يرثها من كلّ ما تركت، ومثل هذا اللسان لا يمكن تخصيصه بغير العقار؛ لأنّ السؤال وارد عنه فيكون من قبيل تخصيص المورد، بل هو صريح في عدم حرمان أي من الزوج والزوجة عن فرضه فيما تركت وترك سواء في الرباع وغيره، وهذه الدلالة أقوى بكثير من إطلاق (لا ترث الزوجة من العقار شيئاً) في عدم الإرث من قيمة العقار كالبناء والشجر، خصوصاً بقرينة التعليل والخصوصيات الأخرى في تلك الروايات، فيمكن الجمع بينها بإرادة أنّها ترثه من ماله الرباع كما يرثها هو من أعيانها.

ولو وصلت النوبة إلى التعارض فمقتضى القاعدة ترجيح هذه الرواية لموافقتها مع الكتاب، والترجيح بها مقدّم على الترجيح بمخالفة العامة، فيثبت فتوى

(١) ميراث الزوجة من العقار (مجلة فقه أهل البيت عليه السلام)

١٨: ٤٦

(٢) إرث الزوجة من العقار (مجلة فقه أهل البيت عليه السلام)

٢٠: ٤٦



نعم، يمكن إلحاق ما يثبت في الأرض من أجل الشجر والأغصان بذلك كالعريش الذي يكون عليه أغصان الكرم بإلغاء الخصوصية أو كونها من ملحقات ما يثبت في الأرض، ومنها: بيوت القصب التي يستعملها أهل القرى لرعاية البساتين ونحوها^(٣).

قال الإمام الخميني: «الظاهر أنَّ الدولاب والعريش الذي يكون عليه أغصان الكرم من غير المنقول»^(٤).

وقال السيّدان الحكيم والخوئي: «وهل يلحق بذلك الدولاب والمحالة، والعريش الذي يكون عليه أغصان الكرم وجهان، أقواهما ذلك فللوارث إجبارها على أخذ قيمتها، وكذا بيوت القصب»^(٥).

وأجيب عن مخالفتها للسنة القطعية، بأنّه فرع قطعية روايات الحرمان وتواترها - وهو ممنوع - وفرع تمامية الدلالة على الحرمان عيناً وقيمة بنحو لا يمكن حملها على حرمانها عن خصوص عين العقار لا قيمتها، وجملة من تلك النصوص قابلة للحمل على ذلك، وما لا يمكن حمله على ذلك لا يبلغ حدّ التواتر^(١).

□ حكى بعض تلامذة الشيخ الأراكبي عنه أنّه ألحق الزرع الذي لم يستحصد بالشجر والنخل، فترث الزوجة من قيمته دون عينه، وقال في وجه ذلك: إنّ ذكر الشجر في النصوص من باب المثال من دون خصوصية فيها^(٢)، فيلحق به كلّ ما كان مثله.

ونوقش فيه بأنّ حمل الشجر والنخل على المثالية لا يقتضي التعدي إلى الزرع، فإنّه ليس مثل الشجر والنخل؛ إذ المقصود منهما البقاء في الأرض والاستفادة من ثمرتهما أو الاستغلال بهما، بخلاف الزرع فإنّ المقصود منه ما يحصد من الحبوب ونحوه ولا غرض في إبقائهما على الأرض فلا يكون عقاراً بمعنى ما يثبت في الأرض.

(١) إرث الزوجة من العقار (مجلة فقه أهل البيت عليه السلام) ٢٠: ٤٦.

(٢) ميراث الزوجة من العقار (مجلة فقه أهل البيت عليه السلام) ٤٠: ٤٧.

(٣) ميراث الزوجة من العقار (مجلة فقه أهل البيت عليه السلام) ٤١: ٤٧.

(٤) تحرير الوسيلة ٢: ٣٥٨، م ٩.

(٥) المنهاج (الحكيم) ٢: ٤٠٨، م ١٠. المنهاج (الخوئي) ٣٧٣: ٢، م ١٧٩٢.



الثاني - من تحرم من الزوجات :

وفيه قولان :

الأول : ذهب المشهور^(١) - وفيهم الشيخان الصدوق والطوسي ، والمحقق والعلامة الحلّيان ، والشهيد^(٢) - إلى أنّ الحرمان مختصّ بالزوجة التي لا ولد لها من الزوج ، وأمّا ذات الولد فترث من جميع ما تركه الزوج .

واستدلّ له بأنّه مقتضى الجمع بين الأخبار المانعة الدالّة بإطلاقها أو عمومها على حرمان مطلق الزوجة سواء كانت ذات ولد أم لا ، وبين رواية عمر بن أذينة الدالّة على أنّ النساء إذا كان لهنّ ولد أعطين من الرباع^(٣) . وهي أخصّ من الروايات الدالّة على الحرمان بل ناظرة إلى ذلك الحكم ومفصّلة بين فرض كونها ذات ولد وغير ذات ولد ، فتكون مفسّرة وحاكمة على تلك الروايات^(٤) ، فتكون مقدّمة عليها ومخصّصة للحكم بغير ذات الولد .

والمناقشة فيها بأنّها مقطوعة ، ولم يشهد بأنّه نقلها عن المعصوم ، فلعلّه نقل فتواه ونظره فلم يحرز كونها رواية أصلاً .

مردودة بأنّه من المستبعد جدّاً ، بل لعلّه غير معهود عن أصحاب الأئمة عليهم السلام - خصوصاً الأجلّاء منهم كابن أبي عمير وابن أذينة - أن يفتوا أصحابهم ورواة الأحاديث عنهم بآرائهم وفتاويهم ، كما يستبعد جدّاً عن مثل ابن أبي عمير الراوي عنه - الذي هو من عيون رواة أحاديث الأئمة عليهم السلام - أن لا يميّز بين فتاوى الأصحاب ورواياتهم ، فينقل ما هو فتوى لأحدهم مكان الحديث عن المعصوم ، ثمّ تتناقله طبقات الرواة جيلاً بعد جيل وتسجّله كتب الحديث والأصول إلى زمان .

الشيخين الصدوق والطوسي ، وهما باعتبارهما من أبرز خبراء فنّ الحديث رويّا الخبر بعنوان حديث المعصوم عليه السلام ، ولم يتفوّه أحد منهم بالتنشيك في ذلك^(٥) ،

(١) المسالك ١٣ : ١٩٠ - ١٩١ . كفاية الأحكام ٢ : ٨٥٧ .

الرياض ١٢ : ٥٩٠ . وانظر : مستند الشيعة ١٩ : ٣٧٩ .

(٢) الفقيه ٤ : ٣٤٩ ، ذيل الحديث ٥٧٥٣ . التهذيب ٩ : ٣٠٠ ، ذيل الحديث ١٠٧٥ . النهاية ٦٤٢ : الشرائع ٤ : ٣٤ - ٣٥ . المختلف ٩ : ٥٥ . اللعة ٢٤٨ .

(٣) الوسائل ٢٦ : ٢١٣ ، ب ٧ من ميراث الأزواج ، ح ٢ .

(٤) ميراث الزوجة من العقار (مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام) ٤٧ : ١٥ .

(٥) ميراث الزوجة من العقار (مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام) ٤٧ : ١٥ .



وعليه فالتشكيك في كونهما رواية عن المعصوم عليه السلام ممّا لا يساعده الدليل.

وكذا المناقشة بأنّها - بعد تسليم صحّة الاستدلال بها - لا تدلّ إلّا على التفصيل المذكور في الزوجة في إرثها عن خصوص الرابع، ولا وجه للتعدّي عنه إلى غيره، فيبقى الباقي تحت العمومات الدالّة على حرمان الزوجة عنه.

مردودة بأنّ الرابع هي القدر المتيقّن من الحكم بحرمان الزوجة من إرث الأرض بحيث لا يحتمل فقهيّاً بل ولا عرفاً، وبحسب لسان الروايات ومناسبة التعليل الوارد فيها اختصاص الحرمان بغير الرابع من الأراضي، فتكون الصحيحة دالّة على عدم الحرمان من إرث سائر الأراضي غير الرابع بطريق أولى^(١).

القول الثاني: حرمان الزوجة مطلقاً سواء كانت ذات ولد أم لم تكن، ذهب إليه ابن إدريس^(٢)، وهو ظاهر جماعة منهم الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي والحلي^(٣)؛ وعوّلوا في ذلك على إطلاق الأخبار المانعة عن إرثها من الأرض والعقار الشامل لذات الولد وغيرها

مثل قول الإمام الباقر عليه السلام: «النساء لا يرثن من الأرض، ولا من العقار شيئاً»^(٤). فهي ومثلها التي تقدّمت في عداد الروايات تنفي بإطلاقها إرث الزوجة مطلقاً من الأرض والعقار.

ويظهر هذا القول من إطلاق فتاوى عدّة من أعلام العصر كالسيد الحكيم والإمام الخميني والسيد الخوئي^(٥)، ولعلّ الوجه فيه - على ما يبدو من بعض الشراح لبعض فتاويهم - أنّه لا دليل على التفصيل بين ذات الولد وغيرها إلّا مقطوعة ابن أذينة وهي لا اعتبار بها؛ لعدم دليل على صدورهما من الإمام^(٦). وقد تقدّمت المناقشة في ذلك آنفاً.

(١) ميراث الزوجة من العقار (مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٦: ٤٧.

(٢) السرائر ٣: ٢٥٨ - ٢٥٩.

(٣) المفقعة: ٦٨٧، الانتصار: ٥٨٥، الاستبصار ٤: ١٥٤، ١٥٥، ذيل الحديث ١١، ١٢، الكافي في الفقه: ٣٧٤.

(٤) الوسائل ٢٦: ٢٠٧، ب ٦ من ميراث الأزواج، ح ٤.

(٥) المنهاج (الحكيم) ٢: ٤٠٧، ٤٠٨، تحرير الوسيلة ٢: ٣٥٧، ٣٥٨، المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٧٢، ٣٧٣، ١٧٨٨.

(٦) مباني المنهاج ١٠: ٨٨٢. وانظر: فقه الصادق ٢٤: ٣٩٨، ٣٩٩.



□ اجتماع ذات الولد مع غيرها بناءً على اختلافهما في الحكم:

ثم إنه بناءً على اختصاص الحرمان من العقار بالزوجة غير ذات الولد إذا خلف الميِّت صاحبة ولد منه وزوجة لا ولد لها كيف يقع التقسيم؟
ذكر الفقهاء طريقين:

الأول: صرح جماعة منهم الشهيد الثاني والمحقق النجفي أنّ صاحبة الولد تترث كمال ثمن الأرض ولا يشاركها أحد من الورثة، وتأخذ الأخرى سهمها ممّا تترث من عينه، ونصف قيمه ما تترث من قيمته^(١).

الثاني: أنّهما يرثان ثمن غير الأراضي والأبنية والأشجار معاً، وترث ذات الولد كمال الثمن من الأراضي والأبنية والأشجار، وتأخذ غير ذات الولد كمال الثمن من قيمة الأبنية والأشجار وتكون القيمة على جميع الورثة الذي منهم صاحبة الولد^(٢).

□ كَيْفِيَّةُ تَقْوِيمِ مَا تَرِثُ الزَّوْجَةُ مِنْ قِيَمَتِهِ :

اختلف الفقهاء في كَيْفِيَّةِ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ التي تَرِثُ الزَّوْجَةُ مِنْ قِيَمَتِهَا إِلَى أَقْوَالٍ :

الأول: أن يفرض البناء أو الشجر ممّا ينقل، وأنّ بقاءها يكون بأجرة فيقوم كذلك فيعطى ربعها أو ثمنها.

ومبنى هذا القول أنّها حيث لا تترث من الأرض شيئاً، فيكون البناء في غير ملكها، فتكون بأجرة جمعاً بين الحَقَّين.

وردّ بأنّه خلاف ظاهر النصوص خصوصاً المشتملة منها على إرثها ذلك البناء، وقيمة البناء، الذي منه يعلم إرادة تقويم الآلات باقية على حالها وبنائها وهيئتها، لا أنّ المراد تقويم نفسها غير مبنية كما عساه يتوهم من قوله عَلَيْهَا: «قيمة الخشب والجذوع والقصب والطوب»^{(٣)(٤)}.

واستظهر بعض المعاصرين من الروايات أنّ المستفاد منها أنّه «يقوم البناء بهذه الحالة التي يكون عليها وهو كونه بحيث ليس لأحد حقّ أجرة بقاءه على أحد يعتبر قيمته وإثبات حقّ للورثة هنا، واستثنائه

(١) المسالك ١٣: ١٩٥. جواهر الكلام ٣٩: ٢١٧.

(٢) مستند الشيعة ١٩: ٣٨٨.

(٣) الوسائل ٢٦: ٢٠٦، ب ٦ من ميراث الأزواج، ح ٣.

(٤) جواهر الكلام ٣٩: ٢١٦.



قال السيّد الحكيم: «كيفية التقويم أن يفرض البناء ممّا ينقل، ثمّ يقوم على هذا الفرض فتستحقّ الزوجة الربع أو الثمن من قيمته»^(٣).

القول الثاني: أن يفرض البناء أو الشجر ثابتاً من غير أجرة - أي مستحقاً للبقاء إلى أن يفنى - ثمّ يقوم على هذا الفرض وتعطى حصّتها^(٤).

واستدلّ عليه بأنّ الظاهر من النصوص المتقدّمة أنّ الزوجة ترث من قيمة البناء والشجر والنخل بما هي قائمة على الأرض مجّاناً إلى أن تفنى^(٥)، واختار هذا القول جماعة من الفقهاء المعاصرين كالإمام الخميني والسيد الخوئي^(٦).

يحتاج إلى دليل مستقلّ، وليس في الأخبار إشعار باعتبار هذا الحقّ أصلاً^(١).

ونوقش فيه بأنّه - بناءً على المشهور من أنّ الزوجة لا ترث من الأرض ولا من قيمتها - كيف يمكن الجمع بين استحقاق الزوجة لقيمة البناء بما هو قائم على الأرض مجّاناً إلى أن يفنى وعدم استحقاقها شيئاً من الأرض والمكان لا عيناً ولا قيمة؟! فإنّه شبه تناقض.

ثمّ إنّ معنى هذا أنّ هذه المنفعة - وهي حقّ البناء وإقامته على تلك الأرض - مشمولة لدليل الإرث، ولا يشملها المخصّص، فلا يخرج عن الدليل إلّا رتبة الأرض المسلوقة منفعتها بالبناء، لا بما هي مجردة وخالية ليستحقّ الورثة تخليتها من البناء أو أخذه الأجرة عليه، وهذا لازمه أنّ الزوجة تستحقّ منفعة البناء على الأرض أو الغرس فيها^(٢).

ولعلّه من هنا ذهب جملة من الأعلام - ممّن قالوا بمقالة المشهور - إلى أنّ الزوجة لا تستحقّ لقيمة الإبقاء على الأرض مجّاناً ومن دون أجرة.

(١) ميراث الزوجة من المقار (مجلّة فقه أهل البيت عليه السلام) ٣٧: ٤٧، نقلاً عن الشيخ الأراكي على ما نقله عنه بعض تلامذته.

(٢) ميراث الزوجة من المقار (مجلّة فقه أهل البيت عليه السلام) ٣٨: ٤٧.

(٣) المنهاج (الحكيم) ٢: ٤٠٧، م ٧.

(٤) المسالك ١٣: ١٩٤. مجمع الفائدة ١١: ٤٥١. كفاية

الأحكام ٢: ٨٦١. مستند الشيعة ١٩: ٣٨٤. جواهر الكلام ٣٩: ٢١٦.

(٥) انظر: مستند الشيعة ١٩: ٣٨٤. جواهر الكلام ٣٩: ٢١٦.

(٦) تحرير الوسيلة ٢: ٣٥٨، م ٨. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٧٢، ١٧٨٩.



□ حقّ الزوجة يتعلّق بالعين أو القيمة:

ذكرت في كلمات الفقهاء وجوه نتعرّض لها تباعاً:

أ- إنّ حقّها يتعلّق بالأعيان، وإنّما يدفع القيمة إرفاقاً بالورثة، وبناءً على هذا إذا أرادوا إعطاءها من العين ليس لها الامتناع من قبولها، وهذا هو مختار المحقّق السبزواري والسيد الطباطبائي^(٤).

واستدل له بأنّ المستفاد من مجموع الروايات المتقدّمة تعلّق حقّ الزوجة بأعيان البناء والشجر والنخل، وإنّما جوّز الشارع للورثة إعطاءها القيمة، كما في الخمس والزكاة، فإنّهما يتعلّقان بالعين، ومع ذلك جوّز الشارع لمن عليه الخمس أو الزكاة دفع القيمة من النقد الرائج؛ والوجه في ذلك هو عدم ظهور روايات التقويم والإعطاء من القيمة في أكثر من ذلك، ولا في لزوم ذلك وإجبار الورثة

القول الثالث: أن تقوّم الأرض مجرّدة عن البناء أو الغرس وتقوّم مبنيةً أو مغروسة فتعطى حصّتها من تفاوت القيمتين^(١).

قال الفاضل التراقي في طريقة التقويم: «أن تقوّم أرض فارغة، ثمّ يفرض اشتغالها بما يريد تقويمه من الشجر أو البناء، فتقوّم ثانياً وتعطى المرأة الربع أو الثمن من قيمة ما عدا الأرض من ذلك، أو تقوّم الأرض التي فيها الشجر أو البناء على تقدير فراغها، ثمّ يقوّم المجموع وتطرح القيمة الأولى عن الثانية وتعطى الربع أو الثمن من الباقي»^(٢).

ونوقش بأنّ التقويم بهذه الكيفيّة ربّما يوجب زيادة قيمة الأرض بملاحظة ما فيها من الغرس والشجر والنخل، واستحقاقها لهذه الزيادة منافٍ لما دلّ على حرمانها من الأرض عيناً وقيمةً^(٣).

إلا أنّ هذا النحو من التقويم يرجع في الحقيقة إلى القول الأوّل؛ لأنّ لازمه عدم استحقاق الزوجة لحقّ بقاء البناء على الأرض حيث تعطى التفاوت بين قيمة الأرض المبنية وقيمتها خالية عن البناء، وهذا التفاضل قيمة للبناء المجرّد عن حقّ البقاء.

(١) مستند الشيعة ١٩: ٣٨٤. وانظر: جواهر الكلام ٣٩:

٢١٦.

(٢) مستند الشيعة ١٩: ٣٨٤.

(٣) جواهر الكلام ٣٩: ٢١٦.

(٤) كفاية الأحكام ٢: ٨٦١. الرياض ١٢: ٥٩١.



عليه، بل ظاهرها أنّ ذلك من جهة الإرفاق بالورثة وحفظ العقار الموروث لهم من التلاعب والإفساد عليهم، فهذه الروايات نظير الأوامر في مورد توهم الحظر، لا تكون ظاهرة في الإيجاب والإلزام، ولازم ذلك أنّه ما دام لم يدفع الوارث القيمة للزوجة كانت مستحقة من نفس الأعيان وإن كان يجوز للوارث دفع حقّها بالقيمة، ولا يجوز لها الامتناع عن أخذها^(١).

لكن ناقش في ذلك المحقّق النجفي بالمنافاة لما دلّ على عدم إرثها من ذلك، ضرورة ظهورها في أنّه لا تملك شيئاً من ذلك بالإرث، فلا مدخلية لرضا الوارث فيه^(٢).

٢- إنّ حقّها يتعلّق بقيمة الأعيان، وبناءً على هذا لها الامتناع من قبول العين لو أرادوا أن يعطوها، ولها المطالبة بالقيمة إذا امتنعوا من دفعها، كما يظهر ذلك من جماعة^(٣) منهم الشهيد الثاني^(٤)، وقوّه المحقّق النجفي، حيث إنّّه - بعد أن ناقش في الوجه الأوّل بما تقدّم آنفاً - قال: «بل لعلّ الأوّل [أي جبر الوارث على التقويم

ودفع القيمة] لا يخلو من قوّة، خصوصاً بعد ملاحظة أنّه كقيم المتلفات باعتبار تنزيل حرمان الشارع لها من العين وتخصيص من عداها بها منزلة إتلافه عليها فيضمنون لها القيمة، ومنه يعلم عدم بناء ذلك على المعاوضة، بمعنى عدم جواز تصرف الوارث حتى يدفع القيمة، بل الظاهر ثبوت ذلك في ذمّة الوارث من غير فرق بين بذل الوارث العين وعدمه، ولا بين امتناعه من القيمة وعدمه وإن كان مع الامتناع يبقى في ذمّته إلى أن يتمكن الحاكم من إجباره على أدائها أو البيع عليه قهراً كغيره من الممتنعين من أداء الحق، ولو تعذّر ذلك كلّه يبقى في ذمّته إلى أن تتمكّن الزوجة من تخليصه ولو مقاصّة، سواء في ذلك الحصّة وغيرها»^(٥).

وهذا الوجه هو مختار الإمام الخميني حيث قال: «الأقوى أنّ الزوجة تستحقّ القيمة، ويجوز لها أن لا تقبل نفس

(١) انظر: الرياض ١٢: ٥٩١.

(٢) جواهر الكلام ٣٩: ٢١٦ - ٢١٧.

(٣) غايّة المرام ٤: ١٨٥، مستند الشيعة ١٩: ٣٨٥.

(٤) المسالك ١٣: ١٩٤، الروضة ٨: ١٧٥.

(٥) جواهر الكلام ٣٩: ٢١٧.



الأعيان، كما ليس لها مطالبة الأعيان»^(١).

وقد ذكر في وجهه أنّ لازم استحقاق الزوجة قيمة الأعيان لا نفس الأعيان، هو أنّه لا يجوز لها مطالبة الأعيان، كما أنّه يجوز لها أن لا تقبل نفس الأعيان^(٢).

وعلى أساس ذلك فقد نفى إرث الزوجة من النماء والزيادة العينية الحاصلتين من حين الموت إلى حين القسمة^(٣). نعم، جعل المدار في القيمة على قيمة يوم الدفع لا الموت فقال: «لو زادت القيمة على القيمة حين الموت ترث منها، ولو نقصت نقصت من نصيبها. نعم، الأحوط مع تفاوت القيمتين التصالح»^(٤).

وأشكل عليه بأنّ الالتزام بقيمة يوم الدفع لا ينسجم مع إرثها من حين الموت واستحقاقها القيمة من حينه، فاللازم الالتزام بأنّ الثابت قيمتها في ذلك الوقت^(٥).

٣ - يتعلق حقها بالذمة وأثره أنّه لو تلف البناء قبل القسمة بقيت ذمة سائر الورثة مشغولة للزوجة، وهو غريب^(٦).

٤ - إنّ حقها يتعلق بالمالية الخارجية، حيث إنّ المستظهر من النصوص التي وردت في استحقاق الزوجة بعد أعمال

صناعة الجمع العرفي هو أنّ متعلّق حقّها المالية الخارجية وبيان ذلك بالتقريب التالي:

وهو أنّ الروايات المتعلّقة لإرث الزوجة من البناء والآلات متعارضة؛ لأنّ بعضها يدلّ على إرثها من عين البناء والآلات كصحيح محمد بن مسلم وزيارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «... فيرثن ذلك البناء»^(٧)، وصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ترث المرأة الطوب»^(٨)، فيدلّان بظاهرها على إرثها من الأعيان، وبعضها - وهي عديدة - دلّت على أنّها ترث من القيمة^(٩).

إلا أنّ هذا ليس من التعارض المستقرّ بل غير المستقرّ الذي يرجع فيه إلى الجمع العرفي، ومعناه حمل الصحيحين على

(١) تحرير الوسيطة ٢: ٣٥٨، م ١٠.

(٢) تفصيل الشريعة (الطلاق والموارث): ٤٧٧.

(٣) تحرير الوسيطة ٢: ٣٥٧، م ٦.

(٤) تحرير الوسيطة ٢: ٣٥٧، م ٧.

(٥) انظر: تفصيل الشريعة (الطلاق والموارث): ٤٧٦.

(٦) جواهر الكلام ٣٩: ٢١٧.

(٧) الوسائل ٢٦: ٢١٠، ب ٦ من ميراث الأزواج، ح ١٣.

(٨) الوسائل ٢٦: ٢٠٦، ب ٦ من ميراث الأزواج، ح ٢.

(٩) انظر: الوسائل ٢٦: ٢٠٥، ب ٦ من ميراث الأزواج.



الخارجية وأثره إمكان دفع القيمة؛ لكونها مصداقاً عرفاً للمالية الخارجية أيضاً، ولا يمكن لصاحب الخمس الامتناع عن القبول، كما أنه يمكن إعطاؤه من العين، وفي فرض حصول النماء أيضاً يكون صاحب الخمس شريكاً فيه بنحو الشركة في المالية كالأصل^(٣).

ومن هنا عبّر بعض الأعلام بقوله: «وترث ممّا ثبت فيها من بناء وأشجار وآلات وأخشاب ونحو ذلك، ولكن للوارث دفع القيمة إليها ويجب عليها القبول»^(٤).

والشركة في المالية الخارجية شركة عقلائية وعرفية كالشركة في العين، وكملك الكلي في المعين كما حقق في محله^(٥).

إرادة الإرث من قيمة البناء والطوب؛ لصراحة الروايات الأخرى المصرّحة بالقيمة وصلاحيتهما للقرينة عرفاً، على أنّ المراد من إرث الزوجة من الطوب والبناء هو الإرث من قيمتهما، ومقتضى الجمع بين ظهور الروايتين في تعلّق حقّها بالبناء وآلات البناء الخارجية والروايات الدالة على إعطائها من قيمة البناء والآلات تعلّق حقّها بالمالية الخارجية للبناء بنحو الشركة في المالية لا العين^(١).

بل مقتضى الجمع العرفي بين روايات إعطائها من قيمة البناء والآلات والشجر والنخل وعمومات الكتاب الكريم والروايات الأخرى الظاهرة في أنّ حقّها في أعيان التركة أيضاً ذلك، فإنّ الظاهر من مثل قوله عليه السلام في بعض تلك الروايات: «يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها أو ربعا»^(٢) أنّ حقّها المتعلّق بالبناء يكون بنحو بحيث يمكن للورثة أن يعطوها القيمة، لا أنّه لا حقّ لها في الخارج أصلاً، وأنّ متعلّق حقّها في الذمّة، وهذا هو المعبر عنه بالشركة في المالية.

وهذا نظير ما يقال في الخمس من أنّ تعلّقه بالعين بنحو الشركة في المالية

(١) ميراث الزوجة من المقار (مجلّة فقه أهل البيت عليه السلام) ٤٧: ٣١.

(٢) الوسائل ٣٦: ٢٠٨، ب ٦ من ميراث الأزواج، ح ٧.

(٣) ميراث الزوجة من المقار (مجلّة فقه أهل البيت عليه السلام) ٤٧: ٣١.

(٤) المنهاج (الحكيم) ٢: ٤٠٧، م ٦. المنهاج (الخوئي) ٣٧٢: ٣٧٨ م.

(٥) ميراث الزوجة من المقار (مجلّة فقه أهل البيت عليه السلام) ٤٧: ٣١.



ويترتب على كون متعلق حقها الماليّة الخارجيّة أو العين الخارجيّة آثار عديدة:

منها: عدم جواز التصرف في التركة قبل دفع حقها من العين أو القيمة.

ومنها: تخيير الورثة وإمكان اعطائها من العين إذا رضوا بذلك، ولا يجوز لها الامتناع عن قبولها وإجبار الورثة بدفع القيمة، كما أنّه إذا دفعوا لها القيمة يجب عليها القبول، ولا يمكنها المطالبة بالعين؛ لأنّ القيمة - أي النقود المتمخضة في الماليّة - تعتبر عقلاً متحدة مع الماليّة الخارجيّة، فكأنّها نفسها بناءً على الشركة في الماليّة، كما أنّ الروايات قد صرّحت بذلك، فلا يجوز لها الامتناع حتى إذا كان حقها متعلقاً بعين البناء.

ومنها: أنّها تستحقّ النماءات الحاصلة، وإذا كانت منفصلة استحقّت في أعيانها، بل إذا لم يدفع الورثة القيمة لها لعذر أو غير عذر كان لها المطالبة بأجرة البناء في تلك المدّة بالنسبة.

ومنها: أنّ المدار في القيمة المستحقّة يوم الدفع لا يوم الوفاة.

ومنها: أنّه إذا دفع إليها العين فلا تأخير للعدول إلى القيمة؛ لأنّه بعد أن كان حقها في الماليّة أو العين الخارجيّة فبدفع العين تحقّق التقسيم والإفراز، ويكون المقبوض منها متعيّناً في سهمها فجواز إرجاع ذلك وتبديلها بالبدل يحتاج إلى دليل، ولا يستفاد من الروايات المتقدمة ولا من حكم الشركة في الماليّة عند العقلاء أكثر من التخيير وجواز دفع القيمة محضاً ابتداءً لا استمراراً واستدامة^(١).

وبناءً على هذا الوجه أو ما تقدّم في الوجه الأوّل جاءت فتاوى السيدين الحكيم والخوئي في أنّه: «إذا لم يدفع الوارث القيمة لعذر أو لغير عذر سنة أو أكثر كان للزوجة المطالبة بأجرة البناء، وإذا أثمرت الشجرة في تلك المدّة كان لها فرضها من الثمرة عيناً فلها المطالبة بها، وهكذا ما دام الوارث لم يدفع القيمة تستحقّ الحصة من المنافع والثمره وغيرهما من النماءات»^(٢).

(١) ميراث الزوجة من العقار (مجلّة فقه أهل البيت عليه السلام)

٣٦: ٤٧

(٢) المنهاج (الحكيم) ٢: ٤٠٧، م ٩. المنهاج (الخوئي)

٢: ٣٧٢، ١٧٩١.



البناء والشجر والنخل فحتى إذا قلنا بشمول الأخبار المتقدمة لمطلق الأراضي، إلا أن ذلك لا يقتضي شمول البئر والقناة من حيث هو بئر أو قناة، فلا وجه في عدم إرثها من عين البئر والقناة؛ تمسكاً بعمومات التوريث من عين التركة^(٥).

□ حكم الشك في الشيء أنه منقول أو غير منقول:

قال المحقق النجفي: «لا ينبغي ترك الاحتياط بالصلح ونحوه في جميع محال الشك، وربما كان منه بيوت القصب ونحوه ممّا يستعمله أهل القرى، فيمكن حرمانها من العين فيها أيضاً؛ ضرورة كونه كالذور المتخذة من الأخشاب، ويحتمل العدم. وربما كان منه أيضاً بعض ما يوضع في

وقالا أيضاً: «لو لم يرغب الوارث في دفع القيمة للزوجة عن الشجرة والبناء فدفع لها العين نفسها كانت شريكة فيها كسائر الورثة، ولم يجز لها المطالبة بالقيمة، ولو عدل الوارث عن بذل العين إلى القيمة ففي وجوب قبولها إشكال وإن كان الأظهر العدم»^(١).

وقالا أيضاً: «المدار في القيمة على قيمة يوم الدفع»^(٢).

□ حكم القنوات والعيون والآبار:

القنوات والعيون والآبار تترث الزوجة من آلتها وللوارث إجبارها على أخذ القيمة، وأمّا الماء الموجود فيها فإنّها تترث من عينه، وليس للوارث إجبارها على أخذ قيمته^(٣).

وقد ذكر في وجه أنها لا تترث من أعيان المذكورات أن العرف يفهم من النصوص الحاقها بالثوابت. وأمّا إرثها من عين الماء فلوجود المقتضي، وعدم شمول دليل المنع له فترث من عينه^(٤).

ونوقش فيه بأن البئر والقناة والنهر ونحوها غير الأرض والعقار، كما أنها غير

(١) المنهاج (الحكيم) ٢: ٤٠٨، م ١٢. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٧٣، م ١٧٩٤.

(٢) المنهاج (الحكيم) ٢: ٤٠٨، م ١٣. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٧٣، م ١٧٩٥.

(٣) المنهاج (الحكيم) ٢: ٤٠٨، م ١١. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٧٣، م ١٧٩٣.

(٤) مباني المنهاج ١٠: ٨٨٧.

(٥) ميراث الزوجة من المقار (مجلّة فقه أهل البيت عليه السلام) ٤٢: ٤٧.



حجر الدار من المرأة ونحوها للزينة»^(١). سابع عشر - الميراث بالولاء :

وأصله في اللغة: القرب والدنو^(٢).

والمراد به هنا قرب أحد الشخصين فصاعداً إلى الآخر، بنحو يوجب الإرث بغير نسب ولا زوجية^(٣).

وكونه أحد أسباب الإرث ثابت بالنص والإجماع والضرورة.

قال السيد العاملي: «قد ثبت الولاء مطلقاً بعد النسب بالإجماع المتردد وآية أولي الأرحام والنصوص المستفيضة، فمع وجود قريب - وإن بعد - لا يرث من دون خلاف عندنا»^(٤).

وقال المحقق النجفي: «هو أحد أسباب الإرث بعد فقد النسب إجماعاً أو ضرورة من المذهب بل الدين»^(٥).

ولكن يمكن إعطاء ضابط عام لمثل هذه الموارد وتخريج الحكم به، وهو أن يقال: كلما شك في شمول البناء وآلاتها والشجر والنخل له كان باقياً تحت عموم أدلة إرث الزوجة من أعيانها؛ لأنه من موارد إجمال المخصص المنفصل، والذي يكون المرجع فيه عموم العام؛ لكونه شكاً في تخصيص زائد، والعموم ينفيه.

وحيث إن أصل هذا الحكم على خلاف الأصل، وأنّ الاستفادة من التعليل الوارد في رواياته أنّ المقصود حفظ الدار أو الأرض للورثة من دخول الأجنبي عليهم بسبب الزوجة، وأنّ عدم تورثها من أعيان البناء والشجر والنخل بل من ماليّتها وقيمتها أيضاً من أجل ذلك، فلا يمكن فهم ملاك هذا الحكم عرفاً من مثل هذه الخطابات، وأنّ المقصود التفصيل بين كلّ ما يكون منقولاً وما لا يكون منقولاً حتى تلغى الخصوصية ويتعدّى إلى ما لا يذكر في الروايات، فيكون المتعين في غير ما هو متيقن الشمول للروايات هو الرجوع إلى عمومات إرث الزوجة من عين التركة^(٦).

(١) جواهر الكلام ٣٩: ٢١٨.

(٢) ميراث الزوجة من المقار (مجلّة فقه أهل البيت عليه السلام) ٤١: ٤٢.

(٣) الصحاح ٦: ٢٥٢٨.

(٤) الروضة ٨: ١٨١. مفتاح الكرامة ٨: ١٩٧.

(٥) مفتاح الكرامة ٨: ١٩٧.

(٦) جواهر الكلام ٣٩: ٢٢٣.



أقسام الولاء:

الأول - ولاء العتق:

ينقسم الولاء إلى ثلاثة أقسام مترتبة^(١) وهي: ولاء العتق وولاء ضمان الجريرة وولاء الإمامة.

١ - المراد بولاء العتق، والأصل في سببته للتوارث:

وهو أن يكون الإنسان مالكاً لإنسان آخر فيعتقه فيكون حرّاً، فيصبح المالك بعمله هذا وارثاً له بعد موته^(٦) بشروط تأتي.

والأصل فيه - بعد الإجماع عليه من الأمة^(٧) - الروايات المتواترة من طرق الفريقين^(٨):

منها: صحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «قال

قال السيد العاملي في وجه الحصر بها: «إنّه أمر موجب للإرث بسبب الإنعام، وهو إمّا عامّ غير موقوف على عبارة أو ليس كذلك، الأوّل ولاء الإمامة، وهي النعمة العظمى التي بها قوام الثقلين، والثاني إمّا أن تكون العبارة صادرة عن أحدهما أو عنهما معاً، والأوّل ولاء العتق، والثاني ولاء الضمان»^(٢).

ومن المعلوم أنّ الحصر ليس عقلياً، وإلّا لما أضاف الشيخ الطوسي نوعاً رابعاً، وهو ولاء الموالاة^(٣)، الذي معناه أن يسلم رجل على يد رجل فيواليه. ولما أضاف المحقق الطوسي ذلك وولاء مستحق الزكاة^(٤).

وقد ضعف كلّ ذلك المحقق النجفي؛ لضعف الأخبار الدالة عليه^(٥).

وعلى أيّ حال يقع الكلام في تفاصيل هذه الأقسام وشرائطها وأحكامها:

(١) الشرائع ٤: ٣٥. القواعد ٣: ٣٧٧. الروضة ٨: ١٨١. الرياض ١٢: ٥٩٦. جواهر الكلام ٣٩: ٢٢٣.

(٢) مفتاح الكرامة ٨: ١٩٧.

(٣) الخلاف ٤: ١٢٠، م ١٣٧.

(٤) رسالة جواهر الفرائض (مجلّة فقه أهل البيت عليه السلام) ١٧: ٢٠٧. وأيضاً نقله عنه في مفتاح الكرامة ٨: ٩، وجواهر الكلام ٣٩: ٨.

(٥) جواهر الكلام ٣٩: ٨.

(٦) ما وراء الفقه ٨: ٢٩٢.

(٧) الرياض ١٢: ٥٩٦. مستند الشيعة ١٩: ٤٠٢. جواهر الكلام ٣٩: ٢٢٣.

(٨) الرياض ١٢: ٥٩٦. جواهر الكلام ٣٩: ٢٢٣. وانظر: مستند الشيعة ١٩: ٤٠٢.



النبي ﷺ: الولاء لمن أعتق»^(١).

ومنها: رواية أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام: في امرأة أعتقت رجلاً لمن ولاؤه؟ ولمن ميراثه؟ فقال: «للذي أعتقه»^(٢).

ومنها: رواية ثابت بن دينار عن علي ابن الحسين عليه السلام قال: «... وأما حق مولك المنعم عليك أنعمت عليه فأن تعلم أن الله جعل عتقك له وسيلة إليه وحجاباً لك من النار، وأن ثوابك في العاجل ميراثه»^(٣).

ومنها: رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «قال النبي ﷺ: الولاء لحمة كلحمة النسب»^(٤)، بمعنى أنه قرابة وانتساج كانتساج النسب في الميراث^(٥).

ووجه المناسبة بينه وبين النسب هو: أن المعتق - بالكسر - سبب لوجود المعتق - بالفتح - حكماً؛ لأنه بالرق كالمنفقود لنفسه الموجود لسيده؛ لأنه لا يستقل ولا يتصرف ولا يملك لنفسه وإنما لسيده، فإذا أعتقه ملك كل ذلك فصار موجوداً لنفسه فالمعتق - بالكسر - صار سبباً لوجوده

الحكمي، كما أن الأب سبب لوجود الابن حقيقة، فكان الولاء كالنسب مقتضياً للإرث^(٦). ولكنه يفترق عنه بأمور:

أ - الإرث بالنسب ثابت من الطرفين، بخلاف الولاء؛ فإنه ثابت للمعتق المعبر عنه بالمنعم والمولى - دون العكس^(٧) على المشهور^(٨)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٩)؛ لعدم نقل الخلاف إلا من ابن الجنيدي^(١٠) والشيخ الصدوق^(١١)، وكأنه من جهة إطلاق لفظ المولى عليهما^(١٢)، أو من جهة إطلاق قوله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة

(١) الوسائل ٢٣: ٦١، ب ٣٥ من العتق، ح ١.

(٢) الوسائل ٢٦: ٢٤١، ب ٣ من ميراث ولأه العتق، ح ١.

(٣) الوسائل ٢٦: ٢٤١، ب ٣ من ميراث ولأه العتق، ح ٣.

(٤) الوسائل ٢٣: ٧٥، ب ٤٢ من العتق، ح ٢.

(٥) مفتاح الكرامة ٨: ١٩٧.

(٦) مفتاح الكرامة ٨: ١٩٧.

(٧) كفاية الأحكام ٢: ٨٦٦. مفتاح الكرامة ٨: ١٩٨. مستند

الشيعة ١٩: ٤٠٣.

(٨) المختلف ٨: ٨٤. المسالك ١٣: ٢٠٨. كفاية الأحكام

٢: ٨٦٦. مستند الشيعة ١٩: ٤٠٣.

(٩) الخلاف ٤: ٨٤، م ٩١. التنقيح الرابع ٤: ١٩٤. كشف

اللاثم ٩: ٤٧١. الرياض ١٢: ٥٩٦.

(١٠) نقله عنه في المختلف ٨: ٨٥.

(١١) الفقيه ٤: ٣٠٥.

(١٢) روضة المتقين ١١: ٣١٩.



خاصّة، ومع فقدهم فلعصبته^(١١). ويأتي تفصيل ذلك.

٢ - شرائط الإرث بولاء العتق:

يشترط في الإرث بولاء العتق عدّة شروط لابدّ من توفّرها لكي يرث المولى عتيقه، وهي كما يلي:

الأوّل: أن يكون العتق تبرّعياً، فلو كان واجباً كالعتق لأجل الكفّارة أو النذر، أو كان لأجل اعتناقه عليه بالقرابة فلا ولاء عند المشهور، بل نفى عنه الخلاف بعضهم،

النسب»^(١)، ولكنّ الإطلاق يقيّد^(٢) بمثل قوله ﷺ أيضاً: «الولاء لمن أعتق»^(٣)، وغيره من النصوص^(٤)، فلا وجه لما ذهبوا إليه، ومن هنا ضَعَفُوهُ ورموه بالشذوذ^(٥).

قال المحقق النجفي: «المنعم لا يرثه المعتق - بالفتح - بحال؛ للأصل وغيره، ولأنّ الولاء عليه للنعمة عليه وهي مفقودة منه بالنسبة إليه... فما عن ابني الجنيد وبابويه... واضح الضعف، بل الفساد»^(٦).

نعم، لو دار الولاء بينهما توارثا؛ لوجود السبب، ومثاله: ما لو أسلم الكافر الأصلي فاشترى عبداً فأعتقه ثم ارتدّ ولحق بدار الكفر فسبى واشتراه عتيقه وأعتقه^(٧).

٢ - يتعلّق بالولاء ثلاثة أحكام: النكاح والعقل والميراث، ويتعلّق بالنسب زائداً على ذلك: العتق والولاية والإجبار على النكاح والشهادة، فالنسب يتعلّق به ما لا يتعلّق بالولاء، فيكون أقوى منه؛ فلاجل ذلك يجب أن يقدّم^(٨).

٣ - المشهور^(٩) أنّ المعتق إذا كان امرأة وتوفّت فولأوها لعصبتها دون أولادها، وأمّا إذا كان رجلاً فولأوه لأولاده الذكور

- (١) الوسائل ٢٣: ٧٥، ب ٤٢ من العتق، ح ٢.
- (٢) روضة المتّقين ١١: ٣١٩، وانظر: الرياض ١٢: ٥٩٧.
- (٣) الوسائل ٢٣: ٦١، ب ٣٥ من العتق، ح ١.
- (٤) انظر: الوسائل ٢٣: ٦١، ب ٣٥ من العتق.
- (٥) المسالك ١٣: ١٩٨، مفتاح الكرامة ٨: ١٩٨، الرياض ١٢: ٥٩٦، مستند الشيعة ١٩: ٤٠٤.
- (٦) جواهر الكلام ٣٩: ٢٤٢.
- (٧) مستند الشيعة ١٩: ٤٠٤، ٤٠٥، وانظر: القواعد والفوائد ٢: ٢٨٩.
- (٨) المبسوط ٤: ٩٣.
- (٩) التحرير ٥: ٤٤، غاية المرام ٤: ١٨٨، الحقائق (الموارث): ١٦١، وانظر: مستند الشيعة ١٩: ٤١٥.
- جواهر الكلام ٣٩: ٢٣٤.
- (١٠) النهاية: ٥٤٧، المهذب ٢: ١٥٤، الوسيعة: ٣٩٧، ٣٩٨.
- الجامع للشرائع: ٤٠٥، التنقيح الرائع ٤: ١٩٧.
- المسالك ١٣: ٢٠٤، المفاتيح ٣: ٣٠٧.



وَادَّعى عليه الإجماع آخرون^(١).

وكذلك حكموا بعدم ثبوت الولاء في موارد اعتناق العبد على مولاه قهراً^(٢)، كموارد التنكيل أو إقعاد العبد أو عماءه أو ابتلائه بالجذام؛ لعدم اندراج الانعتاق في إطلاق الإعتاق^(٣).

وقد وردت في نفي الولاء في موارد الانعتاق روايات:

منها: ما عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كُلَّ عبدٍ مُثِّلَ به فهو حرٌّ»^(٤).

ومنها: رواية حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا عمي المملوك فقد عتق»^(٥).

ومنها: رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم... والعبد إذا جذم فلا رقَّ عليه»^(٦).

ولو تبرَّع بالعتق عن ميت أو عن حيٍّ من غير مسألة فولأؤه للمعتق لا المعتق عنه^(٧).

ولو أمره بالعتق عنه فعتق فالولاء للمعتق عنه^(٨).

وكذا لو أمره بالعتق عنه بعوض، وكذا

لو قال: أعتق عبدك عني وعليّ ثمنه. ولو قال: أعتق عبدك والثلث عليّ فالولاء للمعتق^(٩).

ولو تبرَّع بالعتق عن غيره ممَّن كان العتق واجباً عليه لم يرث عتيقه^(١٠).

وولاء المسلم على الكافر مبني على تسويغ عتقه^(١١).

(انظر: عتق)

ويثبت الولاء للكافر على المسلم؛ لإطلاق الأدلة، ولكن إرثه مشروط بإسلامه أو إسلام من ينتقل إليه.

ولو مات عتيق الكافر وهو حيٍّ والعتيق

(١) الروضة ٨: ١٨١. كفاية الأحكام ٢: ٨٦٦. مستند

الشيعة ١٩: ٤٠٥. جواهر الكلام ٣٩: ٢٢٣.

(٢) الخلاف ٦: ٣٦٨، م ٦. كشف اللثام ٨: ٣٧٤، ٣٧٤.

(٣) جواهر الكلام ٣٩: ٢٢٥ - ٢٢٦.

(٤) الوسائل ٢٣: ٤٣، ب ٢٢ من العتق، ح ١.

(٥) الوسائل ٢٣: ٤٥، ب ٢٣ من العتق، ح ١.

(٦) الوسائل ٢٣: ٤٥، ب ٢٣ من العتق، ح ٢.

(٧) التحرير ٥: ٤٣.

(٨) التحرير ٥: ٤٣.

(٩) التحرير ٥: ٤٣.

(١٠) المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٧٤، م ١٧٩٩.

(١١) القواعد ٣: ٢١٦. كشف اللثام ٨: ٤١٤. وانظر: جواهر

الكلام ٣٤: ١١٠.



مسلم كان ولاؤه للإمام^(١).

في النصوص المتقدمة.

الشرط الثاني: أن لا يتبرأ من ضمان الجريرة، فلو تبرع بالعقق لكن اشترط سقوط ضمان الجريرة لم يضمنها ولم يرثه^(٢)، وهذا الشرط ممّا أجمع عليه الفقهاء^(٣).

واستدل^(٤) عليه بما ورد من النصوص البالغة حدّ الاستفاضة:

منها: رواية أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة، فقال: «الرجل يعتق غلامه ويقول له: اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء، ولا عليّ من جريرتك شيء، ويشهد على ذلك شاهدين»^(٥).

ومنها: رواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «من أعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريرته شيء، وليس له من الميراث شيء، وليشهد على ذلك»^(٦).

هذا، ولم يشترط أكثر الفقهاء في سقوط الضمان الإشهاد عند التبرّي؛ للأصل^(٧).

إلا أن الشيخين الصدوق والطوسي وجماعة ذهبوا إلى الاشتراط^(٨)؛ للأمر به

لكن حمل من ذهب إلى عدم الاشتراط الأمر في هذه الروايات على الإرشاد إلى ثبوته عند الحاكم.

قال الفاضل النراقي: «إنّه لا دلالة للأمر على الاشتراط أصلاً؛ فإنّ هذا الأمر ليس للوجوب الشرعي قطعاً؛ لانتفائه، فهو إمّا للإرشاد أو للوجوب الشرطي، فكما يمكن أن يكون لإرشاد طريقة السقوط أو اشتراط حصول السقوط يمكن أن يكون لإرشاد طريقة الثبوت عند الحاكم أو

(١) كشف اللثام ٨: ٤١٤. جواهر الكلام ٣٩: ٢٢٩.

(٢) الغنية: ٣٢٨. التحرير ٥: ٤٢ - ٤٣. الإيضاح ٣: ٥٢٣.

المفاتيح ٣: ٣٠٧. كشف اللثام ٩: ٤٧٠. الرياض ١٢:

٥٩٧. جواهر الكلام ٣٩: ٢٢٩. المنهاج (الخوئي) ٢:

٣٧٤.

(٣) التحرير ٥: ٤٣. المفاتيح ٣: ٣٠٧. كشف اللثام ٩:

٤٧٠. مستند الشيعة ١٩: ٤٠٩.

(٤) الرياض ١٢: ٥٩٧ - ٥٩٩. مستند الشيعة ١٩: ٤٠٩.

(٥) الوسائل ٢٣: ٧٧، ب ٤٣ من العتق، ح ٢.

(٦) الوسائل ٢٣: ٧٨، ب ٤٣ من العتق، ح ٤.

(٧) الرياض ١٢: ٥٩٩. مستند الشيعة ١٩: ٤١١. وانظر:

جواهر الكلام ٣٩: ٢٣٠.

(٨) المقنع: ٤٦١. النهاية: ٥٤٧. المهذب ٢: ٣٦٤. السرائر

٣: ٢٣. الجامع للشرائع: ٤٠٤.



اشتراط ثبوته عنده بذلك»^(١).

وقال المحقق النجفي: «... الوجه أنه لا يشترط [الإشهاد بالبراءة] وفاقاً للمحكّي عن الأكثر؛ للأصل بعد انسياق الإرشاد من الأمر بالإشهاد في الخبر المزبور [أي خبر ابن سنان] وغيره، بملاحظة نظائره»^(٢).

وهل يكفي التبزي بعد العتق أو لا بدّ من أن يكون حال العتق؟

صرّح العلامة الحلّي والشهيد وغيرهما بأنّه لا بدّ أن يكون حال العتق^(٣)؛ لأنّه يقتصر في الخروج عن عموم: «الولاء لمن أعتق» بالمتيقّن، وهو حال الإعتاق لا بعده^(٤).

ويظهر من السيد الطباطبائي الميل إلى كفاية التبزي بعد العتق؛ لأنّ النصّ مطلق يشمل صورتين^(٥)، كقوله عليه السلام في رواية أبي الربيع المتقدّمة.

الشرط الثالث: أن لا يكون للعتيق وارث مناسب، قريباً كان أو بعيداً؛ لأنّ الإرث بالولاء بعد النسب^(٦)، وهو مجمع عليه^(٧) كالشرطين السابقين؛ لقوله تعالى:

﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(٨)، مضافاً إلى الأخبار البالغة حدّ التواتر^(٩):

منها: رواية محدّد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات، فقرأ هذه الآية: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(١٠)، فدفع الميراث إلى الخالة، ولم يعط المولى»^(١١).

ومنها: ما عن جابر عن الباقر عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يعطي أولي الأرحام دون الموالي»^(١٢).

(١) مستند الشيعة ١٩: ٤١١.

(٢) جواهر الكلام ٣٩: ٢٣٠.

(٣) التحرير ٥: ٤٣، الدروس ٢: ٢١٤، المسالك ١٣: ١٩٨.

كفاية الأحكام ٢: ٨٦٧.

(٤) جواهر الكلام ٣٩: ٢٣٠.

(٥) الرياض ١٢: ٦٠٠.

(٦) المسالك ١٣: ١٩٨، كفاية الأحكام ٢: ٨٦٧، المنهاج

(الخوئي) ٢: ٣٧٤.

(٧) كشف اللثام ٩: ٤٧٠، الرياض ١٢: ٦٠٠، مستند الشيعة

١٩: ٤١١، جواهر الكلام ٣٩: ٢٣١.

(٨) الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦.

(٩) مستند الشيعة ١٩: ٤١١، جواهر الكلام ٣٩: ٢٣١.

(١٠) الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦.

(١١) الوسائل ٢٦: ٢٣٣، ب ١ من ميراث ولاء العتق، ح ٣.

(١٢) الوسائل ٢٦: ٢٣٣، ب ١ من ميراث ولاء العتق، ح ٢.



كان ذكراً انتقل الولاء إلى ورثته الذكور كالأب والبنين دون النساء كالزوجة والأمّ والبنات، ومع فقدهم فلعصبته، وإن كان أنثى انتقل إلى عصبته، وهم أولاد أبيها دون أولادها ذكوراً وإنثاءً^(١١).

نعم، لا يمنع المعتقد أحد الزوجين، فلو كان للمعتقد زوج أو زوجة كان له نصيبه الأعلى والباقي للمعتقد^(١٢)؛ لأنّ عموم «الولاء لمن أعتق» شامل للمورد^(١٣)، بالإضافة إلى أنّ المسألة ممّا لا خلاف فيها، إلّا من الحلبي^(١٤) فمنع إرثه مع الزوج خاصّة وجعل المال كلّ له نصفه فرضاً والباقي ردّاً^(١٥). وهذا القول شاذّ، ومستنده غير واضح، ومع ذلك يردّه عموم «الولاء لمن أعتق»، وأنّه «لحمة كلحمة النسب»^(١٦).

٣- اشتراك جماعة في العتق:

إذا اشترك جماعة في العتق اشتركوا في الميراث، ذكوراً كانوا أم إنثاءً أم ذكوراً وإنثاءً، بمقدار شركتهم في الحصص^(١٧)، بلا خلاف^(١٨) ولا إشكال^(١٩)؛ لأنّ السبب في الإرث هو العتق فيتبع الحصّة، ولا ينظر فيها إلى الذكورة والأنوثة كالإرث بالنسب؛ لأنّ ذلك خارج بالنصّ والإجماع، وإلّا لكان مقتضى الشركة خلاف ذلك^(٢٠).

٤- الوارث عند انعدام المنعم:

المشهور^(٢١) أنّه إذا عدم المعتقد فإن

(١) المختلف ٩: ١٢٩. كفاية الأحكام ٢: ٨٦٧. كشف اللثام ٩: ٤٧٥. المنهاج (الخوني) ٢: ٣٧٤، ١٨٠٠م.

(٢) الرياض ١٢: ٦٠٠. مستند الشيعة ١٩: ٤١٢.

(٣) الرياض ١٢: ٦٠٠. مستند الشيعة ١٩: ٤١٢، ٤١٣. وانظر: المختلف ٩: ١٢٩. كشف اللثام ٩: ٤٧٥.

(٤) الكافي في الفقه: ٣٧٤.

(٥) الرياض ١٢: ٦٠٠. وانظر: مستند الشيعة ١٩: ٤١٢، ٤١٣.

(٦) الشرائع ٤: ٣٦. التحرير ٥: ٤٤. كفاية الأحكام ٢: ٨٦٧. الرياض ١٢: ٦٠١. مستند الشيعة ١٩: ٤١٣. جواهر الكلام ٣٩: ٢٣٢.

(٧) الرياض ١٢: ٦٠١. مستند الشيعة ١٩: ٤١٣. جواهر الكلام ٣٩: ٢٣٢.

(٨) جواهر الكلام ٣٩: ٢٣٢.

(٩) المسالك ١٣: ٢٠٠. الرياض ١٢: ٦٠١. وانظر: مستند الشيعة ١٩: ٤١٣.

(١٠) التحرير ٥: ٤٤. غايّة المرام ٤: ١٨٨. الحدائق (الموارث): ١٦١.

(١١) النهاية: ٥٤٧. المهذب ٢: ١٥٤، ٣٦٤. الوسيلة: ٣٩٧.

٣٩٨. الجامع للشرائع: ٤٠٥. المختلف ٨: ٨٢. التنقيح

الرائع ٤: ١٩٧. المسالك ١٣: ٢٠٤. المفاتيح ٣: ٣٠٧.

٣٠٨.



وتدلّ عليه روايات معتبرة^(١):

الإجماع عليه^(٨).

وفي المسألة أقوال آخر:

منها: مكاتبة محمد بن عمر، أنه كتب إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات، فسأله عن ميراث المولى؟ فقال: «هو للرجال دون النساء»^(٢).

١ - يرث الولاء أولاد المنعم سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً؛ لأنّ الولاء لحمه كلحمه النسب، ذهب إليه الشيخ الصدوق^(٩)، واستحسنه المحقق الحلّي^(١٠).

٢ - يرثه وارث المال مطلقاً، نقل هذا القول عن العماني، وجعله مشهوراً متعالماً^(١١)؛ لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «... الدية تقسم على من أحرز الميراث»^(١٢).

ومنها: صحيحة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة أعتقت رجلاً واشترطت ولاءه ولها ابن، فألحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنها دون ولدها»^(٣).

ومنها: صحيحة بريد العجلي - الطويلة - عن الباقر عليه السلام قال: «... وإن كانت الرقبة التي على أبيه تطوعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة؛ فإنّ ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال...»^(٤). وغيرها من الأخبار الصحيحة الخالية عما يصلح للمعارضة^(٥).

ومن هنا قال المحقق النجفي: «يجب الخروج عن خبر اللحم»^(٦) وإطلاق أدلة الإرث ببعض ذلك فضلاً عن جميعه^(٧). مضافاً إلى دعوى عدم الخلاف بل

(١) مستند الشيعة ١٩: ٤١٥.

(٢) الوسائل ٢٦: ٢٣٩، ب ١ من ميراث ولاء العتق، ح ١٨.

(٣) الوسائل ٢٣: ٧٠، ب ٣٩ من العتق، ح ١.

(٤) الوسائل ٢٣: ٧١، ٧٢، ب ٤٠ من العتق، ح ٢.

(٥) مستند الشيعة ١٩: ٤١٥.

(٦) الوسائل ٢٣: ٧٥، ب ٤٢ من العتق، ح ٢.

(٧) جواهر الكلام ٣٩: ٢٣٥.

(٨) الاستبصار ٤: ١٧٣، ذيل الحديث ٦٥٢. الخلاف ٤:

٨١، م ٨٦. السرائر ٣: ٢٤.

(٩) الفقيه ٤: ٣٠٦.

(١٠) الشرائع ٤: ٣٦.

(١١) نقله عنه في المختلف ٨: ٧٧.

(١٢) الوسائل ٢٦: ٨١، ٨٢، ب ٧ من موجبات الإرث، ح ١٢.



٣- يرثه أولاده الذكور دون الإناث رجلاً كان المنعم أو امرأة، فإن لم يكن له ذكور ترثه عصبته، ذهب إليه الشيخ المفيد^(١).

٤- يرثه أولاده مطلقاً إن كان المنعم رجلاً، بل يرثه جميع ذوي أنسابه على وتيرة النسب سوى المتقرّبين بالأم، وإن كان امرأة يرثها عصبته دون أولادها مطلقاً، ذهب إليه الشيخ في الخلاف وموضع من الاستبصار وابن إدريس والشهيد^(٢).

٥- اشتراك أبوي المعتق مع الأولاد في الإرث بالولاء:

المشهور^(٣) أن أولاد المعتق لا يمنعون أبويه من الإرث بل يرثون على ترتيب الإرث بالنسب، بل لا خلاف إلّا من ابن الجنيد، فإنه قدّم الولد على الأبوين والجدّ على الأخ^(٤). ولكن قوله شاذّ ضعيف^(٥)؛ ومن هنا ادّعى الإجماع على ترتيب الإرث بالولاء كالنسب^(٦).

ويقوم أولاد الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم، ويرث كلّ منهم نصيب من يتقرّب به كما تقدّم في الميراث بالقربة^(٧)، فلو

خلف أحدهم - مثلاً - ولدًا والآخرة عشرة كان الميراث بينهم نصفين^(٨).

ومع فقد الأبوين والأولاد وإن نزلوا يكون الولاء للإخوة والأجداد من الأب دون الأخوات والجدّات والأجداد من الأم^(٩)، ومع فقدهم فللأعمام دون الأخوال والعَمّات والخالات^(١٠)، ولكن ذهب الشيخ الطوسي في بعض كتبه إلى أنّ الأخوات يرثن، واختاره المحقّق في الشرائع أيضاً^(١١)؛ لأنّ الولاء لحمه كلحمه

(١) المقنعة: ٦٩٤.

(٢) الخلاف ٤: ٧٩، ٨١، م ٨٤، ٨٦. الاستبصار ٤: ١٧٣،

ذيل الحديث ٦٥٢. السرائر ٣: ٢٣، ٢٤. الدروس ٢:

٢١٥، ٢١٦. ونفى عنه البأس في الرياض ١٢: ٦٠٣.

(٣) الرياض ١٢: ٦٠٤. مستند الشيعة ١٩: ٤٢٠. وانظر:

كفاية الأحكام ٢: ٨٧١.

(٤) نقله عنه في المختلّف ٨: ٨٣.

(٥) الرياض ١٢: ٦٠٤.

(٦) جواهر الكلام ٣٩: ٢٣٩.

(٧) المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٧٤، م ١٨٠٢.

(٨) جواهر الكلام ٣٩: ٢٣٩.

(٩) المسالك ١٣: ٢٠٧. الرياض ١٢: ٦٠٤. جواهر الكلام

٣٩: ٢٤٠. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٧٤، م ١٨٠٣.

(١٠) كفاية الأحكام ٢: ٨٧١. جواهر الكلام ٣٩: ٢٤٠.

(١١) المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٧٤، م ١٨٠٣.

(١٢) الخلاف ٤: ٧٩، م ٨٤. المبسوط ٤: ٩٤. الشرائع ٤:



النسب^(١).

النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق»^(٩)،
و «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١٠).

وفي الشرائع والتحرير ألحق بهنّ
الجذات والعَمَّات أيضاً^(٢).

وخالف في ذلك الشيخ الصدوق^(١١)
وابن الجنيّد^(١٢) فحكما يارث العتيق مولاه
إذا لم يخلف وارثاً غيره؛ لقوله ﷺ:
«الولاء لحمة كلحمة النسب»^(١٣).

ومع فقد قرابة المعتق يرثه المعتق له فإن
عدم وكان ذكراً ورثه أولاده الذكور وأبوه
وأقاربه من الأب دون الأم^(٣)، وإن كان
أنثى ورثتها العصبه^(٤).

وهذا القول ضعيف^(١٤)؛ لأنّ الولاء على
العتيق لأجل إنعام المولى بعتقه له، وهو

قال الشهيد الثاني: «الضابط: أنّه يرث
الولاء معتق المورث ولو بواسطة أو
وسائط، لكن يقدّم المباشر، ثمّ أقاربه...
ثمّ معتق المعتق، ثمّ لأقاربه... ومع عدم
ذلك كلّهُ فلمعتق معتق المعتق، ثمّ لأقاربه
وهكذا، فإن فقد الجميع انتقل الإرث إلى
معتق أب المعتق، ثمّ معتق هذا المعتق،
وهكذا كالأوّل»^(٥).

٦- اختصاص الإرث بالولاء بالمعتق:

المشهور^(٦) أنّه لا يرث العتيق مولاه،
بل إذا لم يكن له قريب ولا ضامن جريرة
كان ميراثه للإمام^(٧)؛ لأنّ الإرث يحتاج
إلى سبب شرعي يستند إليه، ولم يثبت
ذلك هنا شرعاً بل ثبت خلافه، حيث
انحصر الولاء في النصوص بمن أعتق^(٨)
كما في قول الصادق عليه السلام عن

(١) الشرائع ٤: ٣٧.

(٢) الشرائع ٤: ٣٧. التحرير ٥: ٤٥.

(٣) الشرائع ٤: ٣٧. التحرير ٥: ٤٥. جواهر الكلام ٣٩:
٢٤١. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٧٤، ١٨٠٣م.

(٤) جواهر الكلام ٣٩: ٢٤١. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٧٤،
١٨٠٣م.

(٥) المسالك ١٣: ٢٠٧-٢٠٨.

(٦) المسالك ١٣: ٢٠٨. كفاية الأحكام ٢: ٨٧٢. مستند
الشيعة ١٩: ٤٠٣. جواهر الكلام ٣٩: ٢٤٢.

(٧) الشرائع ٤: ٣٧. التحرير ٥: ٤٥. المسالك ١٣: ٢٠٨.
جواهر الكلام ٣٩: ٢٤٢. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٧٤،
١٨٠٤م.

(٨) المسالك ١٣: ٢٠٨. كفاية الأحكام ٢: ٨٧٢.

(٩) الوسائل ٧٣: ٦١، ٦٢، ب ٣٥ من العتق، ح ١، ٢.

(١٠) كنز العمال ١٠: ٣٢٣، ٣٢٤، ح ٢٩٦٦٩، ٢٩٦٧٥.

(١١) الفقيه ٤: ٣٠٥-٣٠٦.

(١٢) نقله عنه في المختلّف ٨: ٨٥.

(١٣) الوسائل ٧٣: ٧٥، ب ٤٢ من العتق، ح ٢.

(١٤) المسالك ١٣: ٢٠٨. جواهر الكلام ٣٩: ٢٤٢.



مفقود من ناحية العتيق، فيكون قوله ﷺ: «الولاء لحمه كلحمه النسب» خاصاً بالمولى باعتبار إنعامه^(١).
٧- إرث الولاء وعدمه:

معتق آخر^(١٠)، كأن يكون ولدُ أبوه عبدٌ وأُمّه معتقةً فهنا ولاء الولد لمعتق أمّه، فلو عتق أبوه ينتقل ولاؤه إلى معتق أبيه، ويسمى هذا بـ (جرّ الولاء)^(١١).

المشهور عند الفقهاء^(١٢) أنّ الولاء لا يورث^(١٣)؛ لأنّ ذلك قد حصل للمولى بعته^(١٤)، فيكون من الحقوق الشخصية التي لا يتصور نقلها إلى الغير؛ ولهذا لم يختلفوا في أنّه لا يباع ولا يوهب ولا يشترط في بيع بالإجماع^(١٥).

وهناك (جرّ الجرّ)^(١٦) وهو فيما إذا أعتق أولاً جدّ الولد ثمّ أعتق أبوه فينجز ولاؤه أولاً إلى جدّه ومنه إلى أبيه.

ولا يتحقّق جرّ الولاء إلّا بعد توقّف

نعم، نسب إلى جماعة أنّه يورث^(١٦)، وقد رجّحه بعضهم^(١٧)؛ لما رواه بريد العجلي عن الباقر عليه السلام: «فإنّ ولّاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميّت من الرجال»^(١٨).

وذهب المحقّق النجفي إلى أنّ الولاء غير قابل للانتقال، حيث قال: «ومن ذلك يعلم وجوب إرادة الانتقال كالميراث من الموروث في حسن بريد»^(١٩). وهو أعمّ من أنّه موروث أو يورث به فلا دلالة فيها عليه.

٨- جرّ الولاء:

والمراد به انتقال الولاء من معتق إلى

- (١) جواهر الكلام ٣٩: ٢٤٢.
- (٢) مستند الشيعة ١٩: ٤٢١. مهذب الأحكام ٣٠: ٢٣٠. وانظر: الحدائق (الموارث): ١٦٤.
- (٣) المختلف ٨: ٨٥. الإيضاح ٣: ٥٢٩. المسالك ١٣: ٢٠٦. المفاتيح ٣: ٣٠٨. كشف اللثام ٨: ٤١٩.
- (٤) جواهر الكلام ٣٩: ٢٣٦.
- (٥) التنقيح الرائع ٤: ١٩٨. المهذب البارع ٤: ٤٠٨. كشف اللثام ٨: ٤١٨. الرياض ١٢: ٦٠٤.
- (٦) الرياض ١٢: ٦٠٥. مستند الشيعة ١٩: ٤٢٢. وانظر: المختلف ٨: ٨٥. الإيضاح ٣: ٥٢٩.
- (٧) كفاية الأحكام ٢: ٨٧١. الرياض ١٢: ٦٠٥. مستند الشيعة ١٩: ٤٢٢.
- (٨) الوسائل ٢٣: ٧١، ٧٢. ب ٤٠ من العتق، ح ٢.
- (٩) جواهر الكلام ٣٩: ٢٣٦.
- (١٠) كشف اللثام ٨: ٤٢٢.
- (١١) التنقيح الرائع ٤: ١٩٨. وانظر: المسالك ١٣: ٢١٠.
- (١٢) القواعد ٣: ٢١٩. المسالك ١٣: ٢١٢. جواهر الكلام ٣٩: ٢٤٦.



الشروط التالية وهي:

وهكذا، فإن فقد الموالي وعصباتهم فلمولى عصبه موالى الأب، ثم إلى عصبات موالى العصبات، فإن فقد الموالى وعصباتهم ومواليهم فإلى ضامن الجريرة فإن لم يكن فإلى الإمام عليه السلام، ولا يرجع إلى مولى الأم^(٨)؛ لأنه يحتاج إلى دليل وهو منتفٍ هنا^(٩)، مضافاً إلى أن جرّ الولاء إنما يكون من الأضعف إلى الأقوى، لا العكس^(١٠). لكن حكى عن ابن عباس الحكم بالرجوع إلى مولى الأم؛ لأنّ مولى

١ - أن يكون الأولاد ولدوا أحراراً، فلو ولدوا أرقاء من الطرفين ثم اعتقوا فولأؤهم لمن باشر عتقهم^(١) إجماعاً؛ للأصل^(٢)، ولأنّ إنعام من أعتق الولد أعظم من إنعام من أعتق بعض أصوله^(٣).

٢ - أن لا تكون الحرّية أصلية، فلو كان أحد أبويه حرّاً فلا ولاء لأحد عليه؛ باعتبار لحوقه بأشرف الأبوين.

٣ - أن يعتق الأب، فلو مات على الرق لم يجزّ.

٤ - أن لا يباشر بالعتق، فلو ولدت المعتقة عبداً فأعتقه مولاه فلا جرّ^(٤).

وأما حكمه فأجمع الفقهاء^(٥) على أنّه إذا حملت الأمة المعتقة بعد العتق من رقّ فالولد حرّ، وولأؤه لمولى الأمة الذي أعتقها، فإذا أعتق أبوه انجرّ الولاء من معتق أمّه إلى معتق أبيه^(٦)؛ لقول أمير المؤمنين عليه السلام: «يجزّ الأب الولاء إذا أعتق»^(٧).

فإن فقد فإلى ورثته الذكور ثم إلى عصبته، ثم إلى معتق معتق أبيه

(١) القواعد ٣: ٢١٨. التنقيح الرابع ٤: ١٩٩. المسالك ١٣: ٢٠٩. كشف اللثام ٨: ٤٢٢.

(٢) جواهر الكلام ٣٩: ٢٤٣.

(٣) المسالك ١٣: ٢٠٩.

(٤) القواعد ٣: ٢١٨، ٢١٩. التنقيح الرابع ٤: ١٩٩.

المسالك ١٣: ٢٠٩ - ٢١١. كشف اللثام ٨: ٤٢٢.

الرياض ١٢: ٦٠٧. جواهر الكلام ٣٩: ٢٤٣ - ٣٤٥.

(٥) كشف اللثام ٨: ٤٢٣. جواهر الكلام ٣٩: ٢٤٥.

(٦) القواعد ٣: ٢١٩. المسالك ١٣: ٣١٠. المنهاج

(الخوئي) ٢: ٣٧٥، ١٨٠٦م.

(٧) الوسائل ٢٣: ٦٧، ب ٣٨ من العتق، ح ٥. وانظر:

كشف اللثام ٨: ٤٢٣. جواهر الكلام ٣٩: ٢٤٥.

(٨) الشرائع ٤: ٣٨. القواعد ٣: ٢١٩. كشف اللثام ٨:

٤٢٣. جواهر الكلام ٣٩: ٢٤٩. المنهاج (الخوئي) ٢:

٣٧٥، ١٨٠٦م.

(٩) المسالك ١٣: ٢١٤.

(١٠) التنقيح الرابع ٤: ١٩٨. الرياض ١٢: ٦٠٧.



أي جنائيته^(٧)، فيقول له - مثلاً -: عاقدتك على أن تعقل عني وترثني، فيقول الآخر: قبلت، فإذا عقد العقد المذكور صح وترتب عليه أثره وهو العقل والإرث^(٨)

الأب كان بمنزلة المانع له، فإذا عدم فقد سلم ولاؤه عن المانع^(١).

وقد استوجه صاحب الجواهر: «باعتبار صيرورته أقرب الناس إليه وكونه من مواليه لغة وعرفاً، وإنما قدّم عليه مولى الأب؛ لأنه أقرب منه»^(٢).

ولو كان للمعتق - بالفتح - زوج ردّ عليه ولم يرثه الإمام، ولو كان له زوجة فردّ الزائد عن نصيبها مبنئاً على الخلاف المتقدم في ميراث الزوجة، وقال السيد الخوئي: «كان الزائد على نصيبها للإمام»^(٣).

وإذا مات المولى عن ابنين ثمّ مات المعتق - بالفتح - بعد موت أحدهما اشترك الابن الحيّ وورثته الميّت الذكور؛ لأنّ إرثهم من أجل إرث الولاء^(٤).

الثاني - ولاء ضمان الجريمة:

الجريمة هي الجنائية والذنب^(٥)؛ وقد سمّيت بذلك لما تجرّه على فاعلها من العقوبة^(٦).

والمراد بضمان الجريمة أن يتولّى أحد الشخصين الآخر على أن يضمن جريرته

(١) كشف اللثام ٨: ٤٢٤.

(٢) جواهر الكلام ٣٩: ٢٤٩.

(٣) المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٧٥، م ١٨٠٦.

(٤) المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٧٥، م ١٨٠٩.

(٥) تاج العروس ٣: ٩٤.

(٦) كلمة التقوى ٧: ٣٣٤.

(٧) المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٧٦، م ١٨١٠. وانظر: كشف

اللثام ٩: ٤٧٥. الرياض ١٢: ٦٠٩. مستند الشيعة ١٩:

٤٢٤. جواهر الكلام ٣٩: ٢٥٤.

(٨) المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٧٦، م ١٨١٠. وفي الرياض

(١٢: ٦١)، والجواهر (٣٩: ٢٥٧): المشهور أنّه من

العقود اللازمة، واختاره المحقق الكرّكي في حاشية

الشرائع (حياة المحقق الكرّكي ١١: ٢٥٠)، وبناءً عليه

يعتبر فيه ما يعتبر فيها كما في الرياض (١٢: ٦١٠)؛

مستدلين عليه بأصالة اللزوم وأوفوا بالعقود. المسالك

١٣: ٢٢٤. الرياض ١٢: ٦١٠. جواهر الكلام ٣٩:

٢٥٧. بل ظاهر السرائر (٣: ٢٦٥) الإجماع عليه.

واستشكل في الجواهر (٣٩: ٢٥٧) على كونه من

العقود اللازمة، خصوصاً بعد تصريح جماعة من

الفقهاء بعدم اعتبار شيء فيه ممّا يعتبر في العقود

اللازمة، وقال: «لم نجد تصريحاً من أحد بجريان

الإقالة فيه... ولا باشتراط الخيار». ولكن ذهب

الشيخ في الخلاف (٤: ١٢٠، م ١٣٧) - وتبعه ابن

حمزة في الوسيلة (٣٩٨) - إلى أنّه من العقود

الجائزة. واستدلّ له بأصالة عدم اللزوم. ⇐



ولكن استشكل السيد الخوئي في صحته وترتب الإرث عليه فضلاً عن

بالإجماع^(١)، بل كان الميراث في الجاهلية وصدر الإسلام بذلك ثم نسخ بآية المهاجرة^(٢) ثم نسخت بآية الأرحام^(٣)، وبقي هذا الفرد على شرعه الأصلي^(٤).

⇒ انظر: المسالك ١٣: ٢٢٤. الرياض ١٢: ٦١٠.

وقد ذكر له صيغتان:

وفيه روايات كثيرة:

١ - يقول المجيب: عاقدتك على أن تنصرتي وتمنع عني وتمقل عني وترثني، ويقول الآخر: قبلت، وإذا كان التضامن من الطرفين فيقول أحدهما: على أن تنصرتي وأنصرك وتمقل عني وأعقل عنك وترثني وأرثك فيقول الآخر: قبلت. المسالك ١٣: ٢٢٤. الرياض ١٢: ٦١٠. جواهر الكلام ٣٩: ٢٥٥. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٧٦، م ١٨١٠، ١٨١١.

٢ - وهي: دمك دمي وشارك فاري وحريك حربي وسلمك سلمي وترثني وأرثك، كما عن بعض. التنقيح الرابع ٤: ١٩٩ - ٢٠٠. حاشية الشرائع (حياة المحقق الكركي) ١١: ٤٥٠.

(١) الفتن: ٣٧٨. الرياض ١٢: ٦٠٩. جواهر الكلام ٣٩: ٢٥٤. وانظر: المسالك ١٣: ٢٢٣. كشف اللثام ٩: ٤٧٥.

(٢) الأنفال: ٧٢.

(٣) الأنفال: ٧٥. الأحزاب: ٦.

(٤) جواهر الكلام ٣٩: ٢٥٥. وانظر: المسالك ١٣: ٢٢٣.

الحدائق (المواريث): ١٦٥.

(٥) الوسائل ٢٦: ٢٥٠، ب ٣ من ولاء ضمان الجبرية، ح ١٢. وانظر: جواهر الكلام ٣٩: ٢٥٥.

(٦) الوسائل ٢٦: ٢٤٥، ب ١ من ولاء ضمان الجبرية، ح ٥. وانظر: جواهر الكلام ٣٩: ٢٥٦.

(٧) انظر: الوسائل ٢٦: ٢٤٤، ب ١ من ولاء ضمان الجبرية.

(٨) جواهر الكلام ٣٩: ٢٥٦.

منها: رواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن أعتق عبداً سائبة أنه لا ولاء لمواليه عليه، فإن شاء توالى إلى رجل من المسلمين فليشهد أنه يضمن جريته وكلّ حدث يلزمه، فإذا فعل ذلك فهو يرثه»^(٥).

ومنها: رواية الحذاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين، قال: «إن ضمن عقله وجنانيته ورثه»^(٦). ومثلها غيرهما^(٧).

وفيه بحوث:

الأول: كفاية ذكر العقل في عقد الضمان، ويترتب عليه الإرث، وأمّا الاختصار على ذكر الإرث دون العقل فلم يستبعد المحقق النجفي كفايته وترتب الضمان عليه. نعم، لو تراضيا على الإرث دون العقل أو بالعكس لم يصح^(٨).



ترتب العقل عليه ثم استظهر عدم ترتبهما^(١).

الثاني: في أنه هل يجري الولاء بين المسلم والكافر على أن يكون المسلم الضامن والكافر المضمون؟

استشكل فيه المحقق النجفي؛ وذلك من جهة إطلاق أدلة الولاء فيشمل المورد، ومن جهة كونه موادة وموالة وقد نفى الشرع الموالة بينهما، فلا يجري الولاء بينهما. أمّا العكس فالظاهر عدم جوازه؛ لكونه سبيلاً، ولعموم ما دلّ على عدم إرثه المسلم ونفي التوالي بينهما. نعم، لا بأس به بين الكافرين^(٢).

الثالث: لا يصح عقد الضمان إلا إذا كان المضمون لا وارث له من النسب ولا مولى معتق، فإن كان الضمان من الطرفين اعتبر عدم الوارث النسبي والمولى المعتق لهما معاً، وإن كان من أحد الطرفين اعتبر ذلك في المضمون لا غير، فلو ضمن من له وارث نسبي أو مولى معتق لم يصح؛ ولأجل ذلك لا يرث ضامن الجريمة إلا مع فقد القرابة من النسب والمولى المعتق^(٣).

وإذا وقع الضمان مع من لا وارث له

بالقرابة ولا مولى معتق ثم ولد له بعد ذلك فهل يبطل العقد أو يبقى مراعى بفقده؟ وجهان^(٤)، الوجه الأوّل عدم بطلان العقد لإستصحاب صحته، والوجه الثاني: بطلان العقد لظهور الدليل في شرطية عدم الوارث ابتداءً واستدامة^(٥).

نعم، لا ينافيه الزوج أو الزوجة بل هما إذا وجدا مع ضامن الجريمة كان لهما نصيبهما الأعلى وكان الباقي للضامن^(٦) إجماعاً^(٧).

البحث الرابع: المشهور^(٨) أنه إذا مات

(١) المنهاج (الخوئي) ٣٧٦: ٢، م ١٨١٠.

(٢) جواهر الكلام ٣٩: ٢٥٨.

(٣) المنهاج (الخوئي) ٣٧٦: ٢، م ١٨١٢. وانظر: الشرائع ٤٠: ٤. المسالك ١٣: ٢٢٥. كشف اللثام ٩: ٤٧٦.

الرياض ١٢: ٦١١. مستند الشيعة ١٩: ٤٢٥. جواهر الكلام ٣٩: ٢٥٩.

(٤) المسالك ١٣: ٢٢٥. جواهر الكلام ٣٩: ٢٥٩. المنهاج (الخوئي) ٣٧٦: ٢، م ١٨١٣.

(٥) المسالك ١٣: ٢٢٥. جواهر الكلام ٣٩: ٢٥٩.

(٦) الشرائع ٤٠: ٤. القواعد ٣: ٣٧٩. كشف اللثام ٩: ٤٧٥. جواهر الكلام ٣٩: ٢٦٠. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٧٦، م ١٨١٤.

(٧) الغنية: ٣٢٨. وانظر: الرياض ١٢: ٦١١.

(٨) الرياض ١٢: ٦١٠. مستند الشيعة ١٩: ٤٢٥.



ومنها: رواية عَمَّار بن أَبِي الأحوص، قال: سألت الباقر عليه السلام عن السائبة؟ فقال: «انظروا في القرآن، فما كان فيه: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾» ^(١) فتلك يا عَمَّار السائبة التي لا ولاء لأحد عليها إلا الله، فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله، وما كان ولاؤه لرسول الله ﷺ فَإِنَّ ولاءه للإمام، وجنابته على الإمام، وميراثه له» ^(١٠).

ومنها: رواية أَبَان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من مات لا مولى له

ضامن الجريرة لم ينتقل الولاء إلى ورثته؛ اقتصاراً للحكم على موضع الشرط، ووقوفاً فيما خالف الأصل على موضع اليقين ^(١).

وخالف في ذلك الشيخ المفيد فسوّى بين هذا الولاء وولاء العتق في جميع الأحكام الثابتة له ^(٢)، ودليله - مع ندرته وشذوذه - غير واضح ^(٣).

الثالث - ولاء الإمامة:

إذا فقد الوارث المناسب والزوج وكذا الزوجة - بناءً على الردّ عليها ^(٤) - والمولى المعتق وضامن الجريرة كان الميراث للإمام؛ لأنّه وارث من لا وارث له ^(٥).

قال الشهيد الثاني: «إذا عدم الوارث حتى ضامن الجريرة فعندنا أنّ الوارث هو الإمام عليه السلام» ^(٦).

والأصل فيه - بعد الإجماع ^(٧) - النصوص التي كادت تبلغ التواتر:

منها: رواية محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريسته فماله من الأنفال» ^(٨).

(١) المسالك ١٣: ٢٢٥. الرياض ١٢: ٦١٠.

(٢) المقنعة: ٦٩٤.

(٣) الرياض ١٢: ٦١١. مستند الشيعة ١٩: ٤٢٥.

(٤) فإنّه قد تقدّم الكلام في ذلك وأنّ الزوجة مع انفرداها هل تأخذ الربع بالفرض ويردّ عليها الباقي، أم يكون للإمام، فعلى الأوّل لا يرث الإمام؛ لوجود الوارث لكل المال، وعلى الثاني تشاركه.

(٥) الشرائع ٤: ٤٠. المسالك ١٣: ٢٢٦. جواهر الكلام ٣٩: ٢٦٠.

(٦) المسالك ١٣: ٢٢٦.

(٧) الرياض ١٢: ٦١٢.

(٨) الوسائل ٢٦: ٢٤٦، ب ٣ من ولاء ضمان الجريرة، ح ١. وانظر: الرياض ١٢: ٦١٣. مستند الشيعة ١٩: ٤٢٧.

(٩) النساء: ٩٢. المجادلة: ٣.

(١٠) الوسائل ٢٦: ٢٤٨، ب ٣ من ولاء ضمان الجريرة، ح ٦. وانظر: كفاية الأحكام ٢: ٨٧٤.



ولا وريثة فهو من أهل هذه الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ^(١) «^(٢)».

الأصحاب - إشكال، ولا يبعد الأول. ولو أوصى بجميع ماله في غير الأمور المذكورة فالأظهر عدم نفوذ الوصية ^(٣).

ثامن عشر - الفرائض وطريقة استخراجها:

من المناسب أن يكون هذا البحث في مقدمة الفرائض بدلاً من أن يكون في خاتمتها؛ لابتناء معرفتها وكيفية استخراج السهام عليه، كما فعل ذلك الشهيد في الدروس ^(٤)، إلا أن أكثر الفقهاء ^(٥) تعرّضوا له في خاتمة الفرائض، فاتبعنا في ذلك إثرهم.

نعم، هناك روايات مشتملة على أنه لبيت المال ولم يعمل بها الفقهاء، بل طرحوها أو حملوها على غير ظاهرها لأمر، منها: قصور سند أكثرها ومخالفتها للشهرة العظيمة ^(٦).

ثم إن الإمام إذا كان ظاهراً كان الميراث له يعمل فيه ما يشاء، وكان الإمام علي عليه السلام يعطيه لفقراء بلده ^(٧)، وإن كان غائباً ففيه خلاف، والمشهور أنه يقسم بين الفقراء والمساكين ^(٨).

وقال السيدان الحكيم والخوئي: «كان المرجع فيه الحاكم الشرعي وسبيله سبيل سهمه عليه السلام من الخمس يصرف في مصارفه» ^(٩).

(انظر: خمس، أنفال)

وقالا أيضاً: «إذا أوصى من لا وارث له إلا الإمام بجميع ماله في الفقراء والمساكين وابن السبيل ففي نفوذ وصيته في جميع المال - كما عن ظاهر بعضهم، ويدل عليه بعض الروايات - أو لا - كما هو ظاهر

(١) الأنفال: ١.

(٢) الوسائل ٢٦: ٢٤٩، ب ٤ من ولاء ضمان الجبرية، ح ٨. وانظر: الحقائق (الموارث): ١٦٨. مستند الشيعة ١٩: ٤٢٧.

(٣) انظر: الرياض ١٢: ٦١٣. جواهر الكلام ٣٩: ٢٦٠.

(٤) الوسائل ٢٦: ٢٥٥، ب ٤ من ولاء ضمان الجبرية، ح ١٠.

(٥) المسالك ١٣: ٢٢٧. الحقائق (الموارث): ١٦٧.

الرياض ١٢: ٦١٤. جواهر الكلام ٣٩: ٢٦٢.

(٦) المنهاج (الحكيم) ٢: ٤٠٩، م ١٦. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٧٧، م ١٨١٧.

(٧) المنهاج (الحكيم) ٢: ٤٠٩، م ١٧. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٧٧، م ١٨١٨.

(٨) الدروس ٢: ٣٣٩.

(٩) المسالك ١٣: ٢٨٥.



أربع؛ لأنهما إما متساويان، أو متداخلان، أو متوافقان، أو متباينان. وقد يسمّى غير المتساويين بالمختلفين، وقد يسمّى المتداخلان بالمتناسبين.

فالعددان المتساويان، هما المتماثلان، كالخمسة مع الخمسة والتسعة مع التسعة.

والعددان المتداخلان، هما اللذان يندرج الأصغر منهما في الأكبر، ويكون الأكبر من مضاعفات الأصغر، كالثلاثة بالقياس إلى الستة والتسعة، وكالأربعة بالقياس إلى الثمانية والاثني عشر.

وقالوا: إنّ الأصغر في المتداخلين لا يمكن أن يكون أكثر من نصف الأكبر، بل هو النصف فأقلّ، وإلّا لم يكونا متداخلين.

والعددان المتوافقان، هما اللذان إذا أسقط أقلهما من الأكثر مرّة أو مراراً بقي أكثر من واحد.

وهذا هو فرقهما عن المتداخلين؛ فإنّ المتداخلين إذا طُرح الأقلّ من الأكثر

ثم إنّ الفقهاء - كما يأتي - عملوا في فرائض الإرث وحصصه وفق الكسر الاعتيادي دون الكسر العشري؛ إذ لا يمكن أن تتمّ الحصص بالكسر العشري، والسبب في ذلك هو أنّ الكسر الاعتيادي فيه كلّ الكسور التسعة من النصف إلى العشر، ممّا هو أكثر من ذلك بكثير، في حين ليس في الكسر العشري من الكسور إلّا ما يساعد عليه انقسام العشرة نفسها، فإن لم يساعد كان الكسر محتوياً على ما يسمّى بالخطأ اللامتناهي؛ فإنّه يقع نتيجة هذا الخطأ تغيير النتائج والغط من حقوق الورثة وصعوبة في الحساب لا محالة، في حين لا وجود له في الكسر الاعتيادي^(١)، فمن أجل ذلك استخدموا هذه الطريقة.

هذا، وتعرّض هنا للبحوث التالية:

الأول - مخارج الفروض:

ويتمّ التعرّض لذلك من خلال النقاط التالية:

الأولى: في بيان اصطلاحاتهم الواردة في المقام فإنّهم قالوا: كلّ عدد إذا نسب إلى عدد آخر فهما لا يخلوان من حالات

(١) ما وراء الفقه ٨: ٤٠٨. وانظر: جواهر الكلام ٣٩: ٣٣٤.



التسعة، فإنّ الباقي ثلاثة، فهما متوافقان بالثلاث.

الشكل الثاني: أن يكون الناتج بعد الطرح أكثر من العشرة، فبغضّ النظر عن الشكل الثالث الآتي الذي يكون فيه الكسر (صامتاً)، فإنّ الكسر هنا قد يكون (مضافاً)^(٢)، والموافقة بين العددين تكون بذلك الكسر المضاف، فإذا بقي بعد الطرح اثنا عشر فالموافقة بين الرقمين من ثلث الربع، أو ربع الثلث، وإن بقي أربعة عشر فالموافقة من نصف السبع، وإذا بقي خمسة عشر فالموافقة من ثلث الخمس أو خمس الثلث.

وتحصيل الكسر المضاف يكون بضرب مخرجين من مخارج الكسور البسيطة، كخمسة التي هي مخرج الخمس في ستّة التي هي مخرج السدس، فالناتج ثلاثون،

(١) انظر: الشرائع ٤: ٥٨. المسالك ١٣: ٢٩٩، ٣٠٠.

جواهر الكلام ٣٩: ٣٤٦-٣٤٩. ما وراء الفقه ٨: ٤٠٢.

(٢) المنهاج (الحكيم) ٢: ٤١٦. المنهاج (الخوئي) ٢:

٣٨٣، م ١٨٣٩. ما وراء الفقه ٨: ٤٠٦.

(٣) ويراد بالكسر المضاف ما فيه إضافة (نحوية)، يعني

في علم القواعد العربية لفظياً، كنصف السدس وثلث

الربع وربيع الخمس.

مرّتين أو أكثر كان الناتج صفراً، بخلاف المتوافقين؛ فإنّ الناتج لا يكون صفراً بل عدداً بعينه، ومن هذا العدد الناتج نعرف الكسر الذي هما متوافقان فيه^(١).

ومن خصائص العددين المتوافقين أنّك إن ضربت جزء الوفق من أحدهما في الآخر كان الناتج هو نفسه كما في ٤ و ٦^(٢)، وصورته:

$$١٢ = ٢ \times ٦ \text{ و } ١٢ = ٣ \times ٤$$

وهذا يكون بأحد ثلاثة أشكال:

الأول: أن يكون الناتج من اثنين إلى عشرة، فتكون الموافقة بين العددين بأحد الكسور التسعة الناطقة أو المُنطقَة، يعني التي لها اسم، كالنصف والثلث.

ونعرف الكسر من العدد الباقي، فإذا كان الباقي اثنين فهما متوافقان بالنصف؛ لأنّ الاثنين مخرج النصف، وإذا كان الباقي ثلاثة فهما متوافقان بالثلث؛ لأنّ الثلاثة مخرج الثلث، وهكذا.

ومثاله: الثمانية مع العشرة، فإنّك إن طرحت الثمانية من العشرة بقي اثنان، فهما متوافقان بالنصف، وكذلك الستّة مع



ثلاثة وثلاثين، أو ثلاثة في اثنين وعشرين^(١).

وأما العددان المتباينان، فهما اللذان إذا طرحت أحدهما من الآخر مرة أو مراراً بقي واحد^(٢).

ومثاله: كلّ رقمين متجاورين في سلسلة الأعداد اللامتناهية، كالأربعة مع الخمسة أو الستة مع السبعة أو الثمانية مع التسعة، فإنك بعد الطرح لا تحصل على أكثر من واحد^(٣).

النقطة الثانية: مخارج الفروض المقدرة وطريقة الحساب:

جرت عادة أهل الحساب على إخراج الحصص من أقلّ عدد ينقسم على ذوي الحقوق من دون كسر، فإنهم يضيفون حصة كل واحد إلى ذلك العدد، فإذا كان ابنين - مثلاً - قالوا: لكل ابن سهم من

وهو ينقسم على كلا الرقمين ٥ و ٦، فله خمس وله السدس، وله خمس السدس أو سدس الخمس، وهذان التعبيران بمعنى واحد عملياً، يعني يعبران عن نفس الرقم.

وكذلك الحال في مضاعفات الثلاثين، كالستين والتسعين، إلا أنّ أقلّ عدد يمكن فيه ذلك هو الثلاثون.

الشكل الثالث: أن يكون الناتج بعد الطرح أكثر من عشرة، ولكنّه لا يمثل كسراً مركّباً (مضافاً) ولا بسيطاً، بل يمثل ما يسمّى بالكسر الصامت، أو الأعم يعني الذي لا اسم له في اللغة، كثلاثة عشر، وتسعة عشر، وإحدى وثلاثين وغيرها. ومعه يكون الرقمان المنسوبان إلى بعضهما متوافقين بجزءٍ من ذلك العدد، يعني أنّهما متوافقان بجزءٍ من أحد عشر، أو بجزءٍ من ثلاثة عشر، وهكذا.

ومثاله: اثنان وعشرون مع ثلاثة وثلاثين، فإنك إن طرحت الأوّل من الثاني بقي أحد عشر، وهو العدد الذي ينقسمان عليه معاً دون غيره، فيكونان متوافقين بجزءٍ من أحد عشر، فیردّ أحدهما إليه، وتضربه في الآخر، فتضرب اثنين في

(١) انظر: المسالك ١٣: ٣٠٣. الرياض ١٢: ٦٦٨. جواهر

الكلام ٣٩: ٣٤٧، ٣٤٨. ما وراء الفقه ٨: ٤٠٣، ٤٠٤.

(٢) الشرائع ٤: ٥٨. الروضة ٨: ٢٢٩ - ٢٣٠. الرياض ١٢:

٦٦٩. جواهر الكلام ٣٩: ٣٤٨. المنهاج (الحكيم) ٢:

٤١٦. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٨٤، ١٨٣٩م.

(٣) ما وراء الفقه ٨: ٤٠٤.



للدّكر مثل حظّ الأنثيين، فيجعل لكلّ ذكر سهمان، ولكلّ أنثى سهم، فما اجتمع فهو أصل المال والمخرج^(٤).

وإن كان فيهم ذو فرض أو عدد من أصحاب الفروض، كما إذا كان الورثة زوجاً وأبوين وبنين خمسة أو ابنين وبناتاً، فهنا العدد الذي منه يمكن تقسيم السهام على أصحاب الفروض هو اثنا عشر؛ لأنّه الذي يحتوي على الكسور الموجودة في المثال، كالربع والسدس، فيعطى الزوج ثلاثة، والأبوان أربعة، والباقي خمسة، للبنين بالسويّة، أو للابنين وبنات للذكر ضعف الأنثى، ويكون أصل المال أو المخرج هو اثنا عشر.

هذا فيما لا يحتاج إلى التضعيف، أمّا لو احتاج إلى التضعيف؛ لأجل أنّه لا يستقيم التقسيم الصحيح من العدد المذكور، كما

سهمين من تركته، ولا يقولون: التركة بينهما نصفان، ويسمّون العدد المضاف إليه (أصل المال) و (مخرج السهام)^(١)، أو (المقام). والمراد بالمخرج هو أقلّ عدد يخرج منه ذلك الجزء المطلوب صحيحاً^(٢)، فيقسّم على أصحاب الحقوق من دون الكسر.

ومخارج السهام خمسة، وهي:

- ١ - النصف من اثنين $(\frac{1}{2})$.
- ٢ - الربع من أربعة $(\frac{1}{4})$.
- ٣ - الثمن من ثمانية $(\frac{1}{8})$.
- ٤ - الثلث والثلثان من ثلاثة $(\frac{1}{3})$.
- ٥ - السدس من ستة $(\frac{1}{6})$.

وعلّة أنّها صارت خمسة مع أنّ الفروض ستة فمن أجل أنّ مخرج الثلث والثلثين واحد، وهي ثلاثة^(٣).

ثمّ إنّ الورثة إن لم يكن فيهم ذو فرض وتساواوا في الإرث فعدد رؤوسهم أصل المال، ويكون هو المخرج، كأربعة أولاد ذكور.

وإن كان فيهم أنثى بحيث يقسمون المال

(١) القواعد ٣: ٤٠٥. جواهر الكلام ٣٩: ٣٣٣.

(٢) الشرائع ٤: ٥٤. القواعد ٣: ٤٠٦. الروضة ٨: ٢٢٥.

الرياض ١٢: ٦٧٠. جواهر الكلام ٣٩: ٣٣٣.

(٣) كفاية الأحكام ٢: ٨١٦. الرياض ١٢: ٦٧٠. وانظر:

جواهر الكلام ٣٩: ٣٣٥.

(٤) القواعد ٣: ٤٠٦. الروضة ٨: ٢٢٨ - ٢٢٩. جواهر

الكلام ٣٩: ٣٣٣.



إذا فرض أن الورثة زوج وأبوان وابنان، أو ابن وبنت، فهنا ما يبقى بعد سهم ذي الفروض لا يستقيم تقسيمه صحيحاً، فلا بد من علاجه، وطريق العلاج هو ضرب عدد سهمهم في المخرج، وصورته:

$$٢٤ = ١٢ \times ٢$$

أو $٣ \times ١٢ = ٣٦$ ، فيكون المخرج أو أصل المال ٢٤ أو ٣٦، وهكذا^(١).

وكل فريضة حصل فيها نصفان أو نصف وما بقي، فهي من اثنين:

مثال النصفين: زوج وأخت

$$\frac{٢}{٢} = \frac{١}{٢} + \frac{١}{٢}$$

ومثال النصف وما بقي: زوج وأخ

$$\frac{١}{٢} \text{ الباقي}$$

$$\frac{٢}{٢} = \frac{١}{٢} + \frac{١}{٢}$$

وإن اشتملت الفريضة على ربع ونصف، أو ربع وما بقي، فهي من أربعة^(٢):

مثال الربع والنصف: زوج وبنت

$$\frac{٣}{٤} = \frac{٢}{٤} + \frac{١}{٤}$$

هذا بغض النظر عن الردّ على البنت.

ومثال الربع وما بقي: زوج وابن

$$\frac{١}{٤} \text{ الباقي}$$

$$\frac{٤}{٤} = \frac{٣}{٤} + \frac{١}{٤}$$

وإن اشتملت الفريضة على نصف وثمان، أو ثمن وما بقي، فهي من ثمانية:

مثال الثمن والنصف: زوجة وبنت

$$\frac{٥}{٨} = \frac{٤}{٨} + \frac{١}{٨} \text{ قبل الردّ.}$$

ومثال الثمن وما بقي: زوجة وولد:

$$\frac{٨}{٨} = \frac{٧}{٨} + \frac{١}{٨}$$

وإن اشتملت الفريضة على ثلث

وثلثين، أو ثلث وما بقي، أو ثلثين وما

بقي، فهي من ثلاثة^(٣):

مثال الثلث والثلثين: إخوة من الأمّ

(١) جواهر الكلام ٣٩: ٣٣٤. وانظر: القواعد ٣: ٤٠٦.

الروضة ٨: ٢٢٩.

(٢) الشرائع ٤: ٥٤ - ٥٥. جواهر الكلام ٣٩: ٣٣٤. ما وراء

الفقه ٨: ٤١١.

(٣) الشرائع ٤: ٢٠، ٥٥. جواهر الكلام ٣٩: ٩٣ - ٩٤،

٣٣٤. ما وراء الفقه ٨: ٤١٢ - ٤١٣.



وأخوات من الأب:

بالفرض مع عدم الحاجب، وللأب السدس
بالقربة، ومع وجود الحاجب بالعكس:

$$\begin{array}{ccc} \text{أب} & \text{أم} & \text{زوج} \\ \frac{1}{3} & \frac{1}{3} & \frac{1}{3} \end{array} \quad \text{الباقى}$$

$$\frac{1}{6} = \frac{2}{6} + \frac{1}{6}$$

ومثال اجتماع السدس مع الثلثين:

$$\begin{array}{ccc} \text{أم} & \text{بنت بنت} & \\ \frac{1}{6} & \frac{2}{3} & \\ \frac{1}{6} & \frac{4}{6} & + \frac{1}{6} = \frac{5}{6} \end{array}$$

وهذا بالفرض بغض النظر عن الرد؛ فإنه
يردّ عليهم الباقي أخماساً، كما تقدّم.

ومثال السدس مع السدس: الأبوان مع
الأولاد الذكور، فإن لكلّ منهما السدس
بنصّ القرآن الكريم.

$$\begin{array}{ccc} \text{أب} & \text{أم} & \text{أولاد} \\ \frac{1}{6} & \frac{1}{6} & \frac{4}{6} \end{array} \quad \frac{1}{6} = \frac{4}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6}$$

(١) الشرائع ٤: ٥٥. جواهر الكلام ٣٩: ٣٣٤. المسالك
١٣: ٢٨٨.

أخت لأب أخت لأب أخت لأُم أخت لأُم

$$\frac{2}{3} = \frac{1}{3} + \frac{1}{3}$$

ومثال الثلث وما بقي: إخوة لأب،
وإخوة لأُم:

أخ لأب أخ لأب أخ لأُم أخ لأُم

$$\begin{array}{ccc} \text{الباقى} & & \\ \frac{1}{3} & & \\ \frac{2}{3} = \frac{1}{3} + \frac{1}{3} & & \end{array}$$

ومثال الثلثين وما بقي: أب وبنتان، إن
قلنا: إن الأب لا فرض له بدون الأُم:

صورته: أب بنت بنت

$$\begin{array}{ccc} \text{الباقى} & & \\ \frac{2}{3} & & \\ \frac{3}{3} = \frac{2}{3} + \frac{1}{3} & & \end{array}$$

وإن اشتملت الفريضة على سدس
وثلث، أو سدس وثلثين، أو سدس وما
بقي، فهي من ستّة^(١).

واجتماع السدس والثلث بالفرض
متعذر شرعاً، لكنّه ممكن بالقربة أو الردّ.

مثاله: الزوج والأبوان؛ فإنّ للأُم الثلث



ومثال السدس وما بقي:

ما تقدّم.

$$\begin{array}{l} \text{أخ لأبوين} \\ \text{أخ لأُم} \\ \text{الباقى} \\ \frac{1}{6} = \frac{1}{6} + \frac{5}{6} \end{array}$$

وأما في اجتماع الثلث والثلثين فقط
فمخرجهما (مقامهما) العدد ٣، وهما
متساويان أو متماثلان، فلا حاجة إلى
التضعيف^(٢).

والنصف مع الثلث أو الثلثين والسدس،
أو مع أحدهما من ستّة، فمن أجل توحيد
المخرج (المقامات) لابدّ من التضعيف
بدون تغيير قيمة الكسر، بضرب المقام
والبسط معاً^(١).

مثال اجتماع السدس مع الثلثين، أحد
الأبوين مع البنتين:

$$\begin{array}{l} \frac{2}{3} \\ \frac{1}{6} \\ \frac{5}{6} \text{ بغض} \\ = \frac{4}{6} + \frac{1}{6} \\ \text{النظر عن الرد.} \end{array}$$

فالنصف مع الثلث لا يصحّ في أقلّ من
ستّة؛ لأنّ ٢ و ٣ عددان متباينان، فلا بدّ
من ضربهما ببعضهما.

مثال السدس وما بقي: أحد الأبوين مع
الولد.

وأما النصف مع السدس، فالإثنان مع
الستّة متداخلان، فنحذف الإثنين ونبقي
الستّة.

صورته: أحد الأبوين الولد

$$\begin{array}{l} \frac{1}{6} \\ \text{ما بقي} \\ \frac{1}{6} = \frac{5}{6} + \frac{1}{6} \end{array}$$

وبتعبير آخر: نضاعف الإثنين فقط
لتصبح ستّة مع مضاعفة بسط الإثنين
طبعاً، فيصبح الكسر ٣ / ٦، وهو تعبير
آخر عن النصف.

ولو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة

وكذلك الثلث أو الثلثان مع السدس،
فإنّ الثلاثة والستّة متداخلة، فيأتي فيه

(١) الشرائع ٤: ٥٤ - ٥٥. القواعد ٣: ٣٥٧، ٤٠٦. المسالك

١٣: ٢٨٨. كشف اللثام ٩: ٤٠١ - ٤٠٣، ٥٣٦ - ٥٣٧.

جواهر الكلام ٣٩: ٣٣٤ - ٣٣٥. ما وراء الفقه ٨: ٤١٤.

(٢) جواهر الكلام ٣٩: ٣٣٥. ما وراء الفقه ٨: ٤١٥.



والمراد بالفريضة: المخرج (المقام)،
وبالسهم: البسوط، فإنَّ البسوط للفرائض
إمّا أن تكون بقدر المقام، وإمّا أن تكون
أقلّ، وهو مورد التعصيب، وإمّا أن تكون
أكثر، وهو مورد العول. ثمّ تحدّثوا عن كلّ
صورة من هذه الصور بصفاتها قسماً من
الأقسام:

الأوّل: أن تكون الفريضة بقدر السهام،
وله صورتان:

الأوّل: أن تقسّم الفريضة على أصحاب
الفروض من غير كسر، وهذا ممّا لا بحث
فيه ولا إشكال.

مثاله: أخت لأب وزوج، فالفريضة من
اثنتين:

$$\frac{1}{1} = \frac{2}{2} = \frac{1}{2} + \frac{1}{2}$$

أو: بنتان وأبوان، فالفريضة من ستّة،

(١) الشرائع ٤: ٥٥. المسالك ١٣: ٢٨٨. جواهر الكلام

٣٩: ٣٣٤. ما وراء الفقه ٨: ٤١٥.

(٢) المسالك ١٣: ٢٨٧ - ٢٨٨. جواهر الكلام ٣٩: ٣٣٥.

ما وراء الفقه ٨: ٤١٥.

(٣) الشرائع ٤: ٥٥. القواعد ٣: ٤٠٨. كفاية الأحكام ٢:

٨١٦. وانظر: للجنة: ٢٥٠ - ٢٥١.

من اثني عشر، ولو كان بدله ثمن كانت من
أربعة وعشرين^(١).

توضيحه: لو اجتمع النصف مع الربع
فمخرجهما (مقامهما) ٢ و ٤، وهما
متداخلان، فنكتفي بالأربعة، ونضاعف
الأقلّ، العدد ٢.

ولو اجتمع الربع مع السدس فمقامهما ٤
و ٦ متوافقان بالنصف، فإذا ضربنا نصف
أحدهما في الآخر صحّت الفريضة.

$$١٢ = ٢ \times ٦ \text{ و } ١٢ = ٣ \times ٤$$

ولو اجتمع النصف مع الثمن كان
المقامان متداخليين، ولو اجتمع الثمن مع
الثلث أو الثلثين كانا متباينين، فينتج من
ضربهما العدد ٢٤ وتصحّ الفريضة من
ذلك^(٢).

النقطة الثالثة: طريقة الحساب
أو أسلوب الاستخراج والتقسيم بين
الورثة:

قال الفقهاء: إنّ الفريضة على أقسام،
وهي: إمّا وفق السهام، أو ناقصة، أو
زائدة^(٣).



وتنقسم عليهم من غير كسر^(١):

$$\frac{6}{6} = \frac{2}{6} + \frac{4}{6}$$

وكذا أب وأُم وزوج:

$$\frac{6}{6} = \frac{3}{6} + \frac{2}{6} + \frac{1}{6}$$

وسرّ تعدّد الأمثلة هو أنّه تارة لا حاجة إلى التقسيم؛ لأنّ مستحق الفريضة واحد كما في المثال الأول، وأخرى نحتاج إلى التقسيم، ولكن لا يحتاج إلى التضعيف كالمثاليين الآخرين^(٢).

الثانية: أن تنكسر الفريضة، وفي هذه الحالة إمّا أن تنكسر على فريق واحد أو أكثر^(٣)، فهنا حالتان:

أ - ما إذا انكسرت على فريق واحد وفي هذه الحالة، إمّا أن يكون بين عددهم ونصيبهم وفق أو تباين، فإن كان تباين، ضرب عددهم في أصل الفريضة، وما كان الناتج فالقسمة من هناك.

مثاله: أبوان وخمس بنات، فريضتهم من ستّة؛ لأنّ فيها من الفروض سدساً وثلاثين، ومخرج الثلث يداخل مخرج السدس، فأصل الفريضة مخرج السدس

وهو ستّة، للأبوين منها اثنان $\frac{2}{6}$ ، فيبقى نصيب البنات من ذلك أربعة $\frac{4}{6}$ لا تنقسم على البنات صحيحة، ولا وفق؛ لأنّك إذا طرحت الأربعة من الخمسة بقي واحد فيضرب عددهنّ - وهو خمسة - في ستّة، فالناتج ثلاثون، ومنه تحسب فريضتهم، فلأبوين عشرة، وللبنات عشرون، لكلّ منهنّ أربعة.

وإن كان بين النصيب والعدد وفق، فاضرب وفق من عددهنّ لا من النصيب؛ لأنّك لو ضربت وفق النصيب في أصل الفريضة لا يحصل الفرض، وكلّ ما كان الناتج فالقسمة من ذلك.

مثاله: أبوان وستّ بنات، فإنّ الفريضة حينئذٍ ستّة كما تقدّم، للأبوين اثنان $\frac{2}{6}$

(١) الشرائع ٤: ٥٥، ٥٦. القواعد ٣: ٤٠٨. الروضة ٨:

٢٣٥. كشف اللثام ٩: ٥٤٢. الرياض ١٢: ٦٧١ - ٦٧٢.

جواهر الكلام ٣٩: ٣٣٦.

(٢) ما وراء الفقه ٨: ٤١٧ - ٤١٨.

(٣) الشرائع ٤: ٥٦. القواعد ٣: ٤٠٨. الروضة ٨: ٢٣٥.

كفاية الأحكام ٢: ٨١٦، ٨١٧. كشف اللثام ٩: ٥٤٢.

الرياض ١٢: ٦٧١.



ففي الأول يردّ كلّ فريق إلى جزء
الوقف، وفي الثاني يجعل كلّ عدد بحاله،
وفي الثالث تردّ الطائفة التي لها الوقف إلى
جزء الوقف، وتبقى الأخرى بحالها، ثمّ بعد
ذلك إمّا أن تبقى الأعداد متماثلة أو
متداخلة أو متوافقة أو متباينة^(٣).

توضيح ذلك: أنّ انكسار الفريضة على
أكثر من فريق إمّا أن يستوعب الجميع أو
يحصل على البعض الزائد عن فريق دون
البعض، وعلى كلا التقديرين إمّا أن يكون
بين سهام كلّ فريق وعدده وفق، أو يكون
لبعض دون البعض، أو لا يكون للجميع
وفق، فالصور ستّ، وعلى التقادير الستّة
إمّا أن تبقى الأعداد بعد إبقائها على حالها،
أو ردها إلى جزء الوقف، أو ردّ البعض
وإبقاء البعض متماثلة أو متداخلة أو
متوافقة أو متباينة، ويكون الناتج من

وللبينات أربعة $\frac{4}{6}$ لا تنقسم عليهنّ على
الصحة، والنصيب - وهو ٤ - يوافق
عددهنّ - وهو ستّة - بالنصف، فنضرب
نصف عددهنّ - وهو ثلاثة - في الفريضة -
وهي ستّة - فتبلغ ثمانية عشر.

وقد كان للأبوين من الأصل سهمان،
لكلّ واحد منهما سهم ضربتهما في ثلاثة
كان لهما معاً ستّة، وللبينات من الأصل
أربعة ضربتهما في ثلاثة اجتمع لهنّ اثنا
عشر، لكلّ بنت سهمان^(١)، وصورته:

$$\begin{aligned} & \text{أب أم بنت بنت بنت بنت بنت} \\ & = \frac{2}{3} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} \\ & \frac{6}{6} = \frac{4}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} \\ & \frac{3 \times 4}{3 \times 6} + \frac{3 \times 1}{3 \times 6} + \frac{3 \times 1}{3 \times 6} \\ & \frac{12}{18} = \frac{12}{18} + \frac{3}{18} + \frac{3}{18} \quad (٢) \end{aligned}$$

ب - أن تنكسر الفريضة على أكثر من
فريق واحد، فإمّا أن يكون بين سهام كلّ
فريق وعدده وفق، وإمّا أن لا يكون
للجميع وفق، أو يكون لبعض وفق دون
بعض.

(١) الشرائع ٤: ٥٦، التحرير ٥: ٩٣، ٩٤، اللسعة: ٢٥٠.

المسالك ١٣: ٢٩٠، كشف اللثام ٩: ٥٤٢ - ٥٤٣.

جواهر الكلام ٣٩: ٣٣٧، ما وراء الفقه ٨: ٤٢٠.

(٢) ما وراء الفقه ٨: ٤٢١.

(٣) الشرائع ٤: ٥٦، القواعد ٣: ٤٠٨، ٤٠٩، الدروس

٢: ٣٤١، الروضة ٨: ٢٣٨، مجمع الفائدة ١١: ٥٩٨.

الرياض ١٢: ٦٧٣.



١-، وهو لا ينقسم عليهما صحيحاً،
والثلثين منها اثنان ٢-، وهما لا ينقسمان
على الآخرين صحيحاً، ومتى كان كذلك
يضرب أحد العددين وهو اثنان في
الفريضة وهو ثلاثة، فصارت ستة،
للأخوين من الأم سهمان بينهما،
وللأخوين للأب أربعة بينهما أيضاً^(٣)،
وصورته:

أخ لأبوين أخ لأبوين أخ لأم أخ لأم
 $\frac{3}{3} = \frac{1}{3} + \frac{2}{3}$
فهنا كان الفريقان متماثلين في العدد
وهو ٢، وكذلك استحقاق الأخوين لأب
وهو ٢ أيضاً، غير أن استحقاق الأخوين
لأم لا ينقسم فيحتاج إلى التضعيف في ٢.

$$\frac{6}{6} = \frac{2}{6} + \frac{4}{6}$$

$$\frac{6}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{2}{6} + \frac{2}{6} \quad (٤)$$

(١) جواهر الكلام ٣٩: ٣٣٩.

(٢) الشرائع ٤: ٥٦، ٥٧.

(٣) الشرائع ٤: ٥٧. القواعد ٣: ٤٠٩. كفاية الأحكام ٢:

٨١٧، ٨١٨. جواهر الكلام ٣٩: ٣٣٩. وانظر: الروضة

٣٣٩: ٨.

(٤) ما وراء الفقه ٨: ٤٢٧، ٤٢٨.

ضرب الستة في أربعة، أربعة وعشرين،
وقد يجتمع فيها الأوصاف بأن يكون بعضها
مبايناً لبعض، وبعضها موافقاً، وبعضها
متداخلاً^(١).

ومثل المحقق وغيره لكل واحد من هذه
الصور الأخيرة بمثال، لكن ثلاثة منها مع
مباينة العدد للنصيب، وواحدة منها مع
موافقة بعض ومباينة بعض^(٢).

فالبحت يقع في قسمين: الأول: أن
يكون الكسر على الجميع، وهو ثلاثة
أنواع:

الأول: أن لا يكون وفق بين نصيب كل
فريق وعدده، وفيه أربع حالات باعتبار
التماثل والتداخل والتوافق والتباين:

أ - تماثل العددين: إذا انكسرت
الفريضة على الجميع، وكان بين عدد كل
فريق ونصيبه تماثل فالقاعدة هي الاختصار
على أحد العددين وضربه في أصل
الفريضة.

مثاله: أخوان لأب وأم، وأخوان لأم،
وفريضتهم من ثلاثة؛ لأنّ منها ثلثاً وهو
فريضة كلاله الأم، وهي لا تنقسم على
صحّة فيهما؛ لأنّ الثلث في الفريضة واحد



أنّ الأكبر يكفي لقضاء الوطر.

وكذلك بين عددي الفريقين تداخل، وهو ٦ و ٣، إلّا أنّ المهمّ هو ملاحظة التداخل السابق.

وعلى أيّ حال، فالبسطان معاً لا ينقسمان (على صحّة) يعني بعدد صحيح، فلا بدّ من التضعيف، فنأخذ الرقم الأكبر وهو ٦ فنضربه في الفريضة، ونضاعف كلا الكسرين، فيصبحان^(٢):

$$\begin{aligned} & \frac{6 \times 1}{6 \times 3} + \frac{6 \times 2}{6 \times 3} \\ & \frac{6}{18} + \frac{12}{18} \\ & + \frac{2}{18} + \frac{2}{18} + \frac{2}{18} + \frac{2}{18} + \frac{2}{18} \\ & \frac{18}{18} = \frac{2}{18} + \frac{2}{18} + \frac{2}{18} + \frac{2}{18} + \frac{2}{18} \end{aligned}$$

ج - توافّق العددين: إذا انكسرت الفريضة على الجميع، وكان بين عدد كلّ فريق ونصيبه توافق، فالقاعدة فيه أن

ب - تداخل العددين: إذا انكسرت الفريضة على الجميع، وكان بين عدد كلّ فريق ونصيبه تداخل، فالقاعدة فيه أن تطرح عدد الأقلّ وتضرب عدد الأكثر في أصل الفريضة وما كان الناتج تبدأ القسمة منه.

مثاله: إخوة، ثلاثة لأمّ، وستّة لأب، فريضتهم ثلاثة لا تنقسم على صحّة في الجميع، ولكن أحد الفريقين نصف الآخر، فالعددان متداخلان، فيضرب الستّة في الفريضة وهي ثلاثة، فيكون الناتج ثمانية عشر ومنه تصحّ القسمة، للإخوة من الأمّ ستّة لكلّ واحد اثنان، وللإخوة من الأب اثنا عشر، لكلّ واحد اثنان أيضاً^(١)، وصورته:

أخ أخ أخ أخ أخ كلّم لأب، أخ أخ أخ كلّم لأمّ:

$$\frac{3}{3} = \frac{1}{3} + \frac{2}{3}$$

فهنا بين استحقاقات الفريق (الإخوة لأب) وهو ستّة، والبسط الراجع لهم وهو ٢ تداخل؛ لأنّ ٦ تنقسم على ٢ بدون باقي، ومعه نلاحظ الرقم الأكبر ونضع الأصغر، أي

(١) الشرائع ٤: ٥٧، التحرير ٥: ٩٥. مجمع الفائدة ١١:

٦٠٠. الرياض ١٢: ٦٧٥. جواهر الكلام ٣٩: ٣٤٠.

وانظر: الروضة ٨: ٢٤٠.

(٢) ما وراء الفقه ٨: ٤٢٨.



$$\begin{aligned} & \frac{36}{48} + \frac{12}{48} \\ & + \frac{3}{48} + \frac{3}{48} + \frac{3}{48} + \frac{3}{48} \\ & + \frac{6}{48} + \frac{6}{48} + \frac{6}{48} + \frac{6}{48} \\ & \frac{48}{48} = \frac{6}{48} + \frac{6}{48} \quad (2) \end{aligned}$$

د - تبين الأعداد: إذا انكسرت الفريضة على الجميع، وكان بين عدد كل فريق ونصيبه تبين، فالقاعدة هي ضرب أحد العددين في الآخر، وما كان الناتج فاضربه في الفريضة، وما كانت النتيجة فمنها تبدأ القسمة^(٣).

مثاله: أخوان لأُم وخمسة من أب، وصورته:

أخ أخ أخ أخ كلهم لأب، أخ أخ هما لأُم

$$\frac{1}{3} \quad \frac{2}{3}$$

(١) الشرائع ٤: ٥٧. القواعد ٣: ٤٠٩. مجمع الفائدة ١١:

٦٠٠. كشف اللثام ٩: ٥٤٣. جواهر الكلام ٣٩: ٣٤١.

(٢) ما وراء الفقه ٨: ٤٢٩.

(٣) الشرائع ٤: ٥٨. التحرير ٥: ٩٦. الروضة ٨: ٢٤٠.

مجمع الفائدة ١١: ٦٠١. كشف اللثام ٩: ٥٤٤. الرياض

٦٧٥: ٣٩. جواهر الكلام ٣٩: ٣٤٢.

يضرب وفق عدد أحدهما في الآخر، فالناتج منه ضربته في أصل الفريضة، وما كان الناتج تصحّ القسمة منه^(١).

مثاله: أربع زوجات وستة إخوة، وصورته:

زوجة زوجة زوجة أخ أخ أخ أخ أخ

$$\frac{3}{4} + \frac{1}{4}$$

فهنا عدد الفريقين وهو ٤ و ٦ متوافقان بالنصف وهو ٢، فتطبق القاعدة العامة في المتوافقين من ضرب أحد العددين في وفق الآخر ٤ × ٣ ليصبح ١٢، أو ضرب ٢ × ٦ = ١٢.

$$\frac{12}{12} = \frac{9}{12} + \frac{3}{12}$$

ثم تضرب هذا الناتج ١٢ في المخرج (المقام) ٤، حيث إنّ فريضتهم أربعة؛ لأنّ فيهم الربع وهو سهم الزوجة، فيكون المخرج: ١٢ × ٤ = ٤٨، ومنه تصحّ القسمة:

$$\frac{4 \times 9}{4 \times 12} + \frac{4 \times 3}{4 \times 12}$$



الجميع، ولكن للإخوة منها ثلاثة يوافق
الثالث بالمعنى الأعم^(٢)، فترد الستة إلى
اثنتين تماثل عدد الزوجات، فيقتصر على
أحدهما وتضرب ٢ في أصل الفريضة ٤
(٨ = ٤ × ٢).

ب - أن تبقى الأعداد بعد الرد متداخلة:

مثاله: زوجات أربع وستة إخوة،
فيداخلها الإثنان اللذان ردّ عدد الإخوة
إليهما، فيجتزأ بالأكثر وهو أربعة، فتضربه
في أصل الفريضة وهو أربعة أيضاً، فيكون
النتائج ستة عشر وتبدأ القسمة منها،
للزوجات الأربع أربعة، وللإخوة الستة اثنا
عشر.

ج - أن تبقى الأعداد بعد الرد متوافقة:

مثاله: زوجتان وستة إخوة من الأب،
 وستة عشر من الأم، فريضتهم اثنا عشر،
 وهي الناتج من ضرب أربعة - مخرج

(١) ما وراء الفقه ٨: ٤٢٩، ٤٣٠.

(٢) المقصود من المتوافقين بالمعنى الأعم: أن لا يزيد
أقلهما عن نصف الأكثر ونفي الأكثر ولو مراراً كالثلاثة
والستة والأربعة والاثني عشر، فهما المتوافقان
بالمعنى الأعم والمتداخلان أيضاً. انظر: الروضة ٨:
٢٣٢.

فريضتهم ثلاثة؛ لأنّ فيهم الثلث وهي
مخرجه، ولا تنقسم عليهم على صحّة،
وحيث يكون بين عدد الفريقين ٥ و ٢
تباين نضربهما، ثمّ نضرب الناتج في
المخرج (أصل الفريضة):

المخرج:

$$٥ \times ٢ = ١٠ \times ٣ = ٣٠، ومنه تصحّ$$

القسمة:

$$\frac{٣٠}{٣٠} = \frac{١٠}{٣٠} + \frac{٢٠}{٣٠} \\ + \frac{٤}{٣٠} + \frac{٤}{٣٠} + \frac{٤}{٣٠} + \frac{٤}{٣٠} \\ \frac{٣٠}{٣٠} = \frac{٥}{٣٠} + \frac{٥}{٣٠} + \frac{٤}{٣٠} \quad (١)$$

النوع الثاني: أن يكون الكسر على
الجميع، ولكن عدد البعض يوافق النصيب،
وعدد البعض لا يوافقه، وتأتي هنا أربع
حالات أيضاً:

أ - أن تبقى الأعداد بعد ردّ الموافق إلى

جزئه متماثلة:

مثاله: زوجتان وستة إخوة لأب
فريضتهم أربعة؛ لأنّ فيهم الربع وهي
مخرجه، ولا تنقسم على الصحّة في



الربع - في الثلاثة - مخرج الثلث - للزوجتين منها ثلاثة لا تنقسم عليهما، وهي مباينة لعددهما، وللإخوة من الأب خمسة، وهي مباينة لعددهم أيضاً، وللإخوة من الأم أربعة، وهي توافق عددهم بالربع فتردهم إلى أربعة، جزء الوفاق يوافق عدد إخوة الأب بالنصف، فتضرب نصف أحدهما في الآخر، ثم الناتج تضربه في أصل الفريضة وهي إثنا عشر، فيكون الناتج مئة وأربعة وأربعين، ومنها تبدأ القسمة^(١).

د - أن تبقى الأعداد بعد الردّ متباينة:

مثاله: زوجات أربع، وإخوة من الأب خمسة، وإخوة من الأم ستة، فريضتهم إثنا عشر؛ لأنّ فيها الربع ومخرجه أربعة، والثلث مخرجه ثلاثة، فإذا ضرب أحدهما في الآخر يكون الناتج إثني عشر، للزوجات منها ربعها وهو ثلاثة، وللإخوة من الأب خمسة، والإخوة من الأم منها ثلث وهو أربعة، لا تنقسم عليهم على الصحة، ولكن توافق عدد الزوجات والإخوة من الأم بالنصف وهو ثلاثة، فيردّ عددهم إليها، وحينئذٍ تقع المباينة بين

الثلاثة والأربعة، نصيب الزوجات والخمسة نصيب الإخوة، فتضرب الثلاثة التي ردّ إليها عدد الإخوة الموافقة بالنصف في أربعة عدد الزوجات، فيكون الناتج إثني عشر، ثم تضرب ١٢ في خمسة عدد الإخوة للأب يكون الناتج ستين، ثم تضرب الستين في أصل الفريضة فيكون الناتج سبعمئة وعشرين، ومنها تبدأ القسمة، للزوجات منها مئة وثمانون، لكل واحدة خمسة وأربعون، وللإخوة الأم مئتان وأربعون لكل واحد أربعون، وللإخوة الأب ثلاثمئة، لكل واحد ستون^(٢).

النوع الثالث: أن يكون بين نصيب كلّ فريق وعدده وفق، فتردّ كلّ فريق إلى جزء الوفاق، ثمّ تعتبر الأعداد، وتأتي هنا أربع حالات أيضاً:

أ - أن تبقى الأعداد بعد ردّها متماثلة:

مثاله: ستّ زوجات لمریض مات عنهنّ

(١) المسالك ١٣: ٢٩٤. كفاية الأحكام ٢: ٨١٨. الرياض

١٢: ٦٧٦. جواهر الكلام ٣٩: ٣٤٣.

(٢) المسالك ١٣: ٢٩٤ - ٢٩٥. كفاية الأحكام ٢: ٨١٩.

الرياض ١٢: ٦٧٧. جواهر الكلام ٣٩: ٣٤٤.



عشر، ونصيب هؤلاء يوافق عددهم بالربع أيضاً، فتردّهم إلى أربعة، والإثنان اللذان هما الوفق الذي ردّ إليه عدد الزوجات والإخوة للأب يداخلانها، فيقتصر على الأكثر وهو هنا الأربعة - كما هي القاعدة في المتداخلين - وتضربها في أصل الفريضة، وهي إثنا عشر الناتج من ضرب الربع والثلث، فالناتج ثمانية وأربعون، للزوجات إثنا عشر، وللإخوة من الأم ستّة عشر، والباقي - وهو عشرون - لإخوة الأب^(١).

ج - أن تبقى الأعداد بعد ردّها إلى جزء الوفق متوافقة.

مثاله: ستّ زوجات، وأربعة وعشرون إخوة للأمّ، وعشرون إخوة للأب، فعدد إخوة الأمّ يوافق نصيبهم بالربع فيرجع عددهم إلى ستّة، وعدد إخوة الأب يوافق نصيبهم بالخمسة فيرجع عددهم إلى أربعة، وقد رجع عدد الزوجات إلى اثنين، بين كلّ عدد وما فوقه موافقة بالنصف، فيسقط

بعد طلاق بعضهنّ قبل الحول، وثمانية من كلاله الأمّ، وعشرة من كلاله الأب، فالفريضة إثنا عشر؛ لأنّها ناتج من ضرب مخرج الثلث (٣) في مخرج الربع (٤)، للزوجات منها الربع ثلاثة، وهي توافق عددهنّ بالثلث، ولكلاله الأمّ الثلث وهو أربعة توافق عددهم بالربع، ولكلاله الأب خمسة وهي توافق عددهم بالخمسة، فتردّ كلّ من الزوجات والإخوة من الطرفين إلى اثنين؛ لأنّهما ثلث عدد الزوجات، وربع عدد إخوة للأمّ، وخمس عدد إخوة للأب، فتتمثل الأعداد، وعندئذٍ يكفي باثنين - كما هي القاعدة في المتماثلين - ويضربهما في أصل الفريضة، فيكون الناتج أربعة وعشرين، ومنها تبدأ القسمة: ستّة للزوجات، وللإخوة من الأمّ ثمانية، وللإخوة الأب عشرة، لكلّ واحد من الجميع سهم.

ب - أن تبقى الأعداد بعد ردّها إلى جزء الوفق متداخلة:

مثاله: ستّ زوجات، وستّة عشر إخوة للأمّ، وعشرة إخوة لأب - كما في المثال المتقدّم - مع جعل الإخوة من الأمّ ستّة

(١) المسالك ١٣: ٢٩٥. كفاية الأحكام ٢: ٨١٩، ٨٢٠.

الرياض ١٢: ٦٧٣ - ٦٧٤. جواهر الكلام ٣٩: ٣٤٤.



كلّ من كان له في أصل الفريضة شيء مضرّوباً في ثلاثة، فللاخوة من الأم اثنا عشر ثلثها، وللإخوة من الأب خمسة عشر، وللزوجات تسعة ربعها.

والصور الاثنا عشر آتية في هذا القسم بعد مراجعة ما تقدّم (٢).

وأما القسم الثاني وهي: أن تكون الفريضة قاصرة عن السهام، ولن تقصر إلا بدخول الزوج أو الزوجة، وهو مورد العول.

مثاله: أبوان وبتان مع زوج أو زوجة، فإنّ الفريضة تكمل بنصيب الأبوين مع البنّتين.

أو: أبوان وبتن وزوج، فإنّ الثلث والنصف والربع يزيد على الفريضة.

أو: أحد الأبوين وبتان وزوج، فإنّ الربع والسادس والثلثين يزيد على الفريضة، فالحكم حينئذٍ أنّ للزوج أو الزوجة في هذه المسائل نصيبهما الأدنى،

الاثنان، وتضرب اثنين في ستّة، ثمّ تضرب الناتج في اثني عشر، فالناتج مئة وأربعة وأربعون، ومنها تبدأ القسمة.

د - أن تكون الأعداد بعد الرّد متباينة:

مثاله: اثنا عشر إخوة للأمّ، فيرجع عددهم بعد الرّد إلى ثلاثة، وخمسة وعشرون إخوة للأب، ويوافق نصيبهم بالخمس فيردّ إلى خمسة، وستّ زوجات يرجع إلى اثنين - كما تقدّم - فيبقى عدد اثنين مع ثلاثة وخمسة، وهي متباينة، فتضرب اثنين في ثلاثة، ثمّ الناتج في خمسة، ثمّ الناتج في اثني عشر، فيكون الناتج ثلاثمئة وستّين، وتبدأ القسمة منها (١).

الثاني: أن يكون الكسر على أكثر من فريق ولكن لم يستوعب الجميع، كثلاث زوجات وثلاث إخوة للأمّ وثلاثة للأب، الفريضة اثنا عشر، للزوجات ثلاثة لا ينكسر عليهنّ، وينكسر نصيب الإخوة من الطرفين عليهنّ، وبين العدد والنصيب فيهما مباينة، والأعداد متماثلة فيكتفى بأحدهما وتضربه في أصل الفريضة الناتج ستّة وثلاثين، تبدأ القسمة من هذا العدد ويأخذ

(١) المسالك ١٣: ٢٩٦. كفاية الأحكام ٢: ٨٢٠. الرياض

١٢: ٦٧٤. جواهر الكلام ٣٩: ٣٤٥.

(٢) جواهر الكلام ٣٩: ٣٤٦.



$$\frac{3-8}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{3}{12}$$

$$\frac{5}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{3}{12}$$

$$+ \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{3}{12}$$

$$\frac{12}{12} = \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} \quad (3)$$

وإذا انكسرت الفريضة على عدد الورثة، مثل: زوج وأبوان وثلاث بنات، فهنا لم تنقسم الخمسة عليهنّ صحيحاً، فهو حينئذٍ ممّا انكسرت الفريضة على فريق واحد، ولكن بين عدده ونصيبه تباين فيقتصر على عدده، فيضرب العدد في أصل الفريضة فيكون الناتج ستة وثلاثين، ومنه تبدأ القسمة^(٤)، وصورته:

(١) الشرائع ٤: ٥٩. التحرير ٥: ٩٢، ٩٣. اللمعة: ٢٥١.

الروضة ٨: ٢٤٩ - ٢٥١. كفاية الأحكام ٢: ٨٢١.

الرياض ١٢: ٦٧٨. جواهر الكلام ٣٩: ٣٤٩ - ٣٥٠.

(٢) الشرائع ٤: ٥٩. القواعد ٣: ٤١٠. كشف اللثام ٩:

٥٤٨. الرياض ١٢: ٦٨١. جواهر الكلام ٣٩: ٣٥٠.

(٣) ما وراء الفقه ٨: ٤٣١.

(٤) الشرائع ٤: ٥٩. المسالك ١٣: ٣٠٤، ٣٠٥. جواهر

الكلام ٣٩: ٣٥٠.

ولكلّ واحد من الأبوين السدس، وما يبقى فللبنات أو البنّتين؛ لأنّه لا تعول الفريضة عندنا.

وكذلك في مثال: أخوان لأُمّ وأختان للأبوين، أو لأب مع زوج أو زوجة.

أو: واحد من كلاله الأُمّ وأخت وزوج، ففي هذه المسائل أيضاً يأخذ الزوج أو الزوجة نصيبهما الأعلى، ويدخل النقص على الأخت أو الأخوات للأبوين أو الأب خاصة؛ لعدم العول^(١).

وفي هذا القسم إذا انقسمت الفريضة على صحّة فهو.

مثاله: أبوان وزوج وخمس بنات، فإنّ فريضتهم من إثني عشر، للزوج ثلاثة، وللأبوين أربعة، وتبقى خمسة للبنات بالسويّة^(٢)، وصورته:

زوج أب أم بنت بنت بنت بنت بنت

$$\frac{2}{3} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6}$$

$$\frac{15}{12} = \frac{8}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{3}{12}$$



زوجة أب أم بنت بنت بنت
ستّة فيكون الناتج أربعة وعشرين، ومنها
تبدأ القسمة^(٢)، وصورته مع عدم الحاجب
للأم:

$$\frac{12}{12} = \frac{5}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{3}{12}$$

بعد الإنقاص^(١).

$$\begin{aligned} \frac{5}{6} &= \frac{3}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} \\ \frac{25}{30} &= \frac{15}{30} + \frac{5}{30} + \frac{5}{30} \\ \frac{30}{30} &= \frac{3+15}{30} + \frac{1+5}{30} + \frac{1+5}{30} \\ \frac{30}{30} &= \frac{18}{30} + \frac{6}{30} + \frac{6}{30} \\ \frac{5}{5} &= \frac{3}{5} + \frac{1}{5} + \frac{1}{5} \end{aligned}$$

وصورته مع الحاجب للأم:

$$\begin{aligned} \frac{5}{6} &= \frac{3}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} \\ \frac{20}{24} &= \frac{12}{24} + \frac{4}{24} + \frac{4}{24} \\ &= \frac{3+12}{24} + \frac{4}{24} + \frac{1+4}{24} \\ \frac{24}{24} &= \frac{15}{24} + \frac{4}{24} + \frac{5}{24} \end{aligned}$$

(١) ما وراء الفقه ٨: ٤٣١.

(٢) الشرائع ٤: ٥٩، ٦٠، المسالك ١٣: ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦.

الرياض ١٢: ٦٨١، ٦٨٢. جواهر الكلام ٣٩: ٣٥١.

$$\begin{aligned} \frac{15}{36} + \frac{6}{36} + \frac{6}{36} + \frac{9}{36} \\ \frac{5}{36} + \frac{5}{36} + \frac{5}{36} + \frac{6}{36} + \frac{6}{36} + \frac{9}{36} \\ \frac{36}{36} = \end{aligned}$$

وأما القسم الثالث وهي: أن تزيد
الفريضة عن السهام فتردّ على ذوي السهام
عدا الزوج والزوجة والأمّ مع الإخوة،
وهذا هو مورد التعصيب.

مثاله: أبوان وبنت، فإنّ أصل الفريضة
من ستّة؛ لأنّها مخرج السدس الذي يدخل
فيه مخرج النصف وهو ٢، وما يفضل من
ستّة في هذه الحالة واحد، فإذا لم يكن
إخوة للسميت يحجبون الأمّ ويكون الردّ
أخماساً على حسب السهام، فتضرب
خمسة في ستّة فيكون الناتج ثلاثين،
ومنها تبدأ القسمة.

وإن كان للأمّ حاجب ضربت أربعة في



$$= \frac{1+8}{24} + \frac{3+12}{24}$$

$$\frac{24}{24} = \frac{9}{24} + \frac{15}{24}$$

مثال آخر: أخت لأب وأخوان للأُم،
وعملية الحساب هي أن تضرب خمسة في
أصل الفريضة، وصورته^(١):

$$\text{أخت لأب} \quad \text{أخ لأُم} \quad \text{أخ لأُم}$$

$$\frac{1}{3} + \frac{2}{3}$$

$$\frac{5}{6} = \frac{2}{6} + \frac{3}{6}$$

$$\frac{25}{30} = \frac{10}{30} + \frac{15}{30}$$

$$\frac{30}{30} = \frac{2+10}{30} + \frac{3+15}{30}$$

الثاني - المناسخات:

جمع مناسخة، وهي مفاعلة^(٢)، من
النسخ وهو النقل والتحويل، من نسخت

مثال آخر: أحد الأبوين وبنتان،
وعملية الضرب هي أن تضرب خمسة في
أصل الفريضة - كما تقدّم - وصورته:

$$\text{أُم} \quad \text{بنت بنت}$$

$$\frac{5}{6} = \frac{4}{6} + \frac{1}{6}$$

$$\frac{25}{30} = \frac{20}{30} + \frac{5}{30}$$

$$\frac{4+20}{30} + \frac{1+5}{30}$$

$$\frac{24}{30} + \frac{6}{30}$$

$$\frac{30}{30} = \frac{12}{30} + \frac{12}{30} + \frac{6}{30}$$

مثال آخر: أخت لأب مع أخ لأُم، وقد
تقدّم الخلاف في أنه هل يردّ عليهما أو
على الأخت للأب فقط، وبناءً على الردّ
عليهما فعملية الحساب هي أن تضرب
أربعة في أصل الفريضة، وصورته:

أخت لأب أخ لأُم

$$\frac{5}{6} = \frac{2}{6} + \frac{3}{6}$$

$$\frac{20}{24} = \frac{8}{24} + \frac{12}{24}$$

(١) انظر: ما وراء الفقه ٨: ٤٣٢، ٤٣٤.

(٢) لا يخلو من تسامح؛ لأنّ المفاعلة لا تكون إلّا بفعل

الطرفين كالمنازعة والمضاربة والمحاربة، وأمّا إذا كان
الفعل من طرف واحد فلا تصدق عليه هذه المادّة،
وهو هنا من هذا القبيل حيث يكون الرقم الجديد
ناسخاً للرقم القديم دون العكس. انظر: ما وراء الفقه
٨: ٤٤٥.



الكتاب نقلته من نسخة إلى أخرى.
واحدة، كالبنوة والأخوة والزوجية ونحوها^(٣).

وبناءً على ذلك إن اتحد الورثة والاستحقاق كان كالفريضة الواحدة ولا يحتاج إلى عمل آخر^(٤).

مثاله: إخوة ثلاثة وأخوات ثلاث من جهة واحدة، مات أحد الإخوة، ثم مات الآخر، ثم ماتت أخت، ثم ماتت أخرى، وبقي أخ وأخت، فالمال بينهما أثلاثاً إن كانا من جهة الأب، وبالسوية إن كانا من جهة الأم^(٥).

(١) معجم مقاييس اللغة ٥: ٤٢٤، ٤٢٥. القاموس المحيط

١: ٥٣٣. وانظر: مجمع البحرين ٣: ١٧٧٧، ١٧٧٧.

المسالك ١٣: ٣٠٦. كشف اللثام ٩: ٥٤٨. الرياض

١٢: ٦٨٢. جواهر الكلام ٣٩: ٣٥٢.

(٢) الشرائع ٤: ٦٠. التحرير ٥: ٩٦. الدروس ٢: ٣٨٦.

المسالك ١٣: ٣٠٦. كشف اللثام ٩: ٥٤٨. الرياض

١٢: ٦٨٢. جواهر الكلام ٣٩: ٣٥٢. وانظر: مجمع

الفائدة ١١: ٦٠٢.

(٣) الرياض ١٢: ٦٨٢، ٦٨٣.

(٤) الرياض ١٢: ٦٨٢.

(٥) الشرائع ٤: ٦١. القواعد ٣: ٤١٠. الدروس ٢: ٣٨٧.

الروضة ٨: ٢٥٣. مجمع الفائدة ١١: ٦٠٢. كشف اللثام

٩: ٥٤٩. جواهر الكلام ٣٩: ٣٥٣. وانظر: الرياض

١٢: ٦٨٣.

سميت هذه المسائل بها؛ لأنّ الأنصاء بموت الثاني تنسخ وتنقل من عدد إلى عدد، وكذا التصحيح ينقل من حال إلى حال، وكذا عدد مجموع الورثة يُنقل من مقدار إلى مقدار بموت واحد منهم، وقد يطلق على الإبطال، ومنه نسخت الشمس الظل إذا أبطلته، ولعلّ المناسبة حينئذٍ أنّ الغرض أبطل تلك القسمة، وتعلّق غرضه بغيرها وإن اتّفق موافقة الثانية للأولى^(١).

والمقصود منها في الإرث أن يموت إنسان فلا تقسم تركته، ثم يموت بعض ورثته، ويتعلّق الغرض بقسمة الفريضتين من أصل واحد^(٢).

وطريق معرفة استخراج الفريضتين من أصل واحد يتبيّن من المواضع التالية:

أ - كيفية قسمة الفريضتين من أصل واحد مع اتّحاد الاستحقاق والوارث، والمقصود من اتّحاد الوارث كون وارث الميّت الثاني هو وارث الميّت الأوّل بعينه.

والمقصود من اتّحاد الاستحقاق كون الجهة الموجبة لاستحقاق الميراث فيها



نصيب الميّت الثاني بالقسمة على الصّحة،
وربّما لا ينهض، فهنا حالتان:

ب - كَيْفِيَّةُ قِسْمَةِ الْفَرِيضَتَيْنِ مِنْ أَصْلٍ
واحد مع اختلاف الاستحقاق أو الوراث.

الأولى: ما إذا نهض بذلك، فلا كلام ولا
إشكال فيه، مثل أن يموت إنسان ويترك
زوجة وابناً وبنْتاً من غيرها، فللزوجة
الثلث ثلاثة من أربعة وعشرين، مضروب
مخرج الثمن في مخرج الثلث والثلثين، ثمّ
تموت الزوجة فتترك ابناً وبنْتاً تنقسم
عليهما الثلاثة المزبورة على الصّحة^(٢).

وفيه عدّة فروض:

أ - اختلاف الاستحقاق خاصة، كما لو
مات رجل وترك ثلاثة أولاد، ثمّ مات
أحد الأولاد ولم يخلف غير الأخوين، فإنّ
جهة الاستحقاق في الفريضة مختلفة، فإنّها
في الأولى البنوة، وفي الثانية الأخوة،
والوارث واحد.

الثانية: أن لا ينقسم نصيبه على وارثه
على الصّحة، وهنا صورتان:

أ - اختلاف الوارث خاصة، كما لو
مات رجل وترك ابنين، فمات أحدهما
وترك ابناً، فإنّ جهة الاستحقاق في
الفريضتين واحدة، وهي البنوة، والوارث
مختلف.

إحداهما: أن يكون بين نصيب الميّت
الثاني من الفريضة الأولى وبين الفريضة
الثانية وفق، فتضرب وفق الفريضة الثانية
- لا وفق نصيب الميّت الثاني - في الفريضة
الأولى، فما بلغ صحّت منه الفريضتان.

أ - اختلاف الوارث والاستحقاق معاً،
كما لو مات رجل وخلف زوجة وابناً
وبنْتاً، ثمّ ماتت الزوجة عن ابن وبنْت من
غير الميّت، فإنّ جهة الاستحقاق في
الأولى الزوجيّة، وفي الثانية البنوة،
والوارث فيها أولادها، وفي الأولى الزوجة
وأولادها^(١).

ومثاله: أخوان من أمّ ومثلهما من أب
وزوج، ثمّ مات الزوج وخلف ابناً وبنْتين،

(١) غاية المرام ٤: ٢٠٩، ٢١٠. الروضة ٨: ٢٥٤. مجمع

الفائدة ١١: ٦٠٢. الرياض ١٢: ٦٨٣. جواهر الكلام

٣٩: ٣٥٣، ٣٥٤.

(٢) الشرائع ٤: ٦١. القواعد ٣: ٤١١. كشف اللثام ٩:

٥٤٩. جواهر الكلام ٣٩: ٣٥٥.

ومتى كان هناك اختلاف فرّبما ينهض



قسام الميِّت الثاني كما يلي :

ولد بنت بنت

$$\frac{4}{4} = \frac{1}{4} + \frac{1}{4} + \frac{2}{4}$$

فننظر إلى حصّة الميِّت الثاني من القسام الأول وهو الزوج الذي حصل على (٦)،

وننسبه إلى مخرج (مقام) القسام الثاني وهو (٤)، وهما متوافقان بالنصف، فنأخذ

جزء الوفاق من مقام القسام الثاني - وهو إثنان - وهو نصف الأربعة في مقام القسام

الأول وهو (١٢) فيحصل الزوج على $\frac{12}{24}$ ، والبسط فيه ينقسم على أربعة،

فيمكن تقسيم حصص القسام الثاني عليه، فيكون القسام الأول هكذا:

$$\frac{24}{24} = \frac{4}{24} + \frac{4}{24} + \frac{2}{24} + \frac{2}{24} + \frac{12}{24}$$

والقسام الثاني:

$$\frac{12}{24} = \frac{3}{24} + \frac{3}{24} + \frac{6}{24}$$

بمقدار حصّة الزوج تماماً^(٢).

فالفريضة الأولى ستّة لا تنقسم على أربعة، ولكن توافق الفريضة الثانية بالنصف، فتضرب جزء الوفاق من الفريضة الثانية وهو اثنان - لا من النصيب - في الفريضة الأولى وهي إثنان عشر، فما بلغت صحّت منه الفريضتان^(١).

ولكي تتّضح هذه المسألة ينبغي أن يعمل قسامين للميِّتين أو قسامات بعدد الموتى، ثمّ ننظر إلى نسب الأرقام بعضها إلى بعض:

قسام الميِّت الأول:

زوج أخ وأخ هما للأب أخ وأخ هما للأم

$$\frac{2}{6} + \frac{1}{6} + \frac{3}{6}$$

$$\frac{4}{12} + \frac{2}{12} + \frac{6}{12}$$

$$\frac{1}{1} = \frac{12}{12} = \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{6}{12}$$

ففي السطر الأول - كما هو معلوم - لا تنقسم بعض البسوط $(\frac{1}{1})$ على الورثة بدون كسر، ومن هنا احتجنا إلى مضاعفتها في مخرج التقسيم وهو اثنان، فصارت إثني عشر في السطر الثاني، وصحّت منه الفريضة في السطر الثالث.

(١) الشرائع ٤: ٦١. التحرير ٥: ٩٧ - ٩٨. المسالك ١٣:

٣١٠. كشف اللثام ٩: ٥٤٩. جواهر الكلام ٣٩: ٣٥٥.

(٢) ما وراء الفقه ٨: ٤٥٢، ٤٥٣.



وأما القسام الثاني فنضرب مقامه بالمقام الأول، وأما بسطه وهو تقسيم حصّة الزوج بعد التضعيف الأخير على مقام القسام الثاني، ثم ضرب الناتج بكلّ بسط منه، فإنّ القسام الأول يكون هكذا:

$$\frac{5 \times 1}{5 \times 6} + \frac{5 \times 1}{5 \times 6} + \frac{5 \times 1}{5 \times 6} + \frac{5 \times 3}{5 \times 6}$$

$$\frac{30}{30} = \frac{5}{30} + \frac{5}{30} + \frac{5}{30} + \frac{15}{30}$$

$$15 \div 5 = 3.$$

فيأخذ الولدان نصيبهما منه مضروباً في اثنين، والبنت نصيبها مضروباً في واحد فقط، فيكون القسام الثاني بعد المناسخة هكذا:

$$\frac{1 \times 3}{6 \times 5} + \frac{2 \times 3}{6 \times 5} + \frac{2 \times 3}{6 \times 5}$$

$$\frac{15}{30} = \frac{3}{30} + \frac{6}{30} + \frac{6}{30}$$

حصّة الزوج (الميت الثاني) من القسام الأول.

ثانيتها: أن يتباين النصيب والفريضة، فنضرب الثانية في الأولى، فما بلغ صحّت منه الفريضتان، فكلّ من كان له من الفريضة الأولى شيء يأخذه مضروباً في الثانية.

مثاله: زوج وإثنان من كلاله الأم وأخ لأب، ثم مات الزوج وترك ابنين وبنثاً^(١):
قسام الميت الأول:

$$\text{زوج لأب أخ لأم أخ لأم} \\ \frac{6}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{3}{6}$$

قسام الميت الثاني:

ولد	ولد	بنت
$\frac{5}{5}$	$\frac{2}{5}$	$\frac{1}{5}$

والنسبة بين العددين (٣ و ٥) هو التباين، فيجب ضرب أحد المقامين (المخرجين) في الآخر، وهما هنا متباينان.

ومن المعلوم في القسام الأول أننا نضرب المقامات والبسوط كلّها بنفس الرقم ٥، وهو مقام القسام الثاني.

(١) الشرائع ٤: ٦٢. القواعد ٣: ٤١١. الروضة ٨: ٢٥٩، ٢٦٠. مجمع الفائدة ١١: ٦٠٣. كشف النام ٩: ٥٥٠. جواهر الكلام ٣٩: ٣٥٥، ٣٥٦.



ويكون قسام المناسخة كما يلي^(١):

ولد الزوج ولد الزوج بنت الزوج أخ لأب
أخ لأم أخ لأم:

$$+ \frac{5}{30} + \frac{5}{30} + \frac{3}{30} + \frac{6}{30} + \frac{6}{30}$$

$$\frac{30}{30} = \frac{5}{30}$$

أربعة، وهي توافق نصيبه بالنصف،
فتضرب نصف فريضته - وهو اثنان - فيما
اجتمع من المسألتين - وهو ثلاثون - يبلغ
ستين ويكمل العمل، وكل من كان له شيء
من الفريضة الثانية أخذه مضروباً في
اثنين.

وإن خلف ابنين وبنثاً باينت فريضته
وهي خمسة لنصيبه وهو ستة، فتضرب
فريضته في ثلاثين تبلغ مئة وخمسين،
ومن كان له شيء من الفريضة الثانية أخذه
مضروباً في خمسة^(٣).

الثالث - معرفة سهام الوراث من التركة:

ذكر الفقهاء لمعرفة السهام طرقاً، هي
كالتالي:

الطريق الأول: أن تنسب سهام كل
وارث من الفريضة، وتأخذ له من التركة
بتلك النسبة، فما كان فهو نصيبه^(٤)، وهو

ج - كيفية القسمة إذا كانت المناسخات
أكثر من فريضتين، لو كانت المناسخات
أكثر من فريضتين نظرت في الثالثة، فإن
انقسم نصيب الثالث على ورثته على
صحة، وإلا عملت في فريضته مع
الفريضتين ما عملت في فريضة الثاني مع
الأول، وكذا لو فرض موت رابع أو ما زاد
على ذلك^(٢).

قال الشهيد الثاني: «يمكن فرض ذلك
بأقسامه في المثال السابق بأن يموت أحد
ولدي الزوج، فإن نصيب الولد المذكور من
نصيب أبيه ستة من خمسة عشر، فهذه
مناسخة ثالثة، فإن خلف ابنين وبنثتين أو
ستة أولاد متساوين ذكورية وأنثوية ونحو
ذلك انقسمت فريضته من سهمه بغير كسر.

وإن خلف ابناً وبنثتين كانت فريضته من

(١) ما وراء الفقه ٨: ٤٥٦، ٤٥٧.

(٢) الشرائع ٤: ٦٢. القواعد ٣: ٤١١. الروضة ٨: ٢٥٩.

الرياض ١٢: ٦٨٥.

(٣) المسالك ١٣: ٣١٣.

(٤) الشرائع ٤: ٦٢. القواعد ٣: ٤١٤. الدروس ٢: ٣٨٧.



الزوج من التركة فاضرب الخارج في سهامه - وهي ثلاثة - تخرج خمسة، فهي نصيبه من العشرة، واضرب الخارج في اثنين - سهام الأم - تخرج ثلاثة وثلاث، فهي نصيبها من العشرة، وتضربه في واحد يخرج بقدره، وهو نصيب الأب^(٦).

الطريق الثالث: وهو عامّ النفع في النسب الظاهرة والخفية^(٧)، وهو قسمان:

أحدهما: أنه إذا كانت التركة صاحباً لا كسر فيها كالإثني عشر فحرّر العدد الذي منه تصحّ الفريضة، ثمّ خذ ما حصل لكلّ وارث واضربه في التركة، فما حصل فاقسمه على العدد الذي تصحّ منه الفريضة، فما خرج فهو نصيب ذلك

الذي اعتبره بعض الفقهاء أقرب الطرق^(١) والبعض الآخر أسهلها^(٢).

وعلق عليه جماعة بأنّ هذا الطريق شامل لجميع أصناف التركة عقاراً كان أم غيره، وإنّما يكون أقرب إذا كانت النسبة واضحة كزوج وأبوين، فتكون الفريضة من ستّة، للزوج ثلاثة هي نصف الفريضة، فيعطى نصف التركة كائنة ما كانت، وللأمّ مع عدم الحاجب إثنان هما ثلث الفريضة، فلها ثلث التركة، وللأب واحد وهو سدس الفريضة، فيعطى سدس التركة^(٣).

الطريق الثاني: أن تقسّم التركة على الفريضة، فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كلّ واحد، فما بلغ فهو نصيبه^(٤)، وهو يقرب مع سهولة القسمة^(٥).

وعلق عليه بأنّ هذا الوجه إنّما يحتاج إليه فيما إذا تعسّر معرفة نسبة عدد التركة إلى سهام الفريضة، كما لو كانت التركة عشرة دنائير والسهام نصف وثلث وسدس، فتعسر معرفة سدس العشرة ونحوه من الكسور، فطريقه: أن تقسّم التركة على الفريضة، يخرج في المثال واحد وثلثان، فإذا أردت أن تعرف نصيب

(١) الشرائع ٤: ٦٢.

(٢) كشف اللثام ٩: ٥٥٦.

(٣) الدروس ٢: ٣٨٧. المسالك ١٣: ٣١٤. جواهر الكلام ٣٩: ٣٥٨.

(٤) الشرائع ٤: ٦٣. التحرير ٥: ١٠١. الدروس ٢: ٣٨٨. المسالك ١٣: ٣١٥. جواهر الكلام ٣٩: ٣٥٩.

(٥) الدروس ٢: ٣٨٨. وانظر: المسالك ١٣: ٣١٦. جواهر الكلام ٣٩: ٣٥٩.

(٦) المسالك ١٣: ٣١٥. كشف اللثام ٩: ٥٥٦.

(٧) الشرائع ٤: ٦٣. المسالك ١٣: ٣١٧. كشف اللثام ٩: ٥٥٧ - ٥٥٨. جواهر الكلام ٣٩: ٣٥٩.



الوارث.

ثانيهما: لو كان في التركة كسر كما لو كانت اثني عشر ونصفاً - مثلاً - فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بأن تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة، فما ارتفع أضفت إليه الكسر وعملت فيه ما عملت في الصحاح، وهو في الفرض خمسة وعشرون؛ لأنّ الفرض كون الكسر نصفاً وضرب مخرجه في الفريضة غير الكسر يبلغ أربعة وعشرين، فإذا أضفت إليه الكسر كان خمسة وعشرين.

ولو فرض أنّ الكسر ثلث كان سبعة وثلاثين؛ لأنّ ضرب مخرجه في الفريضة غير الكسر يبلغ ستة وثلاثين، فإذا أضفت إليه الكسر كان سبعة وثلاثين، وهكذا. ولو ضربت المخرج في الصحاح والكسر ابتداءً حصل المطلوب أيضاً.

وعلى كلّ حال، فما اجتمع حينئذٍ للوارث قسّمته على ذلك المخرج، فإن كان الكسر نصفاً قسّمته على اثنين؛ لأنّهما مخرج النصف، وإن كان ثلثاً قسّمته على

مثاله: ثلاث زوجات وأبوان وابنان وبنت، فإنّ الفريضة فيها من أربعة وعشرين، ثمنها ثلاثة للزوجات، وسدساها للأبوين ثمانية، فتتكسر في نصيب الأولاد على خمسة؛ لأنّ الفرض كونهم ابنين وبنتاً ولا وفق، فتضرب عددهم وهو الخمسة في الأصل الذي هو أربعة وعشرون، فتكون مئة وعشرين، وسهام الزوجات منها خمسة عشر ثمنها، لكلّ زوجة خمسة، تضرب في التركة - وهي الإثنا عشر - تكون ستين ديناراً، تقسمها على مئة وعشرين، يخرج نصف دينار وهو نصيب كلّ زوجة من الإثني عشر، أي دينار ونصف، وسهام كلّ من الأبوين سدسها، وهو عشرون، فتضربها في الإثني عشر تكون مئة وأربعين تقسمها على مئة وعشرين، يخرج ديناران، وهو نصيب كلّ واحد من الأبوين، وسهام كلّ ابن ستة وعشرون تضربها في اثني عشر تكون ثلاثمئة واثنى عشر ديناراً، تقسمها على مئة وعشرين يخرج ديناران وثلاثة أخماس دينار لكلّ ابن، وللبنات دينار وثلاثة أعشاره^(١).

(١) الشرائع ٤: ٦٣. التحرير ٥: ١٠١. الدروس ٢: ٣٨٨.

جواهر الكلام ٣٩: ٣٥٩، ٣٦٠.



خمسة وربع، تقسمها على اثنين تخرج
اثنان ونصف وثمان، وذلك نصيبه من
العشرة ونصف»^(٢).

ولو كانت التركة عدداً أصمّ، أي خالٍ
من الكسور التسعة، كأحد عشر وثلاثة
عشر فاقسم التركة عليه، فإن بقي
ما لا يبلغ ديناراً فابسطه قراريط واقسمه،
فإن بقي ما لا يبلغ قيراطاً فابسطه حبّات
واقسمه، فإن بقي ما لا يبلغ حبّة فابسطه
أرزات واقسمه، فإن بقي ما لا يبلغ أرزة
فانسبه بالأجزاء إليها^(٣)؛ وذلك لأنّ الدينار
عشرون قيراطاً، والقيراط ثلاث حبّات،
والحبّة أربع أرزات، وليس بعد الأرزة اسم
خاص؛ ولذا كانت النسبة بالأجزاء
إليها^(٤).

فلو فرض كون الوارث أربعة بنين
وثلاث بنات كان فريضتهم أحد عشر، فلو

ثلاثة؛ لأنّها مخرج الثلث، وعلى هذا
القياس إلى العشر الذي هو منتهى الكسور
فتقسمه حينئذٍ على عشرة، فما اجتمع فهو
نصيبه^(١).

قال المحقق النجفي: «فلو فرض أنّ
الوارث زوج وأبوان وبنت ففريضتهم إثنا
عشر، وكانت التركة عشراً ونصفاً فابسطها
من جنس التركة، تكون أحد وعشرين،
واعمل فيه ما ذكرناه سابقاً، فتضرب سهام
البنت - وهو خمسة من اثني عشر - في
أحد وعشرين تبلغ مئة وخمسة، تقسمها
على اثني عشر تخرج بالقسمة ثمانية
وثلاثة أرباع، تقسمها على اثنين تخرج
أربعة وربع وثمان، وذلك حصّتها من
العشرة ونصف، وتضرب سهام الأبوين
- وهي أربعة من الإثني عشر - في
الإحدى وعشرين تبلغ أربعة وثمانين،
تقسمها على اثني عشر تخرج سبعة،
تقسمها على اثنين تخرج ثلاثة ونصفاً،
وهي نصيبهما من العشرة ونصف، وتضرب
سهام الزوج - وهي ثلاثة ربع الاثني
عشر - في أحد وعشرين تبلغ ثلاثة
وستين، تقسمها على اثني عشر تخرج

(١) الشرائع ٤: ٦٣. القواعد ٣: ٤١٥. الدروس ٢: ٣٨٩.

المسالك ١٣: ٣١٨. جواهر الكلام ٣٩: ٣٦٠.

(٢) جواهر الكلام ٣٩: ٣٦١.

(٣) الشرائع ٤: ٦٤. التحرير ٥: ١٠٢. المسالك ١٣: ٣١٩.

كشف اللثام ٩: ٥٥٩. جواهر الكلام ٣٩: ٣٦١.

(٤) الدروس ٢: ٣٨٩. جواهر الكلام ٣٩: ٣٦٢.



تاسع عشر - لواحق الإرث :

وفيه بحوث :

١ - ميراث ولد الملاعة :

وهو الذي نفى أبوه انتسابه إليه باللعان، وله أحكام تأتي في مصطلح (لعان).

وهنا يبحث عن ميراثه، والبحث في

ذلك في موضعين :

الأول - موروثية ولد الملاعة :

اتفق الفقهاء على أنه يرثه ولده وأمه وإخوته وأخواته وأجداده وجدّاته من الأم وأخواله وخالاته على ترتيب مراتب الإرث مع مراعاة كلّ طبقة مرتبة قربه إلى الميت حسب ما تقدّم في ترتيب طبقات الميراث^(٤).

(١) المسالك ١٣: ٣١٩. كشف اللثام ٩: ٥٥٩. جواهر

الكلام ٣٩: ٣٦٢.

(٢) المسالك ١٣: ٣١٩. كشف اللثام ٩: ٥٥٩. جواهر

الكلام ٣٩: ٣٦٢.

(٣) الشرائع ٤: ٦٤. القواعد ٣: ٤١٥. المسالك ١٣: ٣٢٠.

كشف اللثام ٩: ٥٦٠. جواهر الكلام ٣٩: ٣٦٢.

(٤) انظر: المقنع: ٥٠٤. المقنعة: ٦٩٦. النهاية: ٦٧٩.

الكافي في الفقه: ٣٧٥. الشرائع ٤: ٤٢. القواعد ٣:

٣٨١. الدروس ٢: ٣٤٩. المسالك ١٣: ٢٣١. كشف

اللثام ٩: ٤٧٨. مفتاح الكرامة ٨: ٢٠٨. الرياض ١٢:

٦١٨. جواهر الكلام ٣٩: ٢٦٥.

فرض كون التركة اثني عشر ديناراً جعل كلّ سهم منها ديناراً وجزءاً من أحد عشر جزءاً من دينار، فيقال: للإبن ديناران وجزءان من أحد عشر جزءاً من دينار، وللبنات دينار وجزء، ولا يحتاج إلى البسط^(١).

وإن بقي بعد القسمة ما لا يبلغ ديناراً، كما لو كانت التركة أحد عشر ديناراً وثلاثة أرباع دينار فالبسط كسر الدينار قراريط تبلغ خمسة عشر قيراطاً، فإذا قسّمته على أحد عشر تبقى أربعة قراريط، فابسطها حبّات تبلغ اثني عشر حبّة؛ لأنّ القيراط ثلاث حبّات، تفضل حبّة، فابسطها أرزات تكن أربع لا تنقسم، فاعتبرها بالجزء يكون الخارج بالقسمة أربعة أجزاء من أرزة، فكلّ سهم يخصّه دينار وقيراط وحبّة وأربعة أجزاء من أرزة^(٢).

والضابط لصحّة القسمة في كلّ مسائل الفرائض هو أن يجمع ما يحصل للوارث، فإن ساوى التركة فالقسمة صواب، وإلاّ فهي خطأ^(٣).



الأدلة من الكتاب والسنة.

أما الكتاب، فقولہ تعالیٰ: ﴿وَأُولُوا
الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(٧).

أما السنة، فقول الإمام الباقر عليه السلام في
رواية زرارة: «ولا يرث مع الأم... أحد
خلقه الله غير زوج أو زوجة»^(٨).

هذا مضافاً إلى أنه مقتضى الأصول
ومدلول الكثير من الروايات^(٩) فقد نصّ
عليه في الأخبار الخاصة، كرواية زرارة
عن الإمام الباقر عليه السلام: «أن ميراث ولد
الملاعة لأمه»^(١٠). ورواية محمد بن مسلم
عن الإمام الصادق عليه السلام - في حديث في

ولا يرثه الأب ولا من يتقربون به؛
لانتفاء نسبه باللعان^(١١). والميراث يعتمد
على القرابة المبنية على النسب، وحيث
انتفى النسب ينتفي الميراث، بخلاف الأم
فإن نسبه منها ثابت، ولا يلزم من نفي
الأب له كونه ولد زنا^(١٢).

وعلى أساس ذلك فإنهم يرثون ولد
الملاعة كما يرثون غيره، من غير خلاف
ولا إشكال، فيرث الولد إن كان ذكراً جميع
المال وحده، وإن كان أنثى يرث فرضها
أولاً ويرد الباقي عليها وإن اختلفوا في
الذكورة والأنوثة، فيقسمون بالتفاضل
للذكر مثل حظ الأنثيين^(١٣).

ويرث المتقربون بالأم بالسوية سواء
كانوا متحدین أو مختلفين - بأن كانوا ذكراً
وأنثى^(١٤) - حتى ولو كانوا إخوة له من أب
وأم؛ لعدم اعتبار جهة الأب هنا فيقسمون
المال بينهم بالمساواة؛ لأن قاعدة الميراث
في المتقرب بالأم هو التقسيم بالسوية كما
تقدم.

وأما الأم لو كانت منفردة فالمشهور^(١٥)
وقواه السيدان الحكيم والخوئي^(١٦) أنها
ترث الثلث فرضاً والباقي ردّاً؛ لإطلاق

(١) انظر: المسالك ١٣: ٢٣١. الرياض ١٢: ٦١٨.

(٢) المسالك ١٣: ٢٣١.

(٣) جواهر الكلام ٣٩: ٢٦٦.

(٤) المنهاج (الحكيم) ٢: ٤١٠، م ١. المنهاج (الخوئي)

٣٧٧: ٢، م ١٨١٩.

(٥) جواهر الكلام ٣٩: ٢٦٦.

(٦) المنهاج (الحكيم) ٢: ٤١٠، م ١. المنهاج (الخوئي)

٣٧٧: ٢، م ١٨١٩.

(٧) الأنفال: ٧٥. الأحزاب: ٦.

(٨) الوسائل ٢٦: ٨٠، ب ٧ من موجبات الإرث، ح ٨.

(٩) المسالك ١٣: ٢٣٢.

(١٠) الوسائل ٢٦: ٢٦٤، ب ٣ من ميراث ولد الملاعة،

ح ١.



اللعان - قال: فسألته: من يرث الولد؟
قال: «أمّه»^(١).

ولكن ذهب الشيخ الصدوق إلى أنّه مع
حضور الإمام يكون للأُمّ الثلث، والباقي
للإمام عليه السلام^(٢).

وذهب الشيخ الطوسي في الاستبصار
إلى أنّ للأُمّ الثلث إن لم يكن لها عصة
يعقلون عنه والباقي للإمام عليه السلام^(٣). وبه قال
ابن الجنيّد، إلّا أنّه جعل الباقي لبيت مال
المسلمين^(٤).

ومستندهم في ذلك روايتان صحيحتان
مضمونهما واحد رواهما أبو عبيدة وزرارة
عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «ابن الملاعة
ترثه أمّه الثلث والباقي لإمام المسلمين؛
لأنّ جنايته على الإمام»^(٥).

إلّا أنّ الفقهاء طرحوا الخبرين ولم
يعملوا بإطلاقهما؛ لمخالفتها أصول
المذهب وموافقتهما للقول بالتعصيب
فيكونان شاذّين^(٦).

قال ابن إدريس في مقام المناقشة فيما
ذهب إليه الشيخ في الاستبصار: «لأنّه
مصير إلى مذهب المخالفين، وعدول عن

آية ذوي الأرجام، وأصول المذهب،
ورجوع إلى القول بالعصبة، ثمّ هدم ونقض
لإجماعنا، وهو أنّ قريبات الأمّ وكلالتها
لا يعقلون ولا يرثون من الدية شيئاً بغير
خلاف بيننا»^(٧).

نعم، يظهر من المحقق الأردبيلي ميله
إلى هذا القول؛ لعدم المعارض للصحيحين
بخصوصه، وإمكان تخصيص العمومات
الدالة على أنّ الأمّ إذا انفردت ترث جميع
المال بغير أمّ ولد الملاعة، والروايات
الخاصّة ليست بصحيحة ولا صريحة في
توريث الأمّ جميع مال ولدها من زوجها
الملاعن^(٨).

ووقع ذلك مورد استغراب صاحب

(١) الوسائل ٢٦: ٢٦١، ب ١ من ميراث ولد الملاعة،

ح ٤.

(٢) الفقيه ٤: ٣٢٣، ذيل الحديث ٥٦٩٢.

(٣) الاستبصار ٤: ١٨٢، ذيل الحديث ٦٨٤.

(٤) نقله عنه في المختلف ٩: ٨٨.

(٥) الوسائل ٢٦: ٢٦٥، ب ٣ من ميراث ولد الملاعة،

ح ٣، ٤.

(٦) التحرير ٥: ٦٥. الرياض ١٢: ٦١٩. جواهر الكلام ٣٩:

٢٦٧.

(٧) السرائر ٣: ٢٧٦.

(٨) مجمع الفائدة ١١: ٥١٦.



الجواهر حيث قال: «نسأل الله أن لا يكون ذلك من اختلال الطريقة»^(١).

وقال السيد الصدر: «[الرواية] معارضة؛ لأنّ ما دلّ على أنّ ميراثه لأُمّه لا يقبل عرفاً التقييد بالثلث»^(٢).

الثاني - واريّة ولد الملاعنة:

١ - تطابق النصّ والفتوى على أنّ ولد الملاعنة يرث من أمّه؛ لأنّ نسبه ثابت بالنسبة إليها من غير خلاف^(٣).

وهل يرث قرابتها؟ ذهب المشهور^(٤) - ومنهم السادة الحكيم والخميني والخوئي^(٥) - إلى أنّه يرثهم؛ لأنّ قرابته معهم ثابتة بعد صحّة نسبه مع الأمّ؛ ولذا هم يرثونه إجماعاً^(٦). ولكن استشكل السيّد الصدر في إرثه من قرابتها^(٧).

وخالف الشيخ الطوسي في الاستبصار فذهب إلى عدم إرثه منهم إلّا بعد اعتراف الأب به، فإن اعترف به ورجع عن إنكاره يرثهم؛ لأنّه يبعد التهمة عن المرأة، ويقوي صحّة النسب^(٨).

وقد استند في ذلك إلى روايتين رواهما

أبو بصير والحلي عن الإمام الصادق عليه السلام وفيهما: «... فإن لم يدّعه أبوه فإنّ أخواله يرثونه ولا يرثهم»^(٩)، حيث يدلّان بالمفهوم على أنّه لو اعترف أبوه يرثهم كما يرثونه.

ولم يوافقه عليه أحد^(١٠)، بل هو في التهذيب قال: «إنّ العمل على ثبوت الموارثة بينهم أحوط وأولى على ما يقتضيه شرع الإسلام»^(١١).

ومن هنا يظهر من بعضهم ثبوت

(١) جواهر الكلام ٣٩: ٢٦٧.

(٢) المنهاج (الحكيم) ٢: ٤١٠، م ١، تعليق الشهيد الصدر، رقم ٣٤.

(٣) السرائر ٣: ٢٧٦. الرياض ١٢: ٦٢١.

(٤) جواهر الكلام ٣٩: ٢٦٨.

(٥) المنهاج (الحكيم) ٢: ٤١٠، م ١. تحرير الوسيلة ٢:

٣٣٢، م ١. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٧٨، م ١٨٢٠.

(٦) المسالك ١٣: ٢٣٣. الرياض ١٢: ٦٢١.

(٧) المنهاج (الحكيم) ٢: ٤١٠، م ١، تعليق الشهيد الصدر، رقم ٣٥.

(٨) الاستبصار ٤: ١٨١، ذيل الحديث ٦٨٢.

(٩) الوسائل ٢٦: ٢٦٨، ب ٤ من ميراث ولد الملاعنة، ح ٥، ٧.

(١٠) مفتاح الكرامة ٨: ٢٠٩. الرياض ١٢: ٦٢٢. جواهر

الكلام ٣٩: ٢٦٩.

(١١) التهذيب ٩: ٣٤١، ذيل الحديث ١٢٢٥.



ثم مات الغلام من يرثه؟ قال: «عصبة أمه»، قلت: فهو يرث أخواله؟ قال: «نعم»^(٥).

وليس في هذه النصوص ما يوجب تقييد الإطلاق من نحو خصوصية المورد ورجوع الضمير في الجواب إليه كما اتفق في النصوص الأخرى، وهي وإن كانت ضعيفة السند إلا أنها منجبرة بالشهرة العظيمة بل عدم الخلاف إلا ما قد عرفت حاله^(٦).

٢ - اتفق الفقهاء على أن ولد الملائنة يرث أباه لو اعترف به ورجع عن لعانه، ولا يرثه هو.

وهذا الحكم إجماعي كما صرح بذلك جماعة^(٧)، منهم المحقق النجفي حيث

الإجماع^(١) على المسألة، خصوصاً حيث لا قائل بهذا التفصيل عدا الشيخ ولم يوافقه عليه أحد ممن تقدمه وتأخره، بل لم يعلم كونه قولاً له، بناءً على القول بأن الاستبصار معد للجمع بين الأخبار لرفع تنافحها لا للفتوى^(٢)، فلم يثبت خلاف الشيخ في المسألة أيضاً.

وإن كان يعضد التفصيل الذي ذكره الشيخ صحة نصوصه، وأنه مقتضى الجمع بين ما دل على التوارث وبين ما دل على عدم بشهادة النصوص المفصلة، خصوصاً بعد أن مورد الحاكمة بالتوارث إنما هو صورة تكذيب الوالد نفسه بعد اللعان، لكن إغراض الفقهاء عن تلك النصوص يمنع العمل بها^(٣).

هذا، بالإضافة إلى ذلك فقد صرحت بعض النصوص بإرثه أخواله:

منها: رواية زيد عن الإمام الصادق عليه السلام... قلت: أرأيت إن ماتت أمه وورثها، ثم مات هو من يرثه؟ قال: «عصبة أمه، وهو يرث أخواله»^(٤).

ومنها: رواية أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً... أرأيت إن ماتت أمه فورثها الغلام،

(١) الغنية: ٣٣٠. مفتاح الكرامة ٨: ٢٠٨. جواهر الكلام

٣٩: ٢٦٨.

(٢) الرياض ١٢: ٦٢٠. جواهر الكلام ٣٩: ٢٦٩ - ٢٧٠.

(٣) انظر: الرياض ١٢: ٦٢٢. جواهر الكلام ٣٩: ٢٦٩.

(٤) الوسائل ٢٦: ٢٦٦، ب ٤ من ميراث ولد الملائنة، ح ١.

(٥) الوسائل ٢٦: ٢٦٦، ب ٤ من ميراث ولد الملائنة،

ح ٢.

(٦) انظر: جواهر الكلام ٣٩: ٢٧٠.

(٧) الغنية: ٣٣٠. السرائر ٣: ٢٧٥. مفتاح الكرامة ٨: ٢٠٩.



لم يورث كان ذلك صارفاً له عن الإقرار به لهذا الغرض، واقتضى أن لا يكون بعد الجحود إلا لتحري الصدق فقط»^(٥).

هذا، وقد استدلل عليه بعض الفقهاء بأن إقرار العقلاء ماضٍ على أنفسهم لا لها، وقد تضمن إقراره شيئاً على نفسه وشيئاً لها فيصح الأول دون الثاني^(٦).

لكن أجيب عنه بأنه إنما يصح بالنسبة إلى النفقة لا بالنسبة إلى الإرث، فإن أخذ الإرث لا يضر الملاحن وإتـمـا يضر الورثة^(٧).

وهل يرث أقارب الأب؟ ذهب المشهور^(٨) - منهم الشيخ والمحقق^(٩) -

قال: «فإن اعترف الأب بعد اللعان ورث هو الأب المعترف، ولا يرثه الأب إجماعاً بقسميه»^(١).

وقد دلت عليه النصوص المستفيضة^(٢):

منها: رواية الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام - في الملاحن - «إن أكذب نفسه قبل اللعان ردت إليه امرأته وضرب الحد، وإن لاعن لم تحل له أبداً... وإن مات ولده ورثه أخواله، فإن ادّعاه أبوه لحق به، وإن مات ورثه الابن ولم يرثه الأب»^(٣).

ومنها: رواية محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها، ثم أكذب نفسه بعد الملاحنة وزعم أن ولدها ولده، هل تردّ عليه؟ قال: «لا، ولا كرامة، لا تردّ عليه، ولا تحلّ له إلى يوم القيامة»، إلى أن قال: فقلت: إذا أقرّ به الأب هل يرث الأب؟ قال: «نعم، ولا يرث الأب الابن»^(٤).

وقد ذكر جماعة من الفقهاء وجهاً لنفي إرث الأب منه وهو: «أن الإقرار بالولد بعد نفيه قد يكون للطمع في ميراثه، فإذا

(١) جواهر الكلام ٣٩: ٢٧٠.

(٢) الرياض ١٢: ٦٢٣.

(٣) الوسائل ٢٦: ٢٦٢، ب ٢ من ميراث ولد الملاحنة، ح ١.

(٤) الوسائل ٢٦: ٢٦٣، ب ٢ من ميراث ولد الملاحنة، ح ٢.

(٥) الفقيه: ٣٣٠. السرائر ٣: ٢٧٥. مفتاح الكرامة ٨: ٢٠٩.

(٦) المسالك ١٣: ٢٣٤ - ٢٣٥.

(٧) مفتاح الكرامة ٨: ٢٠٩.

(٨) جواهر الكلام ٣٩: ٢٧١. وانظر: كشف اللثام ٩: ٤٨٠.

الرياض ١٢: ٦٢٣. مفتاح الكرامة ٨: ٢٠٩.

(٩) النهاية: ٦٧٩. الشرائع ٤: ٤٣.



٢- ميراث ولد الزنا :

إلى أنه لا يرثهم، وهو مختار جماعة من المعاصرين^(١).

ولد الزنا إنما يرثه ولده وزوجه أو زوجته، ويرثهم هو؛ لإطلاق أدلة الإرث^(١٠) الشامل للمقام.

واستدل له بأنه باللعان قد انقطع النسب، وهو لا يعود باعتراف الأب بعد اللعان، وإرثه من الأب إنما يكون بإقراره لا باعتبار ثبوت النسب في نفس الأمر، وإقرار الأب لا ينفذ على غيره^(٢).

ولا يرثه أبوه الزاني ولا من يتقرب به، ولا يرثهم هو؛ لانتفاء النسب شرعاً^(١١)، قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١٢)، وهذا الحكم مما لا خلاف فيه بين الفقهاء^(١٣)، بل ادّعي

وذهب أبو الصلاح الحلبي^(٣) وولد الشيخ^(٤) إلى أنه يرثهم؛ لأن الإقرار به كالبيّنة في إثبات النسب^(٥).

(١) المنهاج (الحكيم) ٢: ٤١٠، م ٣. تحرير الوسيلة ٢:

٣٣٣، م ٣. المنهاج (الخوني) ٢: ٣٧٨، م ١٨٢٠.

(٢) الإيضاح ٤: ٢٤٦. جواهر الكلام ٣٩: ٢٧١.

(٣) الكافي في الفقه: ٣٧٥.

(٤) نقله عنه في المهذب البار ٤: ٤١٣.

(٥) انظر: المسالك ١٣: ٢٣٥. جواهر الكلام ٣٩: ٢٧٠.

(٦) كشف اللثام ٩: ٤٨٠.

(٧) القواعد ٣: ٣٨٢.

(٨) الإيضاح ٤: ٢٤٧.

(٩) انظر: جواهر الكلام ٣٩: ٢٧١.

(١٠) جواهر الكلام ٣٩: ٢٧٧. وانظر: الرياض ١٢: ٦٢٦.

(١١) كشف اللثام ٩: ٤٨١.

(١٢) الوسائل ٢٦: ٢٧٤، ب ٨ من ميراث ولد

الملاعنة، ح ١، ٤.

(١٣) الرياض ١٢: ٦٢٤. مستند الشيعة ١٩: ٤٣٧. جواهر

الكلام ٣٩: ٢٧٤.

وقال الفاضل الاصفهاني: «ويؤيده أن الإرث بالإقرار أخذ للورثة بإقرار مورثهم»^(٦).

وفصل العلامة في القواعد^(٧) بين ما إذا اعترفوا به وكذبوا الأب فيرثهم ويرثونه، وبين ما إذا لم يعترفوا فلا توارث. وهذا ما قوّاه ولده^(٨).

لكن أجيب عنه بأنّ تكذيبهم غير مجدي في نفي النسب شرعاً، وإلا لورثوه وورثهم مع إصرار الأب على الإنكار وهو باطل إجماعاً^(٩).



عن ضعف السند بوجوده في الأصول
المعتبرة، وعن الشذوذ بوجود قائل به من
أجلّة القدماء، وعن المرجوحية بالموافقة
للعامة بأن الرجوع إلى التراجع عند
المعارضة بالعموم من وجه أو التساوي
دون ما إذا كان بالعموم والخصوص
المطلقين، كما في المسألة - استشكل في
المسألة أولاً ثم قوى قول الصدوق^(١٢).

الإجماع عليه^(١)؛ لما عرفت، وللنصوص
الخاصّة، منها: رواية الحلبي عن الإمام
الصادق عليه السلام قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى
وَلِيدَةٍ قَوْمٍ حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادَّعَى وَلَدَهَا
فَإِنَّهُ لَا يورث منه شيء»^(٢).

وصحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام
أيضاً، قال: سألته... قلت: فإنه [= ولد
الزنا] مات وله مال، من يرثه؟ قال:
«الإمام»^(٣).

(١) المختلف ٩: ٩٣. الإيضاح ٤: ٢٤٧. غايّة المرام ٤:
١٩٣. المسالك ١٣: ٢٣٩.

(٢) الوسائل ٢٦: ٢٧٤، ب ٨ من ميراث ولد الملائنة،
ح ١.

(٣) الوسائل ٢٦: ٢٧٥، ب ٨ من ميراث ولد الملائنة،
ح ٣.

(٤) غايّة المرام ٤: ١٩٣. المسالك ١٣: ٢٣٩. مستند
الشيعة ١٩: ٤٣٨.

(٥) نقله عن ابن الجنيّد في المختلف ٩: ٩٣. المقنع:
٥٠٤، ٥٠٥. الكافي في الفقه: ٣٧٧.

(٦) الوسائل ٢٦: ٢٧٨، ب ٨ من ميراث ولد الملائنة،
ح ٩.

(٧) الوسائل ٢٦: ٢٧٦، ب ٨ من ميراث ولد الملائنة،
ح ٦.

(٨) الأمّ ٤: ٨٢. المغني (ابن قدامة) ٧: ١٢٩.

(٩) كشف اللثام ٩: ٤٨٢.

(١٠) جواهر الكلام ٣٩: ٢٧٥. وانظر: المسالك ١٣: ٢٤٠.

(١١) المسالك ١٣: ٢٤٠. وانظر: كشف اللثام ٩: ٤٨٢.

(١٢) مستند الشيعة ١٩: ٤٣٩، ٤٤٠.

ولا ترثه أمّه ولا من يتقرّب بها ولا
يرثهم هو أيضاً على المشهور^(٤)، إلّا أنّ
ابن الجنيّد والصدوق والحلي ذهبوا إلى أنّ
أمّه ترثه^(٥)، وعوّلوا في ذلك على ما رواه
إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليه السلام:
«أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: ولد الزنا وابن
الملائنة ترثه أمّه، وأخواله، وإخوته لأُمّه
أو عصبتها»^(٦)، ونحوها رواية يونس^(٧)،
وبه قال جميع فقهاء الجمهور^(٨).

ونوقش في الخبرين بمخالفتهما
للأصول^(٩)، وضعفهما سنداً، وموافقتهما
للجمهور^(١٠)، ومن هنا طرحوهما ورموهما
بالشذوذ^(١١).

ولكنّ المحقق النراقي - بعد أن أجاب



ولعلّه لذلك استشكل في المسألة السيد الخوئي حيث قال: «وفي عدم إرث أمّه الزانية ومن يتقرّب بها إشكال»^(١).

وإذا مات ولا وارث له من جهة النسب من ولد أو ولد ولد فأرثه للمولى المعتقد، ثمّ ضامن الجريرة، ثمّ الإمام.

وإذا كان له زوج أو زوجة فلهما نصيبهما الأدنى مع الولد، والأعلى مع عدمه.

وهل يرث على الزوجة الزائد عن نصيبها إذا لم يكن له وارث إلا الإمام؟ يبتني الجواب على ما تقدّم في إرث الزوجين، واختار السيدان الحكيم والخوئي عدم الرّدّ عليها^(٢).

٣ - ميراث ولد الشبهة:

ولد الشبهة يرث ويورث منه من غير خلاف فيه^(٣)؛ لإقرار الشارع بنسبه، فتشمله عمومات الإرث من غير معارض^(٤).

ولو كان شبهة من أحد الأبوين وزناً من الطرف الآخر يرث ويورث من جانب الشبهة دون الآخر، ولا يضرّ تبين أنّه ولد

شبهة في صحّة الانتساب؛ لأنّ الاشتباه أيضاً أحد الأسباب المحلّلة حال الاشتباه المثبتة للنسب شرعاً، فالنسب صحيح وإن ظهر فساد سببه^(٥).

٤ - ميراث الحمل:

الحمل وإن كان نطفة حال موت المورث يرث ويورث بشرطين:

أحدهما: أن يولد حياً وإن لم يكن كاملاً^(٦)، ولا بدّ من إثبات ذلك ولو بشهادة النساء^(٧).

ولا يشترط استقرار الحياة، فإذا مات

(١) المنهاج (الخوئي) ٣٧٨: ٢، ١٨٢٢م.

(٢) المنهاج (الحكيم) ٤١١: ٢، ٥م. المنهاج (الخوئي)

٣٧٨: ٢، ١٨٢٢م.

(٣) المفاتيح ٣: ٣١٤. مستند الشيعة ١٩: ٤٤٠.

(٤) مستند الشيعة ١٩: ٤٤٠.

(٥) مستند الشيعة ١٩: ٤٤٠، ٤٤١.

(٦) المبسوط ٤: ١٢٤. الشرائع ٤: ٤٨. القواعد ٣: ٣٥٤.

لللمعة: ٢٤٩. المسالك ١٣: ٣٦٠. كشف اللثام ٩:

٣٩٤. مستند الشيعة ١٩: ١٠٥ - ١٠٩. جواهر الكلام

٣٩: ٣٠١ - ٣٠٢. المنهاج (الحكيم) ٢: ٤١١، ٦م.

تحرير الوسيطة ٢: ٣٣٤، ٥م. المنهاج (الخوئي) ٢:

٣٧٨، ١٨٢٣م.

(٧) المنهاج (الحكيم) ٢: ٤١١، ٦م. المنهاج (الخوئي)

٣٧٨: ٢، ١٨٢٣م.



المنفوس: «إذا تحرّك ورث...»^(١٤).

ومنها: روايته الأخرى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في السقط: «إذا سقط

(١) القواعد ٣: ٣٥٥. الدروس ٢: ٣٥٥. المسالك ١٣:

٢٦١. مستند الشيعة ١٩: ١٠٨. المنهاج (الحكيم) ٢:

٤١١، ٦م. تحرير الوسيلة ٢: ٣٣٤، ٥م. المنهاج

(الخوئي) ٢: ٣٧٨، ١٨٢٣م.

(٢) انظر: المسالك ١٣: ٢٦١. لكن قال في مستند الشيعة

(١٩: ١٠٨) «قد ينسب الخلاف إلى ظاهر الشرائع،

وهو غير ظاهر».

(٣) كشف اللثام ٩: ٣٩٥. مستند الشيعة ١٩: ١٠٩. المنهاج

(الحكيم) ٢: ٤١١، ٦م. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٧٨،

١٨٢٣م.

(٤) المبسوط ٤: ١٢٤. الشرائع ٤: ٤٨. القواعد ٣: ٣٥٥.

جواهر الكلام ٣٩: ٣٠١. المنهاج (الحكيم) ٢: ٤١١،

٧م. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٧٨، ١٨٢٤م.

(٥) كشف اللثام ٩: ٣٩٥. وانظر: التحرير ٥: ٧١.

(٦) كشف اللثام ٩: ٣٩٥.

(٧) التحرير ٥: ٧٠. الدروس ٢: ٣٥٥. المسالك ١٣: ٢٦١.

الرياض ١٢: ٦٢٩.

(٨) مستند الشيعة ١٩: ١٠٥. وانظر: كشف اللثام ٩: ٣٩٤.

(٩) التحرير ٥: ٧٠. المسالك ١٣: ٢٦١. الرياض ١٢:

٦٢٩. جواهر الكلام ٣٩: ٣٠٢.

(١٠) الدروس ٢: ٣٥٥. الرياض ١٢: ٦٢٩.

(١١) كشف اللثام ٩: ٣٩٤. الرياض ١٢: ٦٢٧. مستند الشيعة

١٩: ١٠٥. وانظر: جواهر الكلام ٣٩: ٣٠١.

(١٢) كشف اللثام ٩: ٣٩٤. مستند الشيعة ١٩: ١٠٥.

(١٣) الرياض ١٢: ٦٢٧.

(١٤) الوسائل ٢٦: ٣٠٢، ب ٧ من ميراث الخنثى، ح ٣.

بعد أن ولد حيّاً ورث^(١) بلا خلاف، إلّا ما استظهر من عبارة الشرائع^(٢).

ولو ولد ميتاً لم يرث وإن علم أنّه كان حيّاً حالة الحمل أو تحرّك بعد أن انفصل إذا لم تكن حركته حركة حياة^(٣).

ثم إنّ المعتبر انفصاله حيّاً، فلو خرج نصفه واستهلّ صائحاً ثمّ مات فانفصل ميتاً لم يرث ولم يورث^(٤). ومن الفقهاء من احتمل التوارث^(٥) بناءً على أنّ الانفصال حيّاً إنّما اعتبر للدلالة على بقائه حيّاً بعد موت المورث وقد حصلت^(٦).

ثانيهما: أن يعلم بوجوده حال موت المورث^(٧) لكي يحكم بإلحاقه بالميت قطعاً أو شرعاً^(٨).

وطريق العلم به أن يولد لدون ستّة أشهر من وفاة المورث^(٩)، أو لأقصى الحمل إذا لم توطأ الأمّ وطياً يصلح استناد الولد معه إلى الواطئ^(١٠).

واستدلّ على إرث الحمل - مضافاً إلى الإجماع^(١١) وعمومات الإرث^(١٢) - بالروايات البالغة حدّ الاستفاضة^(١٣):

منها: رواية ربعي عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: سمعته يقول في



من بطن أمّه فتحرّك تحرّكاً بيّناً يرث ويورث...»^(١).

ما يوقف للحمل:

يوقف للحمل نصيب ذكّرين احتياطاً^(٢) عن تولّده حيّاً وتعدّده ذكراً، إلّا إذا حصل الاطمئنان بعدم تعدّد الحمل^(٣)، وإلّا لم يوقف له زيادة عن نصيبهما مع احتمال التولّد زائداً عنهما؛ لندرته غالباً^(٤).

وهذا الحكم ممّا لا خلاف فيه ظاهراً كما صرّح بذلك بعضهم^(٥).

نعم، قيّده السيد الخوئي برضا الورثة حيث قال: «هذا إذا رضي الورثة بذلك، وإلّا يترك له سهم ذكر واحد ويقسّم الباقي مع الوثوق بحفظ السهم الزائد للحمل وإمكان أخذه له ولو بعد التقسيم على تقدير سقوطه حيّاً»^(٦).

وقال الإمام الخميني: «لو علم بالآلات المستحدثة حال الطفل يعزل مقدار نصيبه، فلو علم أنّه واحد وذكر يعزل نصيب ذكر واحد أو أنثى واحدة يعزل نصيبها، ولو علم أنّ الحمل أكثر من اثنين يعزل

وحجب الحمل من يحجبه الولد عن نصيبه الأعلى لو كان في الورثة ذو فرض وكان ممّن يحجبه الولد عن نصيبه الأعلى - كالزوجين والأبوين - أعطي النصيب الأدنى، فإن ولد ممّناً أكمل نصيبه، وإن ولد حيّاً روعي حاله وقسّم التركة على حسبها^(٨).

ومعنى أنّه يوقف للحمل نصيب ذكّرين هو أنّه لو كان للميّت ابن موجود أو ابنة أعطى الابن الثلث والإبنة الخمس، ويوقف الباقي للحمل.

ثمّ إنّ أمر الحمل لا يخلو من احتمالات عشرة:

- (١) الوسائل ٣٦: ٣٠٣، ب ٧ من ميراث الخنثى، ح ٤.
- (٢) المنهاج (الحكيم) ٢: ٤١١، م ٨. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٧٨، م ١٨٢٥.
- (٣) المنهاج (الحكيم) ٢: ٤١١، م ٨، تعليقة الشهيد الصدر، رقم ٣٦.
- (٤) الرياض ١٢: ٦٢٩. جواهر الكلام ٣٩: ٣٠٣.
- (٥) انظر: مفتاح الكرامة ٨: ٢٤٤. الرياض ١٢: ٦٢٩.
- (٦) المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٧٨، م ١٨٢٥.
- (٧) تحرير الوسيلة ٢: ٣٣٣، م ٣.
- (٨) الرياض ١٢: ٦٣٠.



- ١ - يولد ذكراً واحداً.
- ٢ - يولد أنثى واحدة.
- ٣ - يولد خنثى.
- ٤ - يولد ذكرين.
- ٥ - يولد أنثيين.
- ٦ - يولد خنثيين.
- ٧ - يولد ذكراً وأنثى.
- ٨ - يولد ذكراً وخنثى.
- ٩ - يولد أنثى وخنثى.
- ١٠ - يسقط مِيتاً^(١).

شيئاً إلى أن يتبين الحال، ومن كان له فرض لا يتغير بوجوده وعدمه - كنصيب الزوجين والأبوين إذا كان معه ولد آخر - يعطى كمال نصيبه، ومن ينقصه وجوده ولو على بعض الوجوه يعطى أقل ما يصيبه على تقدير ولادته على وجه ينقصه، كالأبوين إذا لم يكن هناك ولد غيره^(٣).

فإذا ترك الميِّت أبوين أو أحدهما وزوجاً أو زوجة وترك حملاً، أُعطي ذوو الفروض نصيبهم الأدنى الذي يستحقونه على كل من تقديري ذكورة الحمل وأنوثة واتحاده وتعدده، فيعطى لكل من الأبوين السدس، ويعطى للزوج الربع وللزوجة الثمن، ويترك الباقي للحمل، فإذا سقط مِيتاً أكمل لكل من ذوي الفروض نصيبه، وإذا ولد حيّاً فله ما يستحقه^(٤).

وحينئذٍ لو اجتمع مع الحمل ذكر أعطي الثلث ووقف للحمل الثلثان، ولو اجتمع معه أنثى أعطيت الخمس حتى يتبين الحمل، فإن ولد حيّاً - كما فرض - فهو وإلا وزّعت التركة بينهم على حسب ما يقتضيه حال الحمل، فإن ولد مِيتاً خصّ باقيها بالولد الموجود مطلقاً، وإن ولد حيّاً وزّعت بينهم أنصافاً أو أثلاثاً، أو نحو ذلك بحسب ما يقتضيه حاله من ذكورية أو أنوثية أو خنوثية، واحداً كان أو متعدداً^(٢).

(١) المسالك ١٣: ٢٦٣. الرياض ١٢: ٦٣٠. مستند الشيعة

١١١: ١١٢.

(٢) الرياض ١٢: ٦٣٠. مستند الشيعة ١٩: ١١٢. وانظر:

الشرائع ٤: ٤٨. المسالك ١٣: ٢٦٣. جواهر الكلام

٣٩: ٣٠٣.

(٣) المسالك ١٣: ٢٦٢. الرياض ١٢: ٦٣٠.

(٤) الشرائع ٤: ٤٨. جواهر الكلام ٣٩: ٣٠٢. وانظر:

المبسوط ٤: ١٢٤. المنهاج (الخوني) ٢: ٣٧٨،

١٨٢٥م.

وضابط تقسيم الإرث: أنه متى كان هناك حمل وطلب الورثة القسمة فمن كان محجوباً بالحمل - كالإخوة - لا يعطى



دية الجنين :

تأثير هذا التبري^(٦)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٧)؛ لأنّ الحكم في هاتين الروايتين مخالف للأصول والقواعد القطعية المستفادة من الكتاب والسنة الدالة بعمومها على إرث الوالد ولده، هذا مضافاً إلى الطعن في سندهما^(٨)؛ لجهالة يزيد الذي في طريق الأولى، وقطع الثانية فإنّه لم يسند الحكم إلى إمام، بل وفي أصل دلالتها وأنها ليستا صريحتين ولا ظاهرتين في الحكم ظهوراً تاماً^(٩).

يرث دية الجنين أبواه أو من يدلي بهما جميعاً أو بالأب بالنسب والسبب كالولاء^(١).

٥ - حكم تبري الرجل من جريرة ولده وميراثه :

قال الشيخ الطوسي: «من تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه، ثمّ مات الولد وله مال، كان ميراثه لعصبة أبيه دون أبيه»^(٢)، وتبعه عليه جماعة^(٣).

وقد عمل في فتواه هذه برواية بريد بن خليل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه، ثمّ مات الابن وترك مالاً، من يرثه؟ قال: «ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه»^(٤).

ورواية أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً قال: سألت عن المخلوع يتبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته، لمن ميراثه؟ فقال: «قال علي عليه السلام: هو لأقرب الناس إليه»^(٥).

وفي قبالة ذهب أكثر الفقهاء إلى عدم

- (١) الشرائع ٤: ٤٨. المسالك ١٣: ٢٦٣، ٢٦٤. الرياض ١٢: ٦٣٠. جواهر الكلام ٣٩: ٣٠٣. المنهاج (الحكم) ٢: ٤١١، ٩م. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٧٩، ١٨٢٦م.
- (٢) النهاية ونكتها ٣: ٢٦٧. ولكن في النهاية (٦٨٢): «لعصبة أمّه دون أبيه»، وهو تصحيف.
- (٣) المذهب ٢: ١٦٧. الوسيلة: ٤٠٢. إصباح الشيعة: ٣٧٤. وانظر: الدروس ٢: ٣٥١.
- (٤) الوسائل ٢٦: ٢٧٢، ب ٧ من ميراث ولد الملاعة، ح ٢.
- (٥) الوسائل ٢٦: ٢٧٣، ب ٧ من ميراث ولد الملاعة، ح ٣.
- (٦) المسالك ١٣: ٢٣٨. مجمع الفائدة ١١: ٥٢١. وانظر: الرياض ١٢: ٦٤٠. مستند الشيعة ١٩: ٤٥١.
- (٧) السرائر ٣: ٢٨٦. التنقيح الرائع ٤: ٢٠٩. وانظر: الرياض ١٢: ٦٤١.
- (٨) المسالك ١٣: ٢٣٨.
- (٩) الرياض ١٢: ٦٤١. جواهر الكلام ٣٩: ٢٧٤.



السلطان وأنَّ الحكم مخصوص بالمتبرّي،
وأما الطرف الآخر فيرث المتبرّي، لكنّه
قال بعد ذلك: «وينبغي الاقتصار على
موضع النصّ على تقدير كونه معمولاً، ولا
يتعدّى عنه إلّا مع دليل شرعي»^(٦).

٦ - ميراث الحميل (المتعارفين):

الحميل: هو الذي يُجلب من بلاد الكفر
ويُسترق، فإذا تعارف منهم اثنان أو جماعة
بنسب يوجب بينهم الموارثة في شرع
الإسلام سواء كان النسب نسب الوالدين
والولد أو من يتقرّب بهما، فإنّه يقبل
قولهم في ذلك ويورّثون على نسبهم
ولا يطالبون بالبينة في ذلك على حال،
إلّا أن يكونوا معروفين بغير ذلك

ومّا يؤيّد أو يدلّ على فساد هذا
التبرّي، تعليل حرمان الزوجة من العقار
واستحقاقها من قيمة البناء بجواز انقطاع ما
بين المرأة والزوج من العصمة وجواز
تغييرها وتبديلها، بخلاف الولد والوالد؛
لأنّه لا يمكن التفصّي منهما.

وهو كالنصّ في فساد التبرّي؛ إذ لو
صحّ لأمكن به التفصّي عن الولد، وقد
حكم عليه السلام باستحالته^(١).

وهذا القول قوّه السيدان الحكيم
والخوئي^(٢).

ولذلك كلّهم رموا قول الشيخ
بالشذوذ^(٣)، بل حكى أنّه رجع عنه في
المسائل الحائريّات^(٤).

ولكن مع ذلك يبدو أنّ المسألة ليست
واضحة كلّ الوضوح؛ لما يظهر من بعضهم
التوقّف فيها^(٥).

ثمّ إنّ احتمل بعض الفقهاء - على تقدير
العمل بمضمون الروايتين - التعدّي إلى غير
الأب المتبرّي والابن فيجيء في العكس
وغيرهما من الأقارب، وأن لا يكون
الحكم مخصوصاً بصورة التبرّي عند

(١) الرياض ١٢: ٦٤١.

(٢) المنهاج (الحكيم) ٢: ٤١٠، م ٤. المنهاج (الخوئي)

٣٧٨: ٢، م ١٨٢١.

(٣) الشرائع ٤: ٤٤. اللمعة: ٢٥٠. الروضة ٨: ٢١٣. جواهر

الكلام ٣٩: ٢٧٤.

(٤) حكاة عنه في السرائر ٣: ٢٨٦. غاية المراد ٣: ٦١٤.

ولكن لم نثر عليه في الحائريّات (الرسائل العشر):

٢٩٢.

(٥) غاية المراد ٣: ٦١٣.

(٦) مجمع الفائدة ١١: ٥٢١ - ٥٢٢. وانظر: مفتاح الكرامة

٢١٢: ٨.



النسب^(١)، أو قامت البيّنة بخلافه فيبطل حكم إقرارهم^(٢).

مقرّين بذلك، ورث بعضهم من بعض»^(٣)، ونحوها غيرها^(٤).

٧ - الميراث بالإقرار:

اتّفق الفقهاء^(١) على أنّ النسب يثبت بالإقرار، وكلّ موضع ثبت فيه النسب ثبت الميراث^(٢)، فلو أقرّ بولد أو أخ أو أخت أو غير ذلك نفذ إقراره مع احتمال صدقه فيما عليه من وجوب إنفاق أو حرمة نكاح أو مشاركة في إرث ونحو ذلك^(٣).

نعم، لا يتعدّى ذلك منهم إلى غيرهم من ذوي أنسابهم ولا يقبل إقرارهم به إلّا بالتصادق؛ لأنّ النسب هنا إنّما ثبت بالإقرار، وحكمه لا يتعدّى إلى غير المقرّ^(٣) بلا خلاف؛ للأصل^(٤).

وقد دلّ على هذا الحكم - مضافاً إلى شمول عموم «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»^(٥)، وانحصار الحقّ بينهما^(٦)، وإلى كونه إجماعياً^(٧) - رواية عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل؟ فقال: «وأيّ شيء الحميل؟» قال: قلت: المرأة تسبى من أرضها، ومعها الولد الصغير، فتقول: هو ابني، والرجل يسبى، فيلقي أخاه، فيقول: هو أخي، وليس لهم بيّنة إلّا قولهم، قال: فقال: «ما يقول الناس فيهم عندهم؟» قلت: لا يورثونهم؛ لأنّه لم يكن لهم على ولادتهم بيّنة، وإنّما هي ولادة الشرك، فقال: «سبحان الله، إذا جاءت بابنها أو بابنتها، ولم تزل مقرّة به، وإذا عرف أخاه، وكان ذلك في صحّة منهما، ولم يزالا

- (١) النهاية: ٦٨١. الشرائع ٤: ٤٨، ٤٩. القواعد ٣: ٣٩٤.
- (٢) المسالك ١٣: ٦٦٤. جواهر الكلام ٣٩: ٣٠٣، ٣٠٥.
- (٣) المبسوط ٤: ١٢٥. كشف اللثام ٩: ٥١٢.
- (٤) الرياض ١١: ٤٣٦. جواهر الكلام ٣٩: ٣٠٤.
- (٥) الرياض ١١: ٤٣٦.
- (٦) الوسائل ٢٣: ١٨٤، ب ٣ من الإقرار، ح ٢.
- (٧) المسالك ١٣: ٢٦٥. كشف اللثام ٩: ٥١٢.
- (٨) الرياض ١٢: ٦٣٢. وانظر: جواهر الكلام ٣٩: ٣٠٣.
- (٩) الوسائل ٣٦: ٢٧٨، ب ٩ من ميراث ولد الملاعة، ح ١. وانظر: المسالك ١٣: ٢٦٥.
- (١٠) الوسائل ٣٦: ٢٧٩، ب ٩ من ميراث ولد الملاعة، ح ٢. وانظر: الرياض ١١: ٤٣٢ - ٤٣٣، ٤٣٦. جواهر الكلام ٣٩: ٣٠٤.
- (١١) مفتاح الكرامة ٩: ٣٣٧. وانظر: كفاية الأحكام ٢: ٥٠٨.
- (١٢) جواهر الكلام ٣٥: ١٥٣.
- (١٣) المبسوط ٣: ٣٩.
- (١٤) تحرير الوسيطة ٢: ٤٧، م ١٧. المنهاج (الخوئي) ٢: ٩٣٧، ١٩٨.



والإجماع - ما نصّ عليه في الأخبار، نحو رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام، قال: «إذا أقرّ الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه أبداً»^(٥).

أمّا في غير الولد الصغير، مثل الولد الكبير والأخ والأخت وغيرهم فثبوت التوارث يحتاج - بالإضافة إلى الإقرار والشروط المتقدمة - إلى تصديق الآخر له، فإن لم يصدّقه لا يثبت النسب؛ لأنّ الإقرار هنا لا يكفي لإثبات النسب بعد إجراء أصالة عدم الانتساب^(٦)، ولو صدّقه - ولا وارث غيرهما - توارثا بلا خلاف^(٧) ولا إشكال^(٨).

فعلى هذا يثبت الميراث بين المقرّ والمقرّ له وبين أولادهما وسائر الطبقات إذا كان المقرّ له صغيراً، وقد توفّرت فيه شروط ثلاثة:

١ - أن يحتمل صدق المقرّ في إقراره بأن تكون البنوة ممكنة للمقرّ، فلو أقرّ ببنوة من هو أكبر منه سنّاً أو مساويه وغير ذلك لا يثبت النسب.

٢ - أن يكون المقرّ به مجهول النسب، فلو كان معلوم النسب لغيره لم يقبل إقراره.

٣ - أن لا ينازعه فيه منازع^(١)، والتفصيل يطلب في مصطلح (إقرار).

وأضاف السيد الخوئي شرطاً آخر، وهو أن يكون الولد تحت يد المقرّ^(٢).

واستشكل السيد الصدر في ترتّب الآثار إذا لم يكن الولد تحت يد المقرّ^(٣).

ولا يشترط تصديق الصغير له، ولا يلتفت إلى إنكاره بعد بلوغه من غير خلاف في ذلك كلّّه^(٤).

ويدلّ عليه - مضافاً إلى قاعدة الإقرار

(١) المبسوط ٣: ٣٨. الشرائع ٣: ١٥٦. القواعد ٢: ٤٣٧ -

٤٣٨. جواهر الكلام ٣٥: ١٥٤. تحرير الوسيلة ٢: ٤٨، ١٧٢.

(٢) المنهاج (الخوئي) ٢: ١٩٨، م ٩٣٧.

(٣) المنهاج (الحكيم) ٢: ٢٠٢، تعليقه الشهيد الصدر، رقم ٦.

(٤) جامع المقاصد ٩: ٣٤٧. كفاية الأحكام ٢: ٥٠٨.

الرياض ١١: ٤٣٣. وانظر: المسالك ١١: ١٢٧. مجمع الفائدة ٩: ٤٤٦.

(٥) الوسائل ٢٦: ٢٧١، ب ٦ من ميراث ولد الملائنة، ح ٤.

(٦) الرياض ١١: ٤٣٤. جواهر الكلام ٣٥: ١٥٧.

(٧) كفاية الأحكام ٢: ٥٠٩. الرياض ١١: ٤٣٦.

(٨) جواهر الكلام ٣٥: ١٥٨.



نفاه بعد ذلك»^(٦).

واستظهر السيد الخوانساري من الأخبار أنّ الحكم بالتوارث ليس من باب التعبد من دون تحقق النسب، بل من باب حصول الوثوق والاطمئنان على صحة دعوى المتصادقين؛ وذلك لأنّه يستظهر من التعبير بقوله ﷺ: «سبحان الله»^(٧) وغيره من الفقرات، خصوصاً قوله: «يصدقان» - سواء كان بالتشديد أو بدونه - أنّهما يصدقان في النسب.

وبناءً على هذا يترتب عليه الإرث، ولازم ذلك هو التعديّ إلى غير المتصادقين من غير فرق بين وجود الورثة المشهورين

والدليل عليه - بالإضافة إلى ما تقدّم - رواية سعيد الأعرج عن الإمام الصادق ﷺ قال: سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من أرض الشرك، فقال أحدهما لصاحبه: أنت أخي، فغرفا بذلك، ثمّ أعتقا ومكثا مقرّين بالإخاء، ثمّ إنّ أحدهما مات، قال: «الميراث للأخ، يصدقان»^(١).

وحكموا بأنّ التوارث هنا لا يتعدّى إلى غير المتصادقين^(٢) ما دام الإقرار بغير الولد من الأنساب - كولد الولد - لعدم ثبوت النسب، وعدم دلالة الأخبار على غير توارثهما^(٣). وأمّا الإقرار بالولد فجعل الشهيد الثاني ذلك وجه الفرق بين الإقرار بالولد عن غيره بأنّه يوجب التعديّ إلى غير المتصادقين أيضاً دون الإقرار بغير الولد وهذا هو مختار الإمام الخميني^(٤). وقدّ بعضهم الحكم بذلك بالولد الكبير فقط^(٥).

ولكن استشكل السيد الخوئي في ثبوت التوارث مع وارث آخر وقال: «والاحتياط لا يترك»، وكذا في التعديّ إلى غير المتصادقين، كما أنّه قال: «ولا يترك الاحتياط أيضاً فيما لو أقرّ بولد أو غيره ثمّ

(١) الوسائل ٢٦: ٢٧٩، ب ٩ من ميراث ولد الملاعة، ح ٢. وانظر: كفاية الأحكام ٢: ٥٠٩. الرياض ١١: ٤٣٦.

(٢) كفاية الأحكام ٢: ٥٠٩. الرياض ١١: ٤٣٦. المنهاج (الحكيم) ٢: ٢٠٢.

(٣) جامع المدارك ٥: ٤٦.

(٤) المسالك ١١: ١٢٨. وانظر: مفتاح الكرامة ٩: ٣٤٥ - ٣٤٦. تحرير الوسيلة ٢: ٤٨، م ١٧.

(٥) كفاية الأحكام ٢: ٥٠٩.

(٦) المنهاج ٢: ١٩٨، م ٩٣٧.

(٧) الوسائل ٢٦: ٢٧٨، ب ٩ من ميراث ولد الملاعة، ح ١.



ج- إقرار الوارث أولاً بوارث ثم بآخر:

ولو أقرّ بأولى منه في الميراث، ثم أقرّ بأولى من المقرّ له، كما إذا أقرّ العم بالأخ ثم أقرّ بالولد، فإن صدّقه المقرّ له أولاً دفع المال إلى الثاني بلا خلاف ولا إشكال^(٨)؛ لاعترافهما بكونه أولى منهما^(٩)، وإلاّ فيدفع المال إلى المقرّ له أولاً ويغرم للثاني^(١٠).

واستشكل السيد الخوانساري في

(١) جامع المدارك ٥: ٤٧.

(٢) المختصر النافع: ٢٤٤. المنهاج (الحكيم) ٢: ٢٠٢.

المنهاج (الخوئي) ٢: ١٩٨، م ٩٣٨.

(٣) الرياض ١١: ٤٣٩.

(٤) المختصر النافع: ٢٤٤. الرياض ١١: ٤٣٩. المنهاج

(الحكيم) ٢: ٢٠٢. المنهاج (الخوئي) ٢: ١٩٨،

م ٩٣٨.

(٥) الشرائع ٣: ١٥٨. الرياض ١١: ٤٣٩. جواهر الكلام

٣٥: ١٧٥. المنهاج (الحكيم) ٢: ٢٠٢. المنهاج

(الخوئي) ٢: ١٩٨، م ٩٣٨.

(٦) الرياض ١١: ٤٣٩. جواهر الكلام ٣٥: ١٧٥.

(٧) جواهر الكلام ٣٥: ١٧٥. المنهاج (الحكيم) ٢: ٢٠٢.

المنهاج (الخوئي) ٢: ١٩٨، م ٩٣٨.

(٨) جواهر الكلام ١٧٦.

(٩) الرياض ١١: ٤٤٠.

(١٠) المختصر النافع: ٢٤٤. المنهاج (الحكيم) ٢: ٢٠٢.

المنهاج (الخوئي) ٢: ١٩٨، م ٩٣٨.

وعدم وجودهم، لكن بشرط حصول الوثوق والاطمئنان. هذا مضافاً إلى أنّ انحصار المال المتروك من الميّت بالورثة المشهورين مع احتمال وارث آخر محتاج إلى الدليل، وأصالة عدم وارث آخر لا يثبت الاختصاص بهم^(١).

ثم إنّ للإقرار بالوارث فروعاً كالتالي:

أ- إقرار الوارث بأولى منه أو مساوٍ له:

لو أقرّ الوارث بأولى منه، كما لو أقرّ الأخ بولد للميّت دفع إليه ما في يده^(٢)؛ لاعترافه بأنّه أولى منه في الإرث^(٣).

ولو أقرّ بمن هو مساوٍ له كأخ اعترف بأخ آخر للميّت دفع إليه بنسبة نصيبه من الأصل^(٤).

ب- إقرار الوارث بوارثين أولى منه دفعة واحدة:

ولو أقرّ باثنين فتناكرا لم يلتفت إلى تناكرهما فيعمل بالإقرار^(٥)؛ لأنّ استحقاقهما للإرث ثبت في حالة واحدة وبسبب واحد، فلم يكن أحدهما أولى من الآخر^(٦)، ولكن تبقى الدعوى قائمة بينهما^(٧).



الضمان للثاني؛ لأن الإقرار الثاني إقرار بمال الغير، والعلم الإجمالي بكذب أحد الإقرارين حاصل، فكيف يؤخذ منه العين والبدل^{(١)؟}!

والتفصيل في مصطلح (إقرار).

د - إقرار ولد الميت بولد آخر ثم بثالث:

لو أقر الولد بولد آخر ثم أقر بثالث، وأنكر الثالث الثاني، كان للثالث النصف وللأول ثلث التركة، وللثاني السدس^(٢) من الأصل وهو تكملة نصيب المقر^(٣)؛ إذ ليس له إلا زيادة ما في يد المقر الأول^(٤).

ويدل على الحكم المذكور - مضافاً إلى عدم الخلاف فيه^(٥)، بل اتفاق علمائنا عليه^(٦) - رواية إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين، قال: «يلزم ذلك في حصته»^(٧).

وما رواه وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام، قال: «قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة، فأقر أحد الورثة بدين على أبيه أنه يلزم ذلك في حصته بقدر ما ورث، ولا يكون ذلك في

ماله كله، وإن أقر اثنين من الورثة وكانا عدلين أجز ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدلين ألزما في حصتهما بقدر ما ورثا، وكذلك إن أقر بعض الورثة بأخ أو أخت إنما يلزمه في حصته»^(٨).

وكذا الحكم فيما كان للميت ولدان وأقر أحدهما بثالث وأنكره الآخر، فإن نصف التركة حينئذ للمنكر وثلثها للمقر، وللمقر له السدس^(٩).

هـ - إقرار الزوجة بولد للميت:

إن كان للميت زوجة وإخوة - مثلاً - وأقرت الزوجة بولد له، فإن صدقها الإخوة كان ثمن التركة للزوجة والباقي

(١) جامع المدارك ٥: ٤٨.

(٢) الشرائع ٣: ١٥٧. جواهر الكلام ٣٥: ١٦٣. المنهاج (الحكيم) ٢: ٢٠٣. المنهاج (الخوئي) ٢: ١٩٨، م ٩٣٩.

(٣) الشرائع ٣: ١٥٧. جواهر الكلام ٣٥: ١٦٣.

(٤) جواهر الكلام ٣٥: ١٦٣، ١٦٤.

(٥) جواهر الكلام ٣٥: ١٦٤.

(٦) الخلاف ٣: ٣٧٩، م ٢٩. التذكرة ١٥: ٤٥٧. الإيضاح ٢: ٤٦٨. جامع المقاصد ٩: ٣٦٨.

(٧) الوسائل ١٩: ٣٢٤، ب ٢٦ من الوصايا، ح ٣.

(٨) الوسائل ١٩: ٣٢٥، ب ٢٦ من الوصايا، ح ٥.

(٩) المنهاج (الخوئي) ٢: ١٩٨، م ٩٣٩.



٩ - ميراث الأسير:

الأسير في بلاد الشرك إذا لم يعلم موته فإنه يورث ويوقف نصيبه إلى أن يحيى أو يحرز موته، فإن لم يعلم موته ولا حياته فهو بمنزلة المفقود^(٧).

١٠ - ميراث اللقيط:

اللقيط إذا توالى مع شخص ليضمن جريسته وحدثه كان ميراثه له وحدثه عليه، وإن لم يكن له مولى فميراثه لبيت المال، وليس لمن التقطه شيء من ميراثه^(٨).

للولد، وإن لم يصدقها أخذ الإخوة ثلاثة أرباع التركة، وأخذت الزوجة ثمنها والباقي - وهو الثمن - للمقر له^(١) بلا خلاف معتد به، بل ولا إشكال^(٢).

و - الإقرار بنسب الميت المجهول النسب:

إذا مات صبي مجهول النسب وله مال فأقر رجل بنسبه، ثبت النسب وكان ميراثه للمقر إذا توفرت الشرائط المتقدمة، ولا يراعى هنا التصديق لو كان المقر به كبيراً؛ لأنه في معنى الصغير^(٣).

٨ - ميراث المفقود:

المفقود خبره والمجهول حاله يتربص بحاله، وفي مدة التربص أقوال تقدم تفصيلها في لواحق الموانع، واختار المعاصرون، كالسيدين الحكيم والخوئي والشهيد الصدر أن مدة التربص أربع سنين يفحص فيها عن حاله، وعشر سنين من غير فحص^(٤)، فإذا جهل خبره قسّم ماله بين ورثته الذين يرثونه لو مات حين انتهاء التربص^(٥)، ولا يرثه الذين يرثونه لو مات بعد انتهاء مدة التربص، فيرث هو مورثه إذا مات قبل ذلك، ولا يرثه إذا مات بعد ذلك^(٦).

(١) الشرائع ٣: ١٥٧. المسالك ١١: ١٣٢. جواهر الكلام ١٦٦: ٣٥. المنهاج (الخوئي) ٢: ١٩٨، م ٩٣٩.

(٢) جواهر الكلام ١٦٧: ٣٥.

(٣) المبسوط ٣: ٤١. الشرائع ٣: ١٥٧. المسالك ١١: ١٣٣. جواهر الكلام ١٦٧: ٣٥.

(٤) المنهاج (الحكيم) ٢: ٤١٢، م ١٠. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٧٩، م ١٨٢٧. المنهاج (الحكيم) ٢: ٤١٢، م ١٠، تعليقه الشهيد الصدر، رقم ٣٧.

(٥) المنهاج (الحكيم) ٢: ٤١٢، م ١٠. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٧٩، م ١٨٢٧. وانظر: القواعد ٣: ٣٥٤.

(٦) المنهاج (الحكيم) ٢: ٤١٢، م ١٠. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٧٩، م ١٨٢٧.

(٧) المبسوط ٤: ١٢٥.

(٨) النهاية: ٦٨١.



١١ - ميراث الخنثى :

« تحول النطفة في الرحم أربعين يوماً ، فمن أراد أن يدعو الله عزّوجلّ ففي تلك الأربعين قبل أن تخلق ، ثمّ يبعث الله عزّوجلّ ملك الأرحام فيأخذها فيصعد بها إلى الله عزّوجلّ فيقف منه حيث يشاء الله ، فيقول : يا إلهي ، أذكر أم أنثى ؟ فيوحي الله عزّوجلّ ما يشاء ، ويكتب الملك ... »^(٥).

مضافاً إلى أنّ حكمة التناسل وعمارة الأرض لا تحتاج لغير الذكر والأنثى ؛ إذ بالتقائهما يتمّ التناسل دون واسطة ثالثة إلّا إرادة الله ، وقد بيّن سبحانه وتعالى حكم الذكور والإناث وما يخصّ كلّ واحد منهما من التركة في آيات الموارث ، ولو كان هناك قسم آخر غير الذكور والإناث لبيّنه^(٦).

هذا ، وقد حاول الفقهاء - تبعاً للنصوص الواردة فيه - أن يتعرّفوا عليه لمعرفة إرثه

يطلق الخنثى على من له آلة الرجولة وآلة الأنوثة جميعاً ، فهو آدمي اجتمع فيه العلامتان ، ولا بدّ أن يلحق بأحدهما ؛ لأنّ الذكورة والأنوثة صفتان بينهما تضادّ لا يمكن اجتماعهما في واحد ، وهي غير خارجة عن أحدهما في الواقع ؛ لعدم وجود شيء ثالث حسب ما يستفاد من تقسيم الإنسان ، بل مطلق الحيوان في جميع أصنافه من الكتاب والسنة على وجه لا يمكن إنكاره^(١) :

أما الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴾^(٢).

وقوله تعالى : ﴿ خَلَقَ الذُّكُورَ وَالْإُنْثَى ﴾^(٣).

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾^(٤).

وأما السنة ، فقول أمير المؤمنين (عليه السلام) : « تعتلج النطفتان في الرحم فأيتهم كانت أكثر جاءت تشبهها ، فإن كانت نطفة المرأة أكثر جاءت تشبه أحواله ، وإن كانت نطفة الرجل أكثر جاءت تشبه أعمامه » ، وقال :

(١) انظر : المسالك ١٣ : ٢٤١ ، الرياض ١٢ : ٦٤٢ ، جواهر

الكلام ٣٩ : ٢٧٧ .

(٢) الشورى : ٤٩ .

(٣) النجم : ٤٥ .

(٤) الحجرات : ١٣ .

(٥) علل الشرائع ١ : ٩٥ ، ح ٤ .

(٦) أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية : ٧٠٤ .



ولا مستنداً من رواية^(٧). ولم يعتبره
الفاضل النراقي^(٨) أيضاً.

واستشكل فيه بعض من تعرّض لميراث
الخنثى من المعاصرين^(٩)، وقال بعضهم
- بعد الإشكال عليه -: «لا يترك الاحتياط
بالتصالح مع فقد سائر الأمارات»^(١٠).

وذكر ابن البرّاج والكيدري علامة
أخرى: هي أنّه إن خرج البول من
المخرجين ولم يسبق أحدهما الآخر كان

عن طريق ما ذكر في النصوص من
علامات وطرق، وهذه الطرق كما يلي:

الأوّل: - وهو أهمّها - النظر إلى بوله،
فينظر إلى أنّه من أيّ المخرجين يبول، فإن
بال من مخرج الرجل فهو ملحق به، وإن
بال من مخرج النساء فهو ملحق بها.

الثاني: سبق البول، فإذا بال منهما معاً
ينظر إلى أنّه من أيّهما يسبق البول فيكون
ملحقاً به.

الثالث: تأخّر انقطاع البول، فإذا كان
البول يسبق منهما معاً ينظر إلى أنّه من
أيّهما ينقطع متأخراً فإنّه يلحق به^(١١).

وقد ادّعي الإجماع^(١٢) على أنّ هذه
العلامات الثلاث من علائم التشخيص لدى
كلّ الفقهاء، كما في السرائر^(١٣)، مع أنّه لم
يذكر جماعة من الفقهاء العلامة الثالثة في
كتبهم^(١٤).

ومن هنا قال بعضهم: إنّ هؤلاء لم
يعتبروا تأخّر انقطاع البول من علامات
التشخيص^(١٥)، وتردّد فيه المحقّق في
النافع^(١٦)، وقال تلميذه: «وما أعرف له
[للانقطاع] دليلاً من آية أو نظر،

(١) المقنعة: ٦٩٨. النهاية: ٦٧٧. المراسم: ٢٢٥. المهذّب
٢: ١٧١. الغنية: ٣٣١. الشرائع ٤: ٤٤. القواعد ٣:
٣٨٢. الإيضاح ٤: ٢٤٩. الدروس ٢: ٣٧٨. المسالك
١٣: ٢٤٢.

(٢) الرياض ١٢: ٦٤٢. جواهر الكلام ٣٩: ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٣) السرائر ٣: ٢٧٧.

(٤) مثل الصدوقين والإسكافي كما في المختلف ٩: ٩٥ -
٩٦. المقنع: ٥٠٣. والسيد المرتضى في الانتصار:
٥٩٤.

(٥) المسالك ١٣: ٢٤٢. مستند الشيعة ١٩: ٤٤٦. جواهر
الكلام ٣٩: ٢٨٠.

(٦) المختصر النافع: ٢٧٥.

(٧) كشف الرموز ٢: ٤٧٥.

(٨) مستند الشيعة ١٩: ٤٤٦.

(٩) تحرير الوسيلة ٢: ٣٥٩، م ٢. المنهاج (الخوئي) ٢:
٣٧٩، م ١٨٢٩.

(١٠) تحرير الوسيلة ٢: ٣٥٩، م ٢.



الاعتبار بانقطاعه أولاً، فأَيُّهما انقطع منه قبل الآخر كان التوريث بحسبه^(١).

لكن ردّ بأنّه شاذّ^(٢) لم يقل به أحد، وإنّما هو توهم وقع فيه من النظر في عبارة الشيخ، فإنّها موهمة لذلك، حيث قال: «فأَيُّهما انقطع منه البول ورث عليه»^(٣).

هذا، ولم يتعرّض جماعة للعلامة الثانية أيضاً^(٤)، بل الشيخ المفيد والسيد المرتضى - بعد أن ذكرا العلامة الأولى - تعرّضا للغلبة والكثرة فقالا: «إن بال منهما معاً نظر إلى الأغلب والأكثر منهما فعمل عليه»^(٥)؛ ولعلّهما استفادا ذلك من (الاستدرار) و (الانبعاث) الواردين في النصّ.

كما أنّه اكتفى الحلبي بالعلامة الأولى في توريث الخنثى^(٦).

وأما ابن أبي عقيل فإنّه لم يتعرّض للعلامتين الأوليين أيضاً وإنّما قال: «الخنثى عند آل الرسول ﷺ فإنّه ينظر، فإن كان هناك علامة يتيّن به الذكر من الأنثى من بول أو حيض أو احتلام أو لحية أو ما أشبه ذلك فإنّه يورث على ذلك،

فإن لم يكن هناك ما يتيّن به وكان له ذكر كذكر الرجل وفرج كفرج النساء فإنّ له ميراث الذكر؛ لأنّ ميراث النساء داخل في ميراث الرجال، وهذا ما جاء عنهم ﷺ في بعض الآثار»^(٧).

ونوقش فيه بأنّ دخول ميراث النساء في ميراث الرجال لا يقتضي إعطائه سهم الرجال؛ لجواز أن يكون امرأة فيأخذ أكثر من حقّه.

وأما المحقق النجفي - بعد دعوى ثبوت الإجماع ودلالة الأخبار على العلامات الثلاث^(٨) - فقد حاول إثبات أنّ المستفاد من مجموع النصوص الواردة في المقام عدم انحصار أمانة التشخيص في هذه

(١) المهدّب ٢: ١٧١. إصباح الشيعة: ٣٧٢.

(٢) المختلف ٩: ١٠١. الإيضاح ٤: ٢٥٠. مفتاح الكرامة ٢١٣: ٨.

(٣) النهاية: ٦٧٧.

(٤) المقنع: ٥٠٣. الإعلام (مصفّات الشيخ المفيد) ٩: ٦٢. الانتصار: ٥٩٤. الكافي في الفقه: ٣٧٥.

(٥) الإعلام (مصفّات الشيخ المفيد) ٩: ٦٢. الانتصار: ٥٩٤.

(٦) الكافي في الفقه: ٣٧٥.

(٧) نقله عنه في المختلف ٩: ٩٥.

(٨) جواهر الكلام ٣٩: ٢٧٨، ٢٨٠.



وبنبات اللحية والحیض ونحو ذلك رجع أيضاً إلى ترجیح إحدى الأمارتين على الأخرى باعتضاد أمانة أو زيادة غلبة ونحو ذلك ممّا يفيد الظنّ بها»^(٤).

ولكن نوقش فيه بأنّه لا مبرر للرجوع إلى غير المنصوصة مع ما في بعض الأخبار من الجمع بين ميراث الذكر والأنثى، فالتعدّي إلى بعض العلامات التي نظنّ من جهته الذكورة والأنوثة لم يظهر وجهه^(٥).

وقال الإمام الخميني: «لو فقدت العلام المنصوصة فإن كانت فيه علامات خاصّة بالنساء، كروية الدم حسب ما ترى النساء، أو خاصّة بالرجال، كإنبات اللحية - مثلاً - فإن حصل منها الاطمئنان يحكم بحسبه وإلاّ فهو من المشكل»^(٦).

هذا، وقد عمّم الحكم بعض المعاصرين

الثلاثة وحدها، بل إنّ المدار في تشخيصها على حصول أمانة مرجّحة لأحد الاحتمالين الناشئين من حصول بعض خواصّ الذكّر، وبعض خواصّ الأنثى، وعلى هذا الأساس جعل خبر عدّ الأضلاع من الأمارات^(١)، كما جعله من قبله الشيخ المفيد والسيد المرتضى والإسكافي^(٢)، ومن المعاصرين الإمام الخميني^(٣).

ومن هنا تصدّى لبيان قاعدة كلّية في معرفة حال الخنثى، فقال: «الضابط بعد تعدّد العلم بمعرفة الحال واشتراكها في جملة من الأمارات الرجوع إلى غير ذلك من خواصّ الرجل والأنثى فيحكم عليها حينئذٍ من غير فرق بين المنصوص وغير المنصوص، كنبات اللحية ونحوها، بل لعلّ الضابط ذلك في مصداق كلّ موضوع تعدّد العلم بمعرفته، ولا طريق إلى الاحتياط.

(١) جواهر الكلام ٣٩: ٢٨٠.

(٢) الإعلام (مصنّفات الشيخ المفيد) ٩: ٦٢. الانتصار:

٥٩٤. نقله عن الإسكافي في المختلف ٩: ٩٥.

(٣) تحرير الوسيلة ٢: ٣٥٩، ٢م.

(٤) جواهر الكلام ٣٩: ٢٨٠ - ٢٨١.

(٥) جامع المدارك ٥: ٣٧٨.

(٦) تحرير الوسيلة ٢: ٣٥٩، ٣م.

ولو فرض تعارضها لا على جهة الاشتراك فيها، كالبول منهما جميعاً أو السبق كذلك، بل كان على وجه اختصاص أحد الفرجين بالسبق والآخر بتأخّر الانقطاع بحيث يزيد على قدر السبق



ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعاً، قال: «من أيهما سبق»، قيل: فإن خرج منهما جميعاً، قال: «فمن أيهما استدرّ»، قيل: فإن استدرّا جميعاً، قال: «فمن أبدهما»^(٥).

ويرى السيد الخوانساري وقوع المعارضة بين الرواية الثالثة والرواية الرابعة بعد انجبار ضعفها بالإرسال بالعمل إلا أن يعامل معاملة المطلق والمقيّد، ولا يخلو عن بعد^(٦).

٥ - ما رواه السكوني عن الإمام الصادق عن أبيه عليه السلام: «أنّ علي بن أبي طالب عليه السلام كان يورث الخنثى فيعدّ أضلاعه، فإن كانت أضلاعه ناقصة من أضلاع النساء بضع وورث ميراث الرجال؛ لأنّ الرجل تنقص أضلاعه عن أضلاع النساء بضع؛ لأنّ حواء خلقت من ضلع آدم القصوى

(١) مهذب الأحكام ٣٠: ٢٤٨.

(٢) الوسائل ٢٦: ٢٨٤، ب ١ من ميراث الخنثى، ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٦: ٢٨٣، ب ١ من ميراث الخنثى، ح ١.

(٤) الوسائل ٢٦: ٢٨٥، ب ٢ من ميراث الخنثى، ح ١.

(٥) الكافي ٧: ١٥٧، ح ٥. الوسائل ٢٦: ٢٨٤، ب ١ من

ميراث الخنثى، ح ٤.

(٦) جامع المدارك ٥: ٣٧٨.

إلى الآلات الحديثة التي تعيّن الذكورة والأنوثة أو الآثار الخارجيّة التي توجب الاطمئنان^(١).

ثم إنّ نصوص المسألة كثيرة، وإليك جملة منها:

١ - ما رواه طلحة عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول»^(٢).

٢ - ما رواه داود بن فرقد عنه عليه السلام أيضاً، قال: سئل عن مولود ولد، له قبل وذكر كيف يورث؟ قال: «إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر، وإن كان يبول من القبل فله ميراث الأنثى»^(٣).

٣ - ما رواه هشام بن سالم عنه عليه السلام أيضاً قال: قلت له: المولود يولد، له ما للرجال وله ما للنساء، قال: «يورث من حيث يبول من حيث سبق بوله، فإن خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث، فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء»^(٤).

٤ - ما رواه الكليني في الكافي عن الإمام الصادق عليه السلام: في المولود له



اليسرى، فنقص من أضلاعه ضلع واحد»^(١).

الظاهر أيضاً أنّ الترتيب في المنصوص منها ذكرى لا حقيقي...»^(٤).

٦ - ما روي عن الحسن بن علي عليه السلام - في حديث - أنّه سئل عن المؤبت، فقال: «هو الذي لا يدري ذكر هو أو أنثى، فإنّه ينتظر به، فإن كان ذكراً احتلم، وإن كانت أنثى حاضت وبدا ثديها، وإلا قيل له: بل على الحائط فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر، وإن تنكّص بوله كما يتنكّص بول البعير فهي امرأة»^(٢)، ومثلها غيرها من النصوص^(٣).

هذا، فإن تبين حاله بما تقدّم من العلام فهو ملحق بمن فيه علامته ويرث ميراثه بلا إشكال، ويكون من الخنثى غير المشكل^(٥)، بل أشكل بعضهم في إطلاق الخنثى عليه حينئذٍ إلا بطريق المجاز^(٦)، ولو لم يتبين حاله بذلك فهو الخنثى المشكل.

□ الخنثى المشكل:

وهو الذي يتعذّر معرفة أنّه ذكر أو أنثى، إمّا لأجل أن يتساوى خروج البول من الموضعين في البدء والختام، أو لتعارض العلامات المرجّحة لأحد الاحتمالين، كاجتماع الاحتلام والحيض، أو اللحية والثدي فيها.

ثم إنَّ المحقّق النجفي - بعد إبدائه للضابط المتقدّم - احتمل أن يكون المدار على الأمارات المنصوصة بالنصّ المعتبر دون غيرها وإن أفاد الظنّ، كما احتمل ملاحظة الترتيب فيها فقال: «فيعتبر السبق حينئذٍ وإن تأخّر الانقطاع في الآخر، لكنّ الأقوى الأوّل، فيكون حينئذٍ ما في النصوص مثلاً لغيره، وخصّها بالذكر لخفائها».

(١) الوسائل ٢٦: ٢٨٧ - ٢٨٨، ب ٢ من ميراث الخنثى، ح ٤.

(٢) الوسائل ٢٦: ٢٨٩، ب ٢ من ميراث الخنثى، ح ٧.

(٣) انظر: الوسائل ٢٦: ٢٨٥، ب ٢ من ميراث الخنثى.

(٤) جواهر الكلام ٣٩: ٢٨١.

(٥) مستند الشيعة ١٩: ٤٤١.

(٦) المسالك ١٣: ٢٤٢.

ثمّ أيد ما قوّاه بقول ابن أبي عقيل - المتقدّم ذكره - وقال: «وهو - كما ترى - صريح في اعتبار غير المنصوص، بل



وكيف كان فبناءً على عدم تصوّر ذلك وحصوله يكون ميراثه منحصرًا في البنوة والأخوة والعمومة والخوولة والولاء. وأما طريق توريثه فذكر الفقهاء له عدّة طرق، وهي:

أ - القرعة، بأن يقتصر عن كونها ذكرًا أو أنثى، فإن خرج على أنها ذكر أُعطي سهم الذكر، وإن خرج على أنها أنثى أُعطي سهم الأنثى، وهذا ما عمل عليه الشيخ الطوسي في الخلاف، وادّعى عليه الإجماع ودلالة الأخبار^(٧) - وهي عمومات القرعة^(٨) المتضمّنة للقرعة في كلّ ما يشبه أمره حتى يتبيّن، والخنثى المشكل ممّا اشتبه أمره فيكون داخلًا في العموم :-

وإنّما سمّي مشكلًا لصعوبة تعيين تكاليفها من الناحية الفقهية - بعد فرض عدم وجود صنف ثالث غير الذكر والأنثى - ولكثرة ما يحتملها الفقهاء من الاحتياط بحيث تكون ذات مشكلة حتى على نفسها^(١).

وهل يتصوّر أن يكون أبًا أو أمًا أو جدًّا أو جدّة، أو زوجًا أو زوجة؟ استبعد الفقهاء تصور ذلك؛ لأنّه بذلك يعرف حاله فلا يكون مشكلًا^(٢).

نعم، في رواية عن شريح في امرأة أنها ولدت وأولدت^(٣)، وعليه يتصوّر فيها كونها أبًا خنثى وجدًّا كذلك مع فرض عدم العلامة المشخّصة.

بل قال الشيخ في المبسوط: «ويتقدّر [في الخنثى] أن يكون زوجًا أو زوجة على ما روي في بعض الأخبار، فإن كان زوجًا كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة»^(٤). ومراده رواية شريح، ومرجعه إلى جواز كونها أبًا وأمًا^(٥).

لكن نوقش فيه بعدم جواز نكاح الخنثى المشكل^(٦).

(١) ما وراء الفقه ٨: ٣١٦.

(٢) الشرائع ٤: ٤٧. التحرير ٥: ٨٠. المسالك ١٣: ٢٥٥ - ٢٥٦.

(٣) الوسائل ٢٦: ٢٨٦، ٢٨٨، ب ٢ من ميراث الخنثى، ح ٣، ٥.

(٤) المبسوط ٤: ١١٧.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٣٩: ٢٩٣ - ٢٩٤.

(٦) انظر: جواهر الكلام ٣٩: ٢٩٤.

(٧) الخلاف ٤: ١٠٦، م ١١٦.

(٨) انظر: المسالك ١٣: ٢٤٣. جواهر الكلام ٣٩: ٢٨٢.



منها: رواية محمد بن حكيم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شيء؟ فقال لي: «كل مجهول فيه القرعة»^(١).

ومنها: قول الإمام الصادق عليه السلام: «ما تنازع قوم ففوضوا أمرهم إلى الله عز وجل، إلا خرج سهم المحق»، وقال: «أي قضية أعدل من القرعة...؟»^(٢).

ومضافاً إلى ذلك، يدلّ عليه ما ورد في خصوص فاقد الفرجين: أنه يتعين ميراثه بالقرعة، فإنّ أمره مشكل أيضاً مثل الخنثى^(٣)، فقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن مولود ولد وليس بذكر ولا أنثى وليس له إلاّ دبر كيف يورث؟ قال: «... يجيل السهام على أيّ ميراث يورثه ميراث الذكر أو ميراث الأنثى، فأيّ ذلك خرج ورثه عليه»^(٤).

ب - عدّ أضلاعها، بأن يعدّ أضلاعها من الجانبين، فإن اختلف عدد الأضلاع في أحد الجانبين عن الآخر فهو ذكر ويرث ميراث الذكر، وإن تساوت الأضلاع فهي أنثى وترث ميراث الأنثى.

هذا ما ذهب إليه الإسكافي والشيخ المفيد والسيد المرتضى وابن إدريس^(٥).

والدليل عليه ما ورد من الأخبار في ذلك، كصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في قضية حكم أمير المؤمنين عليه السلام في الخنثى من أنه أمر بإحضار دينار الخصي، وأمره أن يدخل الخنثى بيتاً ليعدّ أضلاعها، فعدّ ديناراً أضلاعها «فكان أضلاعها سبعة عشر، تسعة في اليمين وثمانية في اليسار، فألبسها علي عليه السلام ثياب الرجال»^(٦).

ج - أن يعطى الخنثى نصف حصّة الذكر ونصف حصّة الأنثى، فيعطى الخنثى نصيب امرأة ونصف^(٧)، وإليه ذهب مشهور الفقهاء كما قال المحقق النجفي - معلقاً على قول

(١) الوسائل ٢٧: ٢٥٩ - ٢٦٠، ب ١٣ من كيفية الحكم، ح ١١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٦١، ب ١٣ من كيفية الحكم، ح ١٣.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٣٩: ٢٨٢.

(٤) الوسائل ٢٦: ٢٩٢، ب ٤ من ميراث الخنثى، ح ١.

(٥) نقله عن الإسكافي في المختلف ٩: ٩٥. الإعلام

(مصنّفات الشيخ المفيد) ٩: ٦٢. الانتصار: ٥٩٤.

السرائر ٣: ٢٨١.

(٦) الوسائل ٢٦: ٢٨٨ - ٢٨٩، ب ٢ من ميراث الخنثى، ح ٥.

(٧) جواهر الكلام ٣٩: ٢٨٧. تحرير الوسيلة ٢: ٣٥٩ -

٣٦٠، م ٤. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٧٩، م ١٨٢٩.



ورث منه، فإن مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل»^(٤).

ومنها: رواية أبي البخري عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: «أن علي بن أبي طالب عليه السلام قضى في الخنثى الذي يخلق له ذكر وفرج... فإن لم يبل من واحد منهما حتى يموت، فنصف ميراث المرأة ونصف ميراث الرجل»^(٥).

وهل يتعين إحدى هذه الطرق؟ يظهر من المحقق النجفي تعيين الطريق الثاني لو فرض تحققه وإلا فيتخير بين القرعة وإعطاء نصف سهم الرجل ونصف سهم المرأة، قال: «لا ينبغي التأمل في اعتبارها مع فرض تحققها، وإلا فنصف النصيبين أو القرعة على اختلاف القولين اللذين يمكن الجمع بين دليليهما بالتخير إن لم يقيم إجماع على خلافه، ولم أتحققه»^(٦).

ولكن هذا خلاف صريح الطائفة الثالثة

المحقق: (وقال الشيخ في النهاية والإيجاز والمبسوط: يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة) -: «كما هو المحكي عن المفيد عليه السلام والصدوقين وسائر وابني حمزة وزهرة والمحقق الطوسي والآبي والعلامة وولده وابن أخته والشهيدين وأبي العباس والصيمري والمقداد وغيرهم، بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً، بل عن الغنية الإجماع عليه»^(١).

ويدل عليه عدة روايات:

منها: رواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء»^(٢)، بحملها على ذلك؛ إذ لو لم تحمل عليه فلا محمل لها غير ذلك، إلا أن يراد إعطاء مجموع الميراثين وهو ممتنع باتفاق الأمة أن لا تعطى نفس واحدة ميراث نفسيين، فيتعين الحمل على ما ذهب إليه المشهور^(٣).

ومنها: رواية إسحاق بن عمار عن جعفر ابن محمد عن أبيه عليه السلام: «أن علياً عليه السلام كان يقول: الخنثى يورث من حيث يبول، فإن بال منهما جميعاً فمن أتهما سبق البول

(١) جواهر الكلام ٣٩: ٢٨٣.

(٢) الوسائل ٣٦: ٢٨٦، ب ٢ من ميراث الخنثى، ح ١.

(٣) الحدائق (الموارث): ١٩٠.

(٤) الوسائل ٣٦: ٢٨٦، ب ٢ من ميراث الخنثى، ح ٢.

(٥) الوسائل ٣٦: ٢٨٩، ب ٢ من ميراث الخنثى، ح ٦.

(٦) جواهر الكلام ٣٩: ٢٨٥.



حصّة المرأة، فإن اجتمع معها ذكر أو أنثى أو هما معاً يكون الأصل المعوّل عليه - كما قال الشيخ - في استخراج حصّتها: أن نفترض للذكر أربعة أسهم من التركة، وللخنثى ثلاثة، وللأنثى إثنين^(٣)؛ لأنّ أقلّ عدد يصحّ تقسيمه بنصف صحيح هو (اثنتان)، فيجعل للذكر ضعفه - وهي (أربعة) - وللخنثى نصف سهم الرجل ونصف سهم المرأة - وهي (ثلاثة) - مثاله:

١ - لو فرضنا أنّ الوارث ولد ذكر وخنثى، فالمال يقسّم من سبعة:

$$\text{ولد} \quad \text{خنثى} \\ \frac{4}{7} = \frac{3}{7} + \frac{1}{7}$$

٢ - لو فرضنا بنتاً وخنثى، يقسّم المال من خمسة:

$$\text{بنت} \quad \text{خنثى} \\ \frac{2}{5} = \frac{3}{5} + \frac{1}{5}$$

(١) انظر: المسالك ١٣: ٢٤٨.

(٢) جواهر الكلام ٣٩: ٢٨٦.

(٣) المبسوط ٤: ١١٥. التحرير ٥: ٧٤.

من الروايات المتقدّمة وليس في قبالتها إلّا إطلاقات ما دلّ على أنّ القرعة لكلّ أمر مشكل، ومن الواضح أنّ مقتضى القاعدة عند التعارض بين الإطلاق وما ورد في خصوص المقام إنّما هو التخصيص لا الحمل على التخيير.

طريق استخراج حصّة الخنثى:

ثمّ إنه لا إشكال في مقدار ما ترثه الخنثى بناءً على القول بالقرعة؛ لأنّ الخارج بها أحد الأمرين إمّا الذكوريّة أو الأنوثيّة، فيعطى حصّته، وكذا بناءً على العمل على عدّ الأضلاع، فإنّه لا يخلو الواقع عن اختلاف الجانبين أو تساويهما، وإنّما يحصل الإشكال بناءً على القول بإعطائه نصف النصيبين^(١)، فيقع الكلام في طريق ذلك.

وقد ذكر الفقهاء لذلك طريقتين:

الأوّل - وهو الطريق الذي سمّي بطريق التحقيق^(٢) -: أن يعطى الخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى فيحصل له نصيب امرأة ونصف، فنصيب المرأة هو نصف حصّة الرجل والنصف هو نصف



٣ - لو فرضنا ولداً وبتناً وخنثى، يقسم المال من تسعة^(١):

ولد بنت خنثى

$$\frac{9}{9} = \frac{3}{9} + \frac{2}{9} + \frac{4}{9}$$

وإذا اجتمع معهم زوج أو زوجة يكون طريق استخراج سهامهم أن يجري عملية استخراج السهام أولاً بين الخنثى والابن، أو هما والبت، ثم يضرب حاصل الجمع من سهامهم في مخرج سهم الزوج أو الزوجة، وكلما كانت النتيجة تبدأ القسمة من ذلك على حسب سهامهم، مثاله:

ولد بنت خنثى زوج

$$36 = 4 \times \frac{9}{9} = \frac{3}{9} + \frac{2}{9} + \frac{4}{9}$$

تبدأ القسمة من (٣٦).

أو: زوج ولد بنت خنثى^(٢)

$$\frac{36}{36} = \frac{9}{36} + \frac{6}{36} + \frac{12}{36} + \frac{9}{36}$$

أو: زوجة ولد بنت خنثى^(٣)

$$\frac{72}{72} = \frac{21}{72} + \frac{14}{72} + \frac{28}{72} + \frac{9}{72}$$

الطريق الثاني: أن تقسم الفريضة مرتين

تفرض الخنثى في إحداها ذكراً وفي الأخرى أنثى، ثم يجمع الحصّان ويقسم إلى النصف، فيعطى الخنثى النصف من مجموع الحصّتين، ونفس العملية تجري في حق من يشاركها أيضاً، فإنه يحاسب سهمه بالقياس إلى أن الخنثى ذكر، ويحاسب بالقياس إلى أنها أنثى، ثم يجمع بين السهمين ويقسم إلى النصف ويدفع إليه النصف من مجموع السهمين^(٤)، وهذا الطريق لاستخراج سهم الخنثى هو المشهور بين الفقهاء^(٥)، وفي النافع والمسالك أنه أظهر بينهم^(٦).

توضيحه: أن نفرضها مرة ذكراً ومرة أنثى، فإن كان بين مخرج حصّة الأنثى ومخرج حصّة الذكر تباين مثل (٥ و ٦) يضرب أحدهما في الآخر، كما هي القاعدة في المتباينين، وإن كان توافق

(١) جواهر الكلام ٣٩: ٢٨٦.

(٢) جواهر الكلام ٣٩: ٢٩٠، وانظر: التحرير ٥: ٧٥.

(٣) التحرير ٥: ٧٦.

(٤) جواهر الكلام ٣٩: ٢٨٧، وانظر: المسالك ١٣: ٢٤٨.

(٥) الإيضاح ٤: ٢٥١، التفتيح الرائع ٤: ٢١٤، مفتاح

الكرامة ٨: ٢١٩.

(٦) المختصر النافع: ٢٧٥، المسالك ١٣: ٢٥٠.



المتوافقين أن يضرب أحد العددين في نصف الآخر من أي طرف كان، تحصل النتيجة متساوية:

$$١٢ = ٦ \times ٢ \text{ أو } ١٢ = ٣ \times ٤$$

فيقسّم المال بينهما من اثني عشر.

فسهم الخنثى لو كان ذكراً $\frac{٦}{١٢}$ ، ولو كان أنثى $\frac{٤}{١٢} + ١٠ \div ٢ = ٥$ ، فتكون حصّة الخنثى $\frac{٥}{١٢}$.

وسهم^(٢) الذّكر على فرض أنّ الخنثى ذكر $\frac{٦}{١١}$ ، وعلى فرض أنّها أنثى $\frac{٨}{١٢}$ $١٤ \div ٢ = ٧$ ، فتكون حصّة الذّكر $\frac{٧}{١٢}$ $٢ -$ أن يكون مع الخنثى ابن و بنت، وفي هذه الحالة إذا فرضنا الخنثى ذكراً صار الوارث ذكّرين وأنثى، فالمال يقسّم بينهم أخماساً، سهمان لكلّ من الذّكرين وسهم للأنثى.

وإذا فرضناها أنثى صار الوارث أنثيين

مثل (٤ و ٦) يضرب وفق أحدهما في العدد الآخر، وإن كان بين المخرجين تداخل مثل (٣ و ٩) يضرب العدد الأكثر في اثنين، وإن كانا متماثلين مثل (٢ و ٢) يكتفى بأحدهما، ثمّ يضرب حاصل الضرب الأوّل في عدد (٢) الذي هو أقلّ عدد فيه نصف صحيح إذا لم تستقم القسمة من حاصل الضرب الأوّل، وإلاّ يكتفى بحاصل الضرب الأوّل في الأقسام^(١).

وأمثلة ذلك كما يلي:

١ - أن يكون الوارث خنثى وذكر، ففي هذه الحالة لابدّ أن نفرض عدداً قابلاً للتقسيم إلى النصف، ويكون نصفه أيضاً قابلاً للتقسيم إلى النصف حتى يعرف نصيب الخنثى، وليس هذا العدد إلاّ (أربعة)، ثمّ نفرضها أنثى، وفي هذه الحالة لابدّ أن نطلب عدداً قابلاً للتقسيم إلى الثلث، وأن يكون لثلثه نصف حتى يعرف نصيب الخنثى منه، ولا يكون هذا العدد إلاّ (ستّة)، فإنّ ثلثه (اثنان) وهو قابل للتقسيم إلى النصف، وبين الأربعة والستّة توافق في النصف، فإنّ نصف الستّة ثلاثة، ونصف الأربعة اثنان، والقاعدة في

(١) المسالك ١٣: ٢٤٨. وانظر: كشف اللثام ٩: ٤٨٦ -

٤٨٧. الرياض ١٢: ٦٥٠ - ٦٥٣.

(٢) المسالك ١٣: ٢٤٨. جواهر الكلام ٣٩: ٢٨٧.



من أربعين، فتضرب أربعين في أربعة - التي هي مخرج سهم الزوج - فيكون الحاصل (١٦٠)، وصورة ذلك ^(٢):

زوج خنثى ذكر أنثى

$$\frac{١٦٠}{١٦٠} = \frac{٢٧}{١٦٠} + \frac{٥٤}{١٦٠} + \frac{٣٩}{١٦٠} + \frac{٤٠}{١٦٠}$$

٤ - أن يجتمع معها الأبوان فلهما السدسان مع فرض كونها ذكراً، وخمسان مع فرضها أنثى؛ لأنّ لها النصف فرضاً في هذه الحالة، وللابوين السدسان وهما اثنان، فيكون المجموع خمسة، ويبقى واحد يرّد عليهم أخماساً، وبين عدد الخمسة والستّة تباين فيضرب أحدهما في الآخر فتبلغ (٣٠)، فيضرب الحاصل $٢ \times ٦٠ =$ ومنها تصحّ القسمة على جميع ذوي الفروض، للابوين على تقدير أنّها

ذكر أنثى خنثى
 $\frac{٢٠}{٦٠}$ ، وعلى تقدير أنّها أنثى $\frac{٢٤}{٦٠} +$
 $٤٤ \div ٢ = ٢٢$ ، وللخنثى على تقدير

وذكراً، فيقسّم المال بينهم أرباعاً، وبين الأربعة والخمسة تباين؛ لأنّه لو أسقطت من الخمسة أربعة يبقى واحد، فتضرب أحد العددين في الآخر $٥ \times ٤ = ٢٠$ ، وحيث إنّ لا يستقيم التقسيم بنصف صحيح للخنثى من (٢٠)؛ لأنّه على تقدير الذكورة تكون حصّتها $\frac{٨}{٢٠}$ ، وعلى تقدير الأنوثة $\frac{٥}{٢٠}$ ، وحاصلهما بعد الجمع (١٣)، وليس لها نصف صحيح - كما هو واضح - فنحتاج إلى أن نضرب مخرج النصف وهو (٢) - الذي هو أقلّ عدد له نصف صحيح - في المجتمع من الضرب الأوّل وهو (٢٠)، فيكون الحاصل (٤٠)، وتبدأ القسمة من أربعين، فتقسّم على الجميع وتصحّ الفريضة بغير كسر، وصورته ^(١):

$$\frac{١٨}{٤٠} + \frac{٩}{٤٠} + \frac{١٣}{٤٠} = \frac{٤٠}{٤٠} = \frac{١}{١}$$

٣ - أن يجتمع معهم زوج أو زوجة فتصحّ مسألة الخنثائي مع مشاركتها وفق أحد الطريقتين، وقد سبق أنّ مسألة الخنثائي مع مشاركتها وفق الطريق الثاني

(١) المسالك ١٣: ٢٤٩. جواهر الكلام ٣٩: ٢٨٩. وانظر:

الشرائع ٤: ٤٦.

(٢) الشرائع ٤: ٤٦. المسالك ١٣: ٢٥٠، ٢٥١. جواهر

الكلام ٣٩: ٢٩٠.



ولها في المثال الثالث على الطريق الأول ثلاثة من تسعة، وبناءً على الطريق الثاني لها ثلاثة عشر من أربعين، وهي تنقص عن ثلثها بثلث واحد^(٢).

وقد وضع بعض المتأخرين جدولاً يوضح اختلاف النتيجة بين الطريقتين وهو ما يلي:

ففي المثال الأول:

ولد خنثى

$$\frac{7}{7} = \frac{3}{7} + \frac{4}{7} \quad \text{الطريق الأول}$$

$$\frac{12}{12} = \frac{5}{12} + \frac{7}{12} \quad \text{الطريق الثاني}$$

وبتوحيد المقامات:

$$\frac{84}{84} = \frac{36}{84} + \frac{48}{84} \quad \text{الطريق الأول}$$

$$\frac{84}{84} = \frac{35}{84} + \frac{49}{84} \quad \text{الطريق الثاني}$$

فقد اتضح الاختلاف في كلا الوارثين وليس في الخنثى فقط. وكذلك المثال الثاني:

(١) المسالك ١٣: ٢٥٢. جواهر الكلام ٣٩: ٢٩١.

(٢) انظر: القواعد ٣: ٣٨٤. التحرير ٥: ٧٥. المسالك ١٣:

٢٤٩ - ٢٥٠. جواهر الكلام ٣٩: ٢٨٩ - ٢٩٠.

الذكورة $\frac{٤٠}{٦٠}$ ، وعلى تقدير الأنوثة $\frac{٣٦}{٦٠} +$

٧٦ ÷ ٢ = ٣٨، فيعطى لها النصف: $\frac{٣٨}{٦٠}$.

$$^{(١)} \frac{٦٠}{٦٠} = \frac{٣٨}{٦٠} + \frac{٢٢}{٦٠}$$

ثم إنَّ كلَّ من تعرَّض من الفقهاء لتشخيص حصّة الخنثى بأحد الطريقتين ذكر أنَّ بين الطريقتين اختلافاً بالنسبة إلى حصّة الخنثى، فإنَّ حصّتها على الطريق الأول في بعض الأمثلة - كما لو اجتمع معها ذكر - ثلاثة من سبعة، يعني ثلاثة أسباع التركة وللذكر أربعة أسباعها، وعلى الطريق الثاني خمسة من اثني عشر، فإذا جعلتها أسباعاً كان السبع منها واحداً وخمسة أسباع، فثلاثة أسباعها خمسة وسبع، بينما لم يحصل لها على هذا التقدير إلا خمسة.

ولها في المثال الثاني على الطريق الأول ثلاثة أخماس من التركة، وعلى الطريق الثاني ينقص خمس واحد من اثني عشر؛ لأنَّ خمس الاثني عشر اثنان وخمسان، فيكون ثلاثة أخماسها سبعة وخمس، وإنّما حصل له على هذا الطريق سبعة.



بنت خنثى

$$\text{الطريق الأول} \quad \frac{5}{5} = \frac{3}{5} + \frac{2}{5}$$

$$\text{الطريق الثاني} \quad \frac{12}{12} = \frac{7}{12} + \frac{5}{12}$$

وبتوحيد المقامات:

$$\text{الطريق الأول} \quad \frac{60}{60} = \frac{36}{60} + \frac{24}{60}$$

$$\text{الطريق الثاني} \quad \frac{60}{60} = \frac{35}{60} + \frac{25}{60}$$

فالاختلاف أيضاً حاصل بين الطريقين .
وكذلك المثال الثالث:

ولد بنت خنثى

$$\text{الطريق الأول} \quad \frac{9}{9} = \frac{3}{9} + \frac{2}{9} + \frac{4}{9}$$

$$\text{الطريق الثاني} \quad \frac{40}{40} = \frac{13}{40} + \frac{9}{40} + \frac{18}{40}$$

وبتوحيد المقامات:

الطريق الأول:

$$\frac{360}{360} = \frac{120}{360} + \frac{80}{360} + \frac{160}{360}$$

الطريق الثاني:

$$\frac{360}{360} = \frac{117}{360} + \frac{81}{360} + \frac{162}{360}$$

ثم إنه بناءً على اختلاف الطريقين أتهما
لابد أن يتبع في تعيين حصص الورثة بما
فيهم الخنثى، لئلا يضيع حق الورثة؟

الحق أنه لا يوجد ترجيح عقلي
(رياضي) أو فقهي من شهرة أو إجماع
على أحد الطريقين، حيث عمل الفقهاء
بكلا الطريقين وإن رجح الحلّي والمحقق
التجفي الطريق الأول^(١)، بل في المبسوط
جعله الأصل المعول عليه^(٢)، كما تقدّم.

وتقدّم أنّ المرجّح عند المحقق والشهيد
الثاني هو الطريق الثاني^(٣)، وأنه المشهور
كما نسب إلى المحقق الثاني^(٤).

وليس في الروايات إلّا التعبير بـ«نصف
عقل المرأة ونصف عقل الرجل»^(٥) و
«نصف ميراث المرأة ونصف ميراث
الرجل»^(٦) و«ورث ميراث الرجال
وميراث النساء»^(٧) المحمول على النصف؛

(١) السرائر ٣: ٢٨٠. جواهر الكلام ٣٩: ٢٩٠.

(٢) المبسوط ٤: ١١٥.

(٣) نسبة إليه في مفتاح الكرامة ٨: ٢٢٠.

(٤) المختصر النافع: ٢٧٥. المسالك ١٣: ٢٥٠.

(٥) الوسائل ٢٦: ٢٨٦، ب ٢ من ميراث الخنثى، ح ٢.

(٦) الوسائل ٢٦: ٢٨٩، ب ٢ من ميراث الخنثى، ح ٦.

(٧) الوسائل ٢٦: ٢٨٦، ب ٢ من ميراث الخنثى، ح ١.



فيها بالنسبة إلى التركة المفروضة، إلا أن الإنصاف كون الخبر ألصق بالطريق الأول الذي مرجعه إلى كون الخنثى باعتبار تعارض الأمارتين فيه نصف ذكر ونصف أنثى، أي ثلاثة أرباع حصّة الذكر أو حصّة أنثى ونصف أنثى كما عرفت»^(٢).

وقد يقال بالتخيير في اتخاذ أي من الطريقين، أو يقال بوجود المصالحة بين الورثة حينئذٍ ولا شك في أنه هو الأحوط.

لكن لا يحتمل العمل بالقرعة في العمل على أحد الطريقين - باعتبار أنها لكل أمر مشكل؛ لأن معنى ذلك فقهيّاً تعيّن الحجية في أحد الطريقين وإسقاطها عن الآخر، في حين أنّ الحجية من الأحكام والقرعة للموضوعات لا الأحكام^(٣).

١٢ - ميراث فاقد الفرجين:

المشهور^(٤) - بل عليه دعوى عدم

لاتفاق الأئمة على أنه لا تعطى نفس واحدة ميراث نفسين، مضافاً إلى قرينة غيره من الروايات، وأغلب من ذكر الطريقين لم يذكر وجههما، ولا من رجّح أحدهما تعرّض لوجه الترجيح إلا المحقق النجفي فاعتبر الطريق الأول «أوفق بقوله عليه السلام: «نصف عقل الرجل ونصف عقل المرأة»؛ ضرورة معلومية نسبة استحقاق المرأة لاستحقاق الرجل بالثلث والثلثين، فيكون للخنثى حينئذٍ نصف الثلث ونصف الثلثين، ونسبته حينئذٍ إلى استحقاق الرجل ثلاثة أرباعه بزيادة استحقاق نصف أنثى؛ مراعاة لاحتمال الذكورية المقابل باحتمال الأنوثة، ومرجعه إلى قسمة ما زاد على المتيقن من استحقاق الأنثى بالنصف، فيكون لها ميراث أنثى ونصف أنثى»^(١).

ثم بعد أن ذكر الطريق الثاني وطريقة الحساب على أساسه قال: «فالوجه في هذا الطريق هو تخيّل كون المراد من قوله عليه السلام: «نصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل» فرضها ذكراً وفرضها أنثى في خصوص كلّ مورد ثمّ تعطى نصف المجتمع على التقديرين، وذلك يختلف باختلاف الموارد التي يشترك معها غيرها

(١) جواهر الكلام ٣٩: ٢٨٦ - ٢٨٧.

(٢) جواهر الكلام ٣٩: ٢٩٠.

(٣) انظر: ما وراء الفقه ٨: ٣٣٣.

(٤) المختلف ٩: ١٠٢. المسالك ١٣: ٢٥٧. كشف اللثام

٩: ٥٠٧. الحدائق (المواريث): ١٩٥. جواهر الكلام

٣٩: ٢٩٥.



الخلاف^(١) والإجماع^(٢) - أن من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء ولا غيرهما ممّا يتشخص به كلّ منهما^(٣) يعمل في إرثه بالقرعة^(٤).

قال الشيخ الطوسي: «إن خلف الميّت مولوداً ليس له ما للرجال ولا ما للنساء فإنه يورث بالقرعة، فيكتب على سهم (عبد الله)، وعلى سهم آخر (أمة الله)، ويخلطان بالرقاع المبهمة، ثمّ يستخرج واحد منهما فأيهما خرج ورث عليه»^(٥).

وقال المحقق الحلّي: «من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة...»^(٦)، ونحوهما عبارات سائر الفقهاء^(٧).

ويدلّ عليه - مضافاً إلى عمومات القرعة - خصوص صحيحة الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء؟ قال: «يقرع عليه الإمام أو المقرع، يكتب على سهم (عبد الله)، وعلى سهم (أمة الله)، ثمّ يقول الإمام أو المقرع: اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، يبيّن لنا أمر هذا المولود كيف

يورث ما فرضت له في الكتاب، ثمّ تطرح السهام في سهام مبهمة، ثمّ تجال السهام على ما خرج ورث عليه»^(٨)، ونحوها روايات أخرى^(٩) وصفت بالمعتبرة المستفيضة^(١٠) المعتمدة بعمل جلّ الطائفة^(١١).

لكن في رسالة عبد الله بن بكير عنهم عليه السلام: في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء إلاّ ثقب يخرج منه البول، على أيّ ميراث يورث؟ فقال: «إن كان إذا بال يتنحّى بوله ورث ميراث الذكر، وإن

(١) السرائر ٣: ٢٧٧.

(٢) انظر: الغنية: ٣٣١، ٣٣٣. التنقيح الرائع ٤: ٢١٦. كما

نسب إليه في مفتاح الكرامة ٨: ٢٤٢.

(٣) جواهر الكلام ٣٩: ٢٩٥.

(٤) المقنع: ٥٠٣. المقنعة: ٦٩٨. المبسوط ٤: ١١٤. كشف

اللام ٩: ٥٠٧. مستند الشيعة ١٩: ٤٥١. تحرير الوسيلة

٢: ٣٦٠ م، ١٠٥ م. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٨٠،

م ١٨٣١.

(٥) النهاية: ٦٧٨.

(٦) الشرائع ٤: ٤٧.

(٧) القواعد ٣: ٣٩٢. اللمعة: ٢٤٩.

(٨) الوسائل ٢٦: ٢٩٢، ب ٤ من ميراث الغنى، ح ٢.

(٩) انظر: الوسائل ٢٦: ٢٩١، ب ٤ من ميراث الغنى.

(١٠) انظر: الرياض ١٢: ٦٥٣.

(١١) انظر: مستند الشيعة ١٩: ٤٥١.



الطمأنينة بتشخيص حاله بذلك؛ إذ محلّ القرعة غير المتميّز كما هو ظاهر النصّ والفتوى وصريح الاستبصار^(٧).

وعلى الاعتبار بالقرعة فتوى الإمام الخميني^(٨)، واستدلّ له بصحیحة الفضيل، مع المناقشة برواية بكير بالإرسال بل الإضرار^(٩).

بل أفتى السيد الخوئي بالقرعة في كل من جهل حاله ولم يعلم أنّه ذكر أو أنثى

كان لا يتنحى بوله ورث ميراث الأنثى^(١).

وعمل بها ابن الجنيد، حيث قال: «فإن كان في الموضع ثقبه لا تشبه الفرج ولا له ذكر نظر، فإن كان إذا بال نحا ببوله ناحية من حذاء مباله فهو ذكر، وإن لم ينح وبال على مباله فهو أنثى»^(٢). وظاهر الشيخ في الاستبصار جواز العمل بها وإن كانت القرعة أحوط^(٣)، بل في الوسيلة والمستند العمل بها أولاً، فإن اشتبه الحال عمل بالقرعة^(٤).

(١) الوسائل ٢٦: ٢٩٤، ب ٤ من ميراث الختى، ح ٥.

(٢) نقله عنه في المختلف ٩: ١٠٢.

(٣) الاستبصار ٤: ١٨٧، ذيل الحديث ٧٠٢. حيث إنّه - بعد أن ذكر بعض تلك الأخبار - قال: إنّه لا تنافي بينهما؛ لأنّ تلك الروايات محمولة على ما إذا لم يكن هناك طريق يعلم به أنّه ذكر أم أنثى يصار إلى القرعة، وأمّا إذا أمكن على ما تضمنته هذه الرواية فلا يمتنع العمل عليها وإن كان الأخذ بتلك الروايات أحوط وأولى.

(٤) الوسيلة ٤٠٢: ٤٥١. مستند الشيعة ١٩: ٤٥١.

(٥) الرياض ١٢: ٦٥٤.

(٦) الرياض ١٢: ٦٥٤. وانظر: الحقائق (المواريث):

١٩٦. جواهر الكلام ٣٩: ٢٩٧.

(٧) انظر: جواهر الكلام ٣٩: ٢٩٧.

(٨) تحرير الوسيلة ٢: ٣٦٠، م ٥.

(٩) انظر: تفصيل الشريعة (الطلاق والمواريث): ٤٨٨ -

ولكن ردّ بأنّه شاذّ^(٥)، ومستنده لا يقاوم ما تقدّم^(٦).

مضافاً إلى أنّ ذلك غير مطّرد، فلا بدّ من الرجوع إلى القرعة. بل الظاهر عدم تمييزها بذلك هنا بعد فرض عدم مخرج له غير الثقب الذي يمكن أن يكون صاحبه أنثى وإن تنحى بوله؛ لأنّ عدم تنحيه في ذات الفرج لا يقتضي مساواته لبولها في الخارج من الثقب، كما أنّه يمكن أن يكون ذكراً وإن لم يتنح؛ لعدم القصة له المقتضية لتنحيه، مع إمكان تنزيل ما دلّ على الاعتبار بالتنحي على ما إذا أمكن حصول



كان له ثقب يخرج منه البول، أمّا لو كان يخرج من الدبر أو غير ذلك فالمرجع فيه إلى النصوص الأخرى التي في أكثرها المولود الذي ليس له إلا الدبر^(٥)، وصحيح الفضيل يقيد إطلاقه بالمرسل^(٦).

ثمّ إنّه قد ورد في رواية الفضيل المتقدّمة ما سمعت من الدعاء، وفي غيرها: «يدعون»^(٧)، وظاهر جماعة من الفقهاء وجوبه عند الاقتراع^(٨)، ولكن استظهر آخرون أنّه مستحب^(٩).

لعدم الفرج أو الفرق ونحوه. وظاهره أنّ ذلك لعمومات القرعة وصحيحة الفضيل، حيث ذكر في مقام كيفية القرعة مضمون ما جاء في تلك الرواية^(١).

وذكر بعضهم في مقام تقريب دلالة صحيحة الفضيل على العموم أنّها وإن كان موردها خاص، لكن لا يبعد أن يفهم العرف الميزان الكلّي في تشخيص المذكر من المؤنث، مضافاً إلى ما ورد في أنّ القرعة لكل أمر مشتبه^(٢).

هذا، ولكن يمكن أن يجمع بين الروايتين بحمل ما في رواية ابن بكير على ما إذا أمكن تشخيص حاله بذلك وحصل الاطمئنان به وإلا فالقرعة، كما أشار إلى ذلك صاحب الجواهر^(٣).

بل يمكن أن يقال بالاعتبار بالتنحي وعدمه أولاً كما في مرسلّة ابن بكير المتقدّمة، ومع تساوي يرجع إلى القرعة كما في المستند^(٤).

ولعلّه لكون ذلك أفضل من طرح مرسلّة ابن بكير، خصوصاً مع كون المرسل والمضمر من أصحاب الإجماع، بل ربّما قيل بالعمل بها في موردها وهو فيما إذا

(١) المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٨٠، م ١٨٣١.

(٢) انظر: مباني المنهاج ١٠: ٩١٤.

(٣) جواهر الكلام ٣٩: ٢٩٧.

(٤) مستند الشيعة ١٩: ٤٥١.

(٥) انظر: الوسائل ٢٦: ٢٩١، ب ٤ من ميراث الخنثى.

(٦) انظر: فقه الصادق ٢٤: ٤٩٠ - ٤٩١.

(٧) ففي مرسلّة ثعلبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«... يجلس الإمام ويجلس عنده ناس من المسلمين

فيدعوا لله وتجال السهام عليه...». الوسائل ٢٦: ٢٩٣،

ب ٤ من ميراث الخنثى، ح ٣. ونحوها غيرها.

الوسائل ٢٦: ٢٩٢، ٢٩٤، ب ٤ من ميراث الخنثى،

ح ١، ٤.

(٨) السرائر ٣: ٢٧٧. الشرائع ٤: ٤٧. القواعد ٣: ٣٩٢. كما

نسب إليهم في الرياض ١٢: ٦٥٤.

(٩) الدروس ٢: ٣٨١. الروضة ٨: ٢٠٦. كشف اللثام ٩:

٥٠٧. جواهر الكلام ٣٩: ٢٩٦. المنهاج (الخوئي) ٢:

٣٨٠، م ١٨٣١.



١٣ - ميراث من له رأسان أو بدنان على حقو^(١) واحد:

وطريق التعرّف على أنّه شخص واحد أو شخصان هو أن يوقظ أحدهما، فإن انتبها معاً فهما واحد، وإن انتبه أحدهما فهما اثنان^(٢).

اتّحادهما وتعدّدهما بالشخص، مع اتّحادهما في الذكوريّة والأنوئيّة، فيرثان مع التعدّد إرث ذي الفرج الموجود، ولو لم يكن لهما فرج أو كانا معاً حكم لهما بما سبق من حكم الخنثى وما في معناه^(٦).

ثمّ إنّ يقع الإشكال فيما إذا تولّد كذلك حيّاً، ثمّ مات قبل الاستعلام وانتقل ميراثه إلى أمّه. ويرى المحقّق النراقي أنّه في مقام تعيين الوظيفة العمليّة يمكن الاستعانة بأصالة (عدم تولّد الاثنين)، وأصالة (عدم انتقال إرث الاثنين إلى الأمّ) والاكتفاء بإرث واحد^(٧).

قال الإمام الصادق عليه السلام في خبر حرّيز: «ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران على حقو واحد، فسئل أمير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين أو واحداً؟ فقال: يترك حتى ينام ثمّ يصاح به، فإن انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً فإنّما يورث ميراث اثنين»^(٣).

(١) الحقو - يفتح الحاء وسكون القاف -: موضع شدّ الإزار

وهو الخاصة. مجمع البحرين ١: ٥٥٠.

(٢) المقنع: ٥٠٣. المقنعة: ٦٩٨. النهاية: ٦٧٨. المهذّب

١٧٢: ٣. السرائر ٣: ٢٧٧. الشرائع ٤: ٤٧. التحرير ٥:

٨١. جواهر الكلام ٣٩: ٢٩٧. تحرير الوسيطة ٢: ٣٦٠،

م ٦. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٨٠، م ١٨٣٠.

(٣) الوسائل ٣٦: ٢٩٥، ب ٥ من ميراث الخنثى، ح ١.

(٤) انظر: المسالك ١٣: ٢٥٩. كشف اللثام ٩: ٥٠٨.

الرياض ١٢: ٦٥٥. جواهر الكلام ٣٩: ٢٩٨.

(٥) مجمع الفائدة ١١: ٥٩٠.

(٦) المسالك ١٣: ٢٥٨.

(٧) مستند الشيعة ١٩: ٤٥١.

وقد عمل الفقهاء بهذا النص من غير خلاف، فلا يضرّ ضعف سنده^(٤)، إلّا أنّه مع ذلك أشكل المحقّق الأردبيلي في الحكم؛ لضعف سند الحديث^(٥).

وقال الشهيد الثاني: «الحقو - بفتح الحاء وسكون القاف - معقد الإزار عند الخصر، وعلى هذا فيكون لهما فرج ذكر أو أنثى، وإنّما يحصل الاشتباه في



١٤ - الميراث بالنسب والسبب الفاسدين:
أ - ميراث المجوس:

المجوسي قد ينكح المحرّمات عند المسلمين بشبهة اعتقاده في دينه، وقد ينكح المحلّلات له في دين الإسلام، فيحصل له بذلك النسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح والفاسد، ويُقصد بالفاسد ما يكون عن نكاح محرّم عند المسلمين لا عندهم، كما إذا نكح أمّه وأولدها، فنسب الولد فاسد عند المسلمين، وسبب زوجيّتها أيضاً فاسد عند المسلمين وإن كان هو صحيحاً صحّة معاملة، بمعنى ترتّب بعض الآثار عليه، ولا ينافي ذلك تكليفه بالفروع؛ ضرورة حرمة ذلك عليه وإن ترتّب أثر العقد الصحيح عليه، بل يكفي في صدق فساده عند المسلمين عدم ترتّب جميع الآثار عليه التي منها إباحة الوطء^(١).

جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الأحكام، قال: «تجوز على أهل كلّ ذي دين بما يستحلّون»^(٣).

ورواية علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال: «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم»^(٤).

ورواية أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «كلّ قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز»^(٥).

فبناءً على ذلك فأصل توارث المجوس بعضهم من بعض ممّا لا إشكال ولا خلاف فيه، فإنّه يتبع حكم سائر أصناف الكفّار، وقد تقدّم أنّهم يرثون بعضهم من بعض بالاتّفاق. نعم، اختلفوا في أنّهم هل يرثون بالنسب الصحيح والسبب الصحيح عند المسلمين، أو بمطلق النسب والسبب ولو

ففي رواية عبد الله بن سنان قال: كذب رجل مجوسياً عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال: «مه»، فقال الرجل: إنّّه ينكح أمّه وأخته، فقال: «ذاك عندهم نكاح في دينهم»^(٢).

وفي رواية محمّد بن مسلم عن أبي

(١) جواهر الكلام ٣٩: ٣٢٠.

(٢) الوسائل ٢٦: ٣١٩، ب ٢ من ميراث المجوس، ح ١.

(٣) الوسائل ٢٦: ٣١٩، ب ٣ من ميراث المجوس، ح ١.

(٤) الوسائل ٢٦: ٣١٩ - ٣٢٠، ب ٣ من ميراث المجوس، ح ٢.

(٥) الوسائل ٢١: ٢٠٠، ب ٨٣ من نكاح المبيد والإماء، ح ٣.



لم يكن صحيحاً عندنا؟ على ثلاثة أقوال:

ونوقش في دليل هذا القول:

الأول: ما ذهب إليه المشهور^(١) - منهم المفيد والشيخ وسّار والقاضي وابن حمزة وغيرهم^(٢) - إلى أنهم يرثون بالأمرين معاً سواء كان ممّا يجوز في شريعة الإسلام أو لا يجوز. واختاره صاحب الجواهر مصرّحاً بأنّه الحقّ والقسط الذي قد أنزله الله وأمر نبيّه ﷺ بالحكم به عليهم^(٣)، وهذا الذي قوّاه الإمام الخميني والسيد الخوئي^(٤).

وقال الشيخ: «هذا القول عندي هو المعتمد عليه، وبه تشهد الروايات، وأيضاً فإنّ أنسابهم وأسبابهم وإن لم تكن جائزة في شريعة الإسلام فهي جائزة عندهم، وهي نكاح على رأيهم ومذهبهم، وقد أمرنا أن نقرّهم على ما يرونه من المذاهب، ونهينا عن قذفهم بالزنا»^(٥).

قال أبو جعفر الباقر عليه السلام في رواية السكوني: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يورث المجوسي إذا تزوّج بأُمّه وبابنته من وجهين: من وجه أنّها أمّه، ومن وجه أنّها زوجته»^(٦).

أولاً: بأنّ رواية السكوني معارضة برواية أبي البختری عن الإمام الباقر عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يورث المجوس إذا أسلموا من وجهين بالنسب، ولا يورث على النكاح»^(٧).

وثانياً: بأنّ المراد من قوله عليه السلام في رواية محمّد بن مسلم - المتقدّمة - : «تجوز على أهل كلّ ذي دين بما يستحلّون» عدم التعرّض، وعدم نهيمهم كما ينهى المسلم إذا ارتكب محرّماً، وإلّا

(١) التحرير ٥: ٨٧.

(٢) المقنعة: ٦٩٩ - ٧٠٠. المبسوط ٤: ١٢٠. المراسم:

٢٢٤. المهذّب ٢: ١٧٠. الوسيلة: ٤٠٣. نقله عن

الإسكافي في المختلف ٩: ١٠٦. ويرى ابن إدريس أنّ

قول الشيخ إحداه قول ثالث في المسألة. السرائر ٣:

٢٩٣. وفي غاية المراد (٣: ٦٣٣): أنّ قول الشيخ ليس

المشهور عند القدماء.

(٣) جواهر الكلام ٣٩: ٣٢٣.

(٤) تحرير الوسيلة ٢: ٣٦٢، م ٣. المنهاج (الخوئي) ٢:

٣٨٢، م ١٨٣٦.

(٥) النهاية: ٦٨٣.

(٦) الفقيه ٤: ٣٤٤، ح ٥٧٤٥. الوسائل ٢٦: ٣١٧، ب ١ من

ميراث المجوس، ح ١، مع اختلاف يسير.

(٧) الوسائل ٢٦: ٣١٨، ب ١ من ميراث المجوس، ح ٤.



فكيف يجوز شرب الخمر أو أكل لحم الخنزير؟! ولا ينافي هذا الحكم بالحق إذا رجعوا إلينا.

وثالثاً: بأن قاعدة الإلزام غير مرتبطة بمقامنا، حيث إنه يتمسك بها في حلية مثل المطلقة مع عدم توفر شرائط الطلاق، ولا ينافي هذا مع أنهم إذا راجعونا في الصحة والفساد فإنه يجب بالفساد من جهة فقدان الشرط.

والحاصل: أنه تارة يكون النظر إلى ما هو المعمول بين الكفار من دون مراجعة إلى المسلمين، وأخرى إلى أنهم إذا راجعونا كيف يحكم لهم؟ ففي المقام الأول ليس بناء المسلمين على نهيهم وردعهم، بل هم مقرون على دينهم.

وأما المقام الثاني فلا إشكال في أنه لا يعامل مع المتوَلَّد من غير نكاح صحَّ عندنا معاملة ولد الزنا مع فرض صحَّة النكاح عندهم.

وأما لو سئل من نكح أخته - مثلاً - هل يصح؟ فهل يمكن أن يجيب المسلم بالصحة مع حرمة نكاح المحارم^(١١)؟

القول الثاني: ما ذهب إليه يونس بن عبد الرحمن^(٢) - وهو من أجلاء أصحاب الإمامين الكاظم والرضا عليه السلام - إلى أنهم يرثون بالنسب والسبب الصحيحين دون الفاسدين منهما، وتبعه الشيخ المفيد في بعض مصنفاته^(٣) والسيد المرتضى^(٤) والحلي^(٥) وابن إدريس^(٦) والعلامة في المختلف^(٧) والمقدَّس الأردبيلي^(٨)، بل ادَّعى بعضهم اتفاق الإمامية عليه^(٩).

واستدل له:

أولاً: بالكتاب، كقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(١٠)، وقوله:

(١) جامع المدارك ٥: ٣٨٩، ٣٩٠.

(٢) نقله عنه في الكافي ٧: ١٤٥، ذيل الحديث ٢.

والتهذيب ٩: ٣٦٤، ذيل الحديث ١٢٩٩.

(٣) الإعلام (مصنفات الشيخ المفيد) ٩: ٦٦.

(٤) المسائل الموصليات (رسائل الشريف المرتضى) ١: ٢٦٦.

(٥) الكافي في الفقه: ٣٧٦.

(٦) السرائر ٣: ٢٨٨.

(٧) المختلف ٩: ١١٠.

(٨) مجمع الفائدة ١١: ٥٩١.

(٩) الإعلام (مصنفات الشيخ المفيد) ٩: ٦٦، المسائل الموصليات (رسائل الشريف المرتضى) ١: ٢٦٦.

(١٠) المائدة: ٤٩.



والصيمري^(١١) والشهيدان^(١٢)، بل نسبه بعضهم إلى الأكثر^(١٣).

واستدل له بصحة النسب الناشئ عن الشبه شرعاً فيدخل في عموم أدلة الإرث، بخلاف السبب، فلا يقال للموطوثة شبهة بعقد أو غيره: إنها زوجة، ولا للواطئ: إنه زوج فلا يدخل في العمومات^(١٤).

ثم إنَّ للمسألة حالتين:

(١) الكهف: ٢٩.

(٢) المائدة: ٤٢.

(٣) السرائر ٣: ٢٨٨.

(٤) كشف اللثام ٩: ٥٢١. وانظر: المسالك ١٣: ٢٨٣.

(٥) نقله عنه في الكافي ٧: ١٤٥، ذيل الحديث ٢. والتهذيب ٩: ٣٦٤، ذيل الحديث ١٢٩٩. وانظر: الرياض ١٢: ٦٦٥.

(٦) المقتنع: ٥٠٧. الفقيه ٤: ٣٤٣.

(٧) نقله عنهما في المختلف ٩: ١٠٦. وأشير إلى هذه النسخة في المقتنعة المحققة: ٦٩٩ - ٧٠٠، الهامش.

(٨) الشرائع ٤: ٥٢. كشف الرموز ٢: ٤٨٣.

(٩) القواعد ٣: ٣٩٩. الإيضاح ٤: ٢٧٥.

(١٠) المقتصر: ٣٧٣.

(١١) غاية المرام ٤: ٢٠٦.

(١٢) للغة: ٢٥٠. الروضة ٨: ٢٢٣. المسالك ١٣: ٢٨٤.

(١٣) روضة المتقين ١١: ٤٠٣. وانظر: الرياض ١٢: ٦٦٦.

(١٤) كشف اللثام ٩: ٥٢٢. جواهر الكلام ٣٩: ٣٢٢.

﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(١)، وقوله: ﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ فَآخُكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَصُرُّوكَ سُبُتًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَآخُكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾^(٢).

قال ابن إدريس: «إذا حكم الحاكم بما لا يجوز في شرع الإسلام فقد حكم بغير الحق، وبغير ما أنزل الله، وبغير القسط، وأيضاً فلا خلاف بيننا أنَّ الحاكم لا يجوز له أن يحكم بمذاهب أهل الخلاف مع الاختيار»^(٣).

وثانياً: بانصراف أدلة الإرث إلى الصحيح مع الأصل وضعف خبر السكوني^(٤).

القول الثالث: ما ذهب إليه الفضل بن شاذان - وهو من أجلاء أصحاب الإمامين الهادي والعسكري (عليه السلام) - إلى أنَّهم يورثون بالنسب الصحيح والفساد، وبالسبب الصحيح دون الفساد^(٥)، وتبعه الصدوق^(٦)، والعماني، والمفيد في نسخة أخرى من المقتنعة^(٧)، والمحقق وتلميذه^(٨) والعلامة وولده^(٩)، وأبو العباس^(١٠).



الأولى - اجتماع النسب والسبب لواحد:
ولها ثلاث صور:

١ - إذا تزوّج أخته وهي ابنته، فعلى القول الأوّل ترث بالبنّيّة والزوجيّة، وعلى الثاني لا ترث، وعلى الثالث ترث بالبنّيّة دون الزوجيّة.

٢ - إذا تزوّج بأمّه، فعلى القول الأوّل للأمّ الربع من جهة الزوجيّة، والثلث من جهة الأمومة إذا لم يكن لها ولد، والباقي يرث عليها بالقرابة، وعلى الثاني والثالث ترث بالأمومة فقط.

٣ - إذا تزوّج بأخته، فعلى القول الأوّل الربع فرض الزوجة، والنصف فرض الأخت، والباقي يرث عليها بالقرابة، وعلى الثاني والثالث ينحصر إرثها من جهة النسب فقط دون السبب^(١).

الثانية - اجتماع سببين لواحد:

ولو اجتمع فيه سببان، فإن كان أحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع خاصّة، مثل: بنت هي أخت من أمّ، فإنّ لها نصيب البنت دون الأخت. أو بنت هي بنت البنت، فإنّ لها نصيب البنت دون نصيب بنت البنت. أو عمّة هي أخت من أب، كما

لو تزوّج زيد بأمّه وله ابن فأولدها بنتاً، فهي عمّة الابن وأخته، فإنّ لها نصيب الأخت دون العمّة^(٢).

وإن كان لا يمنع أحدهما الآخر ورث بهما^(٣)، كما تقدّم.

ب - توريث المسلم بالسبب الفاسد:

المسلمون لا يتوارثون بالسبب الفاسد^(٤)، فلو تزوّج محرّمة لم يتوارثا، سواء كان تحريمها متفقاً عليه - كالأمّ من الرضاع - أو مختلفاً فيه - كأّمّ المزيّ بها - وسواء كان الزوج معتقداً للتحليل أو لم يكن^(٥)، وادّعي عليه الإجماع^(٦)، وهو مقتضى القاعدة أيضاً.

(١) انظر: القواعد ٣: ٣٩٩. كشف اللثام ٩: ٥٢٢. الرياض ١٢: ٦٦٧.

(٢) الشرائع ٤: ٥٣. القواعد ٣: ٣٩٩. كشف اللثام ٩: ٥٢٣. جواهر الكلام ٣٩: ٣٢٣، ٣٢٤.

(٣) القواعد ٣: ٣٩٩. كشف اللثام ٩: ٥٢٣.

(٤) تحرير الوسيلة ٢: ٣٦٢، ٨م. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٨٣، ١٨٣٨م.

(٥) الشرائع ٤: ٥٣. التحرير ٥: ٨٩. الدروس ٢: ٣٨٢. جواهر الكلام ٣٩: ٣٢٥.

(٦) الدروس ٢: ٣٨٢. المسالك ١٣: ٢٨٤. مجمع الفائدة ١١: ٥٩٥. كشف اللثام ٩: ٥٢٣. جواهر الكلام ٣٩: ٣٢٥.



ج- توريث ولد الشبهة:

العلم بالشرط، فلا يمكن الحكم بالإرث الذي هو مشروط بالعلم بحياة الوارث؛ لامتناع العلم بالمشروط مع الجهل بالشرط^(٣). وبناءً على هذا ينتفي الإرث فيما علم تقارن موت المتوارثين، أو حصل الاشتباه في تقدّم موت أحدهما على الآخر، إلا أنهم استثنوا من ذلك بعض الحالات وقالوا فيها بتوريث كلّ من المشتبهين من الآخر - بشروط تأتي - ولو لم يحرز الشرط، وهذه الحالات كما يلي:

١ - فيما إذا تحطّمت سفينة في عرض البحر وغرق من عليها، أو انهدم بيت على جماعة فماتوا ولم يعلم من مات منهم أولاً، وقد اتفقوا على خروج الحالتين من الأصل المتقدّم؛ لورود النصّ عليهما بخصوصه.

٢ - فيما إذا اشتعلت النار ومات في الحريق مجموعة من الناس بينهم صلة

المسلم يرث بالنسب الصحيح شرعاً كولد الشبهة، ولا يرث بالنسب الفاسد شرعاً كالزنا، فولد الشبهة يرث ويورّث؛ لأنّه ولد شرعاً وإن لم يستند إلى نكاح صحيح، وإذا كانت الشبهة من طرف واحد اختصّ التوارث به دون الآخر^(١).

وقد عبر الفقهاء عن نسب الشبهة بالنسب الفاسد، ومرادهم - كما صرّحوا به - الذي لا يستند إلى نكاح صحيح مع لحوق النسب به شرعاً بواسطة الشبهة وإلّا فهو صحيح شرعاً، وتترتب عليه الأحكام الشرعية من الإرث والتحليل والتحرير في النكاح ووجوب النفقة وغيرها^(٢).

١٥ - ميراث الغرقى والمهدوم عليهم:

ذهب الفقهاء إلى أنّ من شروط إرث شخص من آخر العلم بحياة الوارث عند موت المورّث؛ لأنّ معنى الإرث انتقال مال المورّث بموته إلى الوارث، ولا يتمّ ذلك إلّا ببقائه بعد المورّث ولو بزمان قصير، فإذا حصل الاشتباه ولم يحرز ذلك بأن شكّ في المتقدّم والمتأخّر بعد إحراز أصل التقدّم، أو شكّ في أصل التقدّم انتفى

(١) الشرائع ٤: ٥٤. القواعد ٣: ٣٩٩. جواهر الكلام ٣٩:

٣٢٥. المنهاج (الخوني) ٢: ٣٨٣.

(٢) المسالك ١٣: ٢٨٥. مجمع الفائدة ١١: ٥٩٤.

(٣) انظر: المسالك ١٣: ٢٦٩. مجمع الفائدة ١١: ٥٢٢.

الرياض ١٢: ٦٥٥. مستند الشيعة ١٩: ٤٥٢. جواهر

الكلام ٣٩: ٣٠٦.



رحم أو التحموا مع العدو في قتال، أو كان موتهم بسبب وباء أو طاعون.

قال العماني: «يرث الغرقى والهدمى عند آل الرسول ﷺ»^(٢).

ويدل عليه النصوص:

منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم أيهم مات قبل صاحبه، قال: «يورث بعضهم من بعض، كذلك هو في كتاب علي ﷺ»^(٣).

ومنها: صحيحته الثانية عنه ﷺ أيضاً، قال: سألت عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيهم مات قبل، قال: «يورث بعضهم من بعض»، قلت: فإن أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً، قال: «وما أدخل؟» قلت: رجلين أخوين، أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل، لأحدهما مئة ألف درهم، والآخر ليس له شيء، ركبا في السفينة فغرقا، فلم يدر أيهما مات أولاً، كان المال لورثة الذي ليس له شيء،

٣ - فيما إذا ماتوا بغير سبب خارجي بأن ماتوا حتف أنفهم، وقد اختلفوا في إلحاقها بالحالتين الأوليين أم لا؟ وسبب اختلافهم هنا هو اختلافهم في أن موجب الإرث في الغرقى والمهدوم عليهم هل هو الغرق والانهدام أو الاشتباه الذي حصل بسبب ذلك في تقدّم موتهم وتأخره؟ ولو ثبت أن السبب هو الاشتباه وذكر الغرق والانهدام في النصوص من جهة أنه مثال لذلك فيعم الحكم ويشمل كلّ موت جماعي ولو كان بغير الغرق؛ لأنّ الاشتباه قد يحصل بسبب هذه الأمور أيضاً، وإذا لم يثبت أنّ السبب هو الاشتباه وجب الجمود على ما في النص ولا يتعدّى إلى غيره؛ لأنّا لا نحيط بمقاصد الشارع وأغراضه.

وإليك تفصيل الصور المذكورة:

الأولى - أن يكون الموت بالهدم والغرق:

اتّفق الفقهاء على أنّ الغرقى والمهدوم عليهم يتوارثون بعضهم من بعض إذا لم يعلم تقارن موتهم، وهذه الصورة هي القدر المتيقن ممّا خرج عن الأصل المتقدّم^(١).

(١) انظر: المسالك ١٣: ٢٦٩، جواهر الكلام ٣٩: ٣٠٦.

(٢) نقله عنه في المختلف ٩: ١١٤.

(٣) الوسائل ٢٦: ٣٠٧، ب ١ من ميراث الغرقى، ح ١.



الثانية - أن يكون الموت بسبب غير الفرق والهدم:

وذلك كالموت بسبب القتل أو الحرق أو الطاعون وغيره، وعبارات الفقهاء في ذلك مختلفة، حصرها السيد العاملي في ثلاث طوائف^(٥):

أ - إلحاق كلٍّ مشتببه في الحكم بالهدم والفرق، وهو صريح المفيد والحلي وسلار وابن حمزة وغيرهم^(٦)، وممن اختاره من المعاصرين الإمام الخميني والسيد الخوئي والشهيد الصدر^(٧).

قال الشيخ المفيد: «إذا غرق جماعة

ولم يكن لورثة الذي له المال شيء، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لقد سمعها، وهو هكذا»^(١).

ومنها: رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدرى أيهما مات قبل، فقال: يرث كل واحد منهما زوجة كما فرض الله لورثتهما»^(٢).

ومنها: رواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام أيضاً، في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت، قال: «تورث المرأة من الرجل، ويورث الرجل من المرأة»^(٣).

ومنها: رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون أو يقع عليهم البيت؟ قال: «يورث بعضهم من بعض»^(٤).

وغيرها من النصوص الدالة صراحة على توارث كلٍّ من الفريقين من الآخر مع الاشتباه في أصل تقدّم الموت أو من هو المتقدّم.

(١) الكافي ٧: ١٣٧، ح ٢. الوسائل ٢٦: ٣٠٩، ب ٢ من ميراث الغرقى، ح ١، وفيه: «لقد شنمها».

(٢) الوسائل ٢٦: ٣٠٨، ب ١ من ميراث الغرقى، ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٦: ٣١٠، ب ٣ من ميراث الغرقى، ح ١.

(٤) الوسائل ٢٦: ٣٠٨، ب ١ من ميراث الغرقى، ح ٣.

(٥) مفتاح الكرامة ٨: ٢٦٠.

(٦) المقنعة: ٦٩٨، ٦٩٩. الكافي في الفقه: ٣٧٦. المراسم:

٢٢٥. الوسيطة: ٤٠٠، ٤٠١. نقله عن ابن الجنيدي في

المختلف ٩: ١١٧. القواعد ٣: ٤٠٠. وانظر: النهاية:

٦٧٤.

(٧) تحرير الوسيطة ٢: ٣٦١، م ٤. المنهاج (الخوئي) ٢:

٣٨١، م ١٨٣٣. وانظر: المنهاج (الحكيم) ٢: ٤١٤،

م ٣، تعليقة الشهيد الصدر، رقم ٤١.



موت جماعي، فيثبت الإرث؛ لأنّ وجود العلة يستلزم وجود المعلول^(٤).

وفهم بعض الفقهاء عليّة الاشتباه من بعض النصوص حيث إنّ الراوي عمّم الحكم إلى غير مورد السؤال، وصدّقه الإمام عليه السلام على ذلك.

قال السيد العاملي: «حجّة الأولين وهم الملحقون بالسببين غيرهما من الأسباب... أنّ العلة هي القتل لسبب مع الاشتباه أو العلة مطلق الاشتباه، ويدلّ على ذلك ما رواه المحمّدون الثلاثة عن عبد الرحمن بن الحجاج الثقة... عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيّهم مات قبل، فقال: «يورث بعضهم من بعض»، قلت: إنّ أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً، قال: «وما أدخل؟» قلت: رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل، لأحدهما مئة ألف درهم والآخر ليس له،

يتوارثون أو انهدم عليهم جدار، أو وقع عليهم سقف فماتوا، أو قتلوا في المعركة ونحو هذا ولم يعرف حالهم في خروج أنفسهم، وهل كان ذلك في حالة واحدة أو أحوال، ولم يعلم أيّهم مات قبل صاحبه، ورث بعضهم من بعض»^(١).

وقال أبو الصلاح: «إذا مات جماعة في وقت واحد ورث كلّاً منهم مستحقّوا ميراثه، وإن علم ترتّب موتهم حكم في تركاتهم بحسبه، وإن لم يعلم ذلك من حالهم لهدم أو غرق أو قتل [في] معركة أو غير ذلك ورث بعضهم من بعض»^(٢).

وقال ابن حمزة: «إذا غرق اثنان أو أكثر دفعة أو احترقوا أو هدم عليهم أو قتلوا لم يخل حالهم من ثلاثة أوجه: إمّا يعلم موتهم في حالة واحدة، أو تقدّم موت بعضهم على بعض، أو لا يعلم شيء من ذلك، ويجوز تقديم موت كلّ واحد منهم على الآخر... والثالث: يورث كلّ واحد منهما من صاحبه»^(٣).

واستدلّ لهم بأنّ علة التوارث في الغرقى هي حصول الاشتباه في تقدّم موت أيّ منهم على الآخر، وهو حاصل في كلّ

(١) المقنعة: ٦٩٨ - ٦٩٩.

(٢) الكافي في الفقه: ٣٧٦.

(٣) الوسيلة: ٤٠٠ - ٤٠١.

(٤) المسالك: ١٣: ٢٧١.



ركبا في السفينة ففرقا... [فلم يدر أيهما مات أولاً... قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لقد سمعها، وهو هكذا»] (١).

وجه الاستدلال [بها] أنّ الراوي إنّما سأل أولاً عن الهدمى فلما أجابه عليه فهم طرد الحكم في الفرقى وأقرّه الإمام عليه السلام على ذلك (٢).

وأورد عليه بأنّ العلة أمرها هنا بيد الشارع بأن ينصّ عليها، ولا يوجد نصّ إلّا في الفرقى والمهدوم عليهم، فيحتمل اختصاص العلة بهما (٣) باعتبار خصوصية فهما تخفى علينا دونه؛ لأنّه محيط بجميع الأمور.

وأيضاً لم يظهر أنّ الراوي فهم اتّحاد الحكم من النصوص لكلّ سبب؛ لأنّه يحتمل أن يكون غرض الراوي التعريض بأبي حنيفة بأنّه زاد في الشرع أمراً لا يحقّ له ذلك (٤).

ب - عدم الإلحاق، قيل: إنّهُ مذهب الأصحاب (٥)، وإليه ذهب جمهور المتأخّرين (٦) - منهم العلامة في بعض كتبه (٧) وولده (٨) والشهيدان (٩) وغيرهم (١٠) - لأنّ الإرث على أساس الأصل المتقدّم

مشروط بالعلم بحياة الوارث حتى يمكن الحكم له بالملك، وما دام لم يحرز الشرط لا يمكن الحكم بالمشروط، خرج عنه الفرقى والمهدوم عليهم بالنصّ والإجماع، ولا دليل على خروج غيرهما، فيبقى على حكم الأصل (١١).

ج - التوقّف، كما عليه المحقّق والعلامة في بعض كتبهما (١٢)، ويظهر ذلك أيضاً من

(١) الكافي ٧: ١٣٧، ح ٢. الفقيه ٤: ٣٠٧، ح ٥٦٥٩.

التهذيب ٩: ٣٦٠، ح ١٢٨٦. الوسائل ٢٦: ٣٠٩، ب ٢

من ميراث الفرقى، ح ١.

(٢) مفتاح الكرامة ٨: ٢٦١.

(٣) المسالك ١٣: ٢٧١. وانظر: مستند الشيعة ١٩: ٤٦٤.

جواهر الكلام ٣٩: ٣١٠.

(٤) انظر: مستند الشيعة ١٩: ٤٦٤.

(٥) كفاية الأحكام ٢: ٨٨٣.

(٦) مفتاح الكرامة ٨: ٢٦٠.

(٧) التحرير ٥: ٨٢. المختلف ٩: ١١٧.

(٨) الإيضاح ٤: ٢٧٦.

(٩) الدروس ٢: ٣٥٣. المسالك ١٣: ٢٧٠. الروضة ٨: ٢٢١.

(١٠) مجمع الفائدة ١١: ٥٣٠. المفاتيح ٣: ٣١٩. كشف

الثمام ٩: ٥٢٤. جواهر الكلام ٣٩: ٣٠٩.

(١١) انظر: التنقيح الرائع ٤: ٢١٧. المهذب البارع ٤: ٤٣٢.

المسالك ١٣: ٢٧٠.

(١٢) الشرائع ٤: ٥٠. المختصر النافع: ٢٧٦. التبصرة: ١٧٨.

التلخيص: ٢٨٩.



يكون فيما علم بالتقارن دون ما اشتبه فيه الحال، حيث إن الشيخ المفيد قيّد انتفاء التوارث بما إذا كان موتها في وقت واحد، وحصر الشيخ الطوسي وغيره لدى تعليلهم لصورة المسألة ثبوت التوارث فيما يشته فيه الحال بأنه أيهما مات من قبل^(٦).

قال الشيخ المفيد: «إذا مات جماعة يتوارثون بغير غرق ولا هدم في وقت واحد لم يورث بعضهم من بعض»^(٧).

وقال الشيخ الطوسي: «متى ماتا حتف أنفسهما لم يورث بعضهما من بعض... لأنّ ذلك إنّما يجوز في الموضع الذي يشتهبه الحال فيه، فيجوز تقديم موت أحدهما على صاحبه»^(٨).

الفاضل المقداد وابن فهد^(١)، فإنهما اكتفيا بذكر القولين ولم يرجّحا شيئاً من أدلتهم.

وهناك رأي رابع ذهب إليه السيد الحكيم: وهو العمل بالقرعة؛ لمعرفة المتقدم من المتأخّر فيما إذا علم بعدم التقارن، وإلا فلا توارث^(٢).

الثالثة - أن يكون الموت حتف الأنف:

ادّعى بعض الفقهاء عدم الخلاف^(٣)، بل الإجماع^(٤) على عدم ثبوت التوارث إذا كان موت المتوارثين بحتف الأنف؛ لما روى ابن القدّاح عن الإمام الصادق عن أبيه عليه السلام، قال: «ماتت أمّ كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطّاب في ساعة واحدة، لا يدري أيهما هلك قبل، فلم يورث أحدهما من الآخر، وصلى عليهما جميعاً»^(٥).

وهل يختصّ ذلك بصورة العلم بتقارن موتها أو يشمل صورة الشكّ بالاقتران والتقدّم؟

استظهر السيد العاملي من كلمات جماعة من الفقهاء - منهم الشيخ المفيد والشيخ الطوسي - بأنّ انتفاء الحكم إنّما

(١) التتقيع الرائع ٤: ٢١٧. المهذب البارع ٤: ٤٣١.

(٢) المنهاج (الحكيم) ٢: ٤١٤، م ٣.

(٣) كنز الفوائد ٣: ٤٢٥.

(٤) المهذب البارع ٤: ٤٣١. المسالك ١٣: ٢٧٠. مفتاح الكرامة ٨: ٢٦٠.

(٥) الوسائل ٢٦: ٣١٤، ب ٥ من ميراث الفرقى، ح ١.

(٦) مفتاح الكرامة ٨: ٢٦٠. وانظر: المهذب ٢: ١٧٠.

السرائر ٣: ٣٠١. جواهر الكلام ٣٩: ٣٠٨.

(٧) المقنعة: ٦٩٩.

(٨) المبسوط ٤: ١١٩.



ابن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت، فقال: «تورث المرأة من الرجل، ثم يورث الرجل من المرأة»^(٨) - يقيّد بإجماع الفقهاء على هذا الشرط^(٩).

أما لو علم اقتران موتهما فلا تورث بينهما، ولو علم تقدّم موت أحدهما فيرثه المتأخّر دون العكس، كلّ ذلك بالإجماع^(١٠).

٢ - أن يكون لهما أو لأحدهما مال؛ لأنّ التوريث فرع تحقّق المال؛ إذ لا موضوع له بدون ذلك، ومن هنا قال

هذا، ولكن ادّعى الشهيد الثاني الإجماع على عدم التوارث في صورة الاشتباه^(١)، ويلوح ذلك من صاحب الجواهر أيضاً^(٢)، وممن صرح بنفي الحكم السيد الحكيم فيما يحتمل تقارن موتهما، إلّا أنّه استقرب توريث الذي جهل تاريخ موته بعد العلم بتاريخ موت الآخر، وفي صورة الجهل بتاريخ موتتهما قال: يعمل بالقرعة^(٣).

ولكن أجيب عن الإجماع بأنّه غير ثابت^(٤)، وعن خبر القدّاح بأنّه ضعيف مع مخالفته لبعض الأصول^(٥).

ولعلّه لأجله صرح الإمام الخميني والسيد الخوئي بعموم الحكم لكلّ مشتبّه حتى صورة الموت حتف الأنف^(٦).

● شروط توريث الغرقى:

يشترط في توريث الغرقى والمهدوم عليهم وأمثالهم - بناءً على تعدية الحكم إليهم - شروط^(٧)، وهي:

١ - أن يشتبّه الحال في تقدّم موت أحدهما على الآخر وتأخّره عنه؛ لاختصاص أكثر نصوص المقام بهذه الصورة، ولو كان فيها مطلق - كرواية عبيد

(١) المسالك ١٣: ٢٧٠.

(٢) جواهر الكلام ٣٩: ٣٠٧، ٣٠٨.

(٣) المنهاج (الحكيم) ٢: ٤١٣، ٤١٤، م ٢.

(٤) مفتاح الكرامة ٨: ٢٦٢.

(٥) مجمع الفائدة ١١: ٥٣٠.

(٦) تحرير الوسيلة ٢: ٣٦٠، م ٣. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٨١، م ١٨٣٣.

(٧) المختصر النافع: ٢٧٥. القواعد ٣: ٤٠٠. الدروس ٢:

٣٥٣. المسالك ١٣: ٢٦٩. الرياض ١٢: ٦٥٦. مستند

الشيعة ١٩: ٤٥٨. جواهر الكلام ٣٩: ٣٠٧.

(٨) الوسائل ٢٦: ٣١٥، م ٦ من ميراث الغرقى، ح ٢.

(٩) مستند الشيعة ١٩: ٤٥٨.

(١٠) الرياض ١٢: ٦٥٦ - ٦٥٧. مستند الشيعة ١٩: ٤٥٨.



بعض الفقهاء: لا ينبغي عدّه من الشروط^(١).

والفتوى^(٦)، وهو فيما كان يتوارثان من الجانبين^(٧).

● كيفية التوريث:

ولو كان لواحدٍ مال دون الآخر يرثه الذي لا مال له، ثم ينتقل منه إلى وارثه الحي^(٢).

إذا اجتمعت الشرائط، فطريقة توريث المتوارثين هي كالتالي:

٣ - أن يكون التوارث دائراً بينهما بأن يرث كلّ واحد منهما الآخر، فلو انتفى كما لو لم يكن استحقاق إرث بالمرّة إمّا لعدم النسب أو السبب - كالزوجية - أو لوجود مانع - كالكفر - أو وارث أقرب منهما لم يثبت التوارث.

أ - أن نفترض أحدهما ميّتاً ونورّث الآخر، ثم نفرض الآخر ميّتاً ونورّث الأول منه كما نطق به النص: «تورّث المرأة من الرجل، ويورّث الرجل من المرأة»^(٨).

فلو غرق أخوان ولكلّ منهما ولد فإنّه لا توارث بينهما، بل ميراث كلّ منهما لولده من غير خلاف، بل ادّعي الإجماع عليه^(٣).

(١) جواهر الكلام ٣٩: ٣٠٧.

(٢) المسالك ١٣: ٢٦٩. الرياض ١٢: ٦٦٧. مستند الشيعة ٤٥٨: ١٩.

(٣) المسالك ١٣: ٢٧٠. الرياض ١٢: ٦٥٦. جواهر الكلام ٣٩: ٣٠٧. وانظر: مستند الشيعة ٤٥٨: ١٩.

(٤) كفاية الأحكام ٢: ٨٨٣. مستند الشيعة ١٩: ٤٥٩.

(٥) حكاة عنه في كشف اللثام ٩: ٥٢٤.

(٦) جواهر الكلام ٣٩: ٣٠٧.

(٧) في القواعد (٣: ٤٠٠) جعل من الشرائط: الموت بسبب، فلو مات لا بسبب سقط الحكم. وفي المستند

(٨) (٤٥٨: ١٩) جعل الشرط الرابع: «أن تكون الموارثة ثابتة من الطرفين»، ولكن غيره من الفقهاء أعدّه جزءاً

من الشرط الثالث أو عدّه شرطاً من غير تعرّض للشرط

الثالث، كما في القواعد.

(٨) الوسائل ٢٦: ٣١٠، ب ٣ من ميراث الغرقى، ح ١.

أمّا لو كان لأحدهما ولد دون الآخر فقد ذهب المشهور^(٤) إلى عدم توريث الأخ الذي لا مانع له من الآخر أيضاً. ولكن حكي عن المحقّق الطوسي أنّه قال: ذهب جماعة إلى التوريث من طرف الممكن^(٥).

والوجه عند المشهور هو أنّ الحكم هنا على خلاف القاعدة والأصل، فيجب أن يكتفى بما هو المتيقّن من النصّ



فرض الحياة والموت في كل واحد منهما، فإنه إنما يفرض الموت من جهة أنه يورث، والحياة من جهة أنه يرث، لا يفرض الحياة والموت معاً في واحد خاص، كما يتفق ذلك لو قلنا بأنهما يرثان ممّا ورّثه من الآخر أيضاً^(٣).

وذهب بعض الفقهاء إلى أنّ تورّثهما ممّا ورّثه من الآخر يستلزم عدم انقطاع القسمة؛ لأجل التسلسل والترجيح من غير مرجّح^(٤) لو انقطع في أحدهما.

وخالف الشيخ المفيد وسلار فذهبا إلى تورّثهما ممّا ورّث منه الآخر، بحجّة إطلاق بعض الأخبار، وبعدم الفائدة في تقديم الأقلّ نصيباً^(٥) حين القسمة؛ لعدم فرض الزيادة ما دام لم يرث ممّا ورّثه الآخر.

هذا فيما لم يكن في مرتبتهما من سائر الوراث من يشاركهما، فإن شاركهما آخرون فيأخذ كلّ منهما نصيبه من الآخر ويدفع سهام سائر الورثة على حسب حصصهم، فإذا مات أب وابن - مع الشرائط المتقدمة - وكان للأب زوجة هي أمّ الابن وابن آخر، وكان للابن زوجة وابن أيضاً، فكيفيّة تورّثهما أن نفرض الابن - مثلاً - متوفّى أولاً، فيكون سدس مال الابن لأبيه وسدسه لأُمّه وثمانه لزوجته والباقي لابنه، ثمّ نفرض الأب متوفّى أولاً، فيكون ثمن ماله لزوجته والباقي بين الأخوين - الابن الحي والابن الميّت - بالمناصفة.

ب - قال أكثر الفقهاء^(١): إنّهما لا يتوارثان ممّا ورّثه كلّ منهما من الآخر، بل يقتصر على ما هو الموجود قبل أن يرثا، وعلّوه بأنّ تورّثه ممّا ورّث منه الآخر يؤدّي إلى فرض الحياة بعد الموت من جهة واحدة في موضوع واحد، وهو ممتنع^(٢).

ولا يأتي هذا الفرض فيما توارثا من غير ما ورّث من الآخر؛ لأنّ هناك من

(١) كشف اللثام ٩: ٥٢٥.

(٢) الشرائع ٤: ٥٠. القواعد ٣: ٤٠٠.

(٣) كشف اللثام ٩: ٥٢٦. الرياض ١٢: ٦٦١. جواهر الكلام ٣٩: ٣١٤.

(٤) المبسوط ٤: ١١٨. مجمع الفائدة ١١: ٥٣٠. الرياض ١٢: ٦٦١.

(٥) انظر: المختلف ٩: ١١٥. كشف اللثام ٩: ٥٢٦. جواهر الكلام ٣٩: ٣١٤.



قبل، فإنه يرث بعضهم من بعض، بأن يقدّم أضعفهم سهماً ويؤخّر أقواهم سهماً. مثاله: أن يهلك أب وابن، فيرث الأب سدساً مع الولد... ثم يفرض أن الأب مات ووّرثه الابن فيرث كلّ ماله وما وّرثه منه»^(٣).

□ تقديم من كان نصيبه أقلّ في الإرث:

ثمّ إنّه يبدو من جماعة من الفقهاء أن الذي يكون نصيبه أكثر من الإرث يفترض أن يكون ميّناً أولاً لكي يرث الآخر منه، ثمّ يفترض هو ميّناً ليرثه من هو أكثر نصيباً^(٤)؛ وذلك تبعاً للنصّ الوارد في هذا المجال، كقوله ﷺ: «تورّث المرأة من الرجل، ثمّ يورّث الرجل من المرأة»^(٥).

وهل هذا على سبيل الوجوب؟ فيه خلاف، فقد ذهب جماعة - منهم المفيد والطوسي وابن ادریس - إلى وجوب

وردّ بأنّ هناك في النصوص ما يقيّد به المطلقات، والفائدة غير منحصرة بما ذكر؛ لأنّ للشرع في نفس الأمر عللاً قصرت عقولنا عن إدراكها^(١).

وعلى أيّ حال، قال الشيخ المفيد: «إذا غرق جماعة يتوارثون... ولم يعلم أيّهم مات قبل صاحبه وّرث بعضهم من بعض، فيقدّم أضعفهم سهماً في التوريث ويؤخّر أوفرهم سهماً فيه.

مثال ذلك: أن يفرق أب وابن في حالة واحدة فنفرض المسألة على أن الابن مات قبل الأب فيورّث الأب منه سهمه... ثمّ نفرض المسألة في أن الأب مات قبل ووّرثه الابن، فيورّث منه ما كان وّرثه من جهته وما كان يملكه سوى ذلك إلى وقت وفاته؛ فيصير سهم الابن أقوى؛ لأنّه في الأصل أقوى من سهم الأب؛ إذ كان الأب يأخذ السدس أحياناً وما زاد على ذلك، وللابن المال كلّّه في موضع، وما يبقى بعد حقّ الوالد ومن سواه كائناً ما كان»^(٢).

وقال سلّار: «إذا هلك جماعة بينهم قربي في وقت واحد فلم يعلم أيّهم مات

(١) انظر: المختلف ٩: ١١٥، المسالك ١٣: ٢٧٤. مستند

الشيعة ١٩: ٤٦٠ - ٤٦١.

(٢) المقنعة: ٦٩٨ - ٦٩٩.

(٣) المراسم: ٢٢٥.

(٤) الشرائع ٤: ٥١، القواعد ٣: ٤٠٠. مجمع الفائدة ١١:

٥٣٤، ٥٣٥.

(٥) الوسائل ٣٦: ٣١٥، ب ٦ من ميراث الغرقى، ح ٢٠١.



التقديم^(١).

واستدلّ له بأنّه ذكر إرث الرجل من المرأة في النص بلفظة (ثم)، وهي موضوعة للترتيب^(٢)، فيجب رعايته.

وذهب جماعة - منهم الشيخ في بعض كتبه والمحقّق والعلامة والشهيد - إلى أنّه لا يجب التقديم^(٣)؛ لعدم ما يدلّ عليه سوى ورود النص بنحو الجملة الخبريّة، وهي غير دالّة على الوجوب^(٤).

ومن هنا قوّى الفاضل النراقي تبعاً لهم استحباب التقديم؛ لأجل النص^(٥).

ولكن يلاحظ عليه: أنّ الجملة الخبريّة لو لم يكن ظهورها أقوى في الدلالة على الوجوب فهو لا يقلّ عن ظهور الأمر في ذلك، كما ثبت في محله من علم الأصول.

وهناك من الفقهاء من ذكر القولين من غير ترجيح لواحد منهما، فيبدو أنّهم متوقّفون في المسألة^(٦).

عشرون - إرث الحقوق :

الحقّ يورث؛ لأنّه في نظر العقلاء ممّا يصدق عليه عنوان تركّة الميّت، ويعتبرون

أنّ له بقاءً بعده، وكلّ ما صدق عليه هذا العنوان فهو قابل للإرث وفق أدلّة الميراث المتقدّمة، كقوله تعالى: ﴿لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾^(٧)، وكذا قوله ﷺ: «ما تركه الميّت من حقّ فلوارثه»^(٨).

والدليل على صدق تركّة الميّت عليه

(١) المقنع: ٥٠٥. المقنعة: ٦٩٩. النهاية: ٦٧٤. المراسم:

٢٢٥. الوسيلة: ٤٠١. السرائر ٣: ٣٠٠. وانظر: الجامع

للشرائع: ٥٢٠.

(٢) انظر: المسالك ١٣: ٢٧٥. مجمع الفائدة ١١: ٥٣١.

(٣) الإيجاز (الرسائل العشر): ٢٧٦. الشرائع ٤:

٥٠. التحرير ٥: ٨٣. الدروس ٢: ٣٥٣. وانظر:

الكافي في الفقه: ٣٧٦. الغنية: ٣٣٢. إصباح

الشيعة: ٣٧٤.

(٤) مستند الشيعة ١٩: ٤٦٢.

(٥) مستند الشيعة ١٩: ٤٦٢.

(٦) كنز الفوائد ٣: ٤٢٧. الإيضاح ٤: ٢٧٨، ٢٧٩. المهذب

البارع ٤: ٤٣٦ - ٤٣٧. المفاتيح ٣: ٣٢٠. وانظر: مفتاح

الكرامة ٨: ٢٦٣.

(٧) النساء: ٧.

(٨) أرسله في المسالك (١٢: ٣٤١) وجواهر الكلام (٣٧):

(٣٩١) عن النبي ﷺ. ولكن لم تجده بهذا اللفظ في

الجوامع الحديثية. نعم، ورد بلفظ: «من ترك مالا

فلوارث، أو فلورثته». الوسائل ٢٦: ٢٥١، ب ٣ من

ولاء ضمان الجبرية، ح ١٤. كنز العمال ١١: ١٣، ١٤،

ح ٣٠٤١٢، ٣٠٤١٩.



أن يكون موروثاً، إلا أن يمنع منه مانع تعبدي ونص خاص، أو كان ثبوته موقوفاً على شخص خاص أو عنوان خاص، فعندئذ لا يورث.

قال السيّد اليزدي: «اعلم أن مقتضى العمومات المتقدمة موروثية كلّ ما ثبت كونه حقاً وقابلاً للانتقال، وغير دائر مدار عنوان خاص، كما في حق الرهانة، وحق القذف، وحق القصاص، وحق التحجير، وحق الالتقاط، وحق الشفعة، وحق الخيار في المفلس إذا كان المبيع قائماً بعينه، وحق التملك في نصب الشبكة،

هو تعريفه^(١) بما يأتي تفصيله في مصطلح (حق)؛ فإنّ المستفاد منه أنّ طبع الحقّ يكمن في ذاته البقاء والاستمرار، حيث إنّه في ذاته قابل للنقل والانتقال، كما قال السيّد اليزدي: «طبع الحقّ يقتضي جواز إسقاطه ونقله»^(٢).

أو أنّه من حيث متعلّقه قابل للبقاء، فإنّ متعلّقه تارة يكون أمراً حقيقياً كحقّ الأولوية في الأرض المحجرة، وأخرى اعتباري كحقّ حلّ العقد وفسخه، فإنّ هذا الموضوع له بقاء عرفاً فيستحقّه الوارث^(٣).

أو أنّ النظرة العقلائية والعرف العامّ في الحقّ أنّه ممّا يقبل الاستمرار والبقاء؛ ولذا يرى العقلاء أنّ لصاحب الحقّ أن يمارس في حقّه كلّ الممارسات والتصرّفات العقلائية، كما قال الإمام الخميني: «لدى العقلاء لكلّ ذي حقّ سلطان على حقّه، وله التقلب والتقلّب فيه»^(٤)، وقال أيضاً: «لم يثبت مورد أحرز كونه حقاً، ومع ذلك لم يكن قابلاً للإسقاط والنقل والانتقال»^(٥).

وبناءً على ذلك فإنّ مقتضى طبيعة الحقّ

(١) فمن التعاريف أنّه: «السلطنة على الشيء ومرتبة ضعيفة من الملكية قائمة بمن له الحقّ ومن عليه». المكاسب والبيع (الثاني) ١: ٩٢. وانظر: حاشية المكاسب (اليزدي) ١: ٢٨٠. وعبر بعضهم عن ذلك: «بالملكية غير الناضجة». بلغة الفقيه ١: ٣٣. ومنها: «الحقّ عبارة عن نوع من الملكية التي هي نوع خاص من الإضافة بين المالك والملوك، والاعتبار الخاص بينهما». نهج الفقاهة ١: ١٥. ومنها: «ماهية اعتبارية عقلائية في بعض الموارد وشرعية في بعض الموارد». البيع (الخميني) ١: ٢١.

(٢) حاشية المكاسب (اليزدي) ١: ٢٨٢.

(٣) حاشية المكاسب (الاصفهاني) ٥: ٢٣٧ - ٢٣٨.

(٤) البيع (الخميني) ١: ٢٥.

(٥) البيع (الخميني) ١: ٢٧.



الشارع لما هو عند العرف، أو تصرف منه فيه باعتبار شيء فيه، أو مانعية شيء عنه، فيدفع بالعمومات المتوجهة نحوهم الدالة على إمضاء ما هو المتعارف عندهم»^(٨).

نعم، بناءً على النظرية القائلة بأنه لا فرق جوهرياً بين الحق والحكم، وإنما هو نوع من الحكم، إلا أن رفعه ووضعه بيد المكلف دون الحكم - كما هو نظرية بعض أعلام العصر^(٩) - فلا يمكن إعطاء ضابط عام للحق القابل للإرث بالأدلة العامة المتقدمة؛ لأنه بناءً على هذه النظرية يرجع الشك دائماً إلى الشك في القابلية العرفية، وحينئذ يكون التمسك بتلك العمومات من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لنفس العام، وهو باطل، كما ثبت في محله.

بل وفق هذه النظرية لابد من مراجعة

وحق السبق في وجهه، وحق الشرط كما إذا اشترط الخياطة على المشتري فمات المشروط له قبل أن يعمل بالشرط»^(١).

وعلى أساس ذلك لو أحرز الحق عرفاً، وشك في قابليته الشرعية يصح التمسك فيه بعمومات أدلة العقود لإثبات القابلية الشرعية.

قال السيد اليزدي: «إن شك في كون الشخص أو النوع مقوماً بحسب الجعل الشرعي بعد إحراز القابلية بحسب العرف - بحيث يكون الشخص مورداً عندهم لا مقوماً - فإن مقتضى العمومات - من قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢)، و ﴿وَأَحْلَلْ آلَهُ انَّبِيعَ﴾^(٣)، وقوله ﷺ: «الصلح جائز»^(٤)، و «المؤمنون عند شروطهم»^(٥)، بل فحوى قوله ﷺ: «الناس مسلطون على أموالهم»^(٦)، ونحو ذلك - صحة التصرفات فيه بعد فرض صدق عناوينها»^(٧).

وفي بلغة الفقيه: «يجوز التمسك بالعمومات بعد إحراز الصدق العرفي والقابلية العرفية عند الشك في القابلية الشرعية، المنبعث عن الشك في تخطئة

(١) حاشية المكاسب (اليزدي) ٣: ٣٩٣.

(٢) المائدة: ١.

(٣) البقرة: ٢٧٥.

(٤) الوسائل ١٨: ٤٤٣، ب ٣ من الصلح، ح ١ - ٢.

(٥) الوسائل ٢١: ٢٧٦، ب ٢٠ من المهور، ح ٤.

(٦) عوالي اللآلي ١: ٢٢٢، ح ٩٩.

(٧) حاشية المكاسب (اليزدي) ١: ٢٨٣.

(٨) بلغة الفقيه ١: ١٩.

(٩) انظر: مصباح الفقاهة ٢: ٤٥ - ٤٨.



الموارد الخاصّة وملاحظة دليلها، فإن كان هناك ما يدلّ على تعيين أنّه حقّ أو حكم أخذ به، وإلاّ فإن كان لدليل المشكوك عموم أو إطلاق أخذ بذلك، ويثبت كونه حكماً^(١).

قال العلامة الحلّي: «الخيار عندنا موروث؛ لأنّه من الحقوق كالشفعة والقصاص في جميع أنواعه، وبه قال الشافعي إلّا في خيار المجلس»^(٨).

وادّعى في الغنية الإجماع على إرث خيار المجلس وخيار الشرط^(٩).

وفي السرائر: «خيار المجلس والشرط موروث عندنا»^(١٠).

نعم، احتمل العلامة سقوط خيار المجلس بالموت بحجّة أولويّة مفارقة.. الدنيا من مفارقة المجلس^(١١).

هذا، مضافاً إلى أنّ هناك روايات تدلّ بإطلاقها على أنّ الحقّ يورث، مثل: «لئلاّ يتوى حقّ امرئ مسلم»^(٢)، و«لا يبطل حقّ مسلم»^(٣)، و«لا تبطل حقوق المسلمين بينهم»^(٤)، فإنّها بإطلاقها تدلّ على أنّ حقّ المسلم لا يبطل ولو بموته. وهذا معناه انتقاله إلى ورثته.

أقسام الحقوق:

تقسّم الحقوق إلى ما يورث بعنوانه، وما يورث بتبع متعلّقه، وما لا يورث لمانع، أو لتعلّقه بعنوان خاصّ، أو لأجل أنّ مرجعه إلى الحكم:

١- الحقوق التي تورث بعنوان أنّها حقّ:

أ- حقّ الخيار:

الخيار بأنواعه^(٥) حقّ من الحقوق^(٦)، فإذا مات من له الخيار انتقل إلى وارثه من غير خلاف لدى الفقهاء، بل ظاهر عباراتهم الإجماع عليه^(٧).

(١) انظر: مصباح الفقاهة ٢: ٤٩ - ٥٠.

(٢) المستدرک ١٧: ٤٤٧، ب ٤٦ من الشهادات، ح ٥.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٣٩، ب ١٨ من الشهادات، ح ٣.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٠، ب ٦ من مقدّمات الحدود، ح ١.

(٥) الشرائع ٢: ٢٣. القواعد ٢: ٦٨. المسالك ٣: ٢١٤.

مفتاح الكرامة ٤: ٥٨٩. الرياض ٨: ٢٠٢. جواهر

الكلام ٢٣: ٧٤.

(٦) التذکرة ١١: ١٧٥. المسالك ٣: ٢١٤. المنهاج

(الحکیم) ٢: ٦١، م ١. المنهاج (الخوئي) ٢: ٤٣.

(٧) الرياض ٨: ٢٠٢. جواهر الكلام ٢٣: ٧٥.

(٨) التذکرة ١١: ١٧٥.

(٩) الغنية: ٢٢١.

(١٠) السرائر ٢: ٢٤٩.

(١١) القواعد ٢: ٦٥.



□ المستحق لإرث الخيار:

يرث الخيار من يرث المال، ويحرم منه من يحرم من إرث المال بالقتل أو الكفر أو الرق، ويحجب عنه من يحجب عن إرث المال.

ولو كان العقد الذي فيه الخيار متعلقاً بمال يحرم منه الوارث - كالحبوة المختصة بالولد الأكبر، والأرض التي لا ترث منها الزوجة - ففي حرمان ذلك الوارث وعدمه أقوال^(٦):

الأول: التفصيل بين كون ما يحرم عنه الوارث منتقلاً إلى الميّت أو منتقلاً عنه، فيرث في الصورة الأولى ويحرم في الثانية، صرح به فخر الدين^(٧)، وقوّاه

ولكن ردّ بأنّ الأولوية ممنوعة؛ لأنّ المراد من الافتراق التباعد في المكان، وهو إنّما يكون في الجسم، فلا يعقل إرادة الروح^(١).

ومن هنا قال المحقّق النجفي: «وما في القواعد من احتمال سقوط خيار المجلس بالموت... ليس خلافاً في المسألة عند التأمل»^(٢).

هذا مضافاً إلى أنّ مقتضى الأصل ثبوت الإرث في خيار المجلس أيضاً^(٣).

واستدلّوا له بعمومات الكتاب والسنة، مثل: «ما تركه الميّت من حقّ فلوارثه»^(٤).

وناقش السيد الخوئي - القائل بإرث الخيار للإجماع - في صدق عنوان التركة على الخيار؛ لأنّ الخيار عرّف بـ (ملك فسخ العقد)، وهذا معناه تقييد العقد بالفسخ، فتكون الملكية المنشأة معيّاة بالفسخ، والفسخ غاية لها، ولا شبهة أنّ من جعل الخيار وقّده بتلك الغاية لا يجعل تلك الغاية وسيلة - أي أعمّ من فسخ نفسه وفسخ وارثه - وعليه كيف يعقل أن يثبت الإرث في الخيار^(٥)؟

(١) مفتاح الكرامة ٤: ٥٤٩.

(٢) جواهر الكلام ٢٣: ٧٥.

(٣) الرياض ٨: ٢٠٢.

(٤) مفتاح الكرامة ٤: ٥٩٠. المكاسب (تراث الشيخ

الأعظم) ٦: ١١٠.

(٥) مصباح الفقاهة ٧: ٤١١. التنقيح في شرح المكاسب

(موسوعة الإمام الخوئي) ٤٠: ١٢٨ - ١٢٩.

(٦) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ١١١. المنهاج

(الحكيم) ٢: ٦١، ١م. المنهاج (الخوئي) ٢: ٤٣.

(٧) الإيضاح ١: ٤٨٧.



الشيخ الأنصاري والنائيني^(١).

واستدلّ له بأنّ الثمن المنتقل إلى البائع ملك متزلزل للبائع، وإذا فسخ العقد ينتقل الثمن إلى الميّت، فيرث منه كلّ من الزوجة وغيرها. وهذا بخلاف ما إذا كان العقار منتقلاً عن الميّت؛ لأنّ الزوجة لا ترث منه فيما إذا فسخ العقد ورجع المبيع إلى ملك الميّت، فلا اختيار لها؛ لأنّ الخيار حقّ لصاحبه فيما انتقل عنه، يوجب سلطنته على ما انتقل عنه بإرجاعه إلى ملكه، والمفروض أنّ الزوجة ليست لها علاقة ولا سلطنة على العقار فيما إذا انتقل إلى الميّت^(٢).

القول الثاني: أنّها تحرم من الإرث فيما انتقل إلى الميّت، والإشكال في غيره، وبه صرح المحقق الثاني^(٣).

واستدلّ له بأنّ ما انتقل إلى الميّت ممّا لا ترث منه الزوجة، فإنّها لا سلطنة لها عليه حينئذٍ، ولا يتمكّن من إرجاعه إلى مالكة الأول، والخيار سلطنة لإرجاع ما انتقل عنه بعد تسلّطه على ما وصل بإزائه^(٤).

وأجيب عن التفصيلين بأنّ الخيار حقّ

قائم بالعقد، ولا مساس له بالعوضين، ومع فسخه وحلّه يرجع العوضان قهراً بلا تصرف من ذي الخيار فيهما، ولا سلطنة له عليهما، فالسلطنة قائمة بالعقد لا بالعين، بل أنّ ماهيّة الفسخ بالخيار تابعة لماهيّة العقد، ولا شبهة في أنّ ماهيّة العقد وما هو تحت قدرة المتبايعين ومورد جعلهما إنّما هو إنشاء التبادل، والتبادل الإنشائي لا الحقيقي المتقوم باعتبار العقلاء؛ ضرورة أنّ اعتبار العقلاء أو الشرع ليس أمراً قابلاً للجعل، ولا تتعلّق قدرة المتعاملين به^(٥).

ولا إشكال في أنّ الخيار حقّ فسخ العقد المنشأ بإنشاء المتعاقدين، ولا يعقل أن يكون أمراً زائداً من ذلك، فالحلّ يتعلّق بالعقد الإنشائي، وعلى ذلك فلا مانع من إرث الخيار بالنسبة إلى ما يحرم عنه

(١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ١١٤، منية

الطالب ٣: ٢٩٢.

(٢) مصباح الفقاهة ٧: ٤١٢ - ٤١٣، التنقيح في شرح

المكاسب (موسوعة الإمام الخوئي) ٤٠: ١٣٢.

وانظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ١١٣.

(٣) جامع المقاصد ٤: ٣٠٦.

(٤) مصباح الفقاهة ٧: ٤١٢، التنقيح في شرح المكاسب

(موسوعة الإمام الخوئي) ٤٠: ١٣٢.

(٥) البيع (الخميني) ٥: ٢٥٨.



الوارث من المال^(١).

القول الثالث: ثبوت الإرث مطلقاً، وهو ما قوّاه المحقق النجفي^(٢)، وقد اختاره السيد اليزدي والإمام الخميني^(٣).

واستدلّ له بأنّ حقيقة الخيار السلطنة على فسخ العقد، ولازمه ردّ العوضين إلى مالكهما الفعلي حين الفسخ، ولا يعتبر فيه التسلّط على التصرف فيها أزيد من هذا المقدار الذي هو داخل في حقيقته، ومعنى إرثه أيضاً ليس إلّا إرث هذا المقدار، وأمّا كون المال منتقلاً إلى فلان أو عنه فلمّا لم يكن داخلاً في حقيقته فلا يعتبر في الإرث أيضاً.

فظهر من ذلك أنّ الحقّ إرثها من الخيار مطلقاً وإن كان العوضان كلاهما من العقار؛ لما عرفت من عدم المانع من شمول الأدلّة^(٤).

القول الرابع: عدم الإرث مطلقاً، وهو ما اختاره السيد الخوئي.

واستدلّ له بأنّ إرث الخيار ليس طبقاً للقاعدة، فإنّها تقتضي اختصاص الخيار بخصوص المورث؛ لأنّ فسخه هو الذي

قيّد به الالتزام المعاملي، لا مطلق الفسخ، وإنّما ثبت بالإجماع على خلاف القاعدة، والمتيقّن منه هو صورة كون ذي الخيار وارثاً للمال، ولا إجماع محقّق في إرث الزوجة من الخيار المبحوث عنه؛ لأنّه محلّ الخلاف^(٥).

هذا، ولكنّه اختار في المنهاج القول الثالث، قال: «ولو كان العقد الذي فيه الخيار متعلقاً بمال يحرم منه الوارث - كالحبوة المختصّة بالذكر الأكبر، والأرض التي لا ترث منها الزوجة - ففي حرمان ذلك الوارث من إرث الخيار وعدمه أقوال، أقربها عدم حرمانه، والخيار لجميع الورثة، فلو باع الميّت أرضاً وكان له الخيار أو كان قد اشترى أرضاً وكان له الخيار ورثت منه الزوجة

(١) البيع (الخميني) ٥: ٢٥٩.

(٢) جواهر الكلام ٢٣: ٧٧.

(٣) حاشية المكاسب (اليزدي) ٣: ٤٠١. البيع (الخميني).

٢٥٧: ٥.

(٤) حاشية المكاسب (اليزدي) ٣: ٤٠٠. وانظر: البيع

(الخميني) ٥: ٢٥٧ - ٢٥٨.

(٥) مصباح الفقاهة ٧: ٤١٣. التنقيح في شرح المكاسب

(موسوعة الإمام الخوئي) ٤٠: ١٣٣.



كغيرها من الورثة»^(١).

يتلقاه الورثة عن مورثهم، فلا ينتقل إليهم إلا على نحو يثبت للمورث، ولا إشكال أن المورث كان له حق واحد لا حقوق متعدّدة ليصير كلّ واحد من الورثة مالكا للخيار حتى تتعدّد الحقوق بتعدّد الورثة^(٥).

وعُلِّل بأنّ كلّ حكم تابع لموضوعه، والدليل قد دلّ على اختصاص الحبو بالولد الأكبر، وأمّا الخيار المتعلّق بها فلا وجه لاختصاصه به^(٢).

□ كَيْفِيَّةُ اسْتِحْقَاقِ الْوَارِثِ لِلْخِيَارِ:

٢- أن يكون لكلّ واحد من الورثة حقّ مستقلّ إلا أنّه في طرف الفسخ فقط دون الإجازة، فإنّها إنّما تنفذ فيما إذا أجازاه جميع الورثة، فيكون هذا نظير الخيار الثابت للمتعدّد، كما في خيار المجلس، فإنّ لكلّ من المتعاملين في المجلس فسخ المعاملة دون إجازتها؛ لأنّها تتوقّف على إجازة كليهما^(٦).

الخيار شيء واحد غير قابل للتجزئة والتقسيم، لكنّهم مع ذلك اختلفوا في كَيْفِيَّةِ استحقاقه على وجوه بل أقوال:

١- أن يكون لكلّ واحد من الورثة الخيار على نحو الاستقلال، وله فسخ العقد وإمضاؤه، كما هو معنى الخيار، فينفذ فسخ كلّ منهم، كما تنفذ إجازته. وهو مختار العلامة في بعض كتبه، والشهيد الثاني، والسيد العاملي^(٣).

واستند في ذلك إلى أنّ ظاهر النبوي المتقدّم ثبوت الحقّ لكلّ وارث لتعقّل تعدّد من لهم الخيار، بخلاف المال الذي لا بدّ من تنزيل مثل ذلك على إرادة الاشتراك؛ لعدم تعدّد الملاك شرعاً لمالٍ واحدٍ، بخلاف محلّ البحث^(٤).

وردّ بأنّ الخيار المنتقل إلى الورثة إنّما

(١) المنهاج ٢: ٤٣.

(٢) مباني المنهاج ٨: ١٣٩.

(٣) التذكرة ١١: ٢٨. المسالك ٣: ٢١٤. مفتاح الكرامة ٤: ٥٩١.

(٤) جواهر الكلام ٢٣: ٧٦. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ١١٧.

(٥) مصباح الفقاهة ٧: ٤٢٥-٤٢٦. التنقيح في شرح المكاسب (موسوعة الإمام الخوئي) ٤٠: ١٤١.

وانظر: البيع (الخميني) ٥: ٢٦٦.

(٦) مصباح الفقاهة ٧: ٤١٨. التنقيح في شرح المكاسب (موسوعة الإمام الخوئي) ٤٠: ١٣٦.



ورد - مضافاً إلى ما تقدّم - بأنّ كونه ذا خيار في طرف الفسخ دون الإجازة ممّا لا وجه له؛ لأنّه إمّا أن يكون ذا خيار في فسخ العقد وإجازته، وإمّا أن لا يكون له حقّ في شيء من الطرفين، وإثبات أحدهما دون الآخر موقوف على الدليل، وهو مفقود^(١).

والحاصل: أنّ المفروض شمول الأدلّة للحقّ، وكون مفادها واحداً بالنسبة إليهما، ولازم ذلك ما ذكرنا^(٢).

وجعل المحقّق النائيني هذا الوجه أصحّ الوجوه، وحمل قول العلّامة في القواعد (الخيار موروث بالحصص كالمال)^(٣) عليه، وقال في وجهه: «لأنّ ظاهر قوله عليه السلام: «ما ترك الميّت من حقّ فلوارثه»^(٤) أن يكون إرث الحقّ كإرث

٣ - أن يكون الخيار ثابتاً طبيعياً الورثة، بمعنى صرف الوجود، ومعناه ثبوت الخيار لأحد الورثة، فإنّه إذا فسخ أو أمضى يكون نافذاً؛ لأنّه وجود للطبيعة والخيار ثابت له، فكلّ واحد منهم سبق إلى إعماله يكون فعله نافذاً، وبه يسقط الخيار لا محالة^(٥).

٤ - أن يثبت لكلّ واحد منهم بمقدار حصّته، فيستحقّ نصيباً مستقلاً في حصّته، وله الفسخ فيه دون باقي الحصص. وهو مختار بعض الفقهاء حيث استفاد من الأدلّة ذلك وبَيّنه بقوله: «إنّ قسمة كلّ شيء بحسبه، فقسمة المال إمّا هي باعتبار نفسه، وقسمة الحقّ باعتبار متعلّقه، وهذا واضح بملاحظة الرجوع إلى العرف، فإذا قال: (ما تركه الميّت من حقّ التحجير لوارثه) يفهم منه أنّه يقسم بينهم على

(١) مصباح الفقاهة ٧: ٤٢٥. التنقيح في شرح المكاسب

(موسوعة الإمام الخوئي) ٤٠: ١٤٢.

(٢) مصباح الفقاهة ٧: ٤١٨. التنقيح في شرح المكاسب

(موسوعة الإمام الخوئي) ٤٠: ١٣٧. وانظر: البيع

(الخميني) ٥: ٢٦١.

(٣) حاشية المكاسب (اليزدي) ٣: ٤١٣.

(٤) القواعد ٢: ٦٨.

(٥) أرسله في المسالك ١٢: ٣٤١.



المال، وأن يكون جنس الوارث - واحداً كان أو متعدداً - قائماً مقام المورث، وأن تكون الإضافة الخاصة به قائمة بهذه الطبيعة بمطلق وجودها، ولازم ذلك استحقاق الفسخ والإجازة لكل واحد في مقدار نصيبه، إلا أنه ينافي ذلك تبعض الصفقة على طرف الميِّت، ومقتضى الشرط الضمني الذي التزم به الميِّت من عدم تبعض الصفقة عليه عدم نفوذ إعمال الخيار لكل واحد مستقلاً، بل لا بد من اتفاقهم على الفسخ والإجازة»^(١).

٥ - أن يثبت الخيار لمجموع الورثة بما هو المجموع - كالحكم في العامّ المجموعي^(٢) - فليس لكلّ منهم فسخ ولا إجازة، ولا يقع شيء منهما مؤثراً إلا أن يكون برضى الجميع فسخاً وإجازةً. وهو مختار العلامة في القواعد وولده والشهيدان والفاضل النراقي والشيخ الأنصاري والسيدان الحكيم والخوئي^(٣).

واستدلّ له بأن مقتضى أدلة الإرث في الحقوق الغير القابلة للتجزئة والأموال القابلة لها أمر واحد، وهو ثبوت مجموع ما ترك لمجموع الورثة^(٤).

وسرّ ذلك هو أنّ الورثة لا تتلقّى الخيار من الشارع ابتداءً وإنّما تتلقّاه من مورّثه، فلا بدّ أنّ الخيار المنتقل إلى الورثة عين ما كان ثابتاً للمورث كمّاً وكيفاً، وإلا لم يكن المنتقل إلى الورثة هو ما كان للميِّت، ومن الظاهر أنّ الثابت للميِّت إنّما كان حقّ واحد في تمام المبيع ولم يكن متعدداً، ولا ثابتاً في بعض المبيع، وبما أنّ مجموع الورثة قائم مقام المورث، فينتقل إلى مجموعهم ما كان ثابتاً للميِّت، فلمجموعهم خيار واحد، كما كان الأمر في انتقال المال كذلك^(٥)، غاية الأمر أنّ المال يمكن تقسيمه ومّا كان أمراً ممكناً كان مرجع اشتراك المجموع في المجموع إلى اختصاص كلّ منهم بحصة مشاعة، والحقوق لا تقبل التقسيم، فتبقى على

(١) منية الطالب ٣: ٢٩٧، ٢٩٨.

(٢) البيع (الخميني) ٥: ٢٦١.

(٣) القواعد ٢: ٦٨. الإيضاح ١: ٤٨٧. الدروس ٣: ٢٨٥.

المسالك ٣: ٢٨٧. مستند الشيعة ١٤: ٤١٤. المكاسب

(تراث الشيخ الأعظم) ٦: ١١٨. المنهاج (الحكيم)

٢: ٦١، ٢م. المنهاج (الخوئي) ٢: ٤٤م، ١٦٩.

(٤) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ١١٨.

(٥) مصباح الفقاهة ٧: ٤١٩. التقيح في شرح المكاسب

(موسوعة الإمام الخوئي) ٤٠: ١٤٣.



أما الاحتمال الأول فهو على تقدير ثبوت موجب له وإن كان أمراً ممكناً ومعقولاً في نفسه، إلا أن الكلام في موجب ذلك، وأن أي شيء أوجب اختصاص هذا النصف والمملوك لأحدهما والمملوك الآخر للآخر، ولماذا لم ينعكس مع أن السبب الموجب لتملكهما وانتقالهما إليهما واحد، وهو كونهما ولدين للميت؟

وأما الاحتمال الثاني فلازمه أن يكون كل منهما مالكا للنصف المجرد عن الخصوصيات، وعليه نسال عن مالك تلك الخصوصيات، فإن الميت كان مالكا لكلا المملوكين بخصوصيتهما، والوارثان إنما انتقل إليهما ذات المملوكين بلا تشخصهما وخصوصياتهما، فمن هو مالك الخصوصيات، وهي مملوكة لمن (٣)؟

ثانيهما: أن المال الموروث ربما لا تكون حصصه مالا، وهذا كما إذا مات

حالتها من اشتراك مجموع الورثة فيها، فلا يجوز لأحدهم الاستقلال في الفسخ (١).

ثم إن السيد الخوئي بنى مسألة كيفية استحقاق الورثة للخيار على التحقيق في إرث المال، من أن المال هل ينتقل إلى الورثة بالتقسيم على مقدار سهامهم - كما هو المتسالم عليه من غير خلاف - أو أن التقسيم إنما يقع في الخارج في مقام القسمة دون الانتقال، وإنما ينتقل المال إلى مجموع الورثة، وفي مقام التصرف والتقسيم يأخذ كل منهم بمقدار سهمه (٢)؟ واختار أن التقسيم يقع في الخارج، وناقش في المتسالم عليه بأمرين:

أحدهما: أن المال لو انتقل إلى الورثة بالتقسيم، وفرضنا الورثة أخوين - مثلاً - فلا يخلو الحال إما أن يكون لهذين القسمتين تشخص وتميز في الواقع وعند الله بحيث يكون لمملوك أحدهما الذي هو طرف إضافة الملكية لأحد الوارثين تشخص عن مملوك الآخر ولو في علم الله وإن كنا لا نشخصه، وإما أن لا يكون لأحد المملوكين تشخص وامتياز عن الآخر ولا ثالث في البين.

(١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ١١٨.

(٢) مصباح الفقاهة ٧: ٤١٩. التنقيح في شرح المكاسب

(موسوعة الإمام الخوئي) ٤٠: ١٣٧.

(٣) مصباح الفقاهة ٧: ٤١٩ - ٤٢٠. التنقيح في شرح

المكاسب (موسوعة الإمام الخوئي) ٤٠: ١٣٨.



المتقدّمان^(٢).

والنتيجة التي انتهى إليها هي: أن جميع موارد الشركة الاختيارية وغيرها يكون المجموع فيها ملكاً واحداً، والاشتراك في المالكية، وقد فُرع على ذلك إرث الحقوق أيضاً، وأنه كإرث المال، فينتقل الخيار إلى مجموع الورثة، ويكون كلّ واحد منهم نصف ذي الخيار أو ثلثه، وهكذا، فلا بدّ في إسقاطه وفسخه من إجازة الجميع^(٣).

ويرى السيّد الإمام الخميني أنّ الممكن من هذه الوجوه الوجه الثالث والخامس دون غيرهما؛ إذ أنّه يرى أنّ الأمور الاعتبارية العقلانية على وزان الماهيات الأصلية، كالجواهر والأعراض، فإنّه كما أنّ للطبائع الحقيقية مصاديق موجودة في الخارج جزئية غير قابلة للتكثّر والصدق على الكثيرين، ولها جامع ذاتي، كذلك الأمور الاعتبارية كالمملك والحقّ والبيع،

(١) مصباح الفقاهة ٧: ٤٢٠. التنقيح في شرح المكاسب

(موسوعة الإمام الخوئي) ٤٠: ١٣٨.

(٢) مصباح الفقاهة ٧: ٤٢٠ - ٤٢١. التنقيح في شرح

المكاسب (موسوعة الإمام الخوئي) ٤٠: ١٣٩.

(٣) مصباح الفقاهة ٧: ٤١٨. التنقيح في شرح المكاسب

(موسوعة الإمام الخوئي) ٤٠: ١٤١.

أحد وترك فلساً واحداً، والورثة عشرة، فينتقل إلى كلّ واحد منهم عشر فلس واحد، وهو ممّا لا مائيّة له^(١).

وقد تسالموا في باب الضمان على أنّ الضمان إنّما يثبت في إتلاف الأموال، وأمّا إتلاف غير المال فهو محرّم، ولكن لا ضمان فيه.

ولازم هذين الأمرين أنّه إذا أتلّف أحد ذلك الفلّس لا يكون ضامناً لأحد من الورثة؛ لأنّ مملوك كلّ واحد منهم عشر الفلّس، وهو ممّا لا مائيّة له، وإتلاف غير المال لا يوجب الضمان. ومجموعه وهو عشرة أعشار وإن كان مالاّ إلاّ أنّه ليس ملكاً لأحد، والمملك إنّما هو كلّ عشر منه، وهو ليس بمال.

ومقتضى هذين الأمرين عدم إمكان كون المال منتقلاً إلى الورثة بالتقسيم، وإنّما المال ينتقل إلى مجموع الورثة، فهو مملوك واحد ومالكه متعدّد، بمعنى أنّ كلّاً من الأخوين نصف المالك لا أنّه مالك تامّ لنصف المال، بل المملوك واحد والاشتراك في المالكية، فهذا له نصف المالكية أو ثلث المالكية، وحينئذٍ يندفع المحذوران



الورثة لا إلى كل واحد منهم، ولكن هناك عدّة حقوق لم تتبع فيها هذه القاعدة، وقد ذكرها الفقهاء بعنوان النقص على هذه القاعدة، وهي:

١ - ثبوت حقّ القذف للباقيين عند عفو بعضهم.

وأجيب عنه بأنّ ثبوت الحقّ هنا إنّما يكون بالنص^(٤)، أو أنّ ثبوته ليس بالإرث، بل أنّه حكم شرعي جعله الشارع لأولياء الميت لكلّ مستقلاً، فهو خارج عن الإرث^(٥).

٢ - حقّ القصاص الذي ورد فيه أنّ لكلّ من الأولياء مطالبته، ولو عفا بعض ثبت للآخرين.

وأجيب عنه بأنّ ثبوته للورثة ليس من جهة إرث الحقوق، وإنّما ثبت ذلك للورثة ابتداءً من جهة الولاية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ

فإنّ لها عنواناً طبيعياً اعتبارياً قابلاً للكثرة في الخارج ومصاديق للطبيعي منها في الخارج، بمعنى اعتبار وجود خارجي غير قابل للصدق، فعنوان البيع والحقّ والملك بنفسه كلّ صديق على المصاديق الخارجية، والحقّ الشخصي الموجود بالوجود الخارجي أمر جزئي شخصي غير قابل للتكثّر^(١).

وعلى أساس ذلك قال: «إنّ حقّ الخيار حقّ شخصي وموجود جزئي غير قابل للكثرة، فلا يعقل أن يصير بالنقل كثيراً، كما لا يعقل انتقاله بوجوده الخارجي إلى طبيعي الوارث، القابل للصدق على الكثيرين، بمعنى تكثّره بتكثّر الأفراد، وأمّا انتقاله إلى المجموع المعبر شيئاً واحداً أو إلى صرف الوجود فلا مانع منه»^(٢).

وقد استظهر من النبويّ المتقدّم أنّه لولا القرينة العقلية لكان الحقّ يرثه طبيعيّ الوارث، وبمقتضى القرينة - وهي وحدة الحقّ وجزئيّته الحقيقية هو صرف وجوده الموجود بوجود الكثير بنحو الوحدة^(٣).

ثمّ إنّ مقتضى القاعدة في إرث الحقوق هو الذي تقدّم من انتقالها إلى مجموع

(١) البيع (الخميني) ٥: ٢٦٣، ٢٦٤.

(٢) البيع (الخميني) ٥: ٢٦٤.

(٣) البيع (الخميني) ٥: ٢٦٤.

(٤) مصباح الفقاهة ٧: ٤٢٧، التنقيح في شرح المكاسب

(موسوعة الإمام الخوئي) ٤٠: ١٤٤.

(٥) انظر: البيع (الخميني) ٥: ٢٦٨.



فُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا ﴿١﴾،
فالوارث ووارثه - وهكذا - له الولاية على
مطالبة القاتل بالقصاص، وهذه الولاية
ثبتت ابتداءً للوارث من الشرع، لا أنه تلقاه
من مورثه (٢).

٣ - حقّ الشفعة، فالمشهور - كما
يأتي - أنه ثابت لكلّ الورثة، فيكون نقضاً
للقاعدة المذكورة.

وأجيب عنه:

أولاً: بنفي ثبوته لكلّ الورثة؛ لعدم
الدليل عليه (٣)، فلا بدّ أن تتبع القاعدة فيه.

وثانياً: بأن أصل ثبوت الإرث فيه محلّ
خلاف كما يأتي، وعلى فرض التسليم
- بثبوت الإرث فيه بالآية والرواية -
لا دليل على كفيّة ثبوته. وهي أيضاً محلّ
خلاف، والقرينة العقلية المتقدّمة الحاكمة
بثبوته لصرف الوجود أو للمجموع قائمة
في المقام، ولازمه عدم السقوط إلّا
بإسقاط الجميع (٤).

□ إرث الخيار المجهول للأجنبي:

لا ينتقل حقّ الخيار لورثة الأجنبي؛
لأنّه لو كان دليل إرث الخيار هو الإجماع

فلا محالة يسقط الخيار بموت الأجنبي؛
لأنّ الإجماع لم يقم على إرثه فيما إذا
جعل للأجنبي (٥).

ولو كان دليله النبويّ المتقدّم فهو غير
شامل للمقام أيضاً؛ إذ لا يصدق عنوان ما
تركه الميّت على خيار الأجنبي، فإنّه
لا يعدّ حقّاً بعدما لم يكن موجِباً لجلب
منفعة للأجنبي ولا لدفع ضرر عنه (٦).

ولو كان دليله الآية الكريمة: ﴿لِرَجَالٍ
نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ...﴾ (٧) فهي
لا تنطبق عليه لوجهين:

الأول: من جهة عدم صدق (النصيب)
على إنشاء لا يؤثّر للورثة شيئاً، وليس

(١) الإسراء: ٣٣.

(٢) البيع ٥: ٢٦٨، ٢٦٩. مصباح الفقاهة ٧: ٤٢٧.
التنقيح في شرح المكاسب (موسوعة الإمام الخوئي) ٤٠:
١٤٥.

(٣) التنقيح في شرح المكاسب (موسوعة الإمام الخوئي)
٤٠: ١٤٥.

(٤) البيع (الخميني) ٥: ٢٦٧.

(٥) مصباح الفقاهة ٧: ٤٤٣. التنقيح في شرح المكاسب
(موسوعة الإمام الخوئي) ٤٠: ١٥٥.

(٦) مصباح الفقاهة ٧: ٤٤٣. التنقيح في شرح المكاسب
(موسوعة الإمام الخوئي) ٤٠: ١٥٥.

(٧) النساء: ٧.



وفسخ العقد يحتاج إلى دليل^(٥). وهذا هو مختار الإمام الخميني^(٦).

وأضاف السيد الخوئي بأنه: «تجوز الاستقالة من الوارث والإقالة من الطرف الآخر»^(٧).

واستدلّ لكونه موروثاً بما يلي:

أولاً: أنّ الخيار الذي هو فسخ العقد من طرف واحد قابل للإرث بالاتفاق، فلا بدّ أن تكون الإقالة قابلة له بالأولوية؛ لأنّها تراص من الطرفين على الفسخ.

وثانياً: ما دام تلف أحد المبيعين غير مانع عن الإقالة فبالأولوية لم يكن موت أحد المتبايعين مانعاً عنها؛ لأنّ ماهيّة المعاملات قائمة بالعوضين لا المتعاملين^(٨).

حقّ الخيار الثابت للأجنبي، كحقّه الثابت لغير الأجنبي، ولا كحقّ الشفعة، بل إنّهُ مجرد حقّ حلّ العقد.

الوجه الثاني: من جهة عدم صدق ما ترك على ما لا أثر له بالنسبة إليهم، أو انصراف الدليل عنهما. ولا أقلّ من الشكّ في صدقه، والأصل عدمه^(١).

ب - حقّ الإقالة:

قال المحقّق النجفي: «هي [= الإقالة] عندنا فسخ في حقّ المتعاقدين أو ورثتهما، بناءً على قيامهم مقامهما في ذلك، كما صرّح به في التذكرة»^(٢).

وهذا هو مختار السيّد الحكيم، فإنّه قال: «في قيام وارث المتعاقدين مقام المورث في صحّة الإقالة إشكال وإن كان أقرب»^(٣).

ولم يرد عليه تعليق من السيّد الشهيد الصدر، فيظهر أنّه موافق له.

ولكن استشكل السيد الخوئي في قيام الوارث مقام المورث أولاً، ثمّ استظهر عدم قيامهم مقام المورث^(٤)، وعلّله بأنّه لا دليل عليه؛ لأنّ الإقالة نوع من الفسخ،

(١) البيع (الخميني) ٥: ٢٧٤.

(٢) جواهر الكلام ٢٤: ٣٥٢.

(٣) المنهاج (الحكيم) ٢: ٩٥، م ٣.

(٤) المنهاج (الخوئي) ٢: ٧٠، م ٣١١.

(٥) مباني المنهاج ٨: ٢٦٨.

(٦) تحرير الوسيلة ١: ٥٠٩.

(٧) المنهاج (الخوئي) ٢: ٧٠، م ٣١١.

(٨) الإرث (اللنگرودي): ٣٣ - ٣٤.



ج- حقّ الشفعة:

اختلف الفقهاء في أنّ الشفعة تورث أم لا؟

فذهب المشهور^(١) - ومنهم الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي وغيرهم - إلى أنّها تورث^(٢)؛ لأنّها من الحقوق، فتكون مشمولة لعموم آيات الإرث الدالّة على إرث ما ترك، وحقّ الشفعة ممّا تركه الميّت^(٣). وتشملها النصوص خصوصاً النبوي المعروف: «ما تركه الميّت من حقّ فلوارثه»^(٤). وقوى هذا القول السيّد الحكيم^(٥)، واستشكل فيه السيدان الخميني والخوانساري^(٦).

وذهب الشيخ - في قول آخر له - إلى أنّها لا تورث، وتبعه ابنا البرّاج وحمزة والطبرسي^(٧).

واستند في ذلك إلى رواية طلحة بن زيد عن الإمام الصادق عن أبيه عن عليّ عليه السلام، قال: «لا شفعة إلّا لشريك غير مقاسم، وقال: إنّ رسول الله ﷺ قال: لا يشفع في الحدود، وقال: لا تورث الشفعة»^(٨).

وردّت الرواية بأنّها ضعيفة؛ لأنّ راويها - وهو طلحة بن زيد - بترّي^(٩)، وعلى

القول بأنّ حديث طلحة من القوي أو الموثّق؛ لأنّ كتابه معتمد وداخل تحت إجماع العدّة وأنّ صفوان يروي عنه، مع ذلك لا يجدي؛ لأنّها مورد إعراض كثير من الفقهاء^(١٠) - كما تقدّم - فهي غير صالحة للاستدلال.

ثمّ إنّ يمكن المناقشة في القول بإرث

(١) جامع المدارك ٦: ٣٣١.

(٢) المقنعة: ٦١٩. الانتصار: ٤٥١. الخلاف ٣: ٢٧، م ٣٦. السرائر ٢: ٣٩٢. الشرائع ٣: ٢٦٣. الجامع للشرائع: ٢٧٨. الدروس ٣: ٣٧٤. التنقيح الرائع ٤: ٩٥. المهذب البارع ٤: ٢٧٩. للشمعة: ١٦١. الروضة ٤: ٤١٢.

(٣) جامع المدارك ٦: ٣٣١. وانظر: المختلف ٥: ٣٦٧. جامع المقاصد ٦: ٤٤٧. جواهر الكلام ٣٧: ٣٩١.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٣٧: ٣٩١. جامع المدارك ٦: ٣٣١.

(٥) المنهاج (الحكيم) ٢: ١٠٣، م ١٥.

(٦) تحرير الوسيلة ١: ٥١٤، م ٢٢. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٦٣، م ٧٨.

(٧) النهاية: ٤٢٥-٤٢٦. الخلاف ٣: ٤٣٦، م ١٢. المهذب ١: ٤٥٩. الوسيلة: ٢٥٩. ونسبه إلى الطبرسي في المختلف ٥: ٣٦٧.

(٨) الوسائل ٢٥: ٤٠٧، ب ١٢ من الشفعة، ح ١.

(٩) الشرائع ٣: ٢٦٣. المختلف ٥: ٣٦٨.

(١٠) انظر: جواهر الكلام ٣٧: ٣٩٢. جامع المدارك ٦: ٣٣٢.



فصار الشخص بذلك صاحب حق بعد توفر شروطه، فإن لم يستوف حقه ومات انتقل الحق إلى ورثته^(٢) ما دام لم يشترط المباشرة والاختصاص^(٣)، وإلا لم ينتقل.

هـ - حق القصاص:

لا خلاف بين الفقهاء في أن القصاص يورث، ولكنهم اختلفوا في وارثه، فذهب أكثرهم^(٤) إلى أنه من يرث المال، من غير فرق بين الذكور والإناث المتقربين بأنفسهم إلى الميت، أو بالذكور أو بالإناث.

واستدلوا له بعمومات أدلة الإرث من آية أولي الأرحام^(٥) وغيرها، وإطلاق قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوِثِيهِ سُلْطَانًا﴾^(٦) - بناءً على إرادة الوارث من الولي فيها - وغيرها، وبالنصوص الواردة في القصاص^(٧).

واستثنوا الزوج والزوجة، فلم

الشفعة والاستدلال له بأدلة إرث ما ترك بأنه مبني على كون جواز الأخذ بالشفعة من الحقوق المتروكة وهذا غير معلوم، بل يحتمل أن تكون من الأحكام كجواز رجوع الواهب في هبته، وعليه لا يمكن الرجوع إلى عمومات أدلة الإرث ما لم يحرز أنه حق متروك.

هذا مضافاً إلى أن ما دلّ على تعيين سهام الوراث كيف يشمل الحقوق بعد فرض أن الحقوق أمور بسيطة؟!

إلا أن يقال بإمكان استفادة الحقيقة من رواية طلحة نفسها حيث إن التعبير بقوله: «لا تورث الشفعة» يناسب القابلية للوراث، والقابلية لذلك لا يناسب الحكم، بل يناسب الحق، لكن الرواية لم يأخذ بها المشهور^(١).

ثم إنه هل ترث الزوجة من حق الشفعة المتعلق بالأرض على فرض أخذها بالشفعة وانتقال الأراضي إلى الورثة أم لا؟ تقدم الكلام في ذلك في إرث الخيار.

د - حق السكنى والعمرى والرقبي:

لو أعطى المالك حق الإسكان في ملكه لمدة معينة أو إلى نهاية الحياة لشخص،

(١) جامع المدارك ٦: ٣٣٢.

(٢) رسالة الإرث (ملأ هاشم): ٢٢.

(٣) حاشية رسالة الإرث: ٢٢.

(٤) المبسوط ٧: ٥٤.

(٥) الأنفال: ٧٥.

(٦) الإسراء: ٣٣.

(٧) انظر: جواهر الكلام ٤٢: ٢٨٣.



يؤرثوهما؛ وعللوا ذلك بأنهما لا يستحقان القصاص إجماعاً بقسميه^(١).

الصادق عليه السلام: هل للنساء قود أو عفو؟ قال: «لا، وذلك للعصبة»^(٢).

وذهب الشيخ - في قول آخر له - إلى أنه يرث القصاص من يرث المال من العصبة دون الزوج، ومن يتقرب بالأُم^(٣)، وأدعى عليه الحلّي في موضع من السرائر عدم الخلاف^(٤)، وهو مختار المحقق الحلّي^(٥).

لكن الشيخ بعد أن روى هذه الرواية قال: «قال علي بن الحسن [بن فضال]: هذا خلاف ما عليه أصحابنا»^(٦).

وفي الجواهر: «هو كذلك بل خلاف مقتضى الأدلة أيضاً»^(٧).

وهناك قول آخر في المسألة: وهو أنه يرث القصاص من يرث المال من الرجال دون النساء والزوج ومن يتقرب بالأُم، نسبه في الشرائع إلى القليل حيث قال: «وقيل: ليس للنساء وإن تقرّبن بالأب عفو ولا قود»^(٨).

لكن مع ذلك كله اختاره السيّد الخوئي - خلافاً للمشهور - حيث قال: «يتولّى القصاص من يرث المال من الرجال دون الزوج ومن يتقرب بالأُم، وأمّا النساء فليس لهنّ عفو ولا قود»، واستدلّ على ذلك بمعتبرة أبي العباس^(٩). مجيباً عمّا ذكره الشهيد الثاني من ضعفها من حيث

وفي الجواهر: «لم أعرف القائل به وإن حكي عن المبسوط وكتابي الأخبار، إلّا أنّي لم أتحقّقه. نعم، عن المهدّب والإيجاز وجنایات الخلاف أنّه لا يرث الدية النساء ممّن يتقرب بالأب، كما لا يرثها من يتقرب بالأُم مطلقاً، ومن المعلوم أولویة القصاص من ذلك»^(١٠).

(١) جواهر الكلام ٤٢: ٢٨٣.

(٢) النهاية: ٣٥٥.

(٣) السرائر ٣: ٣٣٦.

(٤) الشرائع ٤: ٢٢٨.

(٥) الشرائع ٤: ٢٢٨.

(٦) جواهر الكلام ٤٢: ٢٨٤.

(٧) الوسائل ٢٦: ٨٧، ب ٨ من موجبات الإرث، ح ٦.

(٨) التهذيب ٩: ٣٩٧، ذيل الحديث ١٤١٨.

(٩) جواهر الكلام ٤٢: ٢٨٤.

(١٠) مباني تكملة المنهاج ٢: ١٢٧.

ورواه علي بن الحسن بن فضال بسنده عن أبي العباس أنّه قال للإمام



ثم إنه هناك كلام وخلاف بين الفقهاء في جواز المبادرة إلى القصاص وعدم جوازها إلا بعد إذن الإمام، وكذا في جواز الاقتصاص لكل واحد من الأولياء مستقلاً وعدم جوازه إلا بإذن الباقيين، تفصيله في محاله من مصطلح (قصاص).

إلا أن ممّا ينبغي ذكره هنا ما ذهب إليه السيد الخوئي رحمته الله في المسألة الثانية من التفريق بين حق القصاص الثابت ابتداء للولي وحق القصاص الموروث في الانحلال على الأولياء في الأول وعدمه في الثاني، فإنه بعد أن اختار جواز الاقتصاص لكل واحد من الأولياء مستقلاً وبدون إذن الباقيين وفاقاً لجماعة من الفقهاء؛ مستدلاً عليه بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ ^(١) بتقريب أن الحكم المجعول لطبيعي الولي ينحل بانحلاله فيثبت لكل فرد حق مستقل

السند ^(١) بأن الرواية وإن رواها الشيخ بطريقه إلى علي بن الحسن بن فضال، وفي الطريق علي بن محمد بن الزبير، ولم يرد في حقه مدح ولا توثيق، إلا أن المخبر بجميع كتب ابن فضال إلى الشيخ والنجاشي شخص واحد، وهو أحمد بن عبدون، فالكتب التي كانت عند الشيخ هي بعينها الكتب التي كانت عند النجاشي، وبما أن للنجاشي إلى تلك الكتب طريقاً آخر معتبراً فلا محالة تكون رواية الشيخ أيضاً معتبرة.

وأما ما قاله الشيخ بعد نقله الرواية؛ ولعله لأجله حملها صاحب الوسائل على التقيّة ^(٢).

ففيه: أنه لا وجه للحمل على التقيّة بعدما لم تكن الرواية معارضة أو مخالفة للإجماع القطعي، غاية الأمر أنها مخالفة للمشهور، وهو لا يستلزم طرحها وحملها على التقيّة، ولا سيما إذا كان مثل الشيخ عاملاً بها، بل يظهر ذلك من كلّ من منع النساء عن إرث الدية، فإنها إذا كانت لم ترث من الدية لم تستحقّ القصاص بطريق أولى ^(٣).

(١) المسالك ١٥: ٢٢٨.

(٢) الوسائل ٢٦: ٨٧، ب ٨ من موجبات الإرث، ذيل الحديث ٦.

(٣) مباني تكملة المنهاج ٢: ١٢٧ - ١٢٨.

(٤) الاسراء: ٣٣.



و - حقّ القذف وحقّ اللعان :

لو قذف الزوج زوجته فحقّ حدّ القذف ينتقل إلى وارثها، كما صرّح به غير واحد من الفقهاء^(٢)، وكذا حقّ اللعان، بناءً على رأي جماعة من الفقهاء، وبمقتضى بعض النصوص^(٣).

واستشكل الإمام الخميني في إرث اللعان^(٤).

ز - حقّ الحيابة :

لو فرض أنّ صياداً نصب شبكته لاصطياد السمك ثبت له بنفس هذه العملية حقّ الحيابة، فلو مات بعد ذلك وقبل أن يصيد شيئاً، ينتقل الحقّ إلى ورثته^(٥)، بناءً على الأصل المتقدّم من أنّ كلّ حقّ يورّث إلّا ما خرج بالدليل، فيشمّله قوله ﷺ : « ما تركه الميت من حقّ فلورثه »^(٦).

كما هو الحال في كل موارد انحلال الحكم بانحلال موضوعه .

ولا يقاس ذلك بحقّ الخيار فإنّهُ حقّ واحد ثابت للمورث والوارث يتلقى منه هذا الحق الواحد فلا محالة يكون ذلك لمجموع الورثة بما هو مجموع، وهذا بخلاف حقّ الاقتصاص، فإنّهُ مجعول للولي ابتداءً فيتبع في كونه حقاً واحداً أو متعدداً دلالة دليله، وكذا بعد الاستدلال عليه ببعض الروايات مع رد الروايات الدالة على خلاف ذلك بأنّها موافقة للعامة فتحمل على التقيّة - بعد ذلك كلّ - قال : ما ذكرناه من الانحلال إنّما هو فيما إذا كان حقّ الاقتصاص مجعولاً ابتداءً للأولياء، وأمّا إذا كان مجعولاً لهم من جهة الإرث والانتقال من الميت كما إذا قطع الجاني يد أحد متعمداً فمات المجني عليه قبل الاقتصاص اتفاقاً فإنّ حقّ القصاص ينتقل إلى الورثة لا محالة، وبما أنّه حق واحد فيثبت لمجموع الورثة كحق الخيار، ويترتب على ذلك سقوطه باسقاط واحد منهم وعدم جواز الاقتصاص بدون إذن الآخرين^(١).

(١) مباني تكملة المنهاج ٢ : ١٣١.

(٢) المسالك ١٤ : ٤٤٥. جواهر الكلام ٤١ : ٤٢٣.

(٣) رسالة الإرث (ملاً هاشم) : ٢٢.

(٤) حاشية رسالة الإرث : ٢٢.

(٥) رسالة الإرث (ملاً هاشم) وحاشيته : ٢٢.

(٦) أرسله في المسالك ١٢ : ٣٤١.



ح - حقّ ولاء العتق: وقد تقدّم.

ط - حقّ السبق في المباحات:

إذا شقّ نهراً في أرض مباحة، أو حفر بئراً، أو قام بعملية التحجير فيها، ولكنه لم يتم العملية، بأن لم يصل إلى الماء، ولم يجر الماء في النهر، فقد ثبت له بذلك حقّ الأولوية، وليس لأحد أن يزاحمه، ولكن لو مات حينئذٍ هل ينتقل إلى ورثته؟

اختار الإمام الخميني موروثة حقّ التحجير؛ لأنّه حقّ قابل للنقل والانتقال^(١)، وعندئذٍ لو كانوا متعدّدين يرث كلّ واحد منهم بمقدار نصيبه من الإرث.

ولكن نفى السيّد الخوئي موروثيته، وعلّله بأنّه حكم شرعي غير قابل للانتقال^(٢).

ي - حقّ قبول الوصية:

ذهب المشهور^(٣) إلى أنّه لو مات الموصى له قبل قبوله أو ردّه الوصية قام وارثه مقامه في ذلك، فله القبول أو الردّ ما لم يرجع الموصي عن وصيته^(٤).

وصرح بعضهم بأنّه على ذلك انعقد عمل الفقهاء^(٥)، كما ادّعى صاحب الجواهر أنّه لم أجد خلافاً محقّقاً في المسألة^(٦).

والدليل عليه - مضافاً إلى أصالة بقاء الوصية للموصى له، فتكون حقّاً من حقوقه ينتقل إلى ورثته^(٧) - رواية محدّد ابن قيس عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب، فتوفّي الموصى له - الذي أوصى له - قبل الموصي، قال: الوصية لوارث الذي أوصى له، قال: ومن أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفّي الموصى له قبل الموصي، فالوصية لوارث الذي أوصى له، إلّا أن يرجع في وصيته قبل موته»^(٨).

(١) تحرير الوسيلة ٢: ١٨٢، م ٢٠.

(٢) المنهاج (الخوئي) ٢: ١٥٨، م ٣٣٧.

(٣) التذكرة ٢: ٤٥٣ (حجرية). جامع المقاصد ١٠: ١٥.

(٤) المختصر النافع: ١٨٨. المسالك ٦: ١٢٨. الرياض ٩: ٤٧٣.

(٥) كشف الرموز ٢: ٧٧.

(٦) جواهر الكلام ٢٨: ٢٥٩.

(٧) جواهر الكلام ٢٨: ٢٥٩.

(٨) الوسائل ١٩: ٣٣٣، ب ٣٠ من الوصايا، ح ١.



ك - حقّ الالتقاط :

لو التقط شخص شيئاً قابلاً للتملك، فمات قبل أن يتملك ينتقل حقّ التملك إلى وارثه^(٧).

ونوقش فيه بأنّ حقّ الالتقاط - بمعنى قيام الورثة مقامه في أحكام اللقطة - غير ثابت، وفي الموارد التي ثبت حقّ التملك فيها ينتقل هذا الحقّ إلى الوارث، ومع ذلك لم يكن خالياً عن الإشكال، والأحوط وجوباً أن لا يتملكه.

ولو مات المورث قبل تعريفه فلا حقّ لوارثه، بل الظاهر أنّه يندرج في مجهول المالك^(٨).

ولم يفرّق المشهور^(١) بين أن يموت الموصى له في حياة الموصي أو بعد وفاته، ولم ينقل فيه خلاف إلا من ابن الجنيد، فقد حكى عنه أنّه قال: «لو كانت الوصيّة لأقوام بعينهم المذكورين مشار إليهم، كالذي يقول: لولد فلان هؤلاء، فإن ولد فلان غيرهم لم يدخل في الوصيّة، وإن مات أحدهم قبل موت الموصي بطل سهمه»^(٢).

ووافقه عليه العلّامة في المختلف^(٣)، وعلق عليه في التذكرة بالقول: «وهو يعطي بطلان الوصيّة إذا مات الموصى له قبل الموصي»^(٤).

واختار الرأي المشهور عدّة من أعلام العصر^(٥).

وقال السيد الشهيد الصدر: «بل الصحيح أنّه إذا مات بعد وفاة الموصي فالمال للوارث، سواء ردّ أم لم يردّ؛ لكونه له بالإرث لا بالوصيّة، وإذا مات في حياة الموصي أنيط انتقال المال إلى الوارث بعد موت الموصي بعدم ردّه، فإن لم يردّ كان له، سواء قبل أم لا»^(٦).

(١) جواهر الكلام ٢٨: ٢٥٩.

(٢) نقله عنه في المختلف ٦: ٣٦٤.

(٣) المختلف ٦: ٣٦٤.

(٤) التذكرة ٢: ٤٥٣ (حجرية).

(٥) المنهاج (الحكيم) ٢: ٢١١، م ٧. تحرير الوسيلة ٢:

٨٤، م ٧. المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٠٩، م ٩٩٠.

(٦) المنهاج (الحكيم) ٢: ٢١١، م ٧، تعليقة السيّد الشهيد

الصدر، رقم ٧.

(٧) رسالة الإرث (ملاً هاشم): ٢٣.

(٨) حاشية رسالة الإرث: ٢٣.



والدين لم يختلف في حالتي الموت والحياة.

ومن هنا حكى الشهيد عن إملاء فخر الإسلام أنه نقل الإجماع على أن الرهن ينتقل إلى المشتري لو باع المرتهن الدين الذي استحقّه في ذمّة الراهن، وأنه حكاه أيضاً على أنه ينتقل إلى الوارث أيضاً إذا انتقل الدين إليه بالإرث^(٧).

ب - حقّ المطالبة بالدين :

لو مات الدائن فلورثته حقّ المطالبة بالدين تبعاً لانتقال أصل الدين إليهم .

ومن هذا القبيل نذر النتيجة، وهو أن ينذر شخص بأن يكون مقدار من ماله

والمشهور^(١) أن وارث الملتقط يتخبر بين تملكه، أو التصدّق عن ماله، أو حفظه للمالك كما هو الحكم في الملتقط نفسه بعد التعريف. وهذا هو مختار عدّة من أعلام العصر^(٢).

٢ - الحقوق التي تورث بتبع متعلّقها :

أ - حقّ الرهانة :

الرهينة حقّ من الحقوق المتعلّقة بالمال، وهو يورث كالمال^(٣).

قال المحقّق الحلّي: «إذا مات المرتهن انتقل حقّ الرهانة إلى الوارث»^(٤)، بل في الجواهر: أنه لا خلاف فيه ولا إشكال^(٥).

وقال المحقّق الكركي: «لما كانت الرهينة حقّاً من الحقوق المتعلّقة بالمال وجب انتقالها بالإرث، كما ينتقل المال، ويكون الحكم في استحقاقها كاستحقاق المال بين الورثة»^(٦).

ويظهر من الفقهاء - كما أشير إليه - أن المسألة اتّفاقية، فتشملها عمومات أدلّة الإرث المتقدّمة، فيصدق عليه تركه الميّت، مضافاً إلى أن الرهن لا يبطل بموت الراهن؛ لأنّ الرهن تابع للدين،

(١) المنهاج (الحكيم) ٢: ١٧٥، م ٣٧. المنهاج (الخوئي) ٢: ١٤٤، م ٦٧٨.

(٢) المنهاج (الحكيم) ٢: ١٦٩، م ١٤. تحرير الوسيلة ٢: ٢٠٦، م ٣٢. المنهاج (الخوئي) ٢: ١٣٩، م ٦٤٦.

(٣) القواعد ٢: ١١٤. المسالك ٤: ٧٢. المنهاج (الحكيم) ٢: ١٩١. تحرير الوسيلة ٢: ٩، م ٢٩. المنهاج (الخوئي) ٢: ١٧٧، م ٨٢٧.

(٤) الشرائع ٢: ٨٥.

(٥) جواهر الكلام ٢٥: ٢٥٨.

(٦) جامع المقاصد ٥: ٨٦.

(٧) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٥: ١٢٩.



واستظهر السيّد الخوئي أنّ الحرّيم مطلقاً ليس ملكاً لمالك ما له الحرّيم، وإنّما لا يجوز لأحد مزاحمة صاحب الحرّيم فيه؛ باعتبار أنّه من متعلّقات حقّه^(٦).

د - حقوق أخرى:

حقّ الدعوى، وحقّ استحلاف المنكر، وحقّ حضور المدّعى عليه في مجلس إقامة الشهود، وحقّ جرح الشهود:

وبالجملة: كلّ مورد ينتقل المدّعى به إلى الورثة عند موت المدّعى - كما في الصورة الأولى والثانية - وما ينتقل إلى ورثة المدّعى عليه بموته - كما في الصورة الثالثة والرابعة - فبثبته تنتقل هذه الحقوق إليهم أيضاً^(٧).

وهناك حقوق تعرّض لها بعض الفقهاء وهي:

(١) رسالة الإرث (ملاً هاشم): ٢٤.

(٢) حاشية رسالة الإرث: ٢٤.

(٣) رسالة الإرث (ملاً هاشم): ٢٤.

(٤) حاشية رسالة الإرث: ٢٤.

(٥) تحرير الوسيلة ٢: ١٧٩، م ١٤.

(٦) المنهاج (الخوئي) ٢: ١٥٥، م ٧٢٤.

(٧) رسالة الإرث (ملاً هاشم): ٢٥.

لزيد وقبله، فإن مات المنذور له قبل استيفاء النذر، فلورثته حقّ المطالبة بذلك^(١).

ولكن ردّ الإمام الخميني صحّة نذر النتيجة، وقال: وعلى فرض صحّته لا يعتبر فيه القبول من المنذور له^(٢).

ج - حقّ الحرّيم:

لو مات مالك القناة - مثلاً - فالملك ينتقل إلى ورثته، ويتبع انتقاله إلى الورثة ينتقل حقّ الحرّيم إليهم أيضاً^(٣).

ولم يستبعد الإمام الخميني أن لا يكون الحرّيم من الحقوق، بل هو مرتبة ضعيفة من الملك^(٤)، إلّا أنّه فضّل في بعض كتبه بين حرّيم القناة والقرية، وحرّيم الدار والنهر، فقال: حرّيم القناة ليس ملكاً لصاحبه، ولا متعلّقا لحقّه، وإنّما له المنع من إحداث قناة أخرى، وحرّيم القرية لا يكون ملكاً. نعم، له حقّ الأولوية فيه.

وأما حرّيم الدار والنهر فهو ملك لصاحبه، فيجوز له بيعه منفرداً كسائر الأملاك^(٥).



١- حق حبس المبيع:

فلو مات المتعهد له فهل يورث هذا الحق؟ بمعنى أنه هل يجوز للورثة إقامة الدعوى في المحاكم القضائية لاستيفاء الحق لو تخلف المتعهد أم لا؟

لكل من المتبايعين أن يمتنع من تسليم المبيع أو الثمن حتى يسلم الطرف الآخر، فإذا مات أحدهما أو كلاهما فهل ينتقل هذا الحق إلى الورثة؟

حكي أنه ذهب جماعة من الفقهاء - منهم السيد اليزدي - إلى أنه يورث^(١).

لا يوجد تصريح به في كتب الفقهاء في مظانّه، ولكن تعرّض له بعض علماء الجمهور وقال بأنه يورث^(١). وأثبته بعض الحقوقيين بمناط أن كلّ حق يورث^(٢).

٣- حق مواصلة مراحل تسجيل الأملاك:

لو راجع شخص مركز السجلات لتسجيل أملاكه، ووافق المركز على ذلك وفق مقرّراته، فقد ثبت له حق التسجيل بذلك، فإذا توفّي في هذه الحالة قبل إنجاز عملية التسجيل فإنّ الحقّ ينتقل إلى ورثته، ويجوز لهم بمقتضى ذلك مواصلة مراحل التسجيل باسمهم^(٥).

٢- حق تنفيذ التعهّدات الماليّة:

الالتزامات التي يتعهّدها شخص لنفع شخص آخر توجب سبباً للحقّ، فيصبح المتعهد له ذي حقّ، فإذا مات المتعهد له يقوم ورثته مقامه لاستيفاء حقّه^(٣).

٤- الحقوق المستجدة:

أ - حق التقاعد.

ومن النماذج لذلك: المسألة المعروفة والتي طرحها المحقّق القمي، وهي: أن يتعهد شخصان ضمن عقد لازم بأن يدفع أحدهما للآخر مقداراً من المال أو شيئاً من النقود، وفي مقابل ذلك يتعهد الآخر أن يصرف من قبله مقداراً من ذلك المال بعد وفاته في وجوه البرّ والحجّ وغير ذلك.

(١) نقله في الإرث (اللينكرودي): ٣٧ عن ردّ المحتار والفروق.

(٢) الإرث (اللينكرودي): ٣٧.

(٣) نقله في الإرث (اللينكرودي): ٣٨ عن اثني عشرية (المالقاني) وسؤال وجواب (اليزدي).

(٤) حكاة في الإرث (اللينكرودي): ٣٨.

(٥) انظر: الإرث (اللينكرودي): ٣٤.



قاعدة كلية، وهي: أن كل حق قابل للانتقال إلا أن يدل دليل خاص في مورد خاص على عدم الانتقال.

ثانياً: أن من المبادئ الأساسية لوضع القوانين أن تلاحظ المصلحة العامة ورعايتها في القانون، وبناءً على هذا فالمصلحة تقتضي وراثة الحقوق وانتقالها إلى الورثة، لا عدم انتقالها.

ثالثاً: أنه لا خصوصية للمذكورات من الحقوق في الفقه والقانون، وبناءً على هذا يتعدى منها إلى غيرها بقاعدة وحدة الملاك (تنقيح المناط)، فتكون الحقوق في غير المذكورات أيضاً قابلة للوراثة^(١).

هـ - حق مطالبة الوصي أو القيم على الأطفال للقيام بمهمته:

إذا لم يقيم الوصي أو القيم على الصغار بمهمته الشرعية تجاه الموصى له أو من يكفل أمرهم، فللورثة حق المطالبة بالقيام بوظيفته الشرعية، ويمكنهم مراجعة المحاكم القضائية وإقامة الدعوى عليهم؛ لأن ذلك يعدّ حقاً للميت، فيرثه الورثة، فتشمله أدلة الإرث، كما تقدّم.

(١) الإرث (اللنگرودي): ٣٤ - ٣٥.

ب - حق بدل القتل في ساحة المعركة بين الدولة ودولة أخرى.

ج - حق الامتيازات التي ينالها الموظفون لدى الدولة.

د - حق السيارة المقدّمة في الوصول على سيارة متأخرة فيه.

هـ - حق التأمين، فإذا أمّن طائرته أو سيارته أو باخرته أو نفسه أو ما أشبه ذلك، ثمّ توفي وعطبت تلك الآلة وأعطت الشركة المبلغ المقرّر، فإنّه يقسم بين الورثة وفق موازين الميراث.

و - حق الطبع.

ز - حق النشر.

ح - حق الاكتشاف.

ط - حق إجازة الإصدار والاستيراد.

ولأجل إثبات وراثة هذه الحقوق من الناحية الحقوقية فقد خرج بعض الحقوقيين بالحلّ التالي:

أولاً: لو تتبّع الحقوقي موارد الحقوق الخصوصية للأفراد يرى أنّ أكثرها قابلة للانتقال، وهذه الأغلبية تكون أمانة عرفية للحقوقي لكي يستنتج من موارد تتبّعها



٦- حقّ الإمهال في القوانين الوضعية:

تعطي المصادر التقنينية والمحاكم القضائية للتحقّظ على حقوق الأشخاص مجالاً بصورة ضرب أجل محدّد ومهلة معيّنة لكي يعلن الشخص موقفه تجاه القانون أو الحكم الصادر من المحكمة.

وذكر كلمة (القديم) للتنبيه على أنّ الورثة لا يطالبون بالدليل ومن أين حصل لهم هذا الحقّ، وإنّما ثبت هذا الحقّ للأجيال عبر التاريخ، وسيبقى نسلًا بعد نسلٍ وتشمله القاعدة الفقهية القائلة: (القديم يترك على قدمه) ^(٢).

٨- حقّ الحصّة من الماء:

ويراد به السهم المشروع أو المقرّر من ماء النهر أو العين أو القناة في ساعات معيّنة لشخص معيّن، فهو حقّ له، ويورث إذا توفّي صاحب الحقّ ^(٣).

فلو مات في أثناء الأجل فإنّ الحقّ المذكور ينتقل إلى ورثته، ويجوز لهم مواصلة ذلك فيما بقي من الأجل ^(١).

٧- حقّ الارتفاق:

ويراد به الحقّ الثابت لشخص في ملك شخص آخر ممّا لا يعلم مصدره، مثل أن يكون لإنسان في ملك آخر مجرى ماء أو شجرة أو حقّ العبور أو نحوها، فإذا مات مالك هذا الحقّ يرثه ورثته.

٩- حقّ إجازة العمل:

إجازة العمل التي حصل عليها الشخص من مصدرها القانوني تولّد له حقّاً، فلو مات صاحب الحقّ هل ينتقل إلى ورثته؟ صرّحت المادّة (٣٦) من قانون الأصناف أنّها تورث ^(٤).

وقد ذكر في بعض الموادّ القانونية أنّه: «لو كان لشخص من قديم الأيّام في ملك شخص آخر مجرى ماء أو شجرة أو له حقّ المرور، فليس لصاحب الملك أن يمنع من حقّه».

(١) انظر: الإرث (اللنگرودي): ٣٩.

(٢) الإرث (اللنگرودي): ٤٤.

(٣) الإرث (اللنگرودي): ٤٥.

(٤) الإرث (اللنگرودي): ٤٥، ٤٦.



٣ - الحقوق التي لا تورث لرجوعها إلى الحكم :

أ - حق التصرف والانتفاع بالأموال، فإنّ هذا الحق لا يورث، وإنّما يأتي من ناحية أنّ التركة انتقلت إليهم وصارت ملكاً لهم، وللمالك حق التصرف وفق قاعدة الناس مسلّطون على أموالهم^(١).

ب - حق الإجازة والردّ في العقد الفضولي، قال الشيخ الأنصاري: « لو مات المالك لم يورث الإجازة »^(٢)؛ وعلّل ذلك بأنّ ثبوت حق الإجازة للمالك المجيز، وتأثيرها في العقد الفضولي من الأحكام الشرعية الثابتة للمالك، والمالك موضوع لهذا الحكم، كجواز البيع والهبة والصلح ونحو ذلك للمالك، فكما أنّ للمالك بيع ماله ابتداءً مباشرة أو توكيلاً فكذلك له أن يجيز ما وقع فضولاً، وليس هذا الحكم مربوطاً بباب الحقوق^(٣).

وهذا هو ظاهر الإمام الخميني بعد الإشكال في موروثيّتها بناءً على كونها من الحقوق^(٤).

ومن الفقهاء من يرى أنّه يورث، وقد حكاه عن بعضهم أنّه أرسله إرسال المسلّمات^(٥).

ج - حقّ النذر، وجوب الوفاء بالنذر ليس من حيث ثبوت الحقّ للمندور له، وإنّما هو حكم شرعي يجب العمل به، ومن هنا لو مات المندور له لا يجب الوفاء^(٦).

د - حقّ القبول، والحقّ هنا بمعنى جواز القبول، وذلك فيما لو مات المشتري بعد إيجاب المعاملة وقبل قبولها فلا ينتقل هذا الحكم إلى وارثه، إلّا في الموصى له^(٧)، وقد تقدّم.

هـ - حقّ الرجوع في العقود الجائزة، مثل الهبة الجائزة، والوديعة، والجعالة،

(١) رسالة الإرث (ملا هاشم): ٢٧.

(٢) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم): ٣: ٤٢٧.

(٣) مصباح الفقاهة ٤: ٢٢٠.

(٤) البيع (الخميني): ٢: ٢١٩. حاشية رسالة الإرث (ملا

هاشم): ٢٧.

(٥) الفقه ٨٣: ٢٢٧.

(٦) انظر: رسالة الإرث (ملا هاشم): ٢٧.

(٧) رسالة الإرث (ملا هاشم): ٢٧، ٢٨.



هو من باب انطباق العنوان عليه، ولا دخل له بالإرث أصلاً.

وَحَقُّ المضاجعة، وَحَقُّ الرجوع في المطلقة الرجعية، وَحَقُّ النفقة، وَحَقُّ الاختيار من الأزواج عند إسلام الزوج، وَحَقُّ الحضنة، وَحَقُّ المازة، وَحَقُّ ولاء ضمان الجريرة، وَحَقُّ السبق في المساجد والمدارس والرباط، وهذه كلها حقوق قائمة بالأشخاص، وبقاؤها يتوقف على بقاء الشخص والعنوان^(٤).

واحد وعشرون - دعاوى المواريث :

وفيهما عدة مسائل تعرّض لها الفقهاء نذكرها تباعاً :

١ - إذا مات مسلم عن ولدين مسبقين بالكفر، واتّفا على تقدّم إسلام أحدهما على موت الأب، واختلفا في الآخر، فهنا صور:

(١) رسالة الإرث (ملاً هاشم): ٢٨.

(٢) رسالة الإرث (ملاً هاشم): ٢٨.

(٣) رسالة الإرث (ملاً هاشم): ٢٩ - ٣٠.

(٤) رسالة الإرث (ملاً هاشم): ٢٩، ٣٠.

والوكالة، والوصيّة، والشركة، والعارية، والمعاملات المعاطاتية، والحقّ هنا بمعنى جواز الرجوع^(١).

و - حَقُّ نفقة الأقارب والمماليك والمضطرين، والحقّ هنا بمعنى وجوب الإنفاق عليهم^(٢).

٤ - الحقوق التي لا تورث لتقومها بشخص خاصّ أو عنوان خاصّ، بحيث يكون الشخص أو العنوان مقوماً وموضوعاً للحقّ.

وهي كثيرة، كحقّ التولية، وحقّ النظارة، وحقّ القيمومة، وحقّ الولاية، وحقّ الوصاية، وحقّ الوكالة؛ فإنّها من الحقوق التي جعلت من قبل الجاعل لها، سواء كان الجاعل هو الشارع أو الولي أو الموصي أو الموكل للأشخاص أو العناوين بلحاظ الخصوصية الملحوظة فيها، فلا ينقل إلى غير ذي الحقّ^(٣)، إلّا أنّ تتوقّف فيه تلك الخصوصية، ومعها يثبت الحقّ له، سواء كان وارثاً أو أجنبيّاً.

وبعبارة أخرى: ثبوت الحقّ للغير في هذا المجال ليس من باب الإرث، وإنّما



أبيه قبل إسلامه فلا يثبت به تأخر موت الأب عن إسلام ابنه ليترتب عليه إرثه منه^(٤).

وعلى فرض وقوع التعارض بين الاستصحابين فهو كافٍ لعدم إحراز موضوع الإرث؛ إذ الاستصحاب هنا يجري في ناحية الموضوع وبتعارضه مع الاستصحاب الآخر لم يتنقح موضوع الإرث، فلم يحرز الموضوع وهو موت المورث عن ولدين مسلمين^(٥).

وعندئذ يكون القول قول أخيه مع حلفه إذا كان منكراً للتقدم.

وأما إذا ادّعى الجهل بالحال فلمدّعي التقدم إخلافه على عدم العلم بتقدم إسلامه على موت أبيه إن ادّعى عليه علمه به^(٦).

أ - أن يقتصر على هذا المقدار ولا يتعرض لتاريخ موت الأب ولا تاريخ الإسلام، بمعنى أن كليهما مجهول التاريخ.

ب - أن يكون تاريخ موت الأب معلوماً، واختلفا في تاريخ الإسلام.

ففي هاتين الصورتين يكون القول قول المتفق على تقدم إسلامه مع يمينه بأنه لا يعلم أن أخاه أسلم قبل موت أبيه^(١).

وذلك لاستصحاب بقاء كفر الآخر إلى أن يحرز إسلامه، وإنما يكتفى بالحلف على نفي العلم؛ لأنه حلف على نفي فعل الغير^(٢).

ولكن في الجواهر: «قد يشكل... بأن ذلك يقتضي عدم الحكم بإسلامه قبل موت الأب، وذلك لا يكفي في نفي الإرث المقتضي له نفس الولدية، والكفر والرق مانعان، لا الإسلام والحرية شرطان حتى يكفي فيه عدم تحقق الشرط»^(٣).

ويرى السيد الخوئي أن على مدّعي التقدم إثبات دعواه؛ لأنّ استصحاب بقاء كفره إلى زمان موت أبيه يترتب عليه عدم إرثه منه، وأما استصحاب عدم موت

(١) الشرائع ٤: ١٢٠. القواعد ٣: ٤٨٠. الدروس ٢: ١٠٧.

(٢) انظر: المسالك ١٤: ١٤٠. كشف اللثام ١٠: ٢٢٦.

جواهر الكلام ٤٠: ٥٠٤.

(٣) جواهر الكلام ٤٠: ٥٠٤.

(٤) مباني تكملة المنهاج ١: ٧٤.

(٥) أسس القضاء: ٤١٢.

(٦) المسالك ١٤: ١٤٠. تكملة المنهاج: ٢١، م ٨١.



وعدم جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ، وجريانه في المجهول - كما تقدّم - ولكنّا قد ذكرنا في محلّه بطلان ذلك بصورة مفصّلة^(٦).

وملخصه حسب ما ذكره بعض تلامذته: أنّه «يجري في الفرض أيضاً الاستصحاب في ناحية عدم إسلام الأخ الثاني زمان موت الأب، فإنّ عدم الشكّ في إسلام الأخ الثاني بالإضافة إلى أجزاء نفس الزمان، وإسلامه في أجزاء الزمان أو عدمه ليس بموضوع الحكم، بل الموضوع لإرثه إسلامه زمان موت والده، بأن يكون في ذلك الزمان مسلماً، وبما أنّه يحتمل بقاؤه على كفره في ذلك الزمان، فيستصحب... عند الشكّ في المتقدّم والمتأخّر من الحادثين، ولا يعارض بالاستصحاب في

ج - أن يعلم تاريخ إسلام الولد الثاني ويجهل تاريخ موت الأب، بأن اتّفقا على أنّ أحدهما أسلم في شعبان والآخر في غرة شهر رمضان، ثمّ قال المتقدّم: مات الأب قبل دخول شهر رمضان، وقال المتأخّر: مات بعد دخول شهر رمضان، كان الأصل بقاء الحياة، وتكون التركة بينهما نصفين^(١) بلا خلاف ولا إشكال^(٢).

وإنّما قدّم هنا قول مدّعي تقدّم الإسلام؛ لاتّفاقيهما على إسلامه في وقت مخصوص لا يقبل التقدّم والتأخّر، واختلافهما في وقت موت الأب على وجه يحتمل التقدّم والتأخّر، فيكون الأصل استمرار حياة الأب إلى بعد الوقت الذي اتّفقا على إسلام المسلم فيه^(٣).

وقال المحقّق النجفي: «المدرّك عندنا عدم ثبوت المانع، فالمقتضي حينئذٍ بحاله، لا استصحاب الحياة»^(٤).

ولكن ذهب السيّد الخوئي إلى أنّ على مدّعي التقدّم إثبات دعواه وإلاّ لم يرث^(٥)؛ وعلّله بأنّ ما هو المعروف لدى الفقهاء يبتني على أساس أصالة تأخّر الحادث

(١) الشرائع ٤: ١٢٠. القواعد ٣: ٤٨٠. المسالك ١٤: ١٤١-١٤٢.

(٢) جواهر الكلام ٤٠: ٥٠٦.

(٣) المسالك ١٤: ١٤١.

(٤) جواهر الكلام ٤٠: ٥٠٦.

(٥) تكملة المنهاج: ٢١، م ٨١.

(٦) مباني تكملة المنهاج ١: ٧٤. وانظر: دراسات في علم الأصول ٤: ١٨٥. مصباح الأصول ٣: ١٨٤ - ١٨٥.



دليلها إلا إذا: ردّها ذو الحقّ، أو رفع

(١) أسس القضاء: ٤١٢.

(٢) تكملة المنهاج: ٢١، م ٨٣.

(٣) قال المحقّق: «نعمني بالكاملة ذات المعرفة المتقدمة

والخبرة الباطنة». الشرائع ٤: ١٢٠ - ١٢١. ومثله في

القواعد ٣: ٤٨٠. وكشف اللثام ١٠: ٢٢٧.

وقال في الدروس (٢: ١٠٨ - ١٠٩): «إنّ المراد

بالكاملة ذات الخبرة كذلك مع شهادتها بنفي وارث

ولو بعدم العلم بغيره، فانتفاء الكمال يحصل بانتفاء

الخبرة والشهادة بنفي العلم أو أحدهما».

وقال في المسالك (١٤: ١٤٣): «اختلفت عبارات

الأصحاب في معنى البيّنة الكاملة هاهنا، فمقتضى

عبارة المصنّف والأكثر أنّ المراد بها ذات الخبرة

والمعرفة بأحوال الميّت، سواء شهدت بأنّها لا تعلم

وارثاً غيرهما أم لا، وأنّها حينئذٍ تنقسم إلى ما يثبت بها

حقّ المدّعي، بأن تشهد بنفي وارث غيره، وإلى

غيره، وهي التي لا تشهد بذلك».

ثم بعد أن نقل ما في الدروس قال: «ولكلّ وجه؛ لأنّ

الكمال أمر إضافي، فيصدق بهما وإن كان الثاني

أقعد؛ حملاً للكمال على ما يثبت به الحقّ، وهو لا

يثبت بدون الأمرين» المسالك ١٤: ١٤٤. وانظر

أيضاً: جواهر الكلام ٤٠: ٥٠٨. وأسّس القضاء: ٤١٣.

(٤) الشرائع ٤: ١٢٠. والقواعد ٣: ٤٨٠. المسالك ١٤:

١٤٢. تكملة المنهاج: ٢١، م ٨٣.

(٥) جواهر الكلام ٤٠: ٥٠٧. وانظر: كشف اللثام ١٠:

٢٢٧.

(٦) المسالك ١٤: ١٤٢.

(٧) جواهر الكلام ٤٠: ٥٠٨.

(٨) الخلاف ٦: ٣٤٠، م ١٢.

حياة المورث إلى غرة رمضان، فإنّه لا أثر
لعدم موته إلى ذلك الزمان، فإنّ الموضوع
للإرث كونه مسلماً عند موته^(١).

٢ - أن يدّعي شخص وراثته ما في يد
شخص آخر:

وله صور:

أ - إذا كان مال في يد شخص وأدّعى
آخر أنّ المال لمورثه الميّت، فإن أقام
البيّنة على ذلك وأنّه الوارث له دفع تمام
المال له^(٢).

ب - إذا ادّعى أنّ المال له ولأخيه
الغائب وأقام البيّنة الكاملة^(٣)، فيسلم إليه
النصف^(٤)، وادّعي أنّه ممّا لا خلاف فيه
ولا إشكال^(٥).

ولا يطالب بضمين بما قبض؛ لأنّ
المطالبة حينئذٍ طعن بالشهود^(٦)، وللأصل
وغيره بعد ثبوت الانحصار بالبيّنة^(٧).

وأما بالنسبة إلى النصف الآخر فقد
اختلفوا فيه، فذهب الشيخ في أحد قوليّه
إلى أنّه ينتزع من ذي اليد، ويجعل في يد
أمين حتى يعود صاحبه^(٨)؛ لأنّ البيّنة
حجة شرعية، كما هو مقتضى إطلاق



ولو لم يحرز عدم وارث آخر، فإن كان المدعي الزوج يعطى نصيبه الأدنى، وإن كانت الزوجة تعطى ربع الثمن؛ لاحتمال أن له زوجات أخرى.

ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره - كالأخ المحجوب بالأبوين والأولاد - فإن أحرز بالبيّنة الكاملة عدم الحاجب أعطي المال بلا تضمين، وإن لم تشهد إلا بكونه أخاً، واحتمل وجود الحاجب فلا يدفع المال إليه إلا بعد الفحص وعدم ظهور الحاجب، ومعه يدفع المال إليه مع التضمين^(٨) بلا إشكال^(٩).

يده عن حقه، والحاكم وليّ الغائب، ولأنه بإنكاره سقط عن الأمانة^(١)؛ ولأنّ الدعوى للميت والبيّنة له، ولذا يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه^(٢).

وهذا هو مختار العلامة في أحد قوليه، والشهيد الثاني، وصاحب الجواهر^(٣).

وفي قول آخر للشيخ^(٤) أنّه يبقى على حاله إلى أن يجيء الغائب؛ لعدم وجود ما يحرز أنّ النصف الآخر له قبل طرحه الدعوى؛ إذ البيّنة حجة شرعية للمدعي بها لا غيره^(٥). وهو مختار المحقق، والعلامة في قول آخر له، وغيرهما^(٦).

وقال السيّد الخوئي: «تحفظ على حصّة الغائب وبحث عنه، فإن وجد دفعت له، وإلاّ عوملت معاملة مجهول المالك إن كان مجهولاً أو معلوماً لا يمكن إيصال المال إليه، وإلاّ عومل معاملة مال المفقود خبره»^(٧).

ثمّ إنّه إن كان المدعي ممن له فرض في الكتاب بحيث ينقص عن فرضه بوجود وارث آخر أعطي فرضه كاملاً مع إحراز عدم وارث آخر.

(١) جواهر الكلام ٥٠٧:٤٠. وانظر: المسالك ١٤: ١٤٣.

(٢) كشف اللثام ١٠: ٢٢٨.

(٣) المختلف ٨: ٤٦٦. المسالك ١٤: ١٤٣. جواهر الكلام ٥٠٧: ٤٠.

(٤) المبسوط ٨: ٢٧٤.

(٥) انظر: المسالك ١٤: ١٤٣. جواهر الكلام ٥٠٧: ٤٠.

(٦) الشرائع ٤: ١٢٠. القواعد ٣: ٤٨٠. كشف اللثام ١٠: ٢٢٨، ٢٢٧.

(٧) تكملة المنهاج: ٢١، م ٨٣.

(٨) الشرائع ٤: ١٢١. القواعد ٣: ٤٨١. الدروس ٢: ١٠٩.

المسالك ١٤: ١٤٤. كشف اللثام ١٠: ٢٢٨.

(٩) جواهر الكلام ٥٠٧: ٤٠.



واستدلّ له بأنّ جواز دفع المال إليه مع احتمال وارث آخر بلا فحص إضرار، فيندفع بقاعدة حرمة الإضرار، ولأنّ الرجوع إلى أصالة عدم وارث آخر أو عدم الحاجب خلاف الاحتياط في أموال الناس، مع أنّ أصالة عدم وارث آخر لا تثبت انحصار الوارث بالمدعي^(١).

ولكن ردّ بأنّ دفع المال كما يحتمل كونه إضراراً للوارث الآخر كذلك يحتمل أن يكون إمساكه إضراراً للمدعي، ومن ذلك يظهر أنّ الإمساك عن المدعي لا يكون من الاحتياط مطلقاً، وعنوان الانحصار لم يؤخذ في ناحية إرث أولي الأرحام، بل الموضوع له ترك الميّت ولداً أو البنت أو الأخ أو أخوين ونحو ذلك ممّا يمكن إحرازه بضمّ الوجدان إلى الأصل.

ولكن هذا الحكم ليس بقضاء، بل هو نظير دفع المال إلى المدعي بلا معارض.

وجواز الدفع في بعض الفروض وإن كان مقتضى الأصل إلا أنّ في بعضها الآخر غير جائز، فإنّ مقتضى الأصل فيه وجود

الوارث أو الحاجب، كموارد استصحاب بقاء الحياة في الأخ الثالث، أو استصحاب بقاء الأبوين أو أحدهما، فإنّه يمنع عن إرث الأخ، كما لا يخفى، فلا يبعد جواز الدفع في غير المقدار المتيقّن أيضاً فيما كان مقتضى الأصل استحقاقه.

أمّا لو كان مقتضاه عدم الاستحقاق فيجري في المقدار الزائد لزوم الفحص، وكذا في أصل الدفع فيما كان مقتضى الأصل وجود الحاجب إلى أن يحرز عدمه بوجه معتبر^(٢).

٣- إذا كان لامرأة ولد واحد وماتت المرأة وولدها، وادّعى أخ المرأة أنّ الولد مات قبل المرأة، وادّعى زوجها أنّ المرأة ماتت أولاً، ثمّ ولدها، فالنزاع بين الأخ والزوج إنّما يكون في نصف مال المرأة وسدس مال الولد، وأمّا النصف الآخر من مال المرأة وخمسة أسداس مال الولد فللزوج على كلا التقديرين^(٣)، وعندئذٍ

(١) انظر: أسس القضاء: ٤١٤.

(٢) أسس القضاء: ٤١٤.

(٣) تكملة المنهاج: ٢١، م ٨٤. وانظر: الشرائع ٤: ١٢١.

القواعد ٣: ٤٨١. كشف اللثام ١٠: ٢٢٩.



للمسألة صور نذكرها تباعاً:

أ - أن يكون لأحدهما البيّنة دون الآخر، فالمال له بلا خلاف ولا إشكال، كما في الجواهر وغيره^(١).

وكذا لو حلف أحدهما دون الآخر^(٢).

ب - أن يكون لكلّ منهما البيّنة على مدّعه، وعندئذ إذا تكافئنا سقطنا بالتعارض، والحكم هو الرجوع إلى القرعة، فمن خرج اسمه حلف وأخذ، وإلا حلف الآخر، وإن امتنعا قسّم المدعى به بينهما نصفين^(٣).

وقال السيّد الخوئي: «حكم بالتنصيف بينهما مع حلفهما؛ وذلك لمعتبرة إسحاق ابن عمّار»^(٤).

والمعتبرة هي ما رواه إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام في دابة في أيديهما، وأقام كلّ واحد منهما البيّنة أنّها نتجت عنده، فأحلفهما علي عليه السلام، فحلف أحدهما، وأبى الآخر أن يحلف، فقضى بها للحالف، ف قيل له: فلو لم تكن في يد واحد منهما وأقاما البيّنة، فقال: أحلفهما،

فأتهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف، فإن حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين، قيل: فإن كانت في يد أحدهما وأقاما جميعاً البيّنة، قال: أقضي بها للحالف الذي هي في يده»^(٥).

وكذا رواية غياث بن إبراهيم عن الإمام الصادق عليه السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان في دابة، وكلاهما أقام البيّنة أنّه أنتجها، فقضى بها للذي في يده، وقال: لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين»^(٦).

ج - إذا لم تكن بيّنة لأحد فلا يقضى لأحدهما^(٧)؛ لأنّه لا ميراث إلاّ مع تحقّق حياة الوارث، فلا ترث الأمّ من

(١) جواهر الكلام ٤٠: ٥١٣. القضاء (الغلبايجاني) ٢: ٢٦٨.

(٢) تكملة المنهاج: ٢١، م ٨٤.

(٣) جواهر الكلام ٤٠: ٥١٣. القضاء (الغلبايجاني) ٢: ٢٦٨.

وانظر: الدروس ٢: ١٠٧. المسالك ١٤: ١٤٥.

كشف اللثام ١٠: ٢٢٩.

(٤) مباني تكملة المنهاج ١: ٧٦.

(٥) الوسائل ٢٧: ٢٥٠، ب ١٢ من كيفة الحكم، ح ٢.

(٦) الوسائل ٢٧: ٢٥٠، ب ١٢ من كيفة الحكم، ح ٣.

(٧) القواعد ٣: ٤٨١.



المرأة^(٤).

قال المحقق الحلبي: «لو قال: هذه الأمة ميراث من أبي، وقالت الزوجة: هذه أصدقني إياها أبوك، ثم أقام كل منهما بيّنة يقضى ببيّنة المرأة؛ لأنّها تشهد بما يمكن خفاؤه على الأخرى»^(٥).

وذكر بعضهم أنّ في المسألة صوراً:

أ - أن لا يكون للزوجة بيّنة، فالقول قول الوارث بيمينه؛ لأنّ الأصل عدم الإصداق.

ب - أن تقيم الزوجة بيّنة، فلا كلام في أنّه يقضى لها.

ج - أن يقيم كل منهما بيّنة فهنا يقضى للزوجة بتقديم بيّنتها؛ لأنّها تشهد بما يمكن خفاؤه على بيّنة الوارث^(٦).

الولد، ولا الابن من أمّه، ويكون تركة الابن لأبيه، وتركة الزوجة بين الأخ والزوج^(١).

وقال السيّد الكلبيكاني: «إنّ الحكم في هذه الصورة كون تركة الابن كلّها لأبيه بعد يمين الأب أنّه ما مات قبل أمّه، وتكون تركة الزوجة بين الأخ والزوج - بعد يمين الأخ أنّها ما ماتت قبل ولدها - لكلّ منهما نصف؛ إذ ليس هنا نصف مفروغ عنه للزوج كما في الصورة الثانية، حيث أقام كلاهما البيّنة؛ لأنّ اليمين تنفي واريّة الميّت من قبل، وليس لازم هذا النفي - وهو الموت من بعد - أثراً شرعياً، بخلاف البيّنة هناك؛ فإنّ لازمها حجة، وهذا هو سرّ الفرق بين الصورتين»^(٢).

ولكنّ السيد الخوئي بعدما استدللّ للصورة الثانية بما تقدّم ألحق هذه الصورة بها، فقال: «وكذلك الحال إذا لم تكن بيّنة وقد حلفا معاً... وإن لم يحلفا جميعاً أقرع بينهما، [و] يظهر الوجه في جميع ذلك ممّا تقدّم»^(٣).

٤ - لو تنازع وارث الميّت وزوجته حول شيء من التركة فإنّه يقضى لبيّنة

(١) الشرائع ٤: ١٢١. جواهر الكلام ٤٠: ٥١٣.

(٢) القضاء (الكلبيكاني) ٢: ٢٦٩.

(٣) مباني تكملة المنهاج ١: ٧٦.

(٤) الشرائع ٤: ١٢١. القواعد ٣: ٤٨٠. الدروس ٢: ١٠٨.

كشف اللثام ١٠: ٢٢٧. جواهر الكلام ٤٠: ٥١٤.

(٥) الشرائع ٤: ١٢١.

(٦) القضاء (الكلبيكاني) ٢: ٢٧٠. وانظر: المسالك ١٤:

١٤٦.



وكدّا لو كانت العين في يد أجنبي لا يدّعيها^(١).
ولو وقع التعارض بين البيّنتين كأن تدّعي الزوجة الإصداق في يوم الجمعة، فتشهد بيّنتها بذلك، ثم تشهد بيّنة الوارث بموت المورث في يوم الخميس، فقد يقال بترجيح بيّنة الوارث؛ لكونه ذا يد، وكون مدّعه أسبق زماناً، ومع عدم المرجّح فالحكم هو القرعة أو التنصيف بدونها^(٢).

وقد يقال: إنّ ما ورد في تعارض البيّنتين لا يعمّ المقام، حيث لا تعارض في الواقع بين البيّنتين، حيث تشهد إحدهما بالإصداق والعلم به، والأخرى تشهد بمقتضى قاعدة اليد التي كانت للمتوفّى^(٣)، فموضوع البيّنتين أمران متغايران، ولا تعارض بين المتغايرين.

وقد يقال: إنّ ما ورد في تعارض البيّنتين لا يعمّ المقام، حيث لا تعارض في الواقع بين البيّنتين، حيث تشهد إحدهما بالإصداق والعلم به، والأخرى تشهد بمقتضى قاعدة اليد التي كانت للمتوفّى^(٣)، فموضوع البيّنتين أمران متغايران، ولا تعارض بين المتغايرين.

(١) الدروس ٢: ١٠٨. المسالك ١٤: ١٤٦. جواهر الكلام

٤٠: ٥١٤. القضاء (الكلبيكاني) ٢: ٢٧٠.

(٢) القضاء (الكلبيكاني) ٢: ٢٧٠. وانظر: المسالك ١٤:

١٤٦. جواهر الكلام ٤٠: ٥١٤.

(٣) أسس القضاء: ٤١٩.

(٤) الوسائل ٢٧: ٢٣٢، ب ٢ من كيفية الحكم، ح ١.

(٥) تكملة المتهاج: ٢١ - ٢٢، م ٨٥.

٥ - حكم الحاكم إنّما يؤثر في رفع النزاع ولزوم ترتيب الآثار عليه ظاهراً، وأمّا بالنسبة إلى الواقع فلا أثر له أصلاً.

فلو علم المدّعي أنّه لا يستحقّ على



إرجاف

أولاً - التعريف :

□ لغة :

به واضطراب الناس لأجله، إلا أنه ورد في الفقه في خصوص نشر الأخبار الكاذبة المؤدية إلى ضعضة قلوب المسلمين والمحطة لعزيمتهم من الناحية العسكرية والسياسية. كأن يقال: اجتمع المشركون في موضع كذا قاصدين لحرب المسلمين^(٧). أو يقال: هلكت سرية المسلمين، أو أن المسلمين لا مدد لهم ولا طاقة بالكافرين، أو يقول للمسلمين: إن الكفار أكثر منكم عدداً ولهم قوة ومدد وصبر ولا طاقة لكم بهم^(٨)، أو نحو ذلك مما يؤدي إلى إخافة المسلمين وخذلانهم.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - التخذيل: وهو تثبيط الناس عن الغزو وتزهيدهم في الخروج إلى الجهاد.

الرجف: الحركة والاضطراب الشديد، يقال: رجف الشيء يرجف رجفاً ورجوفاً ورجفاناً ورجيفاً، وأرجف: خفق واضطرب اضطراباً شديداً^(١). ومنه قوله تعالى ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّجَافَةُ﴾^(٢).

والإرجاف: واحد أراجيف وهو الخوض في الأخبار السيئة^(٣)، يقال: أرجف القوم في الشيء وبه إرجافاً أكثروا من الأخبار السيئة واختلاق الأقوال الكاذبة حتى يضطرب الناس منها، وعليه قوله تعالى: ﴿وَالْمُزْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ﴾^(٤)^(٥).

وقال الراغب: «الإرجاف إيقاع الرجفة إما بالفعل وإما بالقول»^(٦).

□ اصطلاحاً :

قد يطلق الإرجاف ويراد منه الخوض في الأخبار السيئة وإشاعة الباطل للاغتمام

(١) المفردات: ٣٤٤. لسان العرب ٥: ١٥٣. القاموس

المحيط ٣: ٢٠٨.

(٢) التازعات: ٦.

(٣) الصحاح ٤: ١٣٦٣. مجمع البحرين ٢: ٦٨١.

(٤) الأحزاب: ٦٠.

(٥) المصباح المنير: ٢٢٠. تاج المروس ٦: ١١٣.

(٦) المفردات: ٣٤٤.

(٧) مجمع البيان ٤: ٣٧٠ - ٣٧١.

(٨) المنتهى ٢: ٩٠٦ (حجرية). التحرير ٢: ١٣٨ - ١٣٩.

القواعد ١: ٤٨٧. كشف الغطاء ٤: ٣٧٢.



ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

١ - حرمة الإرجاف :

لا إشكال ولا ريب في حرمة الإرجاف بالمعنى المصطلح الخاص، إلا أنّ الحرمة ليست للإرجاف بعنوانه، بل لما فيه من الإضرار بالمسلمين وتثبيطهم عن الجهاد أو الدفاع وإشاعة الخوف والاضطراب في قلوبهم ممّا يؤدي إلى ضعفهم أمام أعدائهم. وهذا من أكبر الكبائر، بل قد يساوق الكفر والنفاق، من هنا شدّد القرآن الكريم في لعن المرجفين وأمر نبيّه ﷺ بنفيهم ومقاتلتهم، قال تعالى: ﴿لَنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُتَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا * مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا﴾ (٨).

بالاعتذار والتعلّل بالحرّ أو البرد أو المشقة الشديدة، أو يقول: لا يؤمن هزيمة هذا الجيش^(١)، أو نحو ذلك ممّا يجبّن عن القتال ويخوّف عن لقاء الأبطال ولو بالشبهات والقرائن اللائحة^(٢).

وبلحاز أنّ الإرجاف هو نشر الاضطراب بين المسلمين في القتال وغيره يكون الإرجاف أعمّ من التخذيل^(٣)، لكن بلحاز استعمال الفقهاء للإرجاف في خصوص نشر الأخبار المضعضة لقلوب المسلمين في الجهاد، فالظاهر أنّه أخصّ من التخذيل^(٤)؛ لأنّ التخذيل قد يحصل بالإرجاف وغيره.

٢ - الإشاعة: وهي لغة الإظهار، يقال: أشاع ذكر الشيء: أطاره وأظهره، وشاع: ذاع وفشا^(٥).

وترد في النصوص والفقّه في خصوص نشر وإفشاء ما ينبغي ستره، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجْبُونَ أَنْ تَشِيحَ أَلْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٦). والحديث: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَشَاعَ عَلَى رَجُلٍ عَوْرَةَ لَيْشِينِهِ بِهَا...»^(٧). فالإشاعة أعمّ من الإرجاف.

(١) القواعد ١: ٤٨٧. المنتهى ٢: ٩٠٦ (حجّرية). التحرير

١٣٨: ٤. كشف الغطاء ٤: ٣٧٢.

(٢) الروضة ٢: ٤٠٥.

(٣) انظر: الموسوعة الكوتبية ٣: ٨٠.

(٤) الروضة ٢: ٤٠٦.

(٥) لسان العرب ٧: ٢٦٠. القاموس المحيط ٣: ٦٧. مجمع

البحرين ٢: ٩٩٩. تاج المروس ٥: ٤٠٥.

(٦) النور: ١٩.

(٧) انظر: فيض القدير ٣: ١٤٥.

(٨) الأحزاب ٦٠، ٦١.



قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ...﴾^(٥).

قال أهل التفسير: إنَّ سبب نزول هذه الآية أَنَّهُ لَمَّا أُرْجِفَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأُشِيعَ ذَلِكَ قَالَ أَنَاسٌ: لَوْ كَانَ نَبِيًّا مَا قَاتَلَ، وَقَالَ آخَرُونَ: نَقَاتَلَ عَلَى مَا قَاتَلَ عَلَيْهِ حَتَّى نَلْحَقَ بِهِ^(٦)، فنزلت هذه الآية الكريمة.

وأما حكم الإرجاف في غير حالة الحرب فأيضاً يكون محرماً إذا انطبق عليه عنوان محرّم كالفتنة والشقاق بين المؤمنين أو تضعيف الحكم الإسلامي، بل يكون محرماً كلّما كان كذباً وباطلاً وإن لم يستلزم ضرراً على المجتمع أو الدولة.

٢- خروج المرجف للجهاد:

لا يجوز للإمام ﷺ أو الأمير المنصب من قبله أن يُخرج معه مرجفاً للجهاد^(٧)؛

(١) تفسير القمي ٢: ١٩٦-١٩٧.

(٢) تفسير القمي ٢: ١٩٧.

(٣) التبيان ٨: ٣٦١. مجمع البيان ٤: ٣٧١.

(٤) سيرة ابن هشام ٤: ١١٩.

(٥) آل عمران: ١٤٤.

(٦) التبيان ٦: ٣. مجمع البيان ٢: ٥١٢.

(٧) التذكرة ٩: ٥١. جامع المقاصد ٣: ٣٨٩.

فقد جاء في تفسير القمي أَنَّهُا «نزلت في قوم منافقين كانوا في المدينة يرجفون برسول الله ﷺ إذا خرج في بعض غزواته يقولون: قُتِلَ وَأُسِرَ، فيغتمّ المسلمون لذلك ويشكون إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله في ذلك: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ...﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي نأمرك بإخراجهم من المدينة إِلَّا قَلِيلًا ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثَقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا﴾»^(١).

وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر ﷺ قال: «ملعونين فوجبت عليهم اللعنة، يقول الله بعد اللعنة: ﴿أَيْنَمَا ثَقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا﴾»^(٢).

ومعنى ﴿لَنُعَرِّتَنَّكَ بِهِمْ﴾ لنسلطنك عليهم بالأمر بقتالهم، كما جاء في كتب التفسير^(٣).

وجاء في بعض كتب السيرة أَنَّهُ بلغ رسول الله ﷺ أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ يَثْبُطُونَ النَّاسَ عَنْهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْرِقُوا عَلَيْهِمُ الْبَيْتَ، ففعل طلحة ذلك^(٤).

ومن الآيات التي نزلت في المرجفين



لأنَّ في خروجه ضرراً على المسلمين^(١). المجاهد من الغنيمة.

والسلب - بفتحيتين - : ما يستحقُّه القتال من ما على المقتول من ثياب وسلاح وعمامة ودرع، وما إلى ذلك ممَّا يكون معه، وله دخل في القتال إذا شرطه الإمام للقتال. (انظر: جهاد، غنيمة)

٤ - مكافحة الإرجاف :

يجب مكافحة الإرجاف والمرجفين والقضاء عليه في حالة قيام الحرب والجهاد مع الأعداء. (انظر: جهاد)

٥ - عقوبة الإرجاف :

عقوبة الإرجاف إذا بلغ مرتبة إيجاد الفتنة والنفاق بين الأمة أو الوقوف بوجه القيادة الشرعية هو القتل والنفي؛ لأنَّه نوع من البغي والمحاربة واضعاف الحكومة الإسلامية. (انظر: بغي)

هذا، وقد تعرَّض الفقهاء لأحكام الإرجاف في كتاب الجهاد وفي قسمة الغنيمة.

(١) جامع المقاصد ٣: ٣٨٩.

(٢) التذكرة ٩: ٥١.

(٣) التذكرة ٩: ٥١. التحرير ١٣٩، ١٨٣.

وكذا لو كان الأمير هو أحد المرجفين لم يخرج الناس معه؛ لأنَّ التابع يمنع من الجهاد فالتبوع أولى^(٢)؛ لأنَّه أكثر ضرراً. (انظر: جهاد)

٣ - عدم استحقاق المرجف من الغنيمة والرضخ والسلب :

لو خالف المرجف وخرج مع الناس للجهاد لم يسهم له ولا لفرسه من الغنيمة ولا يرضخ؛ لأنَّه ليس من المجاهدين بل هو عاصٍ وإن أظهر معونة المسلمين؛ لأنَّه أظهرها نفاقاً، والسهم يستحقُّه من يعاون المسلمين.

وكذا لو قتل كافراً لم يستحقَّ سلبه^(٣). والسهم: هو الحصَّة والمقدار الذي يأخذه المجاهد من الغنيمة.

والرضخ: هو المقدار الذي يدفعه الإمام لمن يحضر المعركة مع المقاتلين لغير القتال، كحضور المرأة للطبخ أو مداواة الجرحى، أو لمن يحضر للقتال ولم يكن واجباً عليه كالعبد والكافر إن حضروا بإذن الإمام ﷺ، وليس له مقدار معيَّن، بل هو منوط برأي الإمام ﷺ، لكن لا يبلغ سهم



بإرثهم إجمالاً كالأولاد الذكور والإخوة والأعمام والأجداد وغيرهم من الداخلين فيه بعموم آية أولي الأرحام^(٣). فيقال: إنهم يرثون بالقرابة في مقابل الذين يرثون بالفرض كالأم والأب والبنات والأخوات^(٤). وتفصيل ذلك في مصطلح (إرث).

أرحام

أولاً - التعريف :

□ لغة :

الأرحام جمع رَحِم، وهي القرابة، أصلها الرِّحْم التي هي منبت الولد، ومنه قوله تعالى: ﴿يُصَوِّرْكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾^(١)، استعير للقرابة؛ لكونهم خارجين من رحم واحدة.

فالأرحام وذوو الأرحام هم الأقارب، والرحم يوصف به الواحد والجمع، ويطلق على كل من يجمع بينك وبينه نسب^(٢).

□ اصطلاحاً :

لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الأرحام عن معناه اللغوي إلا أن لهم فيه إطلاقين أحدهما أخص من الآخر:

الأول: في باب الإرث، فإنهم يطلقونه على الأقارب الذين لم يذكر لهم فرض ولم يسم لهم سهم في كتاب الله، وإنما حكم

الثاني: في غير الموارث من أبواب الفقه كالهبة والوصية وغيرهما، وقد اختلفوا في المراد منه، فالمعروف - والذي عليه الأكثر بل في المسالك أنه موضع نص ووافق^(٥) - أنه مطلق القريب المعروف بالنسب وإن بعدت لحمته وجاز نكاحه وارثاً كان أو غير وارث، والملاك في ذلك هو الصدق العرفي^(٦).

(١) آل عمران: ٦.

(٢) المفردات: ٣٤٧. النهاية (ابن الأثير) ٢: ٢١٠. لسان

العرب ٥: ١٧٥. مجمع البحرين ٢: ٦٨٥.

(٣) الأنفال: ٧٥.

(٤) الروضة ٨: ١٥٢. المسالك ١٣: ١٣. جواهر الكلام

٣٩: ١٠ - ١١.

(٥) المسالك ٦: ٣١.

(٦) المبسوط ٤: ٤٠. الخلاف ٤: ١٥٠، م ٢٤. الشرائع ٢:

٢٥٤. المختلف ٦: ٣٢٠. جامع المقاصد ١٠: ٥٧ -

٥٨. الروضة ٥: ٢٨ - ٢٩. جواهر الكلام ٢٨: ١٨٥.



وذهب الشيخ المفيد إلى أن قرابة الإنسان هم جميع ذوي نسبه الراجعين إلى آخر أب وأم له في الإسلام^(٤)، وتبعه في ذلك الشيخ في النهاية^(٥).

ونقّحه بعض الفقهاء بأن المراد الارتقاء بالقرابة إلى أبعد جدّ وجدّة في الإسلام وفروعهما ويحكم للجميع بالقرابة، ولا يرتقى إلى آباء الشرك^(٦)، فالجدّ البعيد ومن كان من فروعهم وإن بعدت مرتبته بالنسبة إليه، معدود قرابة إن كان الجدّ مسلماً^(٧).

وأجيب عن هذا القول بأنه لا دليل يدلّ عليه ولا شاهد يعضده^(٨)، كما اعترف بذلك الشيخ نفسه في المبسوط^(٩).

ولا يكفي مطلق العلم بالنسب كما يتفق ذلك في الهاشميين ونحوهم ممّن يعرف نسبه مع بعده الآن مع انتفاء القرابة عرفاً^(١).

واستدلّوا على ذلك بالصدق العرفي؛ لأنّه المرجع في كلّ مورد تجرّد عن الوضع الشرعي، وحيث لا نصّ في المقام فيحمل اللفظ على المعنى العرفي كما هو عادة الشرع في ذلك.

ومما يؤيد ذلك من النصوص ما رواه الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: نسخت من كتاب بخطّ أبي الحسن عليه السلام: رجل أوصى لقرابته بألف درهم وله قرابة من قبل أبيه وأمّه ما حدّ القرابة، يعطي من كان بينه وبينه قرابة أو لها حدّ تنتهي إليه، فرأيتك فدتك نفسي؟ فكتب عليه السلام: «إن لم يسمّ أعطاها قرابته»^(٢).

وهذا الجواب وإن كان لا يخلو من نوع إجمال إلا أنّ الظاهر أنّ المعنى فيه أنّه إن لم يسمّ شخصاً بعينه ولا صنفًا بعينه يعطي من شملته القرابة عرفاً، فأحال إلى العرف، وذلك يؤيد المعنى المشهور بل يدلّ عليه^(٣).

(١) الروضة ٥: ٢٩.

(٢) التهذيب ٩: ٢١٥، ح ٨٤٨. الوسائل ١٩: ٤٠١، ب ٦٨.

من الوصايا، ح ١.

(٣) الحقائق ٢٢: ٥٤٩. العروة الوثقى ٦: ٢٥٨، م ٣. جامع

المدارك ٤: ٧٠.

(٤) المقنعة: ٦٧٥.

(٥) النهاية: ٦١٤.

(٦) القواعد ١: ٤٥٠.

(٧) جامع المقاصد ١٠: ٥٨. المسالك ٦: ٢٣٢. الحقائق

٢٢: ٥٤٩.

(٨) المهبّذ ٢: ١١٤. الشرائع ٢: ٢٥٤.

(٩) المبسوط ٤: ٤٠.



وأما علماء أهل السنة فمنهم من وافقنا، ومنهم من ذهب إلى أقوال أخرى كتخصيصه بالمحرم أو بالوارث أو بغير ذلك^(٧)، وهي حقيقة بالإعراض عنها؛ لعدم مساعدة الوضع اللغوي ولا العرف ولا الاستعمال في النص عليها، كما هو واضح.

ومزيد التفصيل في ذلك في باب الهبة أو الوصية في مسألة ما لو وهب أو أوصى لقربته أو أرحامه ولم يعين، فراجع:

هذا، وقد تضاف إلى الأرحام كلمة (أولوا) أو (ذوو)، فيقال: أولوا الأرحام، وذوو الأرحام، وقد تأتي مفردة فيقال: ذو رحم مثلاً.

(١) انظر: الإيضاح ٢: ٤٨٩. جامع المقاصد ١٠: ٥٨.

(٢) لم نثر عليه.

(٣) هو: ٤٦.

(٤) انظر: المسالك ٦: ٢٣٢. الحدائق ٢٢: ٥٤٩. جواهر

الكلام ٢٨: ٣٨٤.

(٥) نقله عنه في المختلف ٦: ٣٢٠.

(٦) جامع المقاصد ١٠: ٥٨ - ٥٩. الحدائق ٢٢: ٥٤٩.

جواهر الكلام ٢٨: ٣٨٤.

(٧) انظر: عمدة القاري ١٤: ٤٤ - ٤٨. المغني (ابن قدامة)

٦: ٥٤٩ - ٥٥٠. المجموع ١٥: ٣٩٨.

والاستدلال له^(١) بقوله عليه السلام: «قطع الله أرحام الجاهلية»^(٢)، وقوله تعالى لنوح عن ابنه: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ»^(٣) مردود بأن قطع رحم الجاهلية لا يدل على قطع القرابة مطلقاً مع أصناف الكفار، وكذا قطع الأهلية مع ابن نوح، والعرف واللغة يشهدان بأن من بعد جداً كالأجداد البعيدة لا يدخل في القرابة وإن كان مسلماً، ومن قرب دخل فيها وإن كان كافراً^(٤).

ونقل عن ابن الجنيد أن القرابة خصوص من تقرب من جهة الولد أو والدين، وقال: «ولا أختار أن يتجاوز بالترفة [أي تفرقة المال الموصى به للقرابة] ولد الأب الرابع؛ لأن رسول الله ﷺ لم يتجاوز ذلك في تفرقة سهم ذوي القربى من الخمس»^(٥).

وأجيب عنه: بأن فعل النبي ﷺ بالخمس ذلك لا يدل على نفي القرابة مطلقاً عما عدا ذلك، فإن ذلك معنى آخر للقربى بالنسبة إليه ﷺ للقطع بأن القرابة في حق غيره لا تقتصر على إحدى بناته وأولادها وبعلمها الذي هو من شجرتة^(٦).



ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

هذا، وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في المراد من هذه الألفاظ وحدودها عند إطلاقها في أبواب الفقه، ومنشأ ذلك تعدّد معانيها واختلافها لغةً، والأكثر إرجاع ذلك إلى العرف كما عرفت في معنى أرحام، وستعرف في الهبة والوقف والوصية وما شابه ذلك.

ثالثاً - الأحكام :

تتعلّق بالأرحام أحكام كثيرة متفرّقة في أبواب الفقه تختلف باختلاف متعلّقها، نذكر أهمّها فيما يلي إجمالاً محيلين تفصيلها إلى محالّها:

١ - صلة الأرحام :

أمرت الشريعة المقدّسة كتاباً وسنّةً بصلة الأرحام ونهت عن قطعها، فقد تظافرت الآيات والروايات بذلك، وإليك بعضها:

(١) العين ٤: ٨٩. لسان العرب ١: ٢٥٣. القاموس المحيط

٤٨٦: ٣.

(٢) لسان العرب ٩: ٢٢٠. المصباح المنير: ٤١١. القاموس

المحيط ٢: ١٢٨.

(٣) نقله عنه في لسان العرب ٩: ٢٢٠.

١ - الأهل: أهل الرجل في اللغة عشيرته وذوو قريبه، وأيضاً زوجته وأخصّ الناس به^(١). وعلى المعنى الأوّل يكون مساوفاً للأرحام وعلى الثاني مبايناً؛ لأنّ الزوجة بعنوان كونها زوجة ليست من الأرحام. وأمّا على المعنى الثالث فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه، فإنّ أخصّ الناس به يشمل الزوجة وغيرها، رحماً كان أو غير رحم ممّن يكون من أتباعه وخاصّته كخادمه ومملوكه مثلاً.

٢ - العشيرة: ذكر للعشيرة في اللغة عدّة معان، فقيل: إنّ عشيرة الرجل هم بنو أبيه الأذنون، وقيل: هم القبيلة. والجمع عشائر وعشيرات^(٢).

وقال ابن شميل: «العشيرة العامّة مثل بني تميم وبني عمرو بن تميم، والعشير القبيلة»^(٣).

وكيف كان فهي خاصّة بالقرابة من طرف الأب دون طرف الأمّ، فهي أخصّ من الأرحام من هذه الجهة.



أَمَّا الْآيَاتُ:

الله عزّوجلّ؟ قال: الشرك بالله، قال: ثمّ ماذا؟ قال: ثمّ قطيعة الرحم...»^(٦).

ف قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾^(١).

٢ - وما رواه أبو عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في كتاب علي عليه السلام ثلاث خصال لا يموت صاحبهنّ أبداً حتى يرى وبالهنّ: البغي، وقطيعة الرحم، واليمين الكاذبة يبارز الله بها، وإنّ أعجل الطاعة ثواباً لصلة الرحم...»^(٧).

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾^(٢).

٣ - وما رواه أبو حمزة الثمالي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في إحدى خطبه: «أعوذ بالله من الذنوب التي تعجل الفناء»، فقام إليه عبد الله بن الكوّاء اليشكري فقال: يا أمير المؤمنين أو تكون ذنوب تعجل الفناء؟ فقال: «نعم، ويليكَ قطيعة الرحم، إنّ أهل البيت ليجتمعون ويتواسون وهم فجرة فيرزقهم الله، وإنّ أهل البيت

وقوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾^(٤). وقريب منها آية أخرى^(٥).

وأما الروايات:

١ - فما رواه عبد الله بن محمّد عن الإمام الصادق عليه السلام: «أنّ رجلاً من خثعم جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني ما أفضل الإسلام؟ قال: الإيمان بالله، قال: ثمّ ماذا؟ قال: صلة الرحم، قال: ثمّ ماذا؟ قال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال: فقال الرجل: فأخبرني أيّ الأعمال أبغض إلى

(١) النساء: ١.

(٢) الرعد: ٢١.

(٣) محمّد: ٢٢، ٢٣.

(٤) الرعد: ٢٥.

(٥) البقرة: ٢٧.

(٦) الوسائل ١٦: ١٢١، ب ١ من الأمر والنهي، ح ١١.

(٧) الوسائل ٢١: ٤٩٢، ب ٩٥ من أحكام الأولاد، ح ١، و

٢٣: ٢٠٧، ب ٤ من الأيمان، ح ١٦.



ومزيدة في العمر ومدفعة للبلاء وميسرة للحساب وموسعة للرزق ومزكاة للعمل.

ومما ورد في ذلك:

١ - ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من سرّه النساء في الأجل والزيادة في الرزق فليصل رحمه» ^(٥).

٢ - وما رواه محمد بن عبيد الله عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «يكون الرجل يصل رحمه فيكون قد بقي من عمره ثلاث سنين فيصيرها الله ثلاثين سنة، ويفعل الله ما يشاء» ^(٦).

٣ - وما رواه أبو حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «صلة الأرحام تزكي

ليتفرقون ويقطع بعضهم بعضاً فيحرمهم الله وهم أتقياء» ^(١).

٤ - وما روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «... إن الله تبارك وتعالى خلق الجنة وطيبها وطيب ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة ألفي عام، ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم» ^(٢).

٥ - وما روي عنه عليه السلام أيضاً قال: «قال رسول الله ﷺ: إن في الجنة درجة لا يبلغها إلا إمام عادل أو ذو رحم ووصول، أو ذو عيال صبور» ^(٣).

٦ - وعنه عليه السلام في حديث طويل: «... وإيتاك ومصاحبة القاطع لرحمه، فإني وجدته ملعوناً في كتاب الله [عز وجل] في ثلاثة مواضع...» ^(٤).

إلى غير ذلك من الروايات، وقد استفاد منها الفقهاء حرمة قطع الرحم ووجوب صلته.

□ حكمة تشريع صلة الأرحام:

وفي صلة الرحم حكم جليلة وفوائد كثيرة أرشدت إليها النصوص الشريفة، فإنها منسأة في الأجل ومحبة في الأهل

(١) الكافي ٢: ٣٤٧، ح ٧. وانظر: الوسائل ١٢: ٢٧٣،

ب ١٤٩، من أحكام العشرة، ح ٢. ونحوه عن الإمام

الصادق عليه السلام في حديث. انظر: الوسائل ١٦: ٢٧٤،

ب ٤١ من الأمر والنهي، ح ٣.

(٢) الوسائل ١٩: ٤١٨، ب ٨٣ من الوصايا، ح ٢.

(٣) الخصال ٩٣: ٣٩، وفيه: «لا ينالها بدل ولا يبلغها».

(٤) الوسائل ١٢: ٣٢-٣٣، ب ١٧ من أحكام العشرة، ح ١.

(٥) الكافي ٢: ١٥٢، ح ١٦. وروى في المستدرک (١٥):

٢٤٥، ب ١١ من النفقات، ح ٣٢) عن أبي القاسم

الكوفي في كتاب الأخلاق عن رسول الله ﷺ مثله.

(٦) الوسائل ٢١: ٥٣٤، ب ١٦ من النفقات، ح ٢.



الأعمال، وتنمي الأموال وتدفع البلوى
وتيسر الحساب وتنسى في الأجل»^(١).

هذا مضافاً إلى ما فيها من نيل رضى الله
تبارك وتعالى واستحقاق ثوابه، فإنه قد
ورد: «أنّ الرحم متعلّقة يوم القيامة
بالعرش تقول: اللهم صل من وصلني
واقطع من قطعني»^(٢)، و «أنّ أعجل
الطاعة ثواباً لصلة الرحم»^(٣).

وغير ذلك ممّا تكفّلت به كتب الأخلاق
والسيرة.

أ - حكم صلة الأرحام :

صلة الرحم في الجملة من الواجبات
الثابتة نصّاً وإجماعاً^(٤)، وقطيعتها محرّمة،
بل عدّت من الكبائر^(٥)، ومن الذنوب
المؤدّية للفسق، فلا يجوز الصلاة خلف
قاطع رحم ولا تقليده أو غير ذلك ممّا
يشترط فيه العدالة.

وممّا دلّ على ذلك ما في التهذيب في
الصحيح عن عمر بن يزيد: سأل أبا عبد
الله عليه السلام عن إمام لا بأس به في جميع أمره
عارف، غير أنّه يسمع أبويه الكلام الغليظ
الذي يغضبهما أقرأ خلفه؟ قال: «لا تقرأ
خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً»^(٦)، أي

للرحم، فإنّ فيها دلالة على أنّ قطع الرحم
والعقوق مانع وفسق^(٧).

إلا أنّ القدر الواجب منها هو المخرج
عن اسم القطيعة، وما زاد على ذلك فهو
مستحب^(٨). من هنا يكون الكلام فيما
تتحقّق به الصلة وعدمه.

٢ - ما تتحقّق به الصلة :

صلة الرحم هي برّه والإحسان إليه،
وذلك من الأمور العرفية، فيرجع فيها إلى
العرف، فتصدق بكلّ ما يسمّى برّاً
وإحساناً عرفاً ولو بالسلام والزيارة وما
شابه ذلك. نعم، تكون أعظم إذا كانت
بالمال أو بالنفس أو بدفع الضرر أو بجلب
النفع وما إلى ذلك، كما صرّحت بذلك
الروايات:

(١) الوسائل ٢١: ٥٣٤، ب ١٦ من النفقات، ح ٣.

(٢) الوسائل ٢١: ٥٣٥، ب ١٦ من النفقات، ح ٧.

(٣) الوسائل ٢١: ٤٩٢، ب ٩٥ من أحكام الأولاد، ح ١.

(٤) القواعد والفوائد ٢: ٥٣. الأقطاب الفقهية: ١٠١.

(٥) الروضة ٣: ١٢٩. جواهر الكلام ١٣: ٣١٤. مستمسك

العروة ٧: ٣٣٨. المنهاج (الخوئي) ١: ١٠.

(٦) التهذيب ٣: ٣٠، ح ١٠٦. الوسائل ٨: ٣١٣، ب ١١ من

صلاة الجماعة، ح ١، وفيه: «أمره» بدل «أمره».

(٧) مجمع الفائدة ٢: ٣٥٥.

(٨) القواعد والفوائد ٢: ٥٣ - ٥٤. الأقطاب الفقهية: ١٠١.



وفي التحفة السنيّة: «وصلته [=الرحم] برّه والإحسان إليه بالتزاور وحسن اللقاء والتعاون والمواساة، وكلّ ما قدر عليه من الخيرات ولو بالسلام»^(٦).

هذا، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الصلة بالمال فيما إذا كان الرحم محتاجاً بحيث لا تندفع حاجته بدونها؛ لعدم تحقّق الصلة بدون ذلك عرفاً.

قال الشهيد الثاني معلّقاً على عبارة الشرائع: (وتستحبّ العطية لذي الرحم): «إنّما تستحبّ عطية الرحم حيث لا يكون محتاجاً إليها بحيث لا تندفع حاجته بدونها وإلاّ وجبت كفايةً إن تحقّقت صلة الرحم بدونها وإلاّ وجبت عيناً؛ لأنّ صلة الرحم واجبة عيناً على رحمه، وليس المراد منها مجرّد الاجتماع البدني، بل ما يصدق معه الصلة عرفاً، وقد يتوقّف ذلك على المعونة بالمال حيث يكون الرحم محتاجاً والآخر

١ - ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: صلوا أرحامكم ولو بالتسليم، إنّ الله [تبارك وتعالى] يقول: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾»^(١)»^(٢).

٢ - وما رواه إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا أبي عبد الله عليه السلام يقول: «إنّ صلة الرحم والبرّ ليهوّنان الحساب ويعصمان من الذنوب، فصلوا أرحامكم وبرّوا بإخوانكم ولو بحسن السلام وردّ الجواب»^(٣).

٣ - وما رواه ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: صل رحمك ولو بشرية من ماء، وأفضل ما توصل به الرحم كفّ الأذى عنها...»^(٤).

قال الشهيد الأوّل: «وأعظم الصلة ما كان بالنفس، وفيه أخبار كثيرة، ثمّ بدفع الضرر عنها، ثمّ بجلب النفع إليها، ثمّ بصلة من يحبّ وإن لم يكن رحماً للواصل، كزوجة الأب والأخ ومولاه، وأدناها السلام بنفسه ثمّ برسوله والدعاء بظهر الغيب والثناء في المحضر»^(٥).

(١) النساء: ١.

(٢) الوسائل ٢١: ٥٣٩، ب ١٩ من النفقات، ح ٢.

(٣) الوسائل ٢١: ٥٣٩، ب ١٩ من النفقات، ح ٣.

(٤) الوسائل ٢١: ٥٣٩، ب ١٩ من النفقات، ح ١.

(٥) القواعد والفوائد ٢: ٥٣.

(٦) التحفة السنية: ٢٠ (مخطوط).



لو لم يكن المورد من موارد وجوب الإنفاق؛ لمنافاته للأصول، وعدم عدادهم له في الواجبات، وعدم بيان مقداره وغير ذلك، ثم قال: «اللهم إلا أن يفرض تحقق قطع الرحم بدونه وقلنا بحرمة بالنسبة إلى ذلك، وهو كما ترى»^(٤).

ومراده من موارد وجوب الإنفاق الإنفاق على العمودين - أي الآباء والأبناء - مع فقرهما، فإنه يجب حينئذٍ.

وقال الشهيد الأول: «لا ريب أنه مع فقر بعض الأرحام - وهم العمودان - تجب الصلة بالمال، ويستحب لباقى الأقارب، ويتأكد في الوارث وهو قدر النفقة، ومع الغنى فبالهدية في بعض الأحيان بنفسه أو رسوله»^(٥).

لكن ذلك في العمودين من باب وجوب النفقة وهو مما لا شك فيه، ودليله الروايات والإجماع كما ستعرف في عنوان

غنياً لا يضره بذل ذلك القدر الموصول به، بل قد يتحقق الصلة بذلك وإن لم يسع إليه بنفسه، كما أن السعي إلى زيارته بنفسه غير كافٍ فيها مع الحاجة على الوجه المذكور»^(١).

وقال المحقق السبزواري: «يجب العطية لذي الرحم إذا كان محتاجاً لا يتحقق صلة الرحم بدونها عيناً، وكفاية إن تحققت الصلة بدونها، ويستحب في غير ما ذكر، ويتأكد في الوالد والولد»^(٢).

وقال السيد اليزدي: «بل قد تجب [الصلة بالمال] كما إذا كان الرحم محتاجاً وكان تركها موجباً لدخوله في عنوان قطع الرحم»^(٣).

ولم يتعرض باقي الفقهاء لهذه المسألة، إلا أنهم أطلقوا استحباب العطية لذوي الأرحام وتأكيده في الولد والوالد، إلا أن ذلك لا يستفاد منه عدم وجوبها في الصورة المذكورة، أي مع فقر الرحم وحاجته وغنى الآخر وعدم تضرره ببذل ذلك المقدار؛ بحيث يعد تركها موجباً لدخوله في عنوان قطع الرحم عرفاً.

نعم، استشكل فيه المحقق النجفي فيما

(١) المسالك ٦: ٤٥.

(٢) كفاية الأحكام ٢: ٣٤.

(٣) العروة الوثقى ٦: ٢٥٣، ٢٦٦.

(٤) جواهر الكلام ٢٨: ١٩١.

(٥) القواعد والفوائد ٢: ٥٣.



الوقف والهبة ونحوهما من الصلة نستفيد جواز صلة الرحم الكافر بل استحبابه، خصوصاً على القول الثاني كما هو واضح. نعم، هناك قول بالمنع مطلقاً. هذا في الذمي.

وأما الحربي فالمشهور عدم جواز ذلك عليه، وهناك قول بالجواز مطلقاً أيضاً.

(انظر: وقف، وصية، هبة)

٤- اليمين أو النذر في قطيعة الرحم:

بما أن قطيعة الرحم محرمة ومرجوة فلازم ذلك عدم انعقاد اليمين أو النذر أو العهد أو ما شابه ذلك إذا تعلّق بقطيعة الرحم، كما لو حلف أو نذر أن يقطع رحمه؛ لأنّ هذه الأمور يشترط في انعقادها أن يكون متعلّقها راجحاً وأن لا يكون مرجوحاً.

من هنا نصّ بعض الفقهاء^(٢) - كما ورد في بعض الأخبار^(٣) - أنّه لا يمين في قطيعة الرحم.

وكذا الدعاء في قطيعة الرحم مرجوح،

(١) لقمان: ١٥.

(٢) المقنع: ٤٠٩. الهداية: ٢٨٠. المقنعة: ٥٥٥.

(٣) انظر: الوسائل ٢٣: ٢١٧، ب ١١ من الأيمان، ح ١.

نفقة الأرحام. وإّما الكلام هنا ينبغي أن يكون في غير العمودين من الأرحام.

وإن شئت قلت: إنّهُ لا إشكال في وجوب الصلة بالمال بالنسبة إلى العمودين مع فقرهما، وإّما الكلام في باقي الأرحام، وفيه الخلاف المتقدّم.

٣- صلة الرحم الكافر:

الظاهر أنّه لا شكّ في وجوب صلة الأبوين وإن كانا كافرين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(١).

والغالب التعبير عن صلة الأبوين والإحسان إليهما بالبرّ، وفي غيرهما من الأقارب بالصلة.

إّما الكلام في غير الأبوين من الأقارب، ولم يتعرّض الفقهاء لذلك بشكل مستقلّ إلّا أنّه يمكن الاستفادة من كلماتهم في الوقف أو الوصية أو الهبة، فإنّ لهم في الوقف على الكافر قولين مشهورين: الجواز مطلقاً والتفصيل بين الرحم وغيره؛ لأنّه من الصلة، وكلاهما يشتركان في الرحم ويختلفان في غيره، وحيث إنّ



وقد ورد في بعض الروايات عن آل الرسول ﷺ أن الدعاء بقطيعة الرحم غير مستجاب^(١).

(انظر: صلة الرحم، يمين، نذر)

٢- أولوية الأرحام في الصدقات والهبات:

من اهتمام الشريعة بالأرحام والتأكيد على صلتهم وإكرامهم جاءت الكثير من الأحكام منها تقديمهم في العطايا والهبات والصدقات المالية، وإليك ذكرها على سبيل الإجمال:

أ- تقديم الأرحام في الزكاة:

يستحب إعطاء الزكاة للأرحام وتقديمهم على غيرهم، بمعنى أن الدفع إليهم أفضل مع حاجتهم وفقدهم وعدم كونهم ممن تجب نفقته على الدافع^(٢)، بلا فرق في ذلك بين الوارث منهم - كالأخ والعَمّ مع فقد الولد - وغيره^(٣).

ويدلّ على ذلك عموم ما دلّ على صلة الأرحام، كقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(٤). وقوله ﷺ: «لا صدقة وذو رحم محتاج»^(٥)، وخصوص بعض الروايات، كموثّق إسحاق ابن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال:

قلت له: لي قرابة أفنق على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض فيأتيني إبان الزكاة أفأعطيهم منها؟ قال: «مستحقّون لها؟» قلت: نعم، قال: «هم أفضل من غيرهم أعطيهم...»^(٦). (انظر: زكاة)

٢- تقديم الأرحام في زكاة الفطرة:

يستحبّ تقديم الأرحام على غيرهم في زكاة الفطرة كغيرها من الصدقة مع وجود الصفات المقتضية للاستحقاق^(٧)؛ لقوله ﷺ: أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح^(٨). وقوله عليه السلام: «لا صدقة وذو رحم محتاج»^(٩).

(انظر: زكاة الفطرة)

(١) الوسائل ٨: ١١١، ب ٩ من بقية الصلوات المندوبة، ح ١.

(٢) التذكرة ٥: ٢٦٥. مجمع الفائدة ٤: ١٧٩. الرياض ٥:

١٨٠. العروة الوثقى ٤: ١٣٤، م ١٦٠.

(٣) انظر: جواهر الكلام ١٥: ٤٠٣.

(٤) الأنفال: ٧٥. الأحزاب: ٦.

(٥) الوسائل ٩: ٤١٢، ب ٢٠ من الصدقة، ح ٤.

(٦) الوسائل ٩: ٢٤٥، ب ١٥ من المستحقين للزكاة، ح ٢.

(٧) الشرائع ١: ١٧٦. التذكرة ٥: ٤٠٠ - ٤٠١. المسالك ١:

٤٥٣. المدارك ٥: ٣٥٦. جواهر الكلام ١٥: ٥٤٢.

العروة الوثقى ٤: ٢٢٧، م ٥. تحرير الوسيلة ١: ٣٢٠.

المنهاج (الخوئي) ١: ٣٢٣، م ١١٨٧.

(٨) الوسائل ٩: ٤١١، ب ٢٠ من الصدقة، ح ١.

(٩) الوسائل ٩: ٤١٢، ب ٢٠ من الصدقة، ح ٤.



٣- تقديم الأرحام في مطلق الصدقات :

ومنها: ما عن رسول الله ﷺ قال: «الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر، وصلة الإخوان بعشرين، وصلة الرحم بأربعة وعشرين» (٧).

يستحب تقديم الأرحام على غيرهم في إعطاء الصدقات نصّ على ذلك بعض الفقهاء (١)، بل صرّح بعضهم بكراهة خلافه (٢)، كما وردت في ذلك عدّة روايات:

هذا، وقد عقد صاحب الوسائل باباً تحت عنوان: «تأكّد استحباب الصدقة على ذي الرحم والقربة ولو كاشحاً» (٨). بل صرّح صاحب العروة بتأكّد استحبابها على ذي الرحم الكاشح؛ لما في الخبر عن أبي عبد الله ﷺ قال: «سئل رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل؟ قال: على ذي الرحم الكاشح» (٩).

منها: ما رواه الجمهور عن النبي ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القربة اثنتان: صدقة وصلة» (٣).

والكاشح الذي يضر لك العداوة في باطنه، ويطوي عليها كشحه، والكشح

ومنها: ما رواه السكوني عن أبي عبد الله ﷺ قال: «سئل رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل؟ قال: على ذي الرحم الكاشح» (٤).

ومنها: ما أرسله الشيخ الصدوق قال: قال عليه السلام: «لا صدقة وذو رحم محتاج» (٥).

ومنها: ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ﷺ قال: سئل عن الصدقة على من يسأل على الأبواب أو يمسك ذلك عنهم ويعطيه ذوي قرابته؟ قال: «لا، بل يبعث بها إلى من بينه وبينه قرابة، فهذا أعظم للأجر» (٦).

(١) المتهى ٨: ٥٠١، وفيه نفي الخلاف عنه. جواهر الكلام ٢٨: ١٢٤.

(٢) العروة الوثقى ٦: ٤٠٩.

(٣) سنن ابن ماجه ١: ٥٩١، ح ١٨٤٤.

(٤) الوسائل ٩: ٤١١، ب ٢٠ من الصدقة، ح ١.

(٥) الفقيه ٢: ٦٨، ح ١٧٤٠.

(٦) الوسائل ٩: ٤١٢، ب ٢٠ من الصدقة، ح ٦.

(٧) الوسائل ٩: ٤١١، ب ٢٠ من الصدقة، ح ٢.

(٨) الوسائل ٩: ٤١١، عنوان ب ٢٠ من الصدقة.

(٩) العروة الوثقى ٦: ٤٠٩. والحديث: الوسائل ٩: ٤١١، ب ٢٠ من الصدقة، ح ١.



٤ - استحباب الهبة للأرحام :

تستحب الهبة للأرحام^(٥) وإن لم يكونوا فقراء، وتتأكد في الوالد والولد الذين هم أولى من غيرهم من الأرحام؛ لأنها من صلة الرحم المندوب إليها كتاباً وسنة، ولقوله تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَأَلْيَتَايَ﴾^(٦).

هذا، وقد عرفت في حكم صلة الأرحام تحت عنوان ما تتحقق به الصلة ذهاب بعض الفقهاء إلى وجوب العطية للأرحام لو توقفت صلة الرحم عليها، كما لو كان فقيراً والآخر غني لا يتضرر بإعطاء المقدار الذي يسد حاجته، ومناقشة بعض الفقهاء في ذلك، ويأتي مزيد تفصيل ذلك في مصطلح (هبة).

ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف؛ كأنه يوليئك كشحه ويعرض عنك بوجهه، أو يضر لك العداوة في كشحه الذي فيه كبده، وهو بيت العداوة والبغضاء^(١).

وإنما كانت الصدقة عليه أفضل لما فيها من مخالفة الهوى زيادة على ما في غيرها من الصدقات^(٢). وربما كان ذلك لأجل جلب ودّه وتطبيب نفسه واستمالته إلى قرائته. هذا في الرحم المسلم.

أما الكافر فالمشهور عدم جواز التصدق على المحارب مطلقاً كما تقدم، إنما الكلام في الكافر الذمي فقد وقع الخلاف بين الفقهاء في التصدق عليه، فذهب بعضهم إلى الجواز مطلقاً رحماً أم غير رحم^(٣)، وقيد آخرون بما إذا كان رحماً^(٤) فلا يجوز التصدق على الذمي غير الرحم.

والمستخلص من ذلك جواز التصدق على الذمي إذا كان رحماً؛ لما فيه من صلة الرحم المندوب إليها، إنما الخلاف في غيره.

والتفصيل في مصطلح (صدقة).

(١) لسان العرب ١٢: ٩٩. مجمع البحرين ٣: ١٥٧٢.

(٢) التحفة السنية: ١٦١ (مخطوط).

(٣) جامع المقاصد ٩: ١٣٢. الروضة ٣: ١٩١.

(٤) المقنعة: ٦٧١. الكافي في الفقه: ٣٢٦.

(٥) الشرائع ٢: ٢٣٠. القواعد ٢: ٤٠٨ - ٤٠٩.

جامع المقاصد ٩: ١٧١. جواهر الكلام ٢٨: ١٩١.

المروة الوثقى ٦: ٢٥٣، م ٢٦. تحرير الوسيلة ٢: ٥٤، م ٢١.

(٦) البقرة: ١٧٧.



هـ- الرجوع في الهبة إذا كانت لذي رحم :

المشهور بين الفقهاء أنَّ الهبة للأرحام بعد القبض لازمة لا يجوز الرجوع فيها^(١)، وذهب بعضهم كالسيد المرتضى والشيخ في أحد قوليهِ وابن الجنيد - على ما حكى عنه - إلى القول بالجواز^(٢). هذا في غير الأبوين والأولاد.

أمَّا فيهما فقد ادَّعى الإجماع على اللزوم وعدم جواز الرجوع^(٣) وإن نقلوا بعض الخلاف هنا أيضاً، فإنَّ السيد المرتضى جعلها جائزة مطلقاً فيهما وفي غيرهما من الأرحام فضلاً عن غيرهم^(٤)، والشيخ في المبسوط والنهاية فصل في الأولاد بين الصغار فلا يجوز الرجوع والكبار فيجوز^(٥). وتفصيل ذلك في محلّه.

٦- الوقف على الأرحام :

١ - الظاهر استحباب الوقف على الأرحام؛ لأنّه من الصدقة والصلة المندوب إليهما كما عرفت، وإن لم يصرّح الفقهاء بذلك هنا.

نعم، يستفاد ذلك من كلماتهم في الوقف على الكافر الذمي، فإنَّ لهم في الوقف

عليه أقوالاً ثلاثة: المنع مطلقاً والجواز مطلقاً والتفصيل بين الرحم وغيره، مستدلّين على الأخير بالحثّ على صلة الرحم والأمر بها^(٦).

ولا يجوز الوقف على الحربي ولو كان رحماً على المشهور^(٧)، وذهب بعضهم إلى الجواز^(٨).

(١) المسالك ٦: ٣٠. الرياض ٩: ٣٨٦ - ٣٨٧. جواهر الكلام ٢٨: ١٨٤.

(٢) الانتصار: ٤٦٠. الخلاف ٣: ٥٦٧، م ١٢. وحكاة عن ابن الجنيد في المختلف ٦: ٢٢٧ - ٢٢٨.

(٣) الشرائع ٢: ٢٣٠. كشف الرموز ٢: ٥٦. المختلف ٦: ٢٢٧. المهذب البارع ٣: ٧١. المسالك ٦: ٣٠. وتجدد

الإشارة إلى أنّه قد اقتصر المحقق في الشرائع في دعوى الإجماع على هبة الابن لأبويه، والعلامة في

المختلف على هبة الأب لابن وذكر غيرهما الإجماع على الأمرين بل نقل عن المحقق أنّه اعترف بأنّ

إخلاله بذكر الأولاد كان زيفاً للقلم، وهو يدلّ على اعترافه بالإجماع على الأمرين. انظر من المصادر

المتقدمة: كشف الرموز والمسالك.

(٤) الانتصار: ٤٦٠.

(٥) المبسوط ٣: ٣٠٨، ٣٠٩ - ٣١٠. النهاية: ٦٠٢.

(٦) السرائر ٣: ١٦٠. التنقيح الرائع ٢: ٣١٣ - ٣١٤. جامع

المقاصد ٩: ٤٩ - ٥٠. المسالك ٥: ٣٣٣.

(٧) المسالك ٥: ٣٣٢. جواهر الكلام ٢٨: ٣١. هداية

العباد ٢: ١٤٧، م ٤٨٩.

(٨) المروة الوثقى ٦: ٣٢١، م ٣.



٢ - إذا وقف على أقاربه أو أرحامه كان الملاك صدق القرابة والرحمية عرفاً، فيشترك الذكور والإناث والأقرب والأبعد ويستوون في القسمة؛ لشمول اسم القرابة وانتفاء المقتضي للتفضيل^(١).

نعم، لو شرط الترتيب في الأقارب بين الأقرب والأبعد أو بين الطبقة الأولى والثانية مثلاً أو تفضيل الأقرب على الأبعد أو اختصاص الأقرب دون الأبعد أو العكس وجب اتباع الشرط؛ لأنه شرط لا ينافي مقتضى الوقف فيجب الوفاء به^(٢)؛ ضرورة اقتضاء الإطلاق ذلك كإقتضاء قاعدة (المؤمنون) و (الوقوف على ما شرطه)^(٣).

(انظر: وقف)

٧- الوصية للأرحام:

لا إشكال ولا خلاف بين فقهاءنا نصاً وفتوى في جواز الوصية للأرحام^(٤)، بل استحبابها^(٥)، بلا فرق بين ما إذا كان الرحم وارثاً أو غير وارث؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٦). فإنها نص في استحباب

الوصية لكل قريب وارثاً كان أو غيره.

مضافاً إلى ما فيها من صلة الرحم، بل الجمع بين الصدقة والصلة^(٧).

وقد زعم بعض علماء السنة^(٨) عدم جواز الوصية للوارث واختصاصها بغيره. وهو تحكّم في القرآن باطل.

هذا، وقد خصّ بعض قدماء فقهاءنا الحكم بالاستحباب بمن لا يرث من القرابة بعد حكمهم بجوازها لمطلق الوارث^(٩).

وجاء في خبر السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام: «من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممّن لا يرثه فقد ختم

(١) القواعد ٢: ٣٩٣. جامع المقاصد ٩: ٥١ - ٥٢. جواهر

الكلام ٢٨: ٥١.

(٢) جامع المقاصد ٩: ٥٢.

(٣) جواهر الكلام ٢٨: ٥١.

(٤) جامع المقاصد ١٠: ٨١. المسالك ٦: ٢٣٢.

(٥) الشرائع ٢: ٢٥٥. القواعد ٢: ٤٥٢. الذكرى ١: ٣٠٢.

جامع المقاصد ١٠: ٨١. المسالك ٦: ٢٣٩. الروضة

٥: ٥٥. الرياض ٩: ٤٧٧. جواهر الكلام ٢٨: ٣٩٠.

(٦) البقرة: ١٨٠.

(٧) المسالك ٦: ٢٣٢.

(٨) انظر: الموسوعة الكويتية ٣: ٨٧ - ٨٨.

(٩) الهداية: ٣١٩ - ٣٢٠. المقنعة: ٦٧٠. المراسم: ٢٠٣.

الوسيلة: ٣٧٥. الحقائق ٢٢: ٣٧٩.



عمله بمعصيته»^(١).

كان على حاشية النسب فالظاهر عدم الخلاف في عدم وجوب النفقة عليهم^(٥)، بل ادّعي عليه الإجماع في الظاهر^(٦).

نعم، يظهر من القواعد حكاية قول بالوجوب على الوارث^(٧)، ونسبه بعض شراحه^(٨) إلى الشيخ، مع أن الموجود في المبسوط والخلاف خلافه، وإنما أسند ذلك إلى الرواية، ثم حملها على الاستحباب^(٩).

نعم، نصّ الفقهاء على استحباب الإنفاق على غير العمودين من الأقارب؛ لأنه من صلة الرحم المندوب إليها كتاباً وستة كما سمعت ذلك مراراً، ويتأكد الاستحباب في الوارث؛ لأنه أقرب، ولقوله تعالى: ﴿وَعَلَى

وذلك لا ينافي الاستحباب مطلقاً؛ لما عرفت من إطلاق الآية وما دلّ على استحباب صلة الرحم. ويمكن حمل ذلك على تأكد الاستحباب في غير الوارث^(٢)؛ لأنه ممنوع من الإرث، ولعلّ في الخبر إشارة إلى ذلك.

٣- نفقة الأرحام :

القربة إحدى أسباب وجوب النفقة، فإنّ نفقة شخص على آخر لا تجب إلاّ بأحد أسباب ثلاثة: الزوجية والملك والقربة.

إلاّ أنّ الذي تجب نفقته بالقربة خصوص العمودين - أي الآباء - وإن علوا والأولاد وإن نزلوا، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، وسواء كان الجدّ للأب أو للأمّ، وسواء كان الولد لابن المنفق أو لبنته، بلا خلاف في ذلك، بل في خصوص الأبوين والأولاد عليه إجماع المسلمين فضلاً عن المؤمنين، والنصوص^(٣) في ذلك مستفيضة أو متواترة^(٤).

وأما غير العمودين من الأقارب كالإخوة والأعمام والأخوال وغيرهم ممّن

(١) الوسائل ١٩: ٤١٨، ب ٨٣ من الوصايا، ح ٣.

(٢) انظر: الرياض ٩: ٤٧٧.

(٣) الوسائل ٢١: ٥١١ - ٥١٢، ب ١ من النفقات، ح ٩، و

٥٢٥، ٥٣٦، ب ١١، ح ٣، ٥.

(٤) انظر: الرياض ١٠: ٥٤١. جواهر الكلام ٣١: ٣٦٦.

(٥) جواهر الكلام ٣١: ٣٦٨.

(٦) الرياض ١٠: ٥٤٢.

(٧) القواعد ٣: ١١٣.

(٨) الإيضاح ٣: ٢٨٣.

(٩) المبسوط ٦: ٣٥. الخلاف ٥: ١٢٨، م ٣١.



والمراد بالسبب: الاتصال بما عدا
الولادة من ولاء أو زوجية.

والإرث بالنسب على مراتب ثلاث
مترتبة لا يرث أحد من غير الأولى مع
وجود وارث منها، وكذا الثانية بالنسبة إلى
الثالثة، وهي:

الأولى: الأبوان المتصلان دون الأجداد
والجدات، والأولاد وإن نزلوا ذكوراً
وإنثاءً.

الثانية: الإخوة والأخوات وأولادهم
وإن نزلوا، والأجداد والجدات وإن علوا
كآبائهم وأجدادهم.

الثالثة: الأعمام والأخوال وإن علوا
كأعمام الآباء والأمهات وأخوالهم وأعمام
الأجداد والجدات وأخوالهم، وكذلك
أولادهم وإن نزلوا كأولاد أولادهم وأولاد
أولاد أولادهم وهكذا، بشرط صدق

الوارث مثل ذلك^(١)، والنبوي: «لا صدقة
وذو رحم محتاج»^(٢).

ولما رواه غياث بن إبراهيم عن أبي عبد
الله عليه السلام قال: «أُتِيَ أمير المؤمنين عليه السلام
بيتيم، فقال: خذوا بنفقتهم أقرب الناس منه
من العشيرة كما يأكل ميراثه»^(٣).

وما رواه الحلبي عنه عليه السلام أيضاً قال:
قلت: من الذي أجبر على نفقته؟ قال:
«الوالدان والولد والزوجة والوارث
الصغير»^(٤).

المحمولان على الاستحباب وتأكد في
الوارث^(٥).

(انظر: نفقة)

٤- إرث الأرحام:

النسب أحد موجبات الإرث، فإن
موجبات الإرث أمران: نسب وسبب.

والمراد بالنسب: اتصال أحد الشخصين
بالآخر بالولادة بانتهاأ أحدهما إلى الآخر
كالأب والابن، أو بانتهاأهما إلى ثالث مع
صدق النسب عرفاً على الوجه الشرعي أو
ما في حكمه كالتولّد من نكاح الشبهة أو
نكاح أهل الملل الفاسدة.

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٢) كشف اللثام ٧: ٥٩٥. الرياض ١٠: ٥٤٣. جواهر

الكلام ٣١: ٣٧١.

(٣) الوسائل ٢١: ٥٣٦، ب ١١ من النفقات، ح ٤.

(٤) الوسائل ٢١: ٥١١-٥١٢، ب ١ من النفقات، ح ٩.

(٥) انظر: كشف اللثام ٧: ٥٩٥.



منها: ما رواه جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال: «يغسل الميت أولى الناس به»^(٢).

ومنها: قول الإمام الصادق عليه السلام في مرسل ابن أبي عمير والبنزني: «يصلّي على الجنازة أولى الناس بها، أو يأمر من يحب»^(٣).

ونحو ذلك من الأخبار المتضمنة لذكر الأولوية والأحقية في التلقين وإدخال القبر ونحوها، معتضة بظاهر قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(٤).

هذا كله مضافاً إلى ثبوت حق الميت عليه بالرحم والإرث، فمن أداء حقوقه وصلته قيامه بأحكامه، فإنّ ذلك إكرام له وإعانة، ولأنّه لما كان أخصّ به من غيره كان أشدّ اجتهاداً في فعل ما ينبغي على الوجه الأكمل وأكثر احتراماً وإكراماً له، ولأنّه أبصر بعيوبه وأستر لها^(٥).

(١) المنتهى ٧: ٣٠٩. الحقائق ٣: ٣٧٧. جواهر الكلام ٤: ٣٠-٣١.

(٢) الوسائل ٢: ٥٣٥، ب ٢٦ من غسل الميت، ح ١.

(٣) الوسائل ٣: ١١٤، ب ٢٣ من صلاة الجنازة، ح ١، ٢.

(٤) الأنفال: ٧٥. الأحزاب: ٦.

(٥) كشف الثام ٢: ٢١١-٢١٢.

القراية للميت عرفاً وليس مطلقاً، وإلاّ لمّ النسب وبطل الولاء.

ثمّ أنّه قد سمعت أنّ القراية منهم من سميّ لهم فرض في كتاب الله كالأمّ والأب والبنات والأخوات، ومنهم من لم يسمّ لهم فرض في كتاب الله وإنّما يرثون بعموم آية (أولي الأرحام) كالابن والإخوة للأبوين أو للأب والجدّ والأعمام والأخوال.

والقسم الأوّل يعبر عنهم في الموارث من يرثون بالفرض، والثاني من يرثون بالقراية. وتفصيل ذلك في مصطلح (إرث).

٥- الأرحام وأحكام الميت :

أ- قيام الأرحام بتجهيز الميت ودفنه :

تجهيز الميت من تغسيله وتكفينه وكذا الصلاة عليه ودفنه فرض على الكفاية على جميع المكلفين، وبقيام بعضهم به يسقط عن الباقيين، إلاّ أنّ أولى الناس بذلك أولاهم بميراثه، بمعنى أنّ الولي لو أراد القيام به أو عين شخصاً لذلك لا يجوز مزاحمته.

صرّح بذلك الفقهاء^(١) مستدلّين عليه

ببعض الروايات:



امراً، فإنه لا ينزل معها إلا زوجها أو ذو رحم لها. نعم، إن لم يمكن ذلك جاز لبعض المؤمنين النزول.

واستدل له بأن ذلك يقسي القلب، وبما روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده»^(٨).

وما روي عن الإمام الكاظم عليه السلام أن النبي ﷺ قال: «... يا أيها الناس إنه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم، ولكني لست آمن إذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره...»^(٩).

والمشهور أن المراد بالولي هنا الوارث، بمعنى أنه أولى ممن لا يرث، ويترتب بحسب طبقات الإرث، فالطبقة الأولى مقدّمة على الثانية وهكذا^(١).

وقيل: إنه خصوص المحرم من الوارث، كما نسب إلى بعض علماء البحرين^(٢).

واحتمل المحقق النجفي أنه مطلق الأرحام والقرباة، لا خصوص طبقات الإرث، لكنّه اعترف بأنه لم يصرح به أحد^(٣).

وفي المدارك: «لا يبعد أن يراد بالأولى بالميت أشد الناس به علاقة؛ لأنه المتبادر»^(٤).

وأرجع السيد الخوئي في التنقيح المسألة إلى العرف، فتثبت الأولوية لمن يتصدى لتلك الأمور وله الزعامة فيها عرفاً وهو المعزى والمسلّى^(٥)، وإن وافق المشهور في المنهاج^(٦). وتفصيل ذلك في محالّه. (انظر: تجهيز الميت)

٢- نزول الأرحام في قبر الميت:

ذكر الفقهاء^(٧) أنه يكره أن ينزل ذو الرحم إلى قبر رحمه، إلا أن يكون الميت

(١) المسالك ١: ٨٠. الحدائق ٣: ٣٧٩. مستمسك العروة ٥٥: ٤.

(٢) جواهر الكلام ٤: ٤٤.

(٣) جواهر الكلام ٤: ٤٣.

(٤) المدارك ٢: ٦٠.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٦٤ - ٦٥.

(٦) المنهاج (الخوئي) ١: ٧٣، م ٢٦٠.

(٧) المعتمد ١: ٢٩٧. نهاية الأحكام ٢: ٢٧٥. التذكرة ٢: ٩٣.

المدارك ٢: ٣١ - ١٣٢. الرياض ٢: ٢٢١. جواهر الكلام ٤: ٢٨٥ - ٢٨٧.

(٨) الوسائل ٣: ١٨٥، ب ٢٥ من الدفن، ح ١.

(٩) الوسائل ٣: ١٨٥، ١٨٦، ب ٢٥ من الدفن، ح ٤.



أما استثناء المرأة فقد استدلل له - مضافاً إلى أنها عورة - بالروايات:

منها: ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: مضت السنة من رسول الله ﷺ أن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حياتها» ^(٦).

ومنها: ما رواه إسحاق بن عمار عنه عليه السلام أيضاً قال: «الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها» ^(٧).

وهو مما لا خلاف ^(٨) فيه بينهم، بل ادّعي عليه الإجماع ^(٩).

(انظر: دفن)

وغير ذلك مما دلّ على كراهية نزول الوالد قبر ولده.

إلا أنها لا عموم فيها للقربة والأرحام، بل موردها خصوص نزول الوالد في قبر ولده، بل في بعضها نفي البأس عن نزول الولد في قبر والده:

فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الرجل ينزل في قبر والده، ولا ينزل الوالد في قبر ولده» ^(١).

وعن عبد الله العنبري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يدفن ابنه، فقال: «لا يدفنه في التراب»، قال: قلت: فالابن يدفن أباه، قال: «نعم، لا بأس» ^(٢). وغير ذلك ^(٣).

فاستفادة كراهة نزول مطلق الرحم من هذه الأخبار لم يظهر وجهها، كما نبّه على ذلك بعض الفقهاء ^(٤).

نعم، قد استدلل له بفحوى ما ورد من النهي عن إهالة التراب على الولد وذوي الرحم؛ معللاً بأنّ ذلك يورث القسوة في القلب كما ستسمع، ولعلّه لذا علّل بعضهم الكراهة هنا بذلك ^(٥)، وتفصيل ذلك في محله.

(١) الوسائل ٣: ١٨٥، ب ٢٥ من الدفن، ح ٢.

(٢) الوسائل ٣: ١٨٦، ب ٢٥ من الدفن، ح ٦.

(٣) انظر: الوسائل ٣: ١٨٥، ب ٢٥ من الدفن.

(٤) الرياض ٢: ٢٢١. جواهر الكلام ٤: ٢٨٦. جامع المدارك ١: ١٥٢.

(٥) الحدائق ٤: ١١٤. جواهر الكلام ٤: ٢٨٧.

(٦) الوسائل ٣: ١٨٧، ب ٢٦ من الدفن، ح ١.

(٧) الوسائل ٣: ١٨٧ - ١٨٨، ب ٢٦ من الدفن، ح ٢.

(٨) مجمع الفائدة ٢: ٤٩٧.

(٩) النذرة ٢: ٩٣. المتهى ٧: ٣٧٥. كشف اللثام ٢: ٣٨٢.



٢- إهالة الأرحام التراب على الميت :

من كل أصل بعد الأصل الأول .

قال الفقهاء: يكره أن يهيل ذو الرحم التراب على رحمه^(١)، بل ظاهر بعضهم الإتفاق عليه حيث نسبه إلى الأصحاب^(٢)؛ لما رواه عبيد بن زرار قال: مات لبعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد فحضر أبو عبد الله عليه السلام، فلما أُلحِد تقدم أبوه، فطرح عليه التراب فأخذ أبو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال: « لا تطرح عليه التراب، ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب، فإن رسول الله ﷺ نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميتته التراب»، فقلنا: يابن رسول الله أتهانا عن هذا وحده؟ فقال: «أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم، فإن ذلك يورث القسوة في القلب، ومن قسا قلبه بعد من ربه»^(٣).

(انظر: دفن)

٦- الأرحام في النكاح :

أ- من يحرم نكاحه من الأرحام :

النسب سبب من أسباب تحريم النكاح في الجملة، فيحرم على الإنسان أصوله وفروعه، وفروع أول أصوله، وأول فرع

وبعبارة أخرى: كل قريب إليه ولو بواسطة من هو أقرب منه ما عدا أولاد العمومة والخوالة .

والذي يحرم بالنسب سبعة أصناف من النساء جمعها قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾^(٤).

فتحرم الأمّ والجدة وإن علت لأب كانت أو لأمّ.

وضابطها: كل أنثى ولدتك بواسطة أو بغيرها .

وتحرم البنت للصلب وبناتها وإن نزلن وبنات الابن وإن نزلن .

وضابطها: أنها كل أنثى ينتهي نسبها إليك بواسطة أو بغيرها .

(١) المبسوط ١: ١٨٧، الشرائع ١: ٤٣. نهاية الأحكام ٢:

٢٨٢. كشف اللثام ٢: ٤٠٨. جواهر الكلام ٤: ٣٣٤.

العمرة الوثقى ٢: ١٢٨.

(٢) المعتمد ١: ٣٠٠، الذكرى ٢: ٢٦.

(٣) الوسائل ٣: ١٩١، ب ٣٠ من الدفن، ح ١.

(٤) النساء: ٢٣.



حسب الضابط الذي سمعته في بنات الأخت.

هذه المحارم من النساء، ويقابلهن مثلهن من الرجال يحرم على النساء، فيحرم الأب وإن علا على البنت، والولد وإن سفل على الأم والأخ وابنه وابن الأخت على الأخت والعمة والخالة، والعمة وإن علا، وكذلك الخال على بنت الأخ وبنت الأخت.

والضابط: من لو كان امرأة وهي رجل كان محرماً مع بقاء النسب بعينه؛ لأنَّ التحريم من أحد الطرفين هنا يستلزم التحريم من الطرف الآخر^(١).

وهذه الدائرة من الأرحام يعبر عنها بالمحارم من النسب، ومن أحكامها جواز النظر والخلوة واللمس، ممّا يحرم بالنسبة إلى الأجنبي والأجنبية^(٢).

أمّا غير المحرم من الأرحام فنظره

(١) جواهر الكلام ٢٩: ٢٣٧ - ٢٤١.

(٢) الشرائع ٢: ٢٦٩. التذكرة ٢: ٥٧٤ (حجرية). جواهر

الكلام ٢٩: ٧٢ - ٧٣. العروة الوثقى ٥: ٤٩٥، م ٣٢.

وبالنسبة للخلوة واللمس انظر: جامع المقاصد ١٢:

٢٠٠. مستند الشيعة ١٦: ٥٨. جواهر الكلام ٢٩: ١٠٠.

والأخوات لأب كنّ أو لأمّ أو لهما، وليس هنّ إلا الإناث التي ولدهنّ وإيساك شخص واحد من غير واسطة، ولا يدخل في اسمهنّ غيرهنّ، ولذا لم يكن فيهنّ علو ولا سفل.

وبنات الأخوات وبنات أولادهنّ.

والضابط: كلّ أنثى انتهت إلى أبويك أو أحدهما بالتوليد بواسطة أو وسائط، أو كلّ أنثى ولدها أبوك أو أحدهما ولو بواسطة.

والعمّات سواء كنّ أخوات أبيه لأبيه أو لأمّه أو لهما، وكذا أخوات أجداده وإن علون، والخالات للأب أو للأمّ أو لهما، وكذا خالات الأب والأمّ وإن ارتفعن.

وضابط العمّة: كلّ أنثى هي أخت ذكر ولدت له بواسطة أو غيرها من جهة الأب أو الأمّ أو منهما، أو كلّ أنثى ولدها وأحد آبائك شخص من غير واسطة. والخالة هي كلّ أنثى هي أخت أنثى ولدتك بواسطة أو غيرها، أو كلّ أنثى ولدها وإحدى أمهاتك شخص من غير واسطة.

وبنات الأخ سواء كان الأخ لأب أو لأمّ أو لهما، وسواء كانت بنته لصلبه أو بنت بنته أو بنت ابنه وبنتاهنّ وإن سفلن على



عورتها، وكذا الحكم فيما لو كانت مرتدية لما يستر العورة لكن كان النظر إليها مع الريبة، فإنه في هاتين الصورتين يكون النظر محرماً، فيجوز الرمي والردع بعد الزجر بما قد يوجب هلاكه.

أما البدن مع ستر العورة وعدم الريبة ففي الحرمة نظر كما أشار إلى ذلك صاحب الجواهر^(٣)؛ إذ قد عرفت جواز نظر المحرم إلى محارمه مع عدم الريبة عدا العورة. وتفصيل ذلك في محاله.

٣- ولاية الأرحام في النكاح:

لا ولاية للأرحام في النكاح غير الأب والجدّ للأب وإن علا، فلا ولاية لأخ ولا عم ولا أم ولا جدّ لها ولا ولد ولا غيرهم من الأقارب، قربوا أو بعدوا^(٤)، بلا خلاف في ذلك، بل عليه الإجماع في غير الأم

وخلوته إلى أرحامه حرام كالأجنبي، وقد يحصل التحريم والمحرمية بغير النسب كالرضاع والمصاهرة وغيرهما. وتفصيل ذلك وأدلته يأتي في مصطلح (نكاح، محارم، نظر).

٢- حكم المطلع على قوم:

المطلع على عورة قوم يزجر، فإن كفّ فيها، وإن امتنع وأصرّ على النظر جاز رميّه بما يندفع به كالحجارة أو غيرها، فإن مات كان دمه هدراً؛ لأنه من المدافعة عن العرض، وللنصوص الصحيحة والصريحة الدالة على ذلك^(١)، هذا في الأجنبي.

أما إذا كان المطلع رحماً يجوز له النظر إلى المطلع عليهم يقتصر على زجره لا غير، ولا يجوز رميّه، بل لو رماه والحال هذه ضمن؛ لكونه عادياً حينئذٍ، إلا أن يكون المنظور امرأة مجردة، فإنه يجوز رميّه بعد زجره حينئذٍ كالأجنبي؛ لأنه ليس له هذا الاطلاع المتضمن للعورة والجسد^(٢).

والظاهر أنّ مرادهم من تجرّد المرأة كونها عارية عن الثياب حتى ممّا يستر العورة بحيث يستلزم النظر إليها النظر إلى

(١) انظر: الوسائل ٢٩: ٦٦، ب ٢٥ من القصاص في النفس.

(٢) الإرشاد ٢: ١٨٨. القواعد ٣: ٥٧١ - ٥٧٢. التحرير ٥:

٣٨٦ - ٣٨٧. الدروس ٢: ٦٠. للমে: ٢٦٥. الروضة

٩: ٣٥٢. جواهر الكلام ٤١: ٦٦٠ - ٦٦٢. مباني تكملة

المنهاج ١: ٣٥٠.

(٣) جواهر الكلام ٤١: ٦٦٣.

(٤) الشرائع ٢: ٢٧٦. القواعد ٣: ١١. كشف اللثام ٧: ٥٧.



وآبائها^(١).

الإجماع في التذكرة والجواهر^(٢)، بل رمى صاحب البلغة القول بثبوت الولاية لغير الأب والجدّ للأب بالشذوذ الذي لا يلتفت إليه^(٣).

واستدلّ لذلك بالأصل والنصوص المتقدمة والإجماع مع ضعف المخالف. وتفصيل ذلك في أولياء العقد من مصطلح (نكاح).

٤- اختيار ذات الرحم للنكاح:

هل الأفضل اختيار ذات الرحم للنكاح أم البعيدة؟ لم يتعرض لذلك إلا بعض الفقهاء في كتاب النكاح وانقسامه بحسب العوارض إلى الأحكام الخمسة، فاختر الشاهد الأوّل في قواعده استحباب النكاح

والأخبار دالة عليه كصحيح محمد ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «... يستأمرها كلّ أحد ما عدا الأب»^(٢)، والنصوص النافية للولاية عن الأخ والعمّ كصحيح محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض بني عمّي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: ما تقول في صبيّة زوجها عمّها فلما كبرت أبت التزويج؟ فكتب لي: «لا تكره على ذلك، والأمر أمرها»^(٣)، وغيره^(٤).

نعم، في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الذي بيده عقدة النكاح، قال: «هو الأب والأخ...»^(٥).

وفي مرسل الحسن بن علي عن الرضا عليه السلام قال: «الأخ الأكبر بمنزلة الأب»^(٦).

ولكن حمله بعض الفقهاء على أنّ الأولى بها أن لا تخالفه^(٧)، وبعضهم على ضرب من التقية، أو على إرادة الولاية العرفية^(٨).

وأما في الأمّ وآبائها فالمشهور عدم الولاية لهما أيضاً، بل عليه دعوى

(١) الرياض ١٠: ٨٦. جواهر الكلام ٢٩: ١٧٠.

(٢) الوسائل ٢٠: ٢٧٣، ب ٤ من عقد النكاح، ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٠: ٢٧٦، ب ٦ من عقد النكاح، ح ٢.

(٤) انظر: الوسائل ٢٠: ٢٨٠، ب ٧ من عقد النكاح.

(٥) الوسائل ٢٠: ٢٨٣، ب ٨ من عقد النكاح، ح ٤.

(٦) الوسائل ٢٠: ٢٨٣، ب ٨ من عقد النكاح، ح ٦.

(٧) كشف اللثام ٧: ٥٨.

(٨) جواهر الكلام ٢٩: ١٧١.

(٩) التذكرة ٢: ٥٩٣ (حجيرية). جواهر الكلام ٢٩: ١٧٠.

(١٠) بلغة الفقيه ٣: ٢٧٠.



والمجتمع ويشكل ذلك مشكلة كبيرة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.

٧- ملك الأرحام :

القربة والرحمة إحدى أسباب زوال الملك في الجملة؛ إذ أن بعض الأرحام لا يصح تملكه، بمعنى أنه إذا ملكه انعق عليه قهراً، وبعضهم يصح على كراهة، وتفصيل ذلك كالتالي:

١- لا يصح تملك العمودين وهم الآباء وإن علوا، والأبناء وإن نزلوا، والمعبر عنهم بأصول الإنسان وفروعه مطلقاً إختياراً واضطراً ذكراً أو أنثاً أو خناً، فإذا ملك الرجل أو المرأة أحد هؤلاء انعق عليه في الحال، بلا خلاف في ذلك بين الفقهاء^(١)، بل عليه

في الأقارب؛ لما فيه من الجمع بين صلة الرحم وفضيلة النكاح^(٢)، ونسب ابن سعيد هذا القول إلى بعض فقهاءنا^(٣).

لكن الذي قد يظهر منه ومن العلامة في التذكرة^(٤) استحباب اختيار البعيدة؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ابعدوا في النكاح ولا تضووا»^(٥) وقوله: «لا تتكحوا القربة القريبة فإن الولد يُخلق ضاويًا»^(٦) أي نحيفاً، وعلل ذلك بنقصان الشهوة بسبب القربة^(٧).

والمعروف علمياً اليوم النهي عن الزواج من القربة؛ لما فيه من مفسد وأضرار لا يمكن لعلم الطب غض الطرف عنها، فإن الجين المريض والناقص في صورة وجوده يحتمل أن ينتقل بالزواج إلى النسل اللاحق ويزداد هذا الاحتمال في زواج الأقارب كابن العم وبنت العم فإنه إذا كان كل من الأب والأم حاملاً للجين المريض والمصاب فبحساب الاحتمالات يكون الطفل منهما سالماً بنسبة ٢٥٪ وناقلاً للجين ٥٠٪ ومعيوباً كاملاً ٢٥٪ ويتحقق ذلك في الأجيال اللاحقة أيضاً، فتكون النتيجة أن الأمراض الوراثية كالهيموفيلي والطلاسمي وغير ذلك أكثر في الأسرة

(١) القواعد والفوائد ١: ٣٨١.

(٢) الجامع للشرائع: ٤٥٦، حيث قال: «... وقال بعض أصحابنا: ذات الرحم أولى؛ لصلتها».

(٣) الجامع للشرائع: ٤٥٦. التذكرة ٢: ٥٦٩ (حجرية).

(٤) المجازات النبوية: ٩٢، ح ٥٩، وفيه: «اغتربوا لا تضووا».

(٥) المحجة البيضاء ٣: ٩٤.

(٦) المسالك ٧: ١٥.

(٧) الحقائق ١٩: ٣٧٤. جواهر الكلام ٢٤: ١٤١، و ٣٤: ١٨٥.



إجماعهم^(١)؛ للنصوص التي ستسمع بعضها. قرابته...»^(٥).

وفي الصحيح عن أبي بصير وأبي العباس وعبيد كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه أو بنت أخته - وذكر أهل هذه الآية من النساء - عتقوا جميعاً، ويملك عمه وابن أخيه وابن أخته والخال...»^(٦).

وفي ملك المرأة ما رواه أبو حمزة الثمالي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها؟ فقال: «كل أحد إلا خمسة: أبوها وأمها وابنها وابنتها وزوجها»^(٧). وغير ذلك من الروايات^(٨).

هذا، وقد وقع الخلاف في انسحاب الحكم إلى الرضاع، وأنه لو ملك الرجل

٢ - أما غير العمودين من الأرحام فقد فصل الفقهاء^(٢) تبعاً للنصوص بين الرجل والمرأة، فالرجل لا يملك محارمه من النسب كالأخت والعمّة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت، ويملك ما عدا هؤلاء من ذوي قرابته من الرجال والنساء كالأخ والعمّ والخال وأولادهم ذكوراً وإناثاً.

وأما المرأة فلها أن تملك محارمها وغيرهم ويستقرّ ملكها، ولا ينعتق عليها سوى العمودين، بلا خلاف في كلّ ذلك.

نعم، ذهب الشيخ المفيد في المقنعة إلى إلحاق الأخ والعمّ والخال بالعمودين بالنسبة إلى المرأة^(٣)، إلا أنه وصف بالشذوذ، وأنّ النصّ والفتوى على خلافه^(٤).

ومما دلّ على ذلك من الروايات ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته، فقال: «لا يملك والده ولا والدته ولا أخته ولا ابنة أخيه ولا ابنة أخته ولا عمته ولا خالته، ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي

(١) الخلاف ٦: ٣٦٦، م ٤. نهاية المرام ٢: ٢٤٥. جواهر

الكلام ٢٤: ١٤١، و ٣٤: ١٨٥.

(٢) جواهر الكلام ٢٤: ١٤١، ١٤٥، و ٣٤: ١٨٦.

(٣) المقنعة: ٥٩٩.

(٤) جواهر الكلام ٣٤: ١٨٦.

(٥) التهذيب ٨: ٢٤٠، ح ٨٦٧، مع اختلاف. الوسائل ٢٣:

١٩، ب ٧ من العتق، ح ٤.

(٦) الوسائل ١٨: ٢٤٧، ب ٤ من بيع الحيوان، ح ١.

(٧) الوسائل ٢٣: ٢٤، ب ٩ من العتق، ح ١.

(٨) انظر: الوسائل ٢٣: ١٨، ٢٤، ب ٧ و ٩ من العتق.



٨- حضانة الأرحام :

الحضانة - التي هي ولاية على تربية الطفل وما يتعلّق بها من مصلحة حفظه ورعايته ومداراته ونظافته ونحو ذلك - حقّ للأمّ، بمعنى أنّها أحقّ بالولد مدّة الرضاع - وهي حولان - ذكراً كان أو أنثى أم غيرهما، بلا خلاف في ذلك بشروط ومواصفات تفصيلها في محلّها.

وأما بعد الحولين فالمشهور أنّ الوالد أحقّ بالذكر، والأمّ أحقّ بالأنثى حتى تبغ سبع سنين، وقيل: تسع، وقيل: ما لم تنزوّج.

ومع فقد الأبوين اختلف الفقهاء، فمنهم من عدّى الحكم منهما إلى باقي الأقارب والأرحام على ترتيب الإرث؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي

أو المرأة هؤلاء من الرضاع فهل يصح أم ينعق عليه؟ فيه روايتان وقولان، أشهرهما رواية وفتوى العتق^(١). وأنّ كلّ من ينعق عليه من جهة النسب لا يصلح تملكه من جهة الرضاع، وتفصيله في محلّه. (انظر: رق)

٣ - الأرحام - غير العمودين والمحارم بالنسبة إلى الرجل - وإن صحّ تملكهم واسترقاقهم إلّا أنّه مكروه، وتتأكّد الكراهة في الوارث، بمعنى أنّ الأفضل عتقهم، صرح بذلك بعض الفقهاء^(٢)؛ للسني عن ذلك في بعض الأخبار، وأنّه لا يصلح للرجل إذا ملك ذا رحمه أن يبيعه أو يستعبده وهو مولاه وأخوه في الدين وإن مات ورثه^(٣)، وفي بعضها: «لا يملك الرجل أخاه من النسب...»^(٤). فقد حمل الفقهاء ذلك على الكراهة^(٥)؛ جمعاً بينها وبين الأخبار الدالة على الجواز والتي قد سمعت بعضها.

كلّ ذلك مع المنافاة لصلة الأرحام والإخلال بالاحترام، فلا ينبغي البيع ولا غيره من النواقل ولا الاستعباد^(٦).

(انظر: رق)

(١) الحدائق ١٩: ٣٧٥. جواهر الكلام ٢٤: ١٤٢، و ٣٤: ١٨٦.

(٢) نهاية المرام ٢: ٢٤٦. الحدائق ١٩: ٣٨٠. الرياض ١١: ٣١٥. جواهر الكلام ٢٤: ١٤٥.

(٣) الوسائل ٢٣: ٢٨، ٢٩، ب ١٣ من العتق، ح ٥٠، ١.

(٤) الوسائل ٢٣: ٢٠، ب ٧ من العتق، ح ٦.

(٥) الرياض ١١: ٣١٥. جواهر الكلام ٢٤: ١٤٥.

(٦) جواهر الكلام ٢٤: ١٤٥.



اعتبرها^(٤).

نعم، في قبول شهادة الولد على والده بمال أو حق خلاف.

إلا أن المشهور بين الفقهاء شهرة عظيمة عدم القبول^(٥)، بل ادّعى بعضهم^(٦) الإجماع عليه، وفي الخلاف نسبته إلى أخبار الفرقة^(٧)؛ مستدلين على ذلك بما روي في خبر: أنه «لا تقبل شهادة الولد على والده»^(٨)، مضافاً إلى ظاهر قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(٩)، فإنه ليس من المعروف الشهادة عليه والردّ لقوله وإظهار تكذيبه، بل إرتكاب ذلك عقوق مانع من قبول الشهادة^(١٠).

(انظر: شهادة)

كِتَابِ اللَّهِ^(١١)، فإن الأولوية تشمل الإرث والحضانة وغيرهما، ولأنّ القريب أولى بها من البعيد، وإن تعدّد الرحم أقرع بينهم.

ومنهم من ذهب إلى أنه مع فقد الأبوين تكون الحضانة لأب الأب مقدماً على غيره من الأقارب وإن شاركوه في الإرث؛ لأنه أب في الجملة، فيكون أولى من غيره.

ومنهم من جعلها للأجداد مطلقاً ثم إلى باقي مراتب الإرث^(١٢).

وفي المسألة أقوال أخرى استقصاؤها وأدلتها في مصطلح (حضانة).

٩- الأرحام في الشهادات والحدود:

أ- قبول شهادة الرحم:

النسب - وإن قرب - لا يمنع قبول الشهادة عند فقهاء أهل البيت عليهم السلام، فتقبل شهادة الأب لولده وعليه، والولد لوالده، والأخ لأخيه وعليه، فضلاً عن غيرهم من الأرحام. وقد نفى في الجواهر الخلاف عن ذلك نصاً وفتوى، وادّعى عليه الإجماع بقسميه، مضافاً إلى عموم الأدلة وإطلاقها المقتضيين عدم الفرق بين الضميمة وغيرها^(٣)، خلافاً للشيخ في النهاية حيث

(١) الأنفال: ٧٥.

(٢) انظر لذلك كملّ: المسالك ٨: ٤٢١ - ٣٣١. جواهر

الكلام ٣١: ٢٨٣ - ٢٩٧.

(٣) جواهر الكلام ٤١: ٧٤.

(٤) النهاية: ٣٣٠.

(٥) جواهر الكلام ٤١: ٧٤.

(٦) الخلاف ٦: ٢٩٧، م ٤٤٠. الغنية: ٤٤٠. السرائر ٢: ١٣٤.

(٧) الخلاف ٦: ٢٩٧، م ٤٤٠.

(٨) الوسائل ٢٧: ٣٦٩، ب ٢٦ من الشهادات، ح ٦.

(٩) لقمان: ١٥.

(١٠) جواهر الكلام ٤١: ٧٥.



٢- إقامة الحدود والتعزيرات على الرحم:

القرابة لا تمنع من إقامة الحد أو التعزير أو الأخذ بالقصاص. نعم، يستثنى من ذلك الأب فقط - كما في الشهادة - في حدّي السرقة والقذف، والقصاص، فإنّ المعروف عدم إجراء حدّ القذف وحدّ السرقة فيما لو كان السارق أو القاذف أباً. نعم، يعزّر في الأخير^(١). وكذا لا يقتض من لو قتل ولده، وإن لم ترتفع سائر الآثار من الكفارة والدية وتعزير الحاكم له وعدم إرثه منه؛ لكونه قاتلاً^(٢). وقد تقدّم ذلك في مصطلح (أب)^(٣)، ويأتي في مصطلح (سرقة) و (قذف) و (قصاص).

٣- قتل الرحم من البغاة:

قال الشيخ في المبسوط: «يكره للعادل قتل ذي رحم له من أهل البغي، ويعرض عنه ليلي قتله غيره»^(٤)، ونسبه العلامة في المنتهى إلى أكثر العلماء^(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(٦).

وروي أنّ أبا بكر أراد قتل أبيه يوم أحد فنهاه النبي ﷺ وقال: «دعه ليلي قتله

غيرك»، وكفّ أبا حذيفة عن قتل أبيه، وإذا نهى عن قتل أبيه الحربي فبأن ينهى عن قتل الباغي أولى^(٧).

لكن في الجواهر: أنّ البغاة كالمشركين في أصل القتال والمصابرة حتى بالنسبة إلى قتل الوالد وغيره من الأرحام، والتعارض بين ما دلّ على قتالهم مع العادل والآية الكريمة مخصوص بالوالد؛ للأمر بالصحة في الدنيا معروفاً فيها، ومع التكافؤ من جميع الوجوه يتخيّر. وأمّا غير الوالد فهو باقٍ على مقتضى عموم القتل كالمشرك الرحم، بل يمكن منع التكافؤ في الأول؛ لقوة دليل وجوب قتلهم المؤيد بإعزاز الدين، ونهي النبي ﷺ أبا بكر وأبا حذيفة عن قتل أبويهما لم يثبت من طرفنا^(٨).

(انظر: بغي)

(١) الشرائع ٤: ١٦٥، ١٧٣. جواهر الكلام ٤١: ٤١٩.

(٢) جواهر الكلام ٤٢: ١٦٩، و ٤٣: ٤٤٩.

(٣) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٢: ٧٨.

(٤) المبسوط ٧: ٢٧٨.

(٥) المنتهى ٢: ٩٩٠ (حجربة).

(٦) لقمان: ١٥.

(٧) رواه في المبسوط ٧: ٢٧٩. وانظر: الحاوي الكبير ١٣:

١٣٨. الكامل في التاريخ ٢: ١٥٦. المغازي ١: ٢٥٧.

(٨) جواهر الكلام ٢١: ٣٢٨.



يعلم مالکها؛ لأنّها من الأماكن العامّة
المأذون في دخولها ولو على وجه
مخصوص بالقرائن، إلّا إذا علّم بانتفائها
وبعدم رضا المالك^(٢).

أرحية

أولاً - التعريف :

□ لغة :

٢ - روى الشيخ الصدوق في الفقيه
عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام - في
حديث المناهي - أنّه عليه السلام « نهى أن يصلي
الرجل في المقابر والطرق والأرحية
والأودية ومرباط الإبل وعلى ظهر
الكعبة »^(٣).

الأرحية جمع رحي، والرحى معروفة
وهي الحجر العظيم الذي يطحن به^(١).

□ اصطلاحاً :

إلّا أنّ الفقهاء لم يذكروا كراهة الصلاة
في الأرحية رغم ذكرهم لكراهة الصلاة في
المواضع الأخرى المذكورة في الخبر
واستدلّاهم على بعضها به^(٤)، والخبر
المذكور دالّ عليه.

ليس للفقهاء اصطلاح خاص، وإنّما
جاءت في الفقه في نفس معناها اللغوي،
إلّا أنّهم استعملوها في بعض الموارد
وأرادوا منها نفس الرحي، وفي موارد
أخرى أرادوا منها الموضع والبناء الذي فيه
الرحى، كما يتّضح ذلك من ملاحظة
الأحكام الآتية.

٣ - يجوز السلم في حجارة الأرحية،

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

(١) لسان العرب ٥: ١٧٥ - ١٨٦. مجمع البحرين ٢: ٦٨٨.

(٢) المسالك ١: ١٧١. الذخيرة: ٢٣٨. الحدائق ٧: ١٧٧.

(٣) الفقيه ٤: ٣، ٩، ح ٤٩٦٨. الوسائل ٥: ١٥٨ - ١٥٩،
ب ٢٥ من مكان المصلي، ح ٢.

(٤) الرياض ٣: ٢٧١. مستند الشيعة ٤: ٤٣١. جواهر
الكلام ٨: ٣٥٢ - ٣٥٣. جامع المدارك ١: ٢٩٥.

لم نجد للأرحية حكماً خاصاً من حيث
هي، وإنّما يؤتى بها كتطبيق لبعض
العناوين نذكرها إجمالاً:

١ - تجوز الصلاة في الأرحية وإن لم



لكن يجب أن يصفها بالبلد وكذا اللون إن اختلف، ويصف أيضاً دوره وثخانته وجودته ورداءته؛ لاشتراط العلم بالمسلم فيه في بيع السلم، وذلك يتحقق بذكر الجنس والوصف هنا^(١).

٤ - عدم ثبوت حق الشفعة في الأرحية؛ لأنها من الأشياء غير القابلة للقسمة، والشفعة لا تثبت فيما ينقل ولا فيما لا ينقل إذا لم يقبل القسمة على المشهور^(٢).

٥ - الأرحية من السلع التي إن قسّمت هلكت، فليس لأحد الشريكين فيها مقاسمة شريكه، بل ينبغي أن تباع بما يساوي وتتقاسم بالثمن، أو تقوّم ويأخذ أحدهما بما قوّمت به ويؤدّي إلى صاحبه ما يصيبه^(٣).

٦ - أحجار الأرحية من الأمور التي تحتفظ بنفسها، فلا يجوز إلتقاطها؛ لعدم جواز التقاط ما يحتفظ بنفسه^(٤). هذا، ولكن النصّ في خصوص الإبل، وقد وقع الكلام في إلحاق البقرة والحمار فكيف في المال الصامت^(٥).

٧ - أحجار الرحي من المعادن الظاهرة التي لا يحتاج تحصيلها إلى طلب وإنّما يبدو جوهرها من غير عمل، فلا تملك بالإحياء؛ لأنّ إحياء المعدن إظهاره بالعمل كالحفر ونحوه، وهو غير متصوّر في المعادن الظاهرة؛ لظهورها بخلاف الباطنة كالذهب والفضة والنحاس ونحوها، فإنّها تملك بالإحياء، ولا تملك بالتحجير، ولا يختصّ بها المحجّر؛ لأنّ التحجير شروع في الإحياء وهو متنفّ هنا، بل الناس فيها شرع الإمام وغيره^(٦)، ومن الفقهاء من خصّ المعادن مطلقاً بالإمام عليه السلام.

٨ - على القول بعدم إرث الزوجة من

(١) المبسوط ٢: ١٨٣، التحرير ٢: ٤٢٢. التذكرة ١١: ٣١٠.

(٢) النهاية: ٤٢٤. الخلاف ٣: ٤٤١، م ١٦٦. المبسوط ٣: ١١٩. المهذّب ١: ٤٥٨. الفتنى: ٢٣٧. تحرير الوسيلة ١: ٥١٠، م ٢. هداية العباد ١: ٤٠٠، م ١٩٥٥.

(٣) النهاية: ٤٢٩. السرائر ٢: ٤٠٦.

(٤) التذكرة ٢: ٢٦٨ (حجرية). الدروس ٣: ٨٥.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٣٨: ٢٢٦.

(٦) الروضة ٧: ١٨٧. المسالك ١٢: ٤٣٨.



عين الأبنية لا تراث الزوجة من الأرحية؛
لأنّ الظاهر أنّه لا فرق في الأبنية والمساكن
هنا بين ما يسكنه الزوج وغيره، ولا بين
الصالح للسكنى وغيره إذا صدق عليه اسم
البناء^(١).

إرداف

أولاً - التعريف :

الإرداف - لغة - الإيتباع، وأردف الشيء
بالشيء، وأردفه عليه: أتبعه، وكلّ شيء
تبع شيئاً فهو ردفه.

ورَدِفَ الرجل وأردفَهُ، ركب خلفه
وارتدّفه خلفه على الدابة فهو
مرتدف^(٢).

وليس للفقهاء اصطلاح خاص للفظ
الإرداف، بل هم يستعملونه في المعنى
اللغوي ذاته.

٩ - لا يقطع السارق من الأرحية؛
لأنّ من شروط حدّ السرقة أن يكون
المال المسروق في حرز ولم يكن
مأذوناً في دخوله، فلا قطع على
السارق من مكان غير محرز أو مأذون في
دخوله مثل المجامع العامة كالخانات
والحمّامات والأرحية والمساجد وما شاكل
ذلك^(٣).

نعم، إذا كان الشيء في مثل هذه
المواضع مدفوناً أو مقفلاً عليه فسرقه
كان عليه القطع؛ لأنّه بالقفل والدفن قد
أحرزه.

ومن الروايات التي استدلّ بها على ذلك
معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلّ مدخل
يدخل فيه بغير إذن فسرق منه السارق
فلا قطع فيه»، يعني: الحمّامات والخانات
والأرحية^(٣).

(١) كفاية الأحكام ٢: ٨٦١. الرياض ١٢: ٥٩٠. بلغة الفقيه ١٠١: ٣.

(٢) النهاية: ٧١٤. المهذب ٢: ٥٣٧. الجامع للشرائع: ٥٦٠. القواعد ٣: ٥٦٠. المسالك ١٤: ٤٩٥. مجمع الفائدة ١٣: ٢١٩ - ٢٢٠. مباني تكملة المنهاج ١: ٢٨٥.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٧٦، ب ١٨ من حدّ السرقة، ح ٢.

(٤) الصحاح ٤: ١٣٦٣. لسان العرب ٥: ١٩٠.



ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

١ - حكم إرداف شخص لشخص آخر على دابة ونحوها :

لا ريب في جواز إرداف الرجل للرجل والمرأة للمرأة على دابة من فرس أو حمار أو غير ذلك، وكذا على وسائل النقل المتعارفة في هذا العصر كالدراجات الهوائية والنارية؛ لأنَّ السيرة قائمة بين الناس على ذلك في جميع الأعصار والأمصار، ولم يرد نهي من الشارع المقدس عنها، بل في بعض الروايات فعل الرسول لذلك، وأنه قد أردف أسامة بن زيد والفضل بن العباس^(١)، بل في نهج البلاغة في وصف سلوك النبي وأخلاقه أنه كان «يركب الحمار العاري ويردف خلفه»^(٢).

ويجوز إرداف الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، وكذا إرداف الرجل للمرأة ذات الرحم المحرم والمرأة للرجل كذلك مع أمن الشهوة.

وأما إرداف المرأة للرجل الأجنبي والرجل للمرأة الأجنبية فلا دليل على

حرمته بعنوانه، إلا أنه لا ينفك غالباً عن إثارة الشهوة والإفضاء إلى الفساد خصوصاً في صورة التماس والالتصاق فيكون محرماً بالعنوان الثانوي المذكور.

أما في الموارد التي لا يستلزم محرماً - كما لو وضع فاصل بينهما أو كانت المرأة من القواعد من النساء اللاتي لا يثرن الشهوة والغريزة أو غير ذلك - فلا إشكال.

٢ - كراهة الإرداف على الدابة مع الإضرار بها :

ورد في بعض الروايات الواردة في حق الدابة على صاحبها وآداب ركوبها عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ - في حديث طويل -: لا يرتدف ثلاثة على دابة، فإنَّ أحدهم ملعون، وهو المقدّم»^(٣).

قال المجلسي: «كأنه محمول على

(١) المستدرك ١٤: ٢٦٩، ب ٨١ من مقدمات النكاح،

ح ٧. كنز العمال ٥: ١٥١، ح ١٢٤٢٦.

(٢) نهج البلاغة: ٢٧٨، الخطبة ١٦٠.

(٣) الخصال: ٩٩، ح ٤٨.



الكرهه الشديدة، والتخصيص بالمقدّم؛
لأنّه أضّر؛ لأنّه يقع على العنق غالباً^(١).

ضمن المتولّي^(٥).

(انظر: ضمان)

وقد ورد في روايات أخرى أنّ من حقّ
الدّابة على صاحبها أن لا يحملها فوق
طاققتها^(٢)، وهذا يعرب عن رافة الإسلام
بالحيوان.

٣ - لو أذن المعير للمستعير ركوب
الدّابة بنفسه فأردف غيره فعليه أجرته،
وهل على المأذون أجره، أو لا أجره عليه
من حيث إنّهُ مأذون، وإنّما عليه أجره
المُردّف، وأنّ الأجرة في مقابلة ما
زاده^(٦)؟ احتمالا لا.

٣ - الضمان بالإرداف:

(انظر: عارية)

١ - إذا استأجر رجل دابةً للركوب
وعيّن الراكب لم يجز إرداف غيره، فإن
أردف غيره فهو ضامن لأجرته، كما أنّه
يضمن قيمة الدّابة إذا تلفت أو تعيّبت
بذلك، وكذا لو استأجر اثنان دابةً
فارتدّفيها ثالث^(٣)، وفي كيفية الضمان
تفصيل يعرف في محلّه.

٤ - اشتراك السريّة المردفة بالغنيمة:

إذا أنفذت سريّة من المصر للجهاد
فأردفت بأخرى فغنمت الأولى فالثانية
مشاركة لها في الغنيمة^(٧).

(انظر: جهاد، غنيمة)

(انظر: إجارة، ضمان)

٢ - لو ركب الدّابة رديفان فوطأت
شخصاً فمات أو جرح فالضمان عليهما
بالسويّة^(٤)؛ لاستناد الإلتاف إليهما،
واشتراكهما في اليد والسبيّة، إلّا أن يكون
أحدهما ضعيفاً لصغر أو مرض فيختصّ
الضمان بالآخر؛ لأنّه المتولّي أمرها، هذا
فيما إذا كانا هما المتولّين لأمرها، وإلّا

(١) البحار ٦٤: ٢٠٣، ذيل الحديث ٤.

(٢) الخصال: ٣٣٠، ح ٢٨.

(٣) الجامع للشرائع: ٢٩٣ - ٢٩٤. التذكرة ٢: ٣٢٢
(حجرية).

(٤) الرياض ١٠: ٤٣٤. جامع المدارك ٦: ٢١١. مباني
تكملة المنهاج ٢: ٢٥٥.

(٥) الرياض ١٤: ٢٣٤.

(٦) الحدائق ٢١: ٤٩٤. الرياض ٩: ١٨٥. جواهر الكلام
٢٧: ١٧١.

(٧) الكافي في الفقه: ٢٥٩.



ويونس بن عبد الرحمن^(٤) من قدماء فقهاءنا القول بالوجوب.

وسبب هذا الاختلاف اختلاف الروايات، فإنّ في بعضها حصر الزكاة في الغلات الأربع ونفيها عمّا سوى ذلك، وفي بعضها الآخر وجوبها في كلّ الحبوب ممّا يكال أو يوزن.

فمن الأوّل ما رواه زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس في شيء أنبتت الأرض من الأرز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربعة الأصناف وإن كثر ثمنه زكاة، إلّا أن يصير مالاً يباع بذهب أو فضّة تكتنزه...»^(٥).

وما رواه عبد الله بن بكير عن محمد بن الطيار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا تجب فيه الزكاة؟ فقال: «في تسعة أشياء: الذهب والفضّة، والحنطة والشعير والتمر

أرز

أولاً - التعريف :

الأرز - لغة - حبٌ معروف، وفيه ستّ لغات: (أُرَزَّ) و (أُرَزَّ) و (أُرَز) و (أُرُز) و (أُرُز) و (رُز) و (رُزَن)^(١).

وعرّفه في المعجم الوسيط بأنّه: «نبات حوليّ من الفصيلة النجيلية لا غنية له عن الماء، يحمل سنابل ذوات غُلف صُفَر تُقشر عن حبٍّ أبيض صغير يطبخ ويؤكل، وهو من الأغذية الرئيسة في كثير من أنحاء العالم»^(٢).

وليس له لدى الفقهاء معنى خاص، بل يستعملونه في معناه اللغوي ذاته.

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

١ - استحباب الزكاة في الأرز :

المشهور بين الفقهاء عدم وجوب الزكاة في الأرز وغيره من الحبوب ممّا عدا الغلات الأربع المشهورة، وإنّما تستحب.

نعم، نقل عن ابن الجنيد الإسكافي^(٣)

(١) الصحاح ٣: ٨٦٣. لسان العرب ١: ١١٥. مجمع

البحرين ١: ٣٨.

(٢) المعجم الوسيط: ١٣.

(٣) نقله عنه في المختلف ٣: ٧٠.

(٤) نقله عنه في الكافي ٣: ٥٠٩، ذيل الحديث ٢.

(٥) الوسائل ٩: ٦٣، ب ٩ ممّا تجب فيه الزكاة، ح ٩.



قاعدتهم وعاداتهم في أمثال هذه الموارد^(٦). وحمل بعضهم الطائفة الثانية على التقية^(٧)؛ لأنّ القول بالوجوب مذهب بعض العامة^(٨).

واستدلّ أيضاً للاستحباب وعدم الوجوب بأدلة أخرى. وتفصيل ذلك في محله. (انظر: زكاة)

٢- إخراج زكاة الفطرة من الأرز:

يجزي إخراج زكاة الفطرة من الأرز، فإنّ الضابط في جنسها أن يكون قوتاً غالباً^(٩) أو في الجملة^(١٠). (انظر: زكاة الفطرة)

والزبيب، والإبل والبقر والغنم، وعفا رسول الله ﷺ عمّا سوى ذلك»، فقلت: أصلحك الله فإنّ عندنا حبّاً كثيراً، قال: فقال: «وما هو؟» قلت: الأرز، قال: «نعم، ما أكثره»، فقلت: أفيه الزكاة؟ فزبرني، قال: ثمّ قال: «أقول لك: إنّ رسول الله ﷺ عفا عمّا سوى ذلك، وتقول لي: إنّ عندنا حبّاً كثيراً أفيه الزكاة؟!»^(١). إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة^(٢).

ومن الثاني - أي ما يدلّ على الوجوب - ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن الحرث ما يزكى منها؟ قال عليه السلام: «البرّ والشعير والذرة والدخن والأرز والسلت والعدس والسّمسم، كلّ هذا يزكى وأشباهه»^(٣).

وما رواه أبو مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحرث ما يزكى منه؟ فقال: «البرّ والشعير والذرة والأرز والسلت والعدس، كلّ هذا ممّا يزكى»، وقال: «كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة»^(٤). وغيرهما من الأخبار وهي كثيرة أيضاً^(٥).

والفقهاء جمعوا بين هذه الأخبار بحمل الطائفة الثانية على الاستحباب كما هي

(١) الوسائل ٩: ٥٨، ب ٨ ممّا تجب فيه الزكاة، ح ١٢.

(٢) انظر: الوسائل ٩: ٥٣، ب ٨ ممّا تجب فيه الزكاة.

(٣) الوسائل ٩: ٦٢، ب ٩ ممّا تجب فيه الزكاة، ح ٤.

(٤) الوسائل ٩: ٦٢، ب ٩ ممّا تجب فيه الزكاة، ح ٣.

(٥) انظر: الوسائل ٩: ٥٣، ٦١، ب ٨، ٩ ممّا تجب فيه الزكاة.

(٦) المعتبر ٢: ٤٩٤-٤٩٥، المدارك ٥: ٤٧-٤٨. الحدائق

١٠٨: ١٢. جواهر الكلام ١٥: ٦٨. مستند العروة

(الزكاة) ١: ١٤٠.

(٧) الحدائق ١٢: ١٠٨.

(٨) المجموع ٥: ٤٩٢.

(٩) المعتبر ٢: ٦٠٥. جواهر الكلام ١٥: ٥١٤.

(١٠) المنهاج (الخوئي) ١: ٣٢١، م ١١٧٧.



٣- فوائد الأرز والحثّ على أكله :

وخذ منه راحة في كلّ غداة»^(٥).

ورد في الروايات الحثّ على أكل الأرز والترغيب فيه ، وأنه نِعَمَ الطعام يوسّع الأمعاء ويقطع البواسير ، وأنّ أهل العراق يغبطون عليه ، وكانوا عليه السلام يصفونه ويذخرونه للتداوي من وجع البطن وغيره ، وقد أشار إلى بعض ذلك بعض الفقهاء في كتاب الأطعمة والأشربة من كتبهم الفقهية^(١).

وغير ذلك من الروايات^(٦).

٤ - السجود على قشر الأرز :

اختلف الفقهاء في جواز السجود على قشر الأرز بعد انفصاله وعدمه^(٧).

(انظر: سجود)

٥ - كيفية تطهير الأرز :

واختلفوا أيضاً في كيفية تطهير الأرز إذا تنجّس ، فضلاً عن اختلافهم في إمكان تطهيره وعدمه ؛ وذلك لاختلافهم في كيفية تطهير الأجسام التي ينفذ فيها الماء ولا يمكن إخراج غسالتها^(٨).

فعن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال : «نِعَمَ الطعام الأرزّ يوسّع الأمعاء ويقطع البواسير ، وإنّا لنغبط أهل العراق بأكلهم الأرزّ والبسر ، وأنهما يوسّعان الأمعاء ويقطعان البواسير»^(٢).

وعنه عليه السلام أيضاً : «نِعَمَ الطعام الأرزّ ، وإنّا لنذخره لمرضانا»^(٣).

وعن حمزان قال : كان بأبي عبد الله عليه السلام وجع بطن فأمر أن يطبخ له الأرز ويجعل عليه السمّاق ، فأكل ، فبرئ^(٤).

وعن خالد بن نجيع قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجع بطني فقال : «خذ الأرزّ فاغسله ثمّ جفّفه في الظلّ ثمّ رضّه

(١) المهدّب ٢: ٤٤٦. الدروس ٣: ٤٠. جواهر الكلام ٣٦:

٤٨٥.

(٢) الوسائل ٢٥: ١٢٣، ب ٦٦ من الأطعمة المباحة، ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٥: ١٢٤، ب ٦٦ من الأطعمة المباحة، ح ٤.

(٤) الوسائل ٢٥: ١٢٥، ب ٦٦ من الأطعمة المباحة، ح ٧.

(٥) الوسائل ٢٥: ١٢٤، ب ٦٦ من الأطعمة المباحة، ح ٦.

(٦) عقد في الوسائل (١٢٢: ٢٥) باباً خاصّاً بعنوان (أكل الأرز والتداوي به مع السمّاق أو الزيت وبدونها).

(٧) انظر: العروة الوثقى ٢: ٣٩١ - ٣٩٢، م ٨، مع تعليقاتها. مستند العروة (الصلاة) ٢: ١٧٢.

(٨) انظر: العروة الوثقى ١: ٢٣٨ - ٢٣٩، م ٢٠، مع تعليقاتها. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٨٦.



والوجه الثاني - وهو المختار -: أنهم أرسلوا عليهم وقبضوا لهم بكفرهم... ومعنى الإرسال هنا التسليط^(٣).

ويأتي الإرسال بمعنى الإرخاء، فيقال: أرسل يديه أي أرخاهما، وتشترك معه في هذا المعنى كلمتا (الإسدال) و (الإسبال) فيقال: أسدل الثوب وأسبله بمعنى أرخاه وأرسله^(٤).

□ اصطلاحاً :

يستعمل الفقهاء كلمة الإرسال بإطلاقات متعدّدة تنشأ من إطلاقاتها اللغوية، فيطلقونها بمعنى الإرخاء كإرسال اليدين في الصلاة وإرسال طرف العمامة، وبمعنى التسليط كإرسال الكلب أو السهم على الصيد، والإهمال كإرسال الحيوان، وما إلى ذلك.

إرسال

أولاً - التعريف :

□ لغة :

الإرسال مصدر (أرسل) ويأتي على عدّة معاني هي: الإطلاق والإهمال والبعث والتوجيه والتخيلة والتسليط، فيقال: أرسل الكلام أي أطلقه من غير تقييد، وأرسل الدابة أهملها، وأرسل الرسول بعثه برسالة، وأرسل الطائر خلّى سبيله، وأرسل الكلب على الصيد سلّطه عليه^(١).

وفي القرآن الكريم قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤْزُهُمْ أَزْوَاجُهُمْ﴾^(٢).

قال الزجاج: «في قوله عزّ وجلّ: ﴿أَرْسَلْنَا﴾ وجهان:

أحدهما: أَنَا خَلَيْنَا الشَّيَاطِينَ وَإِيَّاهُمْ فَلَمْ نَعْصِمَهُمْ مِنَ الْقَبُولِ مِنْهُمْ...

(١) انظر: لسان العرب ٥: ٢١٣ - ٢١٥. المصباح المنير: ٢٢٦. القاموس المحيط ٣: ٥٦٣. تاج العروس ٧: ٣٤٤.

(٢) مريم: ٨٣.

(٣) نقله عنه في لسان العرب ٥: ٢١٤.

(٤) المعجم الوسيط: ٤١٥، ٤٢٤.



ولهم إطلاقات أخرى:

الأول - الإرسال بمعنى الإرخاء:

١ - إرسال اليدين أو المنكبين في الصلاة:

أ - إرسال اليدين حال القيام: يطلق الإرسال هنا ويراد منه تارة عدم التكفير الذي هو وضع إحدى اليدين على الأخرى على النحو الذي يفعله بعض أهل السنّة^(٢)، وأخرى بمعنى إرخائهما وإسبالهما بالكيفية التي ستسمع في مقابل الكيفيات الأخرى عدا صورة التكفير.

فأمّا الإرسال بالمعنى الأول فيتّضح حكمه من حكم التكفير في الصلاة الذي اتّقت كلمة فقهاءنا على عدم كونه سنّة، بل عدم مشروعيته في الصلاة حتى أصبح ذلك موقفاً واضحاً للمذهب.

نعم، اختلفت كلمتهم في حرمة وبطلان الصلاة به - كما عليه المشهور - أو أنّه حرام تكليفاً فحسب، فمن فعله كان آثماً ولكن لا تبطل الصلاة به^(٣)، وتفصيل ذلك في مصطلح (تكفير).

منها: الإرسال في الطلاق بمعنى إجراء صيغة الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد وبلفظ واحد، كأن يقول: طلقك ثلاثاً في مقابل ترتيبه، وهو أن يكرّر صيغة الطلاق ثلاث مرّات في مجلس واحد وبدون تخلّل رجوع، كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق^(١).

ومنها: الإرسال في الحديث، فيقال: حديث مرسل، أو فيه إرسال أي أرسله صاحبه إرسالاً. والذي يأتي بيان معناه إجمالاً في الأحكام، وبهذا الإطلاق يشترك الفقهاء وعلماء الحديث والأصول.

والظاهر أنّ هذا لا يخرج عن المعاني اللغوية؛ إذ يحتمل أن يكون مأخوذاً من الإطلاق بمعنى رفع القيد والربط أو إهمال السند أو غير ذلك.

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

تعلّق بالإرسال أحكام تكليفية ووضعية متفرّقة في كثير من أبواب الفقه نستعرضها إجمالاً حسب الإطلاقات تاركين تفصيلها إلى محالّها:

(١) جواهر الكلام ٣٢: ١١٦ - ١١٧.

(٢) المغني (ابن قدامة) ١: ٥١٤ - ٥١٥.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٣٤٤ - ٣٤٥.



وأما الإرسال بالمعنى الثاني فقد ذكر الفقهاء ^(١) أنه من المستحبات حال القيام في الصلاة إرسال اليدين وإسبالهما على الفخذين مضمومتي الأصابع؛ لما ورد في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى، دع بينهما فصلاً - إصبعاً أقلّ ذلك إلى شبر أكثره - وأسدل منكبيك، وأرسل يديك، ولا تشبك أصابعك، وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك...» ^(٢).

إسبال المنكبين بمعنى إرسالهما وإرخائهما ^(٣)، كما ورد ذلك في رواية زرارة المتقدمة.
(انظر: صلاة)

ج - إرسال اليدين بعد التكبير للركوع: عدّ بعض الفقهاء من مسنونات الركوع أن يكبّر له رافعاً يديه محاذياً بهما وجهه ثم يركع بعد إرسالهما ^(٤).
(انظر: صلاة)

٢ - إرسال طرف العمامة:

وردت في كيفية لبس العمامة طائفتان من الروايات، ظاهر إحداهما استحباب التحنّك الذي هو عبارة عن إدارة جزء من العمامة تحت الحنك من أحد الجانبين إلى الآخر، والمشهور الإفتاء على طبقها في

وقول حمّاد في خبره: فأرسل [أي الصادق عليه السلام] يديه جميعاً على فخذه قد ضمّ أصابعه ^(٣).

ومن الفقهاء من خصّ ذلك بالرجل، وأما المرأة فإنّها تضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثدييها ^(٤)؛ لما في صحيح آخر لزرارة: «إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرّج بينهما، وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها» ^(٥).

(انظر: صلاة)

ب - إرسال المنكبين حال القيام وكذا عدّ بعض الفقهاء من مسنونات القيام

(١) الحقائق ٨: ٨٧، جواهر الكلام ٩: ٢٨٢، العروة الوثقى

٤٩٢: ٢، م ٣٢، مستمسك العروة ٦: ١٤٦.

(٢) الوسائل ٥: ٤٦١، ب ١ من أفعال الصلاة، ح ٣.

(٣) الوسائل ٥: ٤٥٩، ب ١ من أفعال الصلاة، ح ١.

(٤) الحقائق ٨: ٨٧.

(٥) الوسائل ٥: ٤٦٢ - ٤٦٣، ب ١ من أفعال الصلاة، ح ٤.

(٦) العروة الوثقى ١: ٤٩٢، م ٣٢، مستمسك العروة ٦: ١٤٦.

(٧) المختصر النافع: ٥٦.



أ- روايات استحباب التحنك :

ومن الروايات الدالة على استحباب التحنك وكراهة تركه للمعتّم ما روي عن الصادق عليه السلام قال: « من تعمّم ولم يحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومنّ إلاّ

خصوص الصلاة، وأنّه يكره الصلاة في عمامة لا حنك لها^(١)، إلاّ أنّ ظاهرها العموم لحال الصلاة وغيرها، ولا خصوصيّة للصلاة في ذلك كما يستمع بعضها وقد صرح بذلك كثير من الفقهاء^(٢)، بل ذكر جملة منهم الشيخ البهائي أنّهم لم يجدوا نصّاً على استحباب التحنك حال الصلاة^(٣).

(١) بل قال الصدوق في الفقيه (١: ٢٦٥ - ٢٦٦ ذيل الحديث ٨١٧): « سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون: لا تجوز الصلاة في الطابقيّة، ولا يجوز للمعتّم أن يصليّ إلاّ وهو متحنك ». مع أنّه لم ينقل في كتابه إلاّ ما دلّ على استحباب التحنك مطلقاً، أو عند التعمّم أو حال السفر والحاجة.

(٢) جواهر الكلام ٨: ٢٤٣.

(٣) مفتاح الفلاح: ٣٦٩. وانظر: الوسائل ٤: ٤٠١، ب ٢٦ من لباس المصلّي. لكن تجدر الإشارة هنا إلى أنّ بعض الفقهاء ادّعى الإجماع على ذلك مستدلّاً به وببنويين وردا في عوالي اللآلي في أحدهما: « من صلى بغير حنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومنّ إلاّ نفسه، وفي الثاني: « من صلى مقتطعاً فأصابه داء لا دواء له فلا يلومنّ إلاّ نفسه، مضافاً إلى تأييد ذلك بإطلاقات كراهة التعمّم من دون تحنك، وبما نقله الصدوق عن مشايخه الذي نقلناه في هامش سابق. انظر: مستند الشيعة ٤: ٣٨٢ - ٣٨٣. والروايات في عوالي اللآلي ٤: ٣٧، ح ١٢٨، و ٢: ٢١٤، ح ٦. وعنه في المستدرک ٣: ٢١٥، ب ٢١ من لباس المصلّي، ح ٢. وتفصيل ذلك في مصطلح (تحنك).

(٤) انظر: الوسائل ٤: ٤٠١، ب ٢٦ من لباس المصلّي.

(٥) انظر: الوسائل ٥: ٥٥، ب ٣٠ من أحكام الملابس.

نعم، دلّ بعضها على استحبابه في السفر، وبعضها على استحبابه في السعي لقضاء الحاجة، وبعضها مطلقاً^(٤).

وظاهر الأخرى استحباب إرسال طرف العمامة وإسداله على الصدر أو على القفا أو عليهما معاً^(٥).

وبما أنّ التحنك والإرسال كيفيتان مختلفتان لغةً وعرفاً وقع الكلام بين الفقهاء في كيفية الجمع بين هاتين الطائفتين من الروايات، وقد ذكرت لذلك عدّة وجوه نذكرها إجمالاً بعد ذكر بعض النماذج من تلك الروايات - تاركين التفصيل إلى محلّه من مصطلح (تحنك) فإنّه أنسب بذلك -:



نفسه»^(١). وقريب منه غيره^(٢).

وعنه عن أبيه عليه السلام: «أن رسول الله ﷺ قال: الفرق بيننا وبين المشركين في العمامة الالتحاء بالعمائم»^(٣). وغير ذلك من الروايات^(٤).

ب - روايات استحباب الإرسال :

وأما الروايات الدالة على استحباب إرسال طرف العمامة، فمنها:

ما رواه الكليني في الصحيح عن أبي همام عن الرضا عليه السلام: في قول الله عز وجل: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾^(٥) قال: «العمائم، اعتم رسول الله ﷺ فسدلها من بين يديه ومن خلفه، واعتم جبرئيل عليه السلام فسدلها من بين يديه ومن خلفه»^(٦).

وما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كانت على الملائكة العمامة البيض المرسله يوم بدر»^(٧).

وما عن علي بن أبي علي اللهبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «عتم رسول الله ﷺ علياً عليه السلام بيده فسدلها من بين يديه، وقصرها من خلفه قدر أربع أصابع، ثم قال: أدبر فأدبر، ثم قال: أقبل فأقبل، ثم قال: هكذا تيجان الملائكة»^(٨).

وما عن عبد الله بن سليمان عن أبيه: أن علي بن الحسين عليه السلام دخل المسجد وعليه عمامة سوداء قد أرسل طرفيها بين كتفيه^(٩).

وما نقل السيد ابن طاووس في كتاب الأمان عن أبي العباس بن عقدة في كتابه المسمى (بالولاية) بإسناده قال: بعث رسول الله ﷺ يوم غدیر خم إلى علي عليه السلام فعتمه وأسدل العمامة بين كتفيه، وقال: «هكذا أيدني ربي يوم حنين بالملائكة معتمين وقد أسدلوا العمامة، وذلك حجز بين المسلمين وبين المشركين...»^(١٠).

(١) الوسائل ٤: ٤٠١، ب ٢٦ من لباس المصلي، ح ١.

(٢) الوسائل ٤: ٤٠١، ب ٢٦ من لباس المصلي، ح ٢.

(٣) الوسائل ٤: ٤٠٣، ب ٢٦ من لباس المصلي، ح ١٠.

(٤) انظر: الوسائل ٤: ٤٠١، ب ٢٦ من لباس المصلي.

(٥) آل عمران: ١٢٥.

(٦) الكافي ٦: ٤٦٠، ح ٢. الوسائل ٥: ٥٥، ب ٣٠ من أحكام الملابس، ح ١.

(٧) الوسائل ٥: ٥٥، ب ٣٠ من أحكام الملابس، ح ٢.

(٨) الوسائل ٥: ٥٥، ب ٣٠ من أحكام الملابس، ح ٣.

(٩) الوسائل ٥: ٥٧، ب ٣٠ من أحكام الملابس، ح ٩.

(١٠) الأمان: ١٠٣. الوسائل ٥: ٥٧، ب ٣٠ من أحكام الملابس، ح ١١.



وغير ذلك من الروايات^(١).

بل قد أطنب المحدث البحراني^(٥) في مناقشته بما لا داعي إلى ذكره هنا.

وهذه الأخبار كلّها ظاهرة في أنّ السنّة في لبس العمامة دائماً إسدال أحد طرفيها على الصدر والآخر بين الكتفين أو الاكتفاء بأحد الإسدالين دون الإدارة تحت الحنك الذي هو التحنّك.

أمّا وجوه الجمع فهي:

الثاني: حمل الطائفة الأولى على التحنّك حين التعمّم والثانية على الإسدال بعده، حيث إنّ روايات التحنّك بعضها دلّ على استحبابه في السفر، وبعضها دلّ على استحبابه في السعي لقضاء الحاجة، وبعضها بمجرّد التعمّم، فيكون المنافي لأخبار السدل ظاهراً إنّما هو أخبار القسم الثالث حيث إنّها تدلّ على دوام ذلك واستمراره ما دام معتمّاً، وحينئذٍ يمكن القول ببقاء أخبار الفردين الآخرين على ظاهرهما من غير تأويل؛ إذ لا منافاة فيهما، فإنّ موردهما خاصّ بهذين الفردين

الأول: ما ذكره المجلسي من إرجاع التحنّك المأمور به في الطائفة الأولى إلى السدل؛ مدّعياً أنّ المفهوم من تلك الأخبار هو إرسال طرف العمامة من تحت الحنك وإسداله، ولم يُذكر في تعمّم رسول الله ﷺ إلّا هذا، وأنّه لم يُتعرّض في شيء من تلك الروايات لإدارة العمامة تحت الحنك وعرزه في الطرف الآخر، بل ادّعى أنّ كلمات أهل اللغة لا تأبى عن ذلك^(٢).

لكن أجيب عنه بأنّه خروج عن ظاهر الأخبار وكلام اللغويين؛ ضرورة عدم صدق التحنّك لغة وعرفاً على مثل الإسدال^(٣)، فإنّ التحنّك ليس إلّا إدارة شيء من العمامة تحت الحنك على حسب ما هو المتعارف في الأعصار والأمصار^(٤)،

(١) انظر: الوسائل ٥: ٥٥، ب ٣٠ من أحكام الملابس.

(٢) البحار ٨٣: ١٩٥، ١٩٩. وقال السيّد البرزدي في العروة الوثقى (٢: ٣٥٨) في سياق عداد ما يكره من اللباس حال الصلاة: «السّادس: في العمامة المجردة عن السدل وعن التحنّك أي التلخّي، ويكفي في حصوله ميل المسدول إلى جهة الذقن، ولا يعتبر إدارته تحت الذقن وعرزه في الطرف الآخر، وإن كان هذا أيضاً أحد الكيفيّات له».

(٣) جواهر الكلام ٨: ٢٤٩ - ٢٥٠.

(٤) مصباح الفقيه ١٠: ٤٧١.

(٥) الحدائق ٧: ١٣٠.



فيخصّ بها أخبار الإسدال.

ووجه الجمع حينئذٍ هو حمل أخبار القسم الثالث على أنّ المراد التحنّك وقت التعمّم؛ بأن يدير العمامة حال التعمّم تحت حنكه لا دائماً.

احتمل هذا الجمع في كشف اللثام^(١)، وجزم به صاحبي الوسائل^(٢) والحدائق^(٣)، بل ادّعى الأخير أنّ ظاهر الأخبار يشعر بذلك، فإنّ ظاهر قوله عليه السلام: «ولم يتحنّك» من حيث كونه حالاً من الفاعل في قوله عليه السلام: «من تعمّم» - والحال قيد في فاعلها - يعطي أنّ التحنّك وقت التعمّم، وأمّا استمرار ذلك فيحتاج إلى دليل وهو ليس.

وحينئذٍ تبقى أخبار الإسدال على ظاهرها، فيكون المستحب دائماً هو الإسدال، والحنّك مخصوص بهذه الصور الثلاث أي السفر والحاجة ووقت التعمّم.

وأجيب عنه بأنّه يقرب ممّا ذكره المجلسي في الضعف^(٤)، بل في الجواهر: أنّه «ممّا ينبغي أن يقضى العجب منه، وكأنّ الذي ألجأه إلى ذلك الجمع بين

أخبار التحنّك والسدل، وانسياق المعنى المزبور في بادئ النظر من نحو العبارة المزبورة، ولم يتفطنوا لمنافاة ذلك للمعلوم من المذهب، وأنّ المراد من العبارة المزبورة [أي: من تعمّم ولم يتحنّك] ولو بقرينة ما سمعت لزوم التحنّك لوصف التعمّم لافعله، ولو سلّم فالنصوص الأخر دالة على استحباب استمراره وأنّه الفارق بين المسلمين والمشرّكين...»^(٥).

الوجه الثالث: التخيير بين الأمرين، إمّا التحنّك أو السدل، ويكون مراد الفقهاء بكراهة ترك التحنّك كون العمامة طابقيّة لا تلحّي ولا سدل فيها. وربّما كان في النصوص ما يشهد لذلك، وأنّ المقصود عدم الطابقيّة والاقتعاط^(٦) الذي يحصل إمّا بالتلحّي أو السدل، وبهما يمتاز المسلم

(١) كشف اللثام ٣: ٢٦٣.

(٢) الوسائل ٤: ٤٠٣، ب ٢٦ من لباس المصلّي، ذيل الحديث ١٢.

(٣) الحدائق ٧: ١٣٤ - ١٣٥.

(٤) مصباح الفقيه ١٠: ٤٧١.

(٥) جواهر الكلام ٨: ٢٤٥.

(٦) الاقتعاط: هو شدّ العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك. انظر: الصحاح ٣: ١١٥٤.



من المشرک^(١).

وغير ذلك من الوجوه، كتخصيص الأولى بحال يراد فيه التخشع والسكينة، والثانية يراد بها الترفع والاختيال كما احتمله في كشف اللثام^(٢).

أو تخصيص الأولى بالرعية والثانية بالرسول والعترة، بدعوى ورود أخبار الإسدال فيهم كما مال إليه سيد الرياض^(٣).

أو الجمع بين الأمرين بالتحنك بشيء من الوسط وإسدال أحد الطرفين؛ إذ الإسدال لا يكون إلا بطرف العمامة، والحنك يتحقق بكل جزء منها فلا تنافي، كما اختاره الشيخ النراقي^(٤).

أو يجمع بين النصوص بإرادة السدل الذي لا ينافي التحنك بمعنى الميل بالطرف إلى ما يتحقق معه مسمي التحنك، فهو حينئذ سدل وتحنك، احتمله صاحب الجواهر بعد أن اختار التخيير^(٥). وإليه أشار في العروة حيث قال: «[يكراه الصلاة] في العمامة المجردة عن السدل وعن التحنك أي التلحي، ويكفي في

حصوله ميل المسدول إلى جهة الذن، ولا يعتبر إدارته تحت الذن وغرزه في الطرف الآخر...»^(٦).

إلى غير ذلك من الكلام والنقض والإبرام الذي يأتي تفصيله في مصطلح (تحنك).

والمستخلص من مجموع ما تقدّم من الروايات ووجوه الجمع بينها أن إرسال العمامة وإسدالها في مقابل العمامة الطابقيّة مندوبٌ إليه، إمّا تخييراً بينه وبين التحنك، أو في أوقات وحالات دون أخرى، أو بالحنك ببعضها وإرسال بعض، أو غير ذلك من الكيفيات التي ذكرت للجمع، إلا على الوجه الذي خصّص ذلك

(١) جواهر الكلام ٨: ٢٤٦. وقال السيّد اليزدي في العروة الوثقى (٢: ٣٥٨): «السادس [مما يكره من اللباس حال الصلاة]: العمامة المجردة عن السدل وعن التحنك...». لكنّه في (٢: ٣٦٠) في عداد ما يستحبّ من اللباس قال: «أحدها: العمامة مع التحنك» ولم يذكر السدل.

(٢) كشف اللثام ٣: ٢٦٣.

(٣) الرياض ٣: ٢١٣.

(٤) مستند الشيعة ٤: ٣٨٤.

(٥) جواهر الكلام ٨: ٢٥١.

(٦) العروة الوثقى ٢: ٣٥٨.



بالرسول ﷺ وأهل بيته عليه السلام ، فإنه تكون السنة حينئذٍ بالنسبة إلى غيرهم استحباب التحكك دون الإسدال .

٣- إرسال طرف العمامة لصاحب الميت :

قال الشيخ في المبسوط : « يجوز لصاحب الميت أن يتميَّز من غيره بإرسال طرف العمامة أو أخذ منزر فوقها على الأب والأخ ، فأما على غيرهما فلا يجوز على حال »^(١).

وتبعه على ذلك بعض الفقهاء^(٢)؛ ولورود الروايات بجواز التميَّز لصاحب الميت عن غيره حتى يعلم الناس أنه صاحب المصيبة فيقصدونه ويعزّونه ، بل عمّم بعضهم الحكم للأب والأخ وغيرهما ؛ لعموم الروايات^(٣) ، بل ذهبوا إلى استحبابه له كذلك^(٤).

لكن خالف في ذلك ابن إدريس مدّعياً أنه لم يذهب إلى هذا الحكم سوى الشيخ قائلًا : « والذي يقتضيه أصول مذهبنا أنه لا يجوز اعتقاد ذلك وفعله ، سواء كان على الأب أو الأخ أو غيرهما ؛ لأنّ ذلك حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي ، ولا دليل على ذلك ، فيجب إطرأحه ؛ لئلا يكون

الفاعل له مبدعاً ؛ لأنّه اعتقاد جهل »^(٥). وردّه الفاضلان بأحاديث الامتياز^(٦) ، بل في المعتبر أنّ « ما ذكره المتأخّر [أي ابن إدريس] غلط ؛ لأنّ الشيخ لم يدّع استحبابه بل ادّعى جوازه ، وكلّما لم يوجبه العقل والشرع ولم يحرمه فإنه جائز ، فلا يجوز أن يعتقد إلّا ذلك . نعم ، لو أخذ على تحريمه على غير الأب والأخ أو على الفرق بين الأب والأخ وغيرهما كان مأخذاً »^(٧).

ولعلّ الذي أنكره ابن إدريس هو هذا النوع من الامتياز ، أي بإرسال طرف

(١) المبسوط ١ : ١٨٩ .

(٢) الوسيلة : ٦٩ . المختلف ٢ : ٣٢٦ - ٣٢٧ . التذكرة ٢ :

١٢٥ . المنتهى ٧ : ٤٣٨ . البيان : ٨٠ .

(٣) من تلك الروايات ما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام

قال : « ينبغي لصاحب الجنازة أن لا يلبس رداءً ، وأن

يكون في قميص حتى يُعرف » . الوسائل ٧ : ٤٤١ ،

ب ٢٧ من الاحتضار ، ح ١ . وما رواه ابن أبي عمير

عنه عليه السلام أيضاً قال : « ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع

رداءه حتى يعلم الناس أنه صاحب المصيبة » .

الوسائل ٧ : ٤٤٣ ، ب ٢٧ من الاحتضار ، ح ٨ .

(٤) المعتبر ١ : ٣٤٢ . التذكرة ٢ : ١٢٥ . البيان : ٨٠ .

(٥) السرائر ١ : ١٧٣ .

(٦) المعتبر ١ : ٣٤٢ - ٣٤٣ . المختلف ٢ : ٣٢٧ .

(٧) المعتبر ١ : ٣٤٢ .



العمامة أو وضع الرداء فوقها؛ لعدم الدليل عليهما؛ لأن الروايات وردت في وضع الرداء، ولم نعثر على دليل للشيخ عليه ولا على تخصيص ذلك بالأب والأخ كما نبّه على ذلك الشهيد في الذكرى والمحدث البحراني في الحقائق والمحقق النجفي في الجواهر^(١).

لكن يمكن الجواب عن ذلك بأن الروايات وإن وردت بالامتياز بوضع الرداء إلا أنّ عموم التعليل فيها بأنّه «حتى يعرفه الناس فيعرّونه» يدلّ على الجواز بكلّ ما يتميّز به عرفاً، ويعدّد عند العرف من علامات صاحب المصيبة، سواء كان بوضع الرداء أو إرسال العمامة أو غير ذلك.

الثاني - الإرسال بمعنى الإهمال :

١ - ضمان ما تتلفه الدابة الصائلة المرسلة : ذكر الفقهاء أنّه يجب على الإنسان حفظ دابّته الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور والفرس العضوض ونحو ذلك؛ لقاعدة نفي الضرر وغيرها، فلو أهملها ضمن جنائتها، بل نفى عنه الخلاف والإشكال في الجواهر^(٢)؛ للروايات :

كصحيح الحلبي أو حسنه عن الإمام

الصادق عليه السلام : أنّه سئل عن بختي^(٣) اغتلم^(٤) فخرج من الدار فقتل رجلاً فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف ففقره؟ فقال: «صاحب البختي ضامن للدية ويقتصّ ثمن بختيّه...»^(٥).

وخبر علي بن جعفر، سأل أخاه عليه السلام عن بختي اغتلم فقتل رجلاً ما على صاحبه؟ قال: «عليه الدية»^(٦).

ولا يعارض ذلك النبوي: «العجماء جبار»^(٧) بعد قصوره من وجوه، فيجب حمله على غير المفروض، أو غير المملوك، أو التي لم يفرط في حفظها، أو التي فرط التالف بالتعرّض بها.

(١) الذكرى ١: ٣٩٣ - ٣٩٤. الحقائق ٤: ٨٦. جواهر

الكلام ٤: ٢٧١.

(٢) جواهر الكلام ٤٣: ١٢٩.

(٣) البختي: واحد البُخت وهي الإبل الخراسانية.

القاموس المحيط ١: ٣١٤.

(٤) الاغتلام: هيجان البعير عند شدّة الشهوة الجنسية.

انظر: القاموس المحيط ٤: ٢٢١.

(٥) الكافي ٧: ٣٥١، ح ٣. الوسائل ٢٩: ٢٥٠، ب ١٤ من

موجبات الضمان، ح ١، وليس فيه: «ففقره».

(٦) الوسائل ٢٩: ٢٥١، ب ١٤ من موجبات الضمان، ح ٣.

(٧) الوسائل ٢٩: ٢٧١، ٢٧٢، ب ٣٢ من موجبات

الضمان، ح ٢، ٤، ٥.



حفظها بل يجوز له إرسالها، ولا يضمن صاحبها جنايتها، إلا في حالات وأوقات، محلّ تفصيلها في مصطلح (إتلاف) و (ضمان) في ضمان ما تتلفه الدابة.

٢ - ضمان ما تتلفه المواشي المرسله:

المشهور بين قدماء فقهاءنا^(٤) بل ادّعى بعضهم عليه الإجماع^(٥) أنّ الماشية إذا جنت على الزرع ليلاً ضمن صاحبها، وإذا جنت نهاراً لم يضمن.

والمستند في ذلك بعض الروايات، كرواية السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً، ويقول: على صاحب الزرع حفظ زرع، وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً»^(٦)، وغيرها^(٧).

وكذا لا يعارضه قول الصادق عليه السلام في مرسل يونس: «بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً ما دامت مرسله»^(١)؛ لإرسالها، ولا احتمال أن يكون المراد من الإرسال فيها كون الدابة غير صائلة أو مجهولة الحال، أو المراد ما دامت من شأنها الإرسال بأن لا تكون صائلة.

بل قد يحتمل كون (لا يغرم) من باب الإفعال أو التفعيل، أي لا يغرم من جنى عليها للدفع عن نفسه أو نفس محترمة أو مال كثير شيئاً.

نعم، هذا كله مع علم المالك وتفريطه، أمّا لو جهل الحال ولم يعلم أنّ دابته صائلة أو علم ولم يفرط فلا ضمان عليه؛ للأصل، وبعض الروايات، كخبر مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا صال الفحل أوّل مرّة لم يضمن صاحبه، فإذا ثنّى ضمن صاحبه»^(٢). بناءً على أنّ المراد منه الإشارة إلى التفصيل المزبور، باعتبار أنّه أوّل مرّة لا يعلمه المالك بخلاف المرّة الثانية^(٣). هذا إذا كانت الدابة صائلة.

أمّا إذا لم تكن صائلة فلا يجب عليه

(١) الوسائل ٢٩: ٢٤٦، ب ١٣ من موجبات الضمان، ح ١.

(٢) الوسائل ٢٩: ٢٥١، ب ١٤ من موجبات الضمان، ح ٢.

(٣) جواهر الكلام ٤٣: ١٢٩ - ١٣٠.

(٤) جواهر الكلام ٤٣: ٤٠٢. جامع المدارك ٦: ٢٩١.

(٥) الخلاف ٥: ٥١١، م ٤. الفتنى: ٤١٠ - ٤١١. جواهر

الكلام ٤٣: ٤٠٢.

(٦) الوسائل ٢٩: ٢٧٦ - ٢٧٧، ب ٤٠ من موجبات

الضمان، ح ١.

(٧) انظر: الوسائل ٢٩: ٢٧٦، ب ٤٠ من موجبات الضمان.



وذهب المتأخرون - كابن إدريس والمحقق الحلي ومن تأخر عنهما^(١) - إلى اعتبار التفريط وعدمه، سواء كان الإفساد ليلاً أم نهاراً، إما لضعف مستند التفصيل بين الليل والنهار أو حملاً له على ذلك، وما الليل والنهار إلا مثلاً للتفريط لا ضابطاً للضمان.

لكن أجيب عنه^(٢) بأن ضعف السند منجبر بالعمل ومعتضد بأخبار أخرى، على أن خبر السكوني من القوي في نفسه، وفي خصوص المقام رواه عنه عبد الله بن المغيرة الذي هو من أصحاب الإجماع.

هذا، وقد حاول الشهيد الأول جعل الخلاف بين القدماء والمتأخرين لفظياً حيث قال: «لما كان الغالب حفظ الدابة ليلاً وحفظ الزرع نهاراً خرج الحكم عليه، وليس في حكم المتأخرين رد لقول القدماء، وإنما القدماء تبعوا عبارة الأحاديث، والمراد هو التفريط، فلا ينبغي أن يكون الخلاف هنا إلا في مجرد العبارة عن الضابط، وأما المعنى فلا خلاف فيه»^(٣).

وتبعه على ذلك في كشف اللثام، بل قال: «أكثر عباراتهم تشعر بذلك»^(٤).

وفي كشف الرموز بعد نقل رواية السكوني: «ربما كان الوجه أن في النهار جرت العادة بحفظ صاحب الزرع زرعه على الأغلب، فإذا أخل به فيكون التفريط منه، وبالليل يلزم صاحب البهيمة إمساكها، فمع الإرسال أو الإخلال به فالتفريط منه، فيكون ضامناً»^(٥).

وممن صرح بذلك السيد الخوئي حيث جعل العبرة في الضمان وعدمه إنما هو التفريط وأرجع التفصيل بين الضمان في الليل دون النهار إلى التفريط في الأول دون الثاني، مدعياً أن ذلك صريح معتبرة السكوني المتقدمة، ومعتبرة هارون بن حمزة، والتي فيها: «إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان من أجل أن أصحابه يحفظونه، وإن أفسدت ليلاً فإنه عليها ضمان»^(٦).

(١) السرائر ٣: ٤٢٤ - ٤٢٥. الشرائع ٤: ٢٨٦. المسالك ٥٠١: ١٥.

(٢) جواهر الكلام ٤٣: ٤٠٢.

(٣) غاية المراد ٤: ٥٢٠.

(٤) كشف اللثام ١١: ٤٨٦.

(٥) كشف الرموز ٢: ٦٨١.

(٦) مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٤٩. والرواية في الوسائل ٢٩: ٢٧٧، ب ٤٠ من موجبات الضمان، ح ٣.



صاحب الزرع حفظ زرعه، وهذا هو الذي يظهر ابتداءً من الروايات وعبارات المتقدمين.

ثانيهما: جعل الضابط هو التفريط وعدمه، إمّا لردّ تلك النصوص أو حملها على كونها مثالاً للتفريط وعدمه.

وتظهر الثمرة بين القولين فيما إذا أفسدت المواشي الزرع ليلاً فإنّه يضمن على الأول، سواءً فرط في حفظها أم لم يفرط، وعلى الثاني لا يضمن إلّا إذا كان قد فرط في حفظها كما لو أرسلها ولم يحفظها، وإلّا - كما لو آواها إلى مبيتها وأغلق عليها الباب فوق الحائط أو نقب لصّ نقباً فخرجت أو غير ذلك - فلا ضمان.

ثمّ إنّ هذا كلّه فيما إذا جنت الماشية المرسلّة بطبعها، أمّا إذا أرسلها صاحبها إلى زرع الغير فهو ضامن^(٢)؛ لصدق الإلتلاف من طرفه، بلا فرق بين الليل والنهار، بل ذلك تعدي كما هو واضح.

وعلى هذا يعتبر الخلاف لفظياً في طريقة التعبير عن الضابط، وأنّ الضابط بين الضمان وعدمه هو التفريط وعدمه.

ولكن مع ذلك كلّ قال الشهيد الثاني في المسالك: «الظاهر أنّ الخلاف معنوي؛ لأنّ مقتضى التفصيل أنّ ما جنته البهائم نهراً غير مضمون على أربابها، سواءً فرط في حفظها أم لا؛ لأنّ على صاحب الزرع حفظه نهراً، وأنّ ما جنته ليلاً مضمون مطلقاً، وأنّ الحفظ متعلّق بمالك البهائم، ولو فرض عدم تفريطه في حفظها فإنّ جنابتها ليلاً مضمونة؛ نظراً إلى تعليق الحكم على الليل والنهار لا على التفريط وعدمه، فحمل ذلك على التفريط وعدمه خلاف مدلول اللفظ»^(١).

وعلى أيّ حال فالمستخلص ممّا تقدم أنّ في المسألة احتمالين، بل قولين:

أحدهما: جعل الضابط هو الليل والنهار، فيضمن عند الجنابة في الأول دون الثاني فرط أو لم يفرط؛ لوجوب حفظ مواشيه ليلاً وعدم جواز إرسالها وجواز ذلك نهراً، وإنّما يجب على

(١) المسالك ١٥: ٥٠١.

(٢) تحرير الوسيلة ٢: ٥٤٥.



٣- إرسال الماء في الملك :

لو أرسل الإنسان ماءً في ملكه فتعدى إلى ملك الغير فأتلفه فما هو الحكم ؟

والكلام تارة يكون من جهة الحكم التكليفي، أي جواز التصرف المستلزم للإضرار بالغير وعدمه، وأخرى من جهة الحكم الوضعي، وهو الضمان فيما إذا حصل التعدي والإفساد وعدمه. وهذا هو الذي تعرض له الفقهاء دون الأول، فإنه لم يتعرض له إلا نزر.

أما الكلام من جهة الحكم التكليفي فيرجع إلى حكم تصرف المالك في ملكه إذا استلزم تضرر غيره، وهذه المسألة خلافية بين الفقهاء، إلا أن الظاهر أن المشهور على الجواز كما صرح بذلك الشيخ الأنصاري^(١)، خصوصاً فيما إذا كان تصرفه فيه لدفع ضرر أو جلب نفع؛ لأن إزماءه بتحمل الضرر ومنعه عن التصرف في ملكه لئلا يتضرر الغير، حكم ضرري منفي بقاعدة نفي الضرر^(٢)، وكذا منعه عن الانتفاع بملكه وجعل الجواز تابعاً لعدم تضرر الغير حرج عظيم لا يجب تحمله لدفع الضرر عن الغير.

كل ذلك مضافاً إلى عموم: «الناس مسلطون على أموالهم»^(٣).

نعم، لو كان تضرر الغير من حيث النفس أو ما يقرب منه مما يجب على كل واحد دفعه ولو بضرر فهذا خارج عن محل الكلام كما هو واضح^(٤).

وهذا الحكم - أعني جواز تصرف المالك في ملكه وإن استلزم تضرر الغير - صرح به بعض الفقهاء في كتاب إحياء الموات في مسألة أن لا حريم للأملاك، وفي كتاب الغصب في مسألة إرسال الماء وإضرار النار في ملكه فتعدى إلى ملك الغير كما ستسمع بعض عبائهم.

ثم إن هذا فيما إذا كان تصرف المالك في ملكه لدفع ضرر أو جلب نفع، وأما إذا كان لغواً محضاً فقد يقال بعدم الجواز مع

(١) رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ١٢٦.

(٢) القاعدة المشهورة المستدل عليها بالروايات الواردة

عن النبي ﷺ والتي منها قصة سمرة بن جندب وغيرها. انظر: الوسائل ٢٥: ٣٩٩، ب ٥ من الشفعة، و ٤٢٧، ب ١٢ من إحياء الموات.

(٣) عوالي اللآلي ١: ٢٢٢، ح ٩٩.

(٤) رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ١٢٨ - ١٢٩.



العلم أو الظن بتضرر الغير؛ لأنّ تجويز ذلك حكم ضرري، ولا ضرر على المالك في منعه عن هذا التصرف، وعموم «الناس مسلطون على أموالهم» محكوم عليه بقاعدة نفي الضرر.

ولعلّ هذا هو الذي يظهر من عبارات بعض الفقهاء ممّن قيّد التصرف بما جرت به العادة أو بما دعت له الحاجة أو نحو ذلك.

قال العلامة في التذكرة في مسألة أن لا حريم في الأملاك: «كلّ من الملاك يتصرّف في ملكه على العادة كيف شاء...».

ثمّ استدلّ على ذلك بأنّ منعه عن عموم التصرف ضررٌ منفي^(١)، ولا شكّ أنّ منعه عن هذا التصرف ليس ضرراً^(٢).

وقال الشهيد في الدروس في إحياء الموات أيضاً: «لا حريم في الأملاك لتعارضها، فلعلّ أن يتصرّف في ملكه بما جرت العادة به وإن تضرر صاحبه، ولا ضمان»^(٣).

وقال المحقّق الثاني في مسألة تأجيل

النار وإرسال الماء: «لما كان الناس مسلّطين على أموالهم كان للمالك الانتفاع بملكه كيف شاء، فإن دعت الحاجة إلى إرسال ماءٍ أو إضرار نارٍ في ملكه جاز فعله وإن غلب على الظن التعدي إلى الإضرار بالغير»^(٤).

ولعلّ ذلك هو ظاهر جزمهم بالضمان مع الزيادة عن الحاجة إختياراً مع العلم أو الظنّ بالتعدي في مسألة إرسال الماء أو إضرار النار كما يأتي، فلعلّ ذلك لكونه تصرفاً لغوياً مع استلزامه تضرر الغير فيكون محرّماً.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ الضمان لا يدلّ على تحريم الفعل، فرّبما كان مبني الضمان على التعدي العرفي وإن لم يكن محرّماً، كما يظهر ذلك من كثيرٍ من كلمات الفقهاء^(٥).

وعليه لا دلالة في حكمهم بالضمان في

(١) التذكرة ٢: ٤١٤ (حجّرية).

(٢) رسائل فقهيّة (تراث الشيخ الأعظم): ١٣٠.

(٣) الدروس ٣: ٦٠.

(٤) جامع المقاصد ٦: ٢١٨.

(٥) رسائل فقهيّة (تراث الشيخ الأعظم): ١٣٠.



الصورة المزبورة على حرمة ذلك تكليفاً.

هذا كله بناءً على ما هو المشهور بين المتقدمين، أما المتأخرون فقد ذهبوا إلى عدم جواز تصرف المالك في ملكه إذا استلزم تضرر الغير لشمول أدلة (لا ضرر) حالة التصرف في ملكه المستلزم لتضرر الغير، ولا تعارضه قاعدة (تسلط الناس على أموالهم).

ففي الكفاية: «يشكل هذا الحكم في صورة تضرر الجار تضرراً فاحشاً، نظراً إلى ما تضمن الأخبار المذكورة... من نفي الضرر والإضرار، وهو الحديث المعمول بين الخاصة والعامة المستفيض بينهم، خصوصاً ما تضمن الأخبار المذكورة من نفي الإضرار الواقع في ملك المضار»^(١).

نعم، لا وجه لتخصيصه بصورة تفاحش الضرر مع عموم الدليل.

وفي الجواهر - بعد ذكر عبارات الفقهاء وبعض الأدلة والمناقشة فيها وأن المسألة لم يكن فيها إجماع محقق على جهة الإطلاق - قال: «فيمكن أن يقال بمنع التصرف في ماله على وجه يترتب عليه

الضرر في مال الغير - مثلاً - بتوليد فعله؛ بحيث يكون له فعل وتصرف في مال الغير وإتلاف له يتولد من فعله فعل في مال الغير لا تلف خاصة بلا فعل منه، وخصوصاً مع زيادته بفعله عما يحتاج إليه وغلبة ظنه بالسراية، وقاعدة التسلط على المال لا تقتضي جواز ذلك ولا رفع الضمان الحاصل بتوليد فعله. نعم، لو كان تصرفه في ماله لا توليد فيه على الوجه المزبور وإن حصل الضرر مقارناً لذلك لم يمنع منه»^(٢).

وقال السيد الخوئي في المنهاج: «يجوز لكل مالك أن يتصرف في ملكه بما شاء ما لم يستلزم ضرراً على جاره، وإلا فالظاهر عدم جوازه، كما إذا تصرف في ملكه على نحو يوجب خللاً في حيطان دار جاره، أو حبس ماءً في ملكه بحيث تسري الرطوبة إلى بناء جاره، أو أحدث بالوعةً أو كنيفاً بقرب بئر الجار فأوجب فساد مائها، أو حفر بئراً بقرب بئر جاره فأوجب نقصان مائها. والظاهر عدم الفرق

(١) كفاية الأحكام ٥٥٦: ٢.

(٢) جواهر الكلام ٣٨: ٥٢.



هذه صورة إجمالية عن المسألة،
ولتفصيل الكلام فيها مجال آخر في إحياء
الموات أو في حريم الأملاك أو في الغصب
أو في الإتلاف أو غير ذلك. والمهم هنا هو
الكلام في الضمان وعدمه.

أمّا الكلام من جهة الحكم الوضعي
- وهو الضمان فيما إذا حصل التعدي إلى
ملك الغير وإتلافه بأن أرسل الماء في ملكه
فأغرق مال الغير أو زرعه أو غير ذلك -
فمجمل ما ذكره الفقهاء هنا أن للمسألة
ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يرسل الماء بقدر
الحاجة ولم يتجاوزها ولا علم ولا ظنّ
التعدي أو كان قد علم أو ظنّ عدم التعدي
فاتفق التعدي والإفساد، وقد أفتى الفقهاء
هنا بعدم الضمان، بل في الجواهر: «بلا
خلاف أجده فيه»^(١). وفي المسالك
دعوى الاتفاق عليه^(٢)؛ للأصل، وعدم
التفريط، وعموم تسلّط الناس على

بين أن يكون النقص مستنداً إلى جذب
البئر الثانية ماء الأولى وأن يكون مستنداً
إلى كون الثانية أعمق من الأولى»^(٣).

واستدلّ له بعدم جواز الإضرار من دون
معارض؛ إذ قاعدة تسلّط الناس على
أموالهم - مع ضعف مدرکہا - لا تقتضي
جواز الإضرار بالغير، وحديث لا ضرر
- على تقدير جريانه والالتزام بكون مفاده
النفي لا النهي - لا يشمل مورد الإضرار
بالغير^(٤).

ثم لا يخفى أن ذلك كلّ في صورة العلم
بالإضرار؛ لأنّ الكلام في الحكم التكليفي
وهو فرع العلم كما هو واضح.

وأما الظنّ المعتدّ به بالإضرار فهل يلحق
بالعلم أو بعدمه؟

قد يقال بإلحاقه بالعلم كما هو الظاهر
من عبارات الفقهاء وفتاويهم؛ لأنّ المدار
في أمثال هذه الأمور على الظنّ غالباً،
والعلم القطعي بأنّ ذلك يكون مضرّاً نادر.

وقد يقال بعدم الإلحاق؛ لأصالة عدم
الإضرار أو غير ذلك.

(١) المنهاج ٢: ١٥٦، ٧٢٦م.

(٢) مباني منهاج الصالحين ٩: ١٤٩.

(٣) جواهر الكلام ٣٧: ٥٩.

(٤) المسالك ١٢: ١٦٦.



أموالهم، ولأن سببته في الإلتلاف ضعيفة بالإذن له من قبل الشارع في فعل ذلك في ملكه فلا يتعقبه ضمان.

لكن ناقش في ذلك بعض المتأخرين معتبرين بأن المدار يجب أن يكون على صدق الإلتلاف عليه حقيقة وإسناده إلى فعله، وهو حاصل في الصورة المزبورة، إلا في حالة خروج التعدي والإلتلاف عن اختياره.

ففي الجواهر - بعد ذكر الحكم المزبور وأدلته ونفي وجدان الخلاف فيه - قال: «وإن كان لا يخلو من نظر إن لم يكن إجماعاً مع فرض إسناد الإلتلاف إلى فعله؛ لظهور خطأ ظنه أو قطعه وقدرته على المنع؛ لصدق الإلتلاف عليه حقيقة فيكون من المباشرة، والإذن الشرعية لا تنافي حكم الوضع الذي هو الضمان الحاصل بإلتلاف النائم والغافل والمجنون والصبي. اللهم إلا أن يمنع إطلاق سببية الإلتلاف للضمان على وجه يشمل الفرض؛ لعدم ثبوت (من ألتف مال غيره فهو له ضامن) رواية من طرفنا ولا قاعدة، وثبوت الضمان في المذكورين للإجماع.

إلا أن الإنصاف عدم خلو ذلك عن النظر؛ ضرورة المفروغية من قاعدة (من ألتف) التي لهجت بها ألسنة الفقهاء في كل مقام، وربما كان في بعض النصوص^(١) إشعاراً بها، بل قد عرفت أن المقام من المباشرة باعتبار كونه من توليد فعله كالقتل بنحو ذلك خطأً، واعتقاد عدم التعدي بعد ظهور خطئه لا أثر له^(٢).

وممن جعل المدار على إسناد الإلتلاف إلى فعله وعدمه الإمام الخميني والسيد الغلبايجاني، حيث قال الأول في التحرير: «إذا أرسل الماء في ملكه فتعدى إلى ملك غيره فأضر به ضمن ولو مع اعتقاده عدم التعدي. نعم، ضمانه فيما إذا خرجت من اختياره في صورة اعتقاده عدم التعدي محل إشكال، والأحوط الضمان، ولو كان طريقه إلى ملك الغير مسدوداً حين إرسال الماء فدفع بغير فعله فلا ضمان عليه»^(٣).

فأفتى رحمته الله بالضمان حتى في صورة اعتقاد عدم التعدي فضلاً عن عدم العلم أو

(١) انظر: الوسائل ٢٧: ٣٢٧، ب ١١ من الشهادات.

(٢) جواهر الكلام ٣٧: ٥٩ - ٦٠.

(٣) تحرير الوسيلة ٢: ١٧٠، ٦٢م.



وفي الكفاية: أنه مقطوع به في كلامهم، ولا أعرف فيه خلافاً^(٤).

وفي مجمع الفائدة: «دليل الضمان - مع جميع القيود المذكورة، أي التجاوز عن قدر الحاجة مع العلم أو الظن بالتعدي والقدرة على العدم والمنع - هو العقل والاتفاق والسببية مع عدم العذر»^(٥).

وحكم هذه الصورة محلّ وفاق بين من جعل المدار في الضمان وعدمه على الشرطين المذكورين، وبين من جعل المدار على إسناد الفعل وعدمه كما هو واضح.

الصورة الثالثة: أن يتّفق أحد الأمرين خاصّة، إمّا التجاوز عن قدر الحاجة مع عدم ظنّ التعدي، أو عدم التجاوز عنه مع علم التعدي أو ظنّه. وفي الضمان في هذه الصورة قولان:

الأول: عدم الضمان، وأنه يعتبر في

الظن بالتعدي، وظاهره أيضاً عدم الفرق في ذلك بين تجاوز قدر الحاجة وعدمه.

وقال الثاني في هداية العباد: «إذا أرسل الماء في ملكه فتعدّى إلى ملك غيره فأضرّ به ضمن مطلقاً ولو مع اعتقاده عدم التعدي فضلاً عما لو علم أو ظنّ به، بشرط أن لا يكون ذلك مستنداً إلى فعل المتضرّر، وإلا فلا ضمان، وإن كان مستنداً إلى غيرهما فالضمان عليه»^(١).

وهي صريحة في جعل المدار على إسناد الفعل لا غير.

ومراده من إسناد الفعل إلى المتضرّر أو إلى غيرهما كما لو عدّاه هو إلى ملكه فأتلفه وأفسده فلا ضمان على المرسل، أو عدّاه إلى ملك الغير شخص ثالث فالضمان عليه؛ لاستناد التلف إلى فعله دونهما.

الصورة الثانية: أن يتجاوز قدر الحاجة مع العلم أو الظنّ بالتعدي، وهذه الصورة يتّضح حكمها ممّا ذكر في الصورة الأولى، وأنه لا إشكال في الضمان حينئذٍ^(٢)، بل في المسالك: «لا شبهة في الضمان؛ لتحقق التفريط المقتضي له مع وجود السببية الموجبة للضمان»^(٣).

(١) هداية العباد ٢: ٢٦١، ٩١٢م.

(٢) جواهر الكلام ٣٧: ٦٠.

(٣) المسالك ١٢: ١٦٦.

(٤) كفاية الأحكام ٢: ٦٣٦.

(٥) مجمع الفائدة ١٠: ٥٠٢.



الضمان اجتماع الأمرين معاً، فمتى انتفى
أحدهما فلا ضمان.

ورجح هذا القول الشهيد في المسالك
في صورة ما لو علم التعدي إلى الغير
وتركه اختياراً وإن كان فعله بقدر حاجته؛
«لأن ترك قطعه مع علم التعدي إلى الغير
وقدرته على قطعه تعدّ محض. نعم، مع
عدم العلم ولا الظنّ قد يشكل الضمان على
تقدير تجاوز الحاجة؛ لأنّ فعله مأذون فيه
على التقديرين ولا تفريط حينئذٍ»^(١).

ومثله المحقق السبزواري في الكفاية،
إلا أنّه اعتبر الظنّ القوي حيث قال:
«والأقرب عندي الضمان عند العلم أو
الظنّ القويّ بالإفساد، وعند مجاوزة العادة
مع عدم العلم أو الظنّ به تردّد»^(٢).

هذا كلّ بناءً على جعل المدار في

ذهب إليه جماعة منهم المحقق في
الشرائع والعلامة في القواعد والإرشاد^(١)،
وقوّاه الشهيد الثاني في الروضة وإن اعتبر
الضمان احتياطاً^(٢).

واستدلّ له بأصالة البراءة من الضمان،
وأنّ فعله مأذون فيه شرعاً فلا يتعقّب
ضمان، ولا يعدّ تفريطاً، حيث لم يظنّ
التعدي في الأول ولا تجاوز حاجته في
الثاني^(٣).

القول الثاني: الضمان، حيث يكفي فيه
أحد الأمرين: إمّا تجاوز الحاجة أو ظنّ
التعدي، فإن تجاوز عنها يضمن وإن
لم يقترب بظنّ التعدي، وكذا العكس،
فعدم الضمان على هذا مشروط بعدم
الأمرين: تجاوز الحاجة والظنّ أو العلم
بالتعدي.

ذهب إليه الشيخ والحلي والعلامة في
التحرير، والشهيد في الدروس^(٤) وظاهر
اللمعة^(٥)، وظاهرهم اعتبار العلم وعدم
كفاية الظنّ بالتعدي، بل صرح به الشهيد

(١) الشرائع ٣: ٢٣٧. القواعد ٢: ٢٢٣. الإرشاد ١: ٤٤٥.

(٢) الروضة ٧: ٣٦.

(٣) المسالك ١٢: ١٦٦.

(٤) المبسوط ٣: ١٠٣. السرائر ٢: ٤٩٤. التحرير ٤: ٥٢٥.

الدروس ٣: ١٠٧.

(٥) اللمعة: ٢٢١.

(٦) المسالك ١٢: ١٦٧.

(٧) كفاية الأحكام ٢: ٦٣٦.



الثالث - الإرسال بمعنى التخلية والإطلاق:

١ - إرسال المحرم ومن دخل الحرم الصيد الذي معه:

إثبات اليد على الصيد حرام على المحرم إجماعاً ونصاً، فمن كان معه صيد فأحرم زال ملكه عنه ووجب عليه إرساله وتخليته. هذا هو المعروف، بل ظاهر بعضهم الإجماع عليه^(٣)، وربما قيل ببقائه على ملكه وإن وجب إرساله.

وكيف كان فلا خلاف ولا كلام ظاهر بين الفقهاء في وجوب الإرسال، بل لو مات قبل إرساله حتف أنفه فضلاً عما لو أتلفه ضمن مع تفريطه في الإرسال؛ بأن تمكن منه ولم يرسله، أمّا لو لم يمكنه الإرسال حتى تلف فلا ضمان. هذا كله إذا كان الصيد معه.

أمّا إذا كان نائياً عنه كما لو كان في منزله مثلاً فلا يزول ملكه عنه، ولا يجب إرساله على المشهور.

(١) جواهر الكلام ٣٧: ٦١.

(٢) جواهر الكلام ٣٧: ٦٠.

(٣) الغنية: ١٦١.

المسألة على الأمرين المزبورين، وأمّا بناءً على ما سمعت من جعل المدار عند المتأخرين على صدق الإلتلاف حقيقة فالحكم في هذه الصورة هو الضمان كما في الصورة الأولى والثانية، بل هو هنا من باب أولى كما هو واضح.

قال المحقق النجفي: «والتحقيق ما عرفت من كون المدار على صدق الإلتلاف حقيقة ولو بالتوليد إن لم يكن إجماع على خلافه، من غير فرق بين التجاوز في الحاجة وعدمه، وبين العلم أو الظن بالتعدي وعدمه. نعم، لو كان ذلك من التسبب لم يكن عليه ضمان ما لم يعلم التعدي أو يغلب على ظنه ولو لكونه من شأنه ذلك»^(١).

وقد اعتبر قبل ذلك أن المقام من المباشرة باعتبار كونه من توليد فعله كالقتل بنحو ذلك خطأ^(٢) كما تقدم.

وقد سمعت فتوى بعض المتأخرين في الصورة الأولى بالضمان وإن لم يتجاوز الحاجة وعلم عدم التعدي، فهو هنا أولى وأوضح.



وكذا إثبات اليد على الصيد في الحرم حرام، فمن دخل بصيد إلى الحرم وجب عليه إرساله إجماعاً، بل لو أخرجه من الحرم فتلّف كان عليه ضمانه، سواء كان التلّف بسببه أو بغيره بل مات حتف أنفه.

واستدلّ لكلّ ذلك بالإجماع والنصوص وغيرهما^(١).

وهناك فروع ترتبط بالمسألة، كما إذا لم يرسله حتى حلّ فهل عليه الضمان مضافاً إلى الإثم أم لا؟ وهل يجب عليه إرساله حينئذٍ وما إلى ذلك؟ وتفصيل ذلك في محالّه.

(انظر: صيد، إحرام)

٢ - إرسال الطير عند ذبحه :

ذكر الفقهاء من جملة آداب الذبّاحة أنّه يستحبّ في الطير أن يرسله بعد الذبح^(٢)، ومستند الحكم خبر حرمان بن أعين عن الصادق عليه السلام قال: «إذا ذبحت فأرسل ولا تكثف... والإرسال للطير خاصّة...»^(٣).

وفي تحرير الوسيلة: «... وفي الطير أن يرسله بعد الذبح حتى يرفرف»^(٤).

(انظر: ذبح)

٣ - إرسال العبد المأذون بالزواج للتكسّب نهاراً والاستمتاع ليلاً:

ذكر بعض الفقهاء أنّ العبد إذا تزوّج بإذن سيده كان إذن السيد في التزويج إذنأً في الاكتساب، وعلى السيد أن يرسله ليلاً ونهاراً ليكتسب بالنهار ويستمتع بالليل^(٥).

وكذا لو زوّج المولى أمته فعليه أن يرسلها إلى زوجها ليلاً، وله أن يمسكها لخدمته نهاراً، كما لو أجرها فإنّ عليه أن يرسلها للخدمة نهاراً ويمسكها لنفسه ليلاً. فإن أرسلها ليلاً ونهاراً استحقّت النفقة والسكنى على الزوج، وإن أمسكها نهاراً أو ليلاً فلا سكنى ولا نفقة؛ لعدم التخلية والتمكين التامّين، وهما شرط في وجوب النفقة على الزوجة^(٦).

(١) انظر: جواهر الفقه: ٤٧، التذكرة ٧: ٢٨٣ - ٢٨٤، ٢٨٥ -

٢٨٦. جواهر الكلام ٢٠: ٢٧٤ - ٢٧٧، ٣٠٦ - ٣٠٧.

المعتمد في شرح المناسك ٤: ١٥ - ١٧، ٥٢ - ٥٤.

(٢) القواعد ٣: ٣٢٢. الدروس ٢: ٤١٥. المسالك ١١:

٤٨٦. جواهر الكلام ٣٦: ١٣٣. المنهاج (الخوئي) ٢:

٣٤٣، ١٦٧٦.

(٣) الوسائل ٢٤: ١١، ب ٣ من الذبائح، ح ٢.

(٤) تحرير الوسيلة ٢: ١٣٣، م ٢٠.

(٥) المبسوط ٤: ١٦٧. الجامع للشرائع: ٤٤٢ - ٤٤٣.

(٦) المبسوط ٤: ١٧٤. الوسيلة: ٣٠٧. الجامع للشرائع:

٤٤٣.



٤ - إرسال فحولة الإبل على إناثها كفارة
كسر بيض النعامة:

ذكر الفقهاء في كفارات الحج أنّ المحرم إذا كسر بيض النعام قبل تحرّك الفرخ فيها أو مع عدم فرخ فيه كان عليه إرسال فحولة الإبل في إناثٍ منها بعدد البيض، فما نتج فهو هدي بالغ الكعبة. وكذا في كسر بيض القطا والقبيج والدراج يرسل فحولة الغنم بالعدد كما في بيض النعام^(١). وتفصيل ذلك في محالّه.

(انظر: إحرار، كفارة)

الرابع - الإرسال بمعنى التسليط:

١ - إرسال آلة الصيد:

لا يجوز أكل ما يؤكل لحمة من الحيوان بدون تذكية، وقد ذكر الفقهاء أنّ التذكية تكون بالصيد والذبح على النحو المعتبر شرعاً، والآلة التي يصاد بها ويحلّ مقتولها إمّا حيوانية وهي الكلب المعلم، أو جمادية كالسهم ونحوه.

وقد ذكروا لحلية الصيد بالآلة شروطاً:

منها: الإرسال إلى الصيد، فلو استرسل

الكلب بنفسه من دون إرسال أو أرسله لأمر غير الاصطياد من طرد عدوٍ أو سبع فاصطاد حيواناً فإنّه لا يحلّ. وكذا الحكم في السهم ونحوه، فلو رمى بسهم هدفاً فأصاب صيداً لم يحلّ مقتوله.

هذا مضافاً إلى الشروط الأخرى، مثل أن يكون الكلب معلماً بأن يسترسل إذا أرسله وينزجر إذا زجره، وأن يكون المرسل مسلماً، وأن يسمّى عند الإرسال، وغير ذلك^(٢). وتفصيل ذلك في مصطلح (صيد).

والمراد بالإرسال هنا إطلاق الآلة وإغراء الكلب وتسليطه على الصيد، إلّا أنّه غالباً ما يستعمل في إرسال الكلب المعلم أكثر ممّا يستعمل في إرسال السهم.

٢ - إرسال الماء على العدو:

ذكر الفقهاء في باب الجهاد أنّه يجوز

(١) الشرائع ١: ٢٨٥ - ٢٨٦. المسالك ٢: ٤٢٠، ٤٢٢.

المداكر ٨: ٣٣٢ - ٣٣٣، ٣٣٦. جواهر الكلام ٢٠:

٢١١ - ٢١٢، ٢٢٠.

(٢) انظر: المسالك ١١: ٤١٨ - ٤٢٣. جواهر الكلام ٣٦:

١٨ - ٣٧.



الصدق في الفقيه والفقه الرضوي^(٦)، بل ربّما مال إلى القول بها المحقّق الخوانساري حيث قال: «ولولا الشهرة لم يبعد الحرمة؛ لظهور المكاتبة في عدم الجواز»^(٧).

والفرق بين الكنيف والبالوعة هو أنّ الكنيف موضع يعدُّ لقضاء الحاجة، والبالوعة ما يعدُّ لإراقة الماء والغسالات ونحوهما في المنزل.

(انظر: تغسيل الميت)

٢ - كيفية إرسال الميت إلى القبر :

ذكر الفقهاء من مستحبات الدفن أن يرسل الميت إلى القبر سابقاً برأسه كما خرج إلى الدنيا إن كان رجلاً، وأمّا المرأة

محاربة العدوّ بكلّ ما يرجى به الفتح، ومن ذلك إرسال الماء وتسليطه عليهم على كراهة فيه، وفي قطع الأشجار ورمي النار إلّا مع الضرورة فإنّه يجوز بلا كراهة^(١).

(انظر: جهاد)

الخامس - الإرسال بمعنى البعث والتوجيه :

١ - كراهة إرسال ماء غسل الميت إلى الكنيف :

المشهور بين فقهاءنا كراهة إرسال ماء غسل الميت في الكنيف المعدّ لقضاء الحاجة دون البالوعة^(٢)، بل ادّعى الشهيد في الذكري عليه الإجماع^(٣).

واستدلّ لذلك - مضافاً إلى الإجماع - بمكاتبة الصقّار أبا محمّد عليه السلام : هل يجوز أن يغسل الميت وماؤه الذي يصبّ عليه يدخل إلى بئر كنيف؟... فوَّع عليه السلام : «يكون ذلك في بلاليع»^(٤).

وهذا الحديث - مع اعتضاده بالإجماع - كافٍ في إثبات ذلك، ومع الأصل كافٍ في نفي الحرمة^(٥) التي تظهر من عبارة

(١) جواهر الكلام ٢٢: ٦٦.

(٢) الشرائع ١: ٣٨. جواهر الكلام ٤: ١٤٧. العروة الوثقى ٦١: ٢.

(٣) الذكري ١: ٣٥٠.

(٤) الوسائل ٢: ٥٣٨، ب ٢٩ من غسل الميت، ح ١.

(٥) جواهر الكلام ٤: ١٤٧.

(٦) الفقيه ١: ١٥٠، ذيل الحديث ٤١٦. فقه الرضا عليه السلام : ١٦٧.

(٧) جامع المدارك ١: ١٣٧.



المرض عن إتمام الحج، كما أَنَّ المصدود هو الذي يمنعه العدو عن ذلك، كما هو المشهور والمعروف في تعريفهما.

وقد ذكر الفقهاء أَنَّ حكمهما الإحلال بذبح الهدي. إِلَّا أَنَّ المصدود يتحلل بذبح الهدي أو نحره في محلّ الصدّ وإن كان خارج مكّة، ولا يجب عليه إرسال الهدي إلى محلّه.

وأما المحصور فعليه أن يرسل ما ساقه إن كان قد ساق، ولو لم يسق بعث هدياً أو ثمنه، ولا يحلّ حتى يبلغ الهدي محلّه وهو منى إن كان حاجاً، ومكّة إن كان معتمراً^(١٠).

(١) جواهر الكلام ٤: ٢٨٣.

(٢) الغنية: ١٠٥. مستند الشيعة ٣: ٢٩٥.

(٣) الوسائل ٣: ٢٠٤، ب ٣٨ من الدفن، ح ١.

(٤) الوسائل ٣: ٢٠٤، ب ٣٨ من الدفن، ح ٢.

(٥) مستند الشيعة ٣: ٣١٤. العروة الوثقى ٢: ١٢٤. تحرير

الوسيلة ١: ٨٦.

(٦) جامع المقاصد ١: ٤٤٦.

(٧) الوسائل ٣: ٢٣٦، ب ٦٧ من الدفن، ح ١.

(٨) انظر: الوسائل ٣: ٢٣٥، ب ٦٧ من الدفن.

(٩) جامع المقاصد ١: ٤٤٦.

(١٠) جواهر الكلام ٢٠: ١١٦-١١٧، ١٤٢. المعتمد في

شرح المناسك ٥: ٤٢٢-٤٢٣، ٤٤٩.

فترسل عرضاً^(١)، وقد عبّر بعضهم بالإنزال بدل الإرسال^(٢).

وفي الروايات التعبير عن هذه الكيفية بالسلّ، كقول الصادق عليه السلام: «إذا أدخلت الميت القبر إن كان رجلاً يسَلّ سلاً، والمرأة تؤخذ عرضاً، فإنّه أستر»^(٣). ونحوه غيره^(٤).

(انظر: دفن)

٣- إرسال الطعام إلى أهل الميت:

ذكر الفقهاء في أحكام الأموات أَنَّ من مستحبات ما بعد الدفن إرسال الطعام إلى أهل الميت ثلاثة أيّام^(٥) إعانة لهم وجبراً لقلوبهم^(٦)؛ لورود بعض الروايات بذلك، كأمر النبي ﷺ فاطمة عليها السلام أن تأتي أسماء بنت عميس عند قتل جعفر بن أبي طالب وأن تصنع لهم طعاماً ثلاثة أيّام^(٧). وغيره^(٨).

وهذا الحكم ممّا ادّعي عليه الإجماع^(٩).

٤- وجوب إرسال الهدي على المحصور:

المحصور هو المحرم الذي يمنعه



كلّ فعل يستند إليه القتل صاحبه ضامن،
إلاّ أنّه ينظر إن كان الفاعل قاصداً للقتل
فهو عمد ويقتصّ منه، وإلاّ فثبته عمد
وعليه الدية من ماله، وعدّوا من ذلك ما لو
شهر سيفه بوجه إنسان أو أرسل كلبه إليه
فأخافه^(٣).

هذا هو المشهور. وفي أصل المسألة
وفروعها أقوال وتفصيل أخرى موكولة
إلى محالّها.

(انظر: إحصار)

٥ - الأمان بالمراسلة:

ذكر الفقهاء أنّ الأمان ينعقد بالعبارة
والمراسلة والإشارة المفهمة والكتابة، وأنّه
يجوز الأمان بالمراسلة، وينبغي لأمر
العسكر أن يتخيّر للرسالة رجلاً مسلماً
أميناً عدلاً، ولا يكون خائناً ولا ذمياً ولا
حربياً مستأمناً^(١).

(انظر: أمان)

٦ - إرسال الدابّتين دفعة واحدة في المسابقة:

ذكر الفقهاء في جملة شروط المسابقة
إرسال الدابّتين دفعة، وذلك لمنافاة الغرض
مع عدمه؛ إذ ربّما كان السبق مستنداً إلى
إرسال أحدهما أولاً^(٢).

(انظر: سبق، سباق)

٧ - ضمان من أرسل كلبه على شخص فخاف ومات:

ذكر الفقهاء في باب القتل بالتسبيب أنّ

٨ - الإرسال للبحث عن المفقود:

ذكر الفقهاء أنّ الزوج إذا فقد أو غاب
غيبه منقطعة لا يجوز لزوجته أن تتزوّج
حتى تعلم حاله، وإن لم تصبر رفعت
أمرها إلى الحاكم الشرعي فيستخير حاله،
إمّا بإرسال رسول إلى الجهة التي
يتوقّع وجوده فيها، أو يبعث رسالة إلى
حاكم تلك الجهة ليبحث عنه^(٤)، أو
بإرسال التلغراف المتداول في هذه
الأعصار، بل تكفي الصحف العامّة
والإذاعة وغيرهما من الأجهزة الحديثة في
هذا العصر^(٥).

(١) التذكرة ٩: ٩٠، ٩٢.

(٢) القواعد ٢: ٣٧٤. جواهر الكلام ٢٨: ٢٢٨.

(٣) تحرير الوسيلة ٢: ٥٠٦، ١٠م.

(٤) المسالك ٩: ٢٨٧.

(٥) تحرير الوسيلة ٢: ٣٠٤، ١٢م. مهذّب الأحكام ٢٦:



وهذا الطلاق بدعة ومحرم إذا أوتي به بعنوان الشرعية، وباطل بمعنى أنه لا يقع معه الطلاق، بلا خلاف في كل ذلك.

وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء في وقوعه طلقة واحدة وتلغى الأخيران أم يبطل الطلاق وتلغى الصيغة بالمرّة؟ قولان. هذا في الثلاثة المرسلة.

أما المرتبة فالظاهر عدم الخلاف في وقوعه واحدة^(٤). وتفصيل ذلك في محلّه. (انظر: طلاق)

السابع - الإرسال في الحديث :

يطلق الإرسال وصفاً للحديث فيقال: في الحديث إرسال والحديث مرسل ونحو ذلك، وله إطلاقان:

الأول: المرسل بالمعنى العام، وهو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه في ذلك وإن أدركه في غيره واجتمع معه،

(١) المبسوط ٨: ٦٤.

(٢) المسالك ١٤: ٤٧٤. وانظر: المختلف ٩: ٢٠٧ - ٢٠٨.

(٣) السرائر ٣: ٤٨٠.

(٤) جواهر الكلام ٣٢: ١١٦ - ١١٧. المنهاج (الخوئي) ٢:

٢٩٥، م ١٤٣٣. مهذب الأحكام ٢٦: ٣٣ - ٣٥.

٩ - ضمان الحاكم إذا أرسل خلف امرأة فأسقطت:

إذا ذكرت امرأة عند الحاكم بسوء فأرسل إليها لإقامة الحد أو لتحقيق موجهه فأسقطت ما في بطنها خوفاً وفزعاً فعلى الحاكم الضمان^(١)، والظاهر أن هذا لا خلاف فيه، وإنما وقع الخلاف في أن دية الجنين حينئذ تكون في بيت المال؛ لأنّه من خطأ الحكام وهو في بيت المال، أم على عاقلة الإمام أو الحاكم؛ لأنّه من قتل الخطأ، والأوّل هو الموافق للقواعد وهو قول الأكثر^(٢)، والثاني مذهب ابن إدريس^(٣).

السادس - الإرسال في الطلاق :

قد عرفت في تعريف الإرسال اصطلاحاً أن معنى الإرسال في الطلاق إجراء صيغة الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد وبلفظ واحد، كأن يقول: (طلقتك ثلاثاً)، في مقابل الترتيب في الطلاق وهو أن يكرّر صيغة الطلاق ثلاث مرّات في مجلس واحد، كأن يقول: (زوجتي طالق، زوجتي طالق، زوجتي طالق) وبدون تخلّل رجوع.



وبهذا المعنى يتحقق إرسال الصحابي عن النبي ﷺ بأن يروي الحديث عنه بواسطة صحابي آخر^(١).

المرسل كبيراً كابن المسيّب وإلا فهو منقطع، واختار جماعة^(٣) منهم المعنى العام الذي ذكرناه.

ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان الراوي تابعياً أم غيره، صغيراً أم كبيراً، واحداً كان الساقط أم أكثر، رواه بغير واسطة؛ بأن قال التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا، أو بواسطة نسيها؛ بأن صرح بذلك أو تركها مع علمه بها أو أبهم كما لو قال: عن رجل، أو عن بعض أصحابنا، أو نحو ذلك^(٢).

(١) تجدر الإشارة هنا إلى ما ذكره والد البهائي في وصول الأخبار إلى أصول الأخبار (١٠٧) حيث قال: «ليس من المرسل عندنا ما يقال فيه: (عن الصادق عليه السلام) قال: قال النبي ﷺ كذا»، بل هو متصل من هذه الحثية...». وقال السيد الصدر في نهاية الدراية (١٩٢): «والوجه فيه ظاهر؛ لأننا إنما توَقَّفنا في المرسل من جهة الجهل بحال المحذوف فيحتمل كونه ضعيفاً، ولا يجيء هذا في قول المعصوم عليه السلام إذا روى عن النبي ﷺ أو غيره ممن لم يدركه؛ لحجية قوله عليه السلام...».

وهذا هو المعنى المتعارف عند فقهاءنا، ولا يخفى أنه يشمل المرفوع بأحد معنييه والموقوف والمعلق والمقطوع والمنقطع والمعضل.

(٢) هذا تعبير الأكثر، وقال المحقق الداماد في الرواشح السماوية (٢٥١): «وفي حكم الإرسال إيهام الواسطة (عن رجل)، و (عن بعض أصحابه) ونحو ذلك، فأما (عن بعض أصحابنا) مثلاً فالتحقيق أنه ليس كذلك؛ لأن هذه اللفظة تتضمن الحكم له بصحة المذهب واستقامة العقيدة، بل أنها في قوة المدح له بجلالة القدر؛ لأنها لا تطلق إلا على من هو من علماء المذهب وفقهاء الدين، وبعض المتأخرين لم يفرق بين هذه وبين الأوليين وأجرهما مجزأهما في أمر الإيهام وحكم الإرسال، من غير فرق أصلاً، وربما جرى على هذا السبيل كلام الشيخ أيضاً في الاستبصار».

الإطلاق الثاني: المرسل بالمعنى الخاص، وهو كل حديث أسنده التابعي إلى النبي ﷺ من غير ذكر الواسطة، كقول سعيد بن المسيّب: قال رسول الله ﷺ كذا.

(٣) الرعاية في علم الدراية: ١٣٦. مقباس الهداية ١: ٣٣٨ - ٣٤١. الرواشح السماوية: ٢٥١. طرائف المقال ٢: ٢٥١. نهاية الدراية (السيد الصدر): ١٨٩.

وهذا هو المعنى الأشهر له عند الجمهور، وقيد بعضهم بما إذا كان التابعي



١ - حكم إرسال الحديث :

علم الرجال والمعتبر عنه بـ (تمامية السند) أو (صحة السند)، مضافاً إلى دلالة المتن وكيفيتها لكثرة الكذب في إسناد الروايات إلى المعصوم عليه السلام والدس فيها.

ومن هنا يظهر وجه الأمر بالإسناد والتأكيد عليه في الحديثين المزبورين والقول بكراهة الإرسال أو حرمة كما ذكر والد البهائي، لكن يجب تقييد ذلك فيما لو طرح المحدث الوسطة بالكلية عامداً مختاراً، وإن كان القول بالحرمة مع ذلك بعيداً إذا لم يكن كذباً وتدليساً واقعاً.

أمّا لو فعل ذلك نسياناً أو لسبب، كما

لم يتعرض الفقهاء والمحدثون لحكم الإرسال في الحديث من الناحية التكليفية إلا والد البهائي في كتابه وصول الأخيار حيث قال: «كثيراً ما استعمل قدماء المحدثين منا ومن العامة قطع الأحاديث بالإرسال ونحوه، وهو مكروه أو حرام إذا كان اختياراً إلا إذا كان لسبب كنسيان ونحوه، فقد رويناه بطرقنا إلى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن أحمد بن محمد بن خالد عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا حدثتم بحديث فأسندوه إلى الذي حدثكم، فإن كان حقاً فلكم، وإن كان كذباً فعليه»^(١).

ورويناه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إياكم والكذب المخترع»، قيل له: وما الكذب المخترع؟ قال: «أن يحدثك الرجل بحديث فتتركه وترويه عن الذي حدثك عنه»^(٢).

ولا يخفى وجه الحاجة إلى إسناد الحديث؛ وذلك لأن من الأمور التي يجب أن تتوفر في السنة للاستدلال بها والاعتماد عليها صحة السند حسب ما هو مقرر في

(١) الكافي ١: ٥٢، ح ٧. الوسائل ٢٧: ٨١، ٨٢، ب ٨ من صفات القاضي، ح ١٤.

(٢) وصول الأخيار إلى أصول الأخبار: ١٠٨. والروايتان في الكافي ١: ٥٢، ح ١٢. الوسائل ٢٧: ٨١، ٨٢، ب ٨ من صفات القاضي، ح ٢٢.

وفيهما: «الكذب المفترع» بالفاء. قيل: وصف هذا النوع من الكذب بالمفترع؛ لأنه حاجز بين الرجل وبين قبول روايته من فرع فلان بين الشيئين إذا حجز بينهما. وقيل: لأنه يريد أن يرفع حديثه بأسقاط الوسطة من فرع الشيء أي ارتفع وعلا، وفرعت الجبل أي صعدته. وقيل: لأنه يزيل عن الراوي ما يوجب قبول روايته والمعمل بها أي المدالة، من افترعت البكر أي افترضتها. وقيل غير ذلك. البحار ٢: ١٥٨ - ١٥٩، ذيل الحديث ٤.



الأول: الحجية مطلقاً إذا كان المرسل ثقة، سواء كان المرسل صحابياً أم لا، جليلاً أم لا، أسقط واحداً أم أكثر، وهو المنسوب إلى محمد بن خالد البرقي وولده أحمد من فقهاءنا، وجمع من فقهاء الجمهور.

الثاني: عدم الحجية مطلقاً، وهو خيرة جمع كثير من فقهاءنا.

الثالث: التفصيل بين مراسيل ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى والبزنطي الذين شهد الشيخ الطوسي عليه السلام بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة، فيكون إرسالهم حجة وبين غيرهم. بل تعدى بعض الفقهاء إلى غير هؤلاء ممن شهد الرجاليون أنه لا يروي عن الضعفاء، بل صدر من جمع من الفقهاء إجراء الحكم المذكور في حق نفر من علماء ما بعد الغيبة كالصدوق والطوسي وغيرهما.

ولكل من هذه الآراء أدلة وعليه مناقشات^(١). ومحل تفصيل ذلك كله في علمي الأصول والدراية.

في مراسيل ابن أبي عمير، فإنه قيل: إن سبب ذلك أنه حبس بعد الرضا عليه السلام ونهب ماله وذهبت كتبه وكان يحفظ أربعين جلدًا فلذلك أرسل أحاديثه. وقيل: إن أخته دفنت كتبه في حال استتاره فهلكت. وقيل: تركها في غرفة فسال عليها المطر فتلفت فحدث من حفظه.

وكذا لو فعل ذلك طلباً للاختصار ثم ذكر الوسطة فيما بعد ليخرج الحديث عن الإرسال إلى الإسناد، كما صنع الصدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه والشيخ في كتابيه الاستبصار والتهذيب، أو حذف الأسانيد؛ لأن الرواية مشتملة على آداب ومواعظ يشهد مضمونها بصدقها كما فعل ذلك الحسن بن شعبة في كتابه تحف العقول، أو صرح بأنه قد اقتصر في كتابه على الثابت الصحيح عنده مما رواه عن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام كالقاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد في كتابه دعائم الإسلام، فإن مثل ذلك وأشباهه لا يعد من الكذب والتدليس كما هو واضح.

٢ - حجية الحديث المرسل :

وقع الخلاف في حجية الحديث المرسل على أقوال:

(١) انظر: مقياس الهداية (المامقاني) ١: ٣٤١ وما بعدها.



مصادر التحقيق

١ - القرآن الكريم

٢ - آلاء الرحمن في تفسير القرآن: السيد محمد جواد البلاغي النجفي، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣ - الاثنى عشرية: عبد الله المامقاني.

٤ - أحكام التركات والمواريث: محمد أبو زهرة، ط / دار الفكر العربي - القاهرة.

٥ - أحكام التركات والمواريث: محمد سمارة، ط / دار العلمية الدولية ودار الثقافة - عمان، سنة ٢٠٠٢ م.

٦ - أحكام القرآن: أبي بكر أحمد بن علي الرازي، الجصاص، ط / دار الكتاب العربي - بيروت.

٧ - أحكام الميراث: جمعة محمد محمد براج، ط / دار يافا العلمية - عمان، سنة ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م.

٨ - إرث: محمد جعفر جعفري لنكرودي، ط / گنج دانش - تهران، سنة ١٣٦٩ ش.

٩ - إرشاد الأذهان: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٠ هـ.

١٠ - الاستبصار: محمد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٣٩٠ هـ.

١١ - أسس القضاء: الميرزا جواد التبريزي، ط / مؤسسة الإمام الصادق (ع) - قم، سنة ١٤١٥ هـ.

١٢ - إصباح الشيعة: محمد بن الحسين الكيدري، ط / مؤسسة الإمام الصادق (ع) - قم، سنة ١٤١٦ هـ.

١٣ - الإعلام (مصنفات الشيخ المفيد): محمد بن محمد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / المؤتمر العالمي للشيخ المفيد

- قم، سنة ١٤١٤ هـ.

١٤ - الأقطاب الفقهية: محمد بن علي بن إبراهيم الإحسائي، ابن أبي الجمهور، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم،

سنة ١٤١٠ هـ.

١٥ - الأم: محمد بن إدريس الشافعي، ط / دار المعرفة - بيروت.

١٦ - الأمان: السيد علي بن موسى بن طاووس، ط / مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - قم، سنة ١٤٠٩ هـ.

١٧ - الانتصار: السيد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى علم الهدى، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم،

سنة ١٤١٥ هـ.



- ١٨ - الايجاز (الرسائل العشر) : محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الاسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ .
- ١٩ - إيضاح الفوائد : محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر، فخر المحققين، ط / مؤسسة كوشانپور - طهران، سنة ١٣٨٨ هـ .
- ٢٠ - بحار الأنوار : محمد باقر المجلسي، ط / مؤسسة الوفاء - بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .
- ٢١ - بدائع الصنائع : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ملك العلماء، ط / مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، سنة ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م .
- ٢٢ - بلغة الفقيه : السيد محمد آل بحر العلوم، ط / مكتبة الصادق عليه السلام - طهران، سنة ١٤٠٣ هـ = ١٣٦٢ ش = ١٩٨٤ م .
- ٢٣ - البيان : محمد بن مكي العاملي، الشهيد الأول، ط / بنیاد فرهنگي الامام المهدي عليه السلام - قم، سنة ١٤١٢ هـ .
- ٢٤ - البیع : السيد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٠ هـ = ١٣٦٨ ش .
- ٢٥ - تاج العروس : محمد مرتضى الزبيدي، ط / دار مكتبة الحياة - بيروت، سنة ١٣٠٦ هـ .
- ٢٦ - تبصرة المتعلمين : الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلّي، ط / وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي - طهران، سنة ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م .
- ٢٧ - التبيان : محمد بن الحسن الطوسي، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٢٨ - تحرير الأحكام : الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلّي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم، سنة ١٤٢٠ هـ .
- ٢٩ - تحرير المجلة : محمد حسين كاشف الغطاء، ط / المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية - قم، سنة ١٤٢٢ هـ .
- ٣٠ - تحرير الوسيلة : السيد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٦ هـ .
- ٣١ - التحفة السنية : عبد الله بن نور الدين الجزائري، ط / مكتبة آستانة قدس رضوي، برقم ٢٢٦٩ - مخطوط .
- ٣٢ - تحفة الصفوة : عبد الله المامقاني، ط / حجرية .
- ٣٣ - تذكرة الفقهاء : الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلّي، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٤ هـ . والطبعة الحجرية .
- ٣٤ - تفسير القمي : أبي حسن علي بن ابراهيم القمي، ط / مطبعة النجف - النجف الأشرف .
- ٣٥ - التفسير الكبير : الفخر الرازي، ط / دار الكتب العلمية - طهران .
- ٣٦ - تفصيل الشريعة : محمد الفاضل النكراني، ط / دار التعارف للمطبوعات - بيروت، سنة ١٤١٨ هـ .
- ٣٧ - تقريرات ثلاثة : تقرير بحث السيد حسين الطباطبائي البروجردي، بقلم علي پناه اشتهاودي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٣ هـ .



- ٣٨ - تلخيص المرام: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٢١ هـ .
- ٣٩ - التنقيح الرائع: مقداد بن عبد الله السيوري الحلي، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٤ هـ .
- ٤٠ - التنقيح في شرح العروة الوثقى (الطهارة): تقرير بحث السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي، بقلم الميرزا علي الغروي التبريزي، ط / مؤسسة أنصاريان - قم، سنة ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م .
- ٤١ - التنقيح في شرح المكاسب (موسوعة الإمام الخوئي): تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم الميرزا علي الغروي التبريزي، ط / مؤسسة احياء آثار الإمام الخوئي - قم، سنة ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٥ م .
- ٤٢ - تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٣٩٠ هـ .
- ٤٣ - الجامع للشرائع: يحيى بن سعيد الحلي، ط / مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام) - قم، سنة ١٤٠٥ هـ .
- ٤٤ - جامع المدارك: السيد أحمد الخوانساري، ط / مؤسسة اسماعيليان - قم، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٣٦٤ ش .
- ٤٥ - جامع المقاصد: علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقق الثاني، ط / مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث - قم، سنة ١٤٠٨ هـ .
- ٤٦ - جواهر الفرائض (مجلة فقه أهل البيت (عليه السلام)): خاجة نصير الدين الطوسي، ط / دائرة معارف الفقه الإسلامي، سنة ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م .
- ٤٧ - جواهر الفقه: عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، القاضي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١١ هـ .
- ٤٨ - جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ط / دار إحياء التراث، ودار الكتب الإسلامية - بيروت، طهران .
- ٤٩ - الحانريات (الرسائل العشر): محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ .
- ٥٠ - حاشية رسالة الإروث: السيد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني - قم، سنة ١٣٧٨ ش .
- ٥١ - حاشية الشرائع (حياة المحقق الكركي): علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقق الثاني، ط / منشورات الاحتجاج - قم، سنة ١٤٢٣ هـ .
- ٥٢ - حاشية المكاسب: محمد حسين الاصفهاني، ط / دار المصطفى (عليه السلام) لإحياء التراث - قم .
- ٥٣ - حاشية المكاسب: الميرزا علي الايرواني الغروي، ط / دار ذوي القربى - قم، سنة ١٤٢١ هـ .
- ٥٤ - حاشية المكاسب: السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، ط / دار المصطفى (عليه السلام) لإحياء التراث - قم، سنة ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢ م .



- ٥٥ - الحاوي الكبير : علي بن محمد بن حبيب المارودي ، ط / دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م.
- ٥٦ - الحبل المتين : بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي، ط / مكتبة بصيرتي - قم.
- ٥٧ - الحبوة (رسائل الشهيد الثاني) : زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية - قم، سنة ١٤٢١ هـ = ١٣٧٩ ش.
- ٥٨ - الحدائق الناضرة : يوسف الجبراني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٥٩ - الخلاف : محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١١ هـ.
- ٦٠ - الخصال : محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٣ هـ.
- ٦١ - دراسات في علم الأصول : تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيد علي الهاشمي الشاهرودي، ط / مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي - قم، سنة ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م.
- ٦٢ - الدروس الشرعية : محمد بن مكي العاملي، الشهيد الأول، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ٦٣ - دعائم الإسلام : النعمان بن محمد التميمي المغربي، ط / دار المعارف - القاهرة، سنة ١٣٨٣ هـ = ١٩٦٣ م.
- ٦٤ - ذخيرة المعاد : محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، ط / مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، حجرية.
- ٦٥ - ذكرى الشيعة : محمد بن مكي العاملي، الشهيد الأول، ط / مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٩ هـ.
- ٦٦ - رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم) : مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ٦٧ - رسالة الإرث : ملاهاشم الخراساني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني - قم، سنة ١٣٧٨ ش.
- ٦٨ - الرعاية في علم الدراية : زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٦٩ - الرواشح السماوية : السيد محمد باقر الحسيني الاسترآبادي، الميرداماد، ط / دار الحديث - قم، سنة ١٤٢٢ هـ = ١٣٨٠ م.
- ٧٠ - الروضة البهية : زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مؤسسة دار العالم الإسلامي. ودار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ.
- ٧١ - روضة المتقين : المولى محمد تقي المجلسي، ط / بنياد فرهنگ اسلامي - قم، سنة ١٣٩٩ هـ.
- ٧٢ - روضة الواعظين : الشهيد محمد بن الفتال النيسابوري، زين المحدثين، ط / المكتبة الحيدرية - النجف الأشرف، سنة ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.
- ٧٣ - روض الجنان : زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٢ هـ = ١٣٨٠ ش.
- ٧٤ - رياض المسائل : السيد علي الطباطبائي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٢ هـ.



- ٧٥ - زبدة البيان : أحمد بن محمد، المقدس الأردبيلي، ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران.
- ٧٦ - سؤال وجواب : سيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، ط / نشر علوم اسلامي - طهران، سنة ١٣٧٦ هـ.
- ٧٧ - السرائر : محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ٧٨ - سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني، ط / دار الفكر - بيروت .
- ٧٩ - السنن الكبرى : أحمد بن الحسن بن علي البيهقي، ط / دار المعرفة - بيروت، سنة ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م.
- ٨٠ - السيرة النبوية : أبي محمد عبد الملك بن هشام، ط / دار الجيل - بيروت، سنة ١٩٧٥ م.
- ٨١ - شرائع الإسلام : نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلّي، ط / الآداب - النجف الأشرف، سنة ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م.
- ٨٢ - الشرائع العراقية القديمة : فوزي رشيد، ط / وزارة الثقافة - بغداد، سنة ١٩٧٩ م.
- ٨٣ - الصحاح : اسماعيل بن حماد الجوهري، ط / دار العلم للملايين - بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.
- ٨٤ - طرائف المقال : السيد علي اصغر بن محمد شفيع الجابلقى البروجردي، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ٨٥ - العروة الوثقى : السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ٨٦ - عمدة القارئ : بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٨٧ - عوالي اللآلئ : محمد بن علي بن ابراهيم الإحسانى، ابن أبي الجمهور، ط / مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام - قم، سنة ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٣ م.
- ٨٨ - العين : الخليل بن أحمد الفراهيدي، ط / مؤسسة دار الهجرة - قم، سنة ١٤٠٩ هـ.
- ٨٩ - غاية المراد : محمد بن مكي العاملي، الشهيد الأول، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ٩٠ - غاية المرام : مفلح الصيمري البحراني، ط / دار الهادي - بيروت، سنة ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م.
- ٩١ - غنية النزوع : السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ٩٢ - الفقه : السيد محمد الحسيني الشيرازي، ط / دار القرآن الكريم - قم .
- ٩٣ - فقه الرضا = الفقه الرضوي = الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام : ط / المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام - مشهد، سنة ١٤٠٦ هـ .
- ٩٤ - فقه الصادق : السيد محمد صادق الحسيني الروحاني، ط / مؤسسة دار الكتاب - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ٩٥ - فقه القرآن : سعيد بن هبة الله الراوندي، قطب الدين، ط / مطبعة الولاية - قم، سنة ١٤٠٥ هـ.
- ٩٦ - فيض القدير : محمد عبد الرؤوف المناوي، ط / دار المعرفة - بيروت، سنة ١٣٩١ هـ = ١٩٧٢ م.



- ٩٧ - في ظلال القرآن: السيد قطب، ط / دار الشروق - بيروت، سنة ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م.
- ٩٨ - القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م.
- ٩٩ - القانون في العراق القديم: عامر سليمان، ط / دار الشؤون العامة - بغداد، سنة ١٩٨٧ م.
- ١٠٠ - قراءات فقهية معاصرة: السيد محمد الهاشمي الشاهرودي، ط / مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي - قم، سنة ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٣ م.
- ١٠١ - قرّة عيون الأخيار: محمد علاء الدين أفندي بن محمد أمين، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م.
- ١٠٢ - القضاء: تقرير بحث السيد محمد رضا الكلبايكاني، بقلم السيد علي الحسيني الميلاني، ط / دار القرآن الكريم - قم.
- ١٠٣ - قواعد الأحكام: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٣ هـ.
- ١٠٤ - القواعد والفوائد: محمد بن مكي العاملي، الشهيد الأول، ط / مكتبة المفيد - قم.
- ١٠٥ - قوانين الأصول: الميرزا أبو القاسم القمي، ط / علمية اسلامية - طهران.
- ١٠٦ - الكافي: محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٣٦٧ ش.
- ١٠٧ - الكافي في الفقه: تقي الدين بن نجم الدين بن عبيد الله الحلبي، أبو الصلاح، ط / مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) - اصفهان، سنة ١٤٠٣ هـ.
- ١٠٨ - الكامل في التاريخ: أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني، ابن الأثير، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٩٨ م.
- ١٠٩ - كشف الرموز: الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي، الفاضل الآبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ١١٠ - كشف الغطاء: جعفر بن خضر الجناحي، كاشف الغطاء، ط / مكتب الاعلام الإسلامي - خراسان، سنة ١٤٢٢ هـ = ١٣٨٠ ش.
- ١١١ - كشف اللثام: محمد بن الحسن الاصفهاني، الفاضل الهندي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٠ هـ.
- ١١٢ - كفاية الأحكام: محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٣ هـ.
- ١١٣ - كلمة التقوى: محمد أمين زين الدين، ط / مهر - قم، سنة ١٤١٣ هـ.
- ١١٤ - الكلّيات: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبي البقاء، ط / مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١١٥ - كنز العرفان: المقداد بن عبد الله السيوري الحلّي، ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران، سنة ١٣٧٢ ش.



- ١١٦ - كنز العمال : علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي، ط / مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م.
- ١١٧ - كنز الفوائد : السيد عميد الدين عبد المطلب بن محمد الأعرجي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٦ هـ.
- ١١٨ - لسان العرب : ابن منظور الإفريقي، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- ١١٩ - اللعة الدمشقية : محمد بن مكي العاملي، الشهيد الأول، ط / مؤسسة فقه الشيعة - بيروت، سنة ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م.
- ١٢٠ - ما وراء الفقه : السيد محمد الصدر، ط / محبين - قم، سنة ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٥ م.
- ١٢١ - مباني تكملة المنهاج : السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مطبعة الآداب - النجف الأشرف .
- ١٢٢ - مباني منهاج الصالحين : السيد تقي الطباطبائي القمي، ط / قلم الشرق - قم، سنة ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥ م.
- ١٢٣ - المبسوط : محمد بن الحسن الطوسي، ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران.
- ١٢٤ - المجازات النبوية : محمد بن الحسين بن موسى، الشريف الرضي، ط / مكتبة بصيرتي - قم.
- ١٢٥ - مجمع البحرين : فخر الدين الطريحي، ط / مؤسسة البعثة - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ١٢٦ - مجمع البيان : الفضل بن الحسن الطبرسي، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٣ هـ.
- ١٢٧ - مجمع الفائدة والبرهان : أحمد بن محمد، المقدس الأردبيلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٥ هـ.
- = ١٣٦٤ ش.
- ١٢٨ - مجمل اللغة : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، ط / دار الفكر - بيروت، سنة ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م.
- ١٢٩ - المجموع : أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، ط / دار الفكر - بيروت.
- ١٣٠ - المحيط في اللغة : إسماعيل بن عباد، صاحب، ط / عالم الكتب - بيروت، سنة ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م.
- ١٣١ - المحجة البيضاء : محمد محسن، الفيض الكاشاني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم.
- ١٣٢ - المختصر النافع : نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلي، ط / دار الأضواء - بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.
- ١٣٣ - مختلف الشيعة : الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مكتب الاعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ = ١٣٧٥ ش.
- ١٣٤ - مدارك الأحكام : السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، ط / مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ١٣٥ - المراسم العلوية : حمزة بن عبد العزيز الديلمي، ط / منشورات الحرمين - قم، سنة ١٤٠٤ هـ.
- ١٣٦ - المسائل الموصليات (رسائل الشريف المرتضى) : السيد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤٠٥ هـ.



- ١٣٧ - مسألة في إرث الأولاد (رسائل الشريف المرتضى) : السيد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤٠٥ هـ .
- ١٣٨ - مسالك الافهام : زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مؤسسة المعارف الإسلامية - قم، سنة ١٤١٤ هـ .
- ١٣٩ - مسالك الافهام : محمد الجواد شمس الدين الكاظمي، فاضل الجواد، ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران، سنة ١٣٦٥ ش .
- ١٤٠ - مستدرك الوسائل : ميرزا حسين النوري الطبرسي، ط / مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، سنة ١٤٠٧ هـ .
- ١٤١ - مستمسك العروة الوثقى : السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٤٢ - مستند الشيعة : الشيخ أحمد بن محمد مهدي النراقي، ط / مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - مشهد، سنة ١٤١٥ هـ .
- ١٤٣ - مستند العروة الوثقى (الزكاة) : تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / العلمية - قم، سنة ١٤١٣ هـ .
- ١٤٤ - مستند العروة الوثقى (الصلاة) : تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / العلمية - قم، سنة ١٤١٤ هـ .
- ١٤٥ - مسند أحمد : أحمد بن محمد بن حنبل، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٩٩١ م = ١٤١٢ هـ .
- ١٤٦ - مصابيح الغلام : محمد باقر، الوحيد البهبهاني، ط / تحقيق ونشر مؤسسة البهبهاني - قم، سنة ١٤٢٤ هـ .
- ١٤٧ - مصباح الأصول : تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيد محمد سرور الواعظ البهسودي، ط / مكتبة داوري - قم، سنة ١٤١٢ هـ .
- ١٤٨ - مصباح الفقاهة : تقرير بحث السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي، بقلم محمد علي توحيدي، ط / مؤسسة أنصاريان - قم، سنة ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م .
- ١٤٩ - مصباح الفقيه : آغا رضا بن محمد هادي الهمداني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٦ هـ . والطبعة الحجرية .
- ١٥٠ - المصباح المنير : أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، ط / مؤسسة الهجرة - قم، سنة ١٤٠٥ هـ .
- ١٥١ - المعتمد : نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلي، ط / مؤسسة سيد الشهداء - قم، سنة ١٣٦٤ ش .
- ١٥٢ - معتمد العروة الوثقى : تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيد رضا الخالقي، ط / المطبعة العلمية - قم، سنة ١٣٦٤ ش .



- ١٥٣ - المعتمد في شرح المناسك : تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيد رضا الخلخالي، ط / العلمية - قم، سنة ١٤٠٩ هـ = ١٣٦٨ ش.
- ١٥٤ - معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكريا، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٤ هـ.
- ١٥٥ - المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، ط / دار الدعوة - اسطنبول. ودار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٥٦ - المغازي : محمد بن عمر بن واقد، الواقدي، ط / مؤسسة الأعلمي - بيروت.
- ١٥٧ - المغني : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ط / دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٥٨ - مغني المحتاج : محمد الشربيني الخطيب، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٣٧٧ هـ = ١٩٥٨ م.
- ١٥٩ - مفاتيح الشرائع : محمد محسن، الفيض الكاشاني، ط / مجمع الذخائر الإسلامية - قم، سنة ١٤٠١ هـ.
- ١٦٠ - مفتاح الفلاح : بهاء الدين محمد بن الحسين الحارثي، البهائي، ط / دار الأضواء - بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.
- ١٦١ - مفتاح الكرامة : السيد محمد جواد الحسيني العاملي، ط / مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، حجرية.
- ١٦٢ - مفردات ألفاظ القرآن : الراغب الاصفهاني، ط / دار القلم دمشق والدار الشامية - بيروت، سنة ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م.
- ١٦٣ - مقباس الهداية : عبد الله المامقاني، ط / مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١١ هـ.
- ١٦٤ - المختصر من شرح المختصر : أحمد بن محمد بن فهد الحلبي، ط / سيد الشهداء - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ١٦٥ - المقنع : محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الإمام الهادي - قم، سنة ١٤١٥ هـ.
- ١٦٦ - المقنعة : محمد بن محمد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ١٦٧ - المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) : مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٠ هـ.
- ١٦٨ - المكاسب والبيع : تقرير بحث محمد حسين الغروي النائيني، بقلم محمد تقي الآملي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم.
- ١٦٩ - منتهى المطلب : الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلبي، ط / مجمع البحوث الإسلامية - مشهد، سنة ١٤١٤ هـ. والطبعة الحجرية.
- ١٧٠ - المنجد : لويس معلوف، ط / دار المشرق - بيروت، سنة ١٩٩٦ م.
- ١٧١ - من لا يحضره الفقيه : محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٤ هـ = ١٣٦٣ ش.



- ١٧٢ - منهاج الصالحين : السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ط / دار التعارف - بيروت، سنة ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م.
- ١٧٣ - منهاج الصالحين : السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مهر - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ١٧٤ - منهاج الصالحين : السيد علي السيستاني، ط / مكتب السيد السيستاني - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ١٧٥ - من وحي القرآن : السيد محمد حسين فضل الله، ط / دار الملاك - بيروت، سنة ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م.
- ١٧٦ - منية الطالب : موسى بن محمد النجفي الخوانساري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٨١ هـ، والطبعة الحجرية.
- ١٧٧ - المذهب : عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، القاضي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٦ هـ.
- ١٧٨ - مذهب الأحكام : السيد عبد الأعلى السبزواري، ط / مؤسسة المنار - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ١٧٩ - المذهب البارع : أحمد بن محمد بن فهد الحلبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١١ هـ.
- ١٨٠ - المواريث : تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مفيد الفقيه، ط / دار الصفوة - بيروت، سنة ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.
- ١٨١ - موسوعة الفقه الإسلامي : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة، سنة ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م.
- ١٨٢ - الموسوعة الفقهية [الكويتية] : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، سنة ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٣ م.
- ١٨٣ - ميراث الزوجة من العقار : سيد محمود الهاشمي الشاهرودي.
- ١٨٤ - الميراث عند الجعفرية : محمد أبو زهرة، ط / سپهر - طهران، سنة ١٤٠٤ هـ.
- ١٨٥ - الميراث المقارن : محمد عبد الرحيم الكشكي، ط / منشورات دار النذير - بغداد.
- ١٨٦ - الميزان : السيد محمد حسين الطباطبائي، ط / مؤسسة الأعلمي - بيروت، سنة ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م.
- ١٨٧ - الناصريات : السيد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / مركز البحوث والدراسات الإسلامية - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ١٨٨ - النهاية : محمد بن الحسن الطوسي، ط / قدس محمدي - قم.
- ١٨٩ - النهاية : المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، ط / مؤسسة اسماعيليان - قم، سنة ١٣٦٤ ش.
- ١٩٠ - نهاية الأحكام : الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلبي، ط / مؤسسة اسماعيليان - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ١٩١ - نهاية الدراية : محمد حسين الاصفهاني، ط / مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ١٩٢ - نهاية المرام : السيد محمد علي الموسوي العاملي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٣ هـ.



- ١٩٣ - النهاية ونكتها: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ .
- ١٩٤ - نهج البلاغة: تحقيق صبحي صالح، ط / دار الهجرة - قم، سنة ١٤١٢ هـ .
- ١٩٥ - نهج الفقاهة: السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ط / دار الفقه - قم، سنة ١٤٢١ هـ = ١٣٧٩ ش.
- ١٩٦ - الهداية: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام - قم، سنة ١٤١٨ هـ .
- ١٩٧ - هداية العباد: السيد محمد رضا الكلبايكاني، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤١٣ هـ .
- ١٩٨ - وسائل الشيعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٠ هـ .
- ١٩٩ - الوسيط في شرح القانون المدني: عبد الرزاق أحمد السنهوري، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٠٠ - الوسيلة: محمد بن علي بن حمزة الطوسي، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ .
- ٢٠١ - وسيلة النجاة: السيد أبو الحسن الموسوي الاصفهاني، ط / دار التعارف للمطبوعات - بيروت، سنة ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م.
- ٢٠٢ - الوصايا والموارث (تراث الشيخ الأعظم): مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٥ هـ .
- ٢٠٣ - وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: حسين بن عبد الصمد العاملي، ط / مجمع الذخائر الإسلامية - قم، سنة ١٤٠١ هـ .





الفهرست التفصيلي لمواضيع الكتاب

إرث

(٩ - ٤٢٧)

- أولاً - التعريف ٩
- لغة ٩
- اصطلاحاً ٩
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ١٠
- ١ - الفرائض ١٠
- ٢ - التركة ١١
- ثالثاً - أهمية الإرث ١١
- رابعاً - الإرث في الأمم السابقة ١٣
- ١ - الإرث عند أقدم حضارات العالم ١٤
- ٢ - الإرث عند الرومان ١٤
- ٣ - الإرث عند اليونان ١٥
- ٤ - الإرث عند الفرس ١٦
- ٥ - الإرث عند المصريين ١٧
- ٦ - الإرث عند اليهود ١٧
- ٧ - الإرث عند الأمم البدوية الشرقية ١٨
- ٨ - الإرث عند العرب ١٨



١٩	خامساً - خصائص نظام الإرث الإسلامي
١٩	١ - الموازنة في حفظ حقِّ المورث والمورث
٢٠	٢ - تعيين السهام
٢٠	٣ - التوازن في توزيع الثروة
٢١	٤ - حماية الضعفاء والنساء
٢٢	٥ - التوازن بين الحقوق والواجبات
٢٤	سادساً - تشريع الإرث
٢٦	□ التدرُّج في تشريع الإرث
٢٧	سابعاً - أركان الإرث
٢٨	□ شروط الإرث
٣٠	ثامناً - الحقوق المتعلقة بالتركة والترتيب بينها
٣٠	١ - مؤنة تكفين الميِّت وتجهيزه
٣٢	٢ - الديون
٣٣	□ تزامن الديون
٣٥	٣ - الوصايا
٣٥	٤ - الميراث
٣٦	تاسعاً - ما يتعلَّق به الإرث
٣٩	عاشراً - موجبات الإرث
٣٩	١ - النسب
٤٠	□ تحديد الضابط في النسب
٤٠	أ - عمود النسب
٤٠	ب - حاشية النسب
٤٠	ج - مراتب النسب
٤٠	د - أصناف النسب



هـ - درجات النسب	٤١
٢ - السبب	٤١
أ - الزوجية	٤١
ب - الولاء ومراتبه	٤٢
حادي عشر - موانع الإرث ولواحقها	٤٣
الأول - الموانع	٤٣
١ - الكفر	٤٤
أ - كفر الوارث	٤٤
ب - كفر المورث	٤٥
ج - الكفر من الجانبين	٤٥
د - إسلام الكافر على ميراث	٤٦
١ - إسلام الكافر قبل القسمة	٤٦
٢ - إسلام الكافر بعد القسمة	٤٧
٣ - اقتران إسلام الوارث بالقسمة	٤٨
٤ - إسلام الوارث بعد قسمة بعض التركة	٤٨
هـ - إسلام الوارث مع وجود وارث مسلم واحد	٤٩
و - توارث المسلمين مع اختلاف مذاهبهم	٥٠
و - إرث المرتدة وأحكامه	٥١
١ - إذا كان المرتدة هو الوارث	٥١
٢ - إذا كان المرتدة هو المورث	٥٢
٢ - القتل	٥٣
أ - قتل العمد	٥٤
ب - قتل الخطأ	٥٥
ج - القتل شبه العمد	٥٨



- ٥٩ ٥ شرائط المنع في القتل
- ٥٩ ١- توفر شرائط التكليف في القاتل
- ٦٠ ٢- صحة انتساب القتل إليه
- ٦٣ ٣- اشتراط استقرار الحياة في المنع عن الإرث
- ٦٣ ٥ تساوي الأنساب والأسباب في المنع
- ٦٤ ٥ منع القاتل حتى مع انحصار ورثة المقتول به
- ٦٤ ٥ إرث المتقرب بالقاتل من المقتول
- ٦٤ ٣- الرق
- ٦٤ أ- مانعة الرق من الجانبين
- ٦٦ ب- إرث الحر المتقرب بالمملوك
- ٦٦ ج- العتق على الميراث
- ٦٨ د- انحصار الوارث بالمملوك
- ٧٢ هـ- إرث المبعض
- ٧٢ الثاني- لواحق موانع الإرث
- ٧٢ ١- اللعان
- ٧٣ ٢- الزنا
- ٧٤ ٣- الغيبة المنقطعة
- ٧٩ ٤- الحمل
- ٨٠ ٥- استيعاب الدين للتركة
- ٨٣ ٥ حكم الدين غير المستوعب للتركة
- ٨٤ ٥ التصرف في الفاضل قبل أداء الدين
- ٨٧ ثاني عشر- الحجب وأنواعه
- ٨٨ الأول- حجب الحرمان
- ٨٨ ٥ قواعد حجب الحرمان



٨٨	١- القرب
٨٩	أ- درجات القرب
٩٠	ب- شرائط الحجب بلحاظ درجات القرب
٩٢	٢- قوّة القرابة
٩٣	٣- الإسلام
٩٤	أ- إرث المسلم من الكافر
٩٥	ب- حجب المسلم الكافر
٩٩	ج- عدم الحجب إذا كان الوارث الكافر صغيراً
٩٩	د- إمكان منع الحجب ضمن عقد الذمّة وعدمه
١٠٠	الثاني- حجب النقصان
١٠١	١- الولد
١٠١	أ- حجب الولد للأبوين
١٠٣	ب- حجب الولد للزوجين
١٠٣	□ أحوال الزوجين
١٠٣	٢- الإخوة للأُمّ
١١٠	ثالث عشر- استحقاق الإرث
١١٠	الأوّل- أنواع الاستحقاق
١١٠	الثاني- أنواع المستحقّين
١١١	الثالث- ضابط الاستحقاق
١١٢	رابع عشر- مقادير السهام وكيفية اجتماعها
١١٢	١- مقادير السهام وأصحابها
١١٣	٢- أصحاب السهام المقدّرة في كتاب الله تعالى
١١٦	٣- صور اجتماع الفروض وامتناعها
١١٦	الأوّل- الصور الممتنعة



١١٧	الثاني - الصور الصحيحة الممكنة
١٢٠	٤ - التعصيب
١٢٠	أ - نظام الميراث على التعصيب
١٢١	ب - مناهج التعصيب ونشأته
١٢٣	ج - حكم التعصيب
١٢٤	د - نماذج تطبيقية في التعصيب
١٢٨	٥ - العول
١٢٩	أ - بدء العول
١٣٢	ب - بطلان العول
١٣٣	ج - صور العول
١٣٥	خامس عشر - ميراث الأنساب
١٣٥	طبقات الأنساب
١٣٧	□ ضابط الطبقات
١٣٨	□ تفصيل السهام
١٣٨	أ - ميراث الطبقة الأولى
١٣٩	الجهة الأولى - ميراث الأبوين والأولاد
١٥٧	الجهة الثانية - ميراث أولاد الأولاد
١٦٥	الجهة الثالثة - ميراث الجدّ والجدة مع الطبقة الأولى
١٦٦	الجهة الرابعة - الحبوة
١٦٧	١ - حكم الحبوة
١٦٨	٢ - احتساب الحبوة من نصيب الولد الأكبر وعدمه
١٧٠	٣ - تعيين الحبوة
١٧٠	الأول - الثياب
١٧١	الثاني - الخاتم
١٧١	الثالث - المصحف



- ١٧٢ الرابع - السيف
- ١٧٤ ٤ - تعدد الأعيان المحبوبة
- ١٧٥ ٥ - حكم الأعيان المحرمة
- ١٧٥ ٦ - ملك المورث لبعض الحبوة
- ١٧٦ ٧ - شروط الحباء
- ١٨٠ ٨ - المحبوق
- ١٨٤ ٩ - المحبوق منه
- ١٨٤ ١٠ - اختلاف الولد الأكبر مع سائر الورثة
- ١٨٥ الجهة الخامسة - الطعمة
- ١٨٥ ١ - حكم الطعمة
- ١٨٦ ٢ - شرائط الطعمة
- ١٨٦ الشرط الأول - حياة أبوي الميت
- ١٨٧ الشرط الثاني - وجود من يتقرب به من الأبوين
- ١٨٧ الشرط الثالث - عدم الولد
- ١٨٧ الشرط الرابع - زيادة نصيب الأبوين عن السدس
- ١٨٨ ٣ - مقدار الطعمة
- ١٨٩ ٤ - المطعم من الأجداد
- ١٩١ ب - ميراث الطبقة الثانية
- ١٩١ ١ - ميراث الإخوة
- ٢٠٧ □ تفصيل ميراث الكلالات وأولادهم
- ٢٠٧ أ - صور ميراث الكلالات
- ٢٠٨ ● اجتماع كلاله الأبوين والأُم
- ٢١٠ ب - صور ميراث أولاد الكلالات
- ٢١٠ ● اجتماع أولاد الكلالات



- اجتماع أولاد الكلالات مع أحد الزوجين ٢١١
- اجتماع أولاد الكلالات مع الجدّ ٢١١
- ج- صور ميراث الكلالات مع الزوجين ٢١٢
- ٢- ميراث الأجداد ٢١٥
- تفصيل ميراث الأجداد ٢٢١
- الحالة الأولى - حالة انفراهم ٢٢١
- الحالة الثانية - اجتماع الأجداد مع أحد الزوجين ٢٢٢
- الحالة الثالثة - اجتماع الأجداد مع الكلالات ٢٢٣
- الحالة الرابعة - اجتماع الأجداد الثمانية ٢٢٥
- الحالة الخامسة - اجتماع الأجداد الثمانية مع أحد الزوجين ٢٢٩
- ج- ميراث الطبقة الثالثة ٢٢٩
- الجهة الأولى - في كليات ميراثهم ٢٣٠
- الجهة الثانية - تفصيل سهامهم ٢٣٨
- الأول - ميراث الأعمام والعَمَّات ٢٣٨
- الثاني - ميراث الأخوال والخالات ٢٤٢
- الثالث - ميراث العمومة والخؤولة إذا اجتمعوا ٢٤٤
- الرابع - ميراث أولاد العمومة والخؤولة ٢٤٦
- الخامس - ميراث عمومة أب الميّت وأُمّه وخؤولتهما ٢٤٧
- السادس - اجتماع الزوج أو الزوجة مع العمومة والخؤولة ٢٤٩
- السابع - اجتماع سببين للإرث ٢٥٠
- سادس عشر - ميراث الأزواج ٢٥٢
- ١- مشروعيّته ٢٥٢
- ٢- حكمة إرث الزوجين مع جميع الطبقات ٢٥٣
- ٣- شرائط إرث الزوجين ٢٥٣



٢٦٢	٤ - أحوال الزوجين
٢٦٦	□ حكم تعدّد الزوجات
٢٦٦	□ حكم اشتباه المطلقة بغيرها
٢٦٧	٥ - حرمان الزوجة من بعض الإرث
٢٦٨	أ - ما تحرم منه الزوجة
٢٨٠	ب - من تحرم من الزوجات
٢٨٢	□ اجتماع ذات الولد مع غيرها
٢٨٢	□ كيفية تقويم ما ترث الزوجة من قيمته
٢٨٤	□ حقّ الزوجة يتعلّق بالعين أو القيمة
٢٨٩	□ حكم القنوت والعيون والآبار
٢٨٩	□ حكم الشكّ في الشيء أنّه منقول أو غير منقول
٢٩٠	سابع عشر - الميراث بالولاء
٢٩١	أقسام الولاء
٢٩١	الأول - ولاء العتق
٢٩١	١ - المراد بولاء العتق
٢٩٣	٢ - شرائط الإرث بولاء العتق
٢٩٧	٣ - اشتراك جماعة في العتق
٢٩٧	٤ - الوارث عند انعدام المنعم
٢٩٩	٥ - اشتراك أبوي المعتق مع الأولاد في الإرث بالولاء
٣٠٠	٦ - اختصاص الإرث بالولاء بالمعتق
٣٠١	٧ - إرث الولاء وعدمه
٣٠١	٨ - جزّ الولاء
٣٠٣	الثاني - ولاء ضمان الجريمة
٣٠٦	الثالث - ولاء الإمامة



٣٠٧	ثامن عشر - الفرائض وطريقة استخراجها
٣٠٨	الأول - مخارج الفروض
٣٢٧	الثاني - المناسخات
٣٣٢	الثالث - معرفة سهام الوراث من التركة
٣٣٦	تاسع عشر - لواحق الإرث
٣٣٦	١ - ميراث ولد الملاعة
٣٣٦	الأول - موروثية ولد الملاعة
٣٣٩	الثاني - وارثية ولد الملاعة
٣٤٢	٢ - ميراث ولد الزنا
٣٤٤	٣ - ميراث ولد الشبهة
٣٤٤	٤ - ميراث الحمل
٣٤٦	□ ما يوقف للحمل
٣٤٨	□ دية الجنين
٣٤٨	٥ - حكم تبزّي الرجل من جريرة ولده وميراثه
٣٤٩	٦ - ميراث الحميل
٣٥٠	٧ - الميراث بالإقرار
٣٥٥	٨ - ميراث المفقود
٣٥٥	٩ - ميراث الأسير
٣٥٥	١٠ - ميراث اللقيط
٣٥٦	١١ - ميراث الخنثى
٣٦١	□ الخنثى المشكل
٣٦٥	□ طريق استخراج حصّة الخنثى
٣٧١	١٢ - ميراث فاقد الفرجين
٣٧٥	١٣ - ميراث من له رأسان أو بدنان على حق واحد



- ١٤ - الميراث بالنسب والسبب الفاسدين ٣٧٦
- أ - ميراث المجوس ٣٧٦
- الأولى - اجتماع النسب والسبب لواحد ٣٨٠
- الثانية - اجتماع سببين لواحد ٣٨٠
- ب - توريث المسلم بالسبب الفاسد ٣٨٠
- ج - توريث ولد الشبهة ٣٨١
- ١٥ - ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ٣٨١
- الأولى - أن يكون الموت بالهدم والغرق ٣٨٢
- الثانية - أن يكون الموت بسبب غير الغرق والهدم ٣٨٣
- الثالثة - أن يكون الموت حتف الأنف ٣٨٦
- شروط توريث الغرقى ٣٨٧
- كيفية التوريث ٣٨٨
- تقديم من كان نصيبه أقل في الإرث ٣٩٠
- عشرون - إرث الحقوق ٣٩١
- أقسام الحقوق ٣٩٤
- ١ - الحقوق التي تورث بعنوان أنها حق ٣٩٤
- أ - حق الخيار ٣٩٤
- المستحق لإرث الخيار ٣٩٥
- كيفية استحقاق الوارث للخيار ٣٩٨
- إرث الخيار المجهول للأجنبي ٤٠٤
- ب - حق الإقالة ٤٠٥
- ج - حق الشفعة ٤٠٦
- د - حق السكنى والعمرى والرقبى ٤٠٧



- هـ- حقّ القصاص ٤٠٧
- و- حقّ القذف وحقّ اللعان ٤٠٩
- ز- حقّ الحيابة ٤١٠
- ح- حقّ ولاء العتق ٤١١
- ط- حقّ السبق في المباحات ٤١١
- ي- حقّ قبول الوصية ٤١١
- ك- حقّ الالتقاط ٤١٢
- ٢- الحقوق التي تورث بتبع متعلقها ٤١٣
- أ- حقّ الرهانة ٤١٣
- ب- حقّ المطالبة بالدين ٤١٣
- ج- حقّ الحريم ٤١٤
- د- حقوق أخرى ٤١٤
- ١- حقّ حبس المبيع ٤١٥
- ٢- حقّ تنفيذ التعهّدات الماليّة ٤١٥
- ٣- حقّ مواصلة مراحل تسجيل الأملاك ٤١٥
- ٤- الحقوق المستجدة ٤١٥
- هـ- حقّ مطالبة الوصي أو القيم على الأطفال للقيام بمهمّته ٤١٦
- ٦- حقّ الإمهال في القوانين الوضعيّة ٤١٧
- ٧- حقّ الارتفاق ٤١٧
- ٨- حقّ الحصّة من الماء ٤١٧
- ٩- حقّ إجازة العمل ٤١٧
- ٣- الحقوق التي لا تورث لرجوعها إلى الحكم ٤١٨
- واحد وعشرون- دعاوى المواريث ٤١٩



إرجاف

(٤٢٨ - ٤٣١)

- أولاً - التعريف ٤٢٨
- لغة ٤٢٨
- اصطلاحاً ٤٢٨
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ٤٢٨
- ١ - التخذيل ٤٢٨
- ٢ - الإشاعة ٤٢٩
- ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٤٢٩
- ١ - حرمة الإرجاف ٤٢٩
- ٢ - خروج المرجف للجهاد ٤٣٠
- ٣ - عدم استحقاق المرجف من الغنيمة والرضخ والسلب ٤٣١
- ٤ - مكافأة الإرجاف ٤٣١
- ٥ - عقوبة الإرجاف ٤٣١

أرحام

(٤٣٢ - ٤٦٠)

- أولاً - التعريف ٤٣٢
- لغة ٤٣٢
- اصطلاحاً ٤٣٢
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ٤٣٥
- ١ - الأهل ٤٣٥
- ٢ - العشيرة ٤٣٥



٤٣٥	ثالثاً - الأحكام
٤٣٥	١ - صلة الأرحام
٤٣٧	□ حكمة تشريع صلة الأرحام
٤٣٨	أ - حكم صلة الأرحام
٤٣٨	٢ - ما تتحقق به الصلة
٤٤١	٣ - صلة الرحم الكافر
٤٤١	٤ - اليمين أو النذر في قطيعة الرحم
٤٤٢	٢ - أولوية الأرحام في الصدقات والهبات
٤٤٢	أ - تقديم الأرحام في الزكاة
٤٤٢	٢ - تقديم الأرحام في زكاة الفطرة
٤٤٣	٣ - تقديم الأرحام في مطلق الصدقات
٤٤٤	٤ - استحباب الهبة للأرحام
٤٤٥	٥ - الرجوع في الهبة إذا كانت لذي رحم
٤٤٥	٦ - الوقف على الأرحام
٤٤٦	٧ - الوصية للأرحام
٤٤٧	٣ - نفقة الأرحام
٤٤٨	٤ - إرث الأرحام
٤٤٩	٥ - الأرحام وأحكام الميِّت
٤٤٩	أ - قيام الأرحام بتجهيز الميِّت ودفنه
٤٥٠	٢ - نزول الأرحام في قبر الميِّت
٤٥٢	٣ - إهالة الأرحام التراب على الميِّت
٤٥٢	٦ - الأرحام في النكاح
٤٥٢	أ - من يحرم نكاحه من الأرحام
٤٥٤	٢ - حكم المطلع على قوم



٤٥٤	٢- ولاية الأرحام في النكاح
٤٥٥	٤- اختيار ذات الرحم للنكاح
٤٥٦	٧- ملك الأرحام
٤٥٨	٨- حضانة الأرحام
٤٥٩	٩- الأرحام في الشهادات والحدود
٤٥٩	١- قبول شهادة الرحم
٤٦٠	٢- إقامة الحدود والتعزيرات على الرحم
٤٦٠	٣- قتل الرحم من البغاة

أرحية

(٤٦١ - ٤٦٣)

٤٦١	أولاً - التعريف
٤٦١	لغة
٤٦١	اصطلاحاً
٤٦١	ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث

إرداف

(٤٦٣ - ٤٦٥)

٤٦٣	أولاً - التعريف
٤٦٤	ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
٤٦٤	١ - حكم إرداف شخص لشخص آخر على دابة ونحوها
٤٦٤	٢ - كراهة الإرداف على الدابة مع الإضرار بها
٤٦٥	٣ - الضمان بالإرداف
٤٦٥	٤ - اشتراك السرية المردفة بالغنيمة



أرز

(٤٦٦ - ٤٦٨)

- أولاً - التعريف ٤٦٦
- ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٤٦٦
- ١ - استحباب الزكاة في الأرز ٤٦٦
- ٢ - إخراج زكاة الفطرة من الأرز ٤٦٧
- ٣ - فوائد الأرز والحث على أكله ٤٦٨
- ٤ - السجود على قشر الأرز ٤٦٨
- ٥ - كيفية تطهير الأرز ٤٦٨

إرسال

(٤٦٩ - ٤٩٨)

- أولاً - التعريف ٤٦٩
- لغة ٤٦٩
- اصطلاحاً ٤٦٩
- ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٤٧٠
- الأول - الإرسال بمعنى الإرخاء ٤٧٠
- ١ - إرسال اليدين أو المنكبين في الصلاة ٤٧٠
- ٢ - إرسال طرف العمامة ٤٧١
- أ - روايات استحباب التحنك ٤٧٢
- ب - روايات استحباب الإرسال ٤٧٣
- ٣ - إرسال طرف العمامة لصاحب الميت ٤٧٧
- الثاني - الإرسال بمعنى الإهمال ٤٧٨
- ١ - ضمان ما تتلفه الدابة الصائلة المرسلة ٤٧٨



- ٢ - ضمان ما تتلفه المواشي المرسله ٤٧٩
- ٣ - إرسال الماء في الملك ٤٨٢
- الثالث - الإرسال بمعنى التخليه والإطلاق ٤٨٩
- ١ - إرسال المحرم ومن دخل الحرم الصيد الذي معه ٤٨٩
- ٢ - إرسال الطير عند ذبحه ٤٩٠
- ٣ - إرسال العبد المأذون بالزواج للتكسب نهاراً والاستمتاع ليلاً ٤٩٠
- ٤ - إرسال فحولة الإبل على إناثها ٤٩١
- الرابع - الإرسال بمعنى التسليط ٤٩١
- ١ - إرسال آلة الصيد ٤٩١
- ٢ - إرسال الماء على العدو ٤٩١
- الخامس - الإرسال بمعنى البعث والتوجيه ٤٩٢
- ١ - كراهة إرسال ماء غسل الميت إلى الكنيف ٤٩٢
- ٢ - كيفية إرسال الميت إلى القبر ٤٩٢
- ٣ - إرسال الطعام إلى أهل الميت ٤٩٣
- ٤ - وجوب إرسال الهدى على المحصور ٤٩٣
- ٥ - الأمان بالمراسلة ٤٩٤
- ٦ - إرسال الدابتين دفعة واحدة في المسابقة ٤٩٤
- ٧ - ضمان من أرسل كلبه على شخص خفاف ومات ٤٩٤
- ٨ - الإرسال للبحث عن المفقود ٤٩٤
- ٩ - ضمان الحاكم إذا أرسل خلف امرأة فأسقطت ٤٩٥
- السادس - الإرسال في الطلاق ٤٩٥
- السابع - الإرسال في الحديث ٤٩٥
- ١ - حكم إرسال الحديث ٤٩٧
- ٢ - حجّة الحديث المرسل ٤٩٨